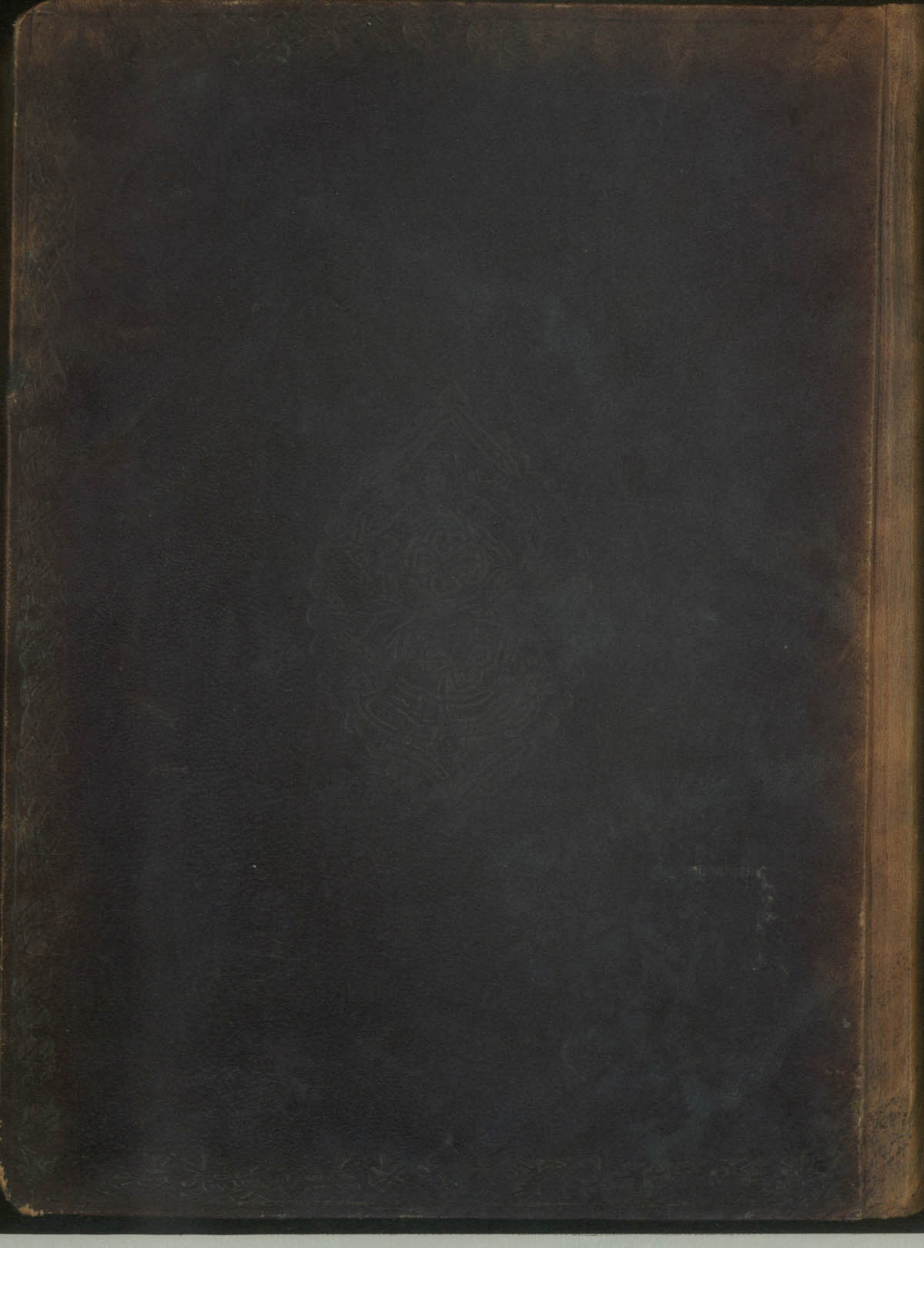
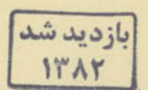
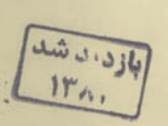








کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب منتهی المطلب
شماره ثبت کتاب
۷۴۲۳۸
۲۸۴۱





فان شاء صام ثلثاً وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن
قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال
ذلك البر اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب **واما** صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم
الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا بان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان
ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع
قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف
يجزي صوم تطوع من فريضة فقال لو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم
بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام **فاما** الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار
فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل
ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر **واما** صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها والعبد
لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا
يصوم تطوعاً الا باذنهم **فاما** صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديباً وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة
في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديباً وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول
النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض **واما** صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسياً او قاء من غير تعمد
فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه **واما** صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم
وقال اخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فان صام في السفر او
حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام

القسم الثاني في الصيام المندوب المندوب منه ما لم يختص وقتاً بعينه وهو جميع ايام السنة الا الايام التي نهي
عن الصوم فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصائم في عبادة وان كان نائماً على فراشه
ما لم يغتب مسلماً وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى
ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشيء

ان فعلتم تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم تسوّد وجهه والصدقة
تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة
الابدان الصيام وقال امير المؤمنين عليه السلم ثلث يذهبن بالبلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن وقال الصادق
عليه السلم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلم ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة
لخلوف فم الصائم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي اطيب من ريح المسك وقال عليه السلم
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب والاخبار في ذلك كثيرة ومنه ما يختص وقتا بعينه
وهو كثير غير انا نذكر مهمه ويشتمل على مسائل مسئلة يستحب صيام ثلثة ايام من كل شهر وهي اول خميس في الشهر
واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير روى الشيخ باسناده عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم
يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد
الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس من الشهر واول اربعاء بعد العشر واخر خميس فيه فقلت لم
صارت هذه الايام تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام في الشهر فقال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز
وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صوم السنة فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء
والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد وعن عبد الله بن سنان
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخره خميسان فصم اخرهما
فروع الاول روي ان هذه الايام كذلك في الشهر الاول وخميس بين اربعائين في الشهر الثاني رواه ابو بصير قال
سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والذي يليه اربعاء وخميس واربعاء
قال الشيخ انه ليس بمناف لما تضمنته الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعائين وخميسين او خميسين بين
اربعائين لان الاصل في هذا الصوم النفل والتطوع فهو مخير في ترتيبه ويدل عليه ما رواه داود قال سالت الرضا عليه السلم
عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك
ولا باس بخميس بين اربعائين وهذه الروايات غير منافية لان التطوع في توسعة من الراي فكيف الترتيب غير ان الاشهر

الاول

الاول الثاني يجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء لمكان المشقة فلو لم يرغب المكلف مساوات صومها في الوقتين
ادى الى الحرج او تركها بالكلية ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام في كل شهر
اؤخره الى الشتاء ثم اصومها فقال لا باس الثالث يجوز صومها متوالية ومتفرقة اذا اخرها الى الشتاء عملا بالاصل
المبيح لهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام
الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او متفرقة قال ما احب ان شاء متوالية
وان شاء فرق بينهما الرابع لو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد من طعام ان ذلك فداء لمن لم يكن رمضان ويثبت هنا
لانه قد ثبت انه فداء لصوم المطلوب شرعا من العاجز عنه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالته عمن لم
يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ورواه ابن بابويه عن عيص مسندا الى ابي عبد
الله عليه السلم وفي رواية مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن
الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة ايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم فقال لعلها كثرت عندك قلت
تستقل الدراهم قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر الخامس يجوز تاخيرها الى
الايام القصيرة طلبا للخفة ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتعمد الشهر في الايام
القصار يصومه لسنة قال لا باس وقد سلف مثله السادس روى ابن بابويه عن العالم عليه السلم انه سئل عن خميسين يتفقان
في اخر الشهر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني السابع يستحب لصيام هذه الايام اجتناب الجدال والممارات طلبا
لزيادة الثواب روى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا
يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل مسئلة ويستحب صوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال عليه السلم لاعرابي كل قال اني صائم قال صوم ماذا
قال صوم ثلثة ايام من الشهر قال ان كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعن ملحان القيسي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال كهيئة الدهر
يريد بذلك ان صوم ثلثة ايام بشهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم وقد سلف
وسميت ايام البيض لابيضاض لياليها كلها بالقمر والتقدير ايام الليالي البيض ونقل الجمهور ان الله تاب على آدم فيها وبيض صحيفته
ويستحب صوم اربعة ايام في السنة يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله ومولده ودحو الارض ويوم الغدير نصب الله

او لابي الحسن عليه السلم

مسئلة

الى ... ه عليا عليه السلام اماما للانام لانها ايام شريفة انعم الله تعالى فيها باعظم البركات فاستحب
شكرها بالصوم ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلم يوم
خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم
نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه ادم عليه السلم وعن الحسن بن راشد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت فاي يوم
هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلم فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه
يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء كانت تامر الاوصياء باليوم
الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين
من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وعن محمد بن الليث
المكي قال حدثني اسحق بن عبد الله العريضي العلوي قال وحك في صدري ما الايام التي يصام فقصدت مولانا ابي
الحسن علي بن محمد عليهما السلم وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال صلى الله عليه
وآله يا اسحق جئت تسالني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث
الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر
ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله
عليه وآله اخاه عليا عليه السلم علما للناس واماما من بعده قلت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله
على خلقه مسئلة ويستحب صيام عرفة وقد اتفق العلماء على ان صومه في الجملة مستحب روى الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال صيام يوم عرفة كفارة سنة والسنة التي تليها وفي رواية اخرى يكفر السنة الماضية والباقية
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة
يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم صوم يوم التروية كفارة
سنة ويوم عرفة كفارة سنتين فروع الاول لا يكره صومه للحاج الا ان يضعفهم عن الدعاء ويقطعهم عنه
وبه قال ابو حنيفة وروي عن عائشة ايضا وابن الزبير واسحق وعطا وقال باقي الجمهور انه مكروه لنا ان المقتضي موجود
وهو الامر بالصوم فيه مستحبا والمانع وهو العجز عن الدعاء مفقود اذا التقدير فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك عن الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة

فصمه

للمسلمين ع

صدر فيه

الشيخ ع

فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه احتج المخالف بما رواه عن ام الفضل بنت الحرث ان الناس تماروا بين يديها يوم
عرفة في رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح من لبن وهو
واقف على بعيره بعرفات فشرب النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن عمر حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يصمه يعني
يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عثمن فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه والجواب عن ان هذه الاحاديث
محمولة على انه عليه السلم لم يتمكن من الصيام للعطش او انه عليه السلم كان مسافرا او للضعف والمنع من الدعاء الثاني
انما قلنا بكراهته مع الضعف عن الدعاء للروايات ولانه يوم شريف معظم يستجاب فيه الدعاء خصوصا في
الموقف الذي يقصد من كل فج عميق طلبا لفضل الله تعالى واجابة دعائه فكان تركه افضل اما مع القدرة على الجمع
بين الصيام والدعاء فصومه افضل لما تقدم ولما رواه الشيخ عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وعن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان
ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة والتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون
يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وعلى هذا التاويل حمل الشيخ رحمه الله رواية محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
ان رسول الله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان لا يستحب صومه عند الشك في الهلال لجواز ان يكون يوم
عيد فيكون صومه حراما فمع الاشتباه يستحب تركه ويؤيده رواية حنان بن سدير عن الباقر عليه السلم في قوله ان يوم
عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم
صوم قال ابن بابويه رحمه الله ان العامة غير موافقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلم صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد
في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق لما قتل الحسين بن علي عليهما السلم امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها
الناس الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى
اما مع العلم بالهلال والتمكن من الدعاء فانه مستحب مندوب اليه مطلقا سواء كان بعرفة او لم يكن وروى ابن بابويه
ان في تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلم فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة الرابع روى ابن بابويه
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وروي ان
رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلم فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم
فجائز وروي عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وحده

التخوف ع

الثالث ع

ابي عليه السلم

وارصى على ابي الحسن والحسين حرصاً عليهما السلم وكان الحسين على الامامة ودخل رجل يوم عرفة على الحسن
عليه السلم وهو يتغدى والحسين عليه السلم صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلم الى الحسين عليه السلم يوم عرفة وهو
يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلم صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلم وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك
وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلم كان اماماً فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس فلما قبض كنت
انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي **الخامس** قيل سمي يوم عرفة بذلك لان الوقوف بعرفة
فيه وقيل لان ابرهيم عليه السلم راى في المنام ليلة التروية انه يذبح ابنه فاصبح يومه يتروى هل هذا من الله او حلم
فسمي يوم التروية فلما كانت الليلة الثانية راه ايضاً فاصبح يوم عرفة فعرف انه من الله فسمي يوم عرفة **مسيلة** ويكره صوم
يوم عاشورا ويستحب حزناً لا تبركاً لانه يوم جرت فيه اعظم المصائب وهو قتل الحسين عليه السلم وهتك حريمه فكان الحزن
ترك الاكل الى [illegible] الا شيئاً ولما رواه مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان
علياً عليه السلم قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال صام
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال صيام
يوم عاشورا كفارة سنة وقد روى الجمهور عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصوم عاشورا وقد
وردت احاديث في كراهيته محمولة على ما قلناه من الصوم للتبرك روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما
السلم قالا لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وانما حملناه على التبرك
بصومه لما رواه عن جعفر بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تم
سالني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلم وهو يوم يتشائم به آل محمد ويتشائم به اهل الاسلام واليوم
المتشائم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب
آل محمد الا في يوم الاثنين فتشائمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانة وتشائم
به آل محمد من صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما
وعن نجبة بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صام يوم عاشورا كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة
وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا
على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه واله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا
من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ **فروع الاول** روي استحباب الفطر بعد

الفصل الثاني

العصر الثاني يوم عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس
انه قال انه التاسع من المحرم وليس معتمداً لما تقدم في الاحاديث انه يوم قتل الحسين عليه السلم ويوم قتل الحسين هو العاشر
بلا خلاف وروى الجمهور عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصوم يوم عاشورا العاشر من المحرم وهذا
ينافي ما روي عنه اولاً **الثالث** اختلف في صوم يوم عاشورا هل كان واجباً ام لا فقال ابو حنيفة انه كان واجباً
وقال الآخرون انه لم يكن واجباً وللشافعي قولان وعن احمد روايتان احتج الموجبون بما رووه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وآله صامه وامر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه وايضاً
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الى اهل العوالي ان من اكل منكم فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليتم وهذا يدل
على وجوبه واحتج الآخرون بما رووه عن معوية انه سمع يوم عاشورا على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول ان هذا يوم عاشورا لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
وايضاً فان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر من اكل فيه بالقضاء ولو كان واجباً لامره بالقضاء وقد ورد في احاديثنا
ما يدل عليهما روى الشيخ عن الوشاء قال حدثني نجبة بن الحرث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم
عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك
من بعد ابيه فاجاب بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد
بقتل الحسين بن علي عليه السلم وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سألا ابا جعفر الباقر عليه السلم
عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل صوم شهر رمضان فلما نزل صوم شهر رمضان ترك **مسيلة** ويستحب صوم
يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه باهل رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه وبامير المؤمنين عليه السلم
والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلم نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلم بخاتمه في ركوعه ونزلت
فيه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ولانه يوم شريف وقد
اظهر الله تعالى فيه نبينا صلى الله عليه وآله على خصمه وحصل فيه من التنبيه على قرب علي عليه السلم من ربه واختصاصه
وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله
تعالى انه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله فيستحب صومه شكراً لهذه النعم الجسيمة **مسيلة** ويستحب صيام
اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابراهيم خليل الرحمن عليه السلم وذلك نعمة عظيمة ينبغي مقابلتها بالشكر
وصيام ذلك اليوم من الافعال المختصة به فيكون مستحباً روي عن موسى بن جعفر عليه السلم قال من صام اول يوم

من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فان صام التسع كتب الله له عز وجل صوم الدهر قال ابن بابويه وروي ان في اول يوم
من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة اما الشيخ رحمه الله فقد
روى عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن
عليه السلم فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً وقيل ان فاطمة عليها السلم زوجت في ذلك اليوم
وقيل في السادس من ذي الحجة فيستحب صومهما معاً لادراك فضيلة الوقت **مسيلة** ويستحب صوم عشر ذي
الحجة الا يوم العيد فان صومه محرم وقد سلف ولا نعلم في الحكمين خلافاً لانها ايام شريفة مفضلة يضاعف فيها العمل
ويستحب فيها الاجتهاد بالعبادة روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ايام
العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله قال ما من ايام احب الى الله عز وجل ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلم ان من صام التسع كتب الله له صوم الدهر وكذلك يستحب
صيام يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة وهو يوم نزلت في امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم هل اتى
وفي السادس والعشرين منه طعن عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن
الخطاب ويوم الثامن عشر منه هو يوم الغدير وقد سلف نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلم
اماماً للانام وهو يوم قتل عثمان بن عفان وبايع المهاجرين والانصار علياً عليه السلم طايعين مختارين ما خلا اربعة
انفس منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلم وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وفي هذا اليوم فلج موسى بن عمران عليه السلم
على السحرة واخزى الله تعالى فرعون وجنوده وفيه نجى الله تعالى ابرهيم عليه السلم من النار وفيه نصب موسى عليه السلم وصيه
يوشع بن نون ونطق بفضله على رؤس الاشهاد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه اظهر عيسى وصيه شمعون
الصفا وفيه اشهد سليمن بن داود عليه السلم ساير رعيته على استخلاف آصف وصيه وهو يوم عظيم البركات فيستحب
صيام هذه الايام كلها استحباباً موكداً لما فيها من النعم **مسيلة** ويستحب صوم رجب باسره وهو قول علمائنا وكره احمد
صومه كله الا لصيام السنة فيدخل ضمناً لنا انه شهر شريف معظم في الجاهلية والاسلام وهو احد الاشهر الحرم
المعظمة عند الله تعالى فكان ايقاع الطاعات فيه افضل من غيره ويؤيده ما رواه المفيد رحمه الله عن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله انه قال من صام من رجب [illegible] وعن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلم قال ان نوحاً
عليه السلم ركب السفينة في اول يوم من رجب فقال من صام هذا اليوم تباعدت النار عنه مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت
عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام عشرة اعطي مسألته ومن صام خمسة
وعشرين قيل له استانف العمل فقد غفر الله لك ومن زاد زاده الله وعن ابي الحسن موسى عليه السلم قال رجب نهر
في الجنة اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر وبالجملة فانه شهر معظم
وسمي الشهر الاصم لان العرب لم تكن تغير فيه ولا ترى الحرب وسفك الدماء فكان لا يسمع فيه حركة السلاح ولا صهيل
الخيل وسمي ايضاً الشهر الاصب لانه يصب الله تعالى فيه الرحمة على عباده فكان امير المؤمنين عليه السلم [illegible]
رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله احتج احمد بما رواه خرشة بن الحر قال رأيت
عمر يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وعن ابن عمر انه كان
اذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا ودخل ابو بكر على اهله وعندهم سلال الجدد والكيزان
فقال ما هذا فقالوا رجب نصومه فقال اجعلتم رجب رمضان فاكفأ السلال وكسر الكيزان والجواب ما تقدم اولى لموافقته
عموم الامر بالصوم خصوصاً في هذا الشهر الشريف عند الجاهلية والاسلام ونقل احمد عن عمر انه انما كان لتعظيم الجاهلية
يقتضي عدم العرفان بفضل هذا الشهر الشريف في الشريعة المحمدية صلى الله عليه وآله وكذا ابن عمر وابي بكر ترك
صومه يدل على قلة معرفتهما بفضل هذا الشهر وبالجملة لا اعتداد بفعل هولاء مع ما نقلناه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله واهل بيته عليهم السلم ويتاكد استحباب ثلاثة ايام من اوله وثانيه وثالثه واكد استحباب اول يوم منه
وفيه ولد مولانا ابو جعفر الباقر عليه السلم الجمعة غرة رجب سنة سبع وخمسين وفي اليوم الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث عليه السلم
وقيل الخامس منه ويوم العاشر منه مولد مولانا ابي جعفر الثاني عليه السلم ويوم الثالث عشر منه كان مولد مولانا
امير المؤمنين عليه السلم في الكعبة قبل النبوة باثني عشر سنة ذكره الشيخ رحمه الله عن ابن عياش من علمائنا رحمه الله
وقيل قبل المبعث بعشر سنين وفي اليوم الحادي عشر منه خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من الشعب
وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم على ابنته فاطمة
عليها السلم عقد النكاح وكان فيه الاشهاد له والاملاك ولها يومئذ ثلث عشر سنة في بعض الروايات
وفي بعضها تسع وقيل عشر وقيل غير ذلك وفي هذا اليوم حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة
العصر فتحولوا منها الى البيت الحرام كان بعض صلوتهم منه الى بيت المقدس وبعضها الى البيت الحرام وفي اليوم الثالث

منه سنة اربع وخمسين ومايتين كانت وفاة سيدنا ابي الحسن علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلم وله يوميذ
احدي واربعون سنة وفي اليوم الثامن عشر منه كانت وفاة ابرهيم بن رسول الله صلي الله عليه وآله وفي اليوم الثاني
والعشرين منه كانت وفاة معوية بن ابي سفيان وفي اليوم الحادي والعشرين منه كانت وفاة الطاهرة فاطمة عليها السلم
وفي اليوم الثالث والعشرين منه طعن الحسن بن علي وفي الرابع والعشرين منه كان فتح خيبر علي يد امير المومنين
عليه السلم بقلعه باب القموص وقتل مرحب وفي الخامس والعشرين منه كانت وفاة مولانا ابي الحسن موسي بن جعفر عليه السلم
قال رح روي ان من صامه كان كفارة مايتي سنة وفي اليوم السادس والعشرين منه كانت وفاة ابي طالب
رحمه الله وفي اليوم السابع والعشرين منه بعث سيدنا رسول الله صلي الله عليه وآله ويستحب صومه لزيادة النعمة
فيه وهو احد الايام الاربعة وروي سلمان الفارسي رحمه الله في حديث طويل وكتب له بصوم بكل يوم يصومه
منه عبادة سنة ورفع له الف درجة فان صام الشهر كله انجاه الله عز وجل من النار واوجب له الجنة يا سلمان
اخبرني بذلك جبرايل عليه السلم **مسيلة** ويستحب صوم شعبان كله روي الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سمعت
اباعبدالله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلي الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما ونهي الناس ان يصلوهما وكان
يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ومابعدهما وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما تقول
في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالي شهرين متتابعين توبة من الله قال
قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلي الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني
لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال من صام شعبان كان طهورا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال قلت له وما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر
في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وعن صفوان بن مهران الجمال
قال قال لي ابوعبدالله عليه السلم حث من في ناحيتك علي صوم شعبان فقلت جعلت فداك تري فيه شيا فقال نعم ان
رسول الله صلي الله عليه وآله كان اذا راي هلال شعبان امر مناديا ينادي في المدينة يا اهل يثرب اني
رسول الله صلي الله عليه وآله اليكم الا ان شعبان شهري فرحم الله من اعانني علي شهري ثم قال ان امير المومنين عليه السلم
كان يقول مافاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله صلي الله عليه وآله ينادي في شعبان ولن يفوتني
في ايام حيوتي صوم شعبان ان شا الله ثم كان عليه السلم يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وفي الصحيح عن

الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم هل صام احد من آبايك شعبان قط فقال صامه خير ابايي رسول الله صلي الله
عليه وآله ومثله روي سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال رح رحمه الله فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم
شعبان وانه ماصامه احد من الايمة عليهم السلم فالمراد بها انه لم يصمه احد من الايمة عليهم السلم معتقدين وجوبه
وفرضه وانه يجري مجرا شهر رمضان لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه
ينسبون ذلك اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة مايلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم
عليهم السلم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم علي ذلك الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر
رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيناه فيما مضي انه محرم ويدل عليه رواية محمد بن مسلم عن ابيه عن
ابي عبدالله عليه السلم وقد تقدمت وقد روي المفيد عن زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله عليه السلم هل صام احد
من آبايك عليهم السلم شعبان قال نعم كان ابايي يصومونه وانا اصومه وامر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان
حتي يصله بشهر رمضان كان حقا علي الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة
يا فلان طبت وطابت لك الجنة وكفي بك انك سررت رسول الله صلي الله عليه وآله بعد موته ويتاكد صيام اول
يوم منه روي الشيخ رحمه الله عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن مرحوم الازدي قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول
من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا
ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه في جنته في كل يوم وفي اليوم الثالث منه ولد مولانا
الحسين بن علي عليهما السلم وخرج الي القسم بن العلا الهمداني وكيل ابي محمد عليه السلم ان مولانا الحسين عليه السلم ولد
يوم الخميس لثلث خلون من شعبان فصمه وروي الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم وهذه الليلة التي امر بالاغتسال فيها هي مولد مولانا صاحب الزمان عليه السلم
وقد ورد في فضل هذه الليلة والعبادة فيها شي كثير وهي احدي الليالي الاربعة ليلة الفطر وليلة الاضحي وليلة النصف
من شعبان واول ليلة من رجب **مسيلة** ويستحب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة روي بن بابويه ان الله انزل
الكعبة فيه وهو اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة قال بن بابويه وفي اول يوم من المحرم
دعا زكريا عليه السلم ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلم وعن قال رح رحمه الله
قال وفي اليوم الثالث من المحرم كان عبور موسي بن عمران عليه السلم علي جبل طور سينا وفي اليوم السابع منه اخرج الله
سبحانه وتعالي يونس عليه السلم من بطن الحوت وفي اليوم العاشر منه كان مقتل سيدنا ومولانا ابي عبدالله الحسين عليه السلم

بن علي عليهما السلم ويستحب فيه زيارته ويستحب صوم هذا العشر فاذا كان يوم عاشورا امسك عن الطعام
والشراب الي بعد العصر ثم يتناول شيا من التربة وقد روي استحباب صيام شهر المحرم رواه الجمهور عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ومن طريق الخاصة مارواه المفيد
رحمه الله عن النعمن بن سعيد عن امير المومنين عليه السلم انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله لرجل ان كنت صايما بعد
شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه علي قوم ويتوب الله تعالي فيه علي آخرين قال الشيخ رحمه الله وفي اليوم
اليوم السابع عشر من المحرم انصرف اصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب وفي اليوم الخامس والعشرين منه
سنة اربع وتسعين كانت وفاة زين العابدين عليه السلم **مسيلة** قال رح رحمه الله يستحب صيام يوم النصف من جمدي
الاولي فيه سنة ست وثلثين كان فتح البصرة لامير المومنين عليه السلم وفي ليلة من هذه السنة بعينها كان مولد ابي
محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه السلم وروي المفيد رحمه الله عن راشد بن محمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلي الله عليه وآله من صام في شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع ماية سنة **مسيلة** ويستحب
صوم ستة ايام من شوال بعد يوم الفطر وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا
رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفريضة وحكي مثل ذلك عن محمد بن الحسن عليه السلم وقال مالك في الموطا يكره
ذلك وما راينا احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك
ويخافون بدعته وان يلحق الجهال برمضان ماليس منه لنا مارواه الجمهور عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلي الله
عليه وآله من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر ومن طريق الخاصة مارواه الشيخ في حديث
الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في وجوه الصيام وماذكروه ليس بجيد لان يوم الفطر فاصل بينهما وقد روي
ح عن حريز عنهم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين قال رح رحمه الله والوجه
فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والبركة به مافي غيرها من الايام وان كان صومها جايزا ليكون الانسان
فيه مخيرا او لا تنافي بينهما **مسيلة** ويستحب صيام يوم الخميس دايما والاثنين روي داود باسناده عن اسامة بن
زيد ان النبي صلي الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسيل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم
الاثنين والخميس ومن طريق الخاصة مارواه الشيخ رحمه الله في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم **مسيلة**
ويستحب صيام كل جمعة وبه قال ابو حنيفة ومالك ومحمد وقال احمد واسحق وابو يوسف يكره افراده بالصوم الا ان يوافق
ذلك صوما كان يصومه مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة وكمن عادته اول يوم من الشهر

واخره فيوافقه لنا ان الصوم في نفسه طاعة وهذا يوم شريف يضاعف فيه الحسنات فكان صومه مشروعا
ولانه يوم فاشبه ساير الايام ويويد ذلك مارواه ح عن بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال رايته صايما يوم
جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة احتج المخالف
بما رواه ابو هريرة ان النبي صلي الله عليه وآله نهي ان يفرد يوم الجمعة بالصوم وعن الجويرية بنت الحرث ان النبي صلي الله
عليه وآله دخل عليها يوم الجمعة بالصوم وهي صايمة فقال صمت امس فقالت لا قال افتريدين ان تصومي غدا قالت
لا قال فافطري وسال رجل جابر بن عبدالله وهو يطوف فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله نهي عن صيام
الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وهذه الاخبار متاولة بمن يضعف فيه عن الفرايض واداء الجمعة علي وجهها والسعي
اليها **مسيلة** روي اصحابنا ان صوم داود عليه السلم افضله رسول الله صلي الله عليه وآله روي الجمهور عن عبدالله بن
عمر قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وآله احب الصيام الي الله تعالي صيام اخي داود عليه السلم كان يصوم يوما ويفطر
يوما واحب الصلوة الي الله تعالي صلوة داود عليه السلم كان يرقد شطر الليل ويقوم ثلثه ثم يرقد آخره **القسم الثالث**
صوم الاذن **مسيلة** لا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه لانه مملوك له لا يصح له التصرف في نفسه ولا يملك
منافعه بل هي مصروفة الي السيد ويمكن ان يكون الصوم مانعا للسيد عن ذلك فكان ممنوعا منه اما مع اذنه فان
الصوم سايغ قطعا لان المقتضي للمنع مفقود اذ المنع مفقود انما كان لكراهية المالك ولم يوجد بالاذن وكذا الصوم
الواجب له ان يفعله بغير اذن مولاه بل مع كراهيته وهذه الاحكام لا خلاف فيها بين علماينا ولا فرق بين ان يكون
المولي حاضرا او غايبا ويويد ذلك ماذكرناه في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم **مسيلة** ولا تطوع
المراة بالصوم الا باذن زوجها لانها بالصوم تعرضه لما يمنعه من الاستمتاع لو اراده فلم يكن مشروعا لها الا برضاه
ولا فرق بين ان يكون زوجها حاضرا او غايبا واشترط الشافعي حضوره وليس بمعتمد ويويد ذلك مانص الامام
علي بن الحسين عليهما السلم في حديث الزهري فقد مضي اما الواجب فلا يعتبر اذنه بل يجب عليها فعله ولا يحل له
منعها عنه وكذا يجوز لها ان تصوم تطوعا باذنه بلا خلاف **مسيلة** والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه
قال رسول الله صلي الله عليه وآله قال من نزل علي قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وقد اشتمل عليه حديث الزهري
عن علي بن الحسين عليهما السلم ولان فيه طلب قلب المومن من رعايته فكان مستحبا ولا نعلم فيه خلافا من علماينا
مسيلة ومن صام ندبا ودعي الي طعام استحب اجابة الداعي اذا كان مومنا والافطار عنده لان رعاية قلب المومن
افضل من ابتداء الصوم ويويده مارواه داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لافطارك في منزل اخيك افضل

من صيامه كتب بعين ضعفا او بسبعين ضعفا وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال من نزل
على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلم بصومه فمن عليه كتب الله له صوم سنة **مسئلة** ولا ينبغي للضيف
ان يصوم الا باذن المضيف لئلا يلحقه الحياء وقد روى ذلك بن بابويه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد
الله عليه السلام وكذا لا ينبغي للولد ان يتطوع بالصوم الا باذن والده لان امتثال امر الوالد اولى من فعل المندوب
ويويده ما رواه بن بابويه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره
ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم
تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا وكان
الولد عاقا **القسم الرابع** صوم التاديب وهو خمسة المسافر اذا قدم اهله وقد افطر امسك بقية النهار
تاديبا وكذا لو قدم بلدا يعزم فيه على الاقامة عشرة ايام فزايدا سوا كان بعد الزوال او قبله استحبابا وليس
بفرض وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز له ان ياكل بقية
النهار وعن احمد روايتان وقد سلف البحث في ذلك ولو قدم صايما مع وصوله قبل الزوال امسك بقية النهار
واحتسبه من رمضان وقد تقدم ذلك ويجوز له ان يدخل مفطرا **مسئلة** وينبغي للمسافر الذي يجب عليه التقصير
ان لا يتملا من الطعام ويشبع منه ولا يروى من الماء بل يتناول منهما قدر الحاجة والضرورة لحرمة الشهر ويويده
ما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل القوت وما
اشرب كل الري ولان فيه تشبها بالصايم وامتناعا عن الملاذ طاعة لله تعالى فكان مستحبا **مسئلة** وينبغي له
ان يتجنب النساء فلا يواقع اهله في نهار رمضان بل يكره له ذلك كراهية مغلظة وبه قال الشافعي وقال الشيخ
رحمه الله لا يجوز له مواقعة النساء وبه قال احمد وقال احمد ايضا يجب به الكفارة كالقضاء لنا ان فرض الصوم
ساقط عنه فلا مانع ولان كل صوم جاز له ان يفطر فيه بالاكل جاز بالجماع كالتطوع ويويده ما رواه رحمه الله
في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال
نعم وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال
لا باس به وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر
فقال لا باس احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان

فلا يقرب النساء بالنهار فان ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر
رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر
في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في
السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال
والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وعن عبد الله بن
سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر قال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له
في الليل سبحا طويلا واحتج احمد بانه ابيح له الاكل والشرب لحاجته اليه لا حاجة به الى الجماع والجواب عن الاخبار
التي اوردها الشيخ رحمه الله ان يحملها على الكراهية الشديدة دون التحريم جمعا بين الاخبار وهذا اولى من
جمعه رحمه الله بان ذلك وقع عن السوال عن الجماع في شهر رمضان نهارا ان يكون ليلا فلا يمتنع حمل الاباحة
عن الليل دون النهار او يكون ان تغلبه الشهوة ولا يامن الدخول في محظور فرخص له ان ينال من الحلال
وعن الثاني ان اباحة الاكل لو كان للحاجة لوجب ان الا يباح الا في محلها وليس كذلك فان من لا يحتاج الى
الاكل لو اكل جاز اجماعا **مسئلة** ولو قدم من سفره مفطرا جاز له ان يترك الامساك وان ياكل ويشرب كما قلناه
ويجوز له ان يجامع ايضا لانه ابيح له الافطار فكان المانع زايلا ويويده ما رواه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ويواقعها
قال لا باس به **مسئلة** ويستحب للحايض والنفساء اذا طهرتا بعد الفجر الامساك وليس واجبا عليهما ذلك لانها
برؤية الدم في ذلك اليوم افطرتا وباقي اليوم لا يصح صومه فلا وجه لوجوب الامساك نعم يستحب لها التشبه
بالصايمين في ترك المفطرات روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ترى الطهر في اول النهار
في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وكذا لو كانت المراة طاهرا
صايمة ثم تجدد الحيض والنفاس في اثناء النهار فانها تفطر ذلك اليوم ويستحب لها الامساك تاديبا وليس
واجبا لان المانع من الصوم قد وجد وهو الدم وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اصبحت
صايمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل الغروب تفطر وسال عبد
الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم

وعن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس
قال تفطر حين تطمث وقد تقدم بيان ذلك كله **مسئلة** المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصيام ويشترط
في صحته افعال المستحاضة من الاغسال الذي قدمناه فلو اخلت بالغسل مع وجوبه عليها وجب عليها القضاء
لان شرط الصوم هو الغسل لم يوجد فلا يكون صحيحا ويدل عليه ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة تطهر
من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان
تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها او صلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها
ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المومنات بذلك رواه الشيخ في الصحيح ثم قال
رحمه الله ان ما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة
فاما مع العلم بذلك والترك له على التعمد يلزمها القضاء **مسئلة** والمريض اذا برئ وكان قد تناول المفطر امسك
بقية النهار تاديبا وليس بواجب وقد دل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال وكذلك من
افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض هذا اذا
كان قد تناول وان لم يكن قد تناول شيئا يفسد الصوم فان كان برؤه قبل الزوال امسك وجوبا واحتسب به
من رمضان وان كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا وقضاه وقد مضى بيان ذلك **مسئلة** الكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ في اثناء النهار امسكا استحبابا وليس بفرض سوا نويا او لم ينويا وسوا زال العذر عنهما
قبل الزوال او بعده وهذا احد قولي الشيخ وفي القول الآخر يجب ذلك ان نية الصوم اذا زال العذر عنهما قبل الزوال
ولم ينويا ولا ولا يجب عليهما القضاء لنا ان المتقدم من الزمان على البلوغ والاسلام لم يصح صومه اما في حق الصبي
انه لم يكن مخاطبا واما في حق الكافر فلان نية القربة شرط والاسلام شرط ولم يوجد او بعض اليوم فلا يصح صومه
احتج الشيخ رحمه الله بان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق وقد صار الصبي مخاطبا ببلوغه وبعض اليوم
انما لا يصح صومه اذا لم تكن النية يرى حكمها الى اوله اما اذا كانت بحال يرى حكمها الى اول الصوم فانه يصح
وهو هنا كذلك لانه ممكن من فعل نية يرى حكمها الى اوله والجواب لا نسلم ان النية هنا يرى حكمها الى اول الصوم
لانه قبل زوال العذر لا مكلف والنية انما يصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات اما غيره فممنوع لعدم النص
عليه ووجود الفرق بين المنصوص عليه ان يقيس عليه مع ان القياس عندنا وعنده باطل **القسم الخامس**
في الصوم المحظور **مسئلة** يحرم صوم العيدين وهو مذهب العلماء كافة لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله

انه نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم وعن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه
من رمضان ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام ولا نعلم فيه خلافا **فروع الاول**
قال الشيخ رحمه الله تعالى القاتل في احدى الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد
وايام التشريق واستدل بما رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا خطا في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية
وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شي قال وما هو قلت يوم العيد
وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه والصواب عندي خلاف ذلك فان الاتفاق بين فقهاء الاسلام قد وقع
على تحريم صوم العيدين واخراج هذه الصورة من حكم يجمع عليه بهذا الحديث مع ان في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف
لا يجوز فالاولى البقاء على التحريم **الثاني** لو نذر صومهما لم ينعقد نذره ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك
وابو حنيفة ينعقد وعليه قضاه ولو صامه اجزا عن النذر وسقط القضا لنا انه زمان لا يصح صومه بل يحرم ولا
ينعقد النذر عليه كالليل ولان صومه محرم فنذره لا ينعقد لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله وقوله عليه السلام
لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى
الثالث لو نذر صوم يوم فظهر انه العيد افطر اجماعا وهل يجب عليه قضاؤه ام لا فيه تردد اقربه عدم الوجوب لنا انه
زمان لا يصح صومه فلا يتعلق النذر به ولا اثر للجهالة لانه لا يخرج بذلك عن كونه عيدا واذا لم يكن يجب الادا سقط
القضا اما اولا فلانه انما يجب بامر جديد ولم يوجد واما ثانيا فلانه يتبع وجوب الادا والتبع منتف فيكون
منتفيا **مسئلة** صوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام ذهب اليه علماؤنا اجمع وقد اتفق اكثر العلماء على تحريم صومها
تطوعا وقال الشافعي في احد قوليه انها محرمة ايضا في الفرض وفي القول الآخر يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد
الهدي وللشيخ قول انه يصومها القاتل في اشهر الحرم لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وعن عبد الله بن حذافة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله ايام
منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال وعن عمرو بن العاص انه قال هذه الايام التي كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يامر بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك هي ايام التشريق ومن طريق الخاصة ما تقدم في
حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام وعن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام وذكرها وعن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام

التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واصحابنا فلا واحتج المخالف بما روي عن ابن عمر وعايشة انهما قالا لم يرخص
في صوم ايام التشريق الا للمتمتع لم يجد الهدي والجواب ان قول ابن عمر وعايشة موقوف عليهما فلا حجة فيه مع ورود النهي
العام عن الصيام وايضا فانه كما يحتمل ان كان بالامصار يحمل على التاني حيث لم يبين اخبارنا وبينه واحتجاج الشيخ
رحمه الله برواية زراره المتقدمة في فصل العيدين قد عرفت ضعف التمسك به **مسيلة** ويحرم صوم يوم الشك
على انه من شهر رمضان لانه منهي عنه عندنا وعندهم وقد سلف تحقيق ذلك وصوم نذر المعصية حرام وهو ان
ينذر انه ان تمكن من قتل مومن او زناء او ما شابه ذلك من المحرمات صام او صلى وقصد بذلك الشكر على تيسرها
وتسهيلها لا الزجر عنها لقوله عليه السلم لا نذر الا ما اريد به وجه الله تعالى ودل عليه ايضا حديث الزهري
عن علي بن الحسين عليهما السلم ويحرم ايضا صوم الصمت قاله علماونا اجمع لانه غير مشروع في ملتنا فيكون بدعة
فيكون محرما ويدل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم **مسيلة** وصوم الوصال حرام ذهب اليه
علماونا اجمع وهو قول الظاهر من قول الشافعي وله قول آخر انه منهي عنه نهي تنزيه وكراهة لا نهي تحريم وهو قول
اكثر الجمهور وحكي عن عبد الله بن الزبير كان يواصل لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال واصل رسول الله صلى
الله عليه وآله في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال
اني لست مثلكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وهذا يقتضي التحريم من وجهين احدهما نهيه عليه السلم والنهي
يدل على التحريم على ما بيناه في اصول الفقه والثاني انه عليه السلم بين اختصاصه به ومنع اللاحق غيره به ومن طريق
الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم لما عدد وجوه الصوم احتجوا بانه ترك
الاكل والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه في حال الفطر وبان النهي انما اتى رحمة للمكلفين وشفقة عليهم لقول
عايشة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال رحمة لهم والجواب عن الاول انه باطل بما لو ترك الاكل
والشرب يوم العيد وبان النهي اذا كان التحريم لم ينافه كونه رحمة للمكلفين فان الرحمة كما تصدق في المكروه
ففي الحرام هي صادقة بل في كل تكليف وارشاد لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفعل ابن الزبير خارق
الاجماع ولما ثبت من النهي عن النبي صلى الله عليه وآله **فروع الاول** اختلف قول الشيخ رحمه الله في حقيقة
الوصال فقال في النهاية وطاهر ان يجعل عشاه سحوره وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصال
في الصوم هو ان يجعل عشاه سحوره قال ابن بابويه قال الصادق عليه السلم الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل
عشاه سحوره قال في الاقتصاد هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا وهو اختيار ابن ادريس والجمهور

وهو رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار **الثاني** لو امسك عن الطعام يومين
لا بنية الصيام بل بنية الافطار فالاقوى فيه عدم التحريم **الثالث** يحتمل قوله عليه السلم اني اظل عند ربي يطعمني
ويسقيني حمله على حقيقته من الاكل والشرب صرفا للفظ الى الحقيقة ويحتمل حمله على مجازه وهو انه يعان
على الصيام ويعينه الله تعالى عن الطعام والشراب وهو اولى بمنزلة من طعم وشرب وهو اولى لانه لو طعم وشرب
حقيقة لما كان مواصلا وقد اقرهم على قولهم انك تواصل ولانه عليه السلم قال اظل يطعمني ربي ويسقيني
وهذا يقتضي انه في النهار ولا يجوز الاكل في النهار له ولا لغيره **مسيلة** وصوم الدهر حرام لانه يدخل فيه
العيدان وايام التشريق ولا خلاف في تحريمه مع دخول هذه الايام روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من
صام الدهر ضيقت عليه جهنم ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال وصوم الدهر
حرام اذا ثبت هذا فلو افطر هذه الايام التي نهي عن صيامها هل يكره صيام الباقي ام لا قال الشافعي واكثر
الفقهاء انه ليس بمكروه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام من السنة فدل على ان صوم الباقي جائز
وقال ابو يوسف انه مكروه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه ولو اراد بالنهي هذه الايام لافردها بالنهي دون صوم
الدهر ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه لانه صيام الدهر يعتاد بذلك ترك الغذاء ولا يبقى له قوة
شهوة اليه ولا مشقة زايدة فيه ويخرجه عن استشعار التقرب بالصوم لان الغرض بالعبادات التقرب بها ولا استشعار
لها وهذا معنى قول الرسول صلى الله عليه وآله لا صام ولا افطر اي لم يجد مشقة من مخالفة عادته للقربة ولا افطر
ولانه يحدث مشقة وضعفا فربما عجز اكثر عن العبادات وسنة النقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صام
من صام الدهر من صام ثلثة ايام يصوم الدهر كله فقال له عبد الله بن عمر اني اطيق اكثر من ذلك قال افضل صوم داود
عليه السلم كان يصوم يوما ويفطر يوما فقال اني اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه في الصحيح قال سالت زراره ابا عبد الله عليه السلم عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها **مسيلة** وصوم
سفر حرام عدا ما استثني وصوم المراة تطوعا مع كراهية زوجها وكذا العبد وقد تقدم ذلك كله **البحث التاسع**
في اللواحق **مسيلة** الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم وجهدهما الجهد عن التحمل جاز لهما ان يفطرا اجماعا وهل
يجب الفدية قال الشيخ نعم يتصدقان عن كل يوم بمد من طعام وبوجوب الكفارة قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
وبه قال سعيد بن جبير وطاوس الا ان ابا حنيفة قال يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة او صاع من تمر وقال

المفيد رحمه الله والسيد المرتضى رضي الله عنهم واكثر علمايتنا لا يجب الكفارة مع العجز عن الصوم وبه قال مالك
وابو ثور وربيعة ومكحول وللشافعي كالقولين لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم
مسكينا وعن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح وضعف انس عن الصوم
عاما قبل وفاته فافطر واطعم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعن عبد الملك بن
عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان
قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير
والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام
ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ومثله روى محمد بن مسلم ايضا بطريق آخر عن الصادق عليه السلم الا انه
قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ونحن نحمله على الاستحباب والشيخ رحمه الله حمله
على الواجد ومن لا يتمكن الا من طعام مد فليس عليه الا مد ولان الاداء صوم وجب فجاز ان يسقط الى الكفارة
كالقضاء اما المفيد رحمه الله فانه فصل وقال الشيخ الكبير والمراة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط
عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان
صاما يضرهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام قال الشيخ ابو جعفر
الطوسي رحمه الله هذا الذي فصل به بين ان يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا
مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة
فرع على وجوب الصوم ومتى ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه
لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح
لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم اذ لا امتناع في ان يكلف الله من لا يطيق الصوم الكفارة
للمصلحة المعلومة له تعالى وليس لاحدهما تعلق بالآخر وكلام الشيخ جيد اذ لا نزاع في سقوط التكليف بالصوم
للعجز لكنا نقول انه سقط الى بدل هو الكفارة عملا بالاحاديث الدالة عليه وهي مطلقة لا دلالة فيها على التفصيل
الذي ذكره المفيد رحمه الله فيجب حملها على اطلاقها واما مالك ومن وافقه فقد احتجوا بانه ترك الصوم
لعجزه فلا يجب به الاطعام كما لو تركه لمرضه واتصل بموته والجواب بالمنع من الاصل لانا قد بينا انه يصام عن الميت

او يتصدق عنه فيما تقدم سلمنا لكن الفرق ظاهر فان المريض اذا مات لم يجز الاطعام لانه يودي الى ايجاب
ذلك على الميت ابتداء ويفارق ذلك اذا امكنه الصوم فلم يفعل حتى مات لان وجوب الاطعام يستند الى
حال الحيوة والشيخ الكبير لم يمت **فرع** لو لم يتمكن من الصدقة سقطت عنه لعجزه عنها ويويده رواية محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلم وقد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان
يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فاذني قرابته فان لم يكن له قرابة تصدق بمد في كل
يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء وما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي او القرابة محمول على الاستحباب
مسيلة واختلف قول الشيخ في مقدار الكفارة فقال في المبسوط والنهاية عن كل يوم مدان فان لم يتمكن فمد
عملا برواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وقال في الاستبصار انها مد عن كل يوم وحمل رواية محمد بن مسلم
على الاستحباب عملا بالاحاديث الباقية كما حملناه نحن وهو اولى لان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بشيء
الا الدليل **مسيلة** ذو العطاش اذا كان لا يرجى برؤه افطر وتصدق عن كل يوم بمد كما تقدم وفي احد قولي
الشيخ بمدين كالهم ولا قضاء عليه اما جواز الافطار فللعجز عن الصيام ويويده ما رواه الشيخ عن مفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش
قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون وعن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يسد رمقه ولا يشرب حتى يروى واما الصدقة
فللعجز عن الصيام ولما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وعن داود بن فرقد عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلم فيمن ترك الصيام قال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم
مد واما سقوط القضاء فلانه افطر لعجزه عن الصيام والتقدير دوامه فيدوم المسبب ويويده رواية داود
عن الصادق عليه السلم فانه فصل والتفصيل يقطع الشركة **مسيلة** ولو كان يرجى برؤه افطر اجماعا للعجز عن
الصيام ولما تقدم من الاحاديث الدالة على الاذن في الافطار مطلقا ويجب عليه القضاء مع البرء لانه مرض وقد
زال فيقضي كغيره من الامراض عملا بالآية وهل تجب الصدقة ام لا قال الشيخ رحمه الله كما يجب لذي العطاش الذي
لا يرجى برؤه ونص المفيد رحمه الله على وجوب الكفارة وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس وهو
الاقرب لانه مرض يرجى له الافطار يعجز عن الصيام حال مرضه مع رجاء برئه فلا يستعقب الكفارة كغيره من الامراض
اذا ثبت هذا فانه لا ينبغي لهولاء ان يتملوا من الطعام والشراب ولا يواقعوا النساء وهل ذلك على سبيل التحريم

او الكراهة فيه تردد والاقرب الاخير **مسيلة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما
افطرتا وعليهما القضاء وهو قول فقهاء الاسلام ولا كفارة عليهما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا
في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدقا كل واحدة منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام
وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه تقضيانه بعد اذا ثبت هذا فان الصدقة بما ذكره الباقر عليه السلم واجبة لانه
بدل عن الافطار مع المكنة من الصوم فيحق عجزهما فيثبت فيهما **مسيلة** ولو خافتا على الولد من الصوم افطرتا
ايضا وهو قول علماء الاسلام لانه ضرر غير مستحق فاشبه الصائم نفسه ولا نعلم فيه خلافا ويجب عليهما القضاء
اجماعا الا من سلار من علمائنا مع زوال العذر ويجب عليهما الصدقة عن كل يوم بمد من طعام ذهب اليه
علماؤنا وهو المشهور من قول الشافعي وبه قال احمد لانه يقول مد من بر او نصف صاع من تمر او شعير وبه قال مجاهد
وعن الشافعي ان الكفارة تجب على المرضع دون الحامل وهو احد الروايتين عن مالك وبه قال الليث بن سعد
وقال ابو حنيفة لا يجب عليهما كفارة وهو مذهب الحسن البصري وعطاء والزهري وربيعة والثوري والاوزاعي
وابي ثور وابي عبيدة وداود والمزني وابن المنذر وللشافعي قول ثالث ان الكفارة استحباب وعن ابن عباس وابن عمر
انهما قالا تجب الكفارة عليهما دون القضاء وهو اختيار سلار من علمائنا لنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما
لكل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود ونحوه روي عن ابن عمر ومن
طريق الخاصة ما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم فانه سوغ لهما الافطار مطلقا واوجب عليهما القضاء
والصدقة وهو يتناول ما اذا خافتا على الولد كما يتناول ما اذا خافتا على انفسهما ولان المشقة التي تخشى معها
على الولد يسقط وجوب الصوم لانه حرج واضرار وهما منفيان يتصدقان لانه جزاء الخلل لهما مع المكنة والطاقة
وامكان الصوم واما وجوب القضاء فبالآية وبما تلوناه من الحديث ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق
الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الكبير واحتج الشافعي على الفرق فان المرضع يمكنها ان تسترضع لولدها
بخلاف الحامل ولان الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض اعضائها والجواب ان الفرق لا يقتضي سقوط
القضاء مع ورود النص به واحتج ابو حنيفة بما رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وضع عن

المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ولانه فطر ابيح لعذر فلم يجب به كفارة كالمريض والجواب ان
الحديث لم يتعرض لسقوط الكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فان الحديث لم يتعرض له والمريض اخف حالا منهما
لانه يفطر بسبب نفسه واحتج سلار بان الآية تناولتهما وليس فيها الا الاطعام ولان النبي صلى الله عليه وآله قال ان
الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم والجواب انهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحايض والنفساء والآية
اوجبت الاطعام ولم يتعرض للقضاء بنفي ولا اثبات ونحن اثبتنا وجوبه بدليل آخر والمراد بوضع الصوم وضعه عنهما
في حال العذر عنهما كما في قوله عليه السلم ان الله وضع عن المسافر الصوم **مسيلة** لا يجوز لمن عليه صيام فرض ان يصوم تطوعا
وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه
لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
عليه من شهر رمضان طايفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني
نحوه ورواهما ابن بابويه ايضا ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل ادائها فرضا كالحج احتج
احمد بانها عبادة متعلقة بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها كالصلوة والجواب انه قياس في معارضة النص
فلا يكون مسموعا وايضا فانا نقول ان اداء الصلوة لا يمتنع من فعل النافلة لانه لا يفوت وقتها اما قضاء الصلوة
فانه لا يجوز التطوع لمن عليه القضاء **مسيلة** قال علماؤنا صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه ويجوز ابطاله ولا يجب
قضاؤه لو افطر فيه لعذر وغير عذر وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجب المضي فيه ولا
يجوز له الافطار الا لعذر فان افطر قضى وروي عن محمد انه قال اذا دخل على اخ فحلف عليه افطر وعليه القضاء
وقال مالك يجب بالدخول فيه ولا يجوز الخروج عنه الا بعذر واذا خرج عنه بعذر لا يجب القضاء وبه قال ابو ثور
لنا ما رواه الجمهور عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فاني
صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد اهدي الي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله
اهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال ادنيه اما اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع
مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وعن ام هاني قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وآله فاتي بشراب فناولنيه فشربت منه ثم قلت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها
كنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا وفي رواية اخرى قال قلت له اني صائمة فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي رواية اخرى قالت دخل

علي رسول الله صلى الله عليه وآله وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني
كرهت ان ارد سورك فقال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه
وان شئت فلا تقضيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وعن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه ولان كل صوم اتمه كان تطوعا اذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد انه
من رمضان فبان انه من شعبان او من شوال احتج المخالف بما روي عن عايشة انها قالت اصبحت انا وحفصة
صائمتين متطوعتين فاهدي لنا حيس فافطرنا ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقضيا يوما مكانه
ولانها عبادة تلزم بالنذر فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة والجواب ان خبرهم قال ابو داود لا يثبت وقال
الترمذي فيه مقال وضعفه الجرجاني وغيره ومع ذلك فانه محمول على الاستحباب واما الحج فاحرامه اكد ولهذا
لا يخرج منه باختياره ولا بافساده واذا احرم واعتقد انه واجب عليه لم يجز له الخروج منه **فروع الاول** يستحب
له اتمامه وان لا يبطله لانه طاعة شرع فيها فاستحب له اتمامها ويتاكد بعد الزوال لما رواه الشيخ عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب كما قالوا عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال الصائم
تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار واذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب غسل الجمعة
واجب وصلوة الليل واجبة ولا نريد بذلك الغرض الذي يستحق بتركه العقاب وكذا حديث معمر بن خلاد عن ابي
الحسن عليه السلم قلت له النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم في حديث ذكره الشيخ فانه ايضا محمول على الاستحباب
الثاني ساير النوافل من الاعمال حكمها حكم الصيام في انها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها اذا خرج منها الا
الحج والعمرة فانهما يخالفون ساير العبادات في هذا التاكد احرامهما ولا يخرج منهما بافسادهما وعن احمد رواية
انه لا يجوز قطع الصلوة المندوبة فان قطعها قضاها وهو خطاء لان ما جاز ترك جميعه بان ترك بعضه
كالصدقة والحج والعمرة يخالفان غيرهما **الثالث** لو دخل في واجب فان كان معينا كالنذر المعين لم يجز له الخروج
منه وان كان مطلقا كقضاء رمضان او النذر المطلق فانه يجوز له الخروج منه الا في رمضان بعد الزوال
على ما تقدم **مسيلة** كل صوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معنى النذر من يمين
او عهد لان الاصل براءة الذمة والتقدير انه لم ينذر مقيدا بالتتابع فاذا فعله مفرقا فقد صدق عليه انه

اتى بما نذره وكان يخرج عن العهدة وصوم قضاء رمضان وقد سلف بيان عدم وجوب متابعته وصوم جزاء
الصيد وسياتي وصوم سبعة ايام في بدل الهدي على ما ياتي وقد روى الشيخ في الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال
يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا وسياتي البحث في ذلك
ان شاء الله تعالى اما غير هذه الاربعة مثل الصوم في كفارة الظهار او قتل الخطاء او الافطار او كفارة
اليمين لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعا ولا
يفصل بينهن او كفارة اذى حلق الرأس وثلثة ايام بدل الهدي فان التتابع فيها واجب على ما مضى بيان بعضها
وسياتي بيان الباقي ان شاء الله تعالى **مسيلة** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما الكفارة او النذر
وشبهه فافطر في الشهر الاول او بعد انتهائه قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا فان كان افطر لعذر من
مرض او حيض لم ينقطع تتابعه بل ينتظر زوال العذر ثم يتم الصيام ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الحيض
اما المرض فله قولان لنا ان المرض مساويا للحيض في كونهما عذرين من قبل الله تعالى ليس في المقدور دفعهما
فتساويا في سقوط التكليف بالتتابع ولانه لو لم يسقط التتابع بهما لكان تعريضا للتكرار الاستيناف لعدم
الوثوق بزوال العارض وذلك ضرر عظيم ولانه يبنى مع الحيض فيبني مع المرض لتساويهما في كونهما من قبله
تعالى ولان الاستيناف عقوبة على التفريط ولا تفريط من الوارد من قبله تعالى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه
الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها
قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ورواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
ايضا وعن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام
خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال يبني على ما كان صام ثم قال هذا
مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل شيء لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد
الله عليه السلم في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر
الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على رجل صيام شهرين متتابعين
فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول والشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له

العدة فاما عليه ان يقضي لانا نقول لا دهنا محمول على الاستحباب دون الايجاب على ما تقدم وتاوله الشيخ رحمه
الله بذلك ايضا وباحتمال ان لا يكون المرض مانعا من الصوم **مسئلة** ولو افطر من الشهر الاول او بعد اكماله قبل
ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استانف وهو قول علماء الاسلام لانه لم يات بالمامور به اذ هو صوم شهرين
متتابعين ولم يفعله فلا يخرج عن العهدة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصيام
كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه
فان عرض له شي يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه فان صام شهرا ثم عرض له شي فافطر قبل ان يصوم من الاخر
شيئا لم يتابع اعاد الصوم كله لا يقال هذا الحديث ينافي ما ذهبتم اليه لانه عليه السلم علق القضاء والاعادة
بالافطار قبل الاكمال للعروض شي وانتم لا تذهبون اليه كما هو مذهبكم لا بد الحديث عليه وما يدل الحديث
عليه لا تقولون به فلا يجوز لكم الاستدلال بمثله لانا نقول عروض شي اعم من ان يكون عذرا يمنع الصوم ومن ان
لا يكون كذلك وليس بينا ولهما معا على الجمع فيحمل على الثاني لما تلوناه من الاحاديث المتقدمة وايضا فاذا دل
على الاعادة للافطار لعذر فلغير عذر اولى **مسئلة** لو صام من الشهر الثاني بعد صيام شهر الاول متتابعا شيئا
ولو كان يوما ثم افطر جاز له البناء سواء كان لعذر او لغيره وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور كافة لنا انه
يصوم بعض الشهر الثاني عقيب الاول تصدق المتابعة لانها اعم من المتابعة للكل او البعض والاعم من الشيئين
صادق عليهما فخرج العهدة بكل واحد منهما ولانه اذا صام من الثاني ولو شيئا تابع في الاكثر وحكم الاكثر غالبا
حكم الجميع ويؤيد ذلك رواية الحلبي الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه وقد تقدمت وعن سماعة بن مهران قال سالته عن
الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين او يفرق بين الايام قال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا
باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام **فروع الاول** لا يجوز لمن عليه صيام شهرين متتابعين
ان يصوم شعبان من غير ان يسبقه صوم يوم او ايام من رجب ولا يجزي لمتابعة شهر رمضان لانه صوم استحق
في اصل التكليف والتتابع وصف لصوم الكفارة واحدهما غير الاخر فلا يقوم احدهما مقام الاخر اما لو صام قبله يوما
او اياما من رجب ثم وصل بشعبان حتى زاد على الشهر الواحد اجزاه لما تقدم من الاحاديث ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم
شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته **الثاني** قال المفيد رحمه الله لو

تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطا وان جاز له الاتمام واختاره ابن ادريس محتجا بان التتابع
ان يصوم الشهرين ونحن نمنع ذلك لما ثبت في حديث الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلم انه حد التتابع ان يصوم
شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه ح لا يتوجه الخطاء الى المكلف وقول الصادق عليه السلم اولى بالاتباع من
قول ابن ادريس الثالث هذا وان كان جائزا على ما قلناه فالاولى تركه وان يتابع الشهرين معا خروجا من الخلاف
ولما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وطلب المغفرة من الله تعالى واسقاط الذنب بفعل العقوبة بالصوم وبراءة
الذمة من شغل **الثالث** لو سافر قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان تمكن من ترك السفر انقطع تتابعه ووجب عليه
الاستيناف مع رجوعه الى وطنه او وصوله الى موضع يلزمه التمام فيه وان كان مضطرا الى السفر فهو عذر
عليه لم ينقطع التتابع وافطر ثم اذا وصل الى بلده بني وقضى ما تخلف عليه **الرابع** المرض والحيض عذر ان يبيح
معهما التتابع والبناء مطلقا وكذا كل ما كان من قبل الله تعالى من الاعذار لانه لا قدرة على دفعها الاستيناف
عقوبة على التفريط ولم يوجد ويدل عليه ايضا قوله عليه السلم وليس عليه ما غلب الله شي **مسئلة** ومن وجب
عليه صوم شهر متتابع لنذر او شبهه من يمين او عهد فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لعذر او غيره جاز له البناء
وان افطر قبل ذلك استانف الا ان يكون لعذر فانه يتم ويبني وقال الشافعي ان افطرت المراة لحيض بنت
وقضت ايام حيضها وان مرض الناذر ففي التتابع قولان وقال احمد ان مرض ثم اذا عوفي وعليه كفارة يمين وان احب
استانف ولا كفارة ولم يعتبر احد من الجمهور صوم النصف لنا ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما
فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلم مثله **فرع** قال الشيخ في الجمل اذا كان كفارة العبد صيام شهر فصام نصفه جاز له التفريق
للباقي والبناء على ما مضى ومنعه ابن ادريس وهو اقوى والحكم في السفر كالحكم في الشهرين وقد بيناه **مسئلة** صوم
بدل الهدي للتمتع عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات وسبعة ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ ولا يجب التتابع في
السبعة اما الثلثة فقد اتفقوا على وجوب التتابع فيها اذا ثبت هذا فلو صام يوما ثم افطر استانف ولو صام
يومين ثم افطر فكذلك الا ان يصوم يوم التروية ويوم عرفة فانه يفطر العيد ويأتي بيوم ثالث بعد انقضاء
ايام التشريق اما تتابعها فلرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وقد تقدمت واما الاجتزاء بيومين
في التتابع بشرط ان يكون الافطار للعيد فلما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم

عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام
التشريق **فروع الاول** لو كان الثالث يوم العيد بان صام يومين غير يوم التروية وعرفة ثم افطر الثالث
استانف عملا بوجوب التتابع من غير معارض **الثاني** صوم السبعة قال الاصحاب لا يجب تتابعها فيما
الثالث هل ما يشترط فيه التتابع فان افطر في خلاله لعذر بنى وان كان لغير عذر استانف الا في المواضع
الثلثة المتقدمة وهي تتابع الشهرين او الشهر وثلثة ايام بدل الهدي **الرابع** هل يجوز صيام ايام التشريق
بدلا عن الهدي لمن كان بمنى فيه روايتان احدهما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قيل
له ان عبد الله بن الحسن يقول يصوم ايام التشريق فقال ان جعفر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر مناديا ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن فيها احد والاخرى رواها اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم كان جعفر يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق والاولى هو المعول عليها عند
الاصحاب والثانية نادرة شاذة مخصصة العموم المعلوم قطعا من المنع من صيام ايام التشريق فلا يجوز
التعويل عليها **مسئلة** قد بينا ان المسافر يجوز له النكاح وان كان مكروها فان كانت المراة مسافرة
ايضا حل لهما معا الجماع وكذلك لو قدم من سفره وكان مفطرا في ذلك اليوم وهي قد طهرت في ذلك اليوم
من الحيض جاز لهما الجماع ايضا لسقوط فرض الصوم عنهما ولو جامعها فقالت اني مفطرة فوطاها افطرت
ولا كفارة عليه عن نفسه لاباحة الفطر له ولا عنها لعذرها ولا صنع له فيه ويجب عليها الكفارة عن
نفسها ولو علم بصومها فان لم يكرهها وجبت الكفارة عليها لانه يحرم عليها الافطار وقد فعلته فوجبت
الكفارة عقوبة ولا يجب عليه شي لانه لم يفطر في صوم واجب عليه وان اكرهها فلا كفارة عليه ايضا
عنه وهل يجب عليه كفارة عنها ام لا الاقرب وجوبها عليه لما تقدم في ان المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة
ولا فرق بين ان يغلبها على نفسها او يتهددها فتطاوعه ولا يفطر في الحالين وقال الشافعي لا تفطر في
الاولى وفي التهدد قولان وقد سلف **مسئلة** يكره السفر في رمضان للصائم الا لضرورة الا اذا مضت ثلثة
وعشرون يوما من الشهر فح تزول الكراهية لان فيه تعريضا لابطال الصوم ومنعا عن فعل العبادة ابتداء
واكتفاء بالقضاء عن الاداء وكل ذلك مطلوب الترك اما اذا مضت المدة المذكورة فان الكراهية تزول
لان اكثر الشهر قد فعل اداء فلو كره له الخروج بعد هذه المدة لزم تحمل الضرر بالترك على تقدير ارادته الاولى وكذا

لو كان مضطرا الى السفر بان خاف على فوات مال او هلاك اخ او خرج في واجب من حج او عمرة او مندوب فلا
الكراهية فيه ايضا ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل شهر رمضان
فلله فيه شرطه قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج
او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلثة وعشرين
فليخرج حيث شاء وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر
رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلم قال قال زر وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم
حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او بيومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرا في
كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل رمضان ان يسافر فسكت فسالته
غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج منها او يتخوف على ماله وعن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو
في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام وهذا النهي على كراهية لا
التحريم عملا بالاصل وبما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وروى
عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلم اذا ثبت هذا فقد روى ابن بابويه ان تشييع المؤمن افضل من المقام
لما فيه من مراعاة قلب المؤمن روي عن الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال
ان كان شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه
اذا شيعه وكذا روي عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم انه يستحب له ان يلقى اخاه من السفر ويفطر **مسئلة**
ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما قاله اكثر علمائنا لما رواه الشيخ في الحسن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على العتق
ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام **مسائل في النذر الاول** لو
نذر يوم صوم بعينه فوافق يوم العيد او احد ايام التشريق وهو بمنى افطره اجماعا وهل يجب قضاؤه فيه
تردد ينشا من كون الزمان غير محل الصوم فلا ينعقد نذره مع الجهل كما لا ينعقد مع العلم وهو الاقوى

وقد يشكل بعضهم بالقضاء وفيه قوة واحتمال **الثاني** لو نذر صوم يوم من شهر رمضان قبل لا ينعقد لان صومه
مستحق في اصل الشرع واجب من قبل الله تعالى فلا يرد عليه وجوب اخر ولو قيل بانعقاده كان قويا ونظهر الفايدة
لو افطر هل يجب عليه كفارة واحدة او كفارتان لو نوى بصومه النذر لزمه كما ان نوى الا واحدة **الثالث** لو نذر صيام
يوم بعينه او ايام بعينها فوافق ذلك اليوم ان يكون عيد الزكاة الفطر ويقضي وروى الشيخ عن القسم علي بن ابي القسم
الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد
فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله **الرابع** اذا نذر
صوم الدهر واستثنى الايام التي يحرم فيها الصوم انعقد نذره لانه نذر في طاعة فوجب عليه الوفاء به اذا ثبت هذا
فلو كان عليه قضاء من رمضان او وجب عليه بعد ذلك لزمه ان يصوم القضاء مقدما على صوم النذر لانه واجب
ابتداء بالشرع فاذا صامه كان الزمان الذي يمضي فيه هل يدخل تحت النذر فيه تردد ينشأ من ظهور استحقاقه
للقضاء فلم يدخل في النذر كشهر رمضان ومن دخوله في النذر لانه لو صام عن النذر وقع عنه وبقي القضاء في ذمته
اذا عرفت ذلك فنقول لا كفارة عليه في هذه الايام التي فاته من نذره لانه لا يمكنه فعلها كالمريض اذا
افطر ثم اتصل مرضه بموته وقال بعض الشافعية تلزمه الكفارة لانه عجز عن صوم واجب عجزا مؤبدا فلزمته الكفارة
كالشيخ الهم وجوابه انه معارض ببراءة الذمة **الخامس** اذا وجب عليه صيام الدهر واجبا كفارة مخيرة او
مرتبة فهل يصوم عن الكفارة ام لا الوجه انه لا يصوم عنها بل ينتقل فرضه الى غير الصوم في المرتب والمخير
السادس لو نذر صوم يوم قدوم زيد قيل لا ينعقد نذره لانه ان قدم ليلا لم يجب صومه لعدم الشرط وان قدم
نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وقال الشيخ رحمه الله ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول
شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعد الزوال افطر ولا قضاء عليه فيما بعد ولو نذر يوم
قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد فلو اتفق في رمضان صامه عن رمضان
خاصة فيسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا قضى عليه ولو صامه عن النذر وقع عن رمضان ولا قضاء
عليه ايضا **السابع** لو نذر صوم يوم دائما فوجب عليه صوم شهرين متتابعين لاحد الكفارات قال الشيخ رحمه
الله يصوم في الشهر الاول عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر
لسقوط التتابع وقال بعض اصحابنا يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس

يجب ولا الاخير

يجب ولا الاخير صيام ذلك اليوم وان تمكن من النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في
الاخير لانه عذر لا يمكنه الاحتراز عنه ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخيره **الثامن** لو نذر
ان يصوم في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد وقال في موضع اخر انه يجب عليه الصوم في البلد وقد روى
علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم صلى الله عليه قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة
وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه
الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده **التاسع** لو نذر صوم معينة وجب عليه صومها الا العيدين
وايام التشريق ان كان بمنى ثم لا يخلو اما ان يشترط التتابع او لا فان لم يشترط ثم افطر في اثنائها قضى ما افطر
وصام الباقي ووجب عليه الكفارة في كل يوم يفطره لتعينه للصوم بالنذر على ما تقدم وان شرط التتابع استانف
وقيل ان جاز النصف بنى ولو فرق هذا اذا كان افطاره لغير عذر واما ان كان لعذر فانه يبني ويقضي ولا
كفارة عليه ولو نذر صوم سنة غير معينة تخير في التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع **العاشر** لو نذر صوم
شهر تخير بين ثلثين يوما وبين الصوم في ابتداء الهلال الى آخره ويجزيه لو كان ناقصا ولو صام في اثناء
الشهر اتم عدة ثلثين سواء كان تاما او ناقصا ولو نذره متتابعا وجب عليه ان يتحرى ما يصح فيه ذلك ويجزي
بالنصف ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لانقطاع التتابع بالعيد **الحادي عشر** لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم
داود عليه السلم فوالى الصوم قال ابن ادريس وجب عليه كفارة خلف النذر لانه نذر الافطار فصام **الثاني عشر** لو نذر
صوم يوم بنيه فقدم صومه لم يجز به لانه قدم الواجب على وقته فلا يحصل به الامتثال كما لو قدم رمضان **الثالث عشر**
لو نذر الصوم لا على جهة التقرب بل منع النفس او على جهة اليمين لم ينعقد نذره لانه ليس طاعة **الرابع عشر** لو نذر صوما
ولم يعين وجب عليه ان يصوم واقله يوما واحدا لان الاصل براءة الذمة من الزائد وقد روى الشيخ عن ابي جميلة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام والوجه حمله على الاستحباب
وبالجملة فهو مرسل وابو جميلة فيه قول **الخامس عشر** قال علماؤنا لو نذر ان يصوم زمانا كان عليه صيام خمسة اشهر
ولو نذر ان يصوم حينا كان عليه ان يصوم ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني
عن ابي جعفر عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الخمسة اشهر ان الله
تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ونحوه روى الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحين
السادس عشر لو نذر العبد الصوم لم يصح الا باذن المولى وكذا الزوجة لا يجوز لها ذلك الا باذن زوجها لان فيه تفويت

المنافع المستحقة للسيد والزوج فاشترط رضاهما وسياتي البحث في هذه المسائل كلها ان شاء الله تعالى في
باب النذر بكلام ابسط **فصول** في النوادر السحور مستحب وهو قول العلماء كافة روى انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال تسحروا فان في السحور بركة وعنه عليه السلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور وعنه عليه السلم
السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال السحور بركة وقال عليه السلم لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر
وقال عليه السلم تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عن القيلولة على قيام الليل وعن امير المومنين عليه السلم عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر
احدكم ولو بشربة من ماء وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل
في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وساله ابو بصير عن السحور في اداء
الصوم او لمن وجب عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان
اذا ثبت هذا فالافضل تاخير السحور لما رواه زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قمنا الى الصلوة قلت
كم كان قدر ذلك قال خمسين آية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ان رجلا سال الصادق عليه السلم فقال آكل وانا اشك
في الفجر فقال كل حتى لا تشك ولان القصد به التقوي على الصيام وكلما قرب من الفجر كان المعنى المطلوب منه اكثر قال
احمد بن حنبل اذا شك في الفجر ياكل حتى يستيقن طلوعه وهذا قول ابن عباس والاوزاعي وهو الذي نقلناه عن الصادق
عليه السلم واستحباب تاخيره مع تيقن الليل فاما مع الشك فانه يكره الا انه يجوز لان الاصل بقاء الليل اذا عرفت
ذلك فكل ما يحصل من اكل او شرب فان فضيلة السحور حاصلة معه لقوله عليه السلم ولو بشربة من ماء وفي
حديث ولو بحشفة من تمر قال ابن بابويه وافضل السحور السويق والتمر **فصل** ويستحب تعجيل الافطار بعد صلوة
المغرب ان لم يكن هناك من ينتظر والا فقبلها لما روى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول الله تعالى احب عبادي الي اسرعهم فطرا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال اذا كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم
فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر ولانه لا يامن الضعف وحصول القوة بترك المبادرة الى الاغتذاء
وانما يستحب التعجيل اذا تيقن الغروب فاما مع الشك فلا يجوز لان الاصل بقاء النهار ويستحب تعجيل الافطار بالاكل
والشرب وان كان الافطار يحصل بغروب الشمس من طريق الحكم اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يفطر على التمر او الزبيب

او الماء

او الماء ويتبرك بهما لما رواه عمر بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليهما السلم قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب
وعن علي بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يستحب ان يفطر على اللبن **فصل**
ويستحب للصائم الدعاء عند افطاره فان له دعوة مجابة وروى الشيخ عن السكوني عن ابي جعفر بن محمد عن ابائه
عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله
منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في كل ليلة من
شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه
وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وعن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال جاء قنبر مولى علي عليه السلم بفطره اليه قال فجاء بجراب
فيه سويق عليه خاتم فقال له رجل يا امير المومنين عليه السلم ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي
عليه السلم ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيئا الا اعرف سبيله ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح
فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت
السميع العليم وروى ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستجاب دعاء الصايمين عند الافطار **فصل** ويستحب
افطار الصايم روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من فطر صايما فله مثل اجره ورواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال فطرك اخاك الصايم عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل من صيامك وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل
سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فقال ان هذه ليالي شهر رمضان فاذا قدر الله
احدا ان يعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي وامي لا يبلغ مالي ذلك فما
زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له اما تقدر ان تفطر كل ليلة رجلا مسلما فقال
له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل وكان علي بن
الحسين عليهما السلم اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ فاذا كان عند
المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك
عشاءه وعن ورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه
وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة

ذنوبه ثم امضي قبل اي يا رسول الله صلى الله عليه وآله لعن تقدير ان نفطر صايما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب
لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك **فصل** والجود
فيه فضل كثير لا سيما من مساعدة الاخوان قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله جواد يحب الجود ومعالي الاخلاق
ويكره سفسافها وعنه عليه السلم قال الجنة دار الاسخياء وعنه عليه السلم انه قال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة
الا من قال بالمال هكذا وهكذا ويستحب ان يكثر ذلك في شهر رمضان قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وكان اجود من الريح المرسلة ولان الثواب فيه اكثر ولان
الناس يشتغلون في شهر رمضان بصيامهم وينقطعون عن مكاسبهم ومعايشهم فيكون حاجتهم الى البر
اكثر والثواب عليه اعظم **فصل** وليلة القدر ليلة شريفة معظمة في الشرع قال الله تع انا انزلناه في ليلة
القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر ومعنى القدر الحكم وقال تعالى انا انزلناه في ليلة
مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم وروي عن ابن عباس قال انما سميت ليلة القدر لان الله تعالى
يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وغير ذلك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من صام وقام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه
عن رفاعة عن الصادق عليه السلم انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها واري رسول الله صلى الله عليه وآله
في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقري فاصبح كئيبا حزينا فهبط
جبرائيل عليه السلم فقال يا رسول الله اراك كئيبا حزينا قال يا جبرائيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون
منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقري فقال والذي بعثك بالحق ان هذا الشيء ما اطلعت عليه
ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يونسه بها منها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم
ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية
وسال حمران ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل
سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم
قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او
مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضى فهو المحتوم ولله فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من

الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين
ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلم كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر
قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت
التورية في ست مضين من رمضان ونزل الانجيل في اثني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان
عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها اذا ثبت هذا فانها باقية لم ترتفع اجماعا لما روي الجمهور
عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة القدر رفعت مع الانبياء او هي باقية الى يوم القيمة قال
في رمضان او في غيره فقال في رمضان قلت في العشر الاول او الثاني او الاخير فقال في العشر الاخير ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه قال ليلة القدر تكون في كل عام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن
اذا عرفت هذا فنقول اكثر اهل العلم على انها في شهر رمضان وكان ابن مسعود يقول من يقم الحول يصيبها يشير بذلك
الى انها في السنة كلها وهو خطاء لان الله تعالى انزل القرآن في شهر رمضان بقوله تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن ثم قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فلو كانت في غير رمضان لتناقض قال ابي بن كعب
والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان ولكنه كره ان يخبركم فتتكلوا والروايات من طرقنا وطرق الجمهور متواترة
على انها في شهر رمضان اذا ثبت هذا فانه يستحب طلبها في جميع ليالي شهر رمضان وفي العشر الاواخر اكد وفي
ليالي الوتر منه اكد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اطلبوها في العشر الاواخر في ثلث بقين او
تسع بقين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وقد اختلف
العلماء في ارجاها من هذه الليالي فقال ابي بن كعب وعبد الله بن عباس هي ليلة سبع وعشرين لما روى ابو ذر في حديث
فيه طول ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقم بنا في رمضان حتى بقي سبع فقام بهم حتى مضى نحو ثلث من الليل ثم قام
بهم في ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين فجمع نساءه واهله
واجتمع الناس قال فقام بهم حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور وحكي عن ابن عباس انه قال سورة القدر
ثلثون كلمة السابعة والعشرون منها هي وهذا ليس بشيء ولان قوله ليلة القدر هي الكلمة الخامسة وهي
اصرح منه ومع ذلك فلا يدل على وجودها في ذلك العدد قال مالك هي في العشر الاواخر وليس فيها معين

وقال ابن عمر ارجى الليالي ليلة ثلث وعشرين اما علماؤنا فقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم قال في ليلة تسعة عشر من
شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاثة وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها
ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وفي حديث حسان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم التمسها في العشر الاواخر من رمضان
وعن علي بن حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها اي ليلة
هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلثة وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت
ربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيهما قال
عليه السلم يكتب في ليلة القدر وفد الحاج والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى
وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال
فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من
النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان ويصفد فيه الشياطين ويقبل الاعمال اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان
يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى ابن بابويه عن محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاثة وعشرين
قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلثة وعشرين وروى ابن بابويه عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم ان ليلة ثلثة وعشرين هي ليلة الجهني وكان من حديثه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لي ابلا وغنما وعلمة واحب ان تامرني بليلة ادخل فيها المدينة فاشهد الصلوة
وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله فساره في اذنه وكان الجهني اذا كان ليلة ثلاثة وعشرين دخل بابله وغنمه
واهله الى المدينة ثم رجع الى مكانه قال ابن بابويه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري اذا ثبت هذا فعلامة
منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن علامة ليلة القدر قال
علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وقال الجمهور ان علامتها ما رواه
ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها وفي بعضها بيضاء مثل الطست
وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال هي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة **فرع** لو نذر ان يعتق عبده بعد مضي ليلة القدر
فان كان قاله قبل العشر صح النذر ووجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر لانه يتيقن حصولها اذا مضت الليلة
الاخيرة وان كان قاله وقد مضى ليلة من العشر لم يتعلق النذر بتلك السنة لانه لا يتحقق وجودها بعد النذر فتقع في

السنة الثانية اذا مضى جميع العشر **فصل** وشهر رمضان شهر شريف معظم يكثر فيه الثواب والعقاب على الطاعات
والمعاصي روى الشيخ عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة
من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض
الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع
فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله
تعالى كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه
الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه رزق المومنين ومن فطر فيه مومنا صايما كان له بذلك
عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صايما
فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء
عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله
رحمة ووسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما
وخصلتين لا غنا بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا غنا بكم
عنهما فتسالون الله فيه حوايجكم والجنة وتسالون الله العافية وتعوذون به من النار وعن عمرو بن يحيى قال
سالت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسال الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان وفي الصحيح
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعن
عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك
في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان هذا
الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن
ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله وعن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان
غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنة وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله عند كل فطر
عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك
تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلم اما والذي

يشتمل بيه وما هي بجايزة الدنيا والدراهم وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لله في كل ليلة
من شهر رمضان عتقا وطلقا من النار الا من افطر علي مسكر واذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق
في جميعه قال ابن بابويه وفي رواية عمرو بن حريث الا من افطر علي مسكر او صاحب شاهين وهو الشطرنج وروي ابن بابويه
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلي الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الي مني دخل المسجد فاجتمع
اليه الناس يسالونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء علي الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة
القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي
فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب علي صلوته وهجر الي جمعته وغدا الي عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز
بجايزة الرب عز وجل وكان رسول الله صلي الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطي كل سايل
فصل ويستحب ترك المماراة في الصوم والتنازع والتحاسد روي الشيخ عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا
السنتكم واغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلي الله عليه وآله امراة تساب
جارية لها وهي صايمة فدعا رسول الله صلي الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة فقال كيف
تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وروي ابن بابويه عن النبي صلي الله عليه وآله
قال ما من عبد صايم يشتم فيقول اني صايم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالي
استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك
فصل ويكره انشاد الشعر لان فيه منعا عن الاشتغال بالذكر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل
يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكره
رواية الشعر للصايم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروي بالليل قلت وان كان شعر حق قال وان كان
شعر حق **فصل** روي الشيخ عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال
كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وهو حسن لانه ان كان معينا وعجز عن صيامه لانه يجري مجري رمضان في التعيين
والوجوب فكان عليه فدا وكالشيخ العاجز فان كان غير معين واستمر العجز فكذلك والا سقط عنه الصوم

والتكفير

والتكفير علي الاستحباب علي اشكال **فصل** وروي الشيخ عن الحسين بن علي بن فضال قال كتبت الي ابي الحسن الرضا عليه السلم
اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الي الحصاد
لم يجيبوا حتي اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان
فكتب الي بخطه اعرفه اطعمهم **فصل** قد بينا ان صوم بدل الهدي عشرة ايام ثلثة ايام متتابعات في الحج وسبعة
اذا رجع الي اهله فاذا اقام انتظر وصول اهل بلده او شهرا لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد
ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضي نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منها اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا
بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان كان له مقام بمكة فاراد ان
يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الي اهله او شهرا ثم صام **فصل** روي الشيخ عن عيسي بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الرجل يكون صايما فيقال له اصايم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا كذب وهو حق
لانه اخبار بغير المطابق للخبر عنه فكان كذبا ومفهوم الحديث انه يجب اجتنابه **فصل** وروي الشيخ عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا او بعض
الشهر الآخر ثم لا باس ان يقطع الصوم والتفصيل في هذه الرواية انه ان كان نذر سنة معينة فعجز عن صيامها
فعل ما قاله عليه السلم للعجز وان كانت مطلقة فان لم يشرط التتابع صام كيف شاء وان شرط التتابع توقع المكنة فان
غلب علي ظنه عدم التمكن فرق صومه للعجز **فصل** قال ابن بابويه روي عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف
عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالي لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزايل ولكن قولوا شهر رمضان
بالشهر المضاف الي الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي نزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا
وعن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان **فصل** وروي ابن بابويه عن امير المومنين
عليه السلم قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الي نسائكم **فصل** وروي جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحي
حتي ينصرف الامام وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلم اني افطرت يوم الفطر علي طين القبر وتمر فقال لي جمعت
بركة وسنة **فصل** ونظر علي بن الحسين عليهما السلم الي الناس يوم فطرهم يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه

والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الي رضوانه فسبق
فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون
ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته **فصل** وروي حنان
بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلم قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحي ولا فطر الا وهو
يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروي عبد الله بن لطيف التفليسي عن
رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلم بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه
نادي مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقك الله لاضحي ولا لفطر وفي خبر
آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتي يثور ثاير الحسين بن علي
عليهما السلم **البحث الثاني** في الاعتكاف والنظر في الماهية والشرايط والاحكام ١ الاعتكاف في اللغة هو اللبث
الطويل ولزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره قال الله تعالي ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال
يعكفون علي اصنام لهم وهو في الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وقد اتفق المسلمون علي شرعية الاعتكاف وانه
سنة قال الله تعالي وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقال الله تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وروي الجمهور عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الاواخر ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلي الله عليه وآله اذا كان
العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوي فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء
فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا ورواه ابن بابويه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وزاد فيه
انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه **فصل** وقد اجمع اهل العلم علي انه ليس بفرض في ابتداء الشرع
وانما يجب بالنذر وشبهه روي الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلي الله عليه وآله قال من اراد ان
يعتكف فليعتكف العشر الاواخر علقه بالارادة ولو كان واجبا لما كان كذلك ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ
اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتي تمضي ثلثة ايام ولان النبي صلي الله
عليه وآله ولا الايمة عليهم السلم امروا به علي سبيل الوجوب ولا فعله الصحابة الا من شذ **مسئلة** واجمع فقهاء
الاسلام علي استحبابه لان الرسول صلي الله عليه وآله كان يعتكف في كل سنة ويداوم عليه تقربا الي الله تعالي

وطلبا لثوابه

وطلبا لثوابه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اعتكف رسول الله صلي الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولي ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطي
ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر اذا ثبت هذا فافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان لما تقدم من
مداومة الرسول صلي الله عليه وآله في كل سنة وروي ابن بابويه عن السكوني باسناده قال قال رسول الله
صلي الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين **مسئلة** لا يصح الاعتكاف الا من مكلف
لانه عبادة من شرطها الصوم علي ما ياتي وانما يصح الصوم بالشرطين اذا عرفت هذا فهو علي قسمين واجب وندب
فالواجب ما وجب بالنذر واليمين والعهد لا في اصل الشرع علي ما ياتي والندب ما عداه ويدل علي وجوب المنذور
قوله تعالي يوفون بالنذر وقوله تعالي اوفوا بالعقود وقول النبي صلي الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه
ولا نعلم فيه خلافا ويصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح صومه وهل يكون شرعيا ام لا البحث فيه كالصوم **النظر
الثاني** في الشرايط **مسئلة** النية شرط في الاعتكاف لانه فعل يقع علي وجوه مختلفة فلا يختص باحدها الا بالنية
المخلصة لبعض الافعال او لبعض الوجوه والاعتبارات عن بعض آخر وهي تشتمل فيه التقرب لانه عبادة فيشترط
في قبولها نية الاخلاص لقوله تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ونية التقرب يكون عبادة فلو قصد اليمين
او مع النفس او الغضب لم يعتد به وانما يصح اذا نوي القربة والطاعة وعلي الوجه من وجوب او ندب لان الفعل صالح لهما
فلا يخلص لاحدهما الا بالنية وهما متضادان لا يمكن اجتماعهما البتة مع عدمها فلا بد من نية احدهما ليقع علي وجه
المامور به واذا نوي الاعتكاف مدة لم يلزمه بالاجماع نعم استمرار النية شرط فيه حكما فلو خرج لقضاء حاجة او لغيره
استانف النية عند العود ان بطل الاعتكاف بالخروج والا فلا **مسئلة** والصوم شرط في الاعتكاف وهو مذهب
علماء اهل البيت عليهم السلم وبه قال ابن عمر وابن عباس وعايشة والزهري وابو حنيفة ومالك والليث والاوزاعي
والحسن بن صالح بن حي واحمد في احدي الروايتين وقال الشافعي يجوز ان يعتكف بغير صوم فلم يجعل الصوم شرطا فيه
ورواه عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطا وطاوس واسحق واحمد في الرواية
الاخري لنا ما رواه الجمهور عن عايشة عن النبي صلي الله عليه وآله قال لا اعتكاف الا بصوم رواه الدارقطني وعن
ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية فسال النبي صلي الله عليه وآله فقال اعتكف وصم رواه ابو داود
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه
في الموثق عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون اعتكاف الا بصيام ونحوه روي عن ابي داود عن ابي

[illegible]

عبد الله عليه السلام ورواية الموثق عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ولأنه لبث في مكان مخصوص
فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة احتجوا بما رواه ابن عمر عن عمر أنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف
ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وآله أوف بنذرك ولو كان الصوم شرطاً لم يصح اعتكاف الليل
ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلوة ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولا
نص فيه ولا إجماع ولأن ابن عباس قال ليس على المعتكف صوم والجواب عن الأول أن الليل قد تطلق مع إرادة النهار
معها كما يقال أقمت في موضع كذا ليلتين أو ثلاثاً والمراد الليل والنهار ثم لا يجوز إرادته ذلك هنا ومع هذا
الاحتمال لا يتم المعارضة به وعن الثاني بالمنع من صحتها بلا خاصة على ما يأتي والفرق بينها وبين الصلوة ظاهر
لأنه بمجرده لا يكون عبادة فاشترطوا فيه الصوم والنص قد بيناه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أهل بيته عليهم السلام
وأيضاً مداومة الرسول صلى الله عليه وآله على الاعتكاف صائماً مما يدل على الاشتراط وقول ابن عباس موقوف عليه
فلا يكون حجة على أنه قد نقلنا عنه أنه كان يعتقد اشتراط الصوم فيكون معارضاً لهذه الرواية **فروع الأول** لا يشترط
صوماً معيناً بل أي صوم اتفق صح الاعتكاف معه سواء كان الصوم واجباً أو ندباً وسواء كان الاعتكاف واجباً
أو ندباً فلو اعتكف في رمضان صح واكتفى فيه بصوم شهر رمضان وتقع نية الصوم عن رمضان وكذا النذر المعين أو في
المعين **الثاني** الذين لم يشترطوا الصوم أجمعوا على استحبابه لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف وهو صائم ولا
خلاف فيه **الثالث** لا يصح الاعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لأن الصوم المشترط لا يصح في دون
اليوم **الرابع** لا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم كيومي العيدين وأيام الحيض والنفاس والمريض إذا كان
الصوم يضر به والمسافر إذا منع من الصوم الواجب والندب **مسألة** والإسلام شرط في الاعتكاف لأنه عبادة لا بد
فيها من نية القربة والكافر ليس أهلاً للتقرب إلى الله تعالى فلا يصح منه الاعتكاف كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من
العبادات **فرع** لو ارتد المعتكف بطل اعتكافه وبه قال الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط لا يبطل وبه قال الشافعي
بل يرجع بنا عليه لنا أنه إن كان عن فطرة قتل وإن كان عن غير فطرة وجب إخراجه من المسجد ووجوب الخروج مناف
للاعتكاف ولأن قعوده منهي عنه فلا يقع عبادة وأما على أصل الشافعي من جواز دخول المسجد للكافر فإنه يتمشى قوله لكن
هذا الأصل عندنا باطل فلا وجه لقول الشيخ رحمه الله في ط **مسألة** والعقل شرط فيه لأن المجنون لا يقع منه العبادة
لعدم قصده وكذا الصبي لا يصح منهما لعدم الرشد عن التكليف ولا يصح من السكران لأنه لا يعقل شيئاً ولأنه تعالى نهاه
عن الصلوة حال سكره بقوله لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى والسكر يمنع من الدخول إلى المسجد فلا يصح الاعتكاف منه

مسألة

مسألة وإذن الزوج شرط في حق المرأة في الندب وكذا السيد في حق عبده لأن منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج
والسيد فلا يجوز صرفها إلى غيرهما إلا بإذنه وكذا المدبر وأم الولد **فروع الأول** من بعضه رق لا يجوز له أن
يعتكف إلا بإذن مولاه فلو هاياه فاعتكف في الأيام المختصة به فالوجه جوازه لأن تصرف المولى انقطع عنه في
أيامه **الثاني** المكاتب لا يعتكف إلا بإذن مولاه وبه قال الشيخ رحمه الله إلا أن يخرج عن محض الرقية وقال الشافعي يعتكف
لأنه لا حق للمولى في منافعه وليس بجيد لأنه لم يخرج عن الرق بالكتابة فتوابع الرق لاحقة به وإطلاق الإذن منصرف
إلى الاكتساب لا غير **الثالث** لو أذن لعبده في الاعتكاف أو لزوجته جاز الرجوع ومنعهما ما لم يجب وبه قال الشافعي
وقال أبو حنيفة له منع العبد وليس له منع الزوجة وقال مالك ليس له منعهما معاً لنا أنه تطوع فيكون له الرجوع
فيه لأن التقدير أنه لم يجب لأن الشروع غير ملزم عندنا على ما يأتي فجاز إبطاله ومنعهما كما لو لم يعتكف بنفسه ثم بدا له في الرجوع
ولأن من منع غيره من الاعتكاف إذا أذن فيه وكان تطوعاً كان له إخراجه منه كالسيد مع عبده احتج أبو حنيفة
بأن المرأة تملك بالتمليك فإذا أذن لها أسقط حقه عن منافعها وأذن لها في استيفائها فصار كما لو ملكها عيناً
وليس كذلك العبد فإنه لا يملك وإنما تلف منافعه على ملك السيد فإذا أذن له في إتلافها صار كالمعير واحتج مالك
بأنه عقد على نفسه تمليك منافع كان يملكها بحق الله تعالى فلم يكن لها الرجوع فيه كصلوة الجمعة والجواب عن الأول
أن منافع المرأة لزوجها ولهذا يجب عليها بذلها فإذا أذن لها في انتفاعها جرى مجرى المعين وعن الثاني أن الجمعة
تجب بالدخول فيها بخلاف الاعتكاف **الرابع** لا ينعقد نذر المرأة الاعتكاف إلا بإذن زوجها ولا نذر العبد
إلا بإذن مولاه فإذا أذنا فإن كان النذر لأيام معينة لم يجز لهما الرجوع ولا المنع وإن كان غير معين جاز المنع
ما لم يجب بأن يمضي يومان على ما يأتي من الخلاف لأنه ليس على الفور ولو دخل في المنذور بإذنه جاز الرجوع أيضاً وقال
الشيخ رحمه الله يجب عليه الصبر ثلاثة أيام وهو أقل الاعتكاف وليس بحسن لأنا لا نقول بوجوب الاعتكاف
بالشروع ولو كان الزوج أو السيد أذنا في غير معين بزمان لم يجز لأحدهما الدخول إلا بإذن منافع الزوج
والسيد حق مضيق يفوت بالتأخير بخلاف الاعتكاف **الخامس** الأجير لا يجوز أن يعتكف زمان إجارته لأن
منافعه مملوكة للمستأجر فلا يجوز صرفها إلى غيره ولو أذن المستأجر جاز وكذا ينبغي في الضيف لافتقار صومه
تطوعاً إلى الإذن **السادس** لو أذن لعبده فاعتكف ثم أعتق أتم واجباً إن كان منذوراً أو مضى يومان على ما يأتي في
وإلا مندوباً ولو دخل في الاعتكاف بغير إذن ثم أعتق في الحال قال الشيخ رحمه الله يلزمه وليس بجيد لأن الدخول
منهي عنه فلا ينعقد به الاعتكاف فلا يجب إتمامه **مسألة** ولا يجوز الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليلتين وهو

مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام والجمهور كافة على جوازه فقال الشافعي لم يقدره بحد بل يجوز الاعتكاف ساعة
واحدة أو أقل وهو رواية عن أحمد وأبي حنيفة وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه لا يجوز أقل من يوم واحد وهو رواية
وعن مالك في رواية أخرى أنه لا يكون أقل من عشرة أيام لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا اعتكاف
إلا بصوم والصوم لا يقع في أقل من يوم فبطل قول الشافعي ومن وافقه ولنا على التقدير بثلاثة أيام أن الاعتكاف عبارة
عن اللبث المتطاول للإقامة للعبادة ولا يصدق ذلك بيوم واحد ولأن التقدير بيوم لا مائل له في الشرع والتقدير بعشرة
سيأتي إبطاله فيتعين الثلاثة كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي وغير ذلك من النظائر ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وعن عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام احتج الشافعي بأن
الاعتكاف لبث وهو يصدق بالقليل والكثير كالصدقة واحتج أبو حنيفة بأن من شرطه الصوم وأقله يوم والزائد
غير ثابت شغل الذمة به واحتج مالك بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف عشرة أيام والجواب عن الأول أن الاعتكاف
هو اللبث الطويل وذلك لا يصدق بساعة واحدة فما دون بل إنما يتحقق مع لبث وإقامة ومنه قوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد أي المقيم ويقال عكف على كذا أي أقام عليه فلا يصح في اللحظة الواحدة وبهذا ظهر الفرق بينه وبين
الصدقة لصدقها على الكثير والقليل بمعنى واحد بخلاف الاعتكاف وعن الثاني بما تقدم وعن الثالث بأن فعل
الرسول صلى الله عليه وآله لا يمنع ما نقص عنه **فروع الأول** لو نذر اعتكاف ما زاد على الثلاثة لزمه لأنه نذر في طاعة
فكان لازماً كما في الأيام **الثاني** لو نذر اعتكاف شهر ولم يعين تخير في التتابع والتفريق ثلاثة ثلاثة والتتابع أفضل إلا أن
يشترط التتابع في النذر وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن أحمد روايتان لنا أنه معنى يصح فيه التفريق
فلا يجب فيه التتابع بالنذر المطلق كالصيام ولأن النذر لم يتناول المتابعة فلا يجب بها ولا بغيرها العدم ولأن
الامتثال يتحقق بالإتيان به متتابعاً ومتفرقاً لكن على مذهبنا لا يفرق أقل من ثلاثة أيام لما يأتي احتجوا بأنه معنى يحصل بالليل
والنهار فإذا أطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا كلمت زيداً شهراً كان متتابعاً والجواب الفرق فإن اليمين ينصرف
إلى المعهود من ذلك ولهذا لا يجب أن يكون ذلك عقيب اليمين ولا يلزم هذا في النذر أما لو شرط التتابع وجب إجماعاً
الثالث إذا نذر اعتكاف شهر فإنه يأتي بشهر ما بين الهلالين تاماً كان أو ناقصاً لصدق اسم الشهر عليهما
فيخرج عن العهدة بكل منهما وإن لم يأت بالشهر بين الهلالين أتى بثلاثين يوماً **الرابع** إذا نذر اعتكاف شهر معين
كرجب مثلاً وجب اعتكافه متتابعاً وإن لم يشترطه في النذر فلو أفطر منه يوماً بعد مضي ثلاثة أيام صح ما مضى وأتم

وقضى

وقضى ما فات وبه قال الشافعي إلا أنه لم يشترط الثلاثة لأنه لا حد عنده لقليل الاعتكاف وقال الجمهور يستأنف لأن المتابعة
واجبة فأشبه إذا شرط وهو خطأ لأن وجوب التتابع في الشهر المعين من ضرورة الوقت وذلك لا يوجب الاستيناف كما لو أفطر
رمضان إذا ثبت هذا فلو فات قضاه ولا يجب عليه التتابع في قضائه ولو نذره وشرط التتابع فيه وجب عليه ذلك
فإن فات قضاه متتابعاً لأن التتابع وصف من لوازم النذر وقال بعض الشافعية لو نذر شهراً معيناً متتابعاً لم يجب
التتابع في قضائه لو فات لأن التتابع وقع ضرورة فلا أثر للفظه وليس بجيد ولو نذر الاعتكاف أياماً لم يلزمه المتابعة
إلا في كل ثلاث هذا لو لم يشترط المتابعة ولو شرطها وجب **الخامس** إذا نذر اعتكاف شهر لزمه أيامه ولياليه بين
أو ثلاثين يوماً ويدخل فيه الأيام والليالي لأن الشهر عبارة عنهما والاعتكاف يصح فيهما فدخلا فيه أما لو نذر
اعتكاف أيام معدودة كعشرة أيام مثلاً ولم يعينها لم يجب التتابع إلا أن يشترطه على ما قلناه ولا تدخل الليالي بل الليلتان
من كل ثلاث على ما قررناه من أنه لا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليلتين وقال أبو حنيفة تدخل الليالي والأيام لأن
ذكر أحد العددين على طريق الجمع يقتضي دخول الآخر بدليل قوله تعالى ثلاثة أيام إلا رمزاً وقال مع ثلاث ليال سوياً
والقصة واحدة والجواب اسم اليوم حقيقة لما بين الفجر إلى الغروب والليلة ما عدا ذلك فلا يتناولها إلا مع القرينة ومع
تجرد اللفظ عنها يحمل على حقيقته إذا عرفت هذا فلو نذر أياماً معينة وترك منها يوماً فإن كان قد مضى له ثلاثة
أيام صح ما مضى وأتم وقضى ما فات وإن كان دون الثلاثة استأنف ولو كان قد شرط التتابع وأخل بيوم استأنف
السادس إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام لزمه ما بينها ليلتان سواء شرط التتابع أو لم يشرط لأنه لا اعتكاف أقل منها
ويدخل قبل الفجر لأنه أول النهار وقال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه إن لم يشرط التتابع اعتكف نهار ثلاثة أيام بغير ليالي
وليس بمعتمد **السابع** إذا نذر أن يعتكف أياماً متتابعة تضمن ذلك نذر الصوم لأنه لا اعتكاف عندنا إلا بصوم فلو
اعتكف غير صائم وصام غير معتكف لم يجزيه عندنا وقال بعض الشافعية يجزيه وإن نذر الجمع لأن الصوم عبادة ليست
من شرط الاعتكاف فلم يلزمه بالنذر الجمع بينهما كالصوم والصلوة وهو خطأ لأن الاعتكاف عندنا مشروط
بالصوم فإذا نذر الجمع وجب عليه الإتيان بهما جمعاً ولا يجزيه التفريق سلمنا لكن الصوم مشروع يستحب في الاعتكاف
إجماعاً فوجب بالنذر بخلاف الصوم والصلوة لأن أحدهما لم يشرع للآخر إذا عرفت هذا فلو فسد صومه انقطع
التتابع ووجب عليه إعادة الاعتكاف والصوم ولو نذر الاعتكاف مصلياً وجب عليه الجمع لأنه طاعة **الثامن**
لو نذر اعتكاف شهر معين قال الشيخ رحمه الله وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر فإذا أهل
الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف وبه قال مالك والشافعي وقال [illegible] يدخل المسجد قبل طلوع

الفجر من اوله وبه قال الليث بن سعد وعن احمد روايتان كالقولين لنا انه نذر الشهر واوله غروب الشمس ولهذا
تحل الديون المعلقة به والنذر والطلاق والعتاق المتعلقان به عندهم ويجب ان يدخل قبل الغروب لانه لا يمكن
استيفاء جميع الشهر الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب احتج زفر بان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه ولان الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا يلزم الصوم ليلا
قبل طلوع الفجر ولان الصوم شرط في الاعتكاف فلا يجوز ابتداؤه قبل شرطه والجواب عن الاول انه اعتكاف مندوب
متى اراد الدخول فيه فعل وليس البحث فيه وانما البحث فيمن لزمه اعتكاف شهر كامل لنذر ونحوه فلا يحصل الا
بالدخول قبل غروب الشمس من اوله ويخرج بعد غروبها من آخره كمن نذر اعتكاف يوم فانه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع
فجره ويخرج بعد غروب شمسه وعن الثاني ان الصوم لا يصح الا في النهار ولا يدخل الليل فيه بخلاف الاعتكاف **التاسع**
لو نذر ان يعتكف العشر الاواخر دخل قبل الغروب من يوم العشرين فاذا خرج الشهر خرج منه وبه قال الشافعي ومالك
والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي واسحق وابو ثور يدخل في اول نهار الحادي والعشرين وعن احمد روايتان
هذا اظهرهما لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف العشر
الاوسطين رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة الحادي والعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه
قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فامرهم باعتكاف العشر الاواخر ليلة الحادي والعشرون واعتكف معهم
ولانه لو نذر شهرا لزمه من اول ليلة فيه على ما تقدم فكذلك العشر احتجوا بان عائشة روت ان النبي صلى الله
عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم اعتكف وجوابه انه محمول على انه عليه السلم اراد ان يعتكف من
ذلك الوقت ولم يرد اعتكاف جميع العشر ولهذا فانه عندهم يلزمه ان يعتكف قبل الفجر والنقل الذي اورده انه عليه السلم
اعتكف بعد الصلوة اذا ثبت هذا فان العشر اسم لما بين العشرين فلو كان الشهر ناقصا اجزاه ما صامه والمعتكف
من تسعة ايام اما لو نذر اعتكاف عشرة ايام فانه يلزمه ان يدخل قبل طلوع الفجر لان اليوم اسم لبياض النهار ودخول
الليل انما هو على طريق التبع بخلاف العشر فانه اسم لمجموع الليل والنهار فلو عين الايام باخر الشهر او فرضها فيه
نقص الشهر وجب عليه ان ياتي بيوم اخر ليتم العدد الذي نذره بخلاف ما لو نذر العشر الاواخر مثلا كما اذا
نذر ثلثين يوما فاعتكف شهرا بين هلالين فنقص الشهر فانه يكمله بيوم من اخر ولو نذر شهرا اجزاه ما بين الهلالين
وان كان ناقصا كذلك العشر **العاشر** لو نذر ان يعتكف شهر رمضان معينا وجب عليه ان ياتي بالاجماع
لانه نذر في طاعة فلو اخل به وجب عليه قضاؤه صائما وقال زفر لو صامه ولم يعتكف فيه سقط عنه لنا انه نذر

في طاعة اخل به فوجب عليه قضاؤه كغيره من الواجبات ولانه لما مضى الشهر في الذمة اعتكاف شهر مطلق وذلك
لا يتم بما لا يصح لذاته وهو الصوم فوجب عليه كما لو التزم بالصلوة فانه التزم اما بالوضوء احتج زفر بان النذر بالاعتكاف
لا يوجب الصوم ابتداء بل ضرورة صحة الاعتكاف وفي هذه الصورة الصوم واجب بغيره فلا يقع نذره موجبا للنذر
الصوم فكيف يجب عليه الصوم بعد ذلك فبقي اعتكافه بلا صوم فلا يجب لانه غير مشروع والجواب ان وجوب الصوم
ابتداء لا يمنع من ورود وجوب اخر بالنذر عليه سلمنا لكن وجوب الصوم ابتداء ههنا اغنى عن صوم الاعتكاف
اما في القضاء فلا بد منه والقضاء لا يسقط موجب الاتيان به كالابتداء اما لو اخر قضاءه فيه هل يجزيه
اهل الوجه الاجزاء وقال ابو حنيفة لا يجزيه بل يجب ان يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف وليس
بمعتمد لان الغاية هو الاعتكاف وهو اللبث للعبادة والصوم شرط فيه اي صوم كان فكيفما اتفق كان معتكفا فكان
خارجا عن العهدة **الحادي عشر** لو نذر اعتكاف شهر رجب او صومه وجب عليه الاتيان به فلو اعتكف شهرا قبله او صام
او ذكر على هذا الوجه الصلوة لم يجز عن المنذر وبه قال محمد بن الحسن وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجزيه لنا انه
التزم عبادة بدنية في زمان مخصوص فلا يجوز تقديمها عليه كصوم رمضان وصلوة الظهر قبل الوقت ولان صوم
شهر قبل رجب معا والصوم وجب فلا يكون مجزيا عن الواجب لان بدل الواجب واجب احتجا بانه ادى الواجب بعد وجود
سببه فجوز كما لو نذر ان يتصدق في رجب فتصدق قبله والجامع بينهما ان الداخل تحت النذر ما هو قربة والقربة نفس
الفعل لا نفس الزمان بخلاف صوم رمضان وصلوة الظهر لانه لم يوجد سبب وجوبهما والجواب لا نسلم وجود السبب
ولهذا فانه لا يجب عليه الاتيان بالفعل قبل الشهر المنذور اجماعا فلو وجد السبب لم يجز الترك والقياس على الصدقة
ضعيف لان البحث في الفرع والنزاع فيه كالاصل ولا نسلم ان الفعل بمجرده هو القربة لا غير لان الايام تتفاوت في
الفضيلة فجاز ان يكون الوقت المنذور لا ساعة يحصل فيه الثواب الاكثر من غيره **الثاني عشر** لو نذر اعتكاف شهر فعاش
بعده نصف شهر ثم مات لزمه فعل ما ادرك ان لم يفعله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه اعتكاف شهر لنا انه
لا يقدر الا على هذا القدر فيتقدر الوجوب به كما في قضاء رمضان احتج ابو حنيفة بانه التزم بالكل والمراعي
فيما التزم العبد التصور لا التحقق فانه لو قال لله علي الف حجة لزمه الكل وان لم يعش الف سنة والجواب المنع من
ذلك **الثالث عشر** لو نذر اعتكافا لزمه ما يسمى به معتكفا واقله عندنا ثلثة ايام وعند المخالف اما ساعة من ليل او
نهار او يوم على الخلاف الواقع بينهم **الرابع عشر** لو نذر اعتكاف يوم لا غير لم ينعقد لانه لا يصح اعتكافه منفردا خلافا للجمهور
فانهم جوزوا الاعتكاف يوم فعلى قولهم لو نذر اعتكاف يوم هل يجوز تفريقه ام لا للشافعية قولان احدهما الجواز

كالشهر الثاني عدمه لان الخليل قال اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس فاذا فرقه لم يسم يوما بخلاف الشهر
فانه يصدق على الليالي متتابعة ومتفرقة ولان صوم الشهر يجوز تفريقه بخلاف صوم اليوم وكذا لو نذر اعتكاف ثاني قدوم
زيد لا غير اما لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد ولم ينعقد فيه وجب عليه الاتيان به ولا يصح الا بان يضم اليه يومين اخريين
الخامس عشر لو نذر اعتكاف ايام معينة فاتفق ان يكون مريضا او محبوسا سقط عنه اداؤه ووجب عليه قضاؤه وللشافعي
وجه اخر انه لا يقضي لتعذر الاعتكاف حين الوجوب وليس بجيد لان العبادة الواجبة بالشرع اذا تعذرت بالمرض
وجب قضاؤها كذا المنذور **السادس عشر** لو نذر اعتكاف شهر رمضان من اربع وهو في خمس بطل نذره ولا يتعلق به
قضاء لانه عقد نذره بزمان لا يصح وجوده فيه كما لو قال لله علي ان اصوم امس ولو نذر اعتكاف شهر رمضان من
سنة خمس صح نذره فان رأى الاعتكاف عملا او شهرا وجب عليه القضاء لان نذره صح وقد طابقه **السابع عشر** لو نذر ان
يعتكف يوم يقدم فلان ابدا فقدم ليلا لم يجب عليه شيء وان قدم نهارا سقط ذلك اليوم ووجب عليه اعتكاف باقي
الايام لكن يحتاج في كل اعتكاف الى ان يضم اليه يومين اخريين **مسئلة** المكان شرط في الاعتكاف وقد اتفق العلماء
على اشتراط المسجد في الجملة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولو صح الاعتكاف في غيره لم يصح التحريم
بالاعتكاف في المسجد ولان المباشرة حرام في حال الاعتكاف مطلقا ولان الاعتكاف لبث هو قربة فاختص بمكان كالوقوف
اما التعيين فقد اختلف العلماء فيه فالذي عليه اكثر علمائنا انه لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي
وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله جمع فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد
البصرة جمع فيهما علي عليه السلم وجمع ايضا عليه السلم في مسجد المدينة هذا هو المشهور بين علمائنا وقد روي في بعض الاخبار
بدل مسجد البصرة مسجد المداين رواه ابن بابويه رحمه الله وقال ابن ابي عقيل منا انه يصح الاعتكاف في كل مسجد قال وافضل
الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات وقال المفيد
رحمه الله لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي والمساجد التي
جمع فيها نبي او وصي نبي فجاز كذلك الاعتكاف فيها اربعة مساجد وعدد ما ذكرناه اولا وهذا مذهب علمائنا اما الجمهور
فقد اختلفوا فقال الشافعي يصح في كل مسجد كما ذهب اليه ابن ابي عقيل من اصحابنا وبه قال مالك وقال احمد لا يجوز
الا في مسجد يجمع فيه وبه قال ابو حنيفة وهو قول المفيد رحمه الله وعن حذيفة انه لا يصح الاعتكاف الا في احد المساجد
الثلثة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله لنا ان الاعتكاف عبادة شرعية يتوقف على مورد الشرع
والذي وقع عليه الاتفاق ما ذكرناه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف

ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس
ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي طريقها سهل بن زياد وفيه ضعف وفي رواية علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة وفي هذا
الطريق ايضا ضعف الا ان ابن بابويه رواه في الصحيح فالمعتمد عليه قال ابن بابويه وقد روي في مسجد المداين
ولان الاعتكاف يتعلق به احكام شرعية من افعال وتروك والاصل عدم تعلقها بالمكلف الا مع ثبوت المقتضي
ولم يوجد احتج المفيد رحمه الله بما رواه علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال المعتكف يعتكف
في المسجد الجامع وعن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع والجواب عن احاديث مطلقة وما قلناه مقيد فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان
النبي صلى الله عليه وآله يعتكف في مسجده واعتكف علي عليه السلم في جامع الكوفة والصحابة في مسجد كله وجماعة من
الصحابة في مسجد البصرة فيجب الاقتصار عليه نعم قد روي ان الحسن عليه السلم صلى مسجد المداين فان ثبت هذه الرواية جاز
الاعتكاف فيه والا فلا ورواية عبد الله بن سنان قال لا يصلح العكوف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او مسجد
من مساجد الجماعة وفي طريقها قول واحتج ابن ابي عقيل بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه وجوابه انه ممنوع اذ ظاهره يقتضي انه لا يجوز
الاعتكاف الا في مصره وهو خلاف الاجماع فيجب تاويله فيحمل على المساجد التي عددناها واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه ولانه قد تاتي عليه الجمعة فان خرج ابطل اعتكافه وربما
كان واجبا وان لم ابطل جمعته ثم شرط المسجد الجامع والجواب انه مساعد لنا على قولنا اذ هو بيننا اول ما ذهبنا عليه اما
الانتصار على التعيين فقد بينا دليله **فروع الاول** اعتكاف المراة كاعتكاف الرجل سوا في اشتراط المساجد التي عيناها
وبالمساواة ذهب علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد والشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز ان تعتكف في المسجد بيتها
وهو الموضع الذي جعلته لصلوتها من بيتها كما يجوز الاعتكاف في بيتها وقال ابو حنيفة انه افضل لنا انها قربة يشترط
فيها المسجد في حق الرجل فيشترط فيها في حق المراة كالطواف وايضا ما تقدم عموم قولهم عليهم السلم لا اعتكاف الا
في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة احتج ابو حنيفة بانه موضع فضيلة صلوتها فكان موضع اعتكافها
كالمسجد في حق الرجل والجواب ان الصلوة غير معتبرة في الاعتكاف لان فضيلة صلوة الرجل النافلة متعلقة بمنزله ولا يصح

له الاعتكاف فيه ولا الجمعة وكذلك المراة لا تصح منها الجمعة في منزلها **الثاني** هل يجوز ان يعتكف
على سطح المسجد قال بعض الجمهور نعم لان سطح المسجد من المسجد ولهذا يمنع منه الجنب كما يمنع من سفله **الثالث**
قال الشيخ في الخلاف لو نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة لزم ولا يجزيه لو عدل الى غيرها فاما نذره وقال الشافعي ان نذر
الاعتكاف في المسجد الحرام لزم وان نذر بغيره لم يلزم لنا انه نذر في طاعة فيجب عليه الوفاء به ولا يتحقق الا بفعله على
الصفة المنذورة فيجب ان لا يجزي مع عدمها احتج الشافعي بانه لا يتعلق به عبادة تختص به فان النذر يتعلق بمطلق
الاعتكاف وقد حصل والجواب المنع من ذلك وكذا البحث في الصلوة لو نذر فعلها في موضع تعين عليه اذا كان لذلك
المكان مزية على غيره بان يكون مسجدا وموضع عبادة اما اذا لم يكن فالاقرب عندي تعلق النذر بالصلوة مطلقا **الرابع**
لو نذر الاعتكاف في مسجد معين فانهدم اعتكف في موضع منه فان لم يمكن خرج من الاعتكاف فاذا بني المسجد رجع واتم
اعتكافه او استانفه على التفصيل الآتي **النظر الثالث في الاحكام** **مسئلة** لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي
اعتكف فيه الا لضرورة وهو قول العلماء كافة روي عن عايشة قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد منه
وقالت ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المعتكف من المسجد
الا في حاجة وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك ولان الاعتكاف
هو اللبث في المسجد فخروجه لا يصدق الاسم **فروع الاول** لو خرج لغير عذر ابطل اعتكافه لان الاعتكاف لبث
في المسجد للعبادة والخروج مناف له **الثاني** يبطل بالخروج لغير عذر وان قصر الزمان وبه قال الشافعي وابو حنيفة
ومالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم لنا انه خرج من معتكفه لغير حاجة فوجب
ان يبطل اعتكافه كما لو كان اكثر من نصف النهار احتجا بان اليسير معفو عنه وان كان لغير حاجة كما لو خرج لحاجة
ثم تانى في مشيه وكان يمكنه ان يمشي اسرع من ذلك فانه يعفى عنه لحاجته كذلك ههنا والجواب ان المشي يختلف
فيه طباع الناس واما مشي المتاني على حد رشيه لان عليه مشقة في تغيير مشيه بخلاف صورة النزاع فانه لا حاجة اليه
ههنا **الثالث** يجوز ان يخرج راسه ليرجل شعره ويخرج يده وبعض جوارحه لما يعرض من حاجة الى ذلك المنافي
للاعتكاف خروجه بجملته لا خروج بعضه وحديث عايشة دل عليه **الرابع** اذا خرج لغير حاجة وقد مضى ثلاثة ايام
صح اعتكافه الماضي وبطل من حين خروجه هذا اذا كان تطوعا او كان واجبا غير متتابع او متتابعا من حيث الوقت

بان ينذر

بان ينذر الشهر الهلالي مثلا فهنا اذا خرج ثم عاد جدد الاعتكاف من حين عوده اما لو كان النذر متتابعا من
حيث الشرط فان خرج ابطل اعتكافه الاول واستانف من حين عوده وقضى ما مضى من الايام **مسئلة** ويجوز له
ان يخرج للبول والغايط وقد اجمع اهل العلم على ذلك لان هذا لا بد منه ولا يجوز فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف
بخروجه اليه لم يصح لاحد الاعتكاف ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف وكان يخرج لقضاء الحاجة والمراد بحاجة
الانسان البول والغايط كنى بذلك عنهما لعموم الحاجة اليهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن داود بن سرحان قال
كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فما ذا اقول وما ذا افرض على
نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وكذا في حديث
الحلبي عنه عليه السلام **فروع الاول** لو كان الى جانب المسجد سقاية يخرج اليها الا ان يجد غضاضة بان
يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها لاجل الناس فعندي ههنا يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان
كان ابعد **الثاني** لو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة
بالاحتشام بل يمضي الى منزله **الثالث** لا فرق بين ان يكون منزله بعيدا بعدا متفاحشا او غير متفاحش في
ذلك ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا **الرابع** لو كان له منزلان احدهما اقرب
تعين عليه المضي اليه وقال بعض الشافعية يجوز ان يمضي الى الابعد وليس معتمدا لانه لا ضرورة اليه في الاقرب
فعدوله يقتضي خروجه لغير حاجة **الخامس** لو احتلم وجب عليه ان يبادر الى الغسل لان الجنب يحرم عليه الاستيطان
في المسجد ولا يلزمه الغسل في المسجد وان امكن **مسئلة** ولو اعتكف في المسجد واتفقت الجمعة في غيره اما لضرورة
اتفقت كما لو انهدم او لانه اعتكف في مسجد لا يجمع فيه كما ذهب اليه غيرنا خرج لادائها ولم يبطل اعتكافه وبه قال
ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يعتكف في غير الجامع اذا كان اعتكافه يتخلله جمعة فان نذر اعتكافا متتابعا
فخرج منه لصلوة الجمعة بطل اعتكافه وعليه الاستيناف لنا انه خرج لاداء واجب عليه فلا يبطل به اعتكافه
كما لو خرج لاداء الشهادة او لانقاذ غريق او لاطفاء حريق احتج بانه امكنه فرضه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج
كالمكفر اذا ابتدا صوم الشهرين المتتابعين في شعبان او ذي الحجة والجواب انه اذا نذر اياما معينة فيها
جمعة فكانه استثنى الجمعة بلفظه ويبطل ما ذكره بما لو نذرت المراة اعتكاف ايام متتابعة فيها عادة حيضها
فروع الاول اذا خرج لواجب كالجمعة مثلا فهو على اعتكافه ما لم يطل لانه خرج ولا بد منه شرعا فاشبه ما لا
بد منه شرعا فاشبه ضرورة كالحاجة **الثاني** اذا خرج للجمعة عجل ولا يطيل المكث قال به ابو حنيفة وقال

بعض اصحابه يجوز ان يجلس يوما وقال احمد يجوز ان يتم اعتكافه فيه لنا ان المكان تعين بانشاء الاعتكاف فيها
وبالنذر ان كان منذورا احتجوا بان الجامع محل الاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدمه
اولى والجواب المنع وقد تقدم البحث فيه **الثالث** لو فصل الجامع الذي يجوز الاعتكاف فيه بحايط جاز ان يعتكف في
كل واحد منهما لانه بعضه وليس له ان يخرج من احدهما الى الآخر الا لضرورة او حاجة من حر او برد او غير ذلك اما لو
كان احد الموضعين ملاصقا للآخر بحيث لا يحتاج الى المشي في غيرهما جاز له ان يخرج من احدهما الى الآخر **مسئلة** قال
علماؤنا يجوز له ان يخرج ليتبع الجنازة وعيادة المريض ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال سعيد بن جبير والنخعي
والحسن وقال الشافعي ليس له ذلك وبه قال عطا وعروة ومجاهد والزهري ومالك واصحاب الراي وعن احمد روايتان
لنا ما رواه الجمهور عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة
وليات اهله وليامرهم بالحاجة وهو قائم رواه احمد والاثرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع ولانه مستحب موكدا والاعتكاف
للعبادة فلا يمنع من مواكدتها احتج المخالف بما روته عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتكف
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وعنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولانه ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من اجله والجواب ان الحديث
الاول نقول بموجبه ولا دلالة له على موضع النزاع والحديث الثاني غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقول
عايشة ليس بحجة وكونه ليس بواجب لا يمنع من فعله في الاعتكاف كقضاء الحاجة **مسئلة** ويجوز الخروج لاقامة الشهادة
سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا متتابعا او غير متتابع تعين عليه التحمل والاداء او لم يتعين عليه احدهما اذا دعي اليها
وقال الشافعي ان تعينا عليه خرج ولا يبطل اعتكافه المتتابع وان لم يتعينا عليه او لا واحدا منهما انقطع التتابع بخروجه
ويستانف اذا عاد وان تعين عليه التحمل دون الاداء فكما لو تعينا عليه وان كان العكس فوجهان لنا ان اقامة الشهادة
مما لا بد منه فصار ضروريا كقضاء الحاجة فلا يكون مبطلا واذا دعي اليها مع عدم التعين يجب الاجابة فلا يمنع الاعتكاف
منه احتج الشافعي بانه خرج لغير حاجة فابطل التتابع وجوابه المنع من المقدمة الاولى ويقيمها قائما ولا يقعد اذا عرفت
هذا فكذا جاز لاقامة الشهادة مع التعين فهل يجوز مع عدمه الاقرب عدمه ويجوز ان يخرج لزيارة الوالدين لانه طاعة
فلا يكون الاعتكاف مانعا منها وكذا يجوز ان يخرج في حاجة اخيه المؤمن لانه طاعة فلا يمنع الاعتكاف منها
ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسين بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن

رسول الله

رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله
فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله
مسئلة قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا
يكون مبطلا لاعتكافه وللشافعي قولان فيما اذا كان بينهما فضاء وليست في رحبة المسجد بل خارجة عنه وعنها
واحتج الشيخ بان هذه المنارة بنيت للمسجد واذانه فصارت كالمتصلة به ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك بان يكون
مؤذن المسجد وقد عرف صوته ووثق بمعرفته بالاوقات فجاز له ذلك وفيما ذكره الشيخ رحمه الله اشكال لان الاذان
وان كان مندوبا الا انه يمكن فعله في المسجد فيبقى الخروج لغير ضرورة اما لو فرض ان يكون هو المؤذن وقد اعتاد الناس
بصوته ويبلغ من الاسماع ما لا يبلغ لو اذن في المسجد لم استبعد قول الشيخ رحمه الله **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله
لو خرج الى دار الوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير او قال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه وهو جيد لانه خرج من
معتكفه لغير ضرورة فابطل اعتكافه كما تقدم وللشافعي قولا بالجواز لان عايشة روت ان بلالا جاء فقال
السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله والجواب انه في غير الاعتكاف **الثاني** يجوز
للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد لانه من جملته وبه قال الفقهاء الاربعة ويجوز ان يبيت فيه **الثالث** لو كان
الى جنب المسجد رحبة ليست داخلة فيه لم يجز له الخروج اليها الا لضرورة وعن احمد روايتان لنا انها خارجة عن
المسجد وكانت كغيرها احتج احمد بانها تابعة له ومعه فكانت بمنزلته والجواب التابع للشيء ونقص لحكمه عنه ومساواتها
في الحكم يحتاج الى دليل ولا فرق بين ان يكون عليها حايط وباب او لم يكن **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا خرج المعتكف
لضرورة لا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيه الا عند ضرورة الى ان يعود الى المسجد ذكره في المبسوط وقال ابو الصلاح لا
يجلس تحت سقف وفي تحريم المشي والاقتصار في المنع على الجلوس تحت سقف او غيره تحت سقف لرواية داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود
مريضا ولا يجلس حتى يرجع اما المشي تحت الظلال ففيه الاشكال قال السيد المرتضى رحمه الله ليس للمعتكف
اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود اليه والثوري يوافق الشيعة الامامية في ذلك وحكى عنه الطحاوي
في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره فيه فاذا دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء

يجوز له الاطلال بالسقف ثم استدل على اوله رحمه الله بالاجماع وطريقة الاحتياط والتعيين بان العبادة
ما ثبت ولا تعين الا باحتساب ما ذكرناه **مسألة** لا يجوز له ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة
خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء والله عليه وآله الا انها حرم فلها حرمة ليست لغيرها ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او بيوتها واسنده
بن بابويه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال بعد كلام ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم وقال الشيخ قوله عليه السلام يعتكف بمكة حيث
شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف لانه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة لان الاستثناء يقتضي ذلك والا لكان من غير الجنس وقد روى الشيخ في الصحيح ايضا عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها فانه لا يصلي فيها
الا في المسجد الذي سماه **فرع** كلام الشيخ رحمه الله يقتضي ان الصلوة في البيوت مع الضرورة بان يخرج من المسجد لحاجة
فيحضر وقت الصلوة وهو في بيت من بيوت مكة فانه يصلي فيها بخلاف غير مكة فانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد
آخر لو اعتكف في غير مكة فانه لا يجوز له ان يصلي حتى يخرج لضرورة فتطاول وقت الضرورة حتى ضاق وقت الصلوة عن
عودة صلى اين شاء ولم يبطل اعتكافه لانه صار مضطرا وربما فيكون معذورا كالمضي الى الجمعة **مسألة** واذا طلقت
المعتكفة او مات زوجها خرجت واعتدت في بيتها استقبلت الاعتكاف قال الشيخ رحمه الله وبالجملة فلا يلزم الخروج
اذا طلقت للعدة في بيتها ويجب عليها ذلك وبه قال الشافعي واحمد وقال ربيعة ومالك وابن المنذر تمضي في
اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها فتعتد فيه لنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولان
الاعتداد في بيتها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل احتجوا بان الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد
في بيت الزوج واجب وقد تعارضا فتقدم الاسبق والجواب ينتقض بالخروج الى الجمعة وسائر الواجبات لما استثناه
الاعتكاف فانه يبنى على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع **مسألة** ولو اخرجه السلطان فان كان
ظالما مثل ان يطالبه بما ليس عليه او بما هو عليه وهو مفلس لم يبطل اعتكافه واذا عاد بنى لقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وان اخرجه بحق مثل اقامة حد او استيفاء دين متمكن من قضائه بطل اعتكافه
واستانف قال الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي فيمن عليه دين اما من عليه اقامة حد فانه يبني عند الشافعي لنا ان الشرط

وهو

وقع منه ولو خرج نفسه الى الاخراج مع تمكنه من تركه فكان يكون عن خروج مختارا احتج الشافعي بانه مكره على الخروج ولا اعتبار
باختيار السبب والجواب ينتقض بما ذكرناه على اصلك باداء الشهادة واذا كان مختارا في تحملها فانه يبطل اعتكافه عنده
والخروج لادائها مضطرا وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله ينبغي تقييده بعدم مضي ثلاثة ايام اما اذا امضت الثلاثة
ولم يشترط الشارع فانه لا يستانف بل يتم اعتكافه ويأتي عما زاد ان كان واجبا **مسألة** ولو خرج سهوا لم يبطل
اعتكافه بل يرجع مع الذكر فان استمر مع الذكر بطل الاعتكاف مع المكنة وقال بعض الجمهور يبطل الاعتكاف بخروجه
سهوا لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانه فعل المنهي عنه ناسيا فلا يقتضي فساد العبادة كالاكل
في الصوم احتج بانه ترك الاعتكاف وهو لزوم المسجد وترك الشيء عمده وسهوه سهوا كترك النية في الصوم
والجواب بمنع التسوية بين الذكر وعدمه **مسألة** واذا مرض المعتكف فاذا كان به قيام سلس او سلس البول
او اغماء او جنون فانه يخرج اجماعا واذا برئ بنى ولا يبطل اعتكافه الا ان يكون قد مضى اقل من ثلثة عندنا وان كان
مرضا خفيفا لا يحتاج معه الى الخروج من المسجد سواء عليه اقام فيه او خرج كحمى يوم او صداع يسير او وجع ضرس
وما اشبهه مما لا يضطر معه الى الخروج لا يخرج من المسجد ولو خرج ابطل اعتكافه ووجب عليه الاستيناف ان كان واجبا
متتابعا وان كان مرضا يشق معه المقام في المسجد ويحتاج الى الفراش والطبيب والمعالجة جاز له الخروج اجماعا
فاذا برئ هل يقضي ام لا للشافعي قولان احدهما يقضي ان كان واجبا والثاني يبني ان كان واجبا ايضا اما الشيخ رحمه الله فانه
قال متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان يخاف على نفسه او ماله فانه يخرج ثم ان كان خرج
وقد مضى اكثر من اعتكافه عاد بعد زوال العذر وبنى على ما تقدم واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف
الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا لانا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثنيناه من الشرط ولا نعرف
للشيخ رحمه الله تمسكا سوى القياس على الشهرين المتتابعين لكن الشيخ رحمه الله لا يعمل بالقياس والاولى في هذا
المقام ان يقال ان كان الاعتكاف مندوبا لم يجب عليه القضاء وان كان واجبا فاما ان يكون ثلاثة ايام او ازيد فان كان
ثلثة ايام لا غير استانف الاعتكاف لان ما بقي اقل من ثلثة ويجب عليه الاتيان بها ولا يمكن الا باكمال ثلثة ايام على ما سلف
فوجب الاستيناف لضرورة الاتيان بالثاني ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وان كان ازيد من ثلاثة ايام فان
كان قد حصل العارض بعد الثلاثة ثم خرج واذا عاد بنى واذا كان الباقي ثلثة فما زاد اتى بها وان كان دونها اتى بثلثة وان حصل
العارض قبل انقضاء الثلثة فهو في محل التردد من حيث عموم الحديث الدال على الاستيناف ومن حيث حصول العارض

المقتضي للضرورة فكان كالخروج للحاجة والاقرب عدم الاستيناف **مسألة** واذا حاضت المرأة خرجت من المسجد الى
بيتها الى ان تطهر ثم تعود بعد طهرها الى الاعتكاف ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وربيعة والزهري
وعمرو بن دينار وقال احمد ان لم يكن للمسجد رحبة رجعت الى منزلها وان كان له رحبة خارجة يمكن ان تضرب فيه خباها
تضرب خباها فيها مدة حيضها وقال النخعي يضرب فسطاطها في دارها فاذا طهرت قضت تلك الايام وان
دخلت بيتا او سقفا استانفت لنا على وجوب خروجها من المسجد قوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولان الحيض
حدث يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة والكثرة ولا نعرف في وجوب خروجها خلافا واما رجوعها
الى منزلها فلانه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الاقامة في رحبته كالخارجة في العدة او لخوف الفتنة
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انها ترجع الى بيتها وقد تقدمت الرواية
احتج احمد بما رواه عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وآله باخراجهن من المسجد وان يضربن
الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن والجواب بعد تسليم الحديث انه يحتمل ان يكون عليه السلام ان رحبة المسجد ليست
منه او ان الاعتكاف قد كان واجبا عليهن وعلم عليه السلام من حالهن توهم سقوطه عنهن بخروجهن من المسجد للحيض
فازال هذا الوهم عنهن وقول ابرهيم النخعي لا تعويل عليه اذ هو مخالف لما عليه العلماء **فروع الاول** التفصيل الذي ذكرناه
في المريض من الاستيناف وعدمه ات ههنا **الثاني** حكم النفساء حكم الحائض في ذلك لان النفاس في الحقيقة دم الحيض
الثالث الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف لانها بالاغتسال كالطاهر لا تمنع من الصلوة ولا الطواف وقالت عائشة
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها
وهي تصلي واذا استمر عنها ما بها تحفظ وتلجم لئلا تتعدى النجاسة الى المسجد فان لم يمكن صيانته منه خرجت لانه عذر
فاشبه قضاء الحاجة **مسألة** اذا كان في المسجد الحرام معتكفا فاحرم بحجة او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام ويقيم في
اعتكافه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه لانها عبادة تبطل بالخروج لغير ضرورة ولا ضرورة هنا اما لو خاف فوت الحج فانه
يترك الاعتكاف ويمضي في الحج فاذا فرغ استانف الاعتكاف واجبا ان كان واجبا والا ندبا لان الخروج حصل
باختياره لانه كان يسعه ان يؤخر الاعتكاف **فروع** قال الشيخ رحمه الله لو اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه
قضاؤه لانه لا دليل عليه **الثاني** اذا اخرج راسه الى بعض نسائه فغسلته لم يبطل اعتكافه كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وآله وكذا لو اخرج يده او رجله لانه يخرج احد هذه الاعضاء لا يكون خارجا ولهذا لو حلف لا يخرج
لم يحنث بخروج احد اعضائه **الثالث** اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد بعينه او في زمان بعينه وجب عليه

الاتيان

الاتيان بما نذره وقد تقدم البحث فيه فان كان فيه اعتكف وان كان بعيدا ارتحل اليه فان كان المسجد الحرام لم
يدخله الا بحجة او عمرة لانه لا يجوز له دخول مكة الا محرما **الرابع** اذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه او ماله نهبا
او حرقا ان قعد في المسجد فله ترك الاعتكاف ولان هذه الاشياء مما اباح الله تعالى ترك الواجب باصل الشرع
كالجمعة والصلوة فاولى ان يباح لاجله ترك ما اوجبه على نفسه وقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ان وقعة
بدر كانت في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين يوما عشرة لعامه
وعشرة قضاء لما فاته واذا جاز ترك الاعتكاف من اصله فكذا في اثنائه **مسألة** وينبغي للمرأة اذا اعتكفت ان تستتر
بشيء لان ازواج النبي صلى الله عليه وآله لما اردن الاعتكاف امر بابنيتهن فضربن في المسجد ولان المسجد يحضره الرجال
وقد امرن بالاختفاء عنهم وينبغي ان تضرب خباها في ناحية المسجد لا في وسطه لئلا يمنع من اتصال الصفوف
وكذا يستحب للرجل ايضا ان يستتر بشيء يروي الجمهور عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف في قبة
تركية على سدتها قطعة حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه ولانه استر له واخفى لعمله وربما
احتاج الى الاكل والنوم وينبغي له سترهما عن الناس **مسألة** قد بينا ان الاعتكاف مندوب في اصله ما لم يوجبه
على نفسه بنذر وشبهه واذا تبرع به كان ندبا بلا خلاف اذا ثبت هذا فاعلم انه قد اختلف علماؤنا في محل يجب
المندوب بغير نذر وشبهه ام لا على اقوال ثلثة احدها يجب بالنية والدخول فيه اختاره الشيخ رحمه الله في ط وابو
الصلاح الحلبي وبه قال مالك وابو حنيفة وثانيها لا يجب الا ان يمضي يومان معتكفا فيجب الثالث اختاره ابن الجنيد
وابن البراج وهو الظاهر من كلام الشيخ في ايه وثالثها لا يجب اصلا بل له الرجوع فيه متى شاء اختاره السيد
المرتضى رحمه الله وابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى عندي لنا انها عبادة مندوبة فلا تجب
بالشروع فيها كالصلوة المندوبة وغيرها من العبادات الا ما اخرجها الشارع في الاصل لا يجب لما هي في
الندب الا الحج والعمرة للاجماع عليهما فكيف يجب ما ليس له اصل في الوجوب ولانه لا يجب الصدقة بما نوى
الصدقة به وشرع فيها باخراج بعضها فكذا الاعتكاف المشابه له لا بغير مقدر بالشرع فاشبه الصدقة احتج
الموجبون بالدخول بما ورد الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من افسد الاعتكاف بجماع وغيره وهو مطلق
ولو كان ندبا لم تجب بافساده الكفارة واحتج المخالفون عليه بالقياس على الحج والعمرة واحتج ابن الجنيد بما رواه

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام والجواب عن الاول بانها مطلقة لا يتناول صورة النزاع ونحملها جمعا وحسن قول وكل واحد منهما على غيرها فتحمل على الغير جمعا بين الادلة ولحصول اليقين مع مخالفة براءة الذمة وعن الثاني بالفرق لانه يحصل على الحاج بكلفة عظيمة ومشقة شديدة وانفاق مال كثير في ابطالهما تضييع المال وقد نهي عنه فلهذا وجب عليه المضي فيه بخلاف الاعتكاف وعن الثالث بان الرواية متضمنة الجنيد في طريقها علي بن فضال **فرع الاول** اتفق القائلون بالوجوب بالدخول انه ليس كما فيه في الوجوب ومجرد النية اهل العلم الارشد فقد نقل عن بعض العلماء انه يجب الاعتكاف بمجرد العزم عليه واستدل عليه بما روته عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عايشة فاذن لها فامرت ببنائها فضرب وسالت حفصه ان تستاذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلت فامرت ببنائها فضرب فلما رات ذلك زينب بنت جحش امرت ببنائها فضرب قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالابنية فقال ما هذا فقالوا بناء عايشة وحفصه وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله البر اردن ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيه كالحج والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على وجوبه بالعزم بل دليل على خلافه لان تركه له دليل على عدم الوجوب بالعزم والقضاء لا يدل على الوجوب لانا نمنع كونه قضاء ولو سلم فان النوافل تقضى كالرواتب مستحبا وعن الثاني بالفرق وقد مضى **الثاني** القائلون بوجوبه بعد مضي يومين اتفق على انه لا يجب الا بعد اكمال اليومين **الثالث** لو اعتكف ثلاثة ايام فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين اخرين قال الشيخ رحمه الله وجب السادس وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وقال ابن ادريس لا يجب السادس احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان قام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يكمل ثلاثة اخر وفي طريقها علي بن فضال وفيه قوة **مسئلة** ويستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفا الا ما حكي عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط لانه عبادة في اشتراطها الخروج فله اشتراط الرجوع مع العارض كالحج ولانها عبادة تجب بعقده فكان الشرط اليه فيه كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر الذي اقامه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله عليه السلم قال واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض عرض لك من علة تنزل بك من امر الله وروى ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وينبغي للمعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم احتج مالك بانه شرط في العبادة ما ينافيها فلا يصح كما لو شرط الجماع او الاكل في الصلوة والجواب انه بمنزلة من يشترط الاعتكاف في زمان دون زمان وذلك صحيح بخلاف ما ذكره لانه شرط ان يأتي بمنهي عنه في العبادة **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا اشترط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه اتمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه اتمام ثلثة ايام والذي ذكره في النهاية دل على رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف وما كان قد اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان لم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام هذا الذي اختاره الشيخ رحمه الله اما السيد المرتضى رحمه الله فيخرج على قوله ما افصله وهو انه لا يخلو اما ان يكون الاعتكاف متبرعا به او منذورا فان كان الاول جاز ان يرجع متى شاء سواء اشترط او لم يشترط لانها عبادة مندوبة لا يجب بالدخول فيها فجاز الرجوع متى شاء وان لم يشترط كالصلوة والصوم وان كان الثاني فاما ان يعينه بزمان او لا وعلى التقديرين فاما ان يشترط التتابع او لا وعلى التقادير الاربعة فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض او لا يشترط فالاقسام ثمانية **الاول** ان يعين زمانا ويشترط التتابع ويشترط على ربه فمع العارض يخرج من الاعتكاف ولا يجب عليه اتمام عملا بالاشتراط ولا القضاء لعدم الدليل عليه مع ان الاصل براءة الذمة **الثاني** عين النذر ولم يشترط التتابع لكن شرط على ربه ثم عرض العارض فانه يخرج عملا بالاشتراط ولا يجب عليه الاتمام ولا القضاء **الثالث** عين النذر وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويقضي مع الزوال متتابعا **الرابع** عين النذر ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه ثم عرض له ما يقتضي الخروج فانه يخرج ويقضي الفائت **الخامس** لم يعين زمانا لكنه شرط المتابعة واشترط على ربه فمع العارض يخرج ثم يأتي بما بقي عليه عند زواله ان كان قد اعتكف ثلثه وان كان اقل استانف **السادس** لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ثم يستانف اعتكافا متتابعا لانه وجب عليه متتابعا ولا يتعين بفعله اذ الرعية بنذره فيجب عليه الاتيان به على وصفه المشترط في النذر **السابع** لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستانف ان كان قد اعتكف اقل من ثلثه والا بنى ان كان الواجب ازيد واتى بالباقي ان كان ثلاثة فما زاد

والاستدامة **الثامن** لم يعين ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويستانف ان لم يحصل ثلاثة والا اتم **تفريع** الاشتراط انما يصح في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف فاذا لم يشترط ثم عرض له ما يمنع الصوم او الكون في المسجد فانه يخرج ثم يقضي الاعتكاف ان كان واجبا والا فلا ولو كان نذره متتابعا **اخر** لو اشترط الوطي في اعتكافه او الفرجة او النزهة او البيع للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز ذلك لان الاعتكاف فلا يجامعه **مسئلة** يحرم على المعتكف الجماع بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها وقد اجمع فقهاء الامصار على تحريم الوطي للمعتكف اذا ثبت هذا فان الاعتكاف يفسد بالوطي باجماع اهل العلم فان الوطي اذا حرم في العبادة افسدها كالحج ولا نعرف فيه مخالفا ولا فرق في ذلك بين الانزال وعدمه هذا اذا كان الوطي عمدا اما اذا وقع سهوا فانه لا يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل لنا قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولانها مباشرة لا يفسد بها الصوم فلا يفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج احتج المخالف بان ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه كالخروج من المسجد والجواب بعد تسليم الاصل بالفرق فان الخروج ترك المامور به وهو مخالف لفعل المحظور فان ترك النية في الصوم لم يصح صومه وان كان ناسيا بخلاف ما لو جامع سهوا **فروع الاول** القبلة حرام تبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع في غير الفرجين لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو على عمومه في كل مباشرة وبما قلناه ذهب مالك وقال ابو حنيفة ان انزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وللشافعي قولان لنا ما تقدم من الاية ولانها مباشرة محرمة فافسدت الاعتكاف كالجماع احتج المخالف بانها لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف كما لو كان بغير شهوة والجواب الفرق فان هذه المباشرة انما حرم في الصوم لغيرها بل اذا خاف الانزال وهي محرمة في الاعتكاف لعينها كما ذهب اليه ابو حنيفة ايضا في وطي الساهي فانه لا يفسد به الاعتكاف **الثاني** لا فرق بين الوطي في القبل والدبر في احكامها لصدق اسم المباشرة فيه واسم الفرج عليه **الثالث** يجوز ان يلامس بغير شهوة ولا نعرف فيه خلافا لما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف **الرابع** كما يحرم الوطي نهارا يحرم ليلا لان المقتضي وهو الاعتكاف حاصل ليلا ونهارا ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** ويحرم عليه البيع والشراء وبه قال مالك واحمد وللشافعي قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة والثاني الكراهية لنا ما رواه الجمهور عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البيع والشرى في المسجد وعنه عليه السلم وقد سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد انما بني المسجد لذكر الله والصلوة وكلمة انما للحصر الا ما خرج بالدليل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم

قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ولان الاعتكاف لبث للعبادة فينافي ما غايرها **فروع الاول** لو باع او اشترى فعل محرما ولا يبطل البيع وقال الشيخ رحمه الله يبطل لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد النهي وليس بمعتمد وقد تقدم مثله في البيع وقت النداء يوم الجمعة **الثاني** كما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشرى قال السيد المرتضى يحرم التجارة والبيع والشرى والتجارة اعم **الثالث** لو اضطر الى شراء غذاء او الى شراء قميص يستتر به او بيع شيء يشتري به قوته فالوجه الجواز للضرورة **الرابع** الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها الا ما لا بد منه لانه تدعو الحاجة اليه تجري مجرى لبس قميصه وعمامته ونزعهما نعم يجوز له النظر في امر معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء من الحديث المباح ويأكل الطيبات **مسئلة** ويحرم عليه المماراة لحديث ابي عبد الله عليه السلم عن الباقر عليه السلم الكلام الفحش وفي تحريم الطيب قولان قال به في النهاية والجمل وسوغه في المبسوط والاقرب الاول لرواية ابي عبد الله عليه السلم عن الباقر عليه السلم ولانها عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج قال الشيخ في الجمل ويجب على المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم وقال في ط وقد روي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وهو مخصوص بما قلناه من الوطي والمباشرة والقبلة والملامسة واستنزال الماء بجميع اسبابه والخروج من المسجد الا لضرورة والبيع والشرى ويجوز له ان ينكح ويأكل الطيبات ويشم الطيب واكل الصيد وعقد النكاح والاقرب ما قاله في النهاية لدلالة الحديث عليه والاحتياط ولا بأس ان يأكل في المسجد ويغسل يده في طست ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز له ان يخرج لغسل يده لان منه بدا ولا يخرج للطهارة ولا تجديدها ولا يجوز له ان يبول في المسجد في اناء ولان يصعد ولا يحجم **فروع الاول** يستحب له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المندوبة وبه قال الشافعي وقال احمد لا يستحب له اقراء القرآن ولا دراسة العلم بل التشاغل بذكر الله تعالى والتسبيح والصلوة افضل لنا ان اقراء القرآن وتدريس العلم قربة وطاعة فاستحب للمعتكف كالصلوة والذكر احتج بانها عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب فيها اقراء القرآن وتدريس العلم كالصلوة والطواف والجواب ان الصلوة شرع لها اذكار مخصوصة وخشوع واشتغاله بالعلم يقطعه عنها واما الطواف فلا يكره فيه اقراء القرآن ولا تدريس العلم ولان العلم افضل العبادات ونفعه يتعدى فكان اولى من الصلوة **الثاني** لا بأس بالحديث حالة الاعتكاف وهو قول العلماء كافة لان في منعه ضررا عظيما وقد روي ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله معتكفا فاتيته ليلا ازوره فحدثته فلما انقلبت قام ليقلبني فاذا رجلان من الانصار

قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ابرهما فقال صلى الله عليه وآله على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان
الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما امرا **الثالث**
الصمت حرام وقد تقدم ولا نزاع في انه ليس في شريعة الاسلام الصمت عن الكلام وقد روى الجمهور عن علي عليه السلام
قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا صمات يوم الى الليل وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن
صوم الصمت وقد رواه اصحابنا ايضا وقد سلف واجمعوا على تحريمه اذا ثبت هذا فلو نذره في اعتكافه لم ينعقد وهو
قول فقهاء الاسلام وقال ابن عباس بينا النبي صلى الله عليه وآله يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل
نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله مروه فليتكلم وليستظل وليقعد
وليتم صومه ولانه نذر في معصية فلا ينعقد وانطباقه عن الاعتكاف لا يخرج عن كونه بدعة قال بعض الجمهور ان
يجعل القرآن بدلا من كلامه لانه استعمله في غير ما هو له فاشبه استعمال المصحف في التوسد وقد جاء لا يناظر بكلام
الله قيل معناه لا يتكلم عند الشيء بالقرآن كما يقال لمن جاء في وقته وجئت على قدر يا موسى وما شابهه وهو جيد
لان احترام القرآن يقتضي خلاف ذلك **الرابع** كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف وهو ظاهر عندنا لان شرطه
الصوم ومع فساد الشرط يفسد المشروط وكذا كل ما يمنع الاعتكاف من فعله نهارا ابيح من فعله ليلا او قد يحرم
في النهار ما يحل بالليل كالاكل والشرب لان المنع للصوم لا للاعتكاف **الخامس** قال الشيخ رحمه الله السكر يفسد
الاعتكاف والارتداد لا يفسده فاذا عاد بني والوجه عندي الابطال **السادس** قال الشيخ رحمه الله لا يفسد الاعتكاف
سباب ولا جدال ولا خصومة وهو قريب لانه لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف **مسئلة** تجب الكفارة بالجماع
على المعتكف سواء جامع ليلا او نهارا ذهب اليه علماؤنا وبه قال الحسن البصري والزهري وبعض الحنابلة واحمد في
احد الروايتين وباقي الجمهور قالوا بسقوطها وان فسد الاعتكاف لنا انه زمان تعين للصوم وتعلق الاثم بافساده
فوجب الكفارة فيه بالجماع كرمضان ولانها عبادة يفسدها الوطي بعينه فوجبت الكفارة بالوطي فيها كالحج
وصوم رمضان ويؤيده ما رواه عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة كان زوجها غائبا
فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وفي
الموثق عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان احتجوا بانها عبادة لا تجب باصل الشرع فلم يجب بافسادها كفارة كالنوافل ولانها عبادة لا يدخل المال

فيها

في جبرانها فلم يجب الكفارة بافسادها كالصلوة ولان وجوب الكفارة يحتاج الى الدليل والجواب عن الاول بالفرق فان
النافلة لا يتعلق بافسادها اثم والكفارة تتبع الاثم وعن الثاني بالمنع من ذلك وعن الثالث بقيام الدليل الذي ذكرناه
مسئلة والكفارة فيه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال الحسن والزهري
الا انهما قالا بالترتيب وهو رواية حنبل عن ابي احمد وقال بعض الحنابلة عليه كفارة يمين لنا انها كفارة في صوم
معين واجب فكانت مثل كفارة رمضان ويؤيده ما تقدم في حديث سماعة وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران
ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **فروع الاول** الذي نختاره انها
كفارة مخيرة عملا بالاصل وفتوى الاصحاب وما تلوناه من الاحاديث ولا يعارض ذلك ما رواه عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ولا رواية ابي عبيدة في حديث قال ان عليها ما على
المظاهر لان المراد بذلك المقدار دون الكيفية لما تقدم **الثاني** لو وطي في شهر رمضان نهارا وجب عليه كفارتان
ولو كان ليلا وجبت عليه كفارة واحدة قاله علماؤنا لان الوطي في رمضان وجوب الكفارة والوطي في الاعتكاف والاصل
عدم التداخل عند تغاير السبب ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وطي امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطيها نهارا قال عليه كفارتان **الثالث** قال
السيد المرتضى رحمه الله المعتكف اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان فان جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة
واطلق القول في ذلك والاقرب عندنا ان وجوب الكفارتين متعلق بالجماع في نهار رمضان على المعتكف لا على من
وطي معتكفا في نهار غير رمضان عملا بالرواية في نهار رمضان وبرواية سماعة في عموم قوله عليه السلام في المواقع
عليه ما على الذي يفطر يوما من شهر رمضان وكذا في رواية زرارة وهو يتناول الليل والنهار والاصل برائة الذمة من
الزائد فالحاصل انه ان وطي في نهار رمضان كان عليه كفارتان وان جامع في ليل او نهار غير رمضان او ليلته فكفارة
واحدة **الرابع** لو كانت المراة معتكفة باذنه واكرهها على الجماع نهارا افسد اعتكافه قال السيد المرتضى رحمه الله تجب
عليه اربع كفارات وان اكرهها ليلا كان عليه كفارتان ولا يفسد اعتكافها ولو طاوعته وجب عليه كفارتان نهارا
وكفارة واحدة ليلا وكذا على المراة ويفسد اعتكافهما معا للمطاوعة والاقرب عندي خلافه وهو ان تضعيف الكفارة
بالاكراه انما ورد في شهر رمضان مع ضعف الراوي وهو المفضل بن عمر واذا كان حال الاصل كذا فكيف صورة النزاع
مع ان القياس عندنا باطل فلا وجه لتضعيف الكفارة بالاكراه كما لو اكره عبده على الافطار في رمضان فانه لا يجب

كفارة بذلك اما رمضان فقد ثبت الحكم فيه عملا بالرواية الضعيفة وفتوى الاصحاب عليها فالتعدية الى غيره
من غير دليل قياس محض لا يعتمد عليه **الخامس** كل مباشرة تستلزم انزال الماء حكمها حكم الجماع لعموم قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد على اشكال قال الشيخ يجب القضاء والكفارة بالجماع وكذا كل مباشرة تؤدي الى انزال
الماء عمدا وفي اصحابنا من قال ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفارة وهو الوجه عندي **مسئلة** كما يفسد الصوم
يفسد الاعتكاف وقد تقدم ما يجب فيه الكفارة قال السيد المرتضى رحمه الله والمفيد رضي الله عنه تجب الكفارة
بكل مفطر في رمضان ولا اعرف المستند والوجه عندي التفصيل فان كان الاعتكاف في شهر رمضان وجب الكفارة
بالاكل والشرب وغيرهما مما عددناه في باب شهر رمضان وان كان في غيره فان كان منذورا معينا وجبت الكفارة ايضا
لانه بحكم رمضان اما لو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير متعين بزمان لم يجب الكفارة بغير الجماع مثل الاكل والشرب
وغيرهما وهذا اقرب من السيد لانه لا يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه مطلقا اما على قول الشيخ رحمه الله في المبسوط
من وجوب المندوب في الاعتكاف بالشروع فيه فانه يجب فيه الكفارة وكذا اليوم الثالث على قول الشيخين اما على
قولنا وقول السيد المرتضى فلا يجب الكفارة لان له الرجوع متى شاء فان تمسكوا بعموم الاحاديث على وجوب الكفارة
قلنا انما وردت بالجماع فحمل غيره عليه قياس محض وان كان الصوم يفسد به ويفسد الاعتكاف بفساد الصوم لكن
الكفارة تتبع الاثم ولا اثم هنا لجواز الرجوع **مسئلة** لو مات المعتكف قبل انقضاء مدة اعتكافه قال الشيخ رحمه
الله في اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب
وجب على وليه القضاء عنه او الصدقة والاقرب ان يقال ان كان واجبا فكذلك على اشكال وان كان ندبا فلا وقال
رحمه الله فقضاء الاعتكاف الفائت ينبغي ان يكون على الفور وهو جيد لانه واجب واخلاء الذمة من الواجب واجب ولان
فيه مسارعة الى فعل الطاعة والمغفرة فيكون مامورا به لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقال رحمه الله
ان اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه والوجه وجوب القضاء ان كان واجبا غير معين
بزمان اذا عرفت هذا فاذا افسد الاعتكاف وجب قضاؤه ان كان واجبا وان كان ندبا استحب قضاؤه
وعلى قول الشيخ رحمه الله يجب قضاؤه مطلقا لانه يجب بالدخول فيه قال رحمه الله متى كان خروجه من الاعتكاف
بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر ويصوم يومه ولا يعيد الاعتكاف ليلة ان كان خروجه ليلا كان
قضاؤه من وقت ذلك الوقت الى اخر مدة الاعتكاف المضروبة وان كان خرج وقتا من مدة الاعتكاف بما فسخه به
ثم عاد اليه وقت خبيث مدة من الذي عقدها ثم باقي المدة وزاد في اخرها مقدار ما فاته من الوقت **الباب الخامس**

في الحج

كتاب الحج والعمرة

في الحج والعمرة وفيه مقدمة ومقاصد **والمقدمة** فيها مباحث **الاول** الحج في اللغة القصد قال الخليل الحج كثرة
القصد الى من يعظمه ويقال الحج بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة بهما والحاج اسم الفاعل والحجاج والحجيج جمع والمحجة
قارعة الطريق سميت بذلك لكثرة التردد فيها وسمي قصد البيت حجا لكثرة التردد اليه من جميع الناس وان كان القاصد
لم يتردد وهو في الشريعة عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص والعمرة
الزيارة في اللغة وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ولا يختص بزمان ففارقت
الحج هذا اذا كانت مستقلة قال ابن ادريس الاولى ان يقال الحج هو القصد الى مواضع مخصوصة لاداء مناسك مخصوصة
عندها متعلقة بزمان ففارقت الحج هذا اذا كانت مستقلة قال ابن ادريس مخصوص لان تحديد الشيخ خرج عنه الوقوف
بالمشعر وعرفة وقصد منى لانها ليست قصدا الى البيت وذلك لا يجوز وهو ضعيف لانا نجعل الاسم قصد البيت
ونجعل منه شروطا شرعية خارجة عن المسمى وبالجملة فلا مشاحة في مثل هذه التعريفات **البحث الثاني** في وجوبها
الحج احد الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام ويدل على وجوبه النص والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس يريد باعتقاده انه غير واجب فقال مجاهد
يريد الذي ان حج لم يره برا وان جلس لم يره ماثما وقال عكرمة اراد من كفر من اهل الملل لان النبي صلى الله عليه وآله امرهم بالحج فابوا
وقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بحثا او للوجوب قال علي عليه السلام اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك نقله الجمهور
وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة واتى الزكوة
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وعن عمر قال كنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ اقبل رجل لم ار اشد بياضا من ثيابه ولا اشد سوادا من شعره لا نعرفه حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وآله فوضع
ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه ثم قال يا محمد ما الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله وان تقيم الصلوة وتؤدي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت قال فاذا فعلت هذا فانا
مسلم قال نعم قال صدقت وعنه عليه السلام قال من لم يمنعه من الحج مرض حابس او سلطان جائر او حاجة ظاهرة حتى مات فليمت
يهوديا او نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة
والزكوة والحج والصوم والولاية وعن ذريح عن الصادق عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن
ذلك حاجة تجحف به ولا مرض لا يطيق فيه الحج ولا سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وعنه عليه السلام
من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى اعماه الله عن طريق الجنة وعنه قال اذا قدر

الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام فقد اجمع المسلمون كافة على وجوبه على المستطيع في العمر مرة واحدة **البحث الثاني** في كيفية وجوبها الحج يجب على كل مكلف حر مستطيع للحج متمكن من المسير من ذكر وانثى وخنثى وجوبا مضيقا على الفور قال علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ونقله الكرخي وغيره عن ابي حنيفة وقال الشافعي يجب على التراخي وبه قال محمد بن الحسن لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والامر على الفور وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا دليل التضييق وكذا ما روي عن اهل البيت عليهم السلام وعن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الناس يسوفون الحج قال اذا سوفه وليس له عزم ثم مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ولان تأخير الواجب تعريض لنزول العقاب لو اتفق الموت خصوصا مع طول المدة اذا ترك مقتضيه للتأخير متحقق لا يعتبر الى ما يجب المبادرة صونا للذمة عن الاشتغال ولانه احد اركان الاسلام وكان واجبا على الفور كالصيام ولانه عبادة تجب بافسادها الكفارة فكان وجوبها على الفور كالصوم احتج الشافعي بان فرض الحج نزل سنة ست من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وآله الى سنة عشر من غير عذر ولانه لو اخره ثم فعله بالسنة الاخرى لم يسم قاضيا له ولو افسده وجب عليه ويسمى قاضيا فدل على انه لم يخرج عن وقت وجوبه كالصلاة اذا اخر الصلاة من اول الوقت الى اخره والجواب عن الاول انه تمسك بالفعل ونحن تمسكنا بالقول فكان اولى ولانا لا نسلم عدم الاعذار وعدم العلم بها لا يدل على العدم في نفس الامر ويحتمل ان يكون عليه السلام غير مستطيع او كره رؤية المشركين عراة حول البيت فاخر الحج الى ان بعث في سنة تسع جماعة من المسلمين ونادوا ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويحتمل انه اخره بامر الله تعالى ليكون حجه عليه السلام حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله فيها السموات والارض وتصادف وقفة الجمعة ويكمل الله دينه وينصب امير المؤمنين عليه السلام اماما للانام فقد قيل انه اجتمع يومئذ اعياد اهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده وعن الثاني انه لا يلزم من الوجوب على الفور تسميته الفعل بعده قضاء فان الزكوة تجب على الفور ولو اخرها لا يسمى قضاء والقضاء اذا وجب على الفور لو اخره لا يسمى قضاء للقضاء ولو غلب في ظنه انه لا يعيش الى سنة اخرى يضيق عليه الوجوب اجماعا ولو اخره وعاش لا يسمى فعله قضاء على انا نمنع من انه لا يسمى قضاء فقد قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم **مسئلة** وانما يجب باصل الشرع في العمر مرة واحدة باجماع المسلمين على ذلك وسال الاقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحج في كل سنة مرة واحدة فقال بل مرة واحدة ومن زاد فهو تطوع وروي انه قيل يا رسول

الله صلى الله عليه وآله اجنا العامنا هذا ام للابد فقال بل للابد ولا نعلم فيه خلافا يعتد به وقد حكي عن بعض الناس انه يقول يجب في كل سنة مرة وهذه حكاية لا تثبت وهي مخالفة للاجماع والسنة **مسئلة** العمرة واجبة مثل الحج ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري واسحق وقال مالك وابو ثور واصحاب الراي انها نفل وليست فرضا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر للوجوب ولان العطف بالواو يقتضي التسوية قال ابن عباس انها لقرينة الحج في كتاب الله وعن ابي رزين انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال الحديث حسن صحيح وعن ابن عمر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله فقال اوصيني قال تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الى اهل اليمن وكان في الكتاب ان العمرة هي الحج الاصغر وعن ابن عمر قال على كل مسلم حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فهو تطوع ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الفضيل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة ولانه قول من سميناه من الصحابة ولم يوجد مخالف سوى عبد الله بن مسعود على اختلاف عنه فيكون متعينا احتج المخالف بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة واجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل وعن طلحة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحج جهاد والعمرة تطوع ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد والجواب ان الشافعي قال حديث جابر ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت فانها تطوع قال ابن عبد البر روي ذلك باسانيد لا تصح ولا يقوم بمثلها الحجة ثم بعد ذلك تحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين احصروا في الحديبية او على العمرة التي اعتمروها مع حجهم مع النبي صلى الله عليه وآله فانها لم تكن واجبة على من اعتمر او على ما زاد على العمرة الواحدة والفرق بينها وبين الطواف ظاهر لان من شرطها الاحرام بخلاف الطواف **فروع الاول** العمرة تجب على من يجب عليه الحج واسبابها اسباب الحج تاتي ان شاء الله تعالى **الثاني** وجوبها كوجوب الحج في العمر مرة واحدة **الثالث** تجب العمرة على اهل مكة كما تجب على غيرهم وبه قال ابن عباس وقال احمد لا تجب على اهل مكة وبه قال عطاء وطاوس لنا ما تقدم من العمومات احتج احمد بان اعظم اركانها الطواف فاجزا طوافهم عنها والجواب انها شرطها بامور زائدة على الطواف وتشتمل على افعال اخر **الرابع** عندنا تجزي عمرة التمتع عن العمرة وكذا عمرة القران

ولا نعلم خلافا في اجزاء عمرة التمتع وقال احمد لا تجزي عمرة القارن وسياتي البحث ان شاء الله **البحث الرابع** في فضيلتها وهو من اعظم اركان الاسلام وفضله متفق عليه بين المسلمين كافة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقتها في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله ليسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسأل وان شئت اخبرتك عما جئت تسالني فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسالني ما لك في حجتك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفي حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او عدد نجوم السماء او قطر المطر غفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت فطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل

الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبهم كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج قال ابن بابويه وروي انه الذي لا يقبل منه الحج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل قال معوية فلم ازل يزيد واقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة وقال حجة افضل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة وفي الصحيح عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وفي الصحيح عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما من ملب يلبي في التلبية الا لبى من عن يمينه وكل شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما بشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر له ذنبه وكفي ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة معرفة بحقها وحرمتها مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى ال محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عليه السلام عبادة وفي حديث آخر ذكر علي عليه السلام عبادة وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وقال الباقر عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم

الف الف درهم وقال عليه السلام ليس شي افضل من الحج والعمرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن
الحج والعمرة **فصل** والحج والعمرة يحصل بهما الصحة من البدن والغنى العاجل قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا
واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفوا مؤونات عيالاتكم الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف به العمل
ومحفوظ في اهله وماله **فصل** والدعاء في تلك المواطن مستجاب لانه على الرحمة والاجابة قال الرضا عليه السلام ما وقف
احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكافرون فيستجاب لهم في دنياهم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى يفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد
لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر **فصل** ويكره السؤال يوم عرفة هناك لانه مختص
بسؤال الله تعالى روى بن بابويه قال سمع علي بن الحسين عليهما السلام سائلا يسال الناس فقال ويحك اغير الله
تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان الباقر عليه السلام اذا كان يوم
عرفة لم يرد سائلا **فصل** ولا ينبغي ان يقنط من رحمة الله لقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله وقال لا تقنطوا من رحمة
الله وروى بن بابويه ان اعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني
الذي يقنط من رحمة الله **فصل** وينبغي مصافحة الحاج وتعظيمهم لانهم اهل طاعة قال علي بن الحسين عليهما السلام
يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال ص
بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب **فصل** وشرب ماء زمزم مستحب قال
الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وروي انه من روي من ماء زمزم احدثت له به شفاء وصرف عنه داء وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة **فصل** وتكرار الحج مستحب لانه اعظم الطاعات
واشقها قال الصادق عليه السلام من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية لم يصبه فقر ابدا
وعن الرضا عليه السلام من حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة
احسن ما تكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له
واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا
ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولا يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج
اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين
حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء



محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج مع الانبياء صلوات الله عليهم
وكان ممن يزوره الله عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين
ولم يطلع عليها مخلوق **فصل** ولا ينبغي له ترك الحج لاجل الدين سئل الصادق عليه السلام عن رجل في دين ايستدين
ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان
ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه
عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة **فصل** وقراءة القرآن بمكة افضل منه في غيرها قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول
جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم
القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة **فصل** والمشي مع المكنة افضل من
الركوب لزيادة المشقة ولان فيه تعظيما لله تعالى قال علي بن الحسين عليهما السلام المشي بمكة في مناسكه الى الله عز
وجل وكان عليه السلام يمشي ويساق معه المحامل والرجال وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى
بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة **فصل البحث الخامس** في آداب السفر روى بن بابويه عن عمرو
ابن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سافروا تصحوا جاهدوا تغنموا حجوا تستغنوا **فصل** روى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد
سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج
فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وروى ابرهيم بن ابي يحيى عنه عليه السلام
انه قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمن عن الباقر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم
الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وعن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال
كانكم طلبتم بركة الاثنين قال نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا عليه السلام وارتفع
الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج
والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الشوم للمسافر في طريقه

الغراب الناعق عن يمينه والناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي
ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقي فرجها والاتان
العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من
ذلك قال فيعصم من ذلك **فصل** وينبغي له اذا عزم الحج ان يتخلص من حقوق الناس وان يقطع العلائق بينه وبين مخالطيه
ومعامليه ويؤدي كل من له عليه حق حقه ثم ينظر في امر من يخلفه بعده فيبرهم ويترك لهم ما يحتاجون اليه لنفقة
مدة غيبته عنهم على الاقتصاد من غير اسراف ولا اقتار ثم يوصي بوصية يذكر فيها ما يقربه الى الله تعالى ويحسن وصيته
ويستودعها الى من يثق به من اخوانه المؤمنين **فصل** فاذا عزم على الخروج فليصل ركعتين يقرأ فيهما ما شاء من القرآن
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى
سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك
احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل **فصل** ثم يستفتح سفره بشيء من الصدقة فقد روى بن بابويه في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وفي الصحيح عن حماد بن
عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتح سفرك
بالصدقة واخرج اذا بدا لك وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد
الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا
سلمه الله وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر وعن كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق
بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وفي الصحيح عن بن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع
فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول
مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك **فصل** فاذا خرج من داره قام على الباب تلقاء وجهه الذي يتوجه
له ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن يساره ويقول اللهم
احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي بلاغك الحسن الجميل رواه بن بابويه عن الكاظم عليه السلام
ويستحب ايضا ان يدعو بدعاء الفرج وغيره من الادعية المذكورة في مظانها **فصل** وكان الصادق عليه السلام اذا
وضع رجله في ركابه يقول سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمده سبعا
ويهلله سبعا وروى بن بابويه عن الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب

فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله
صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت
لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله
رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية الكرسي ثم
يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي ولا يغفر الذنوب الا انت
الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه **فصل**
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح
واذا صعد كبر وعن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا
وكلامي ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا
هلل له ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **فصل** واذا اشرف على منزل او قرية
او بلد قال اللهم رب السماء وما اظلت ورب الارض وما اقلت ورب الرياح وما ذرت ورب الانهار وما جرت
عرفنا خير هذه القرية وخير اهلها واعذنا من شرها وشر اهلها انك على كل شيء قدير **فصل** ويستحب حمل العصا
في السفر روى بن بابويه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا
يجاوره شيطان وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني المؤمنين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار
يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج
في سفره ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من
كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات
يستغفرون له حتى يرجع ويضعها **فصل** ويستحب حسن الخلق في السفر وكظم الغيظ وكف الاذى والورع روى ابو
الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه
ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وعن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابي عليه السلام يقول ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاثة خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به
غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من
خير وشر وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه

فافعل وقال عمار بن مروان الكلبي اوصاني ابو عبد الله عليه السلم فقال اوصيك بتقوى الله واد الامانه وصدق الحديث لمن صحبك ولا قوة الا بالله **فصل** روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لقمن لابنه اذا سافرت فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخا النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانه واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردت النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك **فصل** ويستحب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له وقد شيع امير المؤمنين عليه السلم اباذر وشيعه معه الحسن والحسين عليهما السلم وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلم ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلم رحمك الله يا اباذر ان القوم

انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم وما اغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه واله وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودع امير المؤمنين عليه السلم قال زودك الله التقوى ووجهك الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم الى سالمين وعن الباقر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم اللهم احفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل **فصل** ويكره الوحدة في السفر قال الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله الا انبيكم بشرار الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده قال ابو الحسن الكاظم عليه السلم في وصية رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم لا تخرج وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروي سفر وعن الكاظم عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة الاكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده **فصل** ولو اتفق له السفر وحده فليقل ما رواه سليمان بن جعفر عن ابي الحسن الكاظم عليه السلم قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي **فصل** قال رسول الله صلى الله عليه واله الرفيق ثم السفر وقال عليه السلم ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه واله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وقال الصادق عليه السلم اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وقال شهاب بن عبد ربه قلت لابي عبد الله عليه السلم قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذلتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وقال الصادق عليه السلم حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا **فصل** ولا باس بالحداء وانشاد الشعر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا **فصل** وينبغي له ان يتحفظ بالنفقة لئلا يذهب وقت الضرورة اليها روى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي فقال نعم فان ابي عليه السلم كان يقول من قوة المسافر

حفظه نفقته وقال الصادق عليه السلم اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وعن نظر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى عليه السلم الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام وكره الصادق عليه السلم اتخاذ السفرة في زيارة الحسين عليه السلم المصيبة **فصل** وينبغي اتخاذ الزاد وتطييبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من شرف الرجال ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا سافر الى مكة الى الحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلا **فصل** وينبغي اخذ السلاح وحمله في السفر لامكان لقاء العدو وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل **فصل** وروى السكوني باسناده عن رسول الله صلى الله عليه واله قال للدابة على صاحبها خصال ان يبدا بعلفها اذا نزل عنها ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا تقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وقال الصادق عليه السلم اضربوا الدابة على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون ونهى امير المؤمنين عن لعن الدابة فان الله عز وجل لعن لاعنها وقال النبي صلى الله عليه واله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس **فصل** ومدح رسول الله صلى الله عليه واله الخيل وذم الابل وقال عليه السلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضها وسئل عليه السلم اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تتبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما هو بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشام اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال ابن بابويه معنى اياتي خيرها من جانبها الايسر انها لا تحلب ولا تركب الا من جانبها الايسر وقال عليه السلم في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا ادبرت ادبرت واذا اقبلت ادبرت **فصل** وينبغي اجتناب ضربها الا مع الحاجة فان علي بن الحسين عليهما السلم حج على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط ولا باس بالعقبة قال الباقر عليه السلم كان

رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر **فصل** وينبغي اعانة المسافر فقال رسول الله صلى الله عليه واله من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس باغصاصهم **فصل** روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال عليه السلم من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله وقال النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره **فصل** وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان وقال عليه السلم ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله عز وجل الي من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لان اطلقتك من عقدتك لاحرتك في طاعتي الى كرامتي **فصل** روى جابر بن عبد الله عليه السلم الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم

المقصد الاول في بيان حجة الاسلام وفصوله اثنان **الاول** في الشرايط وفيه مباحث **الاول** في شرط التكليف وهو ان البلوغ والعقل **مسئلة** شرط وجوب حجة الاسلام البلوغ وكمال العقل وهو قول فقهاء الامصار كافة روى الجمهور عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ولانه لا يعقل التكليف فلا يكون متوجها نحوه لا نعرف فيه خلافا **مسئلة** يصح احرام الصبي المميز بحجه والاحرام بغير المميز يحرم عنه وليه وبه قال مالك والشافعي واحمد وعطا والنخعي وقال ابو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي ولا يصير محرما باحرام وليه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا فقالت يا رسول الله لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن السايب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه واله وانا ابن سبع سنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه واله بروية وهو حاج

فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ولان ابا حنيفة قال
يجتنبه المحرم ومن حيث ما يجتنبه المحرم كان احرامه صحيحا احتج بان الاحرام سبب يلزم به حكم فلا يصح من الصبي كالنذر
والجواب المنع لانه لا يجب شيء عليه بخلاف مسئلتنا **فروع الاول** يشترط اذن الولي فيهما معا لان الحج يتضمن غرامة مال
وتصرف الصبي غير ماض وللشافعي قولان احدهما لا يشترط لانها عبادة يتمكن باستقلاله بايقاعها
فاشبهت الصلوة والصوم والجواب الفرق من حيث غرامة المال كالحج دون الصلوة والصوم فاشتراط اذن الولي في
الاول دون الثاني اما غير المميز فانه لا اثر لفعله اذ لا قصد له فيحرم عنه الولي بمعنى انه يعقد الاحرام للصبي فيصح له دون
الولي لما تقدم من حديث ابن سنان **الثاني** حكم المجنون حكم الصبي غير المميز اولا يكون احفظ حالا منه فيحرم عنه وليه
الثالث الولي كل من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم من الاقارب ولو احرمت امه عنه صح ان لم
يكن لها ولاية عملا بالحديث الذي رويناه عن الصادق عليه السلم لقوله عليه السلم ولك اجره ولا يضاف اليها الاجر الا لكونه
تبعا لها في الاحرام **الرابع** ما يحتاج اليه الصبي والمجنون من حمولة وغيرها مما يزيد على نفقته الواجبة يثبت على
الولي لانه السبب في الاتلاف **مسئلة** اذا عقد للصبي الاحرام فعل بنفسه ما يتمكن منه ويقدر عليه وما يعجز عنه
ينوبه الولي قال جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان
رواه الجمهور ولانه يعجز عن فعله فيجعله الولي بنفسه والرمي اذا لم يقدر عليه رمى عنه الولي ويستحب ان يوضع الحصاة في يد
او غيره ثم توخذ منه ويرمي عنه وان وضعها في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالالة كان حسنا والطواف اذا
لم يتمكن من المشي اليه حمله وليه او غيره وطاف به وينوي الطواف عن الصبي ويجوز له ان يحتسب عن نفسه على ما
سياتي ويجرد الصبي في الاحرام كما يجرد الكبير قال اصحابنا يجرد من فخ **مسئلة** كلما حرم على البالغ فعله يمنع الصبي منه مثل
عقد النكاح وقتل الصيد ولبس المخيط وغيره من المحرمات ولا يجوز ان يعقد له عقد نكاح لان الاحرام يمنع منه في حق
الكبير وكذا في الصغير لتساوي العلة فيهما ولان فائدة الاحرام تعلق هذه الاحكام به وكلما يلزم المحرم من كفارة
في صيد لو فعله الصبي وجبت الكفارة على الولي اذا كان مما يلزم عمدا وسهوا كالصيد وبه قال الشافعي لانه باشر
السبب فيلزم للموجب كالبالغ العمد وقال ابو حنيفة لا جزاء لان الجزاء انما يلزم بارتكاب المحظور والحظر بالنهي وهو غير متوجه
على الصبي والصغير ممنوع لان الساهي كذلك اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ فيه وجهان احدهما لا يلزمه
لان عمد الصبي خطأ والثاني يلزم الولي لانه فعل متعمدا والاول اقرب قال في التهذيب كلما يلزم فيه الكفارة فعلى
وليه ان يقضي عنه والهدي يلزم الولي روى زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه

يامره ان يلبي

يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح
عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى ابن بابويه عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا الى من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن
مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وسال سماعة
عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه السلم ان يصوم عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم
وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزا عنهم ولو قتل صيدا
فعلى ابيه وللشافعي وجهان احدهما يجب في مال الصبي لانه لمصلحته ونحن نمنع ذلك اذ لا مصلحة للصبي في الحج لا
في جنايته **مسئلة** لو حج الصبي او المجنون ثم زال عذرهما بعد انقضاء الحج لم يجزهما عن حجة الاسلام ولا نعلم فيه خلافا
روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت رواه ابن بابويه في الصحيح وروى عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق **مسئلة** ولو بلغ
في اثناء الحج فان كان بعد الوقوف بالموقفين فقد فاته الحج واتم تطوعا ووجب عليه حجة الاسلام مع الشرائط وان
ادرك احد الموقفين بالغا ففي الاجزاء تردد ولو قيل به كان وجها لانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان
يجدد نية الوجوب وبه قال الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك لان الصبي لا ينعقد احرامه ولانه انعقد
نفلا فلا ينقلب فرضا كما لو بلغ بعد الوقوف ويعارضه بانه وقف بعرفة وهو كامل في احرام صحيح فوجب ان يجزيه
عن حجة الاسلام كما لو كان كاملا حال الاحرام والنفل قد يجزي عن الفرض كما لو صلى البالغ في اول الوقت عنه ولان
استدامة الاحرام بمنزلة ابتدائه لان كل مسافة يقطعها يصح ان يبتدئ الاحرام منها ولانه احرم نفلا باذن
الحاكم عليه وقد زال عذره قبل الوقوف فوجب الاجزاء كالعبد عند ابي حنيفة وبالجملة فنحن في هذا الموضع
من المترددين وان كان الاقرب عندنا الاجزاء **فرع** لو بلغ بعد الوقوف بعرفة قبل ادراك المشعر اجزاه وبنا على الاجزاء لو
بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته بعد المفارقة فان عاد اجزاه عنه كما لو بلغ قبل الوقوف وان لم يعد لم يجز الحج
عنه وحكي عن بعض الشافعية الاجزاء لانه اكمل قبل الوقوف فاجزاه ما تقدم من وقوفه كما لو احرم ثم كمل الوقوف
فانه يجزيه الاحرام وليس بمعتمد لانه لم يقف حال الكمال فلم يجز عنه كما اذا اكمل بعد مضي وقته ويخالف الاحرام لانه
مستدام فيصير كاملا في حال احرامه ونظيره ان يكمل وهو واقف فانه يجزيه **مسئلة** ولو وطئ الصبي في الفرج قبل الوقوف

فان كان ناسيا فلا شيء عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان عامدا قال الشيخ عمده وخطاؤه سوي
فلا يتعلق به ايضا افساد الحج قال وان قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطئ عامدا في الفرج من انه يفسد حجه
فقد فسد حجه ويلزمه القضاء والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقال
بعض الجمهور يفسد حجه وفي ايجاب القضاء وجهان احدهما لا يجب لانه لا يجب عبادة بدنية على من ليس من اهل
التكليف والثاني يجب لانه افساد موجب للبدنة فاوجب القضاء كوطئ البالغ اذا عرفت هذا فان قلنا بوجوب
القضاء فالوجه انه انما يجب بعد البلوغ فاذا قضى هل يجزيه عن حجة الاسلام ينظر فان كان الفاسد قد ادرك
فيها شيئا من الوقوف بعد بلوغه اجزاه عنهما جميعا والا فالاقرب عدم الاجزاء **البحث الثاني** في شرط الحرية
مسئلة اجمع فقهاء الاسلام على ان الحرية شرط في وجوب الحج فلا يجب الحج على العبد روى الجمهور عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وآله قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن آدم بن
علي عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وفي الصحيح عن الفضل بن يونس عن ابي
الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ولان الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة ويشترط في
وجوبها المال فلا يجب على المملوك كالجهاد ولان الحج يحتاج الى قطع مسافة طويلة وزمان بعيد يفوت
فيه منافع السيد وضروراته فلا يجب عليه كالجمعة وهي اقل زمانا منه **مسئلة** ولو حج باذن مولاه صح اجماعا ولو كان
بغير اذنه لم يصح وبه قال داود واصحابه وقال باقي الفقهاء يصح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولان منافعه مستحقة للسيد وصرفها في غيرها تصرف في مال الغير بغير
اذنه منهي عنه فلا يقع عبادة لتضاد الوجهين احتجوا بقوله عليه السلم ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ولانه
عبادة على البدن فصح من العبد دخوله فيها بغير اذن سيده كالصوم والصلوة والجواب عن الاول انه لا
دلالة فيه على صحة حجه من دون اذن سيده بل غايته دلالته انه اذا حج ثم اعتق وجب عليه حجة الاسلام وهو لا يدل
على ان الحج الاول وقع صحيحا سلمنا لكن لا يدل على انه لم ياذن له سيده فيه فان صحة الحج يتوقف على شرائط لا
يدل عليها وعن الثاني بالمنع في الاصل وبالفرق باختلاف الضرر في العبادتين **مسئلة** اذا احرم بغير اذن مولاه فقد
قلنا انه لا ينعقد احرامه وللمولى فسخ احرامه اما القائلون بالصحة فقد اختلفوا فقال الشافعي له تحليله وبه قال
احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ليس له ذلك احتج الشافعي بان في بقائه على احرامه تفويتا لحقه من منافعه
بغير اذنه فلا يلزم السيد كالصوم المضر به احتج احمد بانه لا يملك التحلل من تطوعه فلا يملك تحليل عبده ليس

بوجه

بوجه لانه التزم التطوع باختياره بنفسه اما هاهنا فلا نعلم لو اذن لعبده في الاحرام لم يكن له تحليله اذا عرفت
هذا فان الاحرام عندنا وقع باطلا فلا يحتاج التحليل الى الهدي ولا بدله من الصوم اما الشافعي القائل بالصحة وان له
تحليله فهل يحل بالهدي اذ لا ملكه مولاه يبنى على ان العبد هل يملك بالتمليك ام لا ولو لم يدفع المولى الهدي فهل
يبقى في ذمة العبد هو او بدله ولا يتحلل حتى ياتي به او ببدله قولان له وهذا البحث ساقط عنا **مسئلة** ولو اذن له
سيده فحج لم يجزه عن حجة الاسلام ويجب عليه بعد عتقه مع الاستطاعة حجة الاسلام وهو قول كل من يحفظ
عنه العلم روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اني اريد ان اجدد في صدور المومنين عهدا ايما
صبي حج به اهله فمات اجزات عنه فان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج مع اهله فمات اجزات عنه فان اعتق
فعليه الحج ورواه ابن عباس وقد تقدمت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج وعن مسمع بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كان عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا
وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجزيها ذلك عن حجة الاسلام قال لا
قلت لها اجر في حجتها قال نعم ولا يعارض ذلك ما رواه حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد
حج به مولاه فقد قضى حجة الاسلام لانه محمول على من استمر به العبودية الى وفاته او على من ادرك العتق قبل الوقوف
وسياتي جمعا بين الادلة لان الامة لم يخالف في هذا الحكم فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ في المعارضة للاجماع
على مثل هذا التاويل **مسئلة** ولو حج باذن مولاه ثم ادرك العتق فان كان قبل الوقوف بالموقفين اجزاه عن الحج سواء
كان قد فعل الاحرام اولا ولا نعلم خلافا في انه لو اعتق قبل انشاء الاحرام بعرفة فاحرم انه يجزيه عن حجة الاسلام لانه
لم يفته شيء من اركان الحج ولا فعل شيئا قبل وجوبه واما ان اعتق بعد احرامه قبل الوقوف بالموقف فانه يجزيه
عن حجة الاسلام عندنا ايضا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وذهب اليه الشافعي واحمد والحسن
البصري ايضا وقال مالك لا يجزيه واختاره ابن المنذر وهو قول لاصحاب الراي لنا انه ادرك الوقوف حرا فاجزاه كما لو احرم
تلك الساعة ولانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ويويد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا
قلت له اجر في حجتها قال نعم وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين

فقد ادرك الحج احتج المخالف بان احرامه لم ينعقد واجبا فلا يجزي عن الواجب كما لو بقي على حاله والجواب المنع من
الملازمة **مسئلة** ويدرك الحج بادراك احد الموقفين معتقا على ما قلنا عن علمائنا بغير خلاف بينهم اما لو فاته
الموقفان معا فانه يتم حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام بل يثبت كما نفل الحج في العام المقبل لانه فاته الموقفان فلا
يجزيه فعله كما لو اعتق بعد فراغه من الحج ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان بالحج وجب عليه ذلك
لانه واجب على الفور فلا يجوز له تاخيره مع الامكان اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا يجزيه الحج فلا دم عليه لانه
اتى بحجة الاسلام باحرام من الميقات فلا يجب الدم لاجل الاحرام كما لو كان كاملا حالة الاحرام ولان الاصل براءة
الذمة وقال بعض الشافعية عليه دم لان الاحرام من الميقات كان نافلة وانما وقع الاحرام عن فرضه من حين تكمل
فكانه الاحرام الواجب لم يكن من الميقات وليس بشيء وكل موضع قلنا لا يجزيه الحج فلا دم عليه اجماعا **فروع الاول**
لو اذن له مولاه ثم رجع فان كان قبل التلبس وعلم العبد ذلك بطل الاذن ولا يجوز للعبد الحج حينئذ ولو تلبس
لم يجز الرجوع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة له ان يحلله ولا يلزمه الاقامة على الاذن لنا انه عقد لازم
فعله باذن سيده فلم يكن له منعه منه كالنكاح احتج بانه ملكه منافعه فكان له الرجوع فيه كالمعير يرجع في
العارية والجواب الفرق فان العارية ليست لازمة اما لو اعار ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع للزوم **الثاني** لو رجع
قبل التلبس ولم يعلم العبد ثم احرم بجهالة من الرجوع ففيه اشكال قال الشيخ رحمه الله الاولى انه يصح احرامه
وللسيد فسخ حجه لان دوام الاذن شرط في الانعقاد ولم يحصل **الثالث** الحكم في المدبر وام الولد والمعتق بعضه والمكاتب
كذلك **الرابع** لو احرم باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع كالنكاح
اذا عرفت هذا فان علم المشتري بذلك فلا خيار له وان لم يعلم ثبت الخيار لان بقاءه على الاحرام يضر بالمشتري
وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا خيار له لان عنده له ان يحلله وقد مضى البحث معه ولو كان قد احرم بغير
اذن سيده فباعه صح البيع اجماعا ولا خيار للمشتري اتفاقا اما عندنا فلوقوع الاحرام باطلا واما عند الشافعي فان
للمولى تحليله **الخامس** الامة المزوجة لا يجوز لها الحج الا باذن المولى والزوج لان لكل منهما حقا يفوت بالاحرام وكذا
المكاتب يشترط فيه اذن المولى ولو اعتق بعضه وهاياه مولاه فهل له ان يفعل الاحرام في ايامه من غير اذن المولى
فيه اشكال والاقرب الجواز **السادس** لو احرم بغير اذن مولاه فقد قلنا ببطلانه فلو اعتق قبل الموقفين صح ان يستانف
احراما اخر ويجزيه عن حجة الاسلام فان امكنه الرجوع الى الميقات والاحرام منه وجب والا احرم من موضعه
مسئلة ولو اذن له مولاه فاحرم ثم افسد حجه وجب عليه القضاء بعد اتمام الفاسد كالحر وقال بعض الشافعية

لا يجب عليه القضاء كما لا يجب عليه حجة الاسلام وليس بصحيح لان العبد يجب عليه بفعله الحج كما يجب عليه
بالنذر ولانه يلزمه المضي في الحج بالاحرام فلزمه القضاء اذا ثبت هذا فان قضاؤه يجب عليه وان كان رقيقا ولا يجب
الصبر بعد العتق وقال بعض الشافعية لا يجزيه الا في حالة العتق وليس بصحيح لان الذي افسده كان يجب عليه
المضي فيه في حالة رقه فكذا القضاء المساوي له الاصل احتج المخالف بانه حج واجب فكان كحجة الاسلام وليس بصحيح لانها
قضاء لما افسده ولانه يفضي الى سقوط القضاء لانه ربما لم يعتق ولو احرم بغير اذن سيده ثم افسده لم يتعلق به حكم لا
لاعتبار احرامه **فرع** لو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضى في القابل
واجزاه عن حجة الاسلام لان المقتضيه لو كانت صحيحة اجزاته عن حجة الاسلام فاذا افسدها قام المقتضي مقام صحيحها
فاجزا ذلك عن حجة الاسلام ولو كان بعدهما اتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام ولا يجزي القضاء عنها اذا
ثبت ذلك فقد قال الشيخ انه يبدا بحجة الاسلام قبل القضاء ولو بدا بالقضاء انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء
في ذمته ولو قلنا انه لا يجزي عن كل واحدة منهما كان قويا ووجه قوله رحمه الله في تقديم حجة الاسلام ان وجوبها
آكد من وجوب القضاء لثبوته بنص القرآن بخلاف القضاء وفي انها لا تجزي عن احدهما لو نوى القضاء لان حجة
الاسلام اذا كانت متقدمة فاذا نوى القضاء لم يصح عن ما نواه ولا عن حجة الاسلام لانه لم ينوها قال ولو اعتق قبل
الوقوف اتم حجه وقضاه في القابل واجزاه عن حجة الاسلام لانه بعتقه ساوى الحر لو افسد حجه **مسئلة** ولو
جنى العبد في احرامه بما يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر والوطي وقتل الصيد واكله وغير ذلك
قال الشيخ رحمه الله يلزم العبد لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام
وللسيد منعه منه لانه فعله بغير اذنه وقال المفيد رحمه الله على السيد الفداء في الصيد واستدل بما رواه
في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في
الاحرام ثم ان الشيخ رحمه الله قال في التهذيب ولا يعارض هذا الحديث ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل
على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم ياذن له واذا
لم يكن في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حسب ما تضمنه الخبر وهذا من الشيخ رحمه يدل على رجوعه
عما ذهب اليه في ط ولو قيل ههنا بالتفصيل من ان الجناية ان لم يتضمنها الاذن في الاحرام مثل الطيب واللباس وقتل
الصيد فان الصيد فان الصوم لازم للعبد ويسقط الدم وان تضمنها الاذن بان اذن له في الصيد مثلا كان لازما

للمولى الفداء عنه ومع العجز يامره بالصيام كان وجها اما الشافعي فقال ان لم يتضمنها الاذن في الاحرام كالصيد
والطيب وشبههما فانه لازم للعبد الصوم لانه لم يتضمنه الاذن فيه ولما وجب بجنايته وهو لا يملك شيئا فان ملكه
مولاه الهدي وقلنا انه يملك بالتمليك صح والا فلا وان تضمنه الاذن كالهدي لان الاذن في التمتع او القران اذن في
الهدي فعلى وجهين احدهما يجب على المولى لان اذنه تضمنه فلزمه ان يؤديه عنه لانه يعلم انه لا يقدر عليه فصار ملتزما له
والثاني لا يلزم السيد لانه رضي بوجوبه على عبده وان لم يرض بوجوبه على نفسه فان اذنه لا يقتضي ذلك ولان فرض
العبد الصوم فينصرف اذنه الى ما يتضمنه فعل العبد **فرع** قال الشيخ رحمه الله لو ملكه مولاه الهدي جاز ان يتصدق
به ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى عنه ودم المتعة سيده بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصيام وليس
له منعه من الصوم لانه باذنه دخل فيه ويدل على ما ذكره الشيخ ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال
رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه **البحث الثالث** في شرط
الاستطاعة **مسئلة** والاستطاعة شرط في وجوب حجة الاسلام بالنص والاجماع قال الله تعالى من استطاع اليه
سبيلا وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاخبار متواترة على اشتراط الاستطاعة وقد اجمع فقهاء الاسلام
عليه ايضا ولان تكليف غير المستطيع قبيح عقلا واذا عرفت هذا فنقول شرط الاستطاعة يشتمل على اشتراط الزاد والراحلة
اجماعا الا من مالك على ما ياتي وهل يشتمل على امكان المسير فيه خلاف ونحن نعرفه لامكان المسير بانفرادها مسائل
مسئلة اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لا يجب عليه
الحج وان تمكن من المشي وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي واسحق وابو حنيفة وقال مالك ان كان
يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج لنا ما رواه الجمهور عن جابر وعبد الله بن عمر وانس وعايشة ان النبي صلى
الله عليه وآله سئل ما السبيل قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر ايضا قال ان رجلا قام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما الاستطاعة
فقال الزاد والراحلة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله
عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من
كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
السبيل ان يكون له ما يحج به والاخبار كثيرة في هذا المعنى ولان اطلاق الامر بتقييد توجهه الى المستطيع ببدنه فعلم ان
تقييد الاستطاعة اشتراط لغيرها ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط في وجوبها الزاد والراحلة

كالجهاد احتج بانه استطاعة في حقه فهو كمن وجد الزاد والراحلة والجواب قد بينا ان تقييد الاستطاعة
في الآية يدل على الزائد على المكنة البدنية ولان ذلك ليس استطاعة وان كانت عادته فانه مشق ولا
يعم الاحوال دون خصوصها كما ثبت حصر الشرع في المنصوص وغيره **فروع الاول** ليس المراد وجود
عين الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن منهما اما تمليكا او استيجارا **الثاني** انما يشترطان في حق المحتاج اليهما
لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا تعتبر الراحلة في حقه ويكفيه
التمكن من المشي **الثالث** لو فقدهما وتمكن من الحج ماشيا فقد بينا انه لا يجب عليه الحج فلو حج ماشيا لم يجزيه
عن حجة الاسلام عندنا ووجب عليه الاعادة مع استكمال الشرائط ذهب اليه علماؤنا وقال الجمهور يجزيه لنا
ان الوجوب غير متحقق لانه مشروط بالاستطاعة مع عدمها يكون مؤديا ما لا يجب عليه فلا يجزيه عما يجب فيما
بعد ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة
فان ايسر بعد ذلك فعليه الحج احتجوا بانه فعل ما يخرج به من الخلاف اذ مذهب مالك وجوب الحج فيكون اولى
والجواب لا نسلم ذلك فانه فعل ما ليس واجبا فلا يخرج عن العهدة المتجددة **مسئلة** لو بذل له زاد وراحلة ونفقة
له ولعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشروط الباقية وكذا لو حج به بعض اخوانه ذهب اليه علماؤنا خلافا
للجمهور لنا انه مستطيع فوجب عليه الحج ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قلت من
عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر
فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال تكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى
قال هو ممن يستطيع الا لم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك
عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وفي رواية الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج
قلت هل يكون حجه تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن من ماله قال نعم قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليس بناقصة
وان ايسر فليحج فامره عليه السلم بالحج ثانية محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولانه عليه السلم حكم بانه قضى حجة
الاسلام احتجوا بانه يلحقه منة بذلك فلا يجب تحملها والجواب المنع بالنص **فرع** لو وهب له مال لم يجب عليه

القبول سواء كان الواهب قريبا او بعيدا لانه تحصيل لشرط الوجوب وهو غير لازم مسألة لا تباع دار الذي
يسكنها في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه وعليه اتفاق العلماء لان ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعوا اليه
الضرورة فلا يكلف بيعه وتحصل الاستطاعة بما زاد عليه ويجمع ما زاد على ذلك من ضياع او عقار وغير ذلك
من الذخائر والاثاث التي له منها بدا ان بقي له ما يرجع الى كفايته ولو كان له دين حال على موسر باذل وجد الاستطاعة
وجب الحج لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا او مانعا او كان الدين مؤجلا سقط الوجوب لعدم الاستطاعة فروع
الاول لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الحج سواء كان الدين حالا او مؤجلا لانه غير مستطيع مع الحلول
والضرر متوجه عليه مع التاجيل فسقط فرض الحج الثاني لا يجب ان يستدين للحج اذا لم يكن له مال غير الدين لانه تحصيل
للشرط فلا يكون واجبا وقد وردت رواية انه يجوز ان يحج بما العليه وليست بمعتمدة الا ان يأخذ قرضا عليه ويكون
له ما يقضيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون له ما يقضي عنه او لا يكون اذا لم يكن له مال يمكن القضاء منه والرواية
التي ذكرناها رواية الشيخ عن سعيد بن بشار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم
يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله
عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد وهذه الرواية نحملها على انه اذا كان للوالد ما يتمكن به من الحج ويأخذ على
سبيل القرض لان مال الولد ليس للوالد الثالث لو كان له ما يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه الحج وقال الشافعي يصرف
المال في النكاح اذا خاف العنت لنا ان الحج فرض على الفور والنكاح سنة والفرض مقدم احتج بجواز تاخير الحج لانه يجب
على التراخي فيقدم النكاح مع خوف العنت وهو ممنوع لما بينا من وجوب الحج على الفور اما لو خاف من ترك النكاح المشقة
العظيمة فالوجه تقديم النكاح لحصول الضرر الرابع لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد فواته سقط
الحج لانه غير مستطيع وهذه حيلة يتصور ثبوتها في اسقاط الحج عن الموسر وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت او انفقه
فلما جاء وقت الخروج كان فقيرا لم يجب عليه ويجري مجرى من اتلف ماله قبل حلول الحول الخامس لو غصب مالا فحج به او غصب
حمولة فركبها حتى اوصلته اثم بذلك وعليه اجرة الحمولة وضمان المال ولم يجز به عن الحج اذا لم يكن له سواه وبه قال
احمد وقال الشافعي يجزيه لنا ان الزاد والراحلة من شرايط الحج ولم يوجد على الوجه المامور به فلا يخرج به عن العهدة كما لو
فعل الحج على غير المامور به احتج الشافعي بان الحج عبادة بدنية والمال والحمولة يرادان للتوصل اليه فاذا فعله لم يخرج مما
يتوصل به فيه وليس بجيد لانه لم يوجب الحج على المتمكن من المشي ولو كان الزاد والراحلة انما يرادان للتوصل لا غير
لوجب على المتمكن من المشي السادس من كان من مكة على مسافة قصيرة لا يقصر اليها الصلوة وامكنه المشي لم تعتبر الراحلة في حقه

ويعتبر

ويعتبر زاده لذهابه ومجيئه وان لم يمكنه المشي كالمزمن والمريض اعتبرت الراحلة في حقه كالصحيح البعيد
السابع لو حج عنه غيره وهو مستطيع لم يجز به عن حجة الاسلام سواء كان النايب مستطيعا او لا مسألة
ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة قدر ما يمون عياله حتى يرجع اليهم لان نفقتهم واجبة عليه وهي حق الآدمي
فيكون مقدما على الحج لان حق الآدمي سابق ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد
الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له
الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذن ان كان
من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما
السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من
ملك مائتي درهم ولا نعرف في ذلك خلافا وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت فروع الاول المشترط في الفاضل ان يكون عن نفقة عياله الذين يجب عليه نفقتهم اما من يستحب له فلا
لان الحج فرض فلا يسقط بالنفل الثاني يشترط في الفاضل ان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله بقدر الكفاية على
جاري عادته من مسكن وخادم وما لا بد منه من غير اقتار ولا تبذير الثالث يشترط ان يكون له ايضا ما يفضل عن
قضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة وسواء كانت للآدمي او لله تعالى كزكوة في ذمته او كفارات وغير ذلك الرابع
الزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة فان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله
وان لم يجد كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب
عليه حملها والا وجب مع المكنة ومع عدمها يسقط الفرض واما الراحلة فيشترط ان يجد راحلة تصلح لمثله ملكا او شرى
ذلك او يكترى بها لذهابه ورجوعه فان كان لا يشق عليه ركوب القتب او الزاملة او غير ذلك كفى في حقه وان كان عليه
مشقة عظيمة في ذلك اعتبر وجود المحمل لانا اعتبرنا الراحلة للمشقة الحاصلة بالمشي فكذلك في الركوب فاذا كان
يلحقه مشقة في الراحلة اعتبرنا ما لا مشقة فيه الخامس لو كان وحيدا اعتبر نفقته لذهابه وعوده وللشافعي في اعتبار
نفقة العود هنا وجهان احدهما الاعتبار للمشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه وهو الذي اخترناه والثاني عدمه
لتساوي البلاد بالنسبة اليه والاول اصح السادس لو احتاج الى الخادم اعتبر وجوده ليقوم بامره لانه من سبيله وكذا يعتبر
في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الآلات والاوعية كالغراير والاوعية للماء وغيرها مما لا بد منه في السفر
لانه مما لا يستغني عنه فهو كاعلاف البهائم السابع اذا كان له بضاعة يكفيه ربحها او صنعة يكفيه غلتها فهل يجب صرفها

للحج او صرف البضاعة اليه الذي تختل بحسن لزوم الحج اذا كان فيه قدر الكفاية لذهابه وعوده ونفقة عياله وبه
قال ابو حنيفة ويتخرج على قول الشيخ من الرجوع الى كفاية عدم الوجوب وبه قال احمد وللشافعي وجهان لنا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة وهذا واجد لهما احتج الشافعي بان في ذلك
ضررا غير محتمل لانه يصير فقيرا او زعم لم يكن ممن يحسن الاكتساب محتاجا الى التصرف وجوابه سيأتي من عدم اشتراط
الرجوع الى كفاية الثامن لو كان واجدا للزاد والراحلة فخرج في حمولة غيره او نفقته او كان مستاجرا للخدمة او
غيرها فحج اجزاه لوجود العبادة منه وقت وجوبها اما لو لم يكن واجدا فان بذل له الغير الاستطاعة وجبت والا فلا
مسألة قد بينا ان الزاد من شرط وجوب الحج فاذا كانت سنة جدب لا يقدر فيها على الزاد في البلدان التي جرت العادة
بحمل الزاد منها كبغداد والبصرة لم يجب الحج وان كان يقدر عليه في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها لم يعتبر
وجوده في الراحلة الى بين ذلك لان الزاد مما جرت العادة بحمله وهو ممكن وتقل الحاجة اليه واما الماء فان كان موجودا
في المصانع التي جرت العادة بكونه فيها كعسفان والثعلبية وغيرهما وجب الحج مع باقي الشرايط وان كان لا يوجد في مواضعه
لم يجب الحج وان وجد في البلدان التي يوجد فيها الزاد والفرق بينهما قلة الحاجة الى الزاد وكثرتها الى الماء وحصول
المشقة بحمل الماء دون الزاد مسألة ولو وجد الزاد والراحلة بالثمن ويمكن من شرائهما وجب عليه ذلك اذا كان بثمن
المثل بلا خلاف لانا قد بينا ان المراد بملك الزاد والراحلة ملك العين او القيمة اما لو وجده بالثمن واحتاج الى ثمنه لم
يجب الشرا للحاجة ولو وجده باكثر من ثمن المثل فان لم يضر به فقد قيل انه لا يجب شراه والصحيح وجوب الشرى لنا انه
مستطيع فوجب عليه الحج عملا بالعموم مسألة قد بينا ان الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج فلو فقدهما لم يجب عليه
سواء تمكن من المشي او لم يتمكن وعليه قول علمائنا لكن يستحب له فاذا ايسر بعد ذلك وجب عليه اعادة الحج لنا ان
الاستطاعة شرط وفسرها الرسول صلى الله عليه وآله بالزاد والراحلة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي
ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر صلى الله عليه
وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم قال الشيخ
لان المراد بهذا من الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر

الاخير

الاخير لفظ الوجوب لانه يطلق في اكثر الاحوال على الاولى لكثرة الاخبار الدالة على الحث على المشي لما رواه في الصحيح
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وفي الصحيح عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا
وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه اذا عرفت هذا فلو استوجر للمعونة على السفر وشرط
له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه الحج واجزاه عن الفرض لكن عقد الاجارة لا
يجب لو تحصيله وجب الحج لانه مستطيع حينئذ فرع قد بينا ان من حج به بعض اخوانه فانه يجزيه عن حجة الاسلام وخالف
شيخنا رحمه الله في ذلك واوجب عليه الحج بعد الايسار عملا برواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج وفي طريقها ضعف مع اشتمالها على انه قد قضى حجة الاسلام وانها حجة تامة
فيحمل الامر بالحج بعد ذلك على الاستحباب لان مع قضاء حجة الاسلام لا يجب عليه الحج ومع ذلك فهي معارضة برواية معوية
بن عمار الصحيحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة
الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي تامة مسألة ولو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج عن غيره وسيأتي البحث فيه اذا عرفت
هذا فان حجه عن غيره لا يجزيه عن حجة الاسلام لو ايسر بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة لانه الآن مستطيع للحج ولم
يحج عن نفسه فيما تقدم فيجب عليه الحج عملا بالمقتضي السالم عن المعارض ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن آدم
عن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه ما يحج ويجب عليه الحج
وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج ولا
يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك
عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة لانا نحمل ذلك
على انه اذا مات ولم يستطع الحج كما دل عليه الخبران الاولان وكذا اذا حج تطوعا ثم ايسر البحث الرابع في امكان المسير
ويدخل تحته الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب واتساع الزمان وقد اتفق علماؤنا على اشتراط ذلك وخالف
فيه بعض الجمهور فههنا مسائل مسألة فالصحة شرط في الوجوب فلا يجب على المريض وان وجد الزاد والراحلة
ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعلم فيه خلافا من الجمهور لان التكليف بالحج مع المرض ضرر عظيم وحرج ومشقة فيكون
منفيا وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات
فليمت يهوديا او نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام

ولو منعه من ذلك حاجة يجحف به لو بقي فلا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ولا نعلم
في ذلك خلافا **مسألة** ولو كان المرض لا يمنع من الركوب ولا يضر به ضررا شديدا وجب عليه الحج مع باقي الشرائط عملا
بعموم الاية السالمة عن معارضة المرض المانع من اداء الوجوب اما لو منعه المرض سقط عنه فرض الحج وكذا
المعضوب الذي لا يقدر على الركوب ولا يستمسك على الراحلة من كبر او ضعف في البدنية لو كان نضو الخلق فانه
يسقط عنه فرض الحج بنفسه لان في ذلك ضررا او حرجا وكذا المقعد ومن اشبهه **مسألة** لو وجد الاستطاعة ومنعه
مرض او كبر او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة فهل يجب عليه ان يستنيب قال الشيخ رحمه الله نعم وبه قال الشافعي
والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال ابن ادريس لا يجب وبه قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه
سئل عن شيخ يجد الاستطاعة فقال يجهز من يحج عنه وعن ابن عباس ان امرأة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج
عنه قال نعم قالت اينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان
يجهز رجلا فيحج عنه وعن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان
يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج
فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ولانها عبادة يجب بافسادها
الكفارة فجاز ان يقوم غير فعله مقام فعله فيها كالصوم اذا عجز عنه ولانه فعل تدخله النيابة فيجب الاستنابة
فيه مع تعذر المباشرة كدفع الزكوة احتج ابن ادريس بان الاستطاعة غير موجودة لعدم التمكن من المباشرة والنيابة فرع
الوجوب المشروط بالاستطاعة المعدومة واحتج مالك بانها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فكذا مع العجز كالصوم
والجواب الفرق بعدم الفدية في الصلوة بخلاف الصوم وعن حجة ابن ادريس بان الاستطاعة موجودة اعني الزاد والراحلة
ونمنع كون النيابة فرع الوجوب مباشرة نعم هي فرع الوجوب مطلقا ونحن نقول بوجوبه اما ملك الزاد والراحلة عندنا
سبب وجوب الحج وان توقف الاداء على شرائط اخرى كالاسلام وشبهه كذلك ههنا **مسألة** المريض اذا كان يرجى
برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب له ان يستنيب رجلا يحج عنه قاله الشيخ رحمه وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يجوز وبه قال احمد لنا انه غير قادر على الحج بنفسه فجاز له الاستنابة كالمعضوب ويؤيده ما تقدم من الاحاديث
الدالة على جواز الاستنابة واستحبابها احتج الشافعي بانه غير مايوس من حجه بنفسه فلا يجوز له الاستنابة كالصحيح

والجواب

والجواب المنع من التساوي وثبوت الحكم في الاصل اذا عرفت هذا فان الاستنابة ههنا ليست واجبة بالاجماع
لانه غير مايوس من حجه بنفسه فلا يجب عليه الاستنابة اذا ثبت هذا فاذا استناب ثم برئ وهو مستطيع وجب
عليه اعادة الحج قاله الشيخ لان تلك الحجة كانت عن ماله وهذه عن بدنه وبه قال الشافعي ولو مات سقط فرض الحج
عنه مع الاستنابة ويحتمل وللشافعي وجهان مع الاستنابة احدهما عدم الاجزاء لانه استناب وهو غير
مايوس منه فاشبه ما اذا برأ ولان اتصال الموت انما كان بامر تجدد لم يكن موجودا حال الاستنابة
والثاني الاجزاء لانا بينا ان المرض كان مايوسا منه حيث اتصل به الموت **مسألة** ولو كان المرض لا يرجى برؤه
او كان العضب لا يزول كالاقعاد وضعف البدن خلقة وغير ذلك من الاعذار اللازمة او كبر السن وما اشبهه
قال الشيخ وجب ان يحج عنه رجلا لما تقدم من الاحاديث وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال
مالك لا يجب وقد سلف البحث فيه وبينا وجوبه فاذا ثبت ذلك فان مات سقط عنه فرض الحج واجزأ فعل النائب
عنه وان زال عنه عذره بان كان مرضا او شهد عدلان عارفان بالياس من برؤه ثم زال وجب عليه الحج ذهب اليه
الشيخ رحمه الله وللشافعية قولان احدهما ذلك لانا بينا انه لم يكن مايوسا وانما اخطأ في قولهما فيجب عليه
ان يحج بنفسه كما لو لم يكن مايوسا الثاني الاجزاء لان حال الاستنابة كان محكوما بياسه ولانه فعل المأمور به
والحج انما يجب مرة واحدة وهو اختيار احمد **فرع** المجنون غير مايوس من زواله فاذا استطاع ثم جن فحج عنه غيره ثم برئ
وجب عليه الاعادة مع الاستطاعة وان مات سقط عنه الفرض وكذا المحبوس **اخر** لو لم يجد المعضوب مالا لم يجب
عليه الحج اجماعا لا بنفسه ولا باقامة غيره لان الصحيح لو لم يجد المال لم يجب عليه الحج فالمريض اولى وكذا لو وجد المال ولم
يجد من يستاجره فانه يسقط فرضه اجماعا الى العام المقبل ولو وجد من يستاجره باكثر من اجرة المثل فان امكنه التحمل
من غير ضرر فالوجه الوجوب والا فلا **مسألة** المعضوب اذا لم يكن له مال فقد بينا انه يسقط عنه الحج مباشرة ونيابة
ولو وجد من يطيعه لاداء الحج لم يجب عليه سواء وثق منه بفعله او لم يثق وسواء كان ولدا او اجنبيا وبه قال
ابو حنيفة واحمد لانه ليس مستطيع بنفسه ولا مال له فسقط فرض الحج ولانها عبادة تجب بوجود المال لم يجب
ببذل الطاعة كالعتق في الكفارة وقال الشيخ الشافعي اذا وجد من يطيعه وجب لانه قادر على ان يحج عن نفسه
فلزمه الحج كما لو قدر على المال لان المال اريد لحصول طاعة الغير فاذا حصلت فقد حصل المقصود فلزمه لكن بشرط
شرايط ثلثة في المبذول له وهي ان يكون لم يسقط الفرض عن نفسه وان يكون معضوبا ايسا من ان يفعل بنفسه
وان لا يكون له مال لانه لو كان له مال وجب عليه الحج بماله وثلاثة في الباذل وهي ان يكون قد حج عن نفسه

حجة الاسلام لانه شرط في النائب ذلك وان يكون ممن يجب عليه الحج عن نفسه بان تكون شرائط الحج موجودة فيه
فلو كان فقيرا او بذل الطاعة لم يجب على المبذول له لانه لو كان قادرا على المشي لم يجب به الحج عن نفسه فلا يجب
بذلك عن غيره وان يثق بطاعته اما اذا بذل له المال ولم يبذل له الفعل فالوجه عندنا عدم الوجوب لانه غير متمكن
من نفسه ولا مال له ولا يجب عليه قبول ما يبذل له غيره ولا يقاس على من بذل له الزاد والراحلة ونفقة العيال فانا
قد ذهبنا الى وجوب الحج عليه لانا قلنا ذلك هناك لوجود النص والقياس عندنا باطل وللشافعي وجهان قال الشافعي
لو كان المطيع ممن لا يقدر على الحج بنفسه بان يكون معضوبا واجدا للمال فانه يجب على المبذول له الا طاعة الحج
لان هذا سبب يجب به الحج على الباذل فاشبه قدرته على الفعل بنفسه ولو كان له من يطيعه في الحج وهو لا يعلم بطاعته
جرى مجرى من له مال لا يعلم به وفيه وجهان قال ولو تبرع فعل المطيع عنه باذنه ولو حج عنه بغير اذنه فانه لا يقع عنه وليس
بجيد قال فان لم ياذن للمطاع فهل ياذن له الحاكم وجهان احدهما الاذن لانه وجب على المطيع فاذا لم يفعله قام الحاكم
مقامه والثاني لا ياذن لانه انما يقع باذنه القائم مقام قصده فلا ينوب الحاكم منابه بخلاف الزكوة لانها حق الفقراء
فلهذا ناب الحاكم وهذه عبادة عليه لا يتعلق بها حق احد قال ولو مات المطيع قبل ان ياذن له فان كان قد اتى من
الزمان ما يمكنه فعل الحج فيه استقر في ذمته وان كان قبل ذلك لم يجب عليه لانه قد بان انه لم يكن مستطيعا قال وهل
يلزم الباذل بذله فان كان قد احرم لزم المضي فيه والا فلا لانه لا يجب عليه البذل فلا يلزمه بحكم لانه متبرع به وهذه
الفروع عندنا كلها ساقطة لانها مبنية على وجوب الحج بالطاعة وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب
الحج فقال الزاد والراحلة **فروع الاول** لو كان على المعضوب حجتان حجة الاسلام ومنذورة جاز له ان يستنيب اثنين في
سنة واحدة لانهما فعلان متباينان لا ترتيب بينهما ولا يؤدي ذلك الى وقوع المنذورة قبل حجة الاسلام بل
يقعان معا فلا جرم اجزأ ذلك بخلاف ما اذا ازدحم الفرضان على واحد وللشافعي وجهان **الثاني** يجوز على الصحيح ان يستنيب
في التطوع وبه قال ابو حنيفة واحمد لانها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز ان يستنيب فيها كالفرض في حق المعضوب
وقال الشافعي لا يجوز لانه غير ايس من الحج بنفسه فلا يجوز له ان يستنيب في الحج كالفرض وليس بمعتمد **الثالث** قال الشيخ
رحمه الله المعضوب اذا وجب عليه حجة بنذر او افساد حجة وجب عليه ان يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل ذلك فقد
اجزأه وان برئ فيما بعد تولاها بنفسه وعندي في ذلك تردد **الرابع** يجوز في ذلك استنابة الصرورة وغير
الصرورة على ما سياتي ان شاء الله **مسألة** تخلية السرب شرط في الوجوب وهو ان يكون الطريق امنا او يجد رفقة
يامن معهم [illegible] فلو كان في طريقه مانع من عدو ونحوه سقط فرض الحج وبه قال الشافعي

وابو حنيفة

وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه ليس شرطا لنا ان الله تعالى انما فرض الحج على المستطيع وهنا
ليس بمستطيع ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة احتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله
سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة ولانه عذر يمنع نفس الاداء فلا يمنع الوجوب كالعضب والجواب عن الاول
ان الشرط ليس هو الزاد والراحلة لا غير لانه يشترط العقل والاسلام عنه وعن الثاني بالمنع من اصل **فروع الاول**
هل يجب ان يستنيب اذا وجد المال البحث فيه كما في المريض وقد تقدم **الثاني** لو كان هنا طريقان واحدهما
مخوف سلك الاخر وان طال اذا لم تقصر نفقته عنه واتسع الزمان لانه مستطيع اما لو قصرت نفقته عنه او قصر
الزمان عن سلوكه او لم يكن الا طريق واحد وهو مخوف او بعيد يضعف قوته عن قطعه للمشقة لم يجب عليه **الثالث**
لو كان في الطريق عدو وامكن محاربته بحيث لا يلحقه ضرر ولا خوف فهو مستطيع وان خاف على نفسه او ماله
من قتل او جرح لم يجب **الرابع** لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ رحمه الله لا يجب لانه لم يحصل التخلية ولو
قيل ان امكن دفع المال من غير اجحاف ولا ضرر وجب والا سقط كان حسنا لانه كاثمان الالات **الخامس** لو بذل
باذل المطلوب عنه فانكشف العدو لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقق الاستطاعة **السادس** طريق البحر كطريق
البر فلو غلب على ظنه السلامة وجب عليه سلوكها اذا لم يتمكن من البر سواء كان معتادا السفر البحر او لم يكن ولو
غلب على ظنه العطب او خاف منه سقط الوجوب وللشافعي قولان احدهما الوجوب مع غلبة الظن بالسلامة
والثاني عدمه معها لان عوارض البحر لا يمكن الاحتراز منها وفي ركوبه تغرير كما لو كان مخوفا وليس بشيء
ولو تساويا البر والبحر في السلامة تخير ولو اختص احدهما بها تعين ولو اشتركا في العطب سقط الفرض اجماعا
مسألة وامكان المسير شرط وذلك بان يكون الزمان متسعا فلو تحقق الشرط وهو في بلد يضيق الوقت عن
قطع المسافة الى بيت الله تعالى سقط الوجوب وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد في احدى الروايتين
انه ليس بشرط لنا ان تكليف ايقاع الحج في مواطنه يستلزم قطع المسافة والتقدير عدم امكانه في ذلك
الوقت فالتكليف به تكليف بالمحال اذا عرفت هذا فامكان المسير معناه ان يجد رفقة يمكنه المسير معهم
ويتسع الوقت له فلو لم يجد الرفقة او ضاق عليه الوقت حتى لا يلحق الا بان يضعف المسير لم يلزمه تلك
السنة وكذا لو كان هناك رفقة يحتاج في اللحاق بهم الى تحمل مشقة اما بطي المنازل او بحث شديد يمنعه عنه
لم يجب تكلفه وكما يشترط في امكان المسير تحصيل الالات التي يحتاج اليها للطريق كاوعية الماء وغرائر الزاد
وما شابه ذلك فلو فقد ذلك سقط فرض الحج واحتجاج احمد بقوله عليه السلام الاستطاعة الزاد والراحلة قد بينا

صنعته مسألة اختلف علماؤنا في الرجوع الى كفاية فاشترطه الشيخ رحمه الله في الوجوب فلو ملك الزاد والراحلة
والنفقة ذهابا وعودا ونفقة عياله لم يجب الحج الا ان يكون له كفاية يرجع اليها من مال او حرفة او صناعة
او عقار وهذا اختيار شيخنا رحمه الله وبه قال المفيد رحمه الله وابن البراج وابو الصلاح وقال السيد المرتضى
رحمه الله انه ليس شرطا وبه قال ابن ادريس وابن ابي عقيل واكثر الجمهور وهو الاقوى لنا قوله تع ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تتحقق بالزاد والراحلة والنفقة مع الشرائط المتقدمة فالزائد
منفي بالاصل السليم عن المعارض وايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج
به فاستحيا من ذلك هو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق
ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وكذا رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم احتج الشيخ على مذهبه بالاجماع
وبان الاصل براءة الذمة وبان التكليف بالحج من دون الرجوع الى كفاية حرج فيكون منفيا وبما رواه ابو الربيع الشامي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول
الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس
اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا
اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله اليس قد فرض
الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم والجواب المنع من الاجماع في صورة الخلاف والاصل براءة الذمة انما
يصار اليه مع عدم الدليل على الشغل اما مع تحققه فلا وعن الحديث بعدم دلالته على مقصوده اذ اقتضى ما يدل على
وجود الراحلة والزاد والنفقة له ولعياله اما الرجوع الى كفاية فلا تعرض للحديث فيه البتة مسألة الاسلام ليس
شرطا في الوجوب وان كان شرطا في الصحة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي في احد الوجهين وفي الاخر
انه شرط وبه قال ابو حنيفة لنا عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والمعارض وهو الكفر لا يصلح للمانعية لما
بيناه في الاصول ان الكفار مخاطبون بالفروع احتج بانه غير متمكن من الزاد والراحلة الاداء وبالاسلام يسقط عنه الفرض
فلا تحقق للوجوب والجواب المنع من عدم المكنة لان الشرط هو الاسلام وهو متمكن والتمكن من الشرط هنا يستلزم
التمكن من المشروط فرع لو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى
الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا يعتد بذلك الاحرام الاول فان اسلم بعد فوات الوقوف

لحج

وجب عليه في العام المقبل مسألة لو حج مسلما ثم ارتد بعد قضاء مناسكه لم يعد الحج بعد التوبة وتردد الشيخ في
ط وقوى الاعادة وجزم بها ابو حنيفة والذي اخترناه ذهب اليه الشافعي لنا ما رواه الجمهور من قوله صلى الله
عليه وآله لما سئل احجنا هذا العامنا ام للابد فقال للابد ومن طريق الخاصة ما رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال من كان
مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم مات يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء ولانه اتى بها على الوجه
المشروط فيكون مجزيا عنه وهو انما يجب مرة واحدة ولانه حج حجة الاسلام فلا يجب عليه الحج بابتداء الشرع كما لو
لم يرتد احتج الشيخ بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولانا نكفره تبينا انه لم يكن مسلما وقت اسلامه
لان الاسلام مشروط بالعلم وهو لا يزول ولانه اسلم بعد كفره فاذا وجد الاستطاعة لزمه الحج كالكافر الاصلي والجواب
عن الاول ان الاحباط بالشرك مشروط بالموافاة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم وعن الثاني انه مبني على قاعدة ابطلناها في الكتب الاصولية وعن الثالث بالفرق فان الكافر الاصلي
لم يحج حجة الاسلام فرع لو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وبنى عليه وللشافعي وجهان احدهما
الابطال لنا ما تقدم ولان الاحرام لا يبطل بالموت والجنون فلم يبطل بالردة مسألة الاعمى يجب عليه الحج مع استجماع الشرائط
ووجود قائد يقوده ويهديه ويسدده اذا احتاج اليه وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ونقل عن ابي حنيفة
روايتان احدهما عدم الوجوب لنا انه مستطيع بوجود الزاد والراحلة والنفقة ولا يلحقه مشقة شديدة في الثبوت
على الراحلة فلا يجوز له التخلف ولا الاستنابة كالاطروش ولقوله عليه السلم من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان
جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا احتج بانه لا يمكنه الصعود والنزول بنفسه فجاز له ان يستنيب كالمعضوب والجواب
بالمنع من المساواة لانه يمكنه مع السؤال ووجود القائد كالمبصر الجاهل بمواضع النسك فانه يمكن بواسطة السؤال
كذلك هنا مسألة شرائط وجوب الحج على الرجل هي بعينها شرائط في حق المرأة من غير زيادة فاذا اكملت الشرائط وجب
عليها الحج وان لم يكن لها محرم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد في الرواية
وقال الحسن والنخعي واسحق وابن المنذر واصحاب الراي واحمد في رواية ان المحرم ليس شرطا في الوجوب وعن احمد رواية ثالثة
انه شرط في الاداء لا الوجوب لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو يتناول الرجال
والنساء على حد واحد فلا يعتبر فيهن زيادة على الرجال ولان النبي صلى الله عليه وآله فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال
لعدي بن حاتم يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تحج بغير ولي قال لا باس وعن ابي بصير

احمد

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك
وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم
وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض ولانه سفر واجب فلا يشترط له المحرم كالمسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار احتج المخالف بما رواه ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم وعن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم فقام
رجل فقال يا رسول الله اني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاحجج مع
امرأتك ولانها انشاءت سفرا في دار الاسلام فلم يجز في غير محرم كحج التطوع والجواب عن احاديثهم انها تدل على النهي
فكما يتناول صورة النزاع يتناول حج التطوع او مع عدم الثقة ووضعها على نفسها او لا تكون مأمونة فتحمل على هذه
جمعا بين الادلة وعن القياس بالفرق فان حج التطوع يشترط فيه الاذن بخلاف الفرض فروع الاول لو لم تجد الثقة وخافت
من المرافق اشترط المحرم لانه في محل الضرورة فاشبهت الحاجة الى الراحلة الثاني المحرم زوجها او من يحرم عليه على التأبيد
كالاب والابن والاخ والجد نسبا او رضاعا او زوج امها وابنتها الثالث من يحرم عليه في حال دون اخرى كزوج
الاخت والعبد ليس بمحرم وقال الشافعي العبد محرم لانه يباح له النظر اليها فكان محرما وليس بمعتمد لانه غير مأمون عليها
ولا تحرم عليه على التأبيد فهو كالاجنبي ويمنع اباحة نظره اليها عملا بالاية الرابع لو كان الاب يهوديا او
نصرانيا فالوجه انه محرم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد ليس بمحرم لنا انها محرمة عليه على التأبيد فكان
محرما كالمسلم احتج بان اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها فيجب ان لا يثبت للكافر على المسلم كالحضانة وجوابه
المراد من المحرم هنا وثوقها به وتحفظها من فعل الفاحشة وهو حاصل هنا الخامس ينبغي ان يقال في المجوسي انه ليس
بمحرم فانه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها وهل يشترط ان يكون بالغا عاقلا الوجه اشتراطه لان المجنون لا يحصل ولا يمكنه
مراعاتها وكذا الطفل لانه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة السادس نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها لانه
من سبيلها مع حاجتها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في استطاعتها ان تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها
فان امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له النفقة فهي كمن لا محرم لها لانه لا يمكنها الحج بغير محرم لانا بحثنا على
التقدير السابع لو احتاجت الى المحرم لعدم الثقة والحاجة الى الرفيق فالوجه انه لا يجب عليه اجابتها لان في الحج
مشقة عظيمة وكلفة شديدة فلا يلزمه تكلفها كما لا يلزمه ان يحج عنها اذا كانت مريضة الثامن لو سافرت

مع

مع محرم فمات في الطريق مضت في حجها لانها لا بد لها من السفر بغير محرم فمضيها الى قضاء حجها اولى من رجوعها مسألة
وليس اذن الزوج معتبرا في الواجب فلها ان تخرج في قضاء حجة الاسلام والمنذور واذا اذن لها في النذر وتعلق النذر
بها قبل التزويج سواء اذن او لم ياذن ولو منعها لم يجز لها ذلك ولها المبادرة الى ذلك مع استكمال الشرائط وبه
قال النخعي واسحق واحمد وابو ثور واصحاب الراي وقال الشافعي له منعها من الواجب لنا قوله عليه السلم لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق وقوله عليه السلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال تحج وان رغم انفه ولانه فرض فلم يكن له منعها منه كصوم شهر رمضان
والصلوات الخمس احتج المخالف بان الحج واجب على التراخي فكان له منعها لعدم التعيين عليها والجواب المنع من المقدمة
الاولى فروع الاول ينبغي لها ان تستاذن الزوج فان اذن لها والا خرجت بغير اذنه الثاني لا تحج التطوع الا
باذن الزوج فان اذن لها في الخروج خرجت والا فلا ولا نعلم فيه خلافا لان حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما
ليس بواجب ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المرأة الموسرة
قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي
في ذا الثالث المعتدة رجعية بحكم الزوجة لان للزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من حق الاستمتاع
لو راجع فيقف على اذنه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة اذا كانت
صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ولها ان تخرج في حجة الاسلام لانها بحكم الزوجة
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها اما التطوع فلما تقدم
ولما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحج المطلقة في عدتها وانما حملنا ذلك على التطوع
لرواية منصور ورواية محمد بن مسلم جمعا بين الاحاديث الرابع المعتدة في البائن تخرج في الواجب والتطوع
ولا يعتبر اذن الزوج لانه قد انقطعت العصمة بينه وبينها ولا سبيل له عليها بل صار اجنبيا فلا اعتبار باذنه
كالاجنبي الخامس المعتدة الوفاة يجوز لها ان تخرج في الواجب والتطوع وقال احمد ليس لها ذلك لنا ان العصمة
انقطعت بالموت فلا مانع ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي
يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها فقال نعم مسألة هذه الشرائط الذي ذكرناها منها ما هي شرط في الصحة والوجوب
وهو العقل لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام على

عمم

ما ذهبنا اليه من وجوب الحج على الكافر ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة
وامكان المسير لان الصغير والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج صح منهم
وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام على ما تقدم اذا عرفت هذا فمن استجمع الشرائط كان الحج ماشيا افضل
له من الركوب مع المكنة وعدم الضعف وامكان اداء الفرائض على الكمال ولو اوجب ضعفا عن الفرائض
واستيفاء شرائطها وكيفياتها على الكمال كان الركوب افضل وعلى هذا التفصيل تخرج الاخبار المختلفة في الافضلية
ولو لم يملك الاستطاعة وخرج ماشيا او متسكعا وحج كان له في ذلك فضل كثير ووجب عليه الاعادة عند
استجماع الشرائط لان ما حجه لم يكن واجبا عليه ولا ما برئ به ولو نذر ان يحج ماشيا وجب عليه الوفاء به لانه
نذر في طاعة فانعقد وسياتي البحث فيه ان شاء الله **الفصل الثاني** في انواع الحج وفيه مباحث **الاول** الحج
على ثلثة اضرب تمتع وقران وافراد بلا خلاف لان العمرة ان تقدمت على الحج كان تمتعا وان تاخرت فان انضم
اليه سياق فهو قران والا فافراد ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الحج على ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله
والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وفي الصحيح عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا
على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق الهدي وحاج مفرد للحج اذا عرفت هذا فالتمتع عندنا ان تقدم
العمرة على الحج ثم ياتي بالحج بعد فراغه من العمرة في اشهر الحج والافراد ان ياتي بالحج اولا ثم يعتمر عمرة مفردة والقران
ان يفعل ما يفعله المفرد الا انه يسوق الهدي والجمهور قالوا التمتع ان يقدم العمرة والمفرد ان يؤخرها في
الاحرام والقارن ان يجمعهما في احرام واحد وسياتي بطلان ذلك ان شاء الله **مسألة** صورة التمتع ان
يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتيه
بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم ينشئ احراما للحج
من مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة مستحبا والا فالواجب ما يعلم انه يدرك الوقوف معه ثم يمضي الى
عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها
يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ياتي مكة ليومه ان شاء الله والا من غده فيطوف طواف الحج ويصلي
ركعتيه ويسعى سعي الحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى ويرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلث
يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وان شاء قام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر والثاني

عشر

عشر ثم ان شاء اقام بمنى وان شاء جاز له ان ينفر بعد الزوال الى مكة للطوافين والسعي والا اقام الى الثالث عشر وصورة الافراد
ان يحرم من الميقات او من حيث يصح الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به
ثم ياتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ياتي
بها من ادنى الحل وصورة القران كذلك الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي هذه صورة الانواع
الثلثة على مذهب الامامية وانا ان شاء الله ابين فصلا فصلا وانظم لكل نوع بحثا واذكر فيه مسائله المشتمل
عليه واسوق الابحاث على هذا النهج واذكر الخلاف في كل مسألة مسألة والادلة من المخالف والمؤالف كما
هو عادتنا في هذا الكتاب بعون الله تعالى ونقدم على ذلك ما يجب في هذا البحث ذكره في المسائل **مسألة** قال علماؤنا
اجمع فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره وهو
مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم واطبق الجمهور كافة على جواز النسك باي الانواع الثلثة شاء واختلفوا
في الافضل فقال الحسن وعطا وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة التمتع افضل وهو احد قولي الشافعي
واحدى الروايتين عن احمد وهو قول اصحاب الحديث وقال الثوري واصحاب الرأي القران افضل وذهب مالك
وابو ثور الى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم غيره وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وامره تعالى على الوجوب والفور واما ان ياتي بهما على الفور بان يبدأ بالحج ويثني بالعمرة ولم يقل به احد اذ لم يوجب
احد تعقيب الحج بالعمرة بلا فصل واما بان يجمع بينهما في احرام واحد وهو غير جائز على ما ياتي كما لا يجوز الجمع بين
احرامين بحجتين وعمرتين فلم يبق الا تقديم العمرة وتعقيبها بالحج بلا فصل وهو التمتع وما رواه الجمهور عن جابر قال احرم
رسول الله صلى الله عليه وآله احراما مطلقا فلما دخل مكة وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء
بان من ساق الهدي اهل بالحج ومن لم يسق الهدي احل بالعمرة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ساق الهدي
وابو طلحة ولم يسق غيرهما فامرهم بان يحلوا ويجعلوها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة وهذا الذي كان معه ممن دخل مكة والامر على الوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وآله من سعيه اتاه جبرئيل عليه السلم عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان
يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال ايها الناس هذا جبرئيل

عليه السلم واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام
اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج ومنى رؤوسنا تقطر من النساء وقال اخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال
ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق
الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول
الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في
ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيمة ان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان
الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك
وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعن محمد بن فضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله
عليه السلم فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد كان عندي رهط من
اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج
فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول
القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج
فليتمتع انا لا نعدل بكتاب ربنا عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله والاخبار كثيرة متواترة معلومة من مذهب
الائمة عليهم السلم وجوب التمتع وانه المفروض على كل من ليس من حاضري المسجد الحرام واذا ثبت ان فرضهم التمتع لم
يجزهم سواه لانهم لم ياتوا بما فرض عليهم فلا يخرجوا عن العهدة بفعل غيره هذا في حال الاختيار وان كان يجزي في
حال الضرورة للحاجة على ما سياتي ان شاء الله ولان الحج والعمرة فرضان فالاتيان بهما في اشهر الحج اولى فكان
هو الواجب احتجوا بان عمر نهى عن هذه المتعة ومتعة النساء والجواب فعل عمر ليس حجة مع معارضة نص الكتاب
العزيز وامر النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلم ولو تجرد عن هذه المعارضات لم تكن حجة فكيف وقد انضم

اليه

اليه هذه الحجج **مسألة** وفرض اهل مكة وحاضريها الافراد والقران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
والتخصيص يقطع الشركة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال لا يصلح لاهل مكة ان يتمتعوا لقول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذا عرفت هذا فلو عدلوا عن فرضهم الى التمتع ففي الاجزاء قولان للشيخ
احدهما انه يجزيه ولا دم عليه وبه قال الشافعي ومالك والثاني عدم الاجزاء وبه قال ابو حنيفة احتج الشيخ على الاول
بان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية وعلى القول الاخر بما رواه ابن عمر قال ليس لاهل مكة تمتع ولا افراد ومن
طريق الخاصة ما تقدم في الحديثين السابقين وهو الاقوى عندي عملا بالحديثين وبغيرهما من الاخبار الواردة
في هذا المعنى ويمنع احتجاج الشيخ الاول لانه اتى بصورة الافراد لانه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة مع
انه غير مامور بها فلا يكون ما اتاه **مسألة** واختلف علماؤنا في حد حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم فقال
الشيخ في المبسوط والجمل من كان بين منزله وبين مسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب ونحوه قال ابن
عباس لانه قال حاضري المسجد الحرام خاصة وبه قال مجاهد والثوري وقال الشيخ في النهاية حد حاضري المسجد
الحرام من كان من اهل مكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وبه قال الشافعي واحمد
بن حنبل لانه مسافة القصر وقال مالك حاضروا المسجد الحرام اهل مكة خاصة وقال ابو حنيفة من كان دون الميقات
الى الحرم وقال ابن ادريس من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانب البيت من كل جانب اثنا
عشر ميلا وجب عليهم التمتع ومن كان بينه وبين المسجد الحرام اقل من اثنا عشر ميلا من اربعة جوانبه ففرضه القران
والافراد مخير في ذلك والاقوى قول الشيخ في النهاية وهو اختيار ابن بابويه لنا ان تحديد الشيخ دون مسافة القصر فلا
يخرج من كان بينه وبين المسجد هذا الحد عن الحضور لان الحضور هو القرب يقال حضر فلان فلانا اذا قرب منه
ودنا اليه ومن كان بينه وبين المسجد دون المسافة فهو قريب منه لانه بمنزلة الحاضر واما التحديد الذي اعتبرناه
فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا
ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وقد روى
الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد

الحرام وليس لهم متعة ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلاً ولان ابطال القول الاول يستلزم صحة ما ذهبنا اليه
احتج الشيخ بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمراد به الحرم وحاضروه من فيه واحتج ابو حنيفة
بانه موضع شرع فيه النسك فكان اهله من حاضري المسجد الحرام والجواب عن الاول مع انحصار حاضريه لمن فيه
لما تقدم من الاحاديث وعن الثاني انما اعتبرناه اولا من اعتبار النسك لوجود لفظ الحضور في الاية ولانه يجعل
البعيد من الحرم من حاضريه والقريب من غير حاضريه لان في المواقيت ما يقرب من الحرم وفيها ما يبعد عنه ورآه القريب هو
اقرب ممن هو في البعيد وقول ابن ادريس عجيب لانه توهم تفصيل ما اعتبرناه على الجهات وهو خطأ لان الحديث منع منه
اذا ثبت هذا فرض هولاء الافراد والقران ولو حجوا متمتعين لم يجزهم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجزيهم وليس
بشيء لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاشارة راجعة الى جميع ما تقدم او الى التمتع وقول الشافعي
انه يرجع الى الهدي ليس بجيد لعدم التخصيص ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث من طريق اهل البيت عليهم السلام **مسألة** قد
بينا اصناف الحج وانه ثلاثة تمتع وهو ان يحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يحل منها ويأتي بالحج في عامه ذلك وافراد وهو
ان يحرم بالحج فاذا قضى مناسكه احرم بالعمرة المفردة وقران وهو ان يفعل كما فعل المفرد الا انه يسوق الهدي في احرامه
فيه متميز عن المفرد هذا اختيار علمائنا الا ابن عقيل فانه جعل القارن من قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد وهو
قول الجمهور كافة واعتبر ابن ابي عقيل والجمهور ايضا سياق الهدي لنا ما رواه الجمهور عن ابي عبد الله بن احمد بن حنبل
باسناده الى ... قال كنت في ملأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند معوية بن ابي
سفيان فناشدهم الله في اشياء وكلما قالوا نعم يقول وانا اشهد ثم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذه فلا فقال اما انها معهن يعني مع المنهيات ولكنكم نسيتم ورواية
معوية وان لم تكن حجة عندنا ولكنها حجة عند الخصم ونحن في مقام الالزام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء
وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وفي الصحيح عن
الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد
بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة احتجوا بما رواه ابن عباس عن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة في حجة ولقوله

عليه السلام

عليه السلام اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج والجواب منع الرواية فان الجمهور رووا عن عايشة وجابر ان النبي صلى الله عليه وآله
افرد بالحج وروي بن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله الافراد ايضا وسمي قارنا لانه ساق الهدي مع احرامه
فانه فعل ما فعل المفرد وتميز عنه بالسياق كما قلناه نحن ولهذا قال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وروى الجمهور عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ساق البدن
معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم حلوا من احرامكم بطواف البيت وسعي بين الصفا والمروة ثم اقيموا حلالا حتى اذا
كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال
افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم وفي رواية اخرى فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا ومن طريق الخاصة روايات منها رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في حجة الوداع لاربع او خمس مضين من ذي الحجة مفردا للحج وساق مائة بدنة
ويحتمل ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وآله حج متمتعا بالعمرة الى الحج ولبى بعمرة في حج لان العمرة المتمتع بها الى الحج
داخلة في الحج لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وعن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذي الحليفة مفردا وساق الهدي ستا وستين او
اربعا وستين ثم اتى مكة وطاف سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام ثم قال ان الصفا والمروة
من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فلما فرغ من سعيه قال جبرائيل عليه السلام واومأ بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق
الهدي ان يحل فقال رجل نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت كما
امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسايق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له سراقة اعامنا هذا ام للابد
فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة هكذا واذا كانت العمرة
داخلة في الحج على ما تضمنته هذه الاحاديث وغيرها امكن ان يصرف قوله احرم بعمرة في حج الى ما ذكرناه والذي
يدل على انه عليه السلام حج متمتعا ما رواه الجمهور عن ابن عمر وعايشة وجابر من طرق صحاح عندهم انه عليه السلام حج متمتعا
وايضا فان رواياتهم اختلفت فتارة رووا انه عليه السلام افرد وتارة قرن وتارة انه تمتع واخرى انه قرن والقضية واحدة
والجمع ممتنع فوجب اطراح الجميع وايضا روى الجمهور في الصحيح عن عمر انه قال اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب
الله ولقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام انه اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان فقال

علي عليه السلام ما تريد الى ان تفعله رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عنه وروى الشافعي ان عليا عليه السلام قال لعثمن
الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله تمتع قال بلى وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج وقال سعد بن ابي وقاص صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها معه يعني المتعة
وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني الذي نهى عنها والعرش بيوت مكة وعن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله ونزل فيه القرآن ولم ينهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينسخها شيء فقال فيها
رجل برأيه ما شاء وهذه الاخبار كما دلت على ما اردناه فقد دلت على وجوب التمتع وانه المفروض وان نهي
عمر عن المتعة خطأ وهذا التاويل يتناول قوله عليه السلام اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج **مسألة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة
ولا بالعكس مثل ان يكون محرما بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة
واجمع الجمهور على الاول واختلفوا في ادخال العمرة على الحج بعد عقد نية الافراد فقال ابو حنيفة بالجواز وهو
احد قولي الشافعي وفي القول الاخر بالمنع لنا انه عبادة شرعية فيقف على اذن الشارع ولم يثبت ولانه اذا احرم
بنوع لزمه اتمامه واكمال افعاله فلا يجوز صرف احرامه الى غيره اذا عرفت هذا فلو كان محرما بعمرة يتمتع بها
فمنعه مانع من مرض او حيض عن اتمامها جاز نقلها الى الافراد اتفاقا كما فعلته عايشة وكذا لو كان محرما بحج مفرد
ودخل مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع لقوله عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وسياتي البحث فيه ان
شاء الله **مسألة** لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرامه بنية واحدة على ما بيناه قال الشيخ في الخلاف ولو فعل
لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك
ولزم الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى بافعال الحج لزم دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه شيء
لنا ان وجوب الدم منفي بالاصل فلا يثبت الا بدليل اما اذا نوى التمتع فلزوم الدم ثابت بالاجماع والمتمتع اذا احرم من
مكة لزمه الدم ولو احرم في الميقات لم يسقط الدم وقال الجمهور يسقط لنا ان الدم استقر باحرام الحج فلا يسقط
بعد استقراره وكذا لو احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات وقال الشيخ يسقط **مسألة**
ولا يجوز نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد احدهما وتلغو الاخرى وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة
ينعقد بهما وعليه قضاء احدهما لانه احرم بهما ولم يتمها وليس بجيد لانهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما
فلا يصح الاحرام بهما كالصلوتين وعلى هذا لو افسد حجته او عمرته لم يلزمه الا قضاؤها ان قلنا بانعقاد احدهما
وعند ابي حنيفة يلزمه قضاؤهما معا بناء على صحة احرامه بهما **مسألة** لو اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه

ذهب

ذهب اليه علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وابو عمر وابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر
ابن زيد وعكرمة واحمد والشافعي في احد قوليه وفي الاخر الافراد افضل وبه قال عمر وعثمن وابن عمر وجابر وعايشة
وذهب اليه مالك وابو ثور وقال الثوري القران افضل وهو مذهب اصحاب الراي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس
وجابر وابي موسى وعايشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم
من الافراد والقران الى المتعة ولا ينقلهم الا الى الافضل وقال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما
سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتاسفه عليه السلام على فوات العمرة يدل على انها افضل ولان التمتع منصوص عليه في كتاب
الله تعالى دون بقية الانساك ولان التمتع ياتي بكل واحد من النسكين في الوقت الفاضل ويتنسك بالدم فكان افضل
واذا افرد اتى بالعمرة في غير اشهر الحج فكان ما ياتي به في اشهر الحج افضل ولان الناس اختلفوا في اجزاء عمرة الافراد والقران
عن عمرة الاسلام واتفقوا كافة على اجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وفي الصحيح عن ابي ايوب ابرهيم
بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون افضل من المتعة ورسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن
وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة
اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع
في العمرة الى الحج افضل او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج
افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة احتجوا بان النبي صلى الله
عليه السلام فعل القران ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وبان اباذر قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى
الله عليه السلام خاصة ولان عمر وعثمن ومعوية منعوا عن المتعة فلا يكون افضل والجواب عن الاول المنع ما نقلوه فان
القائلين من الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله حج قارنا نقلوا عنه انه حج متمتعا ونقلوا انه حج مفردا والقصة
واحدة روى ذلك عن ابن عمر وعايشة وجابر من طرق صحاح فسقط الاحتجاج ولان النبي صلى الله عليه وآله نقل
اصحابه من الافراد والقران الى التمتع ولا يامرهم الا بالافضل لانه الداعي الى الخير والهادي ولان النبي صلى الله عليه وآله
الى الرشاد وما هو الانفع والاصلح واكد عليه السلام تاسفه على فوات العمرة في حقه وانه لا يقدر على ابطاله بعد لانه

سياق الهدي وايضاً فاحتجاجنا بقوله عليه السلام واحتجاجهم بفعله والقول اولى من الفعل كالوصال وغيره من خصايصه عليه السلام وعن الثاني بمنع الحديث عن ابي ذر وكيف ينقل عنه ذلك مع مخالفته الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام وسال جابر بن سراقة بن مالك النبي صلى الله عليه وآله المتعة لنا خاصة او هي للابد فقال بل هي للابد قال طاوس كان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج افجر الفجور ويقولون اذا انفسخ صفر وعفا الاثر حلت العمرة لمن اعتمر فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على بقاء المتعة الى يوم القيمة وعن الثالث بان اكابر الصحابة انكروا نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها كما انكر علي عليه السلام على عثمن واعترف عثمن له وقول عمران بن حصين منكراً النهي من نهي وقول سعيد علياً على معوية نهيه عنها وردهم عليهم بحجج لم يكن لهم جواب عنها بل قال عمر في كلما يروى نهيه فقال والله اني لانهاكم عنها وانها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله مع انه قد سئل سالم بن عبد الله بن عمر انهى عمر عن المتعة قال لا والله ما نهى عنها عمر ولكن قد نهى عثمن وسئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل انك تخالف اباك قال ان عمر لم يقل الذي يقولون فلما اكثروا عليه قال افكتاب الله احق ان تتبعوا ام عمر ولما نهى معوية عن المتعة امرت عايشة حشمها ومواليها ان يهلوا بالمتعة فقال معوية من هولاء فقيل حشم وموالي عايشة فارسل اليها ما حملك على ذلك قالت احببت ان تعلم ان الذي قلت ليس كما قلت ونقل الجمهور عن ابن عباس ان عمر نهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فان وجدتموها فيه فقد كذب على الله ورسوله وان لم تجدوها فقد صدق روى الائمة ذلك كله وغيره من الاحاديث من طرق الجمهور وطرق اهل البيت عليهم السلام اوردنا تركها للاختصار مسئلة المفرد اذا احرم بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له ذلك اذا كان قد ساق الهدي ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد وقال عامة الجمهور لا يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور من طرق عدة ان النبي صلى الله عليه وآله امر الصحابة حين دخول مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فطافوا وسعوا واحلوا وسئل عن نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسايق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعن اسما بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يكن معه هدي فليحل فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة

على ان رسول الله صلى الله عليه وآله نقل اصحابه من الافراد الى التمتع وتاسف على فوات المتعة لانه كان قد ساق الهدي ولان من فاته الحج صار احرامه عمرة وكذا ههنا احتجوا بما رواه بلال بن الحرث قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لنا خاصة والجواب المنع من هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله امر بالفسخ بصيغة العموم وكان ذلك في حجة الوداع ومات عليه السلام على ذلك فان احتجوا بان عمر نهى عن ذلك ابطلناه بانكار الصحابة على ما تقدم ولان الفسخ لا يثبت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وقد ثبت بالتواتر انه عليه السلام مات على ذلك وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ابا محمد ان رهطا من اهل البصرة سالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وما امر به فقالوا ان عمر قد افرد الحج فقلت ان هذا راي رآه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله مسئلة ويجوز للمتمتع مع الضرورة العدول الى الافراد وذلك اما بان يضيق الوقت عن افعال العمرة او يحصل هناك حيض او مرض او غيرهما من الاعذار يمنع من ذلك لانه احد انواع الحج فجاز المصير اليه عند الضرورة ولما رواه الجمهور عن عايشة انها احرمت بالعمرة فلما حصلت بسرف باب مكة حاضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وهي تبكي والناس يخرجون الى منى فقال لها ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فارفضي عمرتك واهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة اما القارن فان كان قد ساق الهدي فليس له العدول الى التمتع لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله مع تاسفه على فوات المتعة باعتبار السياق فلو كان سايغاً لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله كما فعل اصحابه العدول عن الافراد بامره عليه السلام مسئلة قد بينا ان التمتع فرض من ناى عن الحرم وان النوعين الباقيين فرض اهل مكة وحاضريها اذا ثبت هذا فلو بعد المكي عن اهله ثم عاد وحج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وهي لهم ولكل آت من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام في الاحرام من الشجرة فارادوا ان يلحقوا وامنها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب وقال من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة اما جواز التمتع له فلانه اذا خرج عن مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات من المواقيت صار

ميقاتاً له ولحقه احكام ذلك الميقات ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله هل له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلام قال نويت الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع قال اني مقيم بمكة واهلي فيها فيقول تمتع في حديث طويل مسئلة ومن كان من اهل الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله فاحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يجاور مدة سنتين فان مضت عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وبه قال الشيخ في كتاب الاخبار وقال في النهاية لا ينتقل فرضه عن التمتع حتى يقيم ثلثاً لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فان جاوز سنتين كان قاطناً وليس له ان يتمتع ولا نعلم حجة على ما قاله الشيخ في النهاية فروع الاول لو كان له منزلان احدهما بمكة والآخر ناء عنها اعتبر الاغلب اقامته فاحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره هذا كله في حج الاسلام ولان مع الاغلبية يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره كالسقي بماله وغيرها في باب الزكوة ومع التساوي لا رجحان فيتحقق التخيير ويؤيد ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وقد تقدمت الثاني اذا انقضت هذه المدة ففرضه التمتع فيخرج الى الميقات ويحرم منه مع المكنة والا من حيث امكن وقال الشافعي يجوز ان يحرم من مكة مع المكنة من الخروج الى الميقات لنا انه لم ينتقل فرضه عن فرض اقليم فلزمه الاحرام من ميقاته لامكانه اما لو تعذر فانه يخرج الى خارج الحرم فيحرم منه للضرورة لانه ميقاته قد تعذر عليه فيسقط اعتباره كما لو تعذر على المتمتعة وذلك كما في حق عايشة ولو كان الاحرام من مكة جايزاً لما كلفها النبي صلى الله عليه وآله تحمل المشقة ويدل عليه ايضاً ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يحرم من الحرم فليخرج احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالاحرام من مكة للتمتع والجواب ان ذلك كان للضرورة البحث الثاني في اوقات اداء النسكين قال الله تعالى الحج اشهر معلومات واختلف العلماء في اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية هو شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال مالك وروي

عن ابنه وابن عباس وقال في طاهي شوال وذو القعدة والى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر من ليلة النحر وبه قال الشافعي وقال في الجمل وتسعة من ذي الحجة وقال ابو حنيفة واصحابه الى آخر العاشر من ذي الحجة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعطا ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري واحمد وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات واقل الجمع ثلثة وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى اربعاً في السفر وترك الثنتين ولانه يصح فيه ان يقع شيء من افعال الحج فيه كالطواف والسعي وذبح الهدي احتج ابو حنيفة بما روي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم قالوا اشهر وعشر ليال واذا اطلق ذلك اقتضى تعدده من الايام ولان يوم النحر يدخل به وقت ركن من اركان الحج وهو طواف الزيارة وفيه كثير من افعال الحج كرمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع الى منى فكان من اشهره كيوم عرفة احتج الشيخ بقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر وبقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق في الحج ولا جدال وهو سايغ يوم النحر لانه يمكنه التحلل في اوله والجواب عن الاول انه معارض بقول من سميناه من الصحابة وعن الثاني انا نقول بموجبه وكذا لو استدلوا بقوله عليه السلام يوم الحج الاكبر يوم النحر رواه ابو داود لانا نقول به وعن الاحتجاج الشيخ ان المراد فمن فرض في اكثرهن وحينئذ يتم المطلوب واعلم ان هذا الخلاف لا فايدة طايلة عنه لانا اجمعنا انه لو فاته الموقفان فقد فاته الحج وانه يصح بعض افعال الحج في اليوم العاشر وما بعده فالنزاع حينئذ لفظي فلما ان عينا باشهر الحج ما يفوت الحج بالتاخير عنه فهو كما قال الشيخ من انه شهران وعشر ليال وان عينا ما يقع فيه افعال الحج من الزمان فهو كما قال في النهاية مسئلة ولو احرم بالحج قبل اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وينعقد للعمرة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد يكره ان يحرم قبل اشهر الحج فان احرم انعقد حجه لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات وتقديره وقت الحج او اشهر الحج فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واذا كان هذا الزمان وقته لم يجز التقديم عليه كما لا يجوز التاخير عنه كاوقات الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن احتج المخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولان الحج احد نسكي القران فانعقد الاحرام به في جميع السنة كالعمرة والجواب

الاية تدل على تقسيط المواقيت للناس وللحج ادل على ذلك جمعا بين الادلة وافعال العمرة غير موقتة بخلاف
الحج واما انعقادها للعمرة فلما رواه ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها
عمرة رواه ابن بابويه مسألة ولا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم بها في غيرها انعقد للعمرة المبتولة
وبه قال الشافعي في احد قوليه واحمد وقال مالك اذا احرم بها في غير اشهر الحج ولم يحل من احرام العمرة حتى دخلت اشهر الحج
صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا اذا دخل عليه اشهر الحج وللشافعي قول
ثاني انه اذا احرم بالعمرة في رمضان واتى بالطواف والسعي والحلاق في شوال وحج من سنة فانه يكون متمتعا لنا
ان الاحرام بالعمرة نسك وركن من اركانها فيعتبر وقوعه في اشهر الحج كما يعتبر وقوعه فيها ولان الحج لا يقع الا
في اشهره والعمرة المتمتع بها داخلة فيه لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويؤيد ذلك
رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون عمرة الا في اشهر الحج ولانه اتى ببعض ما لا يتم العمرة الا به في غير اشهر
الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف مسألة والعمرة المبتولة تجوز في جميع ايام السنة ولا نعرف فيه خلافا وروى
الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وروي عنه عليه السلام انه اعتمر في شوال
وفي ذي القعدة واعمرت عايشة من التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق
الخاصة ما رواه ابن بابويه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وعن
الباقر عليه السلام اشهر مفردة للعمرة رجب ولان الحج عبادة لها تحريم وتحليل فكان من جنسها عبادة غير موقتة كالصلوة
وسياتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله مسألة ولو دخل المتمتع مكة وخشي فوات الوقت مع اتمام العمرة واتمام
الحج جاز ان ينقل نيته الى الافراد اذا عرف انه يدرك الوقوف الجزئي ويعتمر بعد ذلك ثم يعتمر عمرة مفردة بعد تمام الحج
وكذا الحايض والنفساء لو منعهما العذر عن التحلل واتمام الحج نقلا حجتهما الى الافراد وفعلا العمرة بعد
الحج لان التمتع لازم مع الاختيار فيزول بزواله ويدل عليه روايات منها رواية جميل بن دراج قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المراة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة مفردة ثم تقيم حتى
تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة ومنها رواية اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المراة
تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة هذا اذا عرفت انها متى اشتغلت
بافعال العمرة فاتها الموقفان اما لو لم تعلم ذلك فانها تصير الى آخر وقت ادراك الوقوف وتفعل افعال العمرة ان
كانت طاهرة وتتم متعتها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجي متمتعة

فتطمث

فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل وكنا قد بينا فيما تقدم ما يجب في هذا البحث الثالث في المواقيت معرفة
المواقيت واجبة لان الاحرام ركن لا يصح الا منها المتوقف على معرفتها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالنظر ههنا
في مقامين الاول في تعيينها مسألة ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة
وهي المهيعة بسكون الهاء وفتح الياء ولاهل اليمن يلملم وقيل الملم ولاهل الطايف قرن المنازل بفتح القاف وسكون
الراء وقال صاحب الصحاح قرن بفتح الراء ميقات اهل نجد والحق بان اويسا القرني منسوب اليه وميقات اهل العراق
العقيق وهو قول علماء الاسلام كافة لكن اختلفوا في وجه ثبوته اما الاربعة الاول فقد اتفق اهل العلم
على انها منصوصة عن الرسول صلى الله عليه وآله وانها ماخوذة بالتوقيف منه عليه السلام روى الجمهور عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وهي لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان
يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله فكذلك اهل مكة يهلون منها رواه البخاري وعن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن المنازل
قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمعه انه قال واهل اليمن من يلملم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه
وآله ولا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق
ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وفي الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا
لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل
الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد
ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله والاخبار في ذلك كثيرة مسألة واما ميقات اهل العراق
فقد اتفقوا على انه لو احرم من ذات عرق احرم من الميقات وعن انس انه كان يحرم من العقيق واستحسنه الشافعي
وابن المنذر وابن عبد البر واختلفوا في ثبوته فاكثر اهل العلم انه ثبت ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مذهب

علماء اهل البيت عليهم السلام وبه قال احمد واصحاب ابي حنيفة وقال قوم انه ثبت قياسا لنا ما رواه الجمهور عن
ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق ذات عرق وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله مهل اهل المشرق من ذات عرق وعن ابن جريج قال اخبرني عطا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقت لاهل المشرق ذات عرق وهو وان كان مرسلا الا انه يعضده غيره من الاحاديث وروى القسم بن محمد عن
عايشة ان النبي وقت لاهل العراق ذات عرق وعن الحرث بن عمرو قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمنى
او بعرفات وقد اطاف به الناس وتجي الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق ومن
طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار وحديث الحلبي الصحيحين وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل
اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان
ومن يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل
السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة ولانه اقليم يرد الناس منه فوجب ان يشرع لهم ميقات كغيرهم احتج الشافعي
بما رواه البخاري باسناده عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حد لاهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرن المنازل شق علينا قال فانظروا حذوها
من طريقكم فحد لهم ذات عرق ولان اهل العراق كانوا مشركين والجواب عن الاول ان عمر انما فعل ذلك لما سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اولى من ان يقال انه فعله برايه لما ثبت من تنصيص الرسول صلى الله عليه وآله
على الميقات وعن الثاني انه عليه السلام وقت ذلك لعلمه بانهم يسلمون وانها تصير دار الاسلام كما قال لعدي
بن حاتم يا عدي توشك ان تخرج الظعينة من الحيرة يؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله تعالى مسألة ميقات
اهل المدينة قد بينا انه ذو الحليفة هذا مع الاختيار اما مع الضرورة فالجحفة روى الجمهور عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وآله يقول مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة رواه مسلم واحرمت عايشة
معتمرة منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها
عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة

احد الوقتين

احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم
الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وروى ابن بابويه عن معوية بن عمار انه سأل الصادق
عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس مسألة العقيق ميقات اهل العراق على ما تقدم
وكل جهاته ميقات فمن اي اجزائه احرم جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق روى الجمهور
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق العقيق قال ابن عبد البر العقيق
اولى واحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم باجماع قال الترمذي حديث ابن عباس حسن ومن طريق الخاصة
ما تقدم من احاديث اهل البيت عليهم السلام وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وآله لاهل العراق العقيق اوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل وروى الشيخ عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق وقد روى ابن بابويه عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وقال
الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وروى الشيخ عن ابن فضال عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة
وعشرون ميلا بريدان اذا عرفت هذا فابعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة على ميل من المدينة ويليه
في البعد الجحفة والمواقيت الثلثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان مسألة والمواقيت التي
ذكرناها مواقيت لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد الحج او العمرة سواء في ذلك فاذا حج الشامي من المدينة فمن ذي الحليفة
احرم منها وان حج من اليمن فميقاته يلملم وان حج من العراق فميقاته العقيق وكذا كل من مر على ميقات غير ميقات
بلده صار ميقاتا له ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله روى الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن من اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام
من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من
المدينة ولان التكليف بالمضي الى ميقات بلده ضرر فيكون منفيا مسألة من كان منزله دون الميقات فميقاته
من منزله ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اهل العلم كافة الا مجاهد فانه قال يهل من مكة لنا ما رواه الجمهور عن علي

عليه السلام وابن مسعود وغيرهم في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك
وعن الرسول صلى الله عليه واله انه قال كمن كان دونهن مهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن كان منزله خلف
هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات
عرق الى مكة فليحرم من منزله وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتروون ان عليا
عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى
الله عليه واله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة **مسئلة** ويجرد
الصبيان من فخ ويجوز ان يحرم لهم من الميقات وان يجتنبوا ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيرهما لما رواه
معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الجحفة والى بطن مر ثم يصنع
بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم ومن لم يجد منهم هديا صام عنه وليه اما جواز التاخير الى فخ فلان
احرامهم مستحب فلا يجب الاحرام بهم من الميقات لما فيه من المشقة لصعوبة التجرد وطول المسافة ويؤيده ما
رواه ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان اين يجردهم للاحرام قال كان ابي يجردهم من
فخ ونحوه روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام **مسئلة** قد بينا ان ميقات العمرة المتمتع بها احدى
المواضع التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله واما ميقات حج المتمتع فمكة لا غير ولو احرم من غيرها اختيارا
لم يجزيه وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام ذهب اليه علماؤنا ولا نعرف فيه خلافا الا في رواية احمد انه
يخرج الى الميقات فيحرم منه للحج وليس بصحيح لما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على عايشة وهي تبكي
قال لها اهلي بالحج وكانت بمكة وامر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه لما فسخوا الحج بالاحرام من مكة قال جابر امرنا
النبي صلى الله عليه واله اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا من الابطح رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس
ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد
حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك
السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطا دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع

بن عمار

محرما

صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية
فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم فخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف
ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله
العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون
رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية وقول احمد مخالف للاجماع فلا اعتداد به **فروع**
الاول لو احرم من غير مكة اختيارا لم يجزيه وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام وقال الشافعي ان
كان من اهل مكة وخرج الى الحل واحرم منه فان عاد الى مكة محرما لم يجب عليه دم لانه قطع تلك المسافة التي لزمه
قطعها محرما وان كان غريبا ليس من اهل مكة فعاد الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة سقط عنه الدم
لان هذا المتمتع اسيعتس عليه الاحرام من مكة وانما كان مخيرا بين ان يرجع الى ميقاته فيحرم منه او يحرم من مكة وان
كان مكيا لم يسقط الا بعوده الى مكة فاما ان خرج من مكة احرم من الحرم خارجها فهل يلزم الدم قولان احدهما لا
يجب لان الحكم المتعلق بالحرم يستوي فيه البنيان وغيره كالذبح والثاني يلزمه لان ميقاته مكة والاعتبار
بالبنيان دون الحرم فان اهل القرى دون الميقات اذا خرجوا من بنيانهم واحرموا خارجها وجب الدم وهذا قول
الشافعي يدل على انه يجوز الاحرام للحج المتمتع من احدى المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله وليس
بوجه لان النبي صلى الله عليه واله امر الصحابة بالاحرام من مكة حين امرهم بالتحلل فيجب اتباعه ولانها ميقات الحج
المتمتع بالاتفاق وسياتي ان شاء الله تعالى انه لا يجوز تجاوز الميقات اختيارا ولو اداه لم يصح من غير الميقات
وجب العود اليها لتحصيل العبادة على الوجه المامور به **الثاني** لو تجاوز ناسيا او جاهلا عاد فان تحصل له مانع
احرم من موضعه ولو كان بعرفات وكذا لو خاف من الرجوع فوات الحج فانه يحرم من موضعه **الثالث** من اي المواضع
من مكة احرم اجزاه لانها كلها ميقات والافضل الاحرام من المسجد روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت وافضل المسجد تحت الميزاب ومقام ابرهيم
عليه السلام على ما تضمنه الحديثان السابقان **مسئلة** المواقيت التي قدمناها مواقيت الحج على اختلاف ضروبه وعمرة
والعمرة المفردة بلا خلاف وهذا اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن اذا فرغا من مناسك الحج واراد الا

اوغيرهما فمن يريد الاعتمار فانه يلزمه ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بها ثم يعود الى مكة للطواف والسعي لان النبي
صلى الله عليه وآله لما ارادت عايشة ان تعتمر بعد التحلل من الحج امر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم وهو من الحل ولان
المفرد اذا احرم من جوف مكة بالعمرة فانه يطوف ويسعى ويتحلل ولا يكون جامعا في نسكه بين الحل والحرم فلهذا الزمه
ان يخرج ويحرم من الحل بخلاف المتمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يحرموا
من مكة بالحج لما فسخ حجهم ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم اذا
ثبت هذا فينبغي ان يعتمر من الجعرانة فان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لان النبي
صلى الله عليه وآله امر عايشة بالاحرام منها فان فاته فمن الحديبية روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله لما قفل
من حنين احرم من الجعرانة وروى ابن بابويه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي
القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من
الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطايف من غزاة حنين وروى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او اشبههما وبالجملة فلا خلاف في ذلك
المقام الثاني في احكام المواقيت **مسئلة** لا يجوز الاحرام قبل الميقات ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ما استثنيه
واطبق الجمهور على جواز ذلك واختلفوا في الافضل فقال مالك الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله وبه
قال عمر وعثمان وعطا واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلده وللشافعي كالقولين لنا
قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم واجمع المسلمون كافة على انه صلى الله عليه وآله احرم من الميقات وايضا
فان فعله عليه السلام كان بيانا للامر المطلق بالحج فيكون واجبا وما رواه الجمهور ان عمران بن حصين احرم من
مصر فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله احرم من
مصر وعن ابي عبد الله بن عامر انه احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له وانما سعيد
والاثرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك من شك صلى في السفر اربعا وترك الثنتين وعن ابن مسكان
قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر
تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله افضل من غيره وعن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم دون الميقات فلا احرام له وعن حنان

المعنو

بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام
فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت فقال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن
بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت
قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما
فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير
وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وغير ذلك من الاحاديث ولانه لو جاز قبله لم يكن
ميقاتا كنهاية الوقت ونهاية الشيء لا يعبر بها عن النهاية الا مجازا ولان الاحرام عبادة شرعية موقتة بميقات شرعي
فلا تتقدم عليه كغيرها من المناسك الموقتة وكاوقات الصلوة ولان المامور به الاتيان بالاحرام من الميقات فالاتيان
به من غيره ولا يخرج عن العهدة احتج المخالف بما روته ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول من اهل بعمرة او بحجة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت
له الجنة وبقول علي عليه السلام وعمر اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك والجواب انه معارض بفعل النبي صلى الله عليه وآله
ولو كان الفضل في ذلك لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه مع تباعد الاوقات بل قد نهوا عنه على ما بيناه
روى النسائي وابو داود عن الضبي بن معبد قال اهللت بالحج والعمرة فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة
وزيد بن صوحان وانا اهل بهما فقال احدهما ما هذا بافقه من بعيره ولانه تعزير بالاحرام وتعرض لفعل محظوراته
لبعد عن الصبر فكان كالوصال وروى ابو ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يستمتع احدكم بحله
ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له في احرامه وحديث بيت المقدس ضعيف يرويه محمد بن اسحق وفيه قول **مسئلة**
استثنى علماؤنا من ذلك من اراد الاحرام لعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام حتى يدرك الميقات
فيجوز له الاحرام قبل الميقات ليقطع العمرة في رجب طلبا لفضلها فان العمرة في رجب تلي الحج في الفضل وعلى ذلك
فتوى علمائنا وما روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجي معتمرا ينوي عمرة رجب
فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يوخر الاحرام الى العقيق ويجعلها
لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة **مسئلة**
واستثنى الشيخان ايضا ناذر الاحرام قبل الميقات فلو نذر الاحرام بالحج من موضع معين لزم وان كان قبل الميقات

شرط وقوع الاحرام في اشهر الحج ان كان الاحرام للحج او لعمرة متمتع بها وان كان لعمرة مفردة وجب مطلقا هذا اختيار
الشيخين ومنع ابن ادريس من ذلك حجة الشيخين ما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله
عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلم اسال عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة وعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان
يتم احتج ابن ادريس بان الادلة واصول المذهب يقتضيان الاحرام لا ينعقد الا من الميقات سواء كان منذورا
او لم يكن ولا يصح النذر بذلك لانه خلاف المشروع ولو انعقد النذر كان ضرب المواقيت لغوا ثم نقل هذا المنع عند
السيد المرتضى وابن ابي عقيل والشيخ في ف والجواب المنع من كون الادلة تقتضي عدم الانعقاد قبل الميقات مع النذر
وقوله لو انعقد النذر كان ضرب المواقيت لغوا ملازمة غير مسلمة اذ الفائدة غير منحصرة في ذلك بل ههنا فوائد
اخرى منها منع تجاوزها من غير احرام ومنها وجوب الاحرام منها الا قبلها لغير الناذر وبالجملة فالكلام ضعيف من
الجانبين ونحن في هذا من المتوقفين والاقرب ما ذهب اليه الشيخان عملا برواية الحلبي فانها صحيحة **مسئلة** ولو احرم قبل
الميقات في غير هذين الموضعين الذين استثنيناهما لم ينعقد احرامه ولا يعتد به ولو فعل ما ينافي الاحرام لم يكن
عليه شيء ويجب عليه تجديد الاحرام عند الميقات لانه فعل منهي عنه والنهي في العبادات تدل على فساد المنهي
عنه كما بيناه في كتبنا الاصولية واذا وقع فاسدا لم يعتد به ولا يتعلق به احكام الاحرام من تحريم لبس المخيط
ومباشرة النساء وغير ذلك ولان الباقر عليه السلم مثل ذلك بمن صلى في السفر اربعا والصادق عليه السلم مثل بمن صلى
العصر ستا والمعنى واحد وهو الزيادة في الفريضة كزيادة المحرم قبل الميقات على المقدار المعين شرعا وهو
يقتضي المماثلة في كل شيء وكما لا يعتد بتلك الصلوة ويجب اعادتها كذلك ههنا قضية للتسوية ويدل
على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال من احرم من دون الوقت الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه واتفق الجمهور على صحة
هذا الاحرام وقد بينا حججهم وبطلانها فيما تقدم **مسئلة** واذا جاء الى الميقات واراد النسك وجب عليه الاحرام
منه ولا يجوز تاخير الاحرام عن الميقات وهو قول العلماء كافة لان فائدة توقيت رسول الله صلى الله عليه وآله لهذه
المواقيت الالتزام بالمناسك منها لا يتقدم عنها ولا يتاخر ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله

ولا يتجاوزها

ولا يتجاوزها الا وانت محرم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله ولا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ثم عدها عليه السلم وقال لا ينبغي لاحد ان يرغب
عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجاوز الجحفة الا محرما
مسئلة لو ترك الاحرام من الميقات عامدا مع ارادة النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة ولا
نعرف في ذلك خلافا الا ان ابا الشعثاء جابر بن زيد راى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ولان رسول الله
صلى الله عليه وآله حد المواقيت مواطن الاحرام ومنع من الجواز بها الا لمحرم اذا كان مريدا للنسك فمع الرجوع الى
الميقات والاحرام منه يتحقق الاتيان بالمامور فيكون واجبا هذا اذا تمكن من الرجوع ولو لم يمكنه الرجوع وكان قد ترك
الاحرام عامدا مع ارادة النسك بطل حجه وبه قال سعيد بن جبير وقال الجمهور يحرم بدم ويحرم من موضعه لنا انه ترك
الاحرام من موضعه عامدا متمكنا فبطل حجه كما لو ترك الوقوف بعرفة احتجوا بقول ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم والجواب العموم انما يثبت لو قلنا بصحة الحج ونحن نمنعه **فروع الاول**
لو احرم من موضعه مع الترك عامدا قادرا لم يجزه على ما بيناه ولو عاد الى الميقات فكذلك ما لم يجدد الاحرام
لان احرام الاول لم ينعقد ويجري مجرى المحل بالاحرام **الثاني** لا فرق في بطلان الحج بين ان يكون التمكن من الرجوع لمرض
او خوف او ضيق الوقت **الثالث** لو ترك الاحرام عامدا فقد قلنا انه يجب عليه الرجوع فان رجع الى الميقات فاحرم
منه فلا دم عليه سواء رجع بعد التلبس بشيء من افعال الحج كطواف القدوم مثلا او الوقوف او لم يتلبس وبه قال
عطا والحسن والنخعي وقال الشافعي ان رجع قبل التلبس فلا شيء عليه وان رجع بعد التلبس وجب عليه دم وقال ابو
حنيفة ان رجع الى الميقات فلبى سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط وقال مالك يجب الدم مطلقا وبه قال احمد
وزفر وابن المبارك لنا ان احرامه من موضعه لا اعتداد به فكذا ما فعله ومع الرجوع الى الميقات يصح احرامه واما
وجوب الدم فهو غير ثابت عملا بالاصل وعدم الدليل الدال عليه ولانه رجع الى الميقات واحرم منه فلا شيء عليه كما
لو لم يفعل شيئا من مناسك الحج احتج احمد بقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم وجوابه ان قول ابن عباس بمجرده ليس
بحجة احتج الشافعي بانه احرم من دون الميقات فوجب الدم لكن برجوعه يسقط لانه حصل في الميقات محرما قبل
التلبس بشيء من افعال الحج العبادة فلا يجب عليه الدم كما لو احرم منه اما اذا عاد بعد فعل شيء من افعال
الحج فالفرق بينهما انه عاد وحصل في الميقات في غير وقت احرامه وليس كذلك في الصورة الاولى لانه حصل

الميقات في وقت الاحرام لان الاحرام متقدم افعال الحج كلها وجوابه ما بينا ان فعله لا اعتداد به **الرابع** يجب
عليه الرجوع مع المكنة على ما بينا لانه برجوعه يفعل المامور به فيكون واجبا فان لم يرجع بطل احرامه وحجه وقال
الشافعي ان لم يتمكن من الرجوع جاز ان يحرم من مكانه ويجب الدم وان لم يكن له عذر وجب الرجوع فان لم يرجع اثم ووجب
الدم وصح احرامه وقد بينا بطلانه **مسئلة** ولو تجاوز الميقات ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم تجدد له عزم
عليه وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه مع المكنة فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو احرم من
موضعه مع امكان الرجوع لم يجزه وقد اتفقوا على وجوب الرجوع الى الميقات للناسي والجاهل اما من لا يريد النسك
اذا تجاوز الميقات ثم تجدد له عزم على النسك فقد وافقنا في احدى الروايتين على وجوب الرجوع وقال مالك
والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد يحرم من موضعه لنا انه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المامور به
فيكون واجبا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي
ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان
يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جهل ان يحرم حتى
دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك
الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه
فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ولعموم قوله عليه السلم فهن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان
يريد حجا او عمرة وهذا مريد لاحدهما احتجوا بانه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الاحرام منه كاهل ذلك
المكان والجواب الفرق ظاهر لقوله عليه السلم ومن كان منزله دون الميقات فمهله من اهله **فروع الاول** لا فرق بين
الناسي والجاهل بالميقات او بالتحريم في وجوب الرجوع مع المكنة والاحرام من موضعه ان لم يتمكن من الخروج الى خارج
الحرم **الثاني** لو لم يتمكن من الرجوع الى الميقات ويمكن من الخروج الى خارج الحرم وجب عليه ذلك لما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس
فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزيه ذلك
كذا في حديث الحلبي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم ولانه بخروجه الى خارج الحرم يكون جامعا بين الحل والحرم
بخلاف ما لو احرم من موضعه مع المكنة والخروج ولانه قد كان عليه قطع تلك المسافة باحرام فيتداركه على قدر

الامكان

الامكان **الثالث** لو لم يتمكن من الخروج احرم من موضعه واجزأه اجماعا لانه فاته جاهلا او ناسيا او
غير مريد للنسك وكل ذلك يسوغ الفوات ولا يجب عليه دم خلافا للشافعي وقد سلف البحث فيما تقدم
الرابع لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج ويلزمه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ان تمكن فان لم
يتمكن احرم من موضعه ولا دم عليه وبه قال عطا ومالك والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الراي وقال
الشافعي يجب الدم وعن احمد روايتان لنا انه احرم من الموضع الذي وجب عليه الاحرام منه فاشبه المكي ومن
كان منزله دون الميقات **الخامس** الصبي اذا تجاوز الميقات غير محرم او العبد ثم بلغ او تحرر العبد وتمكنوا
من الحج يجب عليهما الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان لم يتمكن احرما من موضعهما ولا دم عليهما خلافا
للشافعي لنا انه لم يحصل بينهما اخلال يترتب به عليهما الجبران وكذا البحث فيمن وجب الاستطاعة بعد
تجاوز الميقات غير محرم **مسئلة** ولو منعه مرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ رحمه الله جاز له ان يؤخر
عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه قال ابن ادريس مقصوده تاخير كيفية الاحرام الظاهرة
من نزع الثياب وكشف الراس والارتداء والتوشح والائتزار واما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا
يجوز له ذلك اذ لا مانع منه ويدل على جواز تاخير الاحرام ما رواه الشيخ عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا
عن احدهم عليهم السلم قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وكلام ابن ادريس جيد وتحمل قول الشيخ
والرواية عليه اذ لا منافاة بينهما **فرع** لو زال عقله باغماء او شبهه سقط عنه الحج فلو احرم عنه رجل جاز
لما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى
الموقف قال يحرم عنه رجل والذي نقوله ههنا ان احرام الولي جائز لما تقدم لكن لا يسقط به حج الاسلام
لو لم يعد عقله لزوال التكليف عليه بزوال عقله ولو عاد عقله قبل الوقوف صح ذلك الاحرام واجزأه الحج ولو كان
بعد الموقفين لم يجزه على ما تقدم **مسئلة** قد بينا المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ويجب
الاحرام منها ولو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها الى موضع اخر كان الميقات موضع الاولة وان
انتقل الاسم الى الثانية لان الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول عنه بخرابه وقد روى الشافعي عن ابن عيينة عن
عبد الكريم الجزري قال راى سعيد بن جبير رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت
وقطع به الوادي واتى به المقابر وقال هذه ذات عرق الاولى **مسئلة** ولو سلك طريقا بين ميقاتين برا او بحرا فانه
يجتهد في الاحرام بحذاء الميقات روى الجمهور عن عمر لما قالوا له وقت لاهل المشرق قال ما حيال طريقهم قالوا قرن

المنازل قال قيسوا عليه فقال قوم بطن العقيق وقال قوم عرف فوقت عمر ذات عرق ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم
بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها فروع الاول لو لم يعرف
حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما الثاني لا يلزمه
الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك الثالث لو احرم
ثم علم بعد ذلك انه قد جاوز ما يحاذيه من الميقات غير محرم فهل يلزمه الرجوع فيه تردد والاقرب عدم الوجوب
لانه مكلف باتباع ظنه فقد فعل باحرامه ذلك مما امر به فكان مجزيا ولا دم عليه على ما تقدم الرابع يحرم بحذو
الميقات الذي هو الى طريقه اقرب والاولى ان يكون احرامه بحذو الابعد من المواقيت من مكة فان كان بين
ميقاتين متساويين في القرب اليه احرم من حذو ايهما شاء الخامس لو مر على طريق لم يحاذ ميقاتا ولا جاز به قال
بعض الجمهور يحرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق مسألة من جاور بمكة من اهل الامصار ثم اراد
النسك فليخرج الى ميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى الحل فان لم يمكنه احرم من موضعه ما لم يستوطن
سنتين لانه لم يخرج بذلك عن كونه من غير اهل مكة وحاضريها فيندرج في حكم اهله ويدل على ذلك ايضا ما
رواه الشيخ عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى
مهل ارضه فيلبي ان شاء وقد مضى البحث فيه وكذا اهل مكة لو خرجوا ثم جاوزوا الميقات وجب عليهم الاحرام منه
لقوله عليه السلام هي مواقيت لاهلهن ولمن اتى عليهن وهو عام فيعمل بموجبه المقصد الثاني في افعال العمرة المتمتع بها
الى الحج وفيه فصول الاول الاحرام وفيه مباحث الاول الاحرام ركن من اركان الحج وهو اول افعال الحج يبطل
الحج بالاخلال به عمدا لا سهوا على ما سيأتي وله مقدمات مستحبة كلها ونحن نذكرها بعون الله تعالى في
مسائل مسألة يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة لا يمس منهما شيئا ويتأكد
عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئا لم يكن به باس لكنه يكون قد ترك الافضل هذا اختيار شيخنا رحمه
الله في الجمل وقال في النهاية والاستبصار هو واجب فان مس منهما شيئا وجب عليه دم يهريقه ومثله قال
المفيد رحمه الله والذي يدل على التوفير ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن
اراد العمرة وفر شعره شهرا وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي

القعدة واراد الخروج من رأسه ولا لحيته وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد
الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء ويدل على
عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر
الحج فقال لا باس به والسواك والنورة وعن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ
من شعري حين اريد الحج الخروج يعني الى مكة للاحرام ولان الاصل عدم الوجوب ولانه محل فلا يجب عليه التوفير
كغيره من تروك الاحرام احتج الشيخ رحمه الله بالنهي على التحريم وعلى وجوب الدم بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول
الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما
يهريقه والجواب عن الاول بحمل النهي على الكراهية جمعا بين الادلة وعن الثاني باحتمال ان يكون ذلك بعد التلبس
بالاحرام ويؤيده ان السؤال وقع عن متمتع حلق بمكة وهو انما يكون بها اذا احرم فرع لا باس بحلق الرأس وقص اللحية
قبل هلال ذي القعدة على ما تضمنته الاخبار ويستحب للمعتمر توفير شعر رأسه في الشهر الذي يريد فيه الخروج
الى العمرة لحديث معوية بن عمار ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت
العمرة فقال ثلثين يوما مسألة ويستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعث وقطع الرائحة ونتف الابط
وقص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة لان الاحرام امر يسن له الاغتسال فسن له هذا كالجمعة ولان
الاحرام يمنع قطع الشعر وقلم الاظفار فاستحب له فعله قبله لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه ويدل على ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول
الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت وفي الصحيح
عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم
قال نعم لا باس به فرع لو اطلى قبل الاحرام اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب له الاطلاء روى الشيخ في
الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة
وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتع بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل استيناف

التنظيف لما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام
الاول كيف اصنع للطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل مسألة
ويستحب الاطلاء وان مضت دون هذه المدة لانه زيادة في التنظيف والاطلاء افضل من الحلق والحلق افضل
من نتف الابط روى الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت
حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى
ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني
في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور مسألة ويستحب الغسل اذا اراد
الاحرام من الميقات ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن خارجة بن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله تجرد
لاهلاله واغتسل وامر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل عند الاحرام وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال
بالحج وهي حائض ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى
العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك
واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك
من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي
ان يكون ذلك عند زوال الشمس والاخبار في ذلك كثيرة اوردناها في باب الاغتسال المسنونة مسألة
ولا نعرف خلافا في استحباب هذا الغسل قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاحرام جائز بغير اغتسال وانه غير
واجب لانه غسل لامر مستقبل فلا يكون واجبا كغسل الجمعة والعيدين وهو مستحب للرجل والمرأة والصبي والحائض
والنفساء روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر بن قال ولدت اسماء بنت عميس
محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاهلال وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله قال النفساء والحائض اذا اتيا على المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف
بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من

منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع
بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاث ايام التشريق مسألة ويجوز تقديم الغسل على الميقات ويكون على
هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل
بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم ورواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مسألة
فروع الاول انما يستحب التقديم مع خوف عوز الماء اما مع عدمه فالاولى الاغتسال في الميقات لان النبي صلى الله عليه وآله
كذا فعل وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي
تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني اذا ثبت هذا فلو اغتسل قبل الاحرام ثم وجد الماء في الميقات استحب له اعادة
الغسل لان المقتضي للتقديم وهو عوز الماء فات الثاني غسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وغسل الليلة يجزيه عن
ليلته ما لم ينم روى الشيخ عن عثمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله
الى طلوع الفجر وعن ابي بصير وسماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد
استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله الثالث لو
اغتسل ثم نام قبل ان يعقد الاحرام اعاد الغسل لما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وكذا في رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام
ولان النوم احد نواقض الطهارة فاستحب اعادته وانما قلنا انه على سبيل الاستحباب لان الاصل عدم الوجوب ولان
الغسل الاصلي مستحب فاعادته اولى بعدم الوجوب ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل الرابع
لو لبس قميصا مخيطا اعاد الغسل استحبابا لانه مناف للاحرام فكان منافيا لافعاله ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل قال
الشيخ رحمه الله وكذا لو اكل ما لا يحل للمحرم اكله بعد الغسل فانه يعيد الغسل استحبابا لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي رواية

عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد
الغسل **الخامس** لو قلم اظفاره قبل ان يحرم لم يكن عليه شيء لانه محل ولا يعيد الغسل لما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل **السادس**
يجوز الادهان بعد الغسل قبل الاحرام لانه محل ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابن ابي يعفور
للصادق عليه السلام ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس هذا اذا لم يكن يدهن طيبا
اما اذا كان فيه طيب يبقى الى بعد الاحرام فلا يجوز ذلك لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل وعن علي بن
ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر يبقى ريحه في راسه بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل او بعده فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل وسياتي البحث فيه ان شاء الله **السابع** لو احرم من غير غسل اعاد الاحرام مستحبا لانه مقدمة مندوبة
واستحب اعادة الفعل مع الاخلال بها كالاذان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن سعيد عن اخيه الحسين قال
كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي
له ان يصنع فكتب يعيده **الثامن** لو لم يجد الماء للاغتسال قال الشيخ رحمه الله يتيمم وهو اختيار الشافعي وقال احمد
لا يستحب التيمم لنا انه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب احتج احمد بانه غسل مسنون فلا يستحب له التيمم كالجمعة
ولان الفرق بين الواجب والمسنون ان الواجب يراد لاباحة الصلوة والتيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يراد للتنظيف
وقطع الرايحة وهو غير حاصل بالتيمم بل يحصل فيه شعثا وتغيرا **مسئلة** ويستحب ان يحرم بعد الزوال عقيب صلوة الظهر
يبدا بصلوة الاحرام وهي ست ركعات فان لم يتمكن فركعتان مستحب في ذلك كله ثم يصلي الظهر ثم يحرم عقيب
الظهر وان احرم في غير وقت الزوال جاز لكن يستحب ان يكون عقيب فريضة وهو ادون من الاول في الفضل فان لم يكن
وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام مستحبة ثم يحرم عقيبها فان لم يتمكن صلى ركعتين روى الشيخ في الصحيح عن عبيد
الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وفي
الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا
فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة

احرمت

احرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وتقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك
وتقويني على ما ضعفت عنه وتتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فخلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وروى الشيخ عن ادريس بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان
ابا جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قال ذلك كراهية الشهرة **فرع** ينبغي له اذا صلى ركعتي الاحرام
ان يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ولو عكس جاز او قرا غيرهما وقد بينا
هذا في كتاب الصلوة ويصلي صلوة الاحرام في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة فحينئذ يبدا بالفريضة
ثم بصلوة الاحرام ولو كان الوقت متسعا بدا بنافلة الاحرام ثم بصلوة الفريضة **مسئلة** ولا ينبغي له ان يتطيب
للاحرام قبل الاحرام فان فعله كان مكروها الا ان يكون مما يبقى رايحته الى بعد الاحرام فانه يكون محرما وبه قال علي
عليه السلام وعمر بن الخطاب ومالك ومحمد بن الحسن وقال الشافعي يستحب له ان يتطيب قبل الاحرام للاحرام سواء كان
طيبا تبقى عينه كالغالية والمسك او تبقى رايحته كالبخور والعود والند وبه قال عبد الله بن الزبير وابن عباس
وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعايشة ومعوية وابو حنيفة وابو يوسف وروي ذلك عن ابن الحنفية
وابي سعيد الخدري وعروة والشعبي وبه قال احمد لنا ما رواه الجمهور عن يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وآله بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق في بعضها وعليه ردع من زعفران فقال
يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع
هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر

فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وعن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس
الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه والاخبار في المنع من ذلك كثيرة سياتي بيانها
ان شاء الله ولانه معنى يمنع من ابتدائه فمنع من استدامته كاللبس ولانه في معنى المتطيب بعد الاحرام فكان
ممنوعا منه ولان النهي يتناول الاستدامة كالاستيناف والابتداء احتج المخالف بما رووه عن عايشة قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف والجواب انه كما يتناول
ما يبقى وليس من صيغ العموم لانه حكاية حال لكان نحمل على الثاني جمعا بين الادلة **فرع** لو لبس ثوبا
مطيبا ثم احرم وكانت الرايحة تبقى الى بعد الاحرام وجب نزعه على ما قلناه او ازالة الطيب عنه فان لم
يفعل وجب الفداء اما الشافعي فباقي على مذهبه انه لا يجب الفداء الا اذا نزعه ثم لبسه لانه لبس ثوبا مطيبا
بعد احرامه ولو نقل الطيب من موضع من الثوب والبدن الى موضع اخر لزمه الفداء لانه ابتداء الطيب بعد احرامه
وكذا اذا تعمد مسه بيده او نقله من موضعه ورده اليه ولو تطيب فسال الطيب من موضعه الى موضع اخر
ففيه وجهان للشافعي احدهما انه لا يجب الفداء لانه يجري مجرى الفداء لانه يجري مجرى الناسي والثاني يجب لانه
حصل بسببه واعتماده على الاول **البحث الثاني** في كيفية الاحرام اذا بلغ الحاج الى الميقات قلم اظفاره واخذ
من شاربه ونتف ابطيه وتنور وحلق عانته واغتسل ويستحب له ان يقول عند الاغتسال بسم الله وبالله
اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي
واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني
التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم يلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر
ويقول الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني به
الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي
وحرزي وظهري وملاذي ولجائي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي ثم تصلي للاحرام ست ركعات يتوجه
في الاولى منها ويقرا في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
ويقنت في ثانية كل ركعتين ويسلم في كل ركعتين ثم تصلي الفريضة ان كان وقت فريضة ويحرم عقيبها او الاحرام
عقيب النوافل فاذا فرغ من صلوته حمد الله واثنى عليه بما هو اهله وصلى على محمد وآله عليهم السلام ثم قال اللهم اني
اسالك ان تجعلني الى اخر الدعاء الذي رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وقد تقدم واذا فرغ من الدعاء لبى فيقول

لبيك

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويكرر من التلبية ولا يزال
على هيئته الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر فقد احل من احرام الحج كذلك الا انه يبتدي به من المسجد على ما
ثم يمضي الى عرفات ويفعل المناسك على السياقة التي بيناها في اول الكتاب وهذه الكيفية تشتمل على الوجوب
والندب فالواجب النية ولبس ثوبي الاحرام والتلبيات الاربع والمندوب ما عداه وانا اسوف اليك تفصيل
ذلك ان شاء الله في مسائل مع ذكر الخلاف الواقع فيه بعون الله تعالى **والنظر** في هذا البحث يقع في امور ثلثة
الاول النية **مسئلة** النية واجبة في الاحرام والشرط فيه ولا نعرف فيه خلافا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين ولقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولقوله عليه السلام لا عمل الا بنية اذا عرفت هذا فكيفية
النية ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به الى الله تعالى ويذكر نوع ما يحرم له من تمتع او
قران او افراد ويذكر الوجوب والندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به التمتع بالعمرة الى الحج
فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري
من النساء والطيب والثياب وان شئت قلت حين تنهض وان شئت فاحرم حين يركب بعيرك وتستقبل القبلة
فافعل **مسئلة** ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو لا حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء
ان كان في اشهر الحج لانه عبادة منوية فصحت وروى الجمهور عن طاوس قال خرج النبي صلى الله عليه
وآله من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر
اصحابه من كان منهم اهل ولم يكن معه هدي ان يجعلوها عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه
عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما رجع من اليمن وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله
مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلام فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال
النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي
صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها
كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها
جميعا ولم يعطيا الجزار من جلودها ولا جلالها ولا قلايدها ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلام يفتخر على
الصحابة ويقول من منكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من منكم مثلي وانا الذي ذبح

رسول الله صلى الله عليه وآله هدي بينه ولان الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام ساير العبادات لانه يخرج
منه الفساد واذا عقد عن غيره او تطوعا كان عليه فرضه وقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا **فروع الاول**
اذا ثبت انه ينعقد مطلقا فان صرفه الى الحج صار حجا وان صرفه الى العمرة كان عمرة والى اي انواع الحج صرفه او نقله
اليه من تمتع او قران او افراد ولو صرفه الى الحج والعمرة معا لم يصح عندنا وصح عند المخالفين وهذا يجي على جواز نية حجه
وعمرته وعدمه **الثاني** لو عقده مطلقا قبل اشهر الحج انعقد بعمرة ولم ينعقد مطلقا لان هذا الحرام لغير العمرة فانصرف
اليها ولا يصلح للحج لانه لم يقع في اشهره فلا يتصرف اليه لان الاصل في الافعال الصحة **الثالث** لو كان عليه
حج واجب او عمرة واجبة واطلق الاحرام فلا شبهة انصراف المطلق الى ما تعين عليه من حج او عمرة **مسئلة** يجوز ابهام
الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان لما رواه الجمهور عن جابر وانس ان عليا عليه السلم قدم من اليمن على النبي صلى الله عليه
وآله وكان قد اهل اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اهلت قال اهلالا كاهلالك فقال
له النبي صلى الله عليه وآله اثم على احرامك وكذلك احرم ابو موسى الاشعري احراما كاحرام النبي صلى الله عليه وآله وامره
النبي صلى الله عليه وآله بالطواف والسعي والاحلال ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابن بابويه ان
امير المومنين عليه السلم احرم احراما كاحرام رسول الله صلى الله عليه وآله ولان اطلاق الاحرام وتعيينه صحيحان
وهو لا يخلو عن احدهما بل هو اخص من المطلق فكان اولى **فروع الاول** اذا علم ما احرم به فلان انعقد احرامه
بمثله فان عليا عليه السلم قال له النبي صلى الله عليه وآله ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاني معي الهدي فلا تحل **الثاني** لو لم يعلم وتعذر عليه علم ذلك بموته او غيبته
قال الشيخ رحمه الله يتمتع احتياطا للحج والعمرة ولو بان بان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي
الانساك شاء ولو لم يعلم هل احرم فلان ام لا فحكمه حكم من لم يحرم لان الاصل عدم الاحرام **الثالث** لو لم يعين
ثم شرع في الطواف قبل التعيين قال بعض الجمهور ينعقد حجا وينوي الحج ويقع هذا الطواف طواف القدوم
ولا يصير معتمرا لان الطواف ركن في العمرة فلا يقع بغير نيته وطواف القدوم لا يحتاج الى النية فيصير حاجا
ويحتمل انه لا يعتد بطوافه لانه طاف لا في حج ولا في عمرة كان حسنا **الرابع** تعيين الاحرام اولى من
الاطلاق وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر الاطلاق اولى لنا انه اذا عين كان عالما
لما هو متلبس به فيكون اولى من عدم العلم احتج بحديث طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله اطلق الاحرام والجواب
انه مرسل والشافعي لا يعمل بالمراسيل المتفرد فكيف مع مخالفته للروايات الدالة على انه عليه السلم عين ما احرم

الخامس لو لم يعين حجا ولا عمرة ولا احراما لم يصح لما تقدم من ان النية شرط ولم توجد فلم ينعقد الاحرام اصلا
بخلاف الاطلاق **مسئلة** ولو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما قال الشيخ
في المبسوط وقال ابو حنيفة يجب عليه ان ينوي القران وبه قال الشافعي في الام والاملاء وقال في القديم
يتحرى ويبني على ما يغلب على ظنه وقال احمد يجعل ذلك عمرة وبه قال الشيخ في الخلاف لنا انه قبل الاحرام يجوز
ابتداء اي النسكين شاء فمع عدم التعيين يستمر هذا الجواز مع النسيان عملا باستصحاب الحال السالم عن
معارضة الذكر ولانه لو احرم بالحج جاز له فسخه الى العمرة على ما تقدم احتج الشافعي على القديم بانها اشتباه
في شرط من شرايط العبادة فكان له الاجتهاد فيه كالاناءين والقبلة احتج ابو حنيفة بان الشك لحق به في
فعله بعد التلبس بالعبادة فلم يكن له الاجتهاد وانما يرجع الى التعيين كمن شك في عدد الركعات بخلاف الانا
والقبلة لان عليهما امارات يرجع اليهما عند الاشتباه واما ههنا فانه شك في فعل نفسه ولا امارة على ذلك
الا ذكره فلم يرجع الا اليه والجواب عن الاول المنع عن الحكم في الاصل وعن الثاني بالمعارضة ببراءة الذمة
من المعين اما لو تعين احدهما عليه فالوجه انصرافه اليه قال الشيخ في الخلاف اما قلنا انه يجعل العمرة لانه
لا يخلو اما ان يكون احرامه بالحج او بالعمرة فان كان بالحج فقد بينا انه يجوز ان يفسخه الى العمرة يتمتع بها وان
كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين واذا احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على اتيان افعال
العمرة فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال وكلام الشيخ حسن **فرع** لو احرم بهما معا لم يصح قال الشيخ ويتخير
وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء ولو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا
بها الى الحج **مسئلة** ولو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به روى الشيخ في الصحيح عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع فقال تاتي بالوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شي وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج
وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب
بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وفسختها
وجعلتها متعة ولان الواجب النية والاعتماد عليها والتلفظ ليس بواجب فلا اعتماد عليه الاقوى ان ما وجب
فيه التلفظ دون الجنة لم تؤثر النية في مخالفة لفظه كما لو عقد عقدا بلفظ ونوى خلافه لم تؤثر النية في عقده
كذا هنا **مسئلة** ولا بد من تعيين النوع من تمتع او قران او افراد وقال الشافعي في احد الوجهين لا يفتقر التمتع

الى النية لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتمتع عبادة ولانها افعال مختلفة
فلا بد من النية ليتميز بعضها عن الاخر ولان براءة الذمة تحصل مع النية فتتعين بخلاف ما اذا اخل بالنية
مسئلة ويستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج وبه قال احمد وقال الشافعي لا يستحب ذلك لنا ما رواه
الجمهور عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبيك عمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع النبي صلى الله
عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج وقال ابن عمر بدا رسول الله صلى الله عليه وآله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقال انس
سمعتهم يصرخون بهما صراخا رواه البخاري وقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نصرخ بالحج
فحللنا فلما كان يوم التروية لبينا بالحج وانطلقنا الى منى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى
المنادي فمر المنادي بالمقداد فقال اما لتجدن عند القلايص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلم وكان
عند ركايبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمن فقال ما هذا الذي امرت به فقال
راي رايته فقال لا والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة
وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه
وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت
سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما
اني قد قلت لاصحابك غير هذا **فرع** لو اتقى كان الافضل الاضمار روى الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم باي شي اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا
والا كنت حاجا وعن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الضمير احب الي وعن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال الاضمار احب الي ولا تسم وانما قلنا ان ذلك
على سبيل التقية جمعا بين الاخبار ولرواية يعقوب بن شعيب وقد تقدمت ولما رواه الشيخ عن عبد الملك
بن اعين في الصحيح قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقال ان زرارة امرنا ان
نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما
اخبرت زرارة ليأتين الكوفة فليصبحن بها كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا
يسمع هذا اليوم احد مني **النظر الثالث** في التلبيات الاربع **مسئلة** التلبيات الاربع واجبة وشرط في الاحرام للمتمتع

والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها واما القارن فانه ينعقد احرامه بها
والاشعار او التقليد لما يسوقه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال اصحاب مالك انها
واجبة يجب بتركها دم وقال الشافعي انها مستحبة ليست واجبة وينعقد الاحرام بالنية ولا حاجة
الى التلبية وبه قال احمد والحسن بن صالح بن حي لنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس الاهلال وعن عطا
وطاوس وعكرمة هو التلبية وما رواه الجمهور عن خلاد بن السايب ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل
عليه السلم فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب تركنا في
الاعلان ورفع الصوت فيبقى ما عداه على الاصل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من صلواتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنية فاذا استوت بك الارض ماشيا
كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا
شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك
اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدي والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر
اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة
وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر
ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية
الاربعة التي كن اول الكلام هي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلم قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه
بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وفي الصحيح عن حريز بن
عبد الله عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قال لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلم
فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن والامر للوجوب ولانها عبادة لها تحليل وتحريم
فكان فيها نطق واجب كالصلوة احتج المخالف بانها ذكر فلم يجب في الحج كساير الاذكار والجواب لا يعارض هذا
ما ذكرناه من الاحاديث والقياس **مسئلة** وقد اجمع اهل العلم كافة على ان الزايد على التلبيات الاربع غير واجب
واختلفوا فالذي عليه علماؤنا استحباب الزايد على الاربع وبه قال اصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي انه غير

مستحب وبه قال احمد وقال بعضهم ان الزايد مكروه لنا مارواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يلبي تلبية رسول
الله صلى الله عليه وآله ويزيد مع هذا لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وزاد
عمر لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك وكان انس يزيد فيقول لبيك
لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك
من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها
عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار ولانه ذكر
مستحب فاستحب الاكثار منه احتج الشافعي بما رواه جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه الباقر عليه السلم عن
جابر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وما دام عليه النبي صلى الله عليه وآله كان اولى من غيره والجواب انه عليه السلم فعل
ذلك بيانا للواجب فكان واجبا فلهذا لم يرد عليه السلم على الواجب ولان علماؤنا نقلوا عن اهل البيت عليهم السلم تلبية
رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقلناه في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم وروى ابن بابويه في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة اعرف بما لبيك الرسول
صلى الله عليه وآله وبشريعته من غيرهم **مسئلة** وصورة التلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذكره الشيخ في كتبه وقال ابن ادريس ان هذه الصورة ينعقد بها الاحرام
كانعقاد الصلوة بتكبيرة الاحرام واوجب هذه الصورة ابو الصلاح وابن البراج من علمائنا وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك وهو الذي دل عليه حديث معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وقد تقدم اذا ثبت
هذا فالزايد عليه مستحب على ما تقدم خلافا للشافعي ويستحب الاكثار من لبيك ذا المعارج لبيك على ما دل عليه
حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم **مسئلة** ورفع الصوت بالتلبية مستحب على قول اكثر علمائنا وبه قال الجمهور
كافة وللشيخ قولان احدهما الوجوب لنا الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم
في قوله واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وفي حديث حريز عنهما
عليهما السلم ان جبرئيل عليه السلم قال للنبي صلى الله عليه وآله مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن

والاول

والامر للوجوب والجواب انه قد يكون للندب خصوصا مع القرينة وهي حاصلة هنا في قوله كلما ركبت الحديث ان ذلك
ليس بواجب اجماعا اذا عرفت هذا فانه مستحب لما ذكرناه من الحديثين قال الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم قال جابر بن عبد
الله ما مشى النبي صلى الله عليه وآله الروحاء حتى بحت اصواتنا ولانه من شعاير العبادة فهو بمنزلة الاذان ولانه في
رفع الصوت تنبيها للمستمعين وتذكارا ولا يبلغ به الى قطع الصوت لحصول الضرر بذلك **فرع** ليس على النساء
اجهار بالتلبية لانهن مامورات بالستر لانه يخاف من اصواتهن الافتتان ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية وعن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة
والاستلام **فرع اخر** تلبية الاخرس الاشارة بالاصبع وتحريك لسانه وعقد قلبه بها لانه المقدور عليه فلا يبدل
على ذلك تكليف ما لا يطاق ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال تلبية
الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه **اخر** لا يجوز التلبية بغير العربية
مع القدرة خلافا لابي حنيفة لانه المامور به ولانه ذكر مشروع ولا يشرع بغير العربية كالاذان والاذكار المشروعة
في الصلوة احتج ابو حنيفة بالقياس على التكبير وجوابه منع الاصل **مسئلة** ويجوز التلبية للطاهر والجنب والحدث
والحايض والنفساء لا يشترط فيها الطهارة بلا خلاف لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعايشة
حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم انه قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر على كل حال وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس ان
يلبي الجنب **مسئلة** ويستحب ان يذكر ما احرم به في تلبيته وبه قال احمد وقال الشافعي لا يستحب لنا ما رواه الجمهور في حديث
انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك عمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع النبي صلى الله عليه وآله نحن
نقول لبيك بالحج وقال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وهم يلبون بالحج ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم رفع صوته وقال لبيك بحجة وعمرة معا لبيك احتج
الشافعي بان جابرا ما قال ما سمى النبي صلى الله عليه وآله في تلبيته حجا ولا عمرة وسمع ابن عمر رجلا يقول لبيك بعمرة فضرب
صدره وقال تعلمه ما في نفسك والجواب عن الاول انه معارض بما نقلناه عن جابر وعن غيره وقول ابن عمر ليس بحجة
خصوصا مع معارضته لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ثبت هذا فالافضل ان يذكر في تلبيته الحج والعمرة معا
فان لم يمكنه للتقية او غيرها فاقتصر على ذلك الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا لما رواه

الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله
وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن
الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني
عن ذلك وقلت لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال
الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل
بن الربيع فهل لي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة
واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع على ابي قوله عليه السلم ثوبان وساج
الساج هو الطيلسان الاخضر او الاسود **مسئلة** ويستحب تكرار التلبية والاكثار منها على كل حال عند الاشراف
والهبوط وادبار الصلوات وعند تجدد الاحوال واصطدام واصطحاب الرفاق وفي الاسحار وهو قول كل من يحفظ عنه
العلم الا مالكا فانه قال لا يلبي عند اصطدام الرفاق روى الجمهور عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا
وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله يلبي في حجه اذا لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار الصلوات
المكتوبة ومن اخر الليل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه
فعاد كما ولدته امه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وقد ذكر
التلبيات تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او
لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار **مسئلة** يقطع المتمتع التلبية اذا شاهد بيوت مكة روى الشيخ في
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعن حنان بن سدير عن ابيه قال قال
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رايت مكة فاقطع التلبية وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك
بالتهليل والتكبير والثناء على الله ما استطعت وان كنت معتمرا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة الى زوال الشمس
وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل
عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم وقد روى الشيخ عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم قال الشيخ هذه الرواية محمولة

على الجواز

على الجواز والاخبار والادلة على الاستحباب اقول وفي طريق هذه الرواية ابو جميلة وهو ضعيف **مسئلة** والمفرد والقارن
يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال لحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم والمعتمر عمرة مفردة قال الشيخ ان كان
احرم من خارج قطعها اذا دخل الحرم وان كان ممن خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة وقيل بالتخيير بينهما
من غير تفصيل روى الشيخ عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع
الابل اخفافها في الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع
التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج
من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى
ينظر الى الكعبة وعن الفضل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة
عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال الشيخ رحمه الله وجه الجمع بين الاخبار ان تحمل الرواية
الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية المتضمنة للقطع عند ذي
طوى على من جاء من طريق العراق والرواية المتضمنة للقطع عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة
قال ورواية معوية بن عمار المتضمنة للقطع عند دخول الحرم على الجواز وهذه الروايات مع اختلافها وحملها على الاستحباب
قال وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير وظن
انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا **مسئلة** والاشعار
والتقليد تقوم كل واحد منهما مقام التلبية في حق القارن ينعقد الاحرام به او بالتلبية اي الثلاثة فعل انعقد احرامه
بها وكان الاخر مستحبا ذهب الشيخ رحمه الله اليه وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية
وهو اختيار ابن ادريس والاشعار هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعلم انه صدقة روى
ابن بابويه عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البدن كيف يشعرها
فقال يشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل اليمين وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم فسالته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت
تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفه وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة
وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم
تقبل مني فاذا علوت البيدا فلب وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم انها تشعر وهي معقولة اذا عرفت

هذا فالتقليد هو ان تجعل في رقبة الهدي نعلا قد صلى فيه ليعلم انه صدقة وهو بمنزلة الاشعار او يجعل في رقبة
الهدي خيطا او سيرا وما اشبههما لما روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية اذا ثبت هذا فان الاشعار
مختص بالابل والتقليد مشترك بين الابل والغنم والبقر وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يحرم اذا قلدت واشعرت اذا عرفت هذا فقد بينا ان الاحرام ينعقد بالاشعار او التقليد او التلبية
اي الثلثة فعل انعقد احرامه لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير **فرع** لو كانت البدن كثيرة
واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين واشعر احدهما من الجانب الايمن والاخرى من الايسر طلبا للتخفيف وروى الشيخ في
الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل
بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر **مسئلة** ويستحب لمن حج على طريق المدينة ان يرفع صوته
بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على غير طريق المدينة
لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل وبه قال مالك وللشافعي قولان قال في الام والاملاء
المستحب ان يلبي اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا واذا احدر في السير ان كان راجلا وقال في القديم ان يهل خلف
الصلوة نافلة او فريضة وبه قال ابو حنيفة واحمد ولنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد
الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل
فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
بمتعة العمرة الى الحج وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي
البيداء حيث يقول الناس يخسف الجيش وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى اتى البيداء ودل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك
البيداء وانما قلنا ان هذا على الاستحباب دون الوجوب عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان انه سال ابا
عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على
البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية اذا ثبت هذا فالمراد بذلك ان الاجهار بالتلبية يستحب من
البيداء وهي الارض التي يخسف بها جيش السفياني التي يكره الصلوة فيها وبينها وبين ذي الحليفة ميل وهذا يكون بعد
التلبية سرا في الميقات الذي هو ذو الحليفة لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ولا يجوز مجاوزة الميقات الا محرما **مسئلة** اذا
عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز له ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة عليه فاذا
لبى او اشعر او قلد ان كان قارنا حرم ذلك عليه ووجبت الكفارة لانا قد بينا ان التلبية شرط في الاحرام لا ينعقد الاحرام
للمتمتع الا بها فقبل الاتيان بها هو محل فلا كفارة عليه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد
وغيره فليس عليه فيه شيء وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما
يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وفي الصحيح عن حفص البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى
ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو
عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكل فاتي بحجلتين فاكلهما وروى
ابن بابويه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال
ليس عليه شيء **مسئلة** يستحب للمحرم بنسك ان يشترط على ربه عند احرامه ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه
سواء كانت حجة تمتعا او قرانا او افرادا وكذا في احرام العمرة وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار
وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعكرمة والشافعي وابو حنيفة واحمد وانكره ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير
والزهري ومالك لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله على ضباعة بنت الزبير فقالت يا
رسول الله صلى الله عليه وآله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي عليه السلام حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وعن ابن عباس
ان ضباعة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من
الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله

مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب
وان شئت قلت حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان عرض لي شيء يحبسني
فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة الحديث وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة احتجوا
بان ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم ولانها عبادة تجب باصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم
والصلوة والجواب لا يعارض ذلك ما رويناه من احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله واحاديث اهل البيت عليهم السلام مع
ان ابن عمر قوله ليس بحجة لو انفرد فكيف مع مخالفته ما تلوناه من الاخبار **فروع الاول** الاشتراط يستحب باي لفظ كان
اذا ادى المعنى الذي نقلناه وان اتى باللفظ المنقول كان اولى **الثاني** لو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به ففيه تردد ينشأ
من انه تابع للاحرام والاحرام ينعقد بالنية وكذا التابع ومن انه اشتراط فاعتبر فيه القول كالاشتراط في النذر
والاعتكاف وهو احق ويمنع انعقاد الاحرام بالنية لا غير بل من شرطه عندنا التلبية ايضا **الثالث** الاشتراط لا
يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي
عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم قال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون عليه الحج من قابل
فاما ما رواه جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف
يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط
ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا فان الشيخ
رحمه الله حمله على من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل وهو حسن **الرابع** فائدة الاشتراط
جواز التحلل عند الاحصار وقيل تحلل من غير اشتراط وهو اختيار ابي حنيفة في المريض وقال الزهري ومالك وابن
عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحليل لنا ان الشرط جائز اجماعا والحديث ضباعة بنت الزبير فلا بد له من فائدة
وانما تتحقق فائدته بجواز الاحلال عند حصول المانع احتج الآخرون بما رواه حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقبل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من

قابل **الخامس** لو اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه هل يسقط دم الاحصار عنه عند التحلل قال السيد المرتضى رحمه الله
يسقط وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ رحمه الله لا يسقط وللشافعي قولان احتج السيد بقول رسول الله صلى الله
عليه وآله لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا التام
فيما ذكرناه واحتج الشيخ رحمه الله بعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجاب السيد بانه محمول على من
لم يشترط وكلام الشيخ فيه قوة **السادس** قال الشيخ رحمه الله لا بد ان يكون للشرط فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فنيت
نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره فاما ان يقول ان تحلني حيث شئت فليس له ذلك **السابع** قال الشيخ
رحمه الله لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع نية التحلل والهدي معا وللشافعي فيهما قولان واحتج رحمه الله بعموم الاية
وبالاحتياط **مسئلة** لا يلبي في مسجد عرفة وبه قال مالك وقال الشافعي انه مستحب لنا ما بينا من ان التلبية تقطع يوم عرفة
قبل الزوال وكذا لا يلبي في حال الطواف وبه قال الشافعي وسالم بن عبد الله وابن عيينة وقال احمد لا باس بالتلبية
فيه وبه قال ابن عباس وابن ابي ليلى وداود لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه قال لا يلبي الطائف وعن سفيان
ما رايت احدا يلبي وهو يطوف الا عطاء بن السائب وقوله يدل على حصول الاجماع من غير مخالف ومن طريق الخاصة
ما روي عنهم عليهم السلام من قولهم ان هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبون وكلما طافوا وصلوا وكلما لبوا عقدوا فيخرجون
لا محلين ولا محرمين هكذا رواه الشيخ في الخلاف وسلار ورواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ولانا بينا ان
المتمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة ولانه مشتغل بذكر يخصه فكان اولى احتج المخالف بانه زمن التلبية
فلا يكره والجواب المنع من كونه زمن التلبية **فصل** يستحب ان ياتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فان سلم عليه رد في
اثنائها لان رد السلام واجب فلا يترك للمندوب **فصل** ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله
لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال في التفسير لا اذكر الا وتذكر معي ولان كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر
نبيه كالصلوة والاذان **فصل** يجزي من التلبية في دبر كل صلوة مرة واحدة لاطلاق الامر بها وبالوحدة يحصل الامتثال
ولو زاد فيه كان فضل كثير لقولهم عليهم السلام واكثر من ذي المعارج **فصل** لا اعرف لاصحابنا قولا في ان الحلال يلبي فاستحسنه الحسن
البصري والنخعي وعطاء بن السائب والشافعي وابو ثور واحمد وابن المنذر واصحاب الرأي وكرهه مالك والاصل عدم
مشروعيته وقولهم انه ذكر استحب للمحرم فيستحب لغيره كسائر الاذكار ضعيف لانه ذكر طلب لعقد الاحرام فلا يستحب لغيره
فصل يكره للمحرم اجابة من يناديه بالتلبية روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي

المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقل يا سعد **فصل** التلبية ماخوذة من لب بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك انا مقيم عند طاعتك وعلى امرك غير خارج عن ذلك وثنى لان المراد اقامة بعد اقامة اي طاعة مع طاعة والاهلال رفع الصوت بالتلبية من قولهم استهل الصبي اذا صاح والاصل فيه الصياح عند رؤية الهلال فيقال استهل الهلال ثم قيل لكل صياح مستهل

فصل واذا قال لبيك ان الحمد بكسر الالف قال محمد بن الحسن الكراجكي ويجوز الفتح ايضا الا ان الاول اولى قال ثعلب من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال بكسر الالف فقد عم ومعناه ان من كسر جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه السببية اي لبيك لهذا السبب اي للحمد **فصل** روى الجمهور عن ابن عباس قال لما فرغ ابرهيم عليه السلم من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ فنادى ابرهيم على بيسار عليه السلم ايها الناس كتب عليكم الحج قال فسمعه ما بين السماء والارض افلا ترى الناس يجيئون من اقطار الارض يلبون وروى ابن بابويه عن الحسن العسكري عن آبائه عليهم افضل الصلوات قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني كرامة لم يكرم بها احد قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا جل وعز يا امة محمد فاجابوا كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج **النظر الثالث في لبس الثوبين مسئلة** لبس ثوبي الاحرام واجب وقد اجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط للمحرم فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر روى الجمهور عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وآله ما يجتنب المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران وليلبس ازارا ورداء ونعلين ولا يلبس الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ومن طريق الخاصة

ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم والبس ثوبيك ولا نعلم في ذلك خلافا **مسئلة** ويجب ان يكون الثوبان مما يصح فيهما الصلوة فلا يجوز الاحرام فيما لا يجوز الصلوة فيه لان الاحرام فلا يجوز الا فيما يجوز فيه الصلوة كاحرامها ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه وهو يدل بمفهوم الخطاب على المطلوب وعن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وعن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس ان يحرم فيها انما يكره الخالص منه والمراد بالكراهة هنا التحريم لان لبس الحرير محرم على الرجال **مسئلة** وفي جواز احرام المراة في الحرير المحض قولان احدهما الجواز وهو اختيار المفيد رحمه الله في كتاب احكام النساء واختاره ابن ادريس والآخر المنع واختاره الشيخ والاقوى الاول لنا انه سائغ بالنسبة اليها ويجوز لها الصلوة فيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحف الخز والحرير والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك احتج الشيخ بما رواه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا محضا فانه لا باس به وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر والجواب عن الاول انه حديث مرسل ومع ذلك في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف وعن الثاني قال الى طرف الانف انه غير دال على التحريم فيحمل على الكراهية ويعارضه بما رواه الشيخ في الموثق عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل من علة ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب وهو يدل من حيث العموم على صورة النزاع **مسئلة** يستحب له الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين

عبري واظفار وفيهما كفن وسال حماد النوا الصادق عليه السلم او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرود **مسئلة** ولا باس بالاحرام في الثوب الاخضر وغيره من الالوان عدا السواد روى ابن بابويه عن خالد بن العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد اخضر وهو محرم وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلم محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا السنة انما هو ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين **مسئلة** ولا يحرم في الثياب السود لانها لباس اهل النار فلا يقتدى بهم روى الشيخ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم بالثوب الاسود ولا يكفن به الميت وروى ابن بابويه عن امير المومنين عليه السلم قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ولا باس بلبسه حالة التقية دفعا للضرر ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلم اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ولا باس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العصفر طيب ويجب به الفدية على المحرم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب وليلبس بعد ذلك ما احب من الوان الثياب من معصفر او خز وعن القسم بن محمد ان عايشة كانت تلبس الاحمر وهي محرمة الذهب المعصفر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم وعن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر عنده عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وروى ابن بابويه عن علي بن جذاعة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صبغ الثياب تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور ولانه يجوز للمحرم لبسه اذا كان لا ينقض فجاز وان كان ينقض كالمشق احتج المخالف بانه طيب يجب به الفدية كالورس والزعفران والجواب المنع من كونه طيبا وقد نص عليه الصادق عليه السلم ولانه لا يعتد به للطيب وان كان له رايحة كالفواكه **مسئلة** ويجوز الاحرام في الممتزج من الحرير وغيره لانه بالمزج خرج عن كونه ابريسما روى الشيخ عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل

قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه وعن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير **مسئلة** ويجوز الاحرام في ثوب قد اصابه ريح او زعفران او طيب اذا غسل وذهبت رايحته وهو اختيار الشافعي لان المقصود من الطيب الرايحة وقد زالت بالغسل او بطول المكث او بجديد بصبغ آخر غيره عليه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عثمان بن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به وعن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به وعن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **فرع** لو اصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس وان لم يغسله روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله **فرع** يكره النوم على الفرش المصبوغة روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء **مسئلة** ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل لاستحباب التنظيف وقد تقدم الدليل عليه فيما سلف ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلم عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهره غسله **مسئلة** ولا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان ولا باس بلبس الطيلسان ولا يزره على نفسه لانه بمنزلة الرداء وانما لا يزره لانه حينئذ يكون بمنزلة المخيط ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم في كتاب علي عليه السلم ولا باس بطيلسان ما خلا ان يحل ازراره قال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس بلبسه **مسئلة** ولا يجوز له ان يلبس السراويل واذا لم يجد ازارا جاز له ان يلبس السراويل ولا فدية عليه وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك وابو حنيفة يجب الفدية واختلف اصحاب ابي حنيفة في جواز لبسه فقال الطحاوي لا يجوز له لبسه وانما يفتقه ويجعل ازارا وقال الرازي يجوز له لبسه ويجب الفدية لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين فاذا لم

يجد ازارا لبس سراويل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار وهو جواز مطلق لم يذكر معه الفدية فلا يجب عملا بالاصل ولانه رخص له في لبسه
عند عدم غيره فلا يلزمه الفدية كالخفين المقطوعين احتج ابو حنيفة بان ما وجب بلبسه الفدية مع وجود الازار
وجب بلبسه الفدية مع عدمه كالقميص والجواب ان القميص يمكنه ان يستر به عورته ولا يلبسه وانما يأتزر به وهذا يجب
عليه لبسه ليستر عورته ولا يمكنه ستر عورته الا بلبسه على صفته مسئلة ولا يجوز له لبس القبا بالاجماع
لانه مخيط فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبس القبا مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا ولا فدية عليه حينئذ وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك واحمد يجب الفداء لنا انه لو توشح بالقميص لم يجب الفدية فكذا القبا ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا غيره
فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا احتج المخالف بانه محرم لبس مخيطا على العادة في لبسه فوجبت
عليه الفدية والجواب المنع من كونه ملبوسا على العادة فرعان الاول لو ادخل كتفيه في القبا ولم يدخل يديه في كميه
ولم يلبسه مقلوبا كان عليه الفدا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله ومتى
توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف لنا عموم تحريم لبس الاقبية روى الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا الاقبية خرج منه ما لو لبسه مقلوبا للضرورة وعملا بما تقدم فيبقى
الباقي على المنع ولان طريقة الاحتياط تقتضي المنع من ذلك الثاني قال ابن ادريس ليس المراد من القلب جعل ظاهره الى
باطنه وبالعكس بل المراد به النكس بان يجعل ذيله فوق اكتافه وهذا التفسير الذي ذكره رواه الشيخ احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي في كتابه الجامع عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قبا
فلينكسه فليجعل اعلاه اسفله وليلبسه والتفسيران عندي سايغان لانه عليه السلم في الحديث الذي رويناه قال
فليجعله مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا انما يتم على ان يكون القلب المراد به غير النكس اذ لو كان المراد به النكس لم
يحتج الى قوله ولا يدخل يديه في يدي القبا وقد روى الشيخ ايضا لفظة النكس عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد النعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه وروى
ابن بابويه في كتابه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ويلبس المحرم القبا اذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره لباطنه وهو
يدل على التفسير المخالف لراي ابن ادريس مسئلة ويلبس نعلين فان لم يجدهما جاز ان يلبس الخفين ويقطعهما الى ظاهر
القدم كالشمشك ولا يجوز له لبسهما قبل القطع وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال بعض اصحابنا يلبسهما

صحيحين

صحيحين وبه قال احمد بن حنبل وعطا بن ابي رباح لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال نادى رجل فقال يا رسول الله ما
يجتنبه المحرم فقال لا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا برنسا ولا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران وليحرم احدكم
في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن
بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم قال ابن ادريس
الذي رواه اصحابنا واجمعوا عليه لبسهما من غير شق وهو دعوى ممنوعة يكذبها ما نقلناه من الخلاف والحديث عن
الباقر عليه السلم احتج احمد بما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال السراويل لمن لم يجد ازارا والخف لمن لم يجد نعلين
ولان من لا يجد ازارا يلبس السراويل ولا يقصر لذلك ههنا والجواب ان حديث ابن عمر والباقر عليهما السلم اولى لانه مشتمل
على الزيادة وحديثهم لا ينافيه فيحمل عليه والسراويل لا يمكن لبسه بعد فتقه بخلاف الخفين فافترقا اذا عرفت هذا فلو
ما روى ايضا يلبس الجوربين اذا لم يكن يجد النعلين بمفهوم الاخر يلبس الخفين ولما رواه ابن بابويه قال سأله رفاعة بن
موسى الصادق عليه السلم عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما فرع اذا كان واجدا للنعلين لم يجز
له الخفين المقطوعين والمسكين وقال بعض الشافعية يجوز وهو غلط لان النبي صلى الله عليه وآله شرط في لبسهما
مع عدم وجدان النعلين وكذا لا يجوز له لبس القبا المقلوب عند وجدان الازار لانه بدل اشترط في جواز فعله عدم
مبدله ولو لم يجد رداء لا يجوز له لبس القميص لانه لا يذهب منفعته بفتقه ولانه يمكنه لبسه على صفته كالمخيط
اما لو عدم الازار فانه يجوز له التوشح بالقميص وبالقبا المقلوب يجري في ذلك لقول الصادق عليه السلم واذا لم يكن له رداء
طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه والظاهر التخيير مسئلة ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بهما الحر والبرد
وان يغيرهما لو لا بالاصل وبما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوبين يرتدي بهما
المحرم قال نعم والثلثة يتقي بها الحر والبرد وسألته عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسألته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم اذا
احتلم فيها فليغسلها اذا عرفت هذا فانه ينبغي له ان يطوف في ثوبيه الذين احرم فيهما ندبا واستحبابا لانهما
وقعت ابتداء العبادة فيهما فاستحب استدامتها فيهما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما
مسئلة ويكره للمحرم ان يغسل ثوبي احرامه الا اذا اصابهما نجاسة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله مسئلة ويجوز الاحرام
في الثياب المعلمة واجتنابه افضل روى الشيخ في الصحيح عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يحرم الرجل في

الثوب المعلم وبعد اجتنابه الى اذا قدر على غيره روى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب
له علم فقال لا باس به وسأل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم قال
الشيخ رحمه الله يكره الملحم مع الثوب الذي احرم فيه لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه مسئلة ولو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه وهو قول اكثر اهل العلم وحكي عن الشعبي
والنخعي انه يشق ثيابه لئلا يتغطى راسه حين ينزع القميص منه لنا ما رواه الجمهور عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي
عليه السلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله ساعة
ثم سكت فجاء الوحي فقال له النبي عليه السلم اما الطيب الذي بك فاغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم
وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وعن عبد الصمد
بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب
ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد
الله عليه السلم فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلم وهو ينتف شعره ويضرب
وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلم اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلم ما تقول
قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه
من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه
من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا
وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج
واصنع كما يصنع الناس اذا عرفت هذا فلو لبسه بعد ما احرم قال الشيخ رحمه الله يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه
لرواية معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم وقد تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك البحث الثالث في احكام
الاحرام مسئلة الاحرام ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال به عمدا ولو اخل به ناسيا حتى كمل مناسك الحج قال الشيخ
في النهاية والمبسوط صح حجه اذا كان عازما على فعله وانكر ذلك ابن ادريس واوجب الاعادة والصحيح الاول لنا انه فات نسيانا
فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف والسعي وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان

وما رواه

وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل نسي الاحرام
بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم
يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده وان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه اذا كان
قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل احتج ابن ادريس بقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع
عن الادلة بالاخبار الاحاد وهذا من اغرب الاستدلالات ولا توجيه فيه البتة والظاهر انه قد وهم في
ذلك لان الشيخ اجتزي بالنية عن الفعل فتوهم انه قد اجتزي بالفعل بغير نية وهذا الغلط من باب ايهام
العكس مسئلة ولا يقع الاحرام الا من محل فلو كان محرما بالحج لم يجز له ان يحرم بالعمرة وللشافعي قولان احدهما
وهو الاصح ذلك والثاني جواز ادخال العمرة على الحج وبه قال ابو حنيفة وكذا لا يجوز ادخال الحج على العمرة وقال جميع
الفقهاء من الجمهور بجوازه لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وبادخال احدهما على الاخر لا يمكن الاتمام ولان الاحرام
وقع بنسك فاستمر افعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولمنافرتهما فيه فروع الاول يجوز على قولنا نقل العمرة في
حجة الى التمتع وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت عن التمتع او منعه عذر كالحيض والمرض فينقل متعته الى الافراد
كما امر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه بالاول وعايشة الثاني ليس للقارن نقل حجه الى التمتع لان النبي
صلى الله عليه وآله امر اصحابه بان من لم يكن معه هدي فليحل وتاسف صلى الله عليه وآله على فوات المتعة ولو جاز العدول
كالقارن لفعلها عليه السلم لانها الافضل الثالث لا يجوز ان يعقد احراما واحدا لنسكين فلو قرن بين الحج والعمرة لم
ينعقد احرامه الا بالحج قال الشيخ في الخلاف فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها
متعة جاز ذلك ويلزمه الدم وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشعبي
عليه بدنة وقال طاوس لا شيء عليه وبه قال داود وحكي ان محمد بن داود استفتا عن هذه المسئلة فافتا بمذهب
ابيه فجر برجله لنا الاصل براءة الذمة من الدم لو اتى بافعال الحج بانفراده فيقف شغلها على دليل ولم يثبت الرابع
قال الشيخ رحمه الله في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد ولا يدخل افعال العمرة في افعال الحج
وادعى على ذلك الاجماع وقد خالف الجمهور فيه وزعموا ان القران الذي هو احد اصناف الحج هذا وان الرسول صلى
الله عليه وآله لبى بحج وعمرة وقال ابن ابي عقيل ما دام العمرة التي تجتمع مع الحج في حالة واحدة فالقارن هو الذي يسوق
الهدي في حج وعمرة ويريد الحج بعد عمرته فانه اذا اراد فرق بين الحج والعمرة لم يصح الا ان يسوق هديا اشعره وقلده

ولجهله

وهذه الرواية تناسب ما قاله ابن ابي عقيل من جواز القران في الاحرام بين الحج والعمرة قال الشيخ في التهذيب الوجه
في تلبية الاحرام بمعنى ان لم تكن حجة فعمرة وهو بعيد وفي حديث علي عليه السلام انكر على عثمان ما يقوي قول ابن
ابي عقيل في قوله عليه السلام لبيك بحجة وعمرة معا ويمكن ان يتمسك الشيخ رحمه الله بان الاحرام ركن في الحج والعمرة
فلا يتعدى كما لا يكون لحجتين ولعمرتين ولا يمكن ان يكون ركنا في الحج والعمرة معا مسألة ويجوز للقارن والمفرد
اذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على احرامهما ولو لم يجددا التلبية اصلا صارت حجتهما
عمرة قاله الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط وقال في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك
وانهما انما يحلان بالنية لا بمجرد الطواف والسعي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل وهي عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة
قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ
فقه هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان
لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق
لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف
بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين
هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي وهذا يدل على اختيار الشيخ في التهذيب من ان المفرد
يحل بالطواف والسعي ما لم يجدد التلبية وان السائق لا يحل بذلك وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج
الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا
لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة
قلت اليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة احل قال انك كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية مسألة
اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل وان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله الشيخ رحمه الله
في الخلاف وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي يحلل سواء ساق هديه او لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق
تحلل وان كان ساق لم يتحلل واستأنف احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكهما لنا قوله عليه السلام من لم يكن ساق الهدي

فليحلل شرط في التحلل عدم السياق وقول ابي حنيفة باطل لان تجديد الاحرام انما يكون مع الاحلال اما المحرم
فهو باق على احرامه فلا وجه لتجديد الاحرام ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يتحلل وعلل بانه ساق الهدي وقال
عليه السلام لا يحل سائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله مسألة اذا فرغ المتمتع من عمرته واحل ثم احرم بالحج فقد استقر
دم التمتع باحرام الحج عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال عطا لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى
يرمي جمرة العقبة لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل الحج غاية لوجوب الهدي
والغاية وجود اول الحج دون كماله كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وما رواه الجمهور عن ابن عمر قال
تمتع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام من كان معه هدي فاذا اهل بالحج فليهد
ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا نص في الباب ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج
فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار
مسألة المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال الشيخ رحمه الله بطلت متعته وكانت حجته مبتولة
وان فعل ذلك ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء واحتج عليه بما رواه العلا بن الفضيل قال سألته
عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة ودل على حال النسيان ما رواه في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى
ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وفي
الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وقال بعض اصحابنا في الناسي عليه دم وقال بعضهم يبطل
الاحرام سواء وقع عمدا او سهوا ويبقى على احرامه الاول مسألة قد بينا ان الاحرام ينعقد باحد امور ثلثة التلبية
والاشعار والتقليد وقال السيد المرتضى انما ينعقد بالتلبية لا غير واختاره ابن ادريس وقد بينا الدليل عليه
فاذا عقد عليه بالتلبية استحب له الاشعار او التقليد وبه قال الشافعي ومالك وانكر ابو حنيفة الاشعار لانه مثلة
وبدعة وتعذيب للحيوان ولم يعرف تقليد الغنم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دعا ببدنة
فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وعن عروة بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله صلى الله

عليه وآله فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره وعن جابر الانصاري قال كان هدايا النبي صلى الله عليه وآله
غنما مقلدة وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى غنما مقلدة ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بتلبية ولا بكثير وغير ذلك من الاحاديث التي نقلناها
فيما سلف مسألة قد بينا ان المفرد يجوز له فسخ حجه الى التمتع بان يدخل الى مكة ويطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة
يتمتع بها الى الحج ثم يلبي بالحج بعد ذلك الا ان يكون ساق الهدي لان النبي صلى الله عليه وآله تأسف على فوات المتعة
حيث كان قد ساق الهدي وكذا يجوز له اذا دخل الى مكة وطاف وسعى ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب لما رواه الشيخ عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها
عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال دخلت على ابي
جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية
وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا
الخبر انه يحمله على من اهل بالعمرة المبتولة دون المتمتع بها ولو كانت التي تمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون
حجته وعمرته كوفية حيث ما ذكر في قوله ولو كنت نويت المتعة مسألة وينبغي للمحرم بالحج من مكة ان يفعل حالة الاحرام
يوم التروية كما فعله اولا عند الميقات من اخذ الشارب وقلم الاظفار والاغتسال وغير ذلك لانه احد الاحرامين
واستحب فيه ذلك كالآخر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت
من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم
واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان
لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام وصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو
الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم
لك شعري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت

ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام
البحث في الاحرام مسألة الاحرام واجب على كل من يريد ان يدخل مكة فلا يجوز لاحد الدخول الى مكة الا ان يكون
محرما الا من يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر
دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم وكذا من دخلها لقتال مباح وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله دخل يوم
الفتح مكة حلالا وعلى راسه المغفر وكذلك اصحابه ولم يحرم احد منهم يومئذ ولان ايجاب الاحرام على المتكرر يستلزم ان
لا ينفك عنه وجوب الاحرام وذلك ضرر عظيم فكان ساقطا احتج بانه تجاوز الميقات مريدا للحرم فوجب عليه الاحرام
كغيره وجوابه بالفرق وقد بينا اما لو دخلها لغير قتال ولا حاجة متكررة فانه يجب ان يكون محرما وبه قال ابو حنيفة
وبعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يجب عليه الاحرام اذا لم يرد النسك وعن احمد روايتان لنا انه لو نذر دخولها
وجب عليه الاحرام ولو لم يكن واجبا لم يجب بنذر الدخول كغيره من البلدان احتجوا بقياسه على حرم المدينة والجواب الفرق
ظاهر فلا يتم القياس مسألة احرام المرأة كاحرام الرجل الا في شيئين احدهما رفع الصوت بالتلبية وقد تقدم استحباب
الاخفات والثاني لبس المخيط لهن فانه جايز وقال بعض من شذ لا يلبس المخيط وهو خطاء لان النبي صلى الله
عليه وآله نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت
من الوان الثياب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قال قلت حد
ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اي شيء
تلبس قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها
ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا بأس بالعلم في الثوب وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك
والقفازان في الاصل شيء يتخذه النساء لليدين تحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وتلبسه
النساء والمسك بفتح الميم والسين غير المعجمة اسورة من ذبل او عاج مسألة احرام المرأة في وجهها فلا تخمره ولا يجوز
لها ان تغطيه بمخيط ولا بغيره ولا نعرف فيه خلافا لما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتقب
المرأة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث العيص وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من
فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ
فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع قال
به ردع من زعفران او دم بفتح الراء وسكون الدال والعين غير المعجمة اي لطخ او اثر وعن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين
والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا محضا فانه لا باس به
روى ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة
في وجهها واحرام الرجل في راسه ولان الرجل يجب عليه كشف راسه فما وجب على الرجل كشف عضو وجب على المراة
لان كل واحد منهما شخص يتعلق بحرمة الاحرام **فروع الاول** تستر المحرمة سائر جسدها الا وجهها ويجوز
لها ان تسدل على وجهها ثوبا بحيث لا يمسه لانه ليس بستر حقيقة ولهذا جاز للمحرم ان يظلل على نفسه حالة النزول
وتسدله الى طرف انفها لرواية عيص الصحيحة عن الصادق عليه السلام وفي رواية الحلبي الحسنة عنه عليه السلام [illegible]
الى ان تبلغ الى فيها روى ابن بابويه في الصحيح عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على
وجهها الى الذقن وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال تسدل المراة ثوبها على وجهها
من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة **الثاني** لو باشر الثوب على وجهها قال بعض الجمهور ان ارسلته في الحال فلا شيء
عليها والا وجب عليها دم ولا اعرف فيه نصا لاصحابنا **الثالث** لا تلبس النقاب لرواية عيص الصحيحة عن الصادق
عليه السلام ولا البرقع لرواية داود بن الحصين **مسئلة** ولا يجوز لها لبس القفازين وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعايشة
وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجوز لها ذلك وبه قال الثوري وللشافعي
قولان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في احرامهن عن القفازين وعن النقاب
ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديث عيص بن القسم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن النضر بن سويد عن ابي الحسن
عليه السلام قال ولا تلبس القفازين وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس
وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ولان هذا ليس بعورة منها فتعلق به حكم الاحرام
احتج به ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله احرام المراة في وجهها ولانه عضو منها يجوز ستره بغير المخيط فجاز بالمخيط
كالرجلين والجواب عن الاول لان المراد بالخبر الكشف وعن الثاني الستر بغير المخيط يجوز ولا يجوز بالمخيط للرجل **مسئلة** ويجوز

لها ان تلبس

لها ان تلبس السراويل لما رواه الشيخ عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت تلبس السراويل
قال نعم انما تريد بذلك الستر ويجوز لها ان تلبس الغلالة اذا كانت حائضا لتحفظ ثيابها من الدم روى الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ويجوز لها
ايضا ان تلبس الثياب المصبوغة ويكره لها المفدم لما رواه عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام عن مصبغات الثياب
تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور **الفصل الثالث في دخول مكة مسئلة** اذا فرغ من الاحرام
من الميقات ثم سار الى ان قارب الحرم اغتسل قبل دخوله روى الشيخ عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
زاملة بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع
فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة
وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت
الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة واذا ثبت
هذا فان لم تتمكن من الاغتسال عند دخول الحرم جاز ان تؤخره الى قبل دخول مكة فان لم تتمكن فبعد دخولها لما تقدم في
حديث معاوية بن عمار ولما رواه الشيخ عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك
اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلا باس **مسئلة** ويستحب له
ان يمضغ شيئا من الاذخر اذا اراد دخول الحرم ليطيب بذلك فمه رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك اذا عرفت هذا فينبغي له ان يدعو عند دخول
الحرم فيقول اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج
عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك مستجيبا
لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك
والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار
وآمني من عذابك برحمتك يا كريم واذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ولو اخذ على
طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى **مسئلة** واذا دخل مكة استحب له ان يدخلها من اعلاها
اذا كان اتيا من طريق المدينة ويخرج من اسفلها روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة

ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة اما من بئر ميمون او من فخ وهو قول العلماء روى الجمهور عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا
او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان النبي عليه السلام فعله ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وفي الحسن عن الحلبي قال امرنا ابو عبد
الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت
الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار **فرع** لو اغتسل
ثم نام قبل دخولها اعاده استحبابا لان النوم ناقض للواجب فكذا الندب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام قبل ان يدخل مكة ايجزيه او يعيده قال لا يجزيه
لانه انما دخل بوضوء وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف
فاعد غسلك اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدخل مكة بسكينة ووقار حافيا لانه ابلغ في الطاعة ويدل عليه رواية
الحلبي عن الصادق عليه السلام **مسئلة** ودخول مكة واجب للمتمتع اولا للطواف بالبيت والسعي والتقصير ثم ينشئ الاحرام للحج
من المسجد على ما تقدم اما القارن والمفرد فلا يجب عليهما ذلك لان الطواف والسعي انما يجب عليهما ذلك بعد الموقفين
ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها لكن يجوز لهما ايضا دخول مكة والمقام بها على احرامهما حتى يخرجا الى عرفات فان
ارادا الطواف بالبيت استحبابا فعلا غير انهما كلما فرغا من الطواف والسعي عقدا احرامهما بالتلبية على ما تقدم بيان ذلك
كله **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز له ان يدخل مكة الا محرما وقد روي جواز دخولها بغير احرام للحطابة والمرضى وتحرير القول فيه
ان من يتكرر دخوله اليها كالحطابة والرعاة فانه يجوز له دخولها من غير احرام وكذا من يريد دخولها لقتال سائغ كان
يريد قوم منها او يبغون على امام عادل ويحتاج الى قتالهم فانه يجوز له دخولها من غير احرام لان النبي عليه السلام دخلها
عام الفتح وعليه عمامة سوداء لا يقال انه كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله لانه قال عليه السلام مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا
تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لانا نقول يحتمل ان يكون معناه احلت لي ولمن هو في مثل حالي لا يقال انه
عليه السلام دخلها صلحا وذلك ينافي ان يكون دخلها لقتال لانا نقول انما كان وقع الصلح مع ابي سفيان ولم يثق
بهم وخاف غدرهم فلاجل خوفه منهم عليه السلام ساغ له الدخول من غير احرام او من يدخلها لزيارة صديق او تجارة او يكون
مكيا وقد خرج منها ثم عاد اليها فانه يجب عليه الاحرام لدخولها وبه قال ابن عباس وابو حنيفة الا من كانت داره الى
اقرب من المواقيت الى مكة فان ابا حنيفة جوز له دخولها من غير احرام وللشافعي قولان احدهما مثل قولنا قال في الام

وقال في

وقال في سائر كتبه انه مستحب واوجب ابو حنيفة الاحرام مطلقا لمن اراد دخولها سواء كان لقتال او غيره بشرط ان
يكون منزله وراء الميقات لنا عموم الاخبار الدالة على وجوب دخولها باحرام خرج منها المتكرر دخوله للضرورة
فيبقى الباقي على العموم ولانه لو نذر دخولها لوجب ان يكون محرما فلو كان مستحبا لم يجب بنذر الدخول واحتجاج الشافعي
بالقياس على تحية المسجد باطل للفرق فان اشتركا في كونهما تحية مشروعة لدخول بقعة شريفة وقول ابي حنيفة
باطل لان الحرمة للحرم لا للميقات فان من دون الميقات لا يريد الحرم لا يشرع له الاحرام **فروع الاول** المتكرر دخوله كالحطابة
والرعاة فقد بينا جواز دخولهم من غير احرام خلافا لابي حنيفة ولا يجب عليهم الاحرام مطلقا اذا لم يريدوا النسك
ولم يجب عليهم الحج وللشافعي قولان احدهما مثل ذلك والثاني وجوب الاحرام عليهم في كل سنة مرة لان في تركه استخفافا
بالحرم لنا الاصل براءة الذمة والاستخفاف ممنوع **الثاني** العبيد لا يلزمهم دخول الحرم باحرام لان السيد لم ياذن
لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المنع فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى والمريض
كذلك على اشكال **الثالث** من يجب عليه دخولها باحرام لو دخلها بغيره لم يجب عليه القضاء وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة عليه ان ياتي بحجة او عمرة فان فعل في سنته بحجة الاسلام او منذورة او عمرة منذورة اجزاه ذلك عن عمرة
الدخول استحسانا وان لم يحج من سنته استقر القضاء لنا الاصل براءة الذمة من القضاء وانما يجب بامر جديد ولم يوجد
ولانه مشروع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط كتحية المسجد لا يقال تحية المسجد مستحبة بخلاف الاحرام لانا نقول الاول
المرتبة ليست واجبة ونقضي وانما سقطت لما ذكرناه قال بعض الشافعية لو وجب القضاء تسلسل فان الدخول الثاني
يجب لاجله ايضا احرام وما اتى به كان عما تقدم وهو خطا لان الدخول اذا كان باحرام كفاه سواء كان لاجله او لاجل
غيره كالصوم في الاعتكاف وكما لو افسد القضاء فانه لا يجب الا قضاء واحدا فالقائلون بالتسلسل انما يجب القضاء
في صورة واحدة وهو ما اذا دخل بغير احرام ثم صار حطابا فانه يجب القضاء لانه لا يتسلسل القضاء وقد بينا ان العلة
في السقوط غير ذلك **الرابع** يجوز دخول مكة ليلا ونهارا وهو قول عامة العلماء وحكي عن عطا انه كره دخولها ليلا لنا
الاصل سقوط التكليف الى ان يثبت دليل ولم يثبت وقال اسحق دخولها نهارا اولى وحكي هذا عن النخعي لما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله دخل مكة حين ارتفعت الضحى وجوابه لما تقدم ومعارض بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله دخلها
في عمرة الجعرانة ليلا وروي عن عايشة انها قالت دخل ليلا واذا فعلهما جميعا تساويا **مسئلة** الحائض والنفساء
يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة ولا نعرف فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر عايشة لما حاضت ان تفعل ما
يفعل الحاج غير انها لا تطوف في البيت ولان هذا الغسل انما يراد للتنظيف وهو يحصل مع الحيض **مسئلة** واذا اراد

دخول المسجد الحرام اغتسل وقد تقدم بيانه ويستحب له ان يدخله على سكينة ووقار حافياً بخشوع وخضوع من
باب بني شيبة قيل لان هبل صنم مدفون تحت عتبة بني شيبة فينبغي الدخول منها ليطأه ويدخلوهم ويدعوا
بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة
والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله متكبراً فاذا انتهيت
الى باب المسجد فقم وقل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء
الله ورسله والسلم على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل
البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد
لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامناً مباركاً وهدى
للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وطاعتك مطيعاً لامرك راضياً بقدرك
اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب له
ان يقف على باب المسجد ويدعو بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول على باب المسجد بسم الله
وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله السلام على رسول
الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على
ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل
محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابداً ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني
من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق
لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي ومزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً احد وان محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل
بيته يا جواد يا ماجد يا حبيب يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من
النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم **الفصل الثاني** في الطواف ومباحثه ثلاثة **الاول** في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات

ومرضاتك

نذكرها في مسائل **مسئلة** الطهارة شرط في الطواف الواجب ذهب اليه علماؤنا اجمع فلا يصح الطواف الا مع
الطهور من الحدث وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ليست شرطا واختلف اصحابه فقال بعضهم انها
واجبة وقال الآخرون انها سنة وعن احمد روايتان احدهما كقولنا والثانية ان الطهارة ليست شرطا ففي طاف
للزيارة غير متطهر اعاد ما دام مقيما بمكة فان خرج الى بلده جبره بدم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله قال الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء
افضل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة على غير طهر قال يتوضأ و
يعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء
أيعتد بذلك الطواف قال لا وعن ابي حمزة عن ابي جعفر انه سئل أينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلوة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب
فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسأله عن رجل طاف ثم ذكر انه
على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة شرطا فيها
كالصلوة احتج المخالف بانه ركن من اركان الحج فلم يكن شرطه الطهارة كالوقوف وجوابه ان الوقوف عكس الطواف
مسئلة طهارة البدن والثوب من النجاسات شرط ايضا في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دما او غيره قلنا او كثر لقوله
عليه السلم الطواف بالبيت صلوة ولانها شرط في الصلوة فيكون شرطا في الطواف لانها احد الطهارتين ولانه احد
العبادتين **فرع الاول** الطهارة ليست شرطا في طواف النفل وان كان الافضل ان لا يطوف نفلا الا بطهارة وقد تقدم
حديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم ولما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف على غير
وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اطوف
طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا **الثاني** الستر شرط في الطواف والخلاف
فيه كما تقدم لقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ولانها
عبادة متعلقة بالبيت فكانت الستارة شرطا كالصلوة **مسئلة** والختان شرط في الطواف للرجل دون المرأة روى
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المرأة وعن
ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن

وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف المرأة غير مخفوضة
فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختتن **مسئلة** والمقدمات المستحبة ان يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني
شيبة بعد ان تقف عندها لان النبي صلى الله عليه وآله دخل منها وتسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو
بالدعاء الماثور وقد قدمناه ويكون دخوله بخضوع وخشوع على السكينة والوقار ويقول اذا نظر الى الكعبة
الحمد لله الذي عظمك وكرمك وشرفك وجعلك مثابة للناس وامناً مباركاً وهدى للعالمين **البحث
الثاني** في كيفية الطواف **مسئلة** النية واجبة في الطواف وشرط فيه وهو ان ينوي الطواف للحج او العمرة واجبا او ندبا قربة
الى الله تعالى لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقوله عليه السلم لا عمل الا بنية ولانه عبادة فدخل
تحت عموم قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص وهو التقرب وهو المراد من النية **مسئلة**
ويجب ان يبتدئ بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به لما رواه الجمهور عن جابر ان النبي عليه السلم بدأ بالحجر فاستلمه
وفاضت عيناه من البكاء ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود والامر للوجوب ولا نعلم فيه خلافا اذا ثبت هذا فانه يبتدئ
في كل شوط من الحجر الاسود ويختم به ويكمل سبعة اشواط فان ترك ولو خطوة منها لم يجزئه ولم يحل له النساء
حتى يعود اليها فياتي به ويجزيها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو اتى باقل من اربع لم يجزئه لنا ان النبي صلى الله
عليه وآله طاف سبعة اشواط وقال عليه السلم خذوا عني مناسككم **مسئلة** ويجب ان يطوف على يساره بان يجعل
البيت على يساره ويطوف عن يمين نفسه فان نكس الطواف بان جعل البيت عن يمينه وطاف عن يساره لم
يجزئه ووجب عليه الاعادة وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يصح طوافه ويعيد ما دام
بمكة فان خرج الى بلده لزمه الدم لنا ان النبي صلى الله عليه وآله ترك البيت في طوافه عن جانبه الايسر وقد قال
عليه السلم خذوا عني مناسككم فيجب اتباعه ولانها عبادة تتعلق بالبيت فكان الترتيب فيها واجبا كالصلوة
واحتج ابو حنيفة بانه اتى بالطواف وانما ترك هيئة من هيئاته فلا يمنع اجزاءه كما لو ترك الرمل والجواب بالفرق
فان الرمل مندوب ولان ما قاسوا عليه مخالف لما ذكرناه كما اختلف حكم هيئات الصلوة وترتيبها **مسئلة**
ويجب ان يكون بين البيت والمقام ويجب ان يدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر او على جداره او على شاذروان
الكعبة لم يجزئه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزأه لنا ان الحجر من البيت وكذا الشاذروان
وروى ابن بابويه في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف

عن الحلبي

يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلم قال من اختصر في الحجر في الطواف
فليعد طوافه من الحجر الاسود وعن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امرأة طافت طواف
الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء
ثم اتت منى فكتب يعيد اما من طاف خلف المقام فانه يخرج في التباعد عن القدر الواجب فلم يكن مجزيا روى الشيخ عن
محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان
الحد من موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام والبيت من نواحي
البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه
طاف في غير حد ولا طواف له وروى ابن بابويه عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف
خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ويدل على جواز ذلك مع الضرورة كالزحام
وشبهه **مسئلة** ثم يطوف على هذه الهيئة سبعة اشواط واجبا وهو قول كل العلماء فلو طاف دون السبعة لزمه اتمامها
ولا يحل له ما حرم عليه حتى ياتي ببقية الطواف ولو كان خطوة واحدة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
اذا طاف اربع طوافات فان كان بمكة لزمه اتمام الطواف وان خرج جبرها بدم لنا ان النبي صلى الله عليه وآله طاف
سبعا وقال عليه السلم خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وعن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن
خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف يطوف ستة اشواط فقال
استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا فقال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من
يطوف عنه ولانها عبادة واجبة ذات عدد فلا يقوم الاكثر عددها مقام الكل كالصلوة لا تقوم ثلث ركعات
مقام اربعة ولانه مأمور بعدد فلا يخرج عن العهدة ببعضه اذ الفرائت لا بدل له مطلقا احتج ابو حنيفة بان الاكثر
الشيء يقوم مقام الجميع بدليل من ادرك الركوع مع الامام فانه يدرك الركعة لانه ادركها اكثرها والجواب انه تبطل
بما قسنا عليه واما ادراك الكعبة بالركعة فلان الفائت هو القراءة والامام ينوب فيها بخلاف صورة النزاع **مسئلة**
فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلم واجبا ان كان الطواف واجبا ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال
ابو حنيفة وقال مالك هما مستحبتان وبه قال احمد وبعض علمائنا والشافعي في قول لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام

ابرهيم مصلى ولا للوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله فعلهما في بيان الحج فكان واجبا لان بيان الواجب واجب ولقوله
عليه السلم خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين فاجعله امامك واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله
احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل
منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم يأتي مقام ابرهيم عليه السلم
فصل فيه ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون
ولانهما تابعتان للطواف فكانتا واجبتين كالسعي احتج المخالف بانها صلوة لم تشرع لها الاذان والاقامة فلم تكن
واجبة كسائر النوافل والجواب سقوط الاذان لا يدل على الاستحباب كالمنذورات وصلوة العيد والكسوف **فروع**
الاول يجب ان يصلي هاتين الركعتين في المقام ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الثوري ومالك وقال الشيخ في الخلاف يستحب
فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل غيره اجزاه وبه قال الشافعي لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلاهما هناك ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديثي معاوية بن عمار
عن الصادق عليه السلم وعن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلم فاما التطوع فحيث
ما شئت من المسجد احتج الشافعي بانها صلوة فلا تختص بمكان كغيرها من الصلوات والجواب الاختصاص ثبت بالاية
وفعل النبي صلى الله عليه وآله **الثاني** لو نسي الركعتين رجع الى المقام وصلاهما فيه مع المكنة فان شق عليه الرجوع صلى حيث
ذكر روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف النساء ولم يصل لذلك
الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل طاف طواف النساء الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي
عند المقام اربعا وعن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصليهما ولا يعارض ذلك ما رواه حنان بن سدير قال زرت
فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو في سوق الثعلب فسألته فقال صل في مكانك وعن ابي الصباح

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم في طواف الحج والعمرة فقال
ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان كان
قد ارتحل فلا آمره ان يرجع وعن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل نسي ان
يصلي ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى وعن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي
الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهينا الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي
عبد الله عليه السلم قال افلا صلاهما حيث ما ذكر لانا نقول ان هذه الاخبار محمولة على التفصيل الذي ذكرناه من عدم
وجوب الرجوع عند المشقة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال فان كان ارتحل فاني لا اشق
عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث ذكر قال الشيخ في الاستبصار ويحتمل ان تكون الاخبار الاولة محمولة على الاستحباب
الثالث لو صلى في غير المقام ناسيا ثم ذكر تداركه ورجع الى المقام واعاد الصلوة لان المأمور به لم يقع فبقي في العهدة
وما فعله لا يساويه فلا يقع بدلا ويدل عليه ايضا ما تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم وما رواه عبد
الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في
الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة
الرابع روي انه اذا لم يتمكن من الرجوع يستنيب في ذلك من يصلي عنه في المقام رواه الشيخ في الموثق عن ابن مسكان
قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل **الخامس** موضع المقام حيث هو الساعة
روى الشيخ عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة
او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة **السادس** لو كان هناك زحام قال الشيخ
يصلي خلف المقام فان لم يتمكن فليصل حيال المقام رواه الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلي ركعتي الفريضة
بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس ولانه في محل الضرورة فكان سائغا **السابع** وقت ركعتي الطواف حين
يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اخرهما الى بعد
طلوع الشمس او بعد صلوة المغرب روى الشيخ عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل ركعتي طواف الفريضة بعد
الفجر كان او بعد العصر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة
اذا طفت فصل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال رايت الناس يأخذون عن الحسن والحسين عليهما السلم

الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وقد روي كراهية الصلوة في هذين الوقتين رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك
واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة بعد
الغداة او بعد العصر قال تطوف وتصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها قال الشيخ الحديث الاول
محمول على التقية والثاني على كونه منذورا **الثامن** لو طاف في وقت فريضة قال الشيخ تقدم الفريضة على صلوة
الطواف وعندي انه ان كان الطواف واجبا لم يجزيه عن الركعتين وبه قال الزهري ومالك واصحاب الرأي وروي عن ابن عمر
وعطا وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير واسحق ان الفريضة تجزيه وعن احمد روايتان لنا انهما فريضة فلا تجزي عنها
غيرها كغيرها من الفرائض المتعددة وطواف النافلة سنة فلا تجزي الفريضة عنه كركعتي الفجر احتجوا بانهما ركعتان شرعتا
للنسك فاجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام والجواب ان النافلة في الاحرام بدل عن الاحرام عقيب الفريضة بخلاف صورة
النزاع **العاشر** يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وروي العكس روى
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم **الحادي عشر** لو كان
الطواف نفلا جاز ان يصليهما في اي موضع شاء من المسجد لانها غير واجبة فلا يتعين مكانها وقد رواه الشيخ عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلم واما التطوع فحيث
ما شئت من المسجد **الثاني عشر** لو نسي الركعتين حتى مات قضى عنه وليه لانه وجب عليه فعله ولم يفعله فوجب على وليه
القضاء عنه كالصلوة الخمس والحج ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي ان
يصلي الركعتين ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين **الثالث عشر**
لو نسيهما حتى شرع في السعي بين الصفا والمروة قطع السعي وعاد الى المقام فصلى الركعتين ثم عاد فتمم السعي لانه واجب
تركه يمكنه تداركه فيكون واجبا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن رجل يطوف بالبيت ثم نسي ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف
حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه **الرابع عشر** يستحب ان يدعو عقيب الركعتين لما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة
تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك
واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك صلى الله عليه وآله وملائكتك وعبادك الصالحين **مسئلة** ويستحب له اذا دخل

التاسع [illegible]

المسجد

المسجد ان لا يشتغل بشيء حتى يطوف لانها عبادة واجبة فينبغي المبادرة اليها بقدر الامكان وروى
جابر ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة ارتفاع الضحى فاناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد فاستلم الحجر
ثم وصف جابر طوافه ولان الطواف تحية البيت فاستحب البداءة به كما ان الداخل الى المسجد يستحب له ان يبدأ بالتحية لا
يقال ينبغي ان يأتي بتحية المسجد ههنا لانا نقول القصد بدخول المسجد البيت فلهذا بدأ بتحيته وسقط تحية
المسجد بعد الطواف لانه اتى بركعتي الطواف **فرع** لو دخل المسجد والامام مشتغل بالفريضة فانه يصلي مع
المكتوبة ولا يشتغل بالطواف فاذا فرغ من الصلوة طاف حينئذ لان وقت الفريضة اقل من الطواف فكانت البداءة بها
اولى ولان فضيلة الجماعة تفوت بالاشتغال بالطواف ولو اشتغل بالجماعة لم يفته من فضائل الطواف شيء وكذا
اذا قربت اقامة الصلوة فانه يشتغل بالفريضة ثم يأتي بالطواف وسيأتي تمام البحث ان شاء الله تعالى **مسئلة**
ولا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت قال الشيخ رحمه الله رفع اليدين عند مشاهدة البيت لا نعرفه لاصحابنا
وانكر مالك استحبابه ايضا وقال الشافعي لا اكرهه ولا استحبه لكن ان رفع يديه كان حسنا وقال احمد انه يستحب
وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر والثوري وابن المبارك لنا ما رواه الجمهور عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله
عن الرجل يرى البيت ايرفع يديه قال ما كنت اظن احدا يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فلم يكن يفعله ولان الاصل عدم المشروعية ولم يثبت المنافي واحتجوا بما رواه ابو بكر بن المنذر عن النبي صلى الله عليه وآله
قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين
والجواب يحتمل ان الرفع عند الدعاء ونحن نقول به **مسئلة** وينبغي له ان يستقبل الحجر بجميع بدنه وبه قال الشافعي في
احد قوليه وفي الاجزاء انه واجب لان النبي صلى الله عليه وآله لما دخل المسجد استقبل الحجر واستلمه وهذا بظاهره يدل على
انه استلمه بجميع بدنه ولان ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة فاما ان استقبل بجميع بدنه بعض الحجر ان
تصور ذلك فانه يجزيه كما اذا استقبل بجميع بدنه بعض البيت فاما ان حاذى ببعض بدنه جميع الحجر او بعضه ففي
الاجزاء عنه قولان ويتفرع على عدمه عدم الاعتداد بالشوط الاول لانه ابتداء من حيث لا يجوز له فاذا اتم سبعا
دونه اجزأه واتفق الشيخ على عدم وجوب الاستلام بجميع البدن باجماع الفرقة **مسئلة** ويستحب له ان يقف عند الحجر الاسود
ويدعو ويكبر عند محاذاة الحجر ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه روى الجمهور في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
استقبل الحجر واستلمه وكبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم

الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى
من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت
رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله
وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد
ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية **مسألة** ويستحب ان يستلم
الحجر ويقبله وهو وفاق روى الجمهور عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب انكب على الحجر وقال اما اني لاعلم انك حجر لا
تضر ولا تنفع ولولا اني رايت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك ما قبلتك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن علي بن جعفر عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه
يصافح بها خلقه مصافحة العبد والدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما يريد ان يستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك
وفي حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك **مسألة**
واذا لم يتمكن من الاستلام استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك اشار اليه بيده وبه قال الشافعي وقال مالك
يضع يده على فيه ولا يقبلها ويدل على ما ذكرناه من الاستلام باليد رواية سعيد الاعرج وعلى الاشارة ما رواه سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا
بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود
ايقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك اذا ثبت هذا فان الاستلام مستحب ليس بواجب لان
الاصل عدم الوجوب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم
الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله

اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله
اولى بالعذر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك
انك لا تقبل الحجر الاسود وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا
انتهى الى الحجر افرجوا له وانا لا يفرجون لي اذا عرفت هذا فالاستلام غير مهموز قال السيد المرتضى لانه افتعال
من السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اي مس السلام بيده وقد قيل انه ماخوذ من السلم
اي انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر مما يجيبه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه وحكى
ثعلب الهمز وجعله وجها ما بيناه الترك الهمز وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع وهو حسن وقد
حكى عن ابن الاعرابي ايضا **مسألة** ومقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلمه
بشماله رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم
الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله **مسألة** ويستحب ان يستلم الركن اليماني ويقبله
فان لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده وبه قال احمد في رواية الخرقي عنه وقال الشافعي يستحب ان يستلمه بيده ويقبل
يده ولا يقبله وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده وانما يضعها على فيه لنا ما رواه الجمهور
عن مجاهد عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استلم الركن قبله ووضع خده الايمن عليه وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني قال ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليماني
والحجر منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمهما في شدة ولا رخاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم من الاركان الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده
عليهما ورايت ابي يفعله قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على استلام الركنين وانما اختلفوا في التقبيل فتركه قوم وفعله
وخص قوم الحجر به **مسألة** ويستحب استلام الاركان كلها واكدها الحجر واليماني وهو آخر الاركان الاربعة قبل اليمن وهو يلي
الركن الذي فيه الحجر ويليهما في الفضل الركنان الباقيان الشاميان ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابن عباس وجابر وابن
الزبير وانكر الفقهاء الاربعة استلام الشاميين لنا ما رواه الجمهور عن ابي الطفيل قال لما قدم معاوية مكة وابن عباس
بها فاستلم ابن عباس الاركان كلها فقال معوية ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الا الركنين اليمانيين فقال
ابن عباس ليس من البيت شيء مهجور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم

اليماني والشامي والغربي قال نعم ولانهما ركنان فاستحب استلامهما كاليمانيين احتج الجمهور بما رواه ابن عمر قال ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر قال ابن عمر ما اراه لم
يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام ولان الشاميين ليسا على قواعد ابراهيم
عليه السلام وهذا الركن اعني الحجري على قواعد ابراهيم عليه السلام والجواب انه رواية الاثبات مقدمة ويحتمل ان الرسول صلى الله
عليه وآله كان يقف عند اليمانيين اكثر من وقوفه عند الشاميين مع الازدحام فتوهم الراوي انه يستلم اليمانيين خاصة
ورواية غياث بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن يستلم الا الركنين الاسود واليماني ضعيفة السند مقطوعة
واما رواية جميل بن دراج صالح الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت واذا رجل يقول لما بال هذين
الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا يعرض لهما اذا لم
يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فانها محمولة على التقية ولهذا
فعله الصادق عليه السلام فدل على ان قوله كان في معرض التقية **مسألة** ويستحب الوقوف عند اليماني والدعاء عنده روى الشيخ
عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت
جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني انه باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة
آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب
وعن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع
راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد
له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك **مسألة** ويستحب الاستلام في كل شوط لان النبي صلى الله عليه وآله كان يستلم الركن
اليماني والاسود في كل طوفة رواه ابن عمر ويستحب الدعاء في الطواف بما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى
به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى
من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا لما احببت من الدعاء قال ابو اسحق وروى هذا
الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله
وتقول في الطواف اللهم اني فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن

ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلني
الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم **مسألة** ويستحب له ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده
ويدعو بالماثور روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون
الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر
لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما
عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني
وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم تستقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود
واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تاتي مقام ابراهيم عليه السلام
فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك
ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير
اليه فانه لا بد من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع
فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك
من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة قال من دبرها وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت
من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك
وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من
الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله **فرع** لو نسي الالتزام
حتى جاوز موضعه فلا اعادة عليه لفوات محله روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سألته عمن نسي ان
يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم
ويمضي وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك **فرع** لو ترك الاستلام

لم يكن عليه شيء وبه قال عامة الفقهاء وحكي الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون ان عليه دما لنا انه
مستحب فلا يجب العقوبة بتركه كغيره من المندوبات احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك نسكا
فعليه دم وجوابه انه مخصوص بالواجب مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط ويستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره
تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر والاضطباع ماخوذ من الضبع وهو عضد الانسان وهو افتعال من الضبع واصله
الاضتباع بالتاء فقلبوا التاء طاء لان متى وقعت بعد صاد او ضاد او طاء ساكنة قلبت طاء اذا ثبت هذا فاكثر اهل
العلم على استحباب الاضطباع وقال مالك انه ليس بمستحب وقال لم اسمع احدا من اهل العلم ببلدنا يذكر انه سنة لنا ما رواه
الجمهور عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على قريش فاجتمعت نحو الحجر اضطبع رسول الله صلى الله
عليه وآله وعن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه اضطبع ورمل وقال فيم الرمل الآن ولم نبدي مناكبنا وقد
نفى الله تعالى المشركين بلى لن ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما فعلناه مع النبي
صلى الله عليه وآله لاظهار الجلد والقوة على المشركين قالوا انه نهكتهم حمى يثرب فاظهروا لهم الجلد والقوة وقد زال هذا
المعنى لكنها لا نتركه لانا فعلناه مع النبي صلى الله عليه وآله قال الشافعي ويستحب مضطبعا حتى يتم السعي بين الصفا
والمروة وتركه عند الصلوة للطواف وقال احمد لا يستحب في السعي والشافعي عول على القياس بجامع انه احد الطوافين
مسئلة ويستحب ان يقتصد في مشيه بان يمشي مستويا بين السرع والابطاء قاله الشيخ رحمه الله في بعض كتبه وقال في
ط يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لانه كذلك فعل رواه
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن جابر وقد اتفق الجمهور كافة على استحباب الرمل في الثلثة الاشواط الاول والمشي
في الاربعة الباقية في طواف القدوم لما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلثا
ومشى اربعا وكذا عن ابن عباس عنه عليه السلم وروى ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله رمل في عمره كلها وفي حجه
وابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلم فالسبب الاظهر في الرمل الحجر والاسراع والسبب في هذا ما رواه ابن عباس قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه تقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين فلما رآهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان وقد روى الشيخ القول الاول عن
عبد الرحمن بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف فقلت اسرع واكثر وامشي وابطئ قال مشي بين المشيين
وروى ابن بابويه عن سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم
يؤذ احدا فروع الاول لو ترك الرمل لم يكن عليه شيء لانه مستحب فلا يتعلق بتركه ذنب فلا يجب العقوبة التابعة له وهو قول عامة

الفقهاء

الفقهاء وقال الحسن البصري ان عليه دما وهو محكي عن الثوري وعبد الملك بن الماجشون لقوله عليه السلم من ترك
نسكا فعليه دم وجوابه ان المراد بالنسك هنا الواجب ويدل على ذلك ايضا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال
ليس على من ترك الرمل شيء ومن طريق الخاصة حديث سعيد الاعرج ولان هذه هيئة فالترك غير واجبة فلا يجب بتركها
كغيرها من الهيئات الثاني لو ترك الرمل في الثلثة الاول لم يقض في الاربع الباقية لانها هيئة في الاشواط الاول فاذا فات
موضعها سقطت كالجهر في الاوليين ولان الرمل هيئة في الثلثة الاول والمشي هيئة الاربعة البواقي فلو رمل
بعد الثلثة لكان تاركا للهيئة جميع الطواف الثالث الرمل ان قلنا باستحبابه على ما اختاره الشيخ في الثلثة الاول فانه
يستحب من الحجر اليه وهو قول اكثر اهل العلم وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير يمشي ما بين الركنين لان النبي
صلى الله عليه وآله امر اصحابه بان يرملوا الاشواط الثلثة ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم لما وهنتهم
الحمى حتى قال المشركون هؤلاء اجلد منا ولنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر الى الحجر وفي
حديث مسلم عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر حتى انتهى اليه وهذا اثبات متاخر لانه وقع في حجة
الوداع الرابع لو ترك الرمل في شوط اتى به في الاثنين الباقيين وان تركه في اثنين اتى به في الثالث خاصة وان تركه
في الثلثة سقط ولو تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه في طواف الزيارة اعني طواف الحج خلافا لبعض الجمهور وهو
خطا لان النبي صلى الله عليه وآله انما رمل في طواف الزيارة فقضاؤه يقتضي تغيير هيئة الطوافين الخامس قال بعض الجمهور
ليس على اهل مكة رمل وهو قول ابن عباس وابن عمر لانه شرع في الاصل لاظهار الجلد والقوة لاهل البلد وهذا المعنى
معدوم في حقهم وفيه نظر السادس لا يستحب للنساء الرمل ولا الاضطباع وهو وفاق لان معناه وهو اظهار الجلد
والقوة لم توجد فيهن ولانه يقدح في سترهن السابع لو كان مريضا او صبيا يحمله غيره رمل الحامل به ثلثا ومشى اربعا
وكذا لو كان راكبا استحب له ان يحث دابته في الثلثة الاول وللشافعي في الراكب قول آخر انه لا يستحب للحامل الرمل
به لانه لا ينوب عنه ولا سواه لدابة لانه ضعيف لان حامله يتحرك بحركته فاشبه الراكب الثامن الدنو من البيت افضل من
التباعد عنه في الطواف لانه المقصود فالدنو منه اولى ولو كان بالقرب منه زحام لا يمكنه ان يرمل فيه فان كان يعلم
انه ان وقف وجد فرجة فانه يقف فاذا وجد فرجة رمل وان كان يعلم انه لا يجد فرجة لكثرة الزحام وعلم انه ان تاخر
الى حاشية الناس امكنه الرمل تاخر ورمل وكان اولى من قرب البيت مع ترك الرمل وان كان لا يمكنه التاخر او كان لا يستر في
حاشية الناس فرجة فانه يمشي ويترك الرمل مسئلة ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين
شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وذلك بان يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتين وهكذا ويجوز القران في النوافل

على ما ياتي فيوخر الصلوة فيها الى حين الفراغ حينئذ وان لم يستطع طاف ما يمكن منه لما رواه الشيخ في الحسن
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان
لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف روى ابن بابويه عن ابان انه سال ابا عبد الله عليه السلم اكان لرسول الله صلى
الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول
الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته مسئلة قد بينا
انه يجب ان يكون الطواف بين البيت والمقام ويستحب ان يتدانى من البيت فلو تباعد حتى طاف بالسقاية وزمزم
لم يجزه خلافا للشافعي لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم مسئلة لو طاف
وظهره الى الكعبة لم يجزه وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعي لا نص للشافعي عليه والذي يجيء على مذهبه الاجزاء
لنا انه عليه السلم طاف كما قلناه وكان فعله بيانا للواجب فكان واجبا ولانه فيه استهانة بالبيت فيكون منهيا عنه
والمنهي عنه لا يقع عبادة مسئلة وينبغي ان يطوف ماشيا ما لم يكن مريضا او لا يقدر على المشي فانه يركب ولو
خالف وطاف راكبا اجزاه ولا يلزمه دم وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة واحمد ان طاف راكبا لعذر
فلا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم لنا ما رواه جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على
راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف عليهم ليسالوه فان الناس غشوه ولانه فعل من افعال الحج
فاذا فعله راكبا لم يجب به الدم كما لو كان له عذر وركب في الوقوف احتج المخالف بانها عبادة واجبة تتعلق بالبيت
فلا يجوز فعلها لغير عذر راكبا كالصلوة والجواب الفرق فان الصلوة لا تصح راكبا وهنا تصح البحث الثالث
في الاحكام مسئلة قد بينا ان الطهارة شرط في الطواف فلو طاف وهو محدث متعمدا وجب عليه اعادة
الطواف لان الطهارة شرط فيه وقد فات فيبطل المشروط كالصلوة وروى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء اتعتد بذلك الطواف قال لا وكذا لو طاف ناسيا فانه لا يعتد
بذلك الطواف ويجب عليه الاعادة لانه يصدق عليه انه طاف بغير وضوء وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عليه السلم عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع
طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وساله عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به
اما الطواف النفل فليس الطهارة شرطا فيه وان كانت شرطا في ركعتيه فروع الاول لو طاف طواف التطوع وصلى ثم
ذكر انه على غير وضوء اعاد الصلوة خاصة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف

تطوعا

تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف الثاني لو طاف وصلى في
الفرض ثم ذكر انه على غير طهور اعاد الطواف والصلوة معا الثالث لو طاف في ثوب نجس عامدا في الفرض لا
اعاده
بينا ان الطهارة شرط فيه ولو لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازال النجاسة وتم الطواف ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه
ماضيا كالصلوة الرابع لو احدث في اثناء طواف الفريضة فان كان تجاوز النصف تطهر وتمم ما بقي وان كان حدثه
قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله لما رواه الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في
الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضا فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف ولان مجاوزة النصف تقتضي تحصيل الاكثر ومعظم الشيء تقوم مقامه اما الشافعي
فانه لم يفصل هكذا بل قال ان طال الفصل استانف في القديم وفي الجديد يبني ولو لم يطل بنى قولا واحدا الخامس
لو شك في الطهارة بان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف لانه شك في شرط العبادة قبل فراغها فيعيد
كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يستانف مسئلة قد بينا انه يجب ان يطوف سبعة اشواط فلو طاف ستة وانصرف
فليضف اليها شوطا آخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وقال ابو حنيفة يجبره بدم لنا ان
المامور به هو الطواف وهو المتمكن من الاتيان به بنفسه او بنائبه فكان واجبا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وفي حديث
الحسن بن عطية عن سليمان بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عمن فاته شوط واحد حتى اتى اهله قال يامر من يطوف
عنه فرع لو ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي قطع السعي وتمم الطواف ثم رجع فتمم السعي لان السعي تابع
فلا يفعل قبل تحقق متبوعه وانما يتحقق باجزائه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد نقص طوافه
بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي مسئلة ولو قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي
بدخوله
في حاجة له او لغيره في الفريضة فاذا كان قد جاز النصف بنى وان لم يكن جازه اعاد وان كان طواف النافلة بنى عليه
مطلقا وقال الشافعي ان طال الفصل اعاد مطلقا سواء تجاوز النصف او لم يتجاوز وان لم يطل بنى وهو قول احمد وحكي
عن الشافعي قول آخر انه ان قطعه لغير عذر وزايل موضعه وهو المسجد استانف قياسا على الصلوة لنا انه مع تجاوز
النصف يكون قد فعل الاكثر فيبني عليه كالجميع ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة

وعن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت
فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد وفي الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف
شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ويدل على
اعتبار مجاوزة النصف ما رواه علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من
الطواف فقال انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث
تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وعن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط
ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك لا يقال كما يحتمل ان يكون في الفرض
احتمل ان يكون في النفل لانا نقول لا يعتبر في النفل مجاوزة النصف لجواز البناء مطلقا وقد روى الشيخ عن بكر بن محمد
عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض
لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله
رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت وان
كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له
الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وعن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل
قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فقلت وان
كانت فريضة قال نعم وان كانت فريضة فقال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت
لا والله ما ادري فقال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة قال وروى
اسحق بن عمار ويقضى له ستة آلاف حاجة فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما قطعت ولقضاء حاجة مؤمن
خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت جعلت فداك فريضة او نافلة قال يا ابان انما يسأل الله عن الفرائض
لا عن النوافل وقد روى الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة
قال لا بأس ان يذهب في حاجته او غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه
وان كان نافلة بنى على الشوط او الشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه قال
الشيخ هذا الحديث ليس منافيا لما تقدم لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف

النافلة مسألة ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فيتم طوافه من حيث
قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والطواف صلوة فيدخل تحت عموم الخبر ولان وقت الصلوة
الحاضرة اضيق من وقت الطواف فكان اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان
في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه وفي الحسن عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء واقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة
فاذا فرغ بنى من حيث قطع اذا ثبت هذا فانه يبني بعد فراغه من الفريضة ويتم طوافه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن
البصري يستأنف لنا ما تقدم من الاحاديث ولانه فعل مشروع في اثناء الطواف فلم يقطعه وهو كاليسير وهكذا البحث
في صلوة الجنازة فانها تقدم اذا عرفت هذا فهل يبني من حيث قطع او من الحجر فيه تردد واحوطه الثاني والخبر يدل على الاول
مسألة لو كان في الطواف فخشي فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه لانها نافلة معلقة بوقت
فيكون اولى من فعل ما لا يفوت وقته ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف
الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف
ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد مسألة
ولو حاضت المرأة وقد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف
بعد طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف وانتظرت عرفة فان طهرت تمكنت من افعال العمرة والخروج
الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة لان تطوف ما زاد على النصف تكون قد ادركت معظمه فتكون
في حكم المدرك له ويؤيد ذلك ما رواه ابرهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي
معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها
زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف
الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر وعلى مضمون هذا الحديث عول الشيخ رحمه الله
اما ابن بابويه رحمه الله فانه روى عن حريز والعلا عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى قال ابن

بابويه وبهذا الحديث افتي دون الاول لان الاول اسناده منقطع وهذا الحديث اسناده متصل وهو رخصة ورحمة
وكلام الشيخ في هذا الباب اوجه لانه قد ثبت اعتبار مجاوزة النصف في حق غير الحائض باعتبار انه المعظم وان كان
هذا اصلا فليعتمد عليه خصوصا مع الحديث الدال عليه بالتفصيل وقبول الرواية التي رواها الثاني بل فانه من
المحتمل ان يكون ذلك في طواف النافلة ويعضد الرواية التي رواها الشيخ ما رواه ابو اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي
ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ويخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير وما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت
ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل
من النصف فعليها ان تستأنف الطواف مسألة قد بينا ان الطواف واجب ويدل عليه النص والاجماع قال
الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقد اجمع المسلمون كافة على انه واجب اذا ثبت هذا فانه نسك من تركه
عمدا بطل حجه ولو تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر العود استناب فيه روى الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع
قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما
ترك من طوافه قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز ان يستنيب
غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج بل يجب عليه اعادة الحج ويدل عليه ما رواه علي بن حمزة قال سئل عن
رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال ان كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفي الصحيح
عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على
وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة واستدل الشيخ على الجمع بما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج
فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وما ذكره الشيخ فيه توقف ووجه الجمع عندي حمل الحديثين
الاولين على من ترك الطواف عامدا جاهلا بوجوبه فانه يعيد الحج ويكفر والثاني على من تركه ناسيا ويحتمل وجوب
الكفارة على من وطي بعد الذكر وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى مسألة من شك في عدد الطواف فان كان
بعد فراغه لم يلتفت اليه لانه شك في واجب بعد فعله فلا اعتبار به كمن شك في عدد الركعات بعد فراغه وان كان

في اثنائه فان كان شكه في الزيادة قطع الطواف ولا شيء عليه لانه متيقن الاتيان بالسبع وشك في الزائد والاصل
عدمه وان كان يشك في النقصان كان الشك بين الستة والسبعة فان كان طواف الفريضة اعاد الطواف
من اوله لان الزيادة والنقصان محرمان ومع البناء على كل واحد من الاقل والاكثر يحصل احد المحرمين فيبطل الطواف
ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف
او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس
عليك شيء وعن احمد المرعي عن ابي الحسن الثاني قال سألته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف او سبعة قال ان
كان في فريضة اعاد كل ما شك فيه وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل فروع الاول لو شك فيما دون السبعة كان الحكم
كذلك لمن شك فلم يدر طاف ثلاثة اشواط او اربعة اعاد في الفريضة وعلى هذا النهج لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه حنان
بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله
عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان
كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له الثاني لو شك
في طواف النافلة بنى على الاقل استحبابا لما تقدم في الروايات ويجوز له البناء على الاكثر روى ابن بابويه عن رفاعة
عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما
قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف
الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء الثالث يجوز
للرجل ان يعول على غيره في تعداد الطواف كما يجوز في الصلوة لانه من الذكر والظن مع النسيان روى ابن
بابويه عن ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما
وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وسأله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي
الرجل باحصاء صاحبه قال نعم مسألة لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة فلو طاف ثمانية عمدا اعاد
وان كان سهوا استحب له ان يتم اربعة عشر شوطا وبالجملة القران في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر علمائنا وكرهه
ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وابو حنيفة وقال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير واحمد واسحق لا بأس به

لنا ان النبي صلى الله عليه وآله فعله فلا يجوز فعله لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه احتجوا بان عائشة نقلته ولا يجري مجرى الصلوة يجوز جمعها او بين جزئها بينهما ما يصليهما بعدها كذلك وجوابه ان فعل عائشة ليس حجة ويحتمل ان يكون ذلك في النفل فان القران يجوز فيه على ما يأتي والمقيس على الصلوة باطل والقياس باطل لعلي الجميع من القران ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف يقرن بين سبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين سبوعين كلما طفت سبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية **فروع الاول** لا باس بالقران بين الطوافين في النافلة لما رواه الشيخ في الموثق عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة اما النافلة فلا والله ما به باس **الثاني** هل القران في طواف الفريضة محرم ام لا قال الشيخ رحمه الله لا يجوز وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية لكنه احتمال بعيد في الكراهية وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهية وقد يعبر عن مثل هذا بقولنا لا يجوز كلام الشيخ في الاستبصار يعطي الكراهية **الثالث** الافضل في كل طواف صلوة والقران مكروه في النافلة ايضا وعلى الخلاف في الفريضة **الرابع** من جمع بين الاسابيع في النفل او في الفرض على الخلاف يستحب ان ينصرف على وتر ويكره له الانصراف على الشفع مثلا لا ينصرف على اسبوعين ولا على اربعة بل على ثلثة او خمسة لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه **الخامس** قد بينا انه لا يجوز له الزيادة على السبعة فلو طاف ثمانية اشواط عامدا اعاد وان كان ناسيا استحب له ان يتمها اربعة عشر شوطا لما روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة وعن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت اربع ركعات قال يصلي ركعتين ولما

كملت بالتمام مع الشهود دون العمد مع اطلاق هذا الحديثين لرواية ابي نصر الدالة على وجوب الاعادة ويدل على التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف في البيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فالتقييد بالوهم هنا يقتضي حمل اطلاق الروايتين على خصوص ما مع رواية ابي بصير الدالة على وجوب الاعادة ولا يجوز حملها على النسيان ولا حمل المطلقتين على العمد لمنافاته ولا وجه للجمع الا ما ذكرنا **السادس** اذا اكملها اربعة عشر شوطا صلى ركعتين طواف الفريضة وسعى ثم عاد الى المقام وصلى ركعتي النفل لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحدة واضاف اليها ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين اللذين ترك في المقام الاول **السابع** لو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فليقطع الطواف ولا شيء عليه لانه اتى بالواجب وان لم يذكر حتى يجوز تمم اربعة عشر شوطا لما رواه الشيخ عن ابي كهمش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات **الثامن** لو شك هل طاف سبعا او ثمانية قطع ولا شيء عليه لانه تيقن حصول السبع رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين **التاسع** لو شك فلم يدر ستة طاف او سبعة او ثمانية فان كان طواف الفريضة اعاد لانه لم يتيقن حصول السبعة ويدل عليه ما تقدم وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثمان مرات وهو ناس قال فليتم طوافين ويصل اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط **العاشر** لو طاف اقل من سبعة ناسيا اعاد وتم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان قد طاف دونها اعاد اوله ولم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه سبعة اشواط ان كان قد طاف اقل من او التتمة ان كان تجاوز النصف وكذا لو احدث في اثناء طواف الفريضة فان كان جاز النصف تطهر وبنى وان لم يبلغه استأنف لما رواه الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وكذا البحث لو قطع الطواف لقضاء حاجة او دخول البيت او غير ذلك وقد تقدم بيانه فيما مضى **الحادي عشر** قد بينا انه يجوز للرجل ان يعول على غيره في تعداد طوافه فان حصل الشك لهم كان حكم ما تقدم من

الاعادة ان كان الشك في النقصان والا فلا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا **مسألة** قد بينا ان طهارة الحدث والخبث شرط في الطواف فلو طاف وهو محدث عامدا لم يصح طوافه وكذا لو كان ناسيا اما لو طاف وعلى ثوبه نجاسة عامدا فانه يعيد ولو كان ناسيا وذكر في اثناء الطواف قطعه وازال النجاسة او نزع الثوب وتم طوافه وان لم يذكر حتى فرغ منه نزع الثوب او غسله وصلى ركعتين روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعيد فيتم طوافه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر اما طواف النفل فانه يجوز من غير طهارة الحدث وان كان الافضل الطهارة فيه **فرع** لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى له ثم ذكر انه طاف محدثا احد الطوافين ولم يعلم اهل هو طواف العمرة المتمتع بها او طواف الحج قيل انه يطوف للحج ويسعى له ثم يعتمر بعد ذلك عمرة مفردة ويصير حجة مفردة لانه يحتمل ان يكون من طواف العمرة فتبطل وقد فات وقتها وان يكون للحج فيعيد فلهذا اوجبنا اعادة طواف الحج وسعيه والاتيان بعمرة مفردة بعد الحج لبطلان عمرته هكذا قاله بعض الجمهور والوجه انه يعيد الطوافين لان العمرة لا تبطل بفوات الطواف **مسألة** المريض لا يسقط عنه الطواف وان كان ممن يستمسك معه الطهارة طيف به وان لم يستمسك معه الطهارة انتظر يوما او يومان فان برئ طاف بنفسه والا طيف عنه روى الشيخ عن الربيع بن خيثم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يطاف به وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فقال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى

عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع قال الشيخ ولا تنافي هذه الاخبار ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لانه يحمل على المبطون الذي لا يستمسك طهارته فلا يمكن ان يطاف به وفي كل حال الحديث اسحق بن عمار ولا نعلم خلافا في ان المريض يطاف به اذا استمسك الطهارة روى الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وعن ام سلمة قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني مريض اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة ورواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة **مسألة** ولو كان المريض لا تستمسك به الطهارة يطاف عنه مع ضيق الوقت وينتظر به مع السعة فان برئ والا طيف عنه للضرورة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير ويدل على انتظار الكسير ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن او كتبت اليه عليه السلام عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه اما الكبير فاذا استمسك الطهارة طيف به والا طيف عنه لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه ويصلى عنه **فرع** لو طاف بعض طوافه فاعتل علة لا يتمكن معها من اتمام الطواف وانتظر به يوم او يومان فان برئ اتم طوافه ان كان قد تجاوز النصف والا اعاده وان لم يبرأ طيف به اسبوعا ان كان قد طاف اقل من النصف والا طيف به التمام لما تقدم ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط او كان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخر يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو وقال الشيخ والمغمى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها طيف عنه وصلى عنه **مسألة** اذا حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف اجزأ عنهما وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان احدهما انه يجزي عن الحامل والثاني انه يجزي عن الحامل دون المحمول لنا ان الحامل قد حصل منه الطواف والمحمول ايضا قد حصل طائفا

حول البيت فجزء به وكونه على غير طهر لا يمنع صحة طوافه كما لو طاف راكبا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلم في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم
وعن الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت له إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له إني
طفت بها بالبيت طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم احتج الشيخ
بأنه فعل واحد فإذا وقع عن الفاعل للطواف أعني الحامل لم يقع عن المحمول لأن الفعل الواحد لا يقع عن اثنين والجواب
لا نسلم اتحاد الفعل هنا لأن اختلاف الأوضاع والنسب وتغاير الأمكنة حاصل لكل واحد منهما لكن لأحدهما بالذات
وللآخر بالعرض والأول غير مشترط لأنه واتفقنا على جواز طواف الراكب وينتقض أيضا بالواقف بعرفة إذا حمل غيره
فإنه واتفقنا على جوازه أيضا **مسألة** ويستحب الدعاء في الطواف بما تقدم ويجوز الكلام فيه بالمباح وهو قول العلماء
كافة روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه السلم أنه قال الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة
وغير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه ولأن الأصل إباحة الكلام فيبقى الحكم عليه ما لم
يظهر منافيه **فروع الأول** قراءة القرآن في الطواف مستحبة غير مكروهة قاله علماؤنا وبه قال عطا ومجاهد والثوري
وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وروي عن عروة والحسن ومالك أنها مكروهة وعن أحمد روايتان
لنا ما رواه الجمهور أن عائشة روت أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في طوافه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وهو من القرآن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن فضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا
عليه السلم فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء
وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به ولأن الطواف
كالصلاة وأفضل الذكر في الصلاة القرآن فهو أعلى الأذكار فكان أولى من غيره قال ابن المنذر واحتج مالك في أنه يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وهي من القرآن **الثاني** الكلام المباح مباح في الطواف لما تقدم من الأحاديث **الثالث** يستحب
الإكثار من ذكر الله تعالى في الطواف لأنه يستحب في جميع الأحوال ففي حال تلبسه في هذه العبادة أولى ويستحب أن
يترك الحديث إلا بذكر الله وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه لقول النبي صلى الله عليه وآله
الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير **الرابع** يجوز له الشرب في الطواف ولا أعلم أحدا منع منه روى الجمهور
أن النبي صلى الله عليه وآله شرب في الطواف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم

هل أشرب

هل أشرب وأنا في الطواف قال نعم **الخامس** قال الشيخ في الخلاف الأفضل أن يقول طواف وطوافين وثلاثة أطواف وإن قال شوطا
وشوطين وثلاثة أشواط جاز وقال الشافعي أكره ذكر الشوط وبه قال مجاهد احتج الشيخ بإجماع الفرقة وبأن الأصل
الإباحة وعدم الكراهية **مسألة** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة وأطلق وقال ابن إدريس إنه
مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا إلى تحريم تغطية الرأس في طواف العمرة دون طواف الحج قال الشيخ في التهذيب
يكره للرجل أن يطوف وعليه برطلة واستدل بما رواه زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا تطوفن بالبيت
وعليك برطلة وعن يزيد بن خليفة قال رآني أبو عبد الله عليه السلم أطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد
رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود وقول ابن إدريس جيد **مسألة** لو نذر
أن يطوف على أربع قال الشيخ رحمه الله يكون عليه طوافان أسبوع ليديه وأسبوع لرجليه وقال ابن إدريس لا
ينعقد نذره لأنه غير مشروع فلا ينعقد لأن انعقاده يحتاج إلى شرع احتج الشيخ بما رواه السكوني عن أبي عبد
الله قال قال أمير المؤمنين عليه السلم في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها
وعن أبي الجهم عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلم عن علي عليه السلم أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع
تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها ومع سلامة هذين الحديثين من الطعن في السند ينبغي الاقتصار
على موردهما وهو المرأة ولا يتعدى إلى الرجل وقول ابن إدريس إنه نذر في غير مشروع ممنوع لأن الطواف عبادة يصح
نذرها أما الكيفية غير مشروعة ولا نسلم أنه يبطل نذر الفعل عن بطلان نذر الصفة وبالجملة فالذي ينبغي
الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فإن صح سند هذين الخبرين عمل بموجبهما وإلا
بطل كالرجل **مسألة** طواف الحج ركن فيه وهو واجب اتفق عليه علماء الإسلام قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق قال أبو عبد الله ابن البر أجمع العلماء كافة على أن هذه الآية فيه وعن عائشة قالت حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وآله ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول
الله إنها حائض قال أحابستنا هي قالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على وجوب الطواف
وأنه حابس لمن لم يأت به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال
على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان
عند مقام إبراهيم عليه السلم وكذا في حديث ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم وفي الصحيح عن منصور
بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بها بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان

بين الصفا والمروة ولا نعلم خلافا في وجوبه ولأنه أحد النسكين فكان الطواف فيه ركنا كالعمرة إذا ثبت هذا
فإن أخل به عامدا بطل حجه فإن أخل به ناسيا وجب عليه أن يعود ويقضيه فإن لم يتمكن استناب فيه وقال الشافعي
إن كان قد طاف طواف الوداع أجزأ عنه ولا يجب عليه الرجوع ولا يحل له النساء حتى يطوف وإن طال زمانه ويخرج
وقته لنا أن طواف الوداع نفل فلا يجزي عنه ويدل على حكم الناسي ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين قال سئل عن رجل جهل أن
يطوف البيت حتى يرجع إلى أهله قال إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلم قال
سألت أبا الحسن عليه السلم عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال إن كان على وجه الجهالة في الحج أعاد
وعليه بدنة إذا ثبت هذا قال الشيخ رحمه الله أوجب عليه البدنة مع إعادة الحج وتوقف ابن إدريس في إيجاب البدنة والعمل على
الرواية أولى إذا عرفت هذا فلو نسي طواف النساء لم يحل له النساء حتى يزور البيت ويأتي به ويجوز له أن يستنيب
فيه لما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال
لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر أن يقضي عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه
أو غيره وعلى هذه الرواية حمل الشيخ رحمه الله رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلم قال سألته عن رجل نسي طواف
الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج وإن كان تركه
في عمرة بعث في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ويحتمل أن يحمل على ما إذا نسي طواف الزيارة وإذا لم
يتمكن من العود **الفصل الرابع** في السعي والتقصير ومباحثه أربعة **مسألة** في المقدمات وهي عشرة مندوبة كلها
في السعي الطهارة إذ ليست واجبة وإن كان مستحبة فيه ذهب إليه علماؤنا وهو قول عامة أهل العلم وقال
أحمد في إحدى الروايتين إنها شرط وكان الحسن يقول إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف بين الصفا والمروة وإن ذكر بعد
ما حل فلا شيء عليه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعائشة حين حاضت اقضي ما يقضي الحاج
غير أنه لا تطوفي بالبيت وعن عائشة وأم سلمة قالتا إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين
الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا
بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل وفي الصحيح عن رفاعة
بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء قال نعم إلا الطواف
بالبيت فإن فيه صلاة ولأنها عبادة لا تتعلق بالبيت فأشبه الوقوف إذا ثبت هذا فإن الطهارة أفضل

بلا خلاف

بلا خلاف لما تقدم من الأحاديث ولما رواه الشيخ عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا
والمروة ثلاثة أشواط وأربعة ثم يقول أتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلي ولا ينافي
ذلك ما قال قال أبو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء لأنه محمول على الاستحباب في السعي لما تقدم من الأحاديث
ويستحب له إذا فرغ من الطواف وصلى ركعتيه أن يستلم الحجر الأسود قبل السعي ولا نعلم فيه خلافا فقد روى الجمهور عن
جابر أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلم قال إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود واستلمه وأشر إليه فإنه لا بد من ذلك وقال إن قدرت أن تشرب
من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من
كل داء وسقم قال وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم لولا أن أشق على أمتي لأخذت
منه ذنوبا أو ذنوبين **مسألة** ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويصب على جسده من الدلو المقابل للحجر لما تقدم في حديث
معاوية بن عمار وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين
فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه ويصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود إلى الحجر الأسود وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي
الحسن موسى عليه السلم وعن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين
فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك الدلو الذي بحذاء الحجر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلم قال أسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلم وسقيا إسماعيل عليه السلم وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة
وطعام طعم وشفاء سقم **مسألة** ويستحب أن تخرج من الباب المقابل للحجر الأسود ولا نعلم فيه خلافا روى الشيخ في الصحيح عن
ابن عمر عن عبد الحميد قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا اختلفوا علي
فيه وبعضهم يقولون هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقولون هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال أبو عبد الله
عليه السلم هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود وفي الصحيح عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال أبدأ بما بدأ الله
به عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو عبد الله عليه السلم ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار الحديث **مسألة**
ويستحب له الصعود على الصفا ذهب إليه أكثر أهل العلم كافة إلا من شذ فإنه قال لا يصح سعيه حتى يصعد على الصفا

والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما الا انه لا يمكنه استيفاء ما بينهما الا بذلك فيجب عليه كوجوب غسل جزء من الرأس
وصيام جزء من الليل وهذا ليس بصحيح لان الواجبات هنا منفصل بعضها عن بعض فيمكن معه الاستيفاء من الواجب دون فعل
بعضه بخلاف ما اوجبنا غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل بخلاف صورة النزاع فانه يمكن ان يجعل عقبه ملاصقا
للصفا ويدل على استحباب الصعود ما رواه الجمهور في حديث الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن جابر في صفة حج
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال فاصعد على
الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه مسئلة ويستحب ان يحمد الله ويثني
عليه ويدعو ويطيل الوقوف على الصفا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال فاحمد الله واثن
عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت ذكره ثم كبر سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية
واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر مائة
مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله
الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في عرشك
يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع
ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم اعذني من الفتنة ثم كبر ثلاثا ثم
تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وعن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين
عليه السلم اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي
بالمغفرة فانك انت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته اللهم فلا تفعل بي ما انا اهله
فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وعن
حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا فرع لو لم يتمكن من الاطالة
والدعاء بما تقدم دعا بما يتيسر للضرورة روى الشيخ عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة

قال رأيت

قال رأيت ابا الحسن عليه السلم صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وهو يدل
على استحباب الصعود الى المروة ودل على الاجزاء بالتيسير مع عدم المكنة لما رواه الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس على الصفا شيء موقت وعن محمد بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفاء ابي الحسن موسى عليه السلم على
الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك
البحث الثاني في الكيفية مسئلة النية واجبة في السعي لانها عبادة فتفتقر الى النية لقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عمل لا بد فيه من النية لقوله عليه السلم لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات وانما
لامرء ما نوى اذا عرفت هذا فان النية شرط في السعي يبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا ويجب فيها تعيين الفعل والتقرب
الى الله تعالى مسئلة ويجب فيه الترتيب يبدء بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء وقد روي عن محمد بن شجاع الثلجي
عن ابي حنيفة ان الترتيب ليس بواجب لنا ما رواه الجمهور عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن جابر في
صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وبدء بالصفا وقال ابدؤا بما بدء الله تعالى به جمعا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من
طوافه وركعتيه قال ابدء بما بدء الله تعالى به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وهنا
امر والامر للوجوب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم يبدء بالصفا ويختم بالمروة وقد روي عن ابي حنيفة خلاف
هذه الرواية التي رويت عنه فكان اجماعا مسئلة ويجب ان يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط يحسب ذهابه
من الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة الى الصفا آخر هكذا سبع واليه ذهب علماؤنا اجمع وهو قول عامة
اهل العلم وقال ابو بكر الصيرفي من الشافعية يحتسب سعيه من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا سبعة واحدة
يجعل الذهاب والرجوع شوطا واحدا وحكي هذا القول عن ابن جرير انه افتى به وتابعه الصيرفي فلما حمل الفتيا
الى ابي اسحق ضرب على فتوى الصيرفي واعتقد انه غلط منه فلما بلغه اقام على ذلك لنا ما رواه الجمهور عن جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه
رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر
طوافه على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة وهذا يقتضي انه آخر طوافه
ولو كان على ما ذكروه لكان آخر طوافه عند الصفا في الموضع الذي بدء منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح طف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا

والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك
فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وانما يتحقق الزيادة لو جعلنا الرجوع شوطا آخر ولانه في كل مرة طائف
بهما فينبغي ان يحتسب بذلك كما انه اذا طاف بجميع البيت احتسب به وبالجملة فهذا الحكم متفق عليه وخلاف الظاهر
بن فيه الاعتداد به احتجوا بان الطواف لا يحتسب به حتى يعود الى الموضع الذي بدء منه فكذا هنا والجواب ان الطواف
حجة لنا عليهم لانه لا يتكرر من موضع منه في طوفة واحدة كذا هنا مسئلة ويجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي
بينهما ولا يجوز الاخلال بشيء منها ولو بذراع ولا يحل له النساء حتى يكمله ولا يجب عليه الصعود الى الصفا ولا الى
المروة خلافا لبعض الشافعية وقد تقدم لنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال المفسرون او بينهما ومن
سعى من الصفا الى المروة يصدق عليه انه سعى بينهما وان لم يصعد على احدهما وقد صعد البيت في ذلك وقد عرف
حوض في اسفل الصفا ولا يظهر عليه ولم يكن عليه من المهاجرين والانصار فكان اجماعا مسئلة يستحب له ان يسعى ماشيا
ولو سعى راكبا جاز وهو قول العلماء كافة روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله طاف راكبا بالبيت وبالصفا والمروة
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة
على الدابة قال نعم وعلى المحمل وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسعى بين الصفا راكبا قال لا
بأس والمشي افضل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة
او على بعير قال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس وعن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
سأله زرارة فقال أسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت
الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء مسئلة ويستحب المشي في طرفي السعي والهرولة وسطه وهي ما بين المنارة
وزقاق العطارين راكبا كان او ماشيا ذهب اليه العلماء كافة روى الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بين
الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر
وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم
امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع كما صنعت على الصفا وطف
بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك

وابق منها

وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وعن سماعة قال سألته عن
السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق
عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا جئت من عند
المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف
عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي لان موضع الرمل في وادي محسر واستحب قطعه بالهرولة
كما استحب قطع وادي محسر بها فروع الاول يستحب الدعاء حالة السعي بما تقدم من الادعية وليس بواجب اجماعا
الثاني لو ترك الرمل لم يكن عليه شيء وهو وفاق لانه كيفية مستحبة روى الجمهور عن ابن عمر قال ان اسع بين الصفا
والمروة فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يسعى وان امش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي وانا شيخ
كبير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في
سعيه من الصفا والمروة قال لا شيء عليه الثالث ليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا ولا على المروة لان في ذلك
مزيدا عليهن من حيث مواجهة الرجال ولان ترك ذلك كله استر لهن فكان اولى من فعله الرابع الراكب يستحب له ان يحرك
دابته عند المسعى لانها كيفية مستحبة فلا تسقط في حق المحرم الراكب روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا الخامس قال الشيخ رحمه الله لو نسي الرمل حتى يجوز
موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه البحث الثالث في الاحكام مسئلة السعي واجب وركن من
اركان الحج والعمرة يبطل الحج بالاخلال به عمدا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قالت عائشة وعروة بن مالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه مستحب لا يجب بتركه دم وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين وقال ابو حنيفة
هو واجب وليس بركن اذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن البصري والثوري لنا ما رواه الجمهور عن حبيبة بنت ابي
تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه حتى لاقول اني لارى
ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وعن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وآله
وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين الصفا
والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة

في حال السعي

القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ودل على كونه ركنا يبطل الحج بالاخلال به عمدا ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا فقال عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ولانه نسك في الحج والعمرة كان ركنا فيهما كالطواف بالبيت ولانه نسك في الحج والعمرة فلم يجبر بالدم كالطواف والاحرام احتج بانه تعالى رفع الحرج عن فاعله بقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما ورفع الحرج دليل على عدم وجوبه فان هذا رتبة المباح وفي مصحف ابي وابن مسعود فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهذا وان لم يكن قرانا فلا ينحط عن رتبة الخبر ولانه نسك مخصوص بالحرم فناب الدم عنه كالوقوف بالمزدلفة والجواب عن الآية ان رفع الجناح لا ينافي الوجوب ولا عدمه فليس له اشعار باحدهما اذ هو جنس لهما والجنس لا دلالة على النوع على انه يحتمل ان يكون رفع الجناح للعلة التي نقلناها عن الصادق عليه السلم وقد روى الجمهور ان المسلمين كرهوا التشبيه بالجاهلية فانه كان لهم صنمان احدهما على الصفا والآخر على المروة وهذا كان في عمرة القضية وعمرة القضية كانت في سنة سبع من الهجرة وقد روي بالوقف على فلا جناح والابتداء بقوله عليه السلم ان يطوف بهما ولما قراه ابي وابن مسعود فلا تعويل عليهما ولا يجوز الاحتجاج بهما على انها قرآن لان القرآن متواتر وهذا ليس بمتواتر فليس قرانا ولا على انها خبر لانهما لم ينقلاه خبرا وتخالف ليس حجة واما القياس فالمبيت بالمزدلفة من توابع الوقوف ولهذا لم يجب في العمرة لانه ليس فيها وقوف لا يقال السعي تبع الطواف كما ان السجود مرتب على الركوع وليس تابع له مسئلة ولو ترك السعي ناسيا اعاد السعي خاصة وليس عليه شيء فان كان قد خرج من مكة عاد للسعي فان لم يتمكن امر من يسعى عنه روى الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله قال يطاف عنه مسئلة قد بينا ان الترتيب واجب في السعي يبدا بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء ولو عكس وبدا بالمروة اعاد السعي لانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في العهدة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة وعن علي بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى

انه لو بدا

انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء واراد ان يعيد الوضوء وعن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد شماله مسئلة اذا طاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط وهو عند الصفا اعاد السعي من اوله وسبع سبعة ابتداء بالصفا ويختم بالمروة قال الشيخ رحمه الله وقال الجمهور كافة يسقط الاول ويبني على انه بدا بالصفا فيضيف اليه شوطا الى اخر احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبالاخبار الدالة على الاعادة مطلقا على من بدا بالمروة وبالاحتياط الدال على البراءة مع الاعادة يقينا والشك مع عدمها اذا عرفت هذا فاذا تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدا فان كان على المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا به وان كان على المروة اعاد ويعكس الحكم مع انعكاس التقدير مسئلة ويجب ان يطوف بينهما سبعة اشواط يلصق عقبه بالصفا ويبدا به ان لم يصعد عليه ويمشي الى المروة ويلصق اصابع رجليه بها ثم يبتدي منها يلصق عقبه بها ويرجع الى الصفا ويلصق اصابعه بها هكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة واحدة وجب عليه الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم مع الاخلال بها اذا عرفت هذا فلو اخل بشوط او ما زاد وجب عليه الاتيان فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي لان الموالاة لا تجب فيه ولا نعلم فيه خلافا اذا عرفت هذا فلو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام السعي رواه الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت اذا قال بقرة وقال ان كان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد السعي حتى يكمله سبعة اشواط ثم يرق دم بقرة وفي الموثق عن عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر فرع لو لم يحصل عدد طوافه اعاد لانه غير متيقن لعدده فلا يكون الزيادة والنقصان ويدل عليه ما تقدم في حديث سعيد بن يسار مسئلة ولا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان زاد عامدا اعاد السعي وان كان ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا لانه عبادة ذات عدد فابطلتها الزيادة عمدا كالصلوة والطواف ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة اذا زدت عليها فعليك الاعادة فكذلك السعي ويدل على طرح الزيادة مع السهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال اذا كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة وفي الصحيح عن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله عليه السلم فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح ودل على جواز اتمام اربعة عشر شوطا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستة مسئلة ولا باس ان يجلس الانسان في اثناء السعي للاستراحة وهو احد الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا يجوز ويجعل الموالاة شرطا في السعي لنا ما رواه الجمهور ان سودة بنت عبد الله بن عمر امراة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلثة ايام وكانت ضخمة وكان عطا لا يرى باسا ان يجلس بينهما للاستراحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة يستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ولانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرمي والحلق احتج احمد بالقياس على الطواف والجواب الطواف يتعلق بالبيت وهو صلوة ويشترط له الطهارة والستر فاشترط له الموالاة كالصلوة بخلاف السعي وقد روى ابن بابويه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد وهي محمولة على الاستحباب مسئلة ولو دخل وقت صلوة وهو في السعي قطع السعي وابتدا بالصلوة فاذا فرغ منها اتم سعيه ولا نعلم فيه خلافا روى الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال قال سئل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلم فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم السعي وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع او يصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد مسئلة ويجوز له ان يقطع السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم ما قطع روى الشيخ عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط واربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس به وعن احمد روايتان كما تقدم بيانهما والاحتجاج له وعليه مسئلة من طاف بالبيت جاز له ان يوخر السعي الى بعد ساعة او العشاء ولا يجوز الى غد يومه وهو قول احمد وعطا والحسن بن سعيد بن جبير لان الموالاة اذا لم يجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف اولى روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف في الكعبة فيوخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس وربما فعلته قال وربما رايته يوخر السعي الى الليل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم

قال سالت

قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايوخر الطواف بين الصفا والمروة فقال نعم وقد روى الشيخ في الصحيح عن العلا بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايوخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وهذا يدل على المنع من تاخير السعي الى غد يومه وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايوخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وعن رفاعة قال سالته عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قال لا باس يصلي ثم يسعى مسئلة السعي تبع الطواف لا يجوز ان يقدمه على طواف فان سعى قبله لم يعتد به قاله مالك والشافعي واصحاب الراي واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى يجزيه ان كان ناسيا وان تعمد اعاد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سعى بعد طوافه وقال لتاخذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وعن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قلت ان ذاك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا اغتسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك مسئلة ولو طاف بعض الطواف لم يمض الى السعي ناسيا فذكر في اثناء السعي نقيصة الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد الى المسعى فاتم سعيه رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قلت فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف ثم يستقبل طواف الصفا فقلت ما فرق بين هذين قال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه فرع لو سعى بعد طوافه ثم ذكر انه طاف بغير طهارة لم يعتد بطوافه ولا بسعيه لانه تبع له مسئلة السعي واجب في الحج والعمرة كوجوب الطواف فيهما ولا يجزي السعي في احدهما عن الآخر ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال بعض الجمهور لو سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعي وان لم يسعيا لزمهما السعي مع طواف الزيارة لنا ان كل واحد منهما نسك يشترط فيه الطواف فيشترط فيه السعي كالآخر ولان السعي احد الطوافين فيكون واجبا كالآخر ولما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة اذا عرفت هذا فان القارن والمفرد على ما وصفنا

نحو شرحهما يجب عليهما طواف الحج وسعي له وطواف النساء والعمرة المفردة التي بعدها طواف وسعي وطواف
النساء ايضا مسألة ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعل ذلك متعمدا كان عليه اعادة طواف النساء
وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت
عليه شيء قال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء قال الشيخ رحمه الله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سماعة بن مهران عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال
لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لانه محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجري مجرى عدم العمد فلا
يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا مسألة لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف
الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا وهو قول العلماء كافة وروى الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان
متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف
اما التقديم للضرورة كالشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض فانه جائز لهم لان لا تقديم الوقوف مع المانع ضرر
وحرج فيكون منفيا بالاصل ولما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس
ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم
من كان هكذا يعجل وعلى الضرورة حمل الشيخ ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به جمعا بين الروايات وهو جيد
وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم
او يومين فخشي بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها فاحرمها فتغتسل
وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث
فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها
قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة
قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك مسألة وكذا يجوز تقديم طواف النساء
على الموقفين مع العذر اما مع الاختيار فلا يجوز لما تقدم ويدل على الترخيص ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن ابيه قال

سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى
منى وكذلك لا بأس لمن خاف ان لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا
وسيأتي تمام ذلك ان شاء الله تعالى مسألة قال الشيخ رحمه الله يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على
المضي الى عرفات لضرورة ولغير ضرورة وانكر ابن ادريس والجمهور كافة ذلك احتج الشيخ رحمه الله بان الاصل عدم وجوب
الترتيب ولا ينافي له ولما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره
قال هو والله سواء عجله او اخره وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال
سواء وروى ابن بابويه عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف
قبل ان يخرج عليه شيء قال احتج ابن ادريس على وجوب الترتيب بالاجماع وجوابه انه ممنوع خصوصا مع وجود الخلاف
على ان شيخنا رحمه الله قد ادعى اجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح له حينئذ دعوى الاجماع على خلافه والشيخ
اعرف بمواضع الخلاف والوفاق لا يقال الادلة فيما ذكرتم من الاحاديث على صورة النزاع لاحتمال ان يكون دخولهما
مكة بعد عودهما من منى لا قبل الوقوف بعرفات ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها على انهما
يتضمنان الطواف اما السعي فلا لانا نقول المراد بما ذكرناه من التقديم على الوقوف لما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف
بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن المفرد
للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى اذا عرفت هذا فان
القارن والمفرد والمتمتع مع الضرورة اذا قدموا الطواف جددوا التلبية ليبقوا على احرامهم ولم يجددوا انقلبت الحجة عمرة
قال الشيخ رحمه الله وقد تقدم الكلام فيه البحث الرابع في التقصير مسألة اذا فرغ المتمتع من السعي قصر من شعره وقد احل من
كل شيء احرم منه الا الاصطياد لكونه في الحرم فلو خرج من الحرم حل له الاصطياد ايضا وحل له اكل لحم الصيد في الحرم
اذا ذبح في الحل ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى
الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي
حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار من طرق عدة صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك
من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم من اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه

المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء مسألة التقصير نسك في العمرة فلا يقع احلال الا
به والحلق على خلاف سيأتي وبالجملة افعال العمرة هي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ذهب اليه علماؤنا
اجمع فالتقصير حينئذ نسك يثاب عليه وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين وقال في الآخر انه
اطلاق محظور لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين فقال
رحم الله المحلقين الى ان قال في الثالثة والرابعة رحم الله المقصرين وهذا يدل على انه نسك ومن طريق الخاصة ما تقدم من
الاحاديث الدالة على الامر بالتقصير فيكون واجبا احتج الشافعي بان كل ما كان محرما في الاحرام فاذا جاز له كان اطلاق
محظور كالطيب واللباس وجوابه المنع من صدق القضية الكلية خصوصا مع الاحاديث الظاهرة ما اذا عرفت هذا فلا
ينبغي تأخير التقصير ولو اخره لم يتعلق به كفارة مسألة لو اخل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وكانت حجته مفردة
ولا يدخل افعال الحج وافعال العمرة وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود من الصحابة والشعبي والنخعي من التابعين وابو حنيفة واصحاب
الرأي من الفقهاء وقال الشافعي اذا قرن فدخل افعال العمرة في افعال الحج واقتصر على افعال الحج فقط عن نسكيه طواف واحد عنهما
وبه قال جابر وابن عمر وعطا وطاوس والحسن البصري ومجاهد وربيعة ومالك واحمد واسحق لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله قارن بالحج والعمرة معا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة وروى الجمهور عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله قال
من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وعن عمار بن عبد الرحمن قال حججت مع ابرهيم بن محمد بن الحنفية فطاف طوافين وسعى
سعيين لحجه وعمرته وقال حججت مع ابي محمد بن الحنفية فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته وقال حججت مع ابي علي بن ابي
طالب فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف طوافين وسعى سعيين
لحجه وعمرته فهو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من بعده والاقران الذي فسروه سنا فساده فيما تقدم
اذا عرفت هذا فيدل على بطلان العمرة بترك التقصير عمدا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة مسألة ولو اخل بالتقصير ناسيا صحت متعته ووجب عليه
دم قال الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان
يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وقد روى الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته قال

بن بابويه رحمه الله الحديث الذي دل على الدم محمول على الاستحباب اما الشيخ رحمه الله فلما اوجب الدم قال المراد ليس عليه
شيء من العقاب وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل
مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره
مسألة لو جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ان
كان عامدا ولو كان جاهلا او ناسيا لم يكن عليه شيء رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع
وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ورواه في الصحيح عن معوية بن عمار عنه عليه السلام وفي
رواية ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة ويدل على سقوط
الكفارة عن الجاهل ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته
ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه اما لو واقعها بعد التقصير
فلا شيء عليه اجماعا لما تقدم من الاحاديث الدالة على الاحلال من كل شيء عند التقصير ولما رواه الشيخ عن محمد بن ميمون قال قدم
ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل احرم في احرامه ولم يحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وفي الموثق عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه
باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض وفي الحسن عن الحلبي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها
ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس
عليها شيء ولا نعرف في ذلك خلافا اما رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا
فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء
لان عليه لحلة النساء طوافا وصلوة فقد دلت على ما ينافي الروايات المتقدمة فلاحتمال ان يكون الطواف والسعي في الحج
وليس له الوطي حينئذ لان عليه طواف النساء وليس في الحديث اشعار بان الطواف والسعي كانا للعمرة ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وآله بوجوب طواف النساء عليه وليس في احرام عمرة المتمتع طواف النساء بل في احرام العمرة المبتولة لما رواه الشيخ
قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي
يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف

النساء فرع لو قبّل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه
وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة مسألة والتقصير في إحرام العمرة المتمتع بها أولى من الحلق قال الشيخ في الخلاف ومنع
في غيره من الحلق وأوجب به دم شاة مع العمد وقال أحمد التقصير أفضل وقال الشافعي الحلق أفضل لنا ما رواه الجمهور عن جعفر
بن محمد الصادق عن أبيه عليهما السلام عن جابر لما وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام لأصحابه حلوا من إحرامكم
بطواف بين الصفا والمروة وروى في صفة حجه عليه السلام أيضا فحل الناس كلهم وقصروا وفي حديث ابن عمر قال من لم يكن
معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه قال عليه دم يهريقه
فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق ولأنه ينبغي الحلق في الحج فمع الحلق هنا يفوت ذلك الأفضل
ويدل على السقوط عن الناسي ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة
قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين
الذي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه احتج الشافعي بقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين والعرب تبدأ
بالأهم وبقوله عليه السلام رحم الله المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المقصرين فدل على أنه أفضل والجواب
مثل هذه الدلائل لا يعارض ما قلناه فيكون العمل بقولنا أولى ويدل على حكم الناسي ما رواه ابن بابويه عن جميل بن
دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن
تعمد في أول الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما
يهريقه مسألة وأدنى التقصير أن يقصر شيئا من شعره ولو كان يسيرا وأقله ثلاث شعرات لأن الامتثال يحصل
به فيكون مجزيا ولما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض أظفاره
وأخذ من شعره بمشقص قال لا بأس هذا اختيار علمائنا وبه قال الشافعي وأبو حنيفة الربع وقال مالك يقصر
من جميع شعر رأسه ويجعله ويحلقه أجمع وبه قال أحمد في إحدى الروايتين وفي الأخرى مثل ما قلناه لنا ما تقدم احتج
مالك بقوله تعالى محلقين رؤوسكم وهو عام لأن النبي صلى الله عليه وآله حلق جميع شعر رأسه ولأنه نسك
يتعلق بالرأس فوجب استيعابه كالمسح والجواب عن الأول بمنع عموم الحلق وإن كان عاما بالنسبة إلى أشخاص
الناس أما بالنسبة إلى شعر الرأس فلا سلمنا لكن يمنع مساواة التقصير له والعطف لا يدل عليه وفعل النبي صلى الله

عليه وآله

عليه وآله مسلّم لأنه نسي الحلق في الحج والأصل في العبادات ممنوع وقد تقدم فروع الأول لو حلق في إحرام العمرة أجزأه
وهل يكون حراما فيه خلاف تقدم ولو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط الدم والإجزاء به
الثاني لو قص الشعر بأي شيء كان أجزأه وكذا لو نتفه أو أزاله بالنورة لأن القصد الإزالة والمورد مطلقا
فيجزي كلما يتناوله الإطلاق لكن الأفضل التقصير في إحرام العمرة والحلق في الحج اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله
في أمره وفعله الثالث لو قصر من الشعر النازل عن حد الرأس أو ما يحاذيه أجزأه لأن المأمور به التقصير وقد حصل
بخلاف المسح في الوضوء لأن المأمور به هناك المسح على الرأس وهو ما ترأس وعلا ولا نعلم فيه خلافا الرابع لو قص
من أظفاره أجزأه لأنه نوع من التقصير فيتناوله المطلق فيكون مجزيا وكذا لو أخذ من شاربه أو حاجبيه أو لحيته أجزأه
وقد روى ابن بابويه عن حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال
يجزيه مسألة ينبغي للمتمتع أن يتشبه بالمحرمين بعد التقصير ولا يلبس المخيط رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن
غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين إذا
عرفت هذا فليس ذلك على سبيل الوجوب بل هو ندب ولما تقدم من الأحاديث الدالة على الإحلال من كل شيء عند
التقصير مسألة قد بينا أنه لا يجوز الجماع قبل التقصير فإن جامع وجب عليه بدنة إن كان موسرا أو بقرة إن كان
متوسطا أو شاة إن كان فقيرا ولا تبطل عمرته وبإيجاب الدم مطلقا وصحة العمرة قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي وقال
الشافعي يفسد عمرته لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال
من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما قيل إنها موسرة قال فلتنحر ناقة ومن طريق الخاصة ما تقدم في قول
الصادق عليه السلام وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه وهو يدل على الصحة إذا ثبت هذا فإن الكفارة تجب عليه وعليها
إن طاوعته وإن أكرهها تحمل عنها كفارتها أيضا ولأن التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بالوطي قبله
كالرمي في الحج احتج الشافعي بأنه وطي قبل حله من عمرته فأفسدها والجواب المنع من الإفساد مسألة يكره للمتمتع بالعمرة
أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكه كلها إلا لضرورة فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج
ويخرج محرما بالحج فإن أمكنه الرجوع إلى مكة وإلا مضى على إحرامه إلى عرفات ولو خرج بغير إحرام ثم عاد فإن كان في الشهر
الذي خرج فيه لم يضره أن يدخل مكة بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة إلى الحج وتكون
عمرته الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا
في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له الحاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج

محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى قلت
فإن جهل فخرج إلى المدينة وإلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أن يدخلها محرما أو بغير إحرام فقال إن
رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فأي الإحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة قال
الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه قلت فما فرق بين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج قال أحرم بالعمرة
وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسبا بها لأنه لا يكون ينوي الحج وفي الحسن عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج
منها إلا محرما ولا يجاوز الطائف إنها قريبة من مكة وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى
متعته وعرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها قال فقال فليغتسل للإحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فإن لم يقدر
على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات فروع الأول لو خرج من مكة بغير إحرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له أن يدخلها
محرما بالحج ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدم روى الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرة إن
كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال
كان أبي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج هذا قول الشيخ رحمه الله
واستدلاله وفيه إشكال إذ قد بينا أنه لا يجوز الإحرام لحج المتمتع إلا من مكة الثاني قد بينا أنه لا يجوز لأحد أن
يدخل مكة إلا متمتعا محرما إلا في هذه الصورة التي قدمناها والمريض والحطابة روى الشيخ في الصحيح عن عاصم بن
حميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيدخل أحد الحرم إلا محرما قال لا إلا المريض والمبطون وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل بغير إحرام فقال لا إلا أن يكون مريضا أو به بطن وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال فقال لا يدخلها إلا محرما وقال يحرمون عنه إن
الحطابين أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا قال الشيخ رحمه الله المنع في هذه الرواية
من دخول المريض إلا بإحرامه على سبيل الندب لما تقدم في الحديثين الأولين وهو جيد ويحمل ما رواه في الصحيح عن جميل بن
دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى الحد في الحاجة قال يدخل مكة بغير إحرام على أن عاد في الشهر الذي خرج فيه
وهو حسن لما تقدم ولما رواه عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في
الحاجة من الحرم قال إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام وإن دخل في غيره دخل بإحرامه مسألة يجوز للمحرم المتمتع إذا

دخل مكة

دخل مكة أن يطوف ويسعى ويقصر إذا علم أو غلب على ظنه أنه يقدر على إنشاء الإحرام بالحج بعده والخروج إلى عرفات
والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك ولو كان دخوله إلى مكة بعد الزوال من يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة قبل الزوال أو
بعده وبالجملة الاعتبار إنما هو بإدراك أحد الموقفين في وقته فمتى علم أو غلب على ظنه إدراك صحت المتعة هذا اختيار الشيخ رحمه
الله وقال المفيد رحمه الله إذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن أحل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز له التحلل منها
بل يبقى على إحرامه وتكون حجته مفردة لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن أبي عبد
الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال لا بأس وعن محمد بن ميمون قال قدم أبو
الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة وطاف وأحل وأتى جواريه ثم أهل بالحج وخرج وفي الصحيح عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وعن شعيب العقرقوفي قال خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية
فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ثم أحرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن
عليه السلام أستفتيه في أمره فكتب إلي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ولأن الواجب
هو الإتيان بأفعال العمرة وأفعال الحج وهو ممكن ههنا لأنه لا يخل بشيء فيه فكان الاعتبار به لا بالوقت قال الشيخ رحمه الله
في التهذيب المتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة إلى بعد الزوال
فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات لأن مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب
فمن أدرك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد الزوال فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لأنه لا يمكن أن
يلحق الناس بعرفات الآن من أن الناس يتفاوت في الفضل والثواب فمن أدرك يوم التروية عند الزوال يكون ثوابه أكثر ومتعته
أكمل ممن يلحق بالليل ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك والأخبار التي وردت في أن من لم يدرك يوم التروية فقد
فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجى لحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام وليجعلها حجة مفردة والإنسان
بالخيار في ذلك بين أن يمضي المتعة وبين أن يجعلها حجة مفردة إذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجة الإسلام التي لا يجوز
فيها الإفراد مع الإمكان وإنما يتوجه وجوبها والحتم على أن يجعل الحجة مفردة لمن غلب على ظنه أنه إن اشتغل بالطواف والسعي
والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان فإذا حملنا الأخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئا منها قال موسى بن القسم
روى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية زوال الشمس وبعد
العصر وبعد المغرب وبعد العشاء وما بين ذلك كله واسع أما رواية العلوان فقد رواها الشيخ عن زكريا بن عمران قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة وعن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن
عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعن موسى بن عبد
الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلون مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة
الى يوم التروية وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة وامض
كما انت بحجك وهذه الروايات كلها محمولة على من خاف فوت الموقفين لجمع بين الروايات ولما ذكرناه من الدليل ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي
ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه والتقييد
بخوف فوت الموقف هنا يقتضي تقييد في الاحاديث المتقدمة حملا للمطلق على المقيد ويدل على ذلك ايضا تفاوت التقدير
في الاخبار ففي بعضها اذا ادرك الناس بمنى وفي بعضها اذا غربت الشمس من يوم التروية ادرك العمرة وفي بعضها الى الزوال
من ليلة عرفة وفي رواية محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة
عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يأت
ليلة التروية ولا يوم التروية فكيف يصنع فوقع ساعة دخوله مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجة
ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام الضابط ما ذكرناه نحن **المقصد الثاني** في افعال الحج وفيه فصول **الاول** في الاحرام بالحج
قد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا افعال العمرة المتمتع بها الى الحج واحكامها وشرحنا ذلك مستوفى ونحن الآن نذكر
افعال الحج المتمتع بعد احلاله من العمرة ونبدأ بحديث ذكره الجمهور صحيح عندهم رواه مسلم وابن داود وابن ماجه عن
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نذكر بعد ذلك ما ورد من الاحاديث عندنا ونستبق
في مسائل هذا المقصد بعون الله تعالى فنقول روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه محمد الباقر عليه السلام عن
جابر وذكر الحديث الى ان قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وآله ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم
مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تشك قريش الا انه واقف
عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت

له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم
اضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع
ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله وعليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما ان تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا
نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد
اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد شنق القصواء
بالزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا
حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعا الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس وكان رجلا
حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول
الله يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وآله يده من الشق الآخر
على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف
الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فوضعت
في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى
بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه
دلوا فشرب منه وقال عطا كان منزل النبي صلى الله عليه وآله بمنى بالخيف **مسألة** واذا فرغ من افعال العمرة وقصر فقد احل
من كل شيء احرم منه على ما بيناه اذا عرفت هذا فنقول انه يجب عليه الاتيان بعد ذلك بالحج وصفته ان يحرم بالحج من مكة

ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس من يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى
منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الزيارة وصلى ركعتيه
وسعى للحج وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره
الثلث يوم الحادي عشر ثم ينفر بعد الزوال وان شاء اقام الى النفر الثاني فعاد الى مكة للطوافين والسعي فهذه صفة الحج
للمتمتع ونحن نذكر حكما حكما في فصل فصل ان شاء الله تعالى **مسألة** ويستحب ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من
ذي الحجة وسمي بذلك لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم
ترويتم فسمي يوم التروية لذلك ذكره ابن بابويه والجمهور ونقل الجمهور ايضا وجها آخر وهو ان ابرهيم عليه السلام رأى في تلك
الليلة التي رأى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يروي في نفسه اهو حلم ام من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة
عرفة رأى ذلك ايضا فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة اذا ثبت هذا فانه يستحب للمتمتع اذا احل من عمرته ان يحرم بالحج
يوم التروية ولا نعلم فيه خلافا فان روى الجمهور عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك
وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل
المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى
الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وعن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج اما المكي
فذهب مالك الى انه يستحب ان يهل بالحج من المسجد لهلال ذي الحجة وروي عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحباب
احرامه يوم التروية ايضا وهو قول احمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالاهلال يوم التروية لانه ميقات للاحرام فاستوى فيه
اهل مكة وغيرهم كميقات المكان ولا خلاف انه لو احرم المتمتع بحجه او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه **مسألة** ويحرم
من مكة والافضل ان يكون من تحت الميزاب ويجوز ان يحرم من اي موضع شاء من مكة ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله حتى اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت ودل على استحباب ما قلناه قول
ابي عبد الله عليه السلام ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك

كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحديث **مسألة** ويستحب له ان يفعل هنا كما فعل في احرام المتعة
العمرة من الطلي والاغتسال والتنظيف بازالة الشعر والدعاء والاشتراط لما تقدم من الاحاديث واما رواية ايوب
بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا
تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فانها محمولة على من كان حجه مفردة دون المتمتع لان المفرد لا يجوز له شيئا من ذلك حتى يفرغ
من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين قال الشيخ رحمه الله **مسألة** ويستحب ان يكون
احرامه عند الزوال يوم التروية بعد ان يصلي الفرضين لما تقدم في حديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ويجوز ان يحرم بقية
نهاره او اي وقت شاء بعد ان يعلم انه يلحق عرفات ثم يفعل ما فعل عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف واخذ الشارب وقلم الاظفار
وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا على السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات
كان افضل وان صلى فريضة الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بما دعا به عند
الاحرام الاول غير انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت ويلبي ان كان ماشيا من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض
به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية لقول الصادق عليه السلام في حديث معاوية الصحيح فاذا انتهيت
الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وفي حديث ابي بصير
ثم تلبي من المسجد الحرام وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج قال
الشيخ رحمه الله وهذه الروايات غير متنافية لان رواية ابي بصير للماشي والاخيرين للراكب لما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة
او دبر نافلة او ليل او نهار **مسألة** ولا ينبغي له الطواف بعد احرامه وبه قال ابن عباس وهو مذهب عطا ومالك واسحق
واحمد ولو فعل ذلك لغير عذر لم يجزيه عن طواف الحج وكذا السعي اما لو حصل عذر مثل مرض او خوف حيض فانه يجوز له الطواف
قبل المضي الى عرفات وقال الشافعي يجوز مطلقا لنا ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى
وقالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف الذين اهلوا بعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وعن عبد الحميد بن سعيد عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه فقال لا

ولكن يمضي على احرامه وقد تقدم البحث في ذلك **مسئلة** قد بينا انه يحرم بالحج لان متعته قد برئت من العمرة وبقيت مشغولة بالحج فمن مرية ولو سهى فلحرم بالعمرة وهو يريد الحج لم يكن عليه شيء روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج **مسئلة** ولو نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك فان لم يذكر حتى رجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله لانه ناس فيكون معذورا لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وبدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه **الفصل الثاني** الوقوف بعرفات ومباحثه ثلثة **الاول** يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فانه يستحب له ان يصلي الظهر والعصر في يوم التروية ويقيم بها الى طلوع الشمس واطبق الجمهور كافة على استحباب الخروج للامام وغيره من مكة قبل الظهر وان يصلي بمنى الظهر من يوم التروية لنا انه يستحب الاحرام عقيب الظهر يوم التروية على ما بيناه بمكة ولا يتم ذلك الا باستحباب صلوة الظهر بمكة وما رواه الجمهور عن ابن الزبير انه صلى بمكة وعن عائشة انها تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم الصحيح انه يصلي الظهر بمكة وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اي ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك واسع له حتى يصبح بمنى وفي حديث رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم وهو محمول عندي على جواز ذلك اذ لا ينافي استحباب المصير الى منى وجواز التقدم غدوة اما الشيخ رحمه الله فحمله على اصحاب الاعذار فانه يجوز لهم ان يتقدم الناس اذا ثبت هذا فانه يستحب للامام ان يتقدم على هذا الوقت وان يصلي الظهر يوم التروية بمنى لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة اذا عرفت هذا فهذا الموظف للامام وغيره على سبيل الندب وقد يأتي في كلام الشيخ رحمه الله لا يجوز الخروج الى

بمنى

منى قبل الزوال يوم التروية مع الاختيار ولان الامام لا يجوز ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ويجوز لشدة الاحتياج **مسئلة** ويجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة ومن يخاف الزحام المبادرة الى الخروج قبل الظهر بيوم او بيومين او ثلثة للضرورة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس قال لا باس **مسئلة** ويستحب له اذا نزل منى ان يدعو بما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي ويستحب له اذا نزل منى ان يدعو بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك ومن موسع لك ان تصلي بغيرها فان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحدها من العقبة الى وادي محسر **فروع الاول** لو صادف يوم التروية يوم جمعة فمن اقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة لانها فرض والخروج في هذا الوقت ندب اما قبل الزوال فانه يجوز له الخروج وهو احدى قولي الشافعي وفي الآخر لا يجوز لنا ان الجمعة الان غير واجبة وقد مضى البحث في ذلك **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفه ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله الظهر بمكة يوم السابع وخطب **الثالث** الخطبة بعرفه يوم عرفه قبل الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعده لنا حديث جابر فانه قال فخطب الناس ثم اذن بلال واقام وهذا نص في الباب **الرابع** المبيت بمنى ليلة عرفه غير للاستراحة وليس بنسك ولا يجب بتركه شيء **مسئلة** ويستحب المبيت بمنى ليلة عرفه الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر اذا عرفت هذا فالافضل له ان يصبر حتى تطلع الشمس فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر جاز ذلك لكن ينبغي له ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس رواه الشيخ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اما الامام فلا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس روى الشيخ عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من السنة ان لا يخرج الامام

من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس **مسئلة** ويجوز للمعذور كالمريض والخائف من الزحام والماشي الخروج قبل ان يطلع الفجر ويصلي الفجر في الطريق للضرورة روى الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلوا في الطريق **مسئلة** ويستحب ان يدعو عند الخروج الى عرفات بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت الى عرفه فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف **البحث الثاني** في الكيفية **مسئلة** يستحب الاغتسال للوقوف بعرفه لانها عبادة فشرع لها الاغتسال كالاحرام ويدل عليه ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وكان ابن مسعود يفعله ورواه الجمهور عن علي عليه السلم وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور واحمد وابن المنذر لانها مجمع الناس فاستحب الاغتسال لها كالعيد والجمعة **مسئلة** وتجب فيه النية خلافا للجمهور لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له والوقوف عبادة ولانه عمل فيفتقر الى النية لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولما على الانبياء الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب النية في العبادات ولان الواجب ايقاعها على جهة الطاعة وهو انما يتحقق بالنية ويجب فيها نية الوجوب والتقرب الى الله تعالى **مسئلة** ويجب الكون بعرفه الى غروب الشمس من يوم عرفة وهو وفاق روى الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة حتى غابت الشمس وفي حديث علي عليه السلم واسامة ان النبي صلى الله عليه وآله دفع حين غربت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق الى مطلع الشمس **مسئلة** وكيف ما حصل بعرفه اجزاه قائما وجالسا وراكبا ومجتازا لكن الوقوف قائما افضل منه راكبا اختاره الشيخ رحمه الله والشافعي في احد القولين وقال في الاخرى الركوب افضل وبه قال احمد لنا ان القيام اشق فيكون افضل لقوله عليه السلم افضل الاعمال احمزها ولانه اخف على الراحلة احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله وقف راكبا ولانه امكن له واعون على الدعاء والجواب يحتمل انه عليه السلم فعل ذلك ليبين به جواز الوقوف راكبا فانه عليه السلم لو وقف قائما لتوهم الوجوب خصوصا مع انهم كانوا الى افعاله ليطلعوا من افعاله وهذا

كما

كما روي انه عليه السلم طاف راكبا ومع ذلك فلا خلاف في ان المشي في الطواف افضل **مسئلة** ولو مر بها مختارا وهو لا يعلم انها عرفة فالوجه انه لا يجزيه وبه قال ابو ثور وقال الفقهاء الاربعة انه يجزيه لنا انه لا يكون واقفا الا باختياره وهي غير متحققة هنا ولانا شرطنا النية وهي متوقفة على الشعور احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك صلوتنا هذه يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل بين الشاعر وغيره والجواب انه يدل على اشتراط الشعور ولا يدل على عدمه ايضا فلا دلالة فيه ولا معارضة لما بيناه من الادلة ولانه قوله اتى عرفات انما يتحقق بالقصد والارادة المتوقفة على العلم **فروع الاول** لو كان نائما صح وقوفه لسبق النية منه وعندي فيه اشكال مع تقدير استمرار النوم من قبل الدخول الى بعد الفوات اما الجمهور فحكموا بالصحة على هذا التقدير وللشيخ قول ثم تردد وقال لان الواجب الكون ومنع ابن ادريس ذلك وقال انه لا يجزيه لعدم النية وهو الاقوى عندي **الثاني** المغمى عليه والمجنون اذا لم يفق حتى خرج منها لم يجزه الوقوف وبه قال الحسن البصري والشافعي وابو ثور واسحق وابن المنذر وقال عطا في المغمى عليه يجزيه وبه قال مالك واصحاب الراي وتوقف احمد لنا انه ركن من اركان الحج فلا يصح من المغمى عليه كغيره من الاركان احتجوا بانه لا يعتبر فيه نية ولا طهارة ويصح من النائم فيصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة والجواب المنع من عدم اعتبار النية وقد بينا وجوب اعتبارها فيما سلف واما الطهارة فينتقض اعتبارها بالسعي واما النائم فنمنع صحة وقوفه وقد بينا ذلك فيما تقدم ولو سلمنا صحة وقوفه على ما اختاره الشيخ رحمه الله الا ان الفرق بينه وبين المغمى عليه والمجنون ظاهر اذ النائم بحكم المستيقظ ولهذا صح صومه وان استوعب النوم النهار بخلاف المغمى فافترقا **الثالث** السكران لا يصح وقوفه ان زال عقله لانه زائل العقل بغير نوم فاشبه المجنون والمغمى عليه ولو لم يزل عقله صح وقوفه وكذا البحث في كل من غلب على عقله بمرض او غيره **الرابع** لا يشترط فيه الطهارة ولا الستر ولا استقبال القبلة ولا نعلم فيه خلافا بين العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت وكانت حائضا نعم يستحب الطهارة بلا خلاف وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء فقال لا يصلح الا وهو على وضوء وهو يدل على الاستحباب لا الوجوب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ويستحب ان يضرب خباه بنمرة وهو بطن عرنة بفتح النون والراء وكسر الميم في نمرة وضم العين وفتح الراء والنون في عرنة لان النبي صلى الله عليه وآله ضرب له قبة من شعر بنمرة وقد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة وقبل الموقف ودون عرنة **مسئلة** ويستحب للامام ان يخطب بعرفة قبل الاذان على ما تقدم فاذا اذن المؤذن واقام صلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد واقامتين جمع بينهما على هذه الصفة

على ما بيناه في كتاب الصلوة باستحباب الاذان في الاولى وقال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي ومالك واحمد في احدى
الروايتين وفي الاخرى يخير بين الاذان لهما وعدمه لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب ثم اذن المؤذن فنزل وصلى
بالناس في حديث جابر ولانها جماعة فاستحب فيها الاذان اما الاذان للعصر فغير مستحب هنا وقال مالك وهو مستحب لنا ان المستحب
الجمع والمبادرة الى الدعاء وما رواه الجمهور في حديث جابر ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ومن طريق الخاصة ان النبي
صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وهو نص في الباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما يعجل
العصر ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام وصل الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين احتج مالك بالقياس على سائر الصلوات والجواب الفرق بمعارضة فضيلة الدعاء فروع
الاول اذا صلى مع الامام جمع معه كما يجمع الامام اجماعا اما المنفرد فانه يستحب له ان يجمع ايضا بين الصلوتين ذهب اليه علماؤنا
وبه قال الشافعي وعطاء ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد وقال النخعي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له ان يجمع
الا مع الامام لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان اذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الامام بعرفة جمع بينهما منفردا
ومن طريق الخاصة قول ابي عبد الله عليه السلام وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وهو كما يتناول المنفرد يتناول
المأموم فلا اولوية بخصوصه مع تعليله عليه السلام بان المراد بالجمع التفريغ للدعاء وهو عام في الجميع ولانا بينا في كتاب الصلوة
جواز الجمع مطلقا للمنفرد والمأموم حضرا وسفرا احتج ابو حنيفة بان لكل صلوة وقتا محدودا وانما ترك ذلك في الجمع
مع الامام فاذا لم يكن الامام رجعنا الى الاصل والجواب عن الاول ان الوقت مشترك على ما بيناه سلمنا لكن العلة المفروضة
مع الامام ثابتة في المنفرد فيساويه في الحكم وعن الثاني ان قوله انما جاز الجمع في الجماعة باطل لانه مسلم ان الامام يجمع وان كان
منفردا الثاني يجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر
بعرفة وكذلك من صلى مع الامام وقال احمد لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر
وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله جمع فجمع معه من حضر من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر حين قال لهم اتموا فانا
سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم لانه عليه السلام لا يقر احدا على الخطاء وكان عثمان يتم الصلوة لانه اتخذ اهلا ولم يترك الجمع بين
الصلوتين وكذا عمر بن عبد العزيز وهو والي مكة يجمع بين الصلوتين وكان ابن الزبير بمكة مقيما وجمع بين الصلوتين
ولم يبلغنا من احد من القدماء انكار الجمع بعرفة للمقيم والمسافر بالمزدلفة ايضا بل اتفق عليه كل من لا يرى الجمع ايضا الثالث
اذا كان الامام مقيما اتم وقصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يتم المسافرون

ايضا لنا ان القصر عزيمة فلا يجوز لهم خلافه ولان النبي صلى الله عليه وآله قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد
رواه الجمهور والتخصيص يدل على القصر في حق غيرهم الرابع لو كان الامام مسافرا قصر وقصر من خلفه من المسافرين
واتم المقيمون خلفه ذهب اليه علماؤنا اجمع وكذا اهل مكة يتمون لنقصان المسافة عن ما يجب فيه القصر وبه قال عطاء ومجاهد
والزهري والثوري والشافعي واحمد واصحاب الراي وابن المنذر وقال مالك والاوزاعي لهم القصر لنا ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى اهل مكة عن القصر ولانهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغير عرفة احتجوا بان لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم
والجواب الفرق وهو السفر في حق الغير ثابت دونهم الخامس يستحب تعجيل الصلوة حين تزول الشمس وان يقصر الخطبة
ثم يروح الى الموقف لان تطويل ذلك يمنع من الرواح الى الموقف في اول وقته والسنة التعجيل روى ابن عمر ان غدا رسول الله صلى
الله عليه وآله من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى
الله عليه وآله مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام
مسئلة فاذا فرغ من الصلوتين جاء الى الموقف فوقف ويستحب له الاغتسال للموقف على ما قلناه روى الشيخ في الحسن
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ويقطع
التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة لما تقدم ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة
حين يقع اخفاف الابل في الحرم وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك
بالتكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وقد بينا ذلك
فيما تقدم مسئلة فاذا جاء الى الموقف بسكينة ووقار حمد الله واثنى عليه وكبر الله وهلله ودعا واجتهد فانه يوم شريف
معظم كثير البركة يستجاب فيه الدعاء خصوصا في المشاعر العظام المختار الشارع بالدعاء والابتهال الى الله تعالى فيها روى
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وانما يعجل الصلوة ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء
ومسئلة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة
مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل
نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن
والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين

ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت
رافع رأسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي
من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان
تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلواتك عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني
ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعن عبد
الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة
وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن
عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما يجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك
على كل شيء قدير مسئلة يستحب له ان يكثر من الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه روى الشيخ رحمه الله عن ابراهيم بن
هاشم قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على
خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني
وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله
فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري يستجاب ام لا وعن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين
اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا
صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله تعالى اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من
دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعن ابراهيم بن ابي البلاد ان عبد الله بن جندب قال كنت في الموقفين فلما
افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه فاذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت
له اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت اليوم
لنفسي دعوة فقلت فلمن دعوت قال لاخواني اني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله
به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي

ولست في شك من دعاء الملك لي مسئلة ويستحب الدعاء الذي علمه زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام
في الموقف وهو طويل ذكره الشيخ رحمه الله في المصباح وهذه الادعية مستحبة وليست واجبة انما الواجب الوقوف
ولا نعلم في ذلك خلافا روى الشيخ عن علي بن عبد الله بن خداجة الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف
فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس فقال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات
الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي
قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل
بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من
الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء البحث الثالث في الاحكام مسئلة
الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال به عمدا الحج وهو قول علماء الاسلام روى الجمهور عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء نفر من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلوة
الفجر ليلة الجمع فقد تم حجه ولان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقال خذوا عني مناسككم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
امر مناديا ينادي الحج عرفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن
من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك
واذا حكم عليه السلام بنفي الحج وقوفهم بحد من عرفة فبنفيه مع عدم الوقوف اولى ولا يعارض ذلك ما رواه ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لان المراد هنا بالسنة ما ثبت
بالنقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسنه هو عليه السلام وبالفرض ما ثبت بالقران ولا ريب ان الوقوف بعرفة لم يثبت بالقران
بل بالسنة اما الوقوف بالمشعر فثبت بالكتاب العزيز قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
مسئلة ولو ترك الوقوف بعرفة ناسيا او لعذر تداركه فان لم يتمكن ولحق الوقوف بالمشعر الحرام في وقته فقد ادرك
الحج رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان
في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم
وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان
يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان
ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا
رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا
قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه وعن محمد بن سنان قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى
اهله رجع وعليه الحج من قابل **مسئلة** واول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي
ومالك وقال احمد اوله طلوع الفجر من يوم عرفه لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم ووقف
الصحابة كذلك واهل الامصار من لدن النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا وقفوا بعد الزوال ولو كان قبل
ذلك جايزا لما اتفقوا على تركه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان اول الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفه وروى الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تأتي الموقف بعد الصلوتين والاول للوجوب احتج احمد بقول النبي
صلى الله عليه وآله من صلى معنا هذه الصلوة يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه ولم يفصل قبل الزوال وبعده ولانه احد زماني الوقوف فتعلق الادراك بجميعه كالليل والجواب عن الاول انه محمول على
ما بعد الزوال وعن الثاني انه تشبيه بالليل لا يثبت هذا الحكم لان الزمانين قد يختلفان **مسئلة** واخر وقت الوقوف
بعرفة الاختياري غروب الشمس ولا نعلم فيه خلافا في ذلك روى الجمهور عن علي بن ابي طالب عليه السلام واسامة ابن زيد ان النبي
صلى الله عليه وآله دفع حين غربت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله بعد غروب الشمس وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض
من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المغرب والى مطلع الشمس **مسئلة** ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفة
نهارا وامكن ان يقف بها ليلا ولو كان قليلا الى ان يطلع الفجر وقف بها واجزأه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم
النحر ولا نعرف في ذلك خلافا روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يأتي بعد ما يفيض من
عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا

يتم

يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد ادرك
حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان
مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت
عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه **مسئلة** ولو لم يدرك الوقوف بعرفة ليلا
الحج وخشي ان مضى الى عرفات فاته المشعر وجب عليه المضي فان ادركه في وقته فقد ادرك الحج واطبق الجمهور كافة على
خلاف ذلك وقالوا ان الحج يبطل بفوات الوقوف بعرفة لنا الاجماع المركب فان كل من يقول بوجوب الوقوف بالمشعر يذهب
الى الاجتزاء به عند فوات عرفة للضرورة لكن الوجوب ثابت على ما يأتي فيثبت الحكم ويدل عليه ايضا ما تقدم في الحديثين
المتقدمين عن الصادق عليه السلام وكذا في حديث محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام احتجوا بقوله عليه السلام الحج عرفة وجوابه
انه لا دلالة على مطلوبهم فيه لانه لا يدعيه من احكامه فيخرج على ... لنا الظاهر **مسئلة** قد بينا انه يجب ان يقف الى غروب
الشمس من يوم عرفه بها فلو افاض قبله عامدا فقد فعل حراما وجبره بدم على ما يأتي وصح حجه وبه قال عامة اهل العلم وقال
مالك لا حج له ولا نعرف احدا من فقهاء اهل الامصار قال بقول مالك لنا ما رواه الجمهور عن عروة بن مضرس بن اوس بن
حارثة ابن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله
اني جئت من جبل طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا
اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة ولا حج فان شاء
ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
جمعا فقد ادرك الحج ولانه وقف في زمن الوقوف فاجزأه كالليل احتج مالك بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من
لم يدرك عرفات بليل فقد فاته الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل والجواب انه خص الليل لان
الفوات يتعلق به اذا كان يوجد بعد النهار فهو اخر وقت الوقوف وذلك كقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادركها **مسئلة** اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس وجب عليه بدنة ان كان عامدا وبه قال ابن
جريج والحسن البصري وباقي الجمهور قالوا عليه دم لا غير واختلفوا فذهب ابو حنيفة واحمد الى وجوبه وبه قال الشافعي في القديم

والام وقال في الاملاء هو مستحب لنا انه قد ترك نسكا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا
فعليه دم والاحوط البدنة لانه معها يتيقن براءة الذمة ولا يحصل اليقين بدونه فتتعين البدنة كقولنا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عمن افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله **فروع الاول** لو افاض قبل الغروب ساهيا لم يكن عليه شيء لان
الكفارة مترتبة على الذنب فلم يثبت هنا وقد روى الشيخ في الصحيح عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة **الثاني** لو لم يتمكن على الرجوع
عنده واحمد وقال الكوفيون وابو ثور عليه دم لنا انه اتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن جاوز الميقات
غير محرم ثم رجع فاحرم منه ولان الواجب عليه الوقوف حالة الغروب وقد فعله ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف
حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا **الرابع** لو كان عوده بعد الغروب لم يسقط عنه الدم وبه قال احمد وقال الشافعي
يسقط الدم لنا ان الواجب عليه الوقوف حالة الغروب وقد فاته بغروبه فاشبه من تجاوز الميقات غير محرم واحرم دونه
الخامس لو لم يأت عرفات نهارا وجاء بعد غروب الشمس فوقف بها صح حجه ولا شيء عليه وهو قول علماء الاسلام كافة
لقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ولانه لم يدرك جزءا من النهار فاشبه من منزله دون
الميقات اذا احرم منه **السادس** لو لم يقف بها نهارا ووقف ليلا اجزأه على ما بيناه وهل له ان يدفع من عرفات اي
وقت شاء بلا خلاف ولا دم عليه اجماعا لانه انما وقف في احد الزمانين فوجب الدم كما لو وقف نهارا وافاض
قبل الليل لانا نقول الفرق بينهما ان من ادرك النهار امكنه الوقوف الى الليل والجمع بين الليل والنهار فتعين ذلك عليه فاذا
تركه لزم الدم اما من اتاها ليلا فلا يمكنه الوقوف نهارا فلم يتعين عليه فلا يجب الدم بتركه **السابع** لو غم الهلال ليلة
الثلثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه يوم العاشر قال الشافعي اجزأهم
لقول النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون ولان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقة العظيمة الحاصلة
من السفر الطويل وانفاق المال الكثير قال ولو وقع يوم التروية لم يجزهم لانه لا يقع فيه الخطأ لان نسيان العدد
لا يتصور من العدد الكثير والعدد القليل لا يعتد به في ذلك لانهم يفرطون ويامنون ذلك في القضاء ولو شهد
شاهدان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الاستقبال اليه فقد فاتهم وقفوا من الغد ولو اخطأ
الناس اجمع في العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة وقال بعض الجمهور يجزيهم لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم عرفة الذي
يعرف الناس فيه وان اختلفوا فاصاب بعضهم واخطأ بعضهم وقت الوقوف لم يجزهم لانهم غير معذورين في هذا ولقول

[في الهامش:] **الثالث** لو دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه وبه قال مالك والشافعي [illegible]

النبي

النبي صلى الله عليه وآله فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وفي الكل اشكال **الثامن** لو شهد واحد او اثنان برؤية
الهلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما ووقفوا يوم التاسع على قولهم وان وقف الناس يوم العاشر عندهما ديه قال
الشافعي وقال محمد بن الحسن في حكاية عنه لا يجزيه حتى يقف مع الناس يوم العاشر لنا انه تيقن ان هذا يوم عرفه فلزمه
الوقوف كما لو قبلت شهادته ولانه لو رأى الهلال ورد الحاكم شهادته لزمه الصيام وان وقع الخلاف في
وجوب الكفارة فكذا هنا احتج محمد بان الوقوف لا يكون في يومين وقد ثبت في حق الجماعة يوم العاشر والجواب
المنع من كونه لا يقع في يومين مطلقا بل ذلك ثابت في حق شخص شخص اما بالنسبة الى شخصين فلا استبعاد فيه
لاختلاف سبب الوجوب في حقهما كصوم رمضان **مسئلة** وعرفة كلها موقف يصح الوقوف في اي حد شاء منها
وهو قول علماء الاسلام روى الجمهور عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفه وقد اردف اسامة
بن زيد فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف واذا قال عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة والمزدلفة كلها
موقف وارتفعوا عن بطن محسر وعن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر لما وصف حج رسول الله
صلى الله عليه وآله قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس
يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله موقف
فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس
ذلك رواه ابن بابويه رحمه الله **مسئلة** وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه
الحدود ولا تحت الاراك فان هذه المواضع ليست من عرفات فلو وقف بها بطل حجه وبه قال الجمهور كافة الا ما حكي
عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزأه ولزمه الدم قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على انه لو وقف ببطن عرنة لم يجزه لنا
ان هذه حدود وليست من عرفة وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن
عرنة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى
ذي المجاز من خلف الجبل موقف وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وفي
الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف

فيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحت الاراك
مسألة وينبغي ان يقف على السهل ويستحب ان يقف على ميسرة الجبل ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله
وقف بعرفة في ميسرة الجبل اما مع الضرورة فانه يجوز الارتفاع الى الجبل روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وعن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم
كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل
مسألة يجوز النزول تحت الاراك الى ان تزول الشمس ثم يمضي الى الموقف فيقف هناك لما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا
باس والمستحب ان يضرب خباءه او قبته بنمرة دون عرفة ودون الموقف كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا جاز وقت
الوقوف مضى ووقف في الموقف مسألة ويستحب له ان وجد خللا ان يسده بنفسه ورحله قال الله تع كانهم بنيان
مرصوص فوصفهم بالاجتماع وروى الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال واذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك
وراحلتك فان الله تعالى يحب ان تسد تلك الخلال ويستحب له ان يقرب من الجبل لما رواه الشيخ عن علي بن عبد الله عليه السلم
الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وما قرب من الجبل فهو افضل فصول روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم وحفص انهما
سألا ابا عبد الله عليه السلم ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله وروى
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليوم المشهود يوم عرفة فصل وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابه
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اين ما كنت فصل وروى عن ابرهيم بن ابي البلاد قال
حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم بعرفة اتى بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله احد فصلى مائة
ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلوة
ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة فصل وروى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلم
قال لا عرفة الا بمكة ولا باس ان تجمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله فصل وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر الحرام وفيه مباحث
الاول اذا غربت الشمس بعرفات فليفض منها قبل الصلوة الى المشعر الحرام ويستحب له اذا اراد الافاضة بان يدعو بما رواه
الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه

ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما
اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك
لهم في مسألة ويستحب له ان يقتصد في السير وان يسير سيرا جميلا وعليه السكينة والوقار ويستغفر الله تعالى ويكثر من الاستغفار
روى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله حين دفع وقد
شنق القصواء بالزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة وعن ابن عباس انه
دفع مع النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وآله وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم
وقال ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بايضاع الابل وسئل اسامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسير
في حجة الوداع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي نحو في السير النص ما هو من الرفع لانه نحو في سيره الى اقصا
غايته وعن علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع وعليه السكينة والوقار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض
الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم
ديني وتقبل مناسكي واياك والوصف الذي يصفه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل
ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطؤا ضعيفا ولا توطؤا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقف ناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس
قلت الا تفيض قد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان مسألة ولا ينبغي ان يلبي في سيره
لانا قد بينا ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة واستحب احمد التلبية وليس بجيد ويستحب ان يمشي على المأزمين لان النبي
صلى الله عليه وآله سلك هذه الطريق وان سلك غيرها جاز ويستحب له الاكثار من ذكر الله تعالى قال الله تعالى فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ولانه زمن الاستشعار بطاعة الله تع والتلبس بعبادته
والسعي الى شعائره مسألة وينبغي له ان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه اجمع علماء الاسلام
كافة روى الجمهور عن الصادق عليه السلم عن جابر وعن ابن عمر واسامة وابي ايوب وغيرهم في احاديث صحيحة عن النبي عليه السلم
انه جمع بينهما بمزدلفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلي المغرب
حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وفي الحسن عن الحلبي ومعوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا

فيصلي المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين فانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وعن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل
ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ولا نعرف
في مشروعية تاخير المغرب والعشاء عن وقتيهما الاولى الى المزدلفة خلافا فروع الاول يستحب ان يؤذن للاولى
ويقيم ويصليها ثم يقيم للعشاء من غير اذان ثم يصليها قاله علماؤنا وهو احد اقوال الشافعي واختاره ابو ثور وابن
المنذر واحمد في احدى الروايات وقال في الاخرى يقيم لكل صلوة اقامة وبه قال الشافعي ايضا واسحق وسالم والقسم بن محمد
وهو قول ابن عمر وقال الثوري يقيم للاولى من غير اذان ويصلي الاخرى بغير اذان ولا اقامة وهو مروي عن ابن عمر ايضا واحمد
وقال مالك يجمع بينهما باذانين واقامتين لنا ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد عليه السلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الحلبي وسماعة وما رواه الشيخ
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما
شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله احتج احمد بما رواه اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وآله
من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلوة يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الصلوة امامك
فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في مبركه ثم اقيمت الصلوة
فصلى ولم يصل بينهما واحتج الثوري بما رواه ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب
ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة احتج مالك بان عمر وابن مسعود اذنا اذانين واقامتين والجواب عن هذه الاحاديث ان
روايتنا تضمنت الزيادة فكانت اولى وايضا فهو معارض بالروايات والمجموعات فانه ينبغي الجمع بينهما باذان واقامتين
واما قول مالك فهو ضعيف لانه مخالف للاجماع قال ابن عبد البر لا اعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه
واما عمر فانما اذن للثانية لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم الثاني لا ينبغي ان يصلي بينهما شيئا
من النوافل وهو وفاق لما تقدم في حديث جابر واسامة ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث منصور بن حازم وما رواه
عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء
ثم تصلي الركعات بعد الثالث لو صلى بينهما شيئا من النوافل لم يكن مأثوما لان الجمع مسنون فلا يترتب على تركه اثم وقد
رواه الجمهور عن ابن مسعود انه كان يتطوع بينهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن
تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما

ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات الرابع لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في
وقتها صحت صلوته ولا اثم عليه ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي
واسحق وابو ثور واحمد وابو يوسف وابن المنذر وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد لا يجزيه لنا ان كل صلوتين جاز الجمع
بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وما تقدم من الاخبار احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين
الصلوتين فكان نسكا وقال خذوا عني مناسككم ولانه قال لاسامة الصلوة امامك والجواب انه محمول على الاستحباب
لئلا ينقطع سيره الخامس لو فاته مع الامام الجمع جمع منفردا وهو قول العلماء كافة لان الثانية منهما تصلى في
وقتها بخلاف العصر مع الظهر عند المخالف السادس لو حامه في الطريق عائق وخاف ان يذهب اكثر الليل صلى في
الطريق لئلا يفوت الوقت روى الشيخ عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم للرجل يصلي المغرب والعتمة
في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة السابع ينبغي ان يصلي نوافل المغرب بعد العشاء ولا يفصل بين الصلوتين
ولو فعل جاز لكن الاول اولى لرواية ابان وغيره وينبغي ان يصلي قبل حط الرحال لرواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله
اقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا مسألة ويستحب احياء تلك الليلة بالمزدلفة
ويكثر بها من ذكر الله تع والدعاء والتضرع والابتهال اليه روى الشيخ في الحسن عن معوية والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك
ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت
ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول
الله تعالى عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه
ويغفر لمن اراد ان يغفر له مسألة المبيت بالمزدلفة ليس بركن وان كان الوقوف بها ركنا وحكي عن الشعبي والنخعي
انهما قالا المبيت بالمزدلفة ركن لنا ما رواه الجمهور عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله بجمع فقال من صلى
معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا تم حجه ولانه مبيت في مكان فلم يكن ركنا كالمبيت بمنى
احتج المخالف بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له والجواب المراد به من لم يبت بها
ولم يقف وقت الوقوف جمعا بين الادلة البحث الثاني في الكيفية مسألة النية واجبة في الوقوف بالمشعر

لانه عبادة فلا تصح بدونها قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له ولانه عمل فلا بد فيه من النية لقوله تعالى
الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى ويجب فيها القصد الى الله تعالى ونية الوجوب **مسئلة** ويجب الوقوف بعد طلوع الفجر
الثاني الذي يجب معه الصلوة فقال الشافعي يجوز ان يدفع بعد نصف الليل ولم يجز قبله فاوجب الوقوف في النصف الثاني من
الليل لنا ما رواه الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الصبح حين تبين له الصبح وفي حديث ابن مسعود انه
صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول قد طلع وقائل يقول لم يطلع ثم قال في آخر الحديث رايت النبي يفعله قال جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله لم يزل واقفا حتى اسفر جدا وقال صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وقال عليه السلم في جمع من وقف معنا حتى
ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت ولان
الكفارة تجب لو افاض قبل الفجر على ما ياتي فكذا ما فيه على الذنب احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ام سلمة فافاضت
في النصف الاخير من المزدلفة وروت عايشة ان سودة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفيض من المزدلفة في
النصف الاخير من الليل وكانت امرأة ثبطة فاذن لها وليتني كنت استاذنته وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
كان تقدم ضعفة اهله في النصف الاخير من المزدلفة وعن ابن عباس قال قدمنا النبي صلى الله عليه وآله اغيلمة بني عبد المطلب وكان
يلطح افخاذنا ويقول لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس والجواب عن ذلك كله ان المعذورين كالنساء والصبيان
والخايف يجوز لهم الافاضة قبل طلوع الفجر عندنا على ما ياتي **مسئلة** ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل
الصلوة اذا كان قد طلع الفجر اجزأه لانه وقت مضيق فاستحب البداءة بالصلوة ويستحب ان يدعوا بعد ان يحمد الله تعالى
ويثني عليه ويذكر من الآية وحسن ما صنع بما قدر عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك
رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤل
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من
الدنيا زادي يا ارحم الراحمين ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم **مسئلة** ويستحب ان يكون متطهرا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت الحديث ولو وقف وهو
على غير طهر اجزأه كما تجب الاجزاء لما تقدم في باب الوقوف بعرفات ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** ويستحب له ان يصلي الفجر في
اول وقتها فان اشتراط الصلوة كلها في ذلك الا انه ها هنا اكد استحبابا وروي ابن مسعود انه قال ما رايت رسول الله صلى الله

عليه وآله صلى صلوة الا لوقتها الا الصبح بجمع اراد بذلك انه صلى الصبح بالمزدلفة قبل وقتها المعتاد وانما صلى
اول الفجر قبل ان يظهر للناس كافة بل لبعضهم وكان في ساير الايام يصليها اذا طلع الفجر لاجتماع الناس
في المزدلفة واستعدادهم للصلوة وطلبا للوقوف والدعاء بخلاف الحضر **مسئلة** ويستحب للصرورة ان يطأ
المشعر الحرام قال الشيخ رحمه الله والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده
قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وروى الجمهور في
حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام
فرقا عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال ابن بابويه يستحب للصرورة
ان يطأ المشعر الحرام برجله او يطأه ببعيره وروى الشيخ عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للصرورة
ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت **البحث الثالث** في الاحكام **مسئلة** الوقوف بالمشعر الحرام ركن من اركان
الحج يبطل الحج بالاخلال به عمدا ذهب اليه علماؤنا وهو اعظم من الوقوف عندنا وبه قال علقمة والشعبي والنخعي وقال باقي
الفقهاء انه نسك وليس بركن لنا قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع
وليات جمعا وليبت بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من
قابل وعن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس
بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له
ولانه احد الموقفين فكان ركنا كالآخر احتج الجمهور بما رواه عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله بجمع
فقال من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه مبيت في مكان فلم يكن ركنا
كالمبيت بمنى والجواب عن الاول انه حجة لنا لقوله عليه السلم من صلى معنا هذه الصلوة اراد بذلك من موقف بالمشعر لانها
كانت صلوة الفجر في جمع واذا علق تمام الحج على الوقوف بالمشعر انتفى عند عدمه وهو مطلوبنا وعن الثاني انه معارض

بقياسنا فيبقى دليلنا سالما على انا لا نوجب المبيت ونجعله ركنا على ما تقدم بل الركن عندنا هو الوقوف
حال الاختيار بعد طلوع الفجر **مسئلة** قد بينا ان الوقوف بالمشعر يجب بعد طلوع الفجر فلا يجوز الافاضة منه قبل طلوعه اختيارا
بل يجب الكون به بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة وقال باقي الفقهاء يجوز الدفع بعد نصف الليل لنا ان النبي صلى الله عليه وآله
وقف بعد طلوع الفجر وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه علق التمام على الصلوة وهي انما تحقق بعد الفجر ولان النبي صلى الله عليه وآله دفع منها قبل طلوع الشمس
وكانت الجاهلية تفيض بعد طلوع الشمس فدل على ان ذلك هو الواجب احتج به ابو حنيفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا
شيء عليه وان كان افاض بعد طلوع الفجر فعليه دم شاة ولانه احد الموقفين فيجب فيه الجمع بين الليل والنهار كعرفات احتجوا
بان النبي صلى الله عليه وآله امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة والجواب انا نقول بموجبه لان المعذور ومن
هو بحكمهم من النساء يجوز لهم الافاضة قبل طلوع الفجر على ما سياتي **مسئلة** ولو افاض قبل طلوع الفجر عامدا بعد ان
وقف به ليلا جبره بشاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه وذهب اليه الشيخ رحمه الله وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ادريس
لو افاض عامدا قبل طلوع الفجر لا شيء عليه اذا وقف بعد نصف الليل لنا ما بيناه من ان الوقوف بعد طلوع الفجر فيجب بتركه
الدم لقوله عليه السلم من ترك نسكا فعليه دم رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما تقدم في رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
وقول ابن ادريس لا نعرف له موافقا فكان خارقا للاجماع واحتجاجه بالوقوف بالمشعر ركن وان فرضه من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فيبطل بالاخلال به ممنوع فانا لا نسلم ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن نعم مطلق الوقوف ليلة النحر او يومه ركن
اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك وكون الوقوف يجب ان يكون بعد طلوع الفجر لا يعطي كون الوقوف في هذا الوقت ركنا
مسئلة ويجوز للخايف وللنساء ولغيرهم من اصحاب الاعذار ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من المزدلفة وهو قول
كل من يحفظ عنه العلم لما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة
واذن لسودة في ذلك وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان تقدم ضعفة اهله في النصف الاخير من المزدلفة وقال
قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله اغيلمة بني عبد المطلب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة
في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم فقال افض بهن

بليل ولا تفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن
ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة
ثم يرجعن الى البيت فيطفن سبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن
وعن علي بن حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اي امرأة او رجل خايف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة الحديث وعن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يفيض الرجل اذا كان خايفا وعلى هذه الروايات المقيدة نحمل
ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع
الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس قال رحمه الله هو محمول على
الخايف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك **مسئلة** ويستحب لغير الامام ان يكون طلوعه
من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل وللامام بعد طلوعها قال الشيخ رحمه الله وفي موضع آخر من كتبه استحب الافاضة
مطلقا للامام وغيره قبل طلوع الشمس بقليل ولا نعلم خلافا فيه روى الجمهور ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وآله خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها
وقال ابو عبد الله عليه السلم كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله
خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة
والوقار والدعة الحديث وهذا يدل على الافاضة بعد طلوع الشمس اما ما يدل على استحباب تقديم الافاضة قبل طلوعها فما رواه
الشيخ عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان يفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي
احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
اي ساعة احب اليك ان يفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس
فقال ليس به باس وقد روى الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس
وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الحديث رفع الحرج عن فعل ذلك والجواز الا
انه لا يدل على الاستحباب اذا عرفت هذا فانه يستحب الافاضة بعد الاسفار قبل طلوع الشمس بقليل على ما تضمنه الحديثان الاولان
وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الراي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار لنا ما رواه الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وآله لم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما تقدم في الحديثين السابقين ولانه

هذا فلو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوماً ولا نعلم فيه خلافاً **مسألة** والمزدلفة ثلاثة اسماء
هذا وجمع والمشعر الحرام وحدها ما بين مأزمي عرفة الى الحياض الى وادي محسر يجوز الوقوف في اي موضع شاء منه ولا نعلم فيه خلافاً
روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال كل المزدلفة موقف وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله قال وقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وفي الصحيح عن معوية
بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وروي
بن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه وقف بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت
وكل هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت **فرع** لو ضاق عليه الموقف جاز له
ان يرتفع الى الجبل روى الشيخ عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون
فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا
بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس
موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل
ذلك بالمزدلفة **مسألة** قد بينا ان وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا في حال الاختيار اما اذا لم يتمكن من
الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس للضرورة جاز ويمتد الوقت الى زوال الشمس من يوم النحر وقال المرتضى رحمه الله وقت
الوقوف الاضطراري بالمشعر يوم النحر فمن فاته الوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج والحاصل ان الشيخ
رحمه الله اوجب الوقوف بالمشعر الى زوال الشمس لمن ادرك الوقوف بعرفات ويصح له الحج جنبين ولو لم يدرك الوقوف
بعرفات نهاراً او وقف بها ليلاً ثم ادرك المشعر في وقته الاختياري وهو بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اي وقت
كان منه اجزأه فقد ادرك الحج ايضاً ولو فاته الوقوف الاختياري بعرفات ولم يدركها ليلاً ولم يتمكن من الوقوف بالمشعر
الا بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ولو لم يدرك الحاج ليلاً وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلة
ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي الى عرفات والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر ولو غلب على ظنه انه ان مضى
الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ولو وقف بعرفات
اختياراً ثم مضى الى المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق الا قرب الزوال فقد تم حجه ويقف قليلاً بالمشعر ولو لم يكن

وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج هذا اختيار شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله واما السيد
المرتضى رحمه الله فقال اذا لم يدرك الوقوف بعرفات وادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك الحج اما الجمهور فقالوا اذا فاته
الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقاً **مسألة** وقف بالمشعر او لا لنا الاجماع المركب وهو ان كل من قال بوجوب الوقوف
بالمشعر الحرام قال بالاكتفاء به مع فوات عرفات للضرورة لكن الاول قد بينا صحته فيكون الثاني كذلك وما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى
ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم فقد
فاته الحج عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل
ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله عليه السلام
عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس
بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعاً فليقف ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه وفي الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر
واذا شيخ كبير فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف
قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتيها وقد تم حجه فهذه
الاحاديث تدل على ادراك الحج لمن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس **مسألة** ولو وقف بعرفات او لم يقف للضرورة على وجوب
الوقوف بعرفات ليلاً مع الضرورة واللحاق بالناس في المشعر الحرام على الاجتزاء بالوقوف بالمشعر ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت
الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن اسحق بن عبد الله عليه السلام قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج
فقلت له كيف يصنع باحرامه قال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع
بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وعن محمد بن
فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه
الحج من قابل اما لو وقف بعرفات اختياراً ولم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس فقد ادرك الحج ايضاً لما رواه الشيخ في

الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة
فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها
قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل
زوال الشمس فقد ادرك الحج وحمل الشيخ رحمه الله هذين الحديثين على من وقف بعرفات فانه يدرك الحج بادراك المشعر بعد طلوع
الشمس وانه يدرك فضل الحج وثوابه لا الافعال الواجبة عليه واستدل على التأويل الاول بما رواه في الصحيح عن علي بن رئاب عن
الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم
قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه **فروع الاول** ظهر من جميع ما تقدم ان للوقوف وقتاً اختيارياً
بعرفات من زوال الشمس الى غروبها من يوم عرفة والاضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر والوقت الاختياري للوقوف بالمشعر
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري من غروب الشمس ليلة النحر الى الزوال من يومه على قول الشيخ والفجر بها منه على قول
السيد رحمه الله **الثاني** اذا ادرك احد الموقفين اختياراً والآخر اضطراراً صح حجه اجماعاً ولو ادرك الاضطراريين فيه تردد
اقربه ادراك الحج لرواية الحسن العطار الصحيحة عن الصادق عليه السلام اما لو ادرك احد الاضطراريين خاصة فان كان المشعر صح
حجه على قول السيد رحمه الله وبطل على قول الشيخ رحمه الله ويؤيده قول السيد رواية عبد الله بن المغيرة الصحيحة وجميل الحسنة
عن ابي عبد الله عليه السلام لكن الشيخ رحمه الله تأولهما بالتأويلين البعيدين وان كان هو عرفات فالوجه بطلان الحج لعموم
قوله عليه السلام من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ولما رواه الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام ولو
ادرك احد الموقفين اختياراً وفاته الآخر مطلقاً فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففيه
تردد اقربه الفوات **الثالث** قال الشيخ رحمه الله من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال واستدل عليه بما رواه عن عبيد
الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج قال وهذا خبر عام في
فائت ذلك عامداً او جاهلاً وعلى كل حال قال رحمه الله ولا ينافيه ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا بأس به وما رواه محمد بن يحيى
ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها
قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله وهذان وان كان اصلهما واحداً
وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة يمكن
حملهما على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فانه يجزيه ذلك ويكون قوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى

وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثواباً وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف
القليل يجزي عنه الضرورة يدل عليه ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا
ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس
قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم
حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وعن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم
الى منى لم ينزل بهم جمعاً فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا فقال ذكروا الله فيها فان كان
قد ذكروا الله فيها فقد اجزأهم **الرابع** قال الشيخ رحمه الله من ترك الوقوف بالمشعر متعمداً فعليه بدنة لما رواه حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يبت معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفاً فعليه بدنة والوجه انه لو ترك
الوقوف بالمشعر عمداً بطل حجه لما تقدم من انه ركن يبطل الحج بالاخلال به عمداً **الخامس** لو ترك الوقوف بالموقفين معاً بطل
حجه سواء كان عن عمد او نسيان ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل
طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر
الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة صح حجه والا بطل **مسألة**
ويستحب اخذ حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير
وعن احمد جواز ذلك وليس بمستحب لان الرمي تحية لموضعه فينبغي له ان يلتقط من المشعر ليلاً ويستغل عند قدومه بغيره
كما ان الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بغيره وما روي الجمهور عن ابن عمر انه كان ياخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن
جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع
وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك
بمنى اجزاك **مسألة** ويجوز اخذ حصى الجمار من الطريق في الحرم ومن بقية مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف وحصى
الجمار اجماعاً لما رواه الجمهور ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصى فلقطت
له سبع حصيات هي حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو في
الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام
يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين

ينبغي اخذ الحصى الجمار فالباحثة من سائر الحرم اذا ثبت هذا فانه يجوز اخذ الحصى من سائر الحرم ويستحب من حصاة الجمار على ما بيناه ولا يجزيه ان اخذه من غير الحرم لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى وقال ابن بابويه في خبر ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ورواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تاخذ من حصى الجمار اذا عرفت هذا وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يوخذ الحصى من جميع المساجد والحرمين ولا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **مسئلة** ويستحب له الدفع من المزدلفة الى منى اذا اسفر الصبح قبل طلوع الشمس على ما بيناه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كان اهل الشرك والاوثان لا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس ويعم بها رؤوس الجبال كانها عمايم الرجال في وجوههم وانا يدفع قبل طلوعها لهدينا مخالف لهدي اهل الشرك والاوثان وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس فاخر الله تع هذه وقدم هذه **مسئلة** ويستحب له ان يفيض بالسكينة والوقار ذاكرا الله تع مستغفرا داعيا لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال ثم اردف النبي صلى الله عليه وآله الفضل بن عباس وقال يا ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رايتها رافعة يديها حتى اتى منى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فافض رسول الله صلى الله عليه وآله حلاو فذلك بالسكينة والوقار والدعاء فافض بذكر الله تع والاستغفار وحرك به لسانك **مسئلة** فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتى وادي محسر حرك قليلا وسلك الطريق الوسطى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ولا نعلم في استحباب الاسراع فيه خلافا **فروع الاول** لو ترك الهرولة فيه استحب له ان يرجع ويهرول فيه لانها كيفية مستحبة ولا يمكن فعلها الا باعادة الفعل واستحب اعادته ويويده ما رواه ابن بابويه قال ترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **الثاني** يستحب الدعاء حالة السعي في وادي محسر بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي **الثالث** روى ابن بابويه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع اما الجمهور فاستحبوا سرع قدر رمية حجر **الرابع** قال الشيخ رحمه الله اذا افاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس **الخامس**

لو ترك السعي في وادي محسر او افاض بعد طلوع الشمس او جاز وادي محسر قبل طلوعها لم يكن عليه شيء لانها افعال مستحبة فلو ترك لها عقوبة **السادس** روى ابن بابويه عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه يكره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة **الفصل الرابع** في نزول منى ومن جمرة العقبة وفيه مباحث **الاول** اذا افاض من المزدلفة فليات الى منى على سكينة ووقار على ما بيناه داعيا بما رسم ويقضي مناسكه بمنى يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق وترتيب هذه المناسك واجب ونحن نذكر في هذا الفصل رمي جمرة ونذكر شرط الرمي فيها وفي غيرها من باقي الجمار الثلث بعون الله تعالى **مسئلة** اذا اتى منى يستحب له ان يبتدي برمي جمرة العقبة حال وصوله وهي الجمرة التي تلي منى واولها مما يلي مكة وهي عند العقبة ولذلك سميت جمرة العقبة لان اول ما بدا بها رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى الرمي اذا ثبت هذا فان رمي هذه الجمرة يوم النحر واجب ولا نعلم فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله رماها وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها **مسئلة** لا يجوز الرمي بغير الحجارة قاله علماونا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض مثل الكحل والزرنيخ والمدر فاما ما لم يكن من جنس الارض فلا يجوز وقال داود يجوز الرمي بكل شيء حتى حكي عنه انه قال لو رمى بعصفور ميت اجزاه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عليكم بحصى الخذف وقال عليه السلام لما لقط له الفضل بن عباس حصاة الخذف قال بامثالها فارموا وقال عليه السلام يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا فاذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والامر دال على الوجوب ولانه رمي بغير الحجارة فلم يجز كما لو رمى بالدراهم والدراهم مخلوقة في الارض فهي من جنس الحجارة احتج ابو حنيفة وداود بقوله عليه السلام اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء ولم يخص وما روي عن سكينة بنت الحسين عليهما السلام انها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى فكبر مع كل حصاة فسقطت حصاة فرمت بخاتمها ولانه رمى بما هو جنس الارض فاجزاه كالحجارة والجواب انه لا دلالة في الحديث لان الرمي انما يحمل على ما بينه عليه السلام بفعله وما روي عن سكينة عليها السلام ان سلم السند عن الطعن محمول على انه يمكن ان يكون فص حجر ونحن نجوز الرمي بكل العقيق والفيروزج على راي من يجوز الرمي بكل حجر على ما ياتي من الخلاف وقياس ابي حنيفة منتقض بالدراهم **مسئلة** واختلف قول الشيخ رحمه الله تعالى فقال في اكثر كتبه لا يجوز الرمي الا بالحصى وهو اختيار ابن ادريس واكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك

من الذهب والفضة وبه قال الشافعي وانكر ابن ادريس ذلك لوقوع الاتفاق على الاجزاء بالحصى وبراءة الذمة معه وحصول الخلاف في غيره وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بامثال هولاء فارموا ومثل الحصى حصى وقال عليه السلام لما هبط مكان محسر ايها الناس عليكم بحصى الخذف وقول ابن ادريس جيد لتواتر الاحاديث بالامر بالرمي بالحصى وروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا ترم الجمار الا بالحصى الخذف وعلى ما اختاره ابن ادريس **مسئلة** ويجب ان يكون الحصى ابكارا فلو رمى بحصاة رمى بها هو او غيره لم يجزه قاله علماونا وبه قال احمد وقال الشافعي انه مكروه ويجزيه وقال المزني ان رمى بما رمى به هو لم يجز وان رمى بما رمى به غيره اجزاه لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لما اخذ الحجارة قال بامثال هولاء فارموا والمماثلة انما تتحقق بما ذكرناه ولانه صلى الله عليه وآله اخذ الحصى من غير المرمى وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من حصى الجمار ولان ابن عباس قال ما تقبل منه ذلك يرفع والخبيث يكون الباقي غير مقبول فلا يجوز الرمي به احتج الشافعي بانه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة فاجزاه كما لو لم يرم به قبل ذلك والجواب ليس المطلق كافيا والا لما احتاج الناس الى نقل الحصاة الى الجمار وقد وقع الاجماع على خلافه ولان سكينة عليها السلام لما سقطت الحصاة السابعة رمت بخاتمها ولو كان ما رمي به يجزي لاخذت منه واحدة عوض الخاتم **فروع الاول** لا فرق في عدم الاجزاء بين جميع العدد وبعضه فلو رمى بست ابكار وواحدة رمي بها قبل ذلك لم يجزه **الثاني** لو رمى بحصاة نجسة كره ذلك وهل يكون مجزيا ام لا فيه تردد واقربه الاجزاء عملا بالعموم **الثالث** لو رمى بخاتم فضة مما يجوز الرمي به هل يجزيه ام لا قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه تبع والرمي بالمتبوع لا بالتابع وطعن في حديث سكينة عليها السلام بضعف السند **مسئلة** ويجب ان يكون الحصى من الحرم فلا يجزيه لو اخذه من غيره لقول ابي عبد الله عليه السلام ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وهذا ايضا في الباب ويكره ان يكون صما ويستحب ان يكون برشا لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش ويستحب ان يكون كحلية منقطة ويكره السود والحمر والبيض رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها بيضا ولا سودا ولا حمرا خذها كحلية منقطة بخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها في بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة **مسئلة** ويستحب التقاط الحصى ويكره تكسيرها ولا نعلم فيه خلافا عندنا وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر الفضل فلقط له حصى الخذف وقال بمثلها فارموا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا ولانه لا يومن من اذاه لو كسره بان يطير منه شيء الى وجهه فيوذيه **مسئلة** ويستحب ان يكون صغارا قدر كل واحدة مثل الانملة وقال الشافعي اصغر من الانملة طولا وعرضا ومنهم من قال كقدر النواة ومنهم

من قال كقدر النواة ومنهم من قال مثل الباقلي وهذه المقادير متقاربة والاصل في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بحصى الخذف انما يكون باحجار صغار وفي حديث احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الخذف يكون مثل الانملة اذا ثبت هذا فلو رمى باكثر من هذا المقدار فالوجه الاجزاء لانه رمى بالحصى فيخرج عن العهدة وفي احدى الروايتين عن احمد انه لا يجزيه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بهذا القدر ونهى عن مجاوزته والامر للوجوب والنهي يدل على الفساد وهما ممنوعان هنا اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يكون رخوة ويكره ان تكون صما **البحث الثاني** في كيفية الرمي **مسئلة** ويجب فيه النية لانه عبادة بنية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عمل وقال عليه السلام لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب ان يقصد فيها الوجوب والقربة الى الله تعالى ليتحقق معنى الاخلاص **مسئلة** ويجب فيه العدد وهي سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة فلا يجزيه لو اخل ولو بواحدة بل يجب عليه الاكمال ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله وفعل الائمة عليهم السلام بعده وفي حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله رماها بسبع حصيات يكبر في كل حصاة وهو قول علماء الاسلام **مسئلة** ويجب ايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه وهو قول العلماء والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله بمثل هذه فارموا وهذا لا يسمى رميا فلا يكون مجزيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها والامر للوجوب ولو طرحها قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه لا يسمى رميا وقال اصحاب الراي يجزيه لانه يسمى رميا والحاصل انا لا نختلف وقد وقع بالاختلاف باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزاه بلا خلاف والا لم يجز اجماعا **مسئلة** ولا يجزيه الرمي الا ان يقع الحصى في المرمى فلو وقع دونه لم يجزه ولا نعلم فيه خلافا روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها ويجب ان يكون اصابة الجمرة بفعله لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم ولانه عليه السلام امر برمي الجمرة بفعله لما قال بمثلها فارموا ولا نعلم فيه خلافا **فروع الاول** اذا رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت على سننها او اصابت شيئا صلبا كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزاه لان وقوعها في المرمى بفعله ورميه من غير مشاركة فاعل لا يقال قد قيل في المسابقة ان السهم اذا اصاب الارض ثم ازدلف واصاب الغرض لم يعتد باصابته فكيف اعتبرتم ذلك هنا لانا نمنع ذلك في المسابقة اولا وثانيا يفرق بينهما لان القصد هنا الاصابة بالرمي وقد حصلت وفي المسابقة القصد ابانة الحذق فاذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن فلم يدل الاصابة على

حد ثه فلهذا لم يعتد به هناك **الثاني** لو وقعت على ثوب انسان فنفضها او على عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى لم يجزئه
وبه قال الشافعي وقال احمد يجزيه لان ابتداء الرمي من فعله فاشبه ما لو اصابت موضعا صلبا ثم وقعت في المرمى وليس
بجيد لان المأخوذ عليه هو الاصابة بفعله ولم يحصل والفرق حاصل بين الثاني وما شبهه به ما لو وقعت في غير المرمى فاخذها
انسان آخر فرماها الى المرمى ويخالف ما قاس عليه لان الفعل كله له فاجزاه **الثالث** لو وقعت على ثوب انسان فتحرك
فوقعت في المرمى او على عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى ففيه وجهان احدهما الاجزاء لان الاصل رميه ولم يعلم حصولها
بغيره والثاني عدمه لانه يحتمل ان يكون ذلك بحركة البعير ويحتمل ان يكون برميه ومع الاحتمال لا يسقط الفرض
الرابع لو رماها نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى ام لا فالوجه انه لا يجزيه لان الرمي واجب عليه والاصل بقاؤه حتى يتحقق
حصوله منه وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يجزيه لان الظاهر حصولها في الموضع وليس بمعتمد
الخامس لو رمى حصاة فوقعت على حصاة فطفرت الحصاة الثانية فوقعت في المرمى لم يجزه لان التي رماها لم تحصل في المرمى
والتي حصلت لم يرمها ابتداء **السادس** لو رمى الى غير المرمى فوقع في المرمى لم يجزه لانه لم يقصده وشرطنا في الرمي القصد
ولا يقال قد قلتم انه لو رمى سهما الى صيد فاصاب غيره حل لانا نفرق بان الذكاة لا يعتبر فيها القصد ولا النية وههنا
يعتبر القصد ولهذا صح ذكاة المجنون دون رميه **السابع** لو وقعت على مكان هو اعلى من الجمرة فتدحرجت فوقعت
في المرمى فالاقرب الاجزاء لانها حصلت في المرمى بفعله ولم يحصل من غيره فعل وقال بعض الشافعية لا يجزيه لان رجوعها
لم يكن بفعله وانما تدحرجت لعلو الموضع بخلاف ما لو رماها فاصابت الارض ثم رمت على سمتها على المرمى لان مرورها
بفعل الرامي ولهذا مرت في الجهة التي رماها اليها **الثامن** لو رمى بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجز سواء رماها
الطائر في المرمى او لا لان حصولها في المرمى لم يكن بفعله **التاسع** لو اعاد الرمي بحصاة قلنا انه لم يجز الرمي بها اجزاه لان الرمي
الاول بها لم يعتد به فهي بمنزلة الابكار **العاشر** لو اصابت الحصاة انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاه رواه ابن بابويه
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك **مسيلة** ويرمي
كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصيات دفعة واحدة لم يجزه لان النبي صلى الله عليه وآله رمى متفرقات وقال خذوا عني
مناسككم وهذا قول مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال عطا يجزيه وهو مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وفعل الائمة عليهم السلم **مسيلة** ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها استحبابا بلا خلاف روى الجمهور عن سليمن
بن الاحوص عن امه انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمرة في بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة وما
رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال وارمها في بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن **مسيلة** وينبغي

ان يرمي

ان يرميها من قبل وجهها ولا يرميها من اعلاها لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ
حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها اذا ثبت هذا فقد روى
الجمهور عن عمر انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها والذي ذكرناه اولى لما رووه عن عبد الله بن سويد انه مشى
مع عبد الله بن مسعود وهو يرمي الجمرة فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها
فقال من ههنا والذي لا اله غيره رأيت الذي انزلت عليه سورة البقرة رماها ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال ولا ترم على الجمرة قال الشيخ رحمه الله جميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل
القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة يوم النحر فان النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبر
الكعبة **مسيلة** ويستحب له ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة قال صاحب
الصحاح الخذف رمي الحجر باطراف الاصابع لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال تخذفهن خذفا
وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة ولو رماها على غير هذه الهيئة كان جايزا ويكون قد ترك الافضل **مسيلة** وينبغي
ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا ويستحب ان يكبر مع كل حصاة وان يدعو بما رواه الشيخ
في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن
في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم قال فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقلت
اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم النصير **البحث الثالث في الاحكام** **مسيلة** قد بينا ان الاتيان الى منى
لقضاء المناسك واجب وينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى التي يخرج على الجمرة الكبرى فان النبي صلى الله عليه وآله سلكها
في حديث جابر عنه عليه السلم وحد منى من العقبة الى وادي محسر قاله علماؤنا وهو قول عطا والشافعي وروى ابن بابويه في الصحيح عن
معوية بن عمار وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد منى من العقبة الى وادي محسر **مسيلة** ويجوز الرمي للمحدث والجنب والحائض
والطهارة افضل ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله امر عايشة بالاتيان بافعال الحج سوى الطواف وكانت حايضا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا
مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه واما افضلية
الطهارة مع هذا الحديث ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت

على طهر وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما
السنة فلا ولكن من الحر والعرق وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر **مسيلة**
ويجوز الرمي راجلا وراكبا قال الشيخ رحمه الله وراجلا افضل وقال الشافعي راكبا افضل لنا ما رواه الجمهور ان النبي
صلى الله عليه وآله انه كان لا ياتيها يعني جمرة العقبة الا ماشيا ذاهبا وراجعا رواه احمد في المسند ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلم عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يرمي الجمار ماشيا وعن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه
فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليه السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله
فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ويدل على جواز الرمي راكبا اجماع العلماء عليه روى الجمهور عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليه السلم عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله رمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي
لا احج بعد حجتي هذه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا
وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلم يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به **مسيلة** ويستحب ان يكبر مع كل حصاة وهو اجماع قيل
ويستحب ان يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض ابطيه قال بعض الجمهور لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله فعله وانكره مالك
ويستحب ان لا يقف عند جمرة العقبة ولا نعلم فيه خلافا لما روى ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا رمى جمرة
العقبة انصرف ولم يقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال ولا تقف عند جمرة
العقبة **مسيلة** ويجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها قال ابن عبد البر اجمع علماء المسلمين على ان رسول الله صلى الله عليه وآله رماها
ضحى ذلك اليوم قال جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده وقال ابن عباس قدمنا رسول الله صلى الله
عليه وآله اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن محمد بن
سعيد بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي الصحيح عن زرارة وابن
اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلم يا حكم
لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع كان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع

الشمس

الشمس الى غروبها **مسيلة** وقد رخص للمعذور كالخائف والعاجز والمريض والرعاة والعبيد في الرمي ليلا للمعذور ومنع بعض
الرمي ليلا مطلقا من نصفه الاخير للمعذور وغيره والشافعي وعطا وابن ابي ليلى وعكرمة بن خالد وعن احمد رواية انه لا يجوز
الرمي الا بعد طلوع الفجر وهو قول مالك واصحاب الرأي واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس
لنا ما رواه الجمهور عن ابي داود وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
وروي انه امرها ان تعجل الافاضة وتوافي مكة مع صلوة الصبح وعن اسماء انها رمت ثم رجعت فصلت الصبح وذكرت ان النبي صلى الله عليه وآله اذن
للظعن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يرمي الخائف بالليل
ويضحي ويفيض بالليل وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعن علي بن
عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال
لي هشام ايش احدثنا في حجنا فبينا كذلك اذ لقينا ابا الحسن موسى عليه السلم قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام
احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى ضحى يوم النحر والجواب لا يجب الاقتصار عليه اجماعا **مسيلة** ويجوز تاخيرها الى قبل الغروب
بعد اداء المناسك قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم النحر قبل الغروب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك
مستحبا وروى ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يسال يوم النحر بمنى قال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج
اذا ثبت هذا فلو غابت الشمس فيلزم من غده وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا
لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت
الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو للامس والاخرى
عند زوال الشمس وعن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في
اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ارم ولا حرج والجواب انه انما كان في
النهار لانه سأله في يوم النحر ولا يكون اليوم الا قبل مغيب الشمس وقال مالك يرمي ليلا ثم اضطرب قوله فتارة اوجب الدم حينئذ
وتارة اسقطه **مسيلة** يستحب الرمي عند زوال الشمس لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم
عند زوال الشمس ويستحب ان لا يقف عندها بلا خلاف روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
ثم امض الى الثانية وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة **فرع**

قال الشيخ رحمه الله وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من عند طلوع
الفجر مع الاختيار فان رمى قبل ذلك لم يجز ولو للعليل وصاحب الضرورة وللنساء يجوز الرمي بالليل ومثل ما قلناه قال مالك وابو
حنيفة واحمد واسحق وقال الشافعي اول وقت الاجزاء اذا انتصف ليلة النحر وبه قال عطا وعكرمة وقال النخعي والثوري وقته بعد
طلوع الشمس يوم النحر وقبل ذلك لا يجزي ولا يعتد به واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وبما روت عايشة ان رسول الله ص
ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت مسألة عدد حصى الجمار سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة
يرمي بها يوم النحر خاصة ويرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ولا خلاف في ذلك كله ويستحب غسل الحصا وبه قال ابن عمر وطاوس وقال عطا ومالك لا يستحب وعن احمد روايتان لنا ما روي
عن ابن عمر انه غسله والظاهر انه توقيف ولانه يحتمل ان يلاقيه نجاسة فيغسل ليزول عنه الاحتمال وان لم يكن معتبرا
شرعا ولو كان الحجر نجسا استحب له غسله فان لم يغسله ورمى به اجزاه لانه امتثل المامور به وهو الرمي بالحصاة مسألة قد بينا انه
يجب ان يرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى اكثر من واحدة فرمية واحدة ولو اختلف في الوقوع بان يقع واحدة فيها اما لو تبع الحجر الحجر
في مسافة ان تساويا في الوقوع وبقية الكلام في الرمي واحكامه ياتي ان شاء الله تعالى الفصل الثاني في الذبح وفيه مباحث الاول
في الهدي مسألة فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه او نحر ان كان من الابل روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى من
بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطا عليا عليه السلم فنحر ما غبر واشركه في هديه وقال انس نحر النبي صلى
الله عليه وآله سبع بدن قياما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في صفة حج رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اصابه لما النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله
صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلم باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله
ستة وستين ونحر علي عليه السلم اربعة وثلثين بدنة مسألة ويجب الهدي على المتمتع وهو قول علماء الاسلام قال الله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى الجمهور عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس من لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج وليهد فمن
لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقال جابر كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى
الحج فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في المتمتع
قال وعليه الهدي قلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة واجمع المسلمون كافة على وجوب الهدي
على المتمتع بالعمرة الى الحج اذا عرفت هذا فلو تمتع المكي يجب عليه الهدي للعموم مسألة وانما يجب الهدي على غير اهل مكة وحاضريها

لان فرضهم التمتع اما اهل مكة وحاضريها فلا يجب عليهم الهدي وهو قول علماء الاسلام كافة لان الله
تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وذلك لان فرضهم القران والافراد وكل واحد منهما لا يجب عليه
الهدي ولا نعرف فيه خلافا وقد روى الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن المفرد قال وليس
عليه هدي ولا اضحية مسألة لا يجب على غير المتمتع هدي ويكفي القارن ما ساقه ويستحب الاضحية وبه قال علماؤنا وقال
الشافعي ومالك وابو حنيفة اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه دم وقال الشافعي يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه شيء
لنا ان ايجاب الدم منفي بالاصل السالم عن المعارض ولانا قد بينا ان القران ليس هو الجمع بين الحج والعمرة بل هو ضم الهدي
الى الاحرام وكل من قال بذلك لزمه القول بسقوط الدم لان الدم انما يجب لفوات الاحرام من ميقاته وعلى
ما قلناه نحن لا يقع الا من الميقات فلا يلزمه الدم ويدل على سقاطه في حق المفرد ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحاج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى
يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة مسألة فرض المكي القران والافراد على ما بيناه فلو تمتع قال الشيخ رحمه الله
سقط عنه الفرض ولا يلزمه دم وقال الشافعي يصح تمتعه وقرانه وليس عليه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران
فان خالف وتمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران ثم استدل الشيخ رحمه الله بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال معناه ان الهدي لا يلزم الا لمن
لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لان من قال لمن دخل داري فله
درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا فهم منه الرجوع الى الجزاء لا الى الشرط ثم قال رحمه الله ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه
لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا والذي قاله الشيخ رحمه الله في موضع القوة مسألة دم المتمتع نسك ذهب
اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي هو جبران لاخلاله بالاحرام من الميقات لانه من الميقات
وهو يريد الحج والعمرة وهو من سنته لنا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير فاذكروا اسم
الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اخبر الله تعالى انها من الشعاير وامر بالاكل منها فلو كا
ن جبرانا لما امرنا بالاكل منها وقول الشافعي انه اخل بالاحرام من الميقات ضعيف لان ميقات حج التمتع عندنا مكة لا غير
وقد احرم منه فرع المتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه الدم اجماعا اما عندنا فلانه نسك واما المخالف فلانه اخل بالاحرام
من المواقيت فلو اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم عندنا وقال جميع الفقهاء بسقوطه لنا قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام فرع اخر لو احرم المفرد بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع بها

قاله علماؤنا وخالف اكثر الجمهور فيه وادعوا انه منسوخ وليس بجيد اذ قد ثبت مشروعيته لان النبي صلى الله
عليه وآله امر اصحابه بذلك ولم يثبت النسخ ونقله بخبر واحد لا يفيد اذا ثبت هذا فان الدم يجب عليه لصدق التمتع
عليه مسألة اذا احرم بالعمرة واتى بافعالها في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم لانه
لم يات بالعمرة في زمان الحج فكان كالمفرد فان المفرد لما اتى بالعمرة بعد اشهر الحج لم يجب الدم عليه بالاجماع ولو احرم
بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها في اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير وحج من سنته لم يكن متمتعا قال الشيخ رحمه
الله ولا يلزمه دم وللشافعي قولان قال في القديم والاملاء يجب عليه الدم ويكون متمتعا لانه اتى بافعال العمرة في اشهر
الحج واستدامة الاحرام تجري له ابتداء به فهو كما لو ابتدا بالاحرام في غير اشهر الحج وقال في الام لا يجب الدم وبه قال احمد لانه
اتى بنسك لا تتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كالوطاف وقال مالك اذا لم يحل من احرام العمرة حتى دخل
اشهر الحج صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا لان العمرة صحت في اشهر الحج لانه
لو وطي افسدها فاشبه ما اذا احرم بها في اشهر الحج لنا انه اتى بركن من اركان العمرة في غير اشهر الحج فلا يجزي عن احرام المتعة
لان من شرطها ايقاعها في اشهر الحج وهو مستلزم لايقاع اركانها فيها والتسوية بين الابتداء والاستدامة خطا لانه لو
احرم بالحج قبل اشهره واستدامه لم يجز مسألة اذا احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه
الدم وقال الشافعي ان مضى من مكة الى عرفات لزمه الدم قولا واحدا وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات فقولان احدهما
لا دم عليه لانه لو احرم من الميقات لم يجب الدم فاذا عاد اليه محرما قبل التلبس بافعال الحج صار كانه احرم منه والثاني لا يسقط وهو
مذهبنا وقال مالك لان له ميقاتين يجب الاحرام من احدهما الدم فاذا احرم منه وجب الدم ولم يسقط بعد ذلك كما لو عاد بعد
التلبس بشيء من المناسك لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقد بينا ان الدم نسك لا جبران وقال ابو
حنيفة لا يسقط الدم حتى يعود الى بلده لانه لم يلم باهله فلم يسقط دم التمتع كما لو رجع الى ما دون الميقات وليس بجيد لان
بلده موضع لا يجب عليه الاحرام منه بابتداء الشرع فلا يتعلق سقوط دم التمتع بالعود اليه كسائر البلاد ودون الميقات ليس
بميقات بلده مسألة قد بينا ان ميقات حج التمتع مكة فاذا فرغ المتمتع من افعال العمرة انشأ الاحرام بالحج من مكة فان خالف واحرم
من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء احرم من الحل او الحرم اذا امكن فان لم يمكن مضى الى احرامه وتم افعال الحج ولا يلزمه
دم لهذه المخالفة وقال الشافعي ان احرم من خارج مكة وعاد اليها فلا شيء عليه وان لم يعد اليها ومضى على وجهه الى عرفات
فان كان انشأ الاحرام من الحل فعليه دم قولا واحدا وان كان انشأه من الحرم ففي وجوب الدم قولان احدهما لا يجب لان
الحكم اذا تعلق بالحرم ولم يختص ببقعة منه كان جميعه فيه سواء كذبح الهدي والثاني يجب لان ميقاته البلد الذي هو مقيم

به فاذا ترك ميقاته وجب عليه الدم كاهل القرى اذا خرج واحد منهم من قريته واحرم دونها وجب الدم وان كان ذلك كل
من حاضري المسجد الحرام لنا ان الدم يجب للتمتع فايجابه لغيره منفي بالاصل مسألة قد بينا ان المتمتع انما يقع بالنية لقوله عليه السلم
الاعمال بالنيات فاذا لم ينو التمتع لم يكن متمتعا ولم يجب الدم وهو احد قولي الشافعي وقال في الاخر يكون متمتعا ويجب الدم لانه
اذا احرم بالعمرة من الميقات وحج من سنته فقد صار جامعا بينهما فيجب الدم والحق خلافه لانه لا يجب الدم الا انه نسك في ذلك
ليكون حكم الحج لاتصاله به وتصدق عليه انه متمتع مع النية اما لو مسألة المفرد والقارن اذا اكملا حجهما وجب عليهما
الاتيان بعمرة بعد الحج مفردة يحرمان بها من ادنى الحل من اي الحل على ما ياتي اذا عرفت هذا فلو احرما من الحرم لم يصح ولو
طافا وسعيا لم يكونا معتمرين قال الشيخ رحمه الله ولا يلزمهما دم وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه لكن خلاف الشافعي
في الحرم خاصة والثاني يكون عمرة صحيحة ويجب الدم لنا انه يجب عليه الدم انه تقدم الخروج الى الحل قبل الطواف والسعي فلو
يعتد بهما بدونه ويلزمه ان يخرج الى الحل ثم يعود ويطوف ويسعى ليكون جامعا في نسكه بين الحل والحرم وهذا بخلاف المتمتع
حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي صلى الله عليه وآله لما فسخ على اصحابه الحج الى العمرة امرهم ان يحرموا بالحج من جوف مكة ولان
الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم بخلاف المتمتع احتج بانه ترك قطع مسافة
لزمه قطعها باحرام وذلك لا يمنع من الاحتساب بافعال العبادة والجواب انه لم يات بالعبادة على وجهها فلا يقع مجزيا
مسألة ولو افرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحرم فاعتمر لنفسه لم يعد الى الميقات لا دم عليه وكذا من تمتع ثم
اعتمر بعد ذلك من ادنى الحرم وكذا لو افرد عن غيره او تمتع او قرن ثم اعتمر من ادنى الحل كاهل الحل لا دم عليه لترك الاحرام من الميقات
بلا خلاف واما ان افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل قال الشافعي في القديم عليه دم وقال اصحابه على
هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لترك الاحرام من الميقات وعندنا انه لا دم عليه للاصل
السالم عن المعارض مسألة ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من العام المقبل مفردا له عن العمرة لم يجب الدم لانه لا
يكون متمتعا وهو قول علماء اهل العلم الا قولا شاذا عن الحسن البصري فيمن اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع ان لم يحج واهل العلم
كافة على خلافه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا يقتضي الموالاة بينهما ولان الاجماع واقع على ان من اعتمر في غير اشهر
الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع فهذا اولى لان التباعد بينهما اكثر مسألة قد بينا انه لا ينبغي للمتمتع بعد فراغه من العمرة
ان يخرج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به لدخولها فيه لقوله عليه السلم دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك اصابعه وقال
تعالى واتموا الحج والعمرة لله اذا ثبت هذا فلو خرج من مكة بعد احلاله ثم عاد في الشهر الذي خرج منه صح له ان يتمتع ولا يجب عليه تجديد
عمرة وان دخل في غير الشهر اعتمر اخرى وتمتع بالاخيرة ووجب عليه الدم بالاخيرة ولا يسقط عنه الدم وقال عطا والمغيرة واحمد

واحتجوا انه اذا خرج الى سفر بعيد تقصر في مثله الصلوة سقط عنه الدم وقال الشافعي ان خرج الى الميقات فلا دم عليه وقال اصحاب
الراي ان رجع الى مصره بطلت متعته والا فلا وقال مالك ان رجع الى مصره او الى غيره ابعد من مصره بطلت متعته والا فلا وقال
الحسن هو متمتع وان رجع الى بلده واختاره ابن المنذر لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وما تقدم
من الاحاديث الدالة على صحة العمرة ان رجع في الشهر الذي خرج منه ووجوب اعادتها ان رجع في غيره وعلى كلي
التقديرين لابد من الدم احتج احمد بما روي عن عمر وابنه انهما قالا اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع
فليس بمتمتع وجوابه انه محمول على من رجع في غير الشهر الذي خرج منه جمعا بين الادلة مسألة وانما يجب الدم على من احل من
احرام العمرة فلو لم يحل منها وادخل احرام الحج عليها بطلت المتعة وسقط الدم على اقوى الشيخ رحمه الله وبه قال احمد روت
عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج
ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك
قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ولانه على تقدير بطلان التمتع يسقط
عنه فرض الهدي لاختصاصه بالمتمتع على ما بيناه مسألة وانما يجب على من نأى عن مكة على ما تقدم فلو كان
من اهل مكة وحاضريها فلا دم عليه الا ان يكون قد تمتع على تقدير تجويزه له على اشكال ولو دخل الافاقي متمتعا
الى مكة ناويا للاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة اجمع عليه كل من يحفظ عنه من اهل العلم لعموم الاية وبالعزم
على الاقامة لا يثبت له حكمها ولو كان الرجل مولده ومنشاه مكة فخرج مستقلا مقيما بغيرها ثم عاد اليها متمتعا
ناويا للاقامة او غير ناو لها فعليه دم المتعة وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق لان حضور المسجد الحرام انما
يحصل بنية الاقامة وفعلها وهذا انما نوى الاقامة اذا فرغ من افعال الحج لانه اذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج الى
الحج فكانه انما نوى ان يقيم بعد ان يجب الدم مسألة الافاقي اذا ترك الاحرام من الميقات وجب عليه ان يرجع ويحرم منه
فان لم يتمكن احرم من دونه بعمرته فاذا احل احرم بالحج من عامه وهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه من
دون الميقات لانه تركه للضرورة فلا دم عليه لعدم الذنب الموجب للعقوبة بالكفارة قال ابن المنذر وابن عبد البر
اجمع العلماء على من احرم في اشهر الحج بعمرة وحل منها ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم اقام بمكة حلالا ثم حج من عامه
انه متمتع عليه دم المتعة وقال بعض الجمهور اذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة اقل من مسافة القصر فاحرم منه فلا
دم عليه للمتعة لانه من حاضري المسجد الحرام وليس بجيد فان حضور المسجد الحرام انما

يحصل بالاقامة به ونيته الاقامة وهو هنا لم يحصل منه الاقامة ولا نيتها ولانه تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهو ان يقتضي ان يكون المانع من الدم السكنى به وهذا ليس بساكن مسألة قد بينا ان الهدي انما يجب للتمتع وانما
يكون متمتعا اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج فان احرم بها في غير اشهر الحج فليس بمتمتع ولا هدي عليه وقد تقدم ذلك فهو قول عامة
اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا قولين شاذين احدهما عن طاوس قال اذا اعتمرت في غير اشهر الحج ثم اقمت حتى الحج فانت متمتع
والثاني عن الحسن قال من اعتمر بعد النحر فهي متعة قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بواحد من هذين القولين
اما لو احرم في غير اشهر الحج ثم حل منها في اشهره فكذلك لا يحصل له التمتع بتلك العمرة وقد بينا فيما تقدم وبه قال احمد وجابر
واسحق والشافعي في احد القولين وقال في الاخر عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وبه قال الحسن والحكم بن عتيبة والثوري وقال
طاوس عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال عطا عمرته في الشهر الذي يحل فيه وبه قال ابو حنيفة ان طاف للعمرة اربعة اشواط
في غير اشهر الحج فليس بمتمتع وان طاف الاربعة في اشهر الحج فهو متمتع لنا انه اتى بنسك لا تتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا
كما لو طاف في غير اشهر الحج اطواف دون الاربعة فيها ويؤيده ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة
وانما الاضحى على اهل الامصار ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر
في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي قال الشيخ
والوجه فيه ان احدهما محمول على الاستحباب والثاني محمول على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فيلزمه
الهدي لما رواه اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي
وليكن احرامه مسيرة ليلة او ليلتين مسألة ولو كان المتمتع مملوكا لم يجب عليه الهدي ولا يجب على مولاه ان يهدي عنه معينا
ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والعاجز يسقط عنه الهدي اجماعا الا في قول الشافعي
لان اذنه تضمنه فلزمه ان يؤدي عنه لانه يعلم ان لا يقدر عليه وليس بجيد لان فرض العبد الصوم فالصواب انه لا يرد وقد
روى الشيخ في الموثق عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه
قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم قال الشيخ
رحمه الله الوجه فيه امور احدها ان يكون اخبارا عن مساواته الحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يجب على المملوك
على جهة التخيير لان مولاه مخير ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصيام ويكون مع امره بالصوم يلزمه مثل ما يلزم الحر من

الصوم بخلاف الظهار الذي يجب عليه فيه نصف ما يجب على الحر ولذلك ان اراد الذبح لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي
الحر فهذه الجنبة صار مساويا للحر وان يساويه في وجوب الهدي عليه عينا وثانيها ان يحمل على انه ملكه واعتق قبل فوات
احد الموقفين فانه يلزمه الهدي وثالثها ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه
الصوم كذا قاله في الاستبصار وقال في النهاية ان الهدي افضل مسألة ويتخير المولى بين ان يذبح عنه او
يامره بالصيام قاله علماؤنا وهو احد الروايتين عن احمد وفي الرواية الاخرى انه لا يجزيه ذلك ويلزمه الصوم عينا وبه قال
الثوري والشافعي واصحاب الراي ذكره ابن المنذر عنهم في العبد لنا عموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
وبتقدير تمليك المولى له الهدي يصدق عليه انه موسر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن
عليه السلم قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سال
رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه احتجوا بانه عبد فالك ولا سبيل له الى
التمليك لانه لا يملك بالتمليك فصار كالعاجز الذي يتعين عليه الهدي فيتعين عليه الصوم فروع الاول الواجب
من الصوم على المملوك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كالحر وبه قال احمد في احد الروايتين والشافعي وقال
احمد في الرواية الاخرى يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم وهو عام في الحر والعبد ولانه صوم وجب لحله من احرامه قبل اتمامه وكان عشرة ايام كصوم الحر الثاني المعسر في الصوم كالعبد
يجب عليه وقال بعض الجمهور يجب لكل مد من قيمة الشاة يوما وقد مضى البحث فيه ويدل على العشر ما رواه الجمهور عن عمر انه
قال للهبار بن الاسود فان وجدت سعة فاهد فان لم تجد سعة فصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ان شاء الله
تعالى الثالث لو لم يذبح عنه مولاه تعين عليه الصوم ولا يجوز للمولى منعه منه ويجب الصوم ولو منعه المولى لانه لزمه
بالعبادة فوجب عليه اتمامها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولانه صوم واجب فلا يجوز له منعه منه كرمضان
الرابع قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا لم يصم العبد الى ان يمضي ايام التشريق فالافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يامره
بالصيام وان امره لم يكن به باس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام لما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم
بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة
سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير الخامس اذا اعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين اجزاه عن حجة الاسلام ووجب عليه
الهدي ان تمكن والا الصوم ولا يجب على المولى ولا نعلم فيه خلافا السادس روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة قال الشيخ هو محمول على انه
حج بغير اذن مولاه وهو جيد ويحتمل ايضا انه لا حج له يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق والاحتمال الاول اقرب مسألة
وانما يجب الهدي على المتمكن منه او من ثمنه اذا وجده بالشراء لان تكليف المعسر ضرر فيكون منفيا ولا نعلم فيه خلافا
ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم لما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب اله ان يبيع من ثيابه شيئا ويشتري به بدنه
قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا ولانه ضرر وحرج ويعتبر القدرة في موضعه فمتى عدمه في
موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وان كان قادرا عليه في بلده ولا نعلم فيه خلافا لان وجوبه موقت وما كان
وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمت في مكانه انتقل الى التراب مسألة ولو
تمتع الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه عملا بالعموم فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام للاية ولما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابن نجيح قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم قال فليصم
عن كل صبي وليه البحث الثالث في كيفية الذبح مسألة يجب فيه النية لانه عبادة فيشترط فيه النية لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولان جهات اراقة الدم متعددة فلا يختص المذبوح هديا
الا بالقصد ويجب اشتمالها على جنس الفعل وجهته من كونه هديا او كفارة او غير ذلك وصفته من وجوب
او ندب والتقرب الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح لانه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من
الافعال مسألة ويختص الابل بالنحر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز نحرها وسياتي البحث في ذلك
ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلم قال كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ويستحب
ان يتولى الحاج بنفسه الذبيحة لان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بنفسه لما روي عن عرفة بن الحرث الكندي
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع واتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا الحسن فدعي له علي عليه السلم فقال
خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وآله باعلاها ثم طعنا بها البدن رواه ابو داود ولانه فعل ذلك النبي
صلى الله عليه وآله اشرك عليا عليه السلم في هديه وقال جابر نحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا
عليه السلم فنحر ما غبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نحر خمس بدنات ثم قال من شاء اقتطع رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكان الهدي
الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلم باربعة وثلثين او ست

وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلم اربعة وثلثين بدنة وروي ابن بابويه قال كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعة وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها على قدر واكلا منها وتحسيا من المرق وافتخر علي عليه السلم على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديه بيده **فرع** لو لم يحسن الذباحة فلا بأس ان يستنيب واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها لانه فعل يدخل به النيابة فيدخل في شرطه ويستحب له ان يذكره يذكره بلسانه وقت الذبيحة وانه يذبح عن فلان ابن فلان اذا ثبت هذا فلو اخطأ فذكر غير صاحبها اجزأ عن صاحبها بالنية لان الاصل النية والذكر لا اعتبار به ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى **مسألة** ويستحب نحر الابل قائمة من قبل اليمين قد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر وبه قال مالك والشافعي واسحق واحمد وابن المنذر واستحب عطاء نحرها باركة وجوز الثوري واصحاب الرأي كلا ذلك لنا على استحباب نحرها قائمة قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها روي في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما قاله المفسرون وما رواه الجمهور عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر اتى على رجل اناخ بدنة لينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل اذا ذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وعن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده **فرع** هذا القيام مستحب لا نعلم عدم وجوبه خلافا ولو خاف عليها ان تنفر اناخها ونحرها باركة **مسألة** ويجب توجيه الذبيحة الى القبلة خلافا للجمهور وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في موضعه ويستحب ان يدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم

تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وروى الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وجب في التسمية لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف ولقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسي التسمية حل اكله وسيأتي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل **مسألة** هدي التمتع يجب ذبحه بمنى ذهب اليه علماؤنا وقال اكثر الجمهور انه مستحب وان الواجب نحره بالحرم وقال بعض الشافعية لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزأ لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال منى كلها منحر والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص في الحكم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ولانه عليه السلم نحر بمنى اجماعا وقال خذوا عني مناسككم احتجوا بقوله عليه السلم كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق رواه ابو داود وو جوابه نحن نقول بموجبه لان بعض الدماء ينحر بمكة وبعضها ينحر بمنى واحتج الآخرون بان الغرض منفعة مساكين الحرم باللحم الطري وهذا موجود ههنا وجوابه ما تقدم بان اراقة الدم مقصود بدليل انه لو اشترى لحما طريا وفرقه لم يجزه ولو كان مقصودا لغير الحرم كتفرقة اللحم ولا يعارض ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر لاحتمال ان يكون هديه قد كان تطوعا والتطوع يجوز ذبحه بمكة لدلالة الخبر الاول عليه وهو اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل فيحمل عليه جمعا بين الادلة **مسألة** من ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة روى الشيخ عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث **مسألة** كل ما يلزم المحرم من فداء عن صيد او غيره يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وقال الصدوق في موضع السبب وقال الشافعي لا يجوز الا في الحرم لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال هديا بالغ الكعبة في جزاء الصيد احتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله امر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ولم يأمر ببعثه الى الحرم وروى الاثرم وابو اسحق الجوزجاني في كتابيهما عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال كنت مع علي والحسين بن علي عليهما السلم فاشتكى حسين بن علي عليهما السلم بالسقيا فاومى بيده الى رأسه فحلقه علي عليه السلم ونحر عنه جزورا بالسقيا والجواب ان امره عليه السلم بالفدية بالحديبية لا يستلزم الذبح بها وعن الثاني بالمنع بالرواية **فرع** ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل لنا انه احد مقصودي النسك فلم يجز في الحل كالذبح ولان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على ساكنه وانما لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك

يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف وسائر المناسك **مسألة** قد بينا ان وقت استقرار وجوب الهدي احرام المتمتع بالحج وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا قد فعل ذلك ولان الحج غاية فيكفي وجود اوله لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقال مالك يجب اذا وقف بعرفة وهو قول احمد في الرواية الاخرى لان التمتع بالعمرة الى الحج انما يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك الا بالوقوف لقول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة ولانه قبل ذلك معرض للفوات فلا يحصل التمتع وقال عطاء يجب اذا رمى جمرة العقبة لانه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه والجواب بالمنع من كون التمتع انما يحصل بالوقوف بل بالاحرام يتلبس بالحج على ان قوله عليه السلم دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه يعطي التلبس به من اول افعال العمرة والتعريض للفوات لا يقتضي عدم الايجاب وكون وقت الذبح هو بعد رمي جمرة العقبة لا يستلزم كون وقت وجوبه ذلك **مسألة** ووقت ذبحه يوم النحر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعن احمد رواية يجوز نحره في شوال بمكة وان قدم في العشر لم ينحره الا بمنى يوم النحر وبه قال عطا وقال الشافعي يجوز نحره بعد الاحرام بالحج قولا واحدا وفيما قبل ذلك بعد حل من العمرة احتمالان لنا ان النبي صلى الله عليه وآله نحر يوم النحر وكذا الصحابة وقال عليه السلم خذوا عني مناسككم ولان ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه الاضحية فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع كقبل التحلل من العمرة اما من ساق هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان لم يكن اشعره ولم يقلده فانه ينحره بمكة اذا قدم في العشر لما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان لم يقلده ولم يشعره فينحره بمكة اذا قدم في العشر وكذا لو كان تطوعا فانه ينحره بمكة لما بيناه اولا وفي حديث ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله ان كان واجبا نحره بمنى وان كان تطوعا نحره بمكة وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر ولانا قد بينا ان الذبح انما يجب بمنى وهو انما يكون يوم النحر **مسألة** ايام النحر بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وثلثة بعده وفي غيرها من الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وبه قال علي عليه السلم والحسن وعطا والاوزاعي والشافعي وابن المنذر وقال ابن سيرين يوم واحد وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد في الامصار يوم واحد وبمنى ثلثة وقال احمد يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك والثوري وروي عن ابن عباس وابن عمر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايام التشريق كلها منحر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وعن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها احتج المخالف بان يوم الرابع لا يصلح

يصح الذبح وجوابه المنع من الملازمة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد في الامصار قال الشيخ لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر الذي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد اذا عرفت هذا فانه يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز **فرع** الليالي المتخللة لايام النحر قال اكثر فقهاء الجمهور انه يجزي فيها ذبح الهدي لان هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح فجاز الذبح فيها كالايام احتجوا بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات والليالي لا تدخل في اسم الايام وجوابه المنع

البحث الثالث في صفات الهدي **مسألة** يجب ان يكون الهدي من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم ولا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وافضله من البدن ثم البقر ثم الغنم لما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في المتمتع قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ولان ما كان اكثر لحما كان انفع للفقراء ولذلك اجزأت البدنة مكان سبعة من الغنم **مسألة** ولا يجزي في الهدي الا الجذع من الضان والثني من غيره والجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر والثني من المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية والثني من الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة وبه قال مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وقال ابن عمر والزهري لا يجزي الا الثني من كل شيء وقال عطا والاوزاعي يجزي الجذع من الكل الا المعز لنا ما رواه الجمهور عن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجزي الجذع من الضان اضحية وعن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان الجذع يوفي فاتوا في مسند النسية وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا

تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن وعن بردة بن نيار قال يا رسول الله ان عندي عناقا
جذعا هي خير من شاتي لحم فقال يجزيك ولا يجزي عن احد بعدك وفي لفظ ان عندي جذعة من المعز قال ابو عبيد الله
الهروي قال ابرهيم الحربي انما يجزي الجذع من الضأن في الاضاحي لانه ينزو فيلقح فاذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية
من البقر ومن المعز والجذعة من الضأن وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن
الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان
الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع
من المعز لا يلقح مسئلة ويجب ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكسيرة التي لا
تنقي وقد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي قال
قال قلت اني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد ومعنى قوله البين عورها اي التي انخسفت
عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو يستطاب اكله والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش
يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي هي التي لا مخ لها لان النقي بالنون المكسورة والقاف
المسكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفي فساد لحمها ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء
البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء وهي المقطوعة الاذن ولا بالعضباء وهي
المكسورة القرن فرع العوراء لو انخسفت عينها او كان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الاجزاء لعموم الخبر
والانخساف ليس معتبرا آخر كما وقع الاتفاق على الصفات الاربع المتقدمة فكذا وقع على ما فيه نقص اكثر من هذه العيوب
بطريق التنبيه كالعمياء لا تجزي لان العمى اكثر من العور ولا يعتبر مع العمى انخساف العين اجماعا لانه يخل بالمشي مع
الغنم والمشاركة في العلف اكثر من اخلال العرج مسئلة العضباء وهي ما ذهب نصف اذنها او قرنها لا تجزي وبه قال
ابو يوسف ومحمد واحمد في احدى الروايتين وكذا لا تجزي عنده ما انقطع ثلث اذنها وبه قال ابو حنيفة واحمد في الرواية
الاخرى لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضحي باعضب الاذن والقرن ومن طريق
الخاصة ما تقدم في حديث ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام ولا بالجدعاء وهي المقطوعة الاذن ولانه قطع بعض اذنها

اصدق عليها انها مقطوعة الاذن فيدخل تحت النهي مسئلة قد بينا انه لا يجزي العضباء وهي المكسورة القرن
قال علماؤنا ان كان القرن الداخل صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا وبه قال علي عليه السلام
وعمار وسعيد بن المسيب والحسن وقال باقي الجمهور لا يجزي وقال مالك ان كان يدمي لم يجز والا جاز لنا ما رواه الجمهور
عن علي عليه السلام وعمار ولم يظهر لهما مخالف من الصحابة فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوعة القرن او المكسورة القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان
القرن الظاهر الخارج مقطوعا ولان ذلك لا يؤثر في اللحم فاجزأت كالجماء احتجوا بما رواه عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يضحي باعضب الاذن والقرن والجواب يحمل على ما كان الكسر من داخله مسئلة ولا باس بمشقوقة
الاذن او مثقوبتها اذا لم يكن قد قطع من الاذن شيء روى الجمهور عن علي عليه السلام قال امرنا ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة
ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الخرقاء قال يشق الاذن قلت
فما الشرقاء قال يشق اذنها السمة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي عليه السلام قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال
استشرف الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت يدك فوق حاجبك كانك تستظل من الشمس وعن احمد بن محمد بن
ابي نصر باسناده عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعة
فلا باس وقد ظهر مما تقدم انه لا يجوز العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء وهي المهزولة ولا الخرماء ولا الجذعاء
وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا فلا باس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا
قال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن الداخل
ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحي به ويجوز ان يضحي بها اذا كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة مسئلة ولا يجوز الخصي قاله علماؤنا
خلافا للجمهور لما روي عن ابي بردة انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان عندي جذعة من المعز فقال يجزيك ولا يجزي احد
من بعدك قال ابو عبيد قال ابرهيم الحربي انما يجزي الجذع من الضأن في الاضاحي دون الجذع من المعز لان جذع الضأن يلقح وجذع
المعز لا يلقح وهذا المقتضي موجود في صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ولانه ناقص فلا يكون مجزيا فروع الاول لو ضحى بالخصي قال الشيخ وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه
لانه غير المأمور به فلا يقع به الخروج عن العهدة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون

لا قوة به عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا
مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه الثاني يجزي الموجوء وان كان مكروها وهو مرضوض الخصيتين
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بكبشين املحين موجوئين رواه الجمهور اما الذي سلت بيضاه فالاقوى انه في حكم الخصي
الثالث الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن تجزي وقال بعض الجمهور لا تجزي لان عدم القرن اكثر من ذهاب نصفه ونحن نمنع الحكم
في الاصل اذ قد بينا ان اعضب القرن يجزي اذا كان الداخل سليما والاقرب اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب وكذا الصمعاء
وهي التي لم يخلق لها اذن او كان لها اذن صغيرة لان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في
لحمها مسئلة لا يجزي المهزولة لما رواه الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول
لم يجز عنه وعن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول
وعن السكوني عن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء البين عرجها ولا بالعجفاء ولانه قد منع
من العرجاء لاجل الهزال كالعرجاء فالمهزولة اولى بالمنع فروع الاول حد الهزال ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم لما رواه الشيخ
عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابهما ندمت ندامة
شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت الثاني يستحب ان
يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي وتبرك في مثله لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون ضحاياكم
سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد
وينظر في سواد قيل معناه انه يكون هذه المواضع منه سودا وقيل يكون سمينا له ظل يمشي فيه ويأكل فيه
وينظر فيه الثالث لو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزأ عنه وكذا العكس اما لو اشتراه على انه مهزول
فوجده كذلك لم يجزه روى الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين
اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وان اشتراه وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول
لم يجز عنه الرابع لو اشترى هدية ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتر وليبع الاول ان اراد لانه لا يتعين للذبح ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن
منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة الخامس لو اشترى هديا ثم وجد به عيبا

لم يجز عنه قال الشيخ رحمه الله في التهذيب لما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن
الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز
ناقصا قال الشيخ رحمه الله ولو اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا وبعد ثمنه ثم وجد العيب فانه يجزي عنه
لما رواه في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى ينقد ثمنه ثم علم
بعد فقد تم قال ولا ينافي ذلك ما رواه في الحسن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان
به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره قال رحمه الله لان هذا الخبر محمول على انه اشتراه
ولم يعلم بالعيب ثم علم قبل ان ينقد الثمن عنه ثم نقد بعد ذلك فان عليه رد الهدي واستعادة الثمن واشترى بدله
السادس لو اشترى على انه تام فبان ناقصا لم يجز عنه لما تقدم في حديث علي بن جعفر عن اخيه مسئلة والاناث
من الابل والبقر افضل من الذكران ومن الضأن والمعز الذكران افضل ولا نعلم خلافا في جواز العكس في البابين الا
ما روي عن ابن عمر انه قال ما رأيت احدا فاعلا ذلك وان انحر انثى احب الي وهذا يدل على موافقتنا ايضا لانه لم يصرح بالمنع
من الذكران لنا في جواز الذكران قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ولم يذكر ذكرا ولا انثى وروى
الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله اهدى جملا لابي جهل في انفه برة من فضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن
والضحايا من الغنم الفحولة وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى
بها قال ذوات الارحام فسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا
الاثني فما فوق فروع الاول يكره التضحية بالجاموس وبالثور نهارا والاثني عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال
افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر دون والارحام ولا يضحى بثور ولا جمل الثاني قال الشيخ رحمه الله يجزي الذكورة من
الابل في البلدان لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا
لم يجد الاناث والاناث افضل الثالث الفحل من جنس الابل والبقر افضل لما تقدم ولما رواه عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجد من
ذلك شيئا فالله اولى بالعذر الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي وسألته يضحى بالخصي قال لا الرابع المرجوج خير من النعجة
والنعجة خير من المعز رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين

عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من المرجوء والمرجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سالته عن الخصي والانثى فقال الانثى احب الي من الخصي **مسألة** ويستحب ان يكون مما عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة وهو وفاق روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به اذا عرفت هذا فان ذلك على جهة الاستحباب وقول الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف به الظاهر انه اراد به شدة تاكيد الاستحباب ومنع ابن عمر وسعيد بن جبير من التضحية بما لم يعرف به لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس عرف بها او لم يعرف قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على انه لو لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه لما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولا ندري هل عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها وهذا التاويل بعيد والاقرب الحمل على الاستحباب ولانه لو كان واجبا لما قال عليه السلام لا عليك **فرع** قال مالك الذي يهدي الجامع ان لم يكن ساقه فليشتره من مكة ثم يخرجه الى الحل ويسوقه الى مكة فاشترط فيه الجمع بين الحل والحرم ولم يوجبه احمد لنا الاصل براءة الذمة ولان القصد اللحم ونفع المساكين به وهو لا يتوقف على ما ذكره ولا دليل على قوله فيسقط بالكلية **البحث الرابع** في البدل اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه ان يصوم بدله عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج متتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله ولا خلاف فيه ذلك بين العلماء كافة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ويعتبر القدرة عليه في مكانه فمتى عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا في بلده لان وجوبه موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه في موضعه انتقل الى التراب ولا نعلم فيه خلافا **مسألة** ولو لم يجد الهدي ووجد ثمنه قال الشيخان رحمهما الله ترك الثمن عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له به هديا ويذبحه عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد اشترى له في ذي الحجة في العام المقبل وبه قال علي بن بابويه ومنع ابن ادريس ذلك واوجب الانتقال الى الصوم لنا ان وجدان الثمن بمنزلة وجدان العين كوجدان ثمن الماء عندهم مع ان النص ورد فان لم يجد واما ركنا وجدان ثمن الرقبة في العتق مع ورود النص بوجدان العين واما ذلك الا ان العكس يحصل باعتبار الثمن هناك ويحصل تعلقه

انه واجد

انه واجد الثمن فكذا هنا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يفعل قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا الى الصوم مع عدم الوجدان والنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي وجوابه لا نسلم ان عدم الوجدان يصدق مع وجود الثمن وقد بينا في الكفارة والتيمم ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين فان زعم انه لا يعمل باخبار الاحاد فهو غالط اذ اكثر مسائل الشريعة مستفادة منها قال الشيخ رحمه الله فاما ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان معنى هذا الحديث من لم يجد الهدي لانه صام ثلاثة ايام ثم وجد الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام عشرة ايام ولا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه **مسألة** ويستحب ان يكون الثلاثة في الحج هي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فيكون اخر صيامه عرفة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطا وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار واصحاب الراي وقال الشافعي اخرها الى التروية وهو يحكى عن ابن عمر وعايشة ويروى عن احمد لنا ان هذه الايام اشرف من غيرها ويوم عرفة افضل من غيره من ايام ذي الحجة وكان صومه اولى وما رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم ثلاثة ايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان فاته ذلك من الاخر

الدالة عليه احتج المخالف بان صوم عرفة بعرفة غير مستحب وجوابه ان ذلك لموضع الحاجة **مسألة** ويجب صومها متتابعا اما السبعة فلا يجب التتابع فيها ولم يوجب الجمهور التتابع في الثلاثة ايضا واجمع علماؤنا على الايجاب التتابع فيها الا اذا فاته قبل يوم التروية فانه يصوم يوم التروية ويوم عرفة ويفطر العيد ثم يصوم يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ولو صام غير هذه الايام وجب فيها التتابع ثلثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين والثالث الا في الصورة التي ذكرناها لنا ان الامر بالصوم متوجه عليه فينبغي المسارعة اليه بقدر الامكان وهو لا يتحقق الا بالتتابع وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وعن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة اما السبعة فيجوز تفريقها ولا نعلم فيه خلافا روى الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم **مسألة** واوجب علماؤنا التفريق بين الثلاثة والسبعة لانهم اوجبوا صوم الثلاثة في الحج وسبعة في بلده وبه قال الشافعي في حرمه ونقله المزني عنه وقال في الاملاء يصوم اذا فرغ من افعال الحج وبه قال ابو حنيفة واحمد وحكي عن الشافعي انه يصوم اذا خرج من مكة سائرا في الطريق وبه قال مالك لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولا يقال لمن فرغ من افعال الحج رجع عنها وانما يقال لمن دعا الى وطنه وما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله في حديث طويل فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ولانه مسافر وبعد مضي احد الوقتين يخرج عن حكم المسافر **اخر** انما يلزمه التفصيل التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا كان بمكة لانه يجب عليه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فلا يمكن الجمع بينهما ولو اقام بمكة فكذلك يجب عليه التفريق لانه يلزمه ان يصبر شهرا او قدر وصول الناس الى وطنه لما لو لم يصم الثلاثة الايام الا بعد وصول الناس الى وطنه ومضي شهر فانه لا يجب عليه التفريق بين الثلاثة والسبعة وكذا لو وصل الى اهله ولم يكن قد صام بمكة ثلاثة ايام فانه يجوز له الجمع بين الثلاثة والسبعة ولا يجب عليه التفريق وقال الشافعي يجب عليه التفريق في احد القولين وفي الاخر كقولنا وله في كيفية التفريق اربعة اقوال احدها يفصل بقدر المسافة والثاني

ايام وثانيها

ايام وثانيها باربعة ايام وثالثها بقدر المسافة ورابعها يفصل بيوم لنا انه صوم واجب في زمن بعض الصوم فيه فلم يجب تفريقه كسائر الصوم وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ونحوه روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولم يذكر التفريق مع ان الاصل عدمه وحديث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام من انه لا يجمع بين الثلاثة والعشرة محمول على من صام بمكة احتج الشافعي بانه وجب من حيث الفعل فلا يسقط بفوات وقته كافعال الصلوة من الركوع والسجود وجوابه سلمنا وجوب التفريق في الاداء لكن انما يثبت من حيث الوقت فاذا فات الوقت سقط كالتفريق بين الصلوتين **مسألة** ويجوز صوم الثلاثة قبل الاحرام بالحج وقد وردت رخصة في جواز صومها في اول العشر اذا تلبس بالمتعة وقال ابو حنيفة يجوز صيامها اذا احرم بالعمرة وهو رواية عن احمد وعنه رواية اخرى اذا احل من العمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وهو مروي عن ابن عمر وبه قال اسحق وابن المنذر وقال الثوري والاوزاعي يصومهن من اول العشر الى يوم عرفة لنا ان احرام العمرة احد احرامي التمتع فجاز الصوم بعده وبعد الاحلال منه كاحرام الحج ولانا قد بينا انه يستحب ان يصام قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة وبينا ايضا انه يستحب الاحرام بالحج يوم التروية فيحصل من ذلك جواز صومها قبل الاحرام بالحج ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق واذا وقع الاخر بعد اليومين دل على المراد ويدل على الرخصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك قال الشيخ رحمه الله والعمل على ما ذكرناه اولا احتج الشافعي بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج ولانه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كغيره من الصيام الواجب ولان ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلم يجز البدل كقبل الاحرام بالعمرة والجواب عن الاول انه لا بد من تقدير اذ الحج افعال لا يصام فيها انما يصام في وقتها او في اشهرها كقوله تعالى الحج اشهر معلومات واما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز اذا وجد السبب كتقديم التكفير على الحنث عنده وتقديم الزكوة عندنا واما كونه بدلا فلا نسلم مساواته للمبدل في كل حكم فان المتيمم يجب عليه التاخير فجاز التقديم اذا عرفت هذا فانه لا يجوز صومها قبل احرام العمرة ولا نعرف فيه خلافا فالامر وبه عن احمد انه يجوز تقديم صومها على الاحرام بالعمرة وهو خطا لانه تقديم الواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء **مسألة** قد بينا ان الثلاثة هي قبل يوم التروية ويومها ويوم عرفة فان فاته هذه الثلاثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط الصوم لفواته في العشر وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعايشة وعروة بن الزبير والحسن وعطا والزهري ومالك والشافعي واحمد واصحاب

الراي وروي عن بن عباس وسعيد بن جبير وطاووس ومجاهد اذا فاته الصوم في العشر لم يجزه بعده واستقر
الهدي في ذمته لنا انه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصوم رمضان وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار قال حدثني عبد صالح قال سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام
في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم ثلثة ايام ان صامها فاخرها
يوم عرفه وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصوم في السفر قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلم لا
يصومها في السفر لا ينافي جواز صومها في الطريق لانه عليه السلم اراد لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك
بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الي اهله لما حققوا بقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولانه بدل موقت
فيسقط بخروج وقته والجواب ان الاية تدل على وجوبه في الحج اي في اشهر الحج لا على سقوطه وذو الحجة كله من اشهر الحج
ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلم قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاء
عباد البصري قال فسلم عليه ثم جلس فقال يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله
قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفه قال فان فاته ذلك قال يصوم
صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا يقول كما قال عبد الله بن الحسن قال واي شيء قال قال يصوم ايام التشريق
قال ان جعفر عليه السلم كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد
قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلم يقول ذو الحجة
كله من اشهر الحج وقياسهم على الجمعة خطاء لان الجمعة ليست بدلا وانما هي الاصل وانما سقطت لان الوقت جعل شرطا
لها كالجمعة **مسئلة** ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا في غيره قاله اكثر علمائنا المحصلون
وبه قال علي عليه السلم والحسن عليه السلم وعطاء وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين والشافعي في الجديد وقال في القديم
يجوز صيامها وهو الرواية الاخرى عن احمد وبه قال ابن عمر وعايشة ومالك واسحق لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان
وعن عمرو بن سليم عن امه قالت بينا نحن بمنى اذا علي بن ابي طالب عليه السلم على جمل احمر ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال انها ايام اكل وشرب فلا يصومن فيها احد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا وما رواه ابن بابويه ان النبي صلى الله
عليه وآله بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى لا تصوموا انها

ايام اكل

ايام اكل وشرب وبعال وفي الصحيح روى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال
فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الي اهله وذكر حديث بديل
بن ورقا وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام
قلت افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الي اهله الحديث وفي الصحيح عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في
كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب
لا صيام فيها وسبعة اذا رجع الي اهله ولانه مسنون الري فاشبه يوم النحر ولانه لا يجوز فيها صوم النفل فلا يجوز صوم بدل
الهدي كيوم الخراج(?) المخالف بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق
وعن ابن عمر وعايشة انه لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي والظاهر انصراف الرخص الي النبي صلى
الله عليه وآله ولانه تعالى امر بصيام الثلثة في الحج ولا يبقى من ايام الحج الا هذه الايام فيتعين الصوم فيها والجواب عن الاول ان
راوي الحديث يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن سالم ويحيى بن سلام ضعيف لا يعول على روايته عند
اهل الحديث وايضا فان هذا الحديث قد روي بلفظ آخر رواه عبد الغفار بن القسم عن الزهري عن عروة عن عايشة وابن عمر قالا
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لا لاحد صيام ايام التشريق الا المتمتع او محصر وعبد الغفار بن القسم اخطاء في اسناده وهو
ضعيف ايضا ومع لا اعتماد بهذه الرواية البتة والرواية الثانية جاز ان يكون ابن عمر وعايشة قالاه عن اجتهاد ومع لا يتبعه(?)
الاية لا تدل على مطلوبهم لان ايام الحج تستمر الي آخر ذي الحجة على ما بيناه لا يقال قد روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة ايام في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وروى عبد
الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة بالحج وهي قبل التروية ويوم
عرفه فليصم ايام التشريق فقد اذن له لانا نقول ان هذين الخبرين لا نسلم سندهما من قوله ومع ذلك فقد عارضه في معارضته
الاخبار الكثيرة الواردة في نقيض هذا الحكم وعمل علمائنا عليها فكان المصير اليها اولى ومع ذلك فان المشهور من مذهب
علي عليه السلم المنع من ذلك فقد نقلنا عنه ونقله الجمهور عنه عليه السلم وذكروا ان مذهب علي عليه السلم المنع من صوم ايام التشريق ولا
استبعاد في ان يكون الراويان وهما ونقلا مذهب عبد الله بن الحسن وتوهما انه الصادق عليه السلم وبالجملة فالاحتمالات الكثيرة
متطرقة الي هذين الخبرين فلا حجة فيهما **فرع** وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي لانه بدل فكان وقت وجوبه
وقت وجوب مبدله كسائر الابدال والقول تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام والفاء تقتضي التعقيب لا يقال كيف

جاز الانتقال الي البدل قبل زمان البدل ولم يتحقق العجز عن المبدل لانه انما يتحقق العجز المقتضي لجواز الانتقال الي البدل
ومن الوجوب وكيف جوزتم الصوم قبل وجوبه لانا نقول المناط هاهنا الانتقال الي البدل قضية لظاهر الحال وجريان العادة
فان الظاهر من المعسر استمرار عجزه واعساره واما تجويز الصوم قبل وقت وجوبه فقد بينا الدليل عليه **مسئلة** ولو لم
يصمها بعد ايام التشريق جاز صيامها طول ذي الحجة اداء لا قضاء وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة اذا فاته الصوم
بخروج يوم عرفه سقط الصوم واستقر الهدي في ذمته لنا انه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصوم شهر رمضان ولما
تقدم في حديث عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم عن جعفر عليه السلم انه كان يقول ذي الحجة كله من اشهر الحج وما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاخر
فلا باس بذلك احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ولانه بدل موقت فوجب ان يسقط بفوات وقته كالجمعة
والجواب عن الاول ان الاية تدل على الوجوب في اشهر الحج لا على السقوط بعد انقضاء عرفه وعن الثاني ان الجمعه ليست بدلا
وقد مضى البحث في ذلك **مسئلة** ولا يجوز صيام هذه الايام الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة
واهل المحرم سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته ووجب عليه دم شاة وقال ابو حنيفة يستقر الهدي في ذمته وقال احمد
يجوز الصوم ولا يسقط بفوات وقته لكن يجب عليه دم شاة وقال الشافعي لا يسقط الصوم ولا يجب الشاة لنا انه صوم فات وقته
فيسقط الي مبدله كالجمعة وما رواه الشيخ في الحسن عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل
هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وروى ابن بابويه عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الي اهله قال يبعث بدم وعلى وجوب الشاة انه ترك
نسكا هو الصوم فيجب الدم لقوله عليه السلم من ترك نسكا فعليه دم ولما تقدم في حديث منصور ولانه صوم موقت وجب على وجه
البدل فوجب بتاخيره كفارة كقضاء رمضان احتج الشافعي بانه صوم يجب بفواته القضاء فلا يجب به كفارة كصوم رمضان
ولانه صوم بدل عن الهدي فاذا وجب قضاؤه والهدي فقد اوجب البدل والمبدل وهو ما هو مثل المبدل مع البدل وهذا لا يوجد(?)
مثله في الاصول والجواب لا نسلم وجوب القضاء لانا قد بينا انه ينتقل فرضه الي المبدل وهو الهدي وهو الجواب عن الثاني على ان
الواجب بتاخير الصوم ليس هو الهدي ولا نسلم بل هو كفارة على تركه من الصيام والكفارة غير الهدي ولان الهدي احد الانعام
والواجب شاة بعينها ولان الموجب ليس هو الموجب للهدي لان الموجب للكفارة هو ترك الصوم والموجب للهدي هو التمتع
متغاير **مسئلة** ولو مات من وجب عليه الصيام ولم يصم نظر فان لم يكن تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على
وليه القضاء عنه ولا صدقة عنه ذهب اليه علماؤنا وبه قال اكثر الجمهور والشافعي في احد القولين وقال في الآخر يطعم عنه

لكل

لنا ان الهدي لا يجب عليه لانه غير واجد ولا الصوم لانه لم يقدر عليه فصار كقضاء رمضان نعم يستحب للولي ان يقضي عنه لانها
عبادة مات من وجبت عليه قبل فعلها فشرع القضاء على الولي كما لو تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ رحمه الله يقضي
الولي عنه ثلثة ايام وجوبا ولا يجب قضاء السبعة واوجب ابن ادريس قضاء الجميع على الولي وبه قال الشافعي في حكاية ابي
اسحق عنه وفي القول الآخر يتصدق عنه كقضاء رمضان وهو قول الجمهور والحق عندي اختيار ابن ادريس لنا انه صوم
واجب لم يفعله من وجب عليه مع تمكنه من ذلك فوجب على وليه القضاء عنه كرمضان وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ولان الشيخ رحمه الله وافقنا على وجوب قضاء ما يفوت الميت من صيام
وصلوة على الولي قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية يعني بها الثلثة الايام فاما السبعة فليس على احد القضاء عنه اذا مات بعد
الرجوع الي اهله لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام
في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الي اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء والتفسير الذي
ذكره الشيخ للرواية الاولى لا دليل عليه والرواية الثانية لا حجة فيها لاحتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال
لا يبقى فيه دلالة على مطلوبه ولانه صوم وجب باصل الشرع فاشبه صوم رمضان اما لو لم يتمكن من صيام السبعة او تمكن من
بعضها فانه يجب على الولي ان يقضي ما تمكن الميت من فعله واخل به ويستحب له قضاء الباقي **مسئلة** ولو تمكن من صيام السبعة
وجب عليه صيامها ولا يجزيه الصدقة عنها لان الصدقة بدل فلا يجزي مع التمكن من فعل المبدل عنه كالتيمم وروى الشيخ
عن موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي
فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى من يتصدق فكتب لا بد من
الصيام قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلم لم يقدر على الصوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال
لما قال عليه السلم لا بد من الصيام **مسئلة** ولو تلبس بالصوم ثم ايسر او وجد الهدي قال الشيخ رحمه
الله لا يجب الهدي بل يستحب والظاهر من كلامه انه اشترط صيام ثلثة ايام وبه قال حماد والثوري واطلق ابن ادريس ذلك
وبه قال الحسن وقتادة ومالك والشافعي واحمد في احد الروايتين وقال ابو حنيفة يجب عليه الانتقال الي الهدي وكذلك
اذا وجد الهدي بعد ان صام الثلثة قبل يوم النحر وان وجده بعد ان مضت ايام النحر اجزاه الصوم وان لم يحل الا بعد مضي زمان
التحلل لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد فالانتقال
عنه الي الهدي يحتاج الي دليل لا يقال هذا يقتضي عدم الاجزاء بالهدي لانا نقول لو خلينا والظاهر
حكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فبقي ما عداه على الاصل وايضا فانه صوم دخل فيه لعدم الهدي فاذا وجد الهدي لم يلزمه

الخروج اليه كصوم السبعة لا يقال صوم السبعة ليس بدلا عن الهدي لانا نقول انه مخالف لكتاب الله تع لاشتماله
على ايجابها لعدم الهدي كما اوجب الثلاثة ولانها تسقط بوجود الهدي. ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه احتج ابو حنيفة بانه وجد المبدل
قبل فراغه من البدل فاشبه المتيمم اذا وجد الماء في اثناء تيممه واذا وجد الهدي قبل يوم النحر فقد وجد المبدل قبل حصول
المقصود بالبدل وهو التحلل والجواب الفرق فان المقصود من التيمم الصلوة وليس بمقصود في نفسه والصوم عبادة مقصودة
يجب ابتداء بالشرع لا للغير لا يقال قد روى الشيخ رحمه الله عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع
فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت لانا
نقول المراد به من صام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي
كما ذكره الشيخ رحمه الله واسنده على رواية حماد واذا ثبت هذا فانا قلنا انه يستحب الرجوع الى الهدي لانه وجد المبدل
قبل انتهاء البدل فكان فضلا اولى ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة
ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له **مسئلة** ولو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد
الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم وهو قول احمد في احد الروايتين والشافعي في احد اقواله وقال ابو ثور يجزيه الصيام
وان اهدى كان افضل وقال قولا ثالثا انه على الهدي لا يجزيه ولا يجزيه الصيام وهو الرواية الاخرى عن احمد والشافعي بناء
اقواله على اقوال في الكفارات هل الاعتبار فيها بحال الوجوب او الاداء فان قلنا بحال الوجوب اجزاه الصيام وان قلنا بحال
الاداء او باغلظ الحالين لزمه الهدي لنا انه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل فلزمه الانتقال اليه كالمتيمم اذا وجد الماء
ولان البراءة القطعية حاصلة مع الهدي دون الصيام فكان الذبح متعينا احتج المخالف بان الصيام استقر في ذمته
لوجوده حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي والجواب المنع من الاستقرار قطعا نعم انه وجب بشرط عدم القدرة
على المبدل **مسئلة** لو تعين عليه الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام
التشريق للضرورة ولو لم يصم الثلاثة الايام وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق او اذا رجع الى اهله روى الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوم قبل يوم
التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه
جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء رجع اذا رجع الى اهله اذا ثبت هذا فالافضل تقديم

صومها في الطريق لان المسارعة الى فعل العبادة اولى من تاخيرها ولا مانع عن ذلك الا السفر لا ينافي صوم الثلاثة هنا
اذا لم يصل الحرم فاما ان اهل الحرم فانه يتعين عليه الهدي على ما قدمناه اذا لم يصم الثلاثة قال الشيخ رحمه الله ولو لم يصم الثلاثة
لا بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم قال رحمه الله والصوم
بعد ايام التشريق يكون اداء لا قضاء وقد بيناه فلو احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم يجز له الصوم وتعين الهدي
فلو مات وجب ان يشتري الهدي من تركته من اصل المال لانه دين عليه ولا يعارض ما تقدم من جواز صوم الثلاثة في الطريق ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر
على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر قال الشيخ رحمه الله لانه عليه السلم اراد لا يصومها في السفر
معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله **فرع** لو مات من وجب عليه
الهدي اخرج من اصل تركته لانه دين الله تعالى فيخرج من الاصل **مسئلة** من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد
كان عليه سبع شياه وذلك على الترتيب عندنا وعن احمد روايتان احدهما كذلك والاخرى على التخيير لنا ما رواه الجمهور عن
ابن عباس قال اتى النبي رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يبتاع
سبع شياه فيذبحهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه
بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والتعليق على
عدم الوجدان يدل على الترتيب ولان ذلك بدل عنها فلا يصار اليه مع وجودها كسائر الابدال احتج المانع عنها انه يجوز لما
تقدم احتج احمد بان الشاة معدولة بسبع بدنة وهي اطيب لحما فكانت اولى والجواب المنع من المعادلة **فروع الاول**
لو لم يتمكن من السبع شياه قال الشيخ رحمه الله يصوم ثمانية عشر يوما وهو جيد لرواية داود عن الصادق عليه السلم **الثاني**
لو وجب عليه سبع من الغنم لم يجز بدنة او بقرة واحدة بدون وجوب السبع في جزاء الصيد وبدون وجوبها في كفارة محظور فذهب
الى الجواز في الثاني لان الواجب ما استيسر من الهدي وهو شاة او سبع بدنة وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يشتركون
السبعة منهم في البقرة او البدنة وذهب الى المنع في الاول لان سبعا من الغنم اطيب لحما من البدنة فلا يعدل الى الادنى **الثالث**
لو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء بدنة لانها اكثر لحما واوفر من الغنم ولو لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد قال احمد اجزاته بقرة لما
رواه جابر قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن والحق خلاف ذلك وسياتي اما في
النذر فان نوى شيئا انصرف الى ما نواه وان اطلق فالاقرب الاجزاء فانهما كانا وهو احد الروايتين عن احمد وفي الثانية يتعين
البدنة وهو قول الشافعي لانها مبدلة فاشترط عليها والجواب كونها مبدلا في بعض المواضع لا يقتضي كونها كذلك في النذر

المطلق هنا اذا كان مثل الهدي اما لو نذر بدنة فسياتي البحث فيه **البحث الخامس في الاحكام** **مسئلة**
يجزي الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا اما الهدي الواجب فذهب الشيخ
رحمه الله في ثالث الخلاف الى انه لا يجزي الا عن واحد مع المكنة ومع الضرورة كذلك ويتعين الصوم على العاجز منهم وبه قال
ابن ادريس وهو مذهب مالك وقال الشيخ رحمه الله في الجمل والنهاية وط لا يجزي مع الاختيار الا عن واحد ويجوز مع الضرورة
عن سبعة وعن سبعين وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة سواء كان واجبا او تطوعا وسواء
اراد جميعهم القربة او بعضهم واراد الباقون اللحم وقال ابو حنيفة يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة اذا كانوا متقربين
كلهم تطوعا كان او فرضا ولا يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة لنا على عدم الاجزاء مع التمكن طريقة الاحتياط ولان وجوب الذبح
متيقن ولا يخرج المكلف عن عهدة التيقن الا بالانفراد وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة
والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز البدنة
والبقرة الا عن واحد بمنى وعلى الاجزاء مع الضرورة ما رواه الجمهور عن جابر قال كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وآله فنذبح البقرة
عن سبعة نشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة عن خمسة
بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي الحسن عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم
عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي قال عن سبعين وعن سوادة القطان وعلي
بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة ايجزي اثنين ان يشتركا في شاة
قال نعم وعن سبعين عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا
ابو عبد الله عليه السلم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم
قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت
علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم
قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وعلى حال
الضرورة حمل الشيخ رحمه الله ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البقرة يضحي بها فقال
تجزي عن سبعة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد
ومن غيرهم وعن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت
واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وفي الصحيح عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي

الحسن الثالث عليه

الحسن الثالث عليه السلم قال كتبت اليه اساله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد
وان كانت انثى فعن سبعة واستدل على هذا الجمع بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم
ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولان الاخبار الاولة دلت على عدم الاجزاء فلو لم يحمل ما دل على الاجزاء على الضرورة
يحصل التنافي ثم ان الشيخ رحمه الله تاول الاخبار الدالة على الاجزاء مع الضرورة ايضا بتاويل اخر وهو حمل ما يجزي عن الواحد
عن العدد الكثير بالتطوع واستدل على هذا الجمع بما رواه ابن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة
قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وهذا الكلام من الشيخ رحمه الله يدل على المذهب الذي اختاره ابن ادريس لكن نص قوله
في كتب فتاويه على ما قلناه عنه اولا **فروع الاول** كلما قل المشتركون في الهدي كان افضل لزيادة النفع للفقراء ولحديث حمران
عن الباقر عليه السلم **الثاني** شرط علماؤنا في المشتركين ان يكونوا اهل خوان واحد لحديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم **الثالث**
اشترطه الشيخ رحمه الله في الخلاف ما اشترطه ابو حنيفة من اجتماعهم على ارادة التقرب سواء كانوا متطوعين او مفترضين
او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان كانوا متمتعين او قارنين او افترقوا وفيه نظر لان الجزء المجزي لا ينقص قدره بارادة
الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فاراد بعضهم المتعة والاخر الافراد ويجوز ان يقسموا اللحم لان القسمة تمييز الحقوق
وليست بيعا **مسئلة** الهدي على ضربين الاول التطوع مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية انه يذبحه بمنى
او مكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل هو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء من بيع او هبة وله
ولده وشرب لبنه وان هلك فلا شيء عليه الثاني الواجب وهو قسمان احدهما ما وجب بالنذر في ذمته والثاني وجب بغيره كهدي
التمتع والدماء الواجبة بترك واجب او فعل محظور كاللباس والطيب والذي وجب بالنذر قسمان احدهما ان يطلق النذر فيقول
لله علي ان اهدي بدنة او بقرة او شاة وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وسيأتي والثاني يعينه فيقول لله علي ان اهدي هذه البدنة
او هذه الشاة فاذا قال ذلك زال ملكه عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها
الى المنحر ويتعلق الوجوب هنا بعينه دون ذمة صاحبه بل يجب عليه حفظه وايصاله الى محله فاذا تلف بغير تفريط منه او سرق
او ضل لذلك لم يلزمه شيء لانه لم يجب في الذمة وانما تعلق الوجوب بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة واما الواجب المطلق كدم التمتع
وجزاء الصيد والنذر غير المعين وما شابه ذلك فعلى ضربين احدهما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا
لا يزول ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء من انواع التصرف كالبيع والهبة والاكل
وغير ذلك لانه لم يتعلق حق الغير به فان تلف تلف من ماله وان عاب لم يجزه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجبا عليه لان وجوبه تعلق

بالذمة فلا يبرأ منه الا بايصاله الى مستحقه وجرى ذلك مجرى من عليه دين فحمله اليه فتلف قبل وصوله اليه الثاني ان
تعين الواجب عليه فنقول هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه من غير ان يبرأ الذمة منه لانه لو اوجب هديا ولا هدي عليه
لتعين فكذا اذا كان واجبا فعينه ويكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل لم يجزئه وعاد الوجوب الى ذمته كما لو كان
عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعا به فتلف المتاع قبل القبض فان الدين يعود الى الذمة ولان التعيين ليس سببا في ابراء
ذمته وانما تعلق الوجوب بمحل اخر فصار كالدين اذا رهن عليه رهنا فان الحق يتعلق في الذمة والرهن فلو تلف الرهن استوفي
من المدين وان ثبت انه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره واجزأه والا سقط
التعيين ووجب عليه اخراج الذي في ذمته على ما قلناه وهذا كله لا نعلم فيه خلافا روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه
بدله وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء وله ان يأكل منها وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله
قوله عليه السلام وله ان يأكل منه محمول على انه اذا كان تطوعا لان الواجب لا يجوز الاكل منه واستدل على ذلك بما رواه
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ان عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان
كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه
بلغ او لم يبلغ وعليه مكانه وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب بدنه فلا شيء
عليه فينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فيعطب
فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره قال الشيخ رحمه الله وليس
هذا الحديث منافيا لما تقدم من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا الخبر محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت
مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك فان الحال على ما وصفناه يجزي عن صاحبه لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال
يذبحه وقد اجزأ عنه قال رحمه الله يحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان هذا حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا
بد له من البدل لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعة فاتى به منزله
وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه فروع الاول لو ذبح الواجب غير المعين فسرق
او غصب بعد الذبح فالوجه الاجزاء وبه قال احمد والثوري وبعض اصحاب مالك واصحاب الرأي وقال الشافعي عليه الاعادة لنا انه ادى

الواجب

الواجب عليه فبرئ منه كما لو فرقه لان الواجب هو الذبح والتفرقة ليست واجبة لانه لو خلى بينه وبين الفقراء اجزأ
وان لم يفرقه عليهم ولهذا لما نحر النبي صلى الله عليه وآله البدن قال من شاء اقتطع احتج الشافعي بانه لم يوصل الحق
الى مستحقه فاشبه ما لو لم يذبحه والجواب الفرق لان مع الذبح والتخلية يحصل فعل الواجب بخلاف المتنازع عليه الثاني الواجب
غير المعين اذا عينه فانه يتعين على ما قلناه فان عطب او عاب عيبا يمنع من الاجزاء لم يجزه وتجب في ذمته لان الواجب
عليه هدي سليم ولم يوجد فعليه الابدال اذا ثبت هذا فانه يرجع هذا الهدي الى ملكه فيصنع به ما شاء من اكل
او بيع وهبة وصدقة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك يأكل ويطعم من احب من الاغنياء
والفقراء ولا يبيع منه شيئا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال واذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره بمكانه ان شئت
واهده ان شئت وبعه ان شئت وتقوّ به في هدي آخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألته
عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي
هديا آخر ولان جواز اكله واطعامه الاغنياء يستلزم جواز بيعه لانه ملكه اذا عرفت هذا فالاولى ذبحه وذبح ما يجب
في ذمته معا فان باعه تصدق بثمنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي
الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه وان باعه تصدق بثمنه وليهد آخر ولانه
قد تعلق به حق الفقراء بتعيينه فكان عليه ذبحه كما لو عينه ابتداء واوجب احمد في رواية ذبحه والاقرب حمل ما تلوناه من الرواية
على الاستحباب الثالث لو عين معيبا عما في ذمته لم يجزه لان الواجب عليه سليم فلا يخرج عن العهدة الا به فهل يلزمه ذبح ما
عينه الوجه عدم اللزوم لان التعيين انما يجزي اذا وافق ما في الذمة فلهذا اذا حصلت المساواة قلنا بوجوب ذبح ما يعينه ولم
يحصل الشرط هنا الرابع تعيين الهدي يحصل بقوله هذا هدي او باشعاره او تقليده مع نية الهدي وبه قال الثوري
واسحق ولا يحصل بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة في قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الهدي ويتعين بالشراء مع النية
لنا ان الاصل عدم التعيين فلا يصار اليه الا بدليل ولانه ازال الملك على وجه القربة فلم يجب بالنية كالعتق والوقف
الخامس لو سرق الهدي من موضع حريز اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله
فضاعت فقد اجزأت عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت قبل
ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وعن ابرهيم بن عبد الله عن رجل سماه قال اشتري
لي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحي بمنى شاة

افضل من شاتك وعن جميل عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك
فقد بلغ الهدي محله السادس لو عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره وليكتب كتابا ويضعه
عليه ليعلم من يمر به من الفقراء انه صدقة لانه يحصل به غرضه بصبغ نعله ووضع الكتاب عليه ليعلم الفقراء انه لهم فيتناولونه
ويعلم الاغنياء انه صدقة فيجتنبوه ولما رواه الشيخ عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي
فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة
السابع اذا ضل الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح
الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير لزمه ذبح الاول ايضا ان كان قد اشعره وان لم يكن اشعره جاز له بيعه ويذبحهما معا
قاله عمر وابنه وابن عباس وبه قال مالك والشافعي واسحق وقال اصحاب الرأي يصنع بالاول ما شاء لنا ما رواه الجمهور عن عايشة
انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث اليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه فاشترى مكانه
كبشا آخر قلت ثم وجد الاول قال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير ان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح
الاول معه ولان حق الله تعالى تعلق بهما اما جواز بيع الاخير فللرواية ولان الثاني بدل عن الاول وقد وجد المبدل منه فلم يجب
فعل البدل كالتيمم مع وجود الماء واما لو لم يشعر الاول فانه يجوز له بيعه لعدم تعيينه فلا تعلق لحق الله تعالى به ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى
يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان كان لم يشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها الثامن
اذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه سواء اجاز المالك او لم يجز عوضه عنها او لم يعوضه وقال ابو حنيفة يجزيه مع رضاء
المالك لنا انه لم يكن في ابتداء قربة فلا يصير قربة في الانتهاء كما لو ذبحه للاكل ثم نوى به التقرب كما لو اعتق تطوعا ثم نواه
عن الكفارة ولانه فعل منهي عنه فلا يجزي به عن عهدة المأمور به لتضادهما ورضاء المالك بعد وقوع الفعل لا يخرج الفعل
عن وجهه الذي وقع عليه التاسع لو ضل الهدي فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما اما عن الذابح فلانه
منهي عنه واما عن صاحبه فلعدم النية وان ذبحه عن صاحبه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه وان ذبحه بغيرها لم يجز عنه لما رواه الشيخ
في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن
صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ولانه مع الذبح عن صاحبه يحصل المقصود من
الامر بالذبح فيخرج عن العهدة العاشر ينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه

ويجزي

لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني
والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث الحادي عشر لو اشترى هديا فذبحه فاستعرفه غيره وذكر انه هديه
ضل عنه واقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عنه عن واحد منهما اما عن صاحبه فلعدم النية منه ومن
الذابح واما عن المشتري فلانه غير مالك ولصاحبه الغرم ما بين قيمته مذبوحا وحيا روى ذلك الشيخ رحمه الله عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس
وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك يجزيها السنة اشعارها وتقليدها اذا عرفت
هذا الثاني عشر اذا عين هديا صحيحا عما في ذمته فهلك او عاب عيبا يمنع من الاجزاء بغير تفريط لم يلزمه اكثر مما كان واجبا في
ذمته لان الزائد لم يجب في الذمة وانما تعلق بالعين فسقط بتلفها كاصل الهدي اذا لم يجب بغير التعيين وان اتلفه او تلف
بتفريطه قال قوم يجب مثل المعين لان الزائد تعلق به حق الله تعالى فاذا فوته لزمه ضمانه كالهدي المعين ابتداء وعندي
في ذلك تردد مسئلة اذا ولدت الهدية كان ولدها تابعا لها في وجوب نحره او ذبحه ولا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداء
وبين ما عينه بدلا عن الواجب في ذمته وقال بعض الجمهور يحتمل ان لا يتبعها الولد فيما عينه بدلا عن الواجب لنا ما رواه الجمهور
عن المغيرة بن حذف قال اتى رجل عليا عليه السلام ببقرة قد اولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها واذا كان يوم الاضحى
ضحيت بها وولدها عن سبعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت
بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ولانه ولد هدي واجب فكان واجبا كالمعين
ابتداء احتج بان الواجب في الذمة واحد فلا يلزمه اثنان والجواب انه بتعيينه خرج عن ملكه فكان الولد تابعا ليس ملكا له فلا
يكون ملكا له كالمعين ابتداء فروع الاول لو تلفت المعينة ابتداء او بتعيينه وجبا اقامة بدلها على ما قلناه من التفصيل
ذبح الولد ايضا لانه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها ولم يتبعها في زواله لانه منفصل عنها فكان كولد المعيبة اذا ردها بالعيب
لم يبطل البيع في الولد الثاني يجوز له شرب لبنه ما لم يضر به او بولده لما رواه الجمهور من حديث علي عليه السلام ولا يشرب لبنها الا ما فضل
عن ولدها والاستثناء يقتضي اباحة شرب غير المضر وما تقدم في حديث سليمن بن خالد عن الصادق ولما رواه الشيخ عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهورها ركبها من غير ان يعنف
عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ولان بقاء اللبن في الضرع مضر به فان شرب ما يضر بالام او الولد ضمنه لانه تعدى
عنه وان كان صوفها يضر بها بقاؤه جازه وتصدق به على الفقراء ولا يجوز له التصرف فيه بخلاف اللبن لان اللبن لم يكن موجودا
وقت التعيين بل يتجدد فلم يدخل في التعيين كالركوب وغيره من المنافع واما الصوف فان كان موجودا حال ايجابها فكان واجبا

معها **الثالث** يجوز له ركوب الهدي على وجه لا يضر به وبه قال احمد في احدى الروايتين والشافعي وابن المنذر واصحاب الراي وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز لنا ما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وما رواه ابو هريرة وانس ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابي الصباح عن الصادق عليه السلم ولانه نفع لا يضر بالهدي فكان سائغا كاللبن احتج المخالف بان حق الفقراء تعلق بها والجواب انه لا يمنع من منافعها كاللبن ويكفي في وقت الحاجة الى الركوب **مسئلة** من السنة ان ياكل من هدي المتعة وبه قال ابن عمر وعطا والحسن واسحق ومالك واحمد واصحاب الراي وقال الشافعي لا ياكل منه لنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وما رواه الجمهور ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله تمتعن في حجة الوداع معه وادخلت عايشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وآله البقر فاكلن من لحومها وقالت عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ان يحل فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وآله وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكل هو وعلي عليه السلم من لحمها وشربا من مرقها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس الفقير وفي الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يوجد من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وطبخت فاكل هو وعلي عليه السلم وحسيا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه وعن علي عليه السلم بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا ولانه دم نسك فاشبه التطوع احتج الشافعي بانه هدي وجب بالاحرام فلم يجز الاكل منه كدم الكفارة والجواب القياس لا يعارض نص القران مع وقوع الفرق وهو ان دم المتعة دم نسك بخلاف الكفارة **فروع الاول** ينبغي ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق على الفقرا بثلثه وهذا على جهة الاستحباب ولو اكل دون الثلث كان سائغا روى الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم والقانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا

يسالك

فلا يسالك وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه قال بعض علمائنا بوجوب الاكل وقال الاخرون باستحبابه والاول الاقوى لو قلنا بوجوب الاكل لم يضمن بتركه ويضمن لو ترك الصدقة بثلثه لانه المطلوب الاصلي من الهدي وهل يضمن لو اخل بالاهداء الاقرب انه كان الاخلال بسبب اكله ضمن والا فلا ولا يجوز له الاكل من كل واجب غير هدي التمتع ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي الا في جواز الاكل من دم المتعة على ما بينا خلافه او لكن عن احمد روايتان تناسب مذهبنا لانه جواز الاكل من دم المتعة والقران لانه دم القران عندنا غير واجب فيجوز الاكل منه عندنا لانه تطوع فلا خلاف بيننا وبينه في الحكم وان اختلفنا نحن واياه في العلة وبهذه الرواية عن احمد قال اصحاب الراي وعن احمد رواية ثالثة انه لا ياكل من النذر وجزاء الصيد وياكل مما سواهما وبه قال ابن عمر وعطاء والحسن البصري واسحق وقال ابن ابي موسى لا ياكل ايضا من الكفارة وياكل ما سوى هذه الثلاثة نحو مذهب مالك لنا ان جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله تعالى والكفارة عقوبة فلا يناسب جواز التناول ولان وجوب الاخراج ينافي جواز الاكل صرنا الى خلافه في هدي المتعة فيبقى الباقي على الاصل ولما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في عين يعني نذرا او جزاء فعليه مكانه قلت ياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه ... وفي الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ياكل ... ما ياكل من لحميته ويتصدق بالفداء وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي ما ياكل منه ... في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا ياكل وكل هدي من تمام الحج فكل ... وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البدن التي يكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يوكل منها قال نعم يوكل من البدن لانا نقول انه محمول على حال الضرورة ويجب عليه القيمة هدي التطوع يستحب الاكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا منها واقل مراتب الامر الاستحباب ولان النبي صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلم اكلا من بدنهما قال جابر كنا لا ناكل من بدننا فوق ثلث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وآله فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن بيان بن محمد عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وعن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولانه لا يزيد على مرتبة الواجب في تسويغ الاكل من هدي المتعة مع وجوبه لو لم ياكل من التطوع لم يكن به باس بلا خلاف ولان النبي صلى الله عليه وآله لما نحر البدنات الخمس قال من شاء

اقتطع ولم ياكل منهن شيئا وينبغي له ان ياكل اليسير منها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وان اكل كثيرا كان جائزا وان اكل الجميع ضمن المشروع للصدقة منها لو اكل ما منع من الاكل منه ضمنه بمثله لحما لان الجملة مضمونة بمثلها من الحيوانات فكذا ابعاضها لو اطعم غنيا من ماله الاكل منه كان جائزا لانه يسوغ له اكله فيسوغ له هديته ولو باع منه شيئا او اتلف ضمنه بمثله لانه ممنوع من ذلك كما منع من عطية الجزار ولو اتلف اجنبي منه شيئا ضمنه بقيمته لان المتلف من غير ذوات الامثال فلزمه قيمته كما لو اتلف لحما لادمي معين وفي حديث السكوني عن الباقر عليه السلم دلالة على وجوب القيمة على من اكل الدماء الواجبة بنص القران اربعة دم التمتع وهو ثابت بنص القران قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك دم الحلق وهو على التخيير قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال عليه السلم لكعب بن عجرة احلق راسك وانسك شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين هدي الجزاء وهو على التخيير خلافا للشيخ رحمه الله قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وسياتي البحث مع الشيخ في ذلك هدي الاحصار قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والهدي هنا واجب على المتعين ولا بدل له وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي الاخرى له بدل وبه قال احمد لنا قوله تعالى فما استيسر من الهدي والاصل عدم البدل وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعريف ان ما ساقه في احرام الحج يذبحه او ينحره بمنى وما يساق في احرام العمرة ينحره او يذبحه بمكة وما يلزم من فداء فبمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وبينا الخلاف فيه اذا عرفت هذا فانه يجب تفرقته على مساكين الحرم لما بيناه فيما تقدم وهم من كان في الحرم من اهله او من غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه وكذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم اما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره بغير خلاف نعلمه لانه لا يتعدى نفعه الى احد فلا معنى لتخصيصه بمكان ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء وللشافعي فيه قولان ومما يجوز تفرقته في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وقال اصحاب الراي يجوز لنا انه كافر فيمتنع من الدفع اليه كالحربي ولو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم وجوز ابو حنيفة ذبحه حيث شاء كما لو نذر الصدقة بشاة لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان اطلاق النذر ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب ذبحه في الحرم ولو عين موضعه فان كان في الحرم تعين وفرق على مساكينه ولو عين غير الحرم مما ليس فيه شيء من انواع الكفر والمعاصي كبيوت البيع والكنايس واشباهها جاز لان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني نذرت ان انحر ببوانة

قال انها

قال انها صنم قال لا قال اوف بنذرك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها في فناء الكعبة منحر البدن واستدلال النبي صلى الله عليه وآله يدل على المنع فيما ذكرنا من حيث المفهوم ولانه نذر في معصية فلا يوفى به لقول النبي صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم لو لم يتمكن من ايصاله الى المساكين بالحرم لم يلزمه ايصاله اليهم لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو وسع الناذر من ايصاله بنفسه وامكن الانفراد وجب وليس تقليد الهدي وهو ان يجعل في رقبته نعلا وينبغي ان يكون مما صلى فيه سواء كانت ابلا او بقرا او غنما وبه قال احمد وقال مالك وابو حنيفة ليس تقليد الغنم لنا ما رواه الجمهور عن عايشة قالت كنت افتل القلايد للنبي صلى الله عليه وآله فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير ولانه هدي فيسن تقليده كالابل ولان الابل يمكن معرفة انها صدقة بالاشعار بخلاف الغنم فكان تقليد الغنم اولى احتج ابو حنيفة بانه لو كان مسنونا لنقل كالابل والجواب تبينا نقله وليس اشعار الابل خاصة وهو ان يشق صفحة سنامها من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعرف انه صدقة ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال عامة اهل العلم بمشروعية الاشعار للابل والبقر ايضا وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كانت البقر ذوات سنام فلا باس باشعارها والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن عايشة قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وآله ثم اشعرها وقلدها ورواه ابن عباس وفعله الصحابة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة تشق سنامها الايمن احتج ابو حنيفة بانه مثلة فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تعذيب الحيوان ولانه ايلام فهو كقطع عضو منه والجواب ان الحديث مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه وآله وفعل الصحابة ولانه ايلام لغرض صحيح فكان جايزا كالذبح والكي والوسم والفصد والغرض هنا ان لا يختلط بغيرها وان يتناولها المساكين اذا وصلت وان يتوقاها اللصوص وقد لا يحصل ذلك بالتقليد اذا عرفت هذا فنقول ان البقر لا يشعر بل تقلد كالغنم لانه لا سنام لها كالابل فاشبهت الغنم ولما تقدم ولا يشعر الغنم ايضا لانها ضعيفة وصوفها يستر اشعارها فتبين ان الاشعار يكون في صفحة السنام من الجانب الايمن وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك وابو يوسف بل يشعر في صفحتها اليسرى وهو رواية عن احمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله بذي الحليفة ثم دعا ببدنة واشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابي الصباح عن الصادق عليه السلم او يشق سنامها الايمن وغير ذلك من الاحاديث ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في كله احتج المخالف بان

بن عمر فعله والجواب فعل النبي صلى الله عليه وآله هو الحجة فلا يعتد بفعل عمر اذا ثبت هذا فلو كانت بدنا كثيرة دخل بينهما
وشق سنام احدى البدنتين من الجانب الايمن والآخر من الايسر لما تقدم   قد بينا ان الحلق والذبح يجب يوم النحر وذكرنا الخلاف
فيه اذا عرفت هذا فانه يجب تقديمهما على الحلق عقيب الرمي لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت اضحيتك
فاحلق راسك الحديث وسياتي البحث فيه ان شاء الله فان اخره عن الحلق اثم واجزأه وكذا لو ذبحه بغير منى جاز
قد بينا ان الهدي الواجب لا يجوز له ان ياكل منه الا هدي التمتع اما الهدي المتطوع به فانه يستحب ان ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثه ويهدي ثلثه كهدي التمتع قال علماؤنا وبه قال الشافعي في القديم وله قول آخر انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف
لنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر اباح الاكل واطعام صنفين فاستحب التسوية بينهم فكان اثلاثا
لو اكل الجميع في التطوع لم يضمن شيئا وهو قول ابن عباس وقال باقي الشافعية يضمن واختلفوا فقال قوم يضمن القدر الذي
لو تصدق به اجزأه وقال آخرون يضمن القدر المستحب اما النصف او الثلث على الخلاف بينهم قال ابو حامد الاسفرايني
القول قول ابي العباس وهو التفريع على قول الشافعي في النذر المطلق وغلط اصحابنا فنقلوا من مسئلة الى مسئلة لنا انه غير
واجب في الاصل لو اخل به لم يضمن فكذا بعد الذبح لان الاصل عدم الوصف وبراءة الذمة   لو نذر هديا بعينه زال ملكه
عنه وانقطع تصرفه منه ولا يجوز له بيعه ولا اخراج بدله قال علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له اخراج بدله لنا ما رواه
الجمهور عن سليمان بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطي بها ثلثماية دينار فاتى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثماية دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال
لا انحرها ولان النذر تعلق بالعين فيجب اخراجها لقوله تعالى اوفوا بالعقود وللاحتياط احتج بان الحق نفع المساكين
والجواب هذا التعليل باطل لانه يرجع الى الاصل بالابطال   ولا ينبغي ان ياخذ من جلود الانعام المهدية شيئا
بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار ايضا روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله
صلى الله عليه وآله عن امهات المومنين بقرة بقرة ونحر هو ستة وستين بدنة ونحر علي اربعة وثلثين بدنة ولم يعط
الجزارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الاهاب فقال تصدق به او يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها لا يقال فقد روى الشيخ في
الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الهدي اخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع
به قلت بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد بن محمد ولا يخرج

بشيء من اللحم

شيء من اللحم من الحرم لانا نقول انه محمول على من تصدق بثمنها لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا
الا ان يتصدق بثمنها   قد بينا انه يجب تقديم الذبح قبل الحلق وروى الشيخ عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يبتدئ بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح اذا عرفت هذا فلو فعل خلاف ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء
لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان
يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يذبح بمنى
حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزأ عنه اذا عرفت هذا فلا يجوز ان يحلق ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح
او ان يبلغ الهدي محله وهي منى يوم النحر بان يشتريه ويجعله في رحله بمنى لان وجوده في رحله في ذلك الموضع بمنزلة الذبح
ولما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي
محله فان احببت ان تحلق فاحلق وعن معوية بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء
قال الشيخ رحمه الله من تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل
فليس عليه شيء لما رواه الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان كان ذبح فهو
خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه   قد بينا ان غير المتمتع لا يجب عليه الهدي
فالقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لانه غير واجب عليه لكن متى ساقه فلا بد من نحره
بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو هلك لم يضمنه اما لو كان مضمونا
كالكفارات فانه يجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول الى مكة او منى جاز ان ينحر او يذبح ويعلم ما يدل على انه هدي
ولو اصابه كسر جاز له بيعه وينبغي ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله لانه عوض عن هدي مستحب ولو نذر هدي السياق
تعين ولا يتعين بدونه ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فنحره غير صاحبه اجزأ عنه ولو ضل فاقام بدله ثم وجد
الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول استحبابا ما لم يكن منذورا فانه يجب ذبحه ويجوز ركوب
الهدي ما لم يضر به ويجوز شرب لبنه ما لم يضر بولده ويستحب ان ياكل من هدي السياق ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه
كهدي التمتع وكذا يستحب في الاضحية واكثر هذه الاحكام قد بيناها فيما سلف

في الضحايا الاضحية مستحبة

كهدية وهدايا والاضاحي جمع اضحية كاماني وامنية والضحايا جمع ضحية والاضحى جمع اضحاة كالارطاة والارطى لغة من الشجر وهي مستحبة
قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير انه الاضحية بعد صلوة العيد وروى انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه
ضحى بكبشين اقرنين املحين والاقرن معروف وهو ماله قرنان قال والاملح ما فيه سواد وبياض والبياض اغلب قال ابن الاعرابي
الاملح الابيض النقي البياض وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بكبش اقرن يطا في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي
به فضحى به فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد وجاءت ام سلمة رضي الله عنها
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي
فانه دين مقضي وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه ضحى بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني
وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلم يضحي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا
عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه   قال علماؤنا الاضحية سنة موكدة وليس بواجبة وهو قول
ابي بكر وعمر وابن مسعود البدري وابن عباس وابن عمر وبلال وسويد بن غفلة وذهب اليه سعيد بن المسيب وعطا
وعلقمة والاسود واحمد واسحق وابو ثور والشافعي والمزني وابن المنذر وقال ربيعة انها واجبة وبه قال مالك والثوري
والاوزاعي والليث بن سعد واصحاب الراي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال كتب علي النحر ولم
يكتب عليكم ولان الاصل عدم الوجوب احتجوا بما رواه ابو رملة عن مخنف بن سليم ان النبي صلى الله عليه وآله قال على
اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة والجواب ان اصحاب الحديث قد ضعفوا هذا الخبر ويدل على ضعفه انه اوجب عتيرة
وهي ذبيحة كانت الجاهلية تذبحها في رجب وايضا فهو محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا نحمل على الاستحباب
ما رواه الاصحاب في هذا الباب كرواية ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحية واجبة على من وجد من كبير
وصغير وهي سنة وعن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم
الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه   والهدي
يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل لانه دم ذبح للنسك في وقت الاضحية فكان يجزي عنها ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك من الاضحية هديك   وايام الاضحى بمنى اربعة يوم النحر وثلثة ايام
بعده وفي غير منى من الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال سعيد بن جبير وقال الحسن

وعطاء ايضا

وعطاء انها اربعة ايام مطلقا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك والثوري ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده
مطلقا وقال محمد بن سيرين لا يجوز الاضحية الا في يوم الاضحى خاصة لنا ما رواه الجمهور عن جبير بن مطعم ان النبي صلى
الله عليه وآله قال عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة وايام منى كلها منحر ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال ثلثة ايام
وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي قدم فيه وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلم
عن اخيه موسى عليه السلم قال ابن بابويه وقد روي ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها وهذه الرواية رواها الشيخ عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها وهذه الرواية محمولة على الايام التي بعد النحر او على انها
عنى بها ثلثة في الامصار توفيقا بين الاخبار ومع ذلك في الطريق ضعف وقد روى الشيخ وابن بابويه معا
عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ولا
معنى هذه الرواية بان ايام النحر التي لا يجوز صومها بمنى وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار
يجوز صومه ولا يجوز بمنى الا بعد ثلثة ايام وهذا التاويل جيد ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام
والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وكذا حمل الشيخ الرواية التي رواها في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار احتج ابو حنيفة بان التقدير لا يثبت الا بتوقيف او اتفاق واحدهما
غير ثابت في اليوم الرابع واحتج ابن سيرين بان يوم الاضحى اختص بتسمية الاضحى دون غيره واختص بها والجواب عن الاول ان
اليومين الاولين لم يثبت الاتفاق فيهما وقد بينا وجود النقل فيهما وفي اليوم الرابع فالوجه الذي ثبت به الاولين
يثبت به الرابع فلا وجه للتخصيص وايضا فالقياس يدل عليه لان اليوم الرابع يثبت فيه الرمي كالاولين وعن الثاني ان الاختصاص
بالاسم لا يوجب ذلك بانفراده بالاضحية كالرمي في يوم الاضحى وان اختصت ايام التشريق بانها ايام منى   لو فاتت هذه
الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط ووجب قضاؤها لان لحمها مستحق للمساكين فلا يخرجون عن
الاستحقاق بفوات الوقت وان كانت غير واجبة فقد فاتت ذبحها فان ذبحها لم يكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق
الثواب على التفرقة دون الذبح   ووقت الاضحى اذا طلعت الشمس ومضى بقدر صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم
يصل وقال الشافعي يعتبر قدر صلوة النبي صلى الله عليه وآله وكان عليه السلم يصلي في الاولى بقاف وفي الثانية باقتربت الساعة وقال عطاء
وقتها اذا طلعت الشمس وقال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط الاضحية ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد

يجوز لهم الاضحية اذا طلع الفجر لانه عندنا لا نجد عليهم لنا انها عبادة تتعلق بالفجر ووقتها بالوقت فيتعلق اوله بالوقت كالصوم
والصلوة احتج ابو حنيفة واصحابه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح
فمن ذبح قبل الصلوة فتلك شاة لحم قدمها لاهله والجواب انا نقول به لانه عليه السلام كان لا يؤخر الصلوة عن وقتها
الايام المعلومات عشرة ايام من ذي الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر ذهب اليه علماؤنا واحمد وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن
عمر والشافعي وقال مالك ثلثة ايام اولها يوم النحر يجمع اول التشريق وثانيها من المعدود وجعلوا المعلومات وقال ابو حنيفة ثلاثة
ايام اولها يوم عرفة واخرها اول التشريق فجعل اول التشريق من المعدودات والمعلومات وروي عن علي عليه السلام اربعة ايام اولها
يوم عرفة وقال سعيد بن جبير المعدودات هي المعلومات لنا ان اختلاف الاسمين يدل على تغايرهما لان الترادف على خلاف الاصل
ولان النص عندنا يدل عليه اذا ثبت هذا فانه يجوز الذبح عندنا في اليوم الثالث من ايام التشريق وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجوز لانه ليس من المعلومات وقد تقدمت هذه المسئلة ومما يؤيده بيانا ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه نهى عن صيام ايام التشريق وقال انها ايام اكل وشرب ويقال وفي رواية انها ايام اكل وشرب وذكر وفي رواية
انها ايام اكل وشرب وذبح وثبت بذلك ان الثالث من ايام الذكر والذبح معا وعند ابي حنيفة ان الثالث ليس من
ايام الذكر ولا الذبح   لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان يحلق راسه او يقلم اظفاره ولا يحرم ذلك ايضا وهو
جايز وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انه مكروه وقال احمد واسحق يحرم عليه لنا انه لا يحرم عليه الوطي والطيب واللباس
فكذلك حلق الشعر وتقليم الاظفار احتج احمد بما روي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل العشر واراد احدكم
ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا وظاهر النهي يقتضي التحريم والجواب انه خبر واحد فيما يعم به البلوى فلا يقبل ومع
ذلك فهو معارض بما رواه الجمهور عن عايشة قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقلدها هو
بيده ثم يبعث بها مع ابي بكر فلا يحرم عليه شيئا احله الله له حتى ينحر الهدي   يستحب عند علمائنا ان من بعث هديا من
الافاق هديا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم واعدهم على نحره
او ذبحه حل مما يحرم منه وهو مروي عن ابن عباس وخالف جميع الجمهور في ذلك واحتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبان الاصل
جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولم يوجد وبما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم
الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية بعث بالحل (؟)
الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج

اخوانه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس   ولا يختص الاضحية بمكان بل يجوز ان يضحي حيث شاء
من الامصار لا يختص ذلك بالحرم ولا نعلم فيه خلافا فان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بالمدينة بكبشين املحين وهو قول
علماء الاسلام والفرق بينه وبين الهدي هو ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بدنه الى الحرم وضحى بالمدينة ولان الهدي
له تعلق بالاحرام بخلاف الاضحية   ويختص الاضحية بالغنم والابل والبقر وهو قول علماء الاسلام لقوله تعالى ويذكروا
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال اهل التفسير الانعام الابل والبقر والغنم اذا ثبت هذا فانه لا يجزي الا الثني
من الابل والبقر والمعز ويجزي الجذع من الضان ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر العلماء وحكي عن الزهري انه قال لا يجزي
الجذع من الضان ايضا وقال الاوزاعي يجزي الجذع من جميع الاجناس لنا على الزهري ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وآله ضحايا بين اصحابه فاعطاني جذعا فرجعت اليه به فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله
انه جذع فقال النبي صلى الله عليه وآله ضح به وعلى الاوزاعي ما رواه البراء بن عازب ان رجلا يقال له ابو بردة بن نيار ذبح قبل
الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وآله شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله عندي جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وآله ضح
بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وهذا نص في عدم اجزاء الجذع من المعز لغير ابي بردة فلا يجزي من
غير المعز من الابل والبقر لعدم القائل بالفرق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضان وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي
من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان
يلقح والجذع من المعز لا يلقح احتج الاوزاعي بما رواه مجاشع بن سليم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان الجذع يوفي مما يوفي
منه الثني والجواب انه محمول على ان الجذع من الضان يوفي ما يوفي الثني من المعز جمعا بين الادلة اذا عرفت هذا فالثني
من المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية ومن الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة والجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر
وقد مضى البحث في ذلك   الافضل البدنة من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد
وقال مالك الافضل الجذع من الضان ثم الثني من البقر ثم الثني من الابل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الجمعة
من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الهدي افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة

يقول يجزي من الضان الجذع

ولان البدنة تقوم في الكفارة مقام سبع من الغنم احتج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
افضل الذبح الجذع من الضان ولو علم الله خيرا منه لفدى به اسحق عليه السلام والجواب انه محمول على انه افضل من باقي
اسنان الغنم   ولو اراد ان يخرج سبع بدنة كانت الجذعة من الغنم افضل لان اراقة الدم مقصود في الاضحية واذا
ضحى بالشاة حصلت اراقة الدم جميعه قربة   ويستحب ان يكون املح وهو الابيض على ما فسرناه اولا ويكون فيها
سواد في الموضع الذي ذكرناه لما تقدم وان يكون سمينا قال ابن عباس في قوله تعالى ومن يعظم شعاير الله
فانها من تقوى القلوب قال تعظيمها استسمان الهدي واستحسانه وينبغي ان يكون تاما فلا يجزي في الضحايا بالعوراء
البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء لما رواه الجمهور عن البراء بن عازب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يجوز في الاضاحي اربع العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي لا تنقي والمراد بالعوراء لانه قد ذهبت عينها وهي عضو مستطاب ولانها لا تستوفي
الرعي فانها انما تشاهد الكلاء من ناحية العين الصحيحة ويخالف الكفارة حيث جاز فيها الرقبة العوراء لا تؤثر في المقصود
من العمل وتكميل الاحكام واذا لم يجز العوراء فالعمياء اولى بذلك والعرجاء البين عرجها هي التي تكون لعدم (؟) رجليها تنقص عن
الاخرى وهو يمنع ان تلحق الغنم فيسبقونها الى الكلاء الطيب فيرعونه ولا تدركه فتنقص لحمها فلا تجزي ولو لم يمنع عرجها اللحوق
وادراك الغنم في الرعي اجزات واما المريضة فهي الجرباء التي كثر بها واثر في لحمها فلا تجزي لان اللحم هو المقصود فالمرض يمنع الاجزاء
والعجفاء لا تجزي لانها لا لحم لها وانما هي عظام مجتمعة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يضحى بالمصفرة والجدعاء (؟) والمستاصلة
والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي قطعت اذناها من اصلها حتى بدا صماخها وانما الحق لانها عضو مستطاب (؟)
والمستاصلة التي استوصل قرناها وهي لا تجزي عندنا اذا كسر القرن الداخل ويجزي ان ضحى بالمشيعة التي تتاخر عن
الغنم فتكون اولى ان لا تكون لهزال فلا تجزي ولو كان لعلة الجرب والكسراء العرجاء   ويكره الجلحاء وهي الجلحة (؟) بغير
قرن ويقال له الجماء والعضباء لا تجزي على ما تقدم وروي عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستشرف العين
والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء فالمقابلة ان يقطع من مقدم الاذن ويبقى معلقا فيها كالزنمة
والمدابرة ان تقطع من موخر الاذن والخرقاء ان تكون مشقوقة من السمة فان الغنم توسم في اذنها فتثقب بذلك والشرقاء
ان تشق اذنها فتصير كالشاتين وهذه العيوب يكره معها التضحية وان كانت مجزية بخلاف العيوب المتقدمة في المسئلة
الاولى   ويستحب الاضحية بذوات الارحام من الابل والبقر والفحولة من الغنم رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وفي الحسن

عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وعن الحسن بن
عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين ولو كانت الانثى في الضان
افضل لما عدل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وروي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام والفحل من
الضان خير من الموجو والموجو خير من النعجة والنعجة خير من المعز   لا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى ويجوز
ذلك في الامصار روى الشيخ عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال اما الابل والبقر فقال ذوات الارحام ولا يضحي بثور
ولا جمل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكور الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث
والاناث افضل   لا يجوز التضحية بالخصي لمنقصته رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته ايضحى بالخصي قال لا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي
وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى قال وسالته عن الخصي والانثى قال الانثى احب الي من الخصي   ويجب التذكية بازهاق
الروح وانما يكون ذلك بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم والمري والودجين فالحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب
والودجان عرقان يحيطان بالحلقوم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وابو يوسف وقال ابو حنيفة يجب قطع
ثلثة من الاربعة ايها قطع وقال محمد بن الحسن يجب قطع اكثر كل واحد من الاربعة وقال الشافعي الواجب قطع الحلقوم
والمري ويستحب قطع الودجين لنا قول النبي صلى الله عليه وآله ما انهر الدم وفري الاوداج فكل وسياتي البحث في ذلك ان شاء
الله   ويجب ذبح البقر والغنم ولا يجوز نحرها ويجب نحر الابل ولا يجوز ذبحها فان خالف ما قلناه حرم الحيوان ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وقال الشافعي ان الذبح والنحر يجوزان في جميع الحيوان وقد تقدم بيان ذلك وسياتي
تتمة كلام فيه في كتاب الذباحة ان شاء الله   وينبغي ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه لان النبي صلى الله عليه وآله
كان يلي ذبح اضحيته في المصلى فان لم يحسن الذباحة جعل يده مع يد الذابح ان فعل المحرم بنفسه اولى من استنابته
فيها فان استناب مسلما جاز اجماعا وان استناب كافرا فان كان حربيا او مجوسيا لم يجز ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي
وان كان كتابيا فكذلك ايضا ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل الشيخ في ط عن بعض اصحابنا جواز ذلك وهو قول الجمهور الا ان
مالكا وان اباحه لكنه قال انها تكون شاة لحم لا اضحية لنا قوله عليه السلام لا يذبح ضحاياكم الا طاهر ولان عليا عليه السلام نهى عن
من اكل ذبايح نصارى العرب ووافقنا الشافعي على ذلك وفعلها جاء (؟) عنده وعندنا وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله
ويجوز ذبيحة الصبيان اذا كان عارفا بشرايط الذبيحة لانه محكوم باسلامه ولما روي عن جابر انه قال يوكل ذبيحة
الصبي والاخرس يجوز ذبيحته ان لم ينطق لان النطق ليس شرطا ثم يجب تحريك لسانه بالتسمية لانها شرط عندنا وذبايح

النساء جايزة ايضا ولا نعلم فيه خلافا لما رواه نافع عن ابن عمر ان جارية لكعب كانت ترعى غنما فرأت بشاة
منها موتا فاخذت حجرا فكسرته وذبحتها به فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا واستفيد من هذا
الحديث خمس فوايد احدها جواز ذبح المرأة وثانيها ان الحايض والطاهر سواء لانه لم يستفصل حالها وثالثها ان
من ذبح شاة غيره بغير اذنه لحفظ التذكية ورابعها جواز الذبح بالحجر وخامسها ان الحيوان اذا اصابه موت وفيه حيوة
مستقرة جاز ذبحه واما السكران والمجنون فان ذبحهما جايز لانهما محكوم باسلامهما لكنها مكروهة لانهما لا
يعرفان محل التذكية فربما قطعا غير ما يشترط قطعه فتعطلت الذبيحة ويستحب ان يتولى الذبيحة المسلم البالغ العاقل الفقيه
لانه اعرف بشرايط الذبح ووقته فان لم يكن جاز في النساء وان لم يكن ففي الصبيان وان لم يكن ففي السكران والمجنون
ويجب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه الذبيحة اليها قاله علماؤنا لما رواه جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله
بكبشين اقرنين املحين فلما وجههما قرأ وجهت وجهي الآيتين ويجب فيها التسمية لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم
الله عليه وقال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبيحة مع التسمية
بل هي مستحبة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة ان ذلك مكروه وقال احمد ليس بمشروع لانه لما لم يشرع فيه ذكر الله
تعالى شرع فيه ذكر النبي صلى الله عليه وآله كالاذان احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال موطنان لا اذكر فيهما
عند الذبيحة وعند العطاس والجواب انه اراد لا يذكر فيهما مع الله تعالى على الوجه الذي يذكر معه في غيرهما فان
في الاذان يشهد لله تع بالتوحيد ويشهد للنبي صلى الله عليه وآله بالرسالة وكذا في شهادة الاسلام والصلوة وههنا
يسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله والصلوة ليست من جنس التسمية وكذا في العطاس فان المروي
فيه انه يسمي الله تعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يقول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة فانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ولو
نسي التسمية لم يحرم وكان حلالا وينبغي ان يسمي عند الاكل روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل واذا ذبحها قطع الاعضاء الاربعة
التي ذكرناها ولا يقطع راسها الا ان تموت فان قطعه قبله فقولان احدهما التحريم وبه قال سعيد بن المسيب لانها مات
من جرحين احدهما مبيح والآخر محرم فلا تحل ولقول الصادق عليه السلم ولا تنخعها حتى تموت والآخر الحل لان قطع المري والحلقوم

والودجين

والودجين صار بمنزلة ما لو ابانه غير مؤثر لانه حصل والحيوة غير مستقرة فكان كما لو قطع يديها ورجليها وهو الوجه
عندي وقول الصادق عليه السلم لا يقتضي التحريم سيما لكن تحريم الفعل لا يقتضي تحريم الاكل   ولو ذبحها من قفاها
فبقيت العقيدة ولا يحتوها الها بعد قطع الرقبة اما ان بقي فيها حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة او لا
فان بقيت حلت والا لم تحل وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد انها لا تحل بحال وروى الجمهور عن علي عليه السلم انه قال
ان كان ذلك سهوا حلت وان كان عمدا لم تحل لنا انه قطع الاعضاء الاربعة وفيه حيوة مستقرة فكان حلالا كما لو قطع
الاعضاء الاربعة بعد قطع يديه او رجليه احتج مالك واحمد بانه اخل بالذبح المامور به والجواب المنع من ذلك اذا عرفت
هذا فالمعتبر في معرفة الحيوة المستقرة هو وجود الحركة القوية بعد قطع العنق قبل قطع المري والودجين والحلقوم وان
كانت ضعيفة او لم يتحرك لم يحل لانه قد حصل فعلان احدهما يتعلق به الاباحة والآخر يتعلق به التحريم فاذا لم يعلم
بقاء الحيوة المستقرة بوجود الحركة القوية حكمنا بالحظر تغليبا له وايضا الظاهر من حال الحيوان انه اذا انقطع راسه في
من قفاه انه لا يبقى منه حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة فاذا لم يثبت بقاء الحيوة بوجود الحركة القوية حرمنا
عملا بالظاهر السليم عن المعارض وسياتي البحث في ذلك كله ان شاء الله تعالى   يكره ذباحة الاضحية وغيرها ليلا
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الذبح ليلا ولان الاضحية تتعذر تفرقتها ليلا فلا يفرق اللحم طريا وهذا لا خلاف
فيه اذا ثبت هذا فلو ذبحها ليلا اجزاه وقال مالك لا يجزيه ويكون شاة لحم لنا ان الليل محل الرمي فكان محلا للذبح كالنهار احتج
مالك بقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام والايام تقع على بياض النهار دون الليل والجواب الايام
اذا جمعت دخلت فيها الليالي ولهذا لو نذر ان يعتكف عشرة ايام دخلت الليالي   ويستحب له الاكل من الاضحية وهو قول
العلماء كافة ومن الناس من اوجب الاكل لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فقرنه بالاطعام الواجب فيكون
الاكل واجبا والواجب لا نسلم وجوب الاطعام في المستحب من الاضحية سلمنا لكن نمنع وجوب ما يقترن بالواجب لقوله تع كلوا من
ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل غير واجب اذا ثبت هذا فانه يجوز ان ياكل منها اكثرها ويتصدق
بالاقل وقال الشيخ وان اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة المجزي وقال ابو العباس بن سريج وابن القاص له ان ياكل الجميع ولا يضمن شيئا
ويقول الشيخ ايضا الشافعي احتج الشيخ بالآية فانها تدل على وجوب التصدق احتج ابن سريج بانه اذا جاز له ان ياكل الجميع كشاة
اللحم ويكون القربة في الذبح خاصة اذا عرفت هذا فالمستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق بثلث ويهدي الثلث وبه قال الشافعي
في الجديد وقال في القديم ياكل النصف ويتصدق بالنصف لنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع
السايل والمعتر الذي لا يسأل احتج الشافعي بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والجواب انه لا ينافي الاهداء الثالث

بالآية الاخرى   ولا يجوز بيع لحم الاضاحي وبه قال الشافعي واكثر الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز بيعه
ويتصدق بثمنه لنا انه بذبحه خرج عن ملكه واستحقها المساكين اذا ثبت هذا فانه يكره له بيع جلودها فان باعه
تصدق به وكذا يكره ان يعطي الجزار منها بل ينبغي الصدقة بها ومنع الشيخ من بيعه والظاهر ان مراده بذلك الكراهة
كما قلناه اما الشافعي فقد منع منه وبه قال ابو هريرة وقال عطا لا باس ببيع اهب الاضاحي وقال الاوزاعي يجوز
بيع جلودها بآلة البيت التي يصلح للعارية كالقدر والقدوم والمنخل والميزان واشباهها ويدل على الكراهة ما رواه
الجمهور عن علي عليه السلم قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه اقسم جلودها وجلالها ولا اعطي الجازر
منها شيئا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق
بها او يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها
وقلايدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وانما قلنا ان هذا النهي للكراهة لقول الصادق عليه السلم او يجعله مصلى ينتفع
به وقد روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال
بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ويدل على استحباب الصدقة بثمنه مع الانتفاع به ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها
جرابا الا ان يتصدق بثمنها اذا ثبت هذا فانه لا يعطي الجزار من لحمها شيئا اجرة لما تقدم من الاحاديث الدالة على
المنع ولان الاضحي معاوضه ايصال ذلك الى الفقراء فكانت الاجرة عليها عليه ولو كان الجازر فقيرا جاز ان ياخذ منها
لفقره لانه من المستحقين وقد باشرها وتاقت نفسه اليها   ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها
وقد كان منهيا عن ادخارها فنسخ روى الشيخ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وروى الشيخ عن حنان بن سدير عن
ابيه عن الباقر عليه السلم وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد
ثلثة ايام ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ولا يقال يعارض ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام لانا نقول انه لا منافاة لان النسخ قد ثبت بما تقدم
ويكره ان يخرج شيئا مما يضحيه عن منى بل يخرجه الى مصرفه بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن اللحم يخرج به من الحرم قال لا يخرج منه شيئا الا السنام بعد ثلثة ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلم لا يخرجن شيئا من لحم الهدي وعن علي بن ابي حمزة قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايام وقال وهذه مسالة

شهرا

شهرا كتب اليه فيها   لا باس باخراج السنام من منى للحاجة اليه ولرواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم   لا باس باخراج لحم ما ضحاه غيره اذا اشتراه منه او اهداه اليه لما رواه الشيخ عن علي بن ابرهيم عليه السلم
قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشتري
الحاج من لحم ويتزوده وعلى هذا حمل الشيخ رحمه الله ما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيئا لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه
يكره ان يضحي بما يربيه ويستحب ان يشتري ويضحي وقد تقدم   يستحب ان يضحي بما قد عرف به وقد تقدم ايضا   واذا تعذر
الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر
قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هاشم
المكاري الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا
بمثل ثلثه   اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية قال الشيخ رحمه الله يصير اضحية بذلك ولا يحتاج الى قوله
انها اضحية ولا الى نية مجددة ولا الى الاشعار والتقليد وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي انها لا تصير اضحية بل بقوله
جعلتها اضحية وهي اضحية او ما اشبهه لانه هذا قوله في الجديد وقال في القديم تصير اضحية بالنية مع الاشعار والتقليد
احتج الشيخ بانه مامور بشراء الاضحية فاذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل اذا اشترى لموكله بامره واحتج الشافعي بانها ازالة
ملك على وجه القربة فلا يؤثر فيها النية المقارنة للشراء كما لو اشترى عبدا بنية العتق واجاب عن القياس الاول بان المشتري
للعتق فانه لا يعتق بذلك وهو معارض ثم فرق بين الاضحية وبين الوكيل بانه بعقده له لا يمكنه جعله لموكله وههنا
يمكنه بعد شرائها ان يجعلها اضحية فيجري مجرى الاعتاق   اذا عين الاضحية على وجه يصح به التعيين فقد زال ملكه عنها
وحوله لبدلها قال ابو حنيفة ومحمد لم يزل ملكه عنها وقال الشافعي لا يجوز له ابدالها وقد زال ملكه عنها
وبه قال ابو يوسف وابو ثور وهو الظاهر من كلام الشيخ احتج الشافعي بما روي عن علي عليه السلم انه قال من عين اضحية فلا يستبدل
بها واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اهدى هديا فاشرك عليا عليه السلم فيها وهو لا يكون بنقلها
اليه وفيه ضعف لجواز ان يكون عليه السلم وقت السياق نوى انها عن علي عليه السلم التفريع على القول بالتعيين اذا ثبت انها تعين
زال ملكه وزال عن المالك فان باعها فالبيع فاسد ويجب ردها ان كانت باقية وان كانت تالفة فعلى المبتاع قيمتها اكثر
ما كانت من حين بيعها الى حين التلف وعلى البايع اكثر الامرين في قيمتها الى حين التلف او مثلها يوم التضحية وكذا لو ضيعها ولكن
اتلفها او فرط في حفظها حتى تلفت او ذبحها قبل وقت الاضحية هذا اختيار الشافعي وقال الشيخ رحمه الله عليه قيمتها يوم التلف

وبه قال ابو حنيفة احتج الشيخ بانه اتلف الاضحية فلزمه قيمتها كما لو اتلفها اجنبي احتج الشافعي بان هذه الاضحية مضمونة
عليه لحق الله تعالى وحق المساكين لوجوب نحرها وتفرقة لحمها ولا يجزيه دفعها اليهم قبل ذلك فاذا فرضنا قيمتها
وقت التلف عشرة ثم زادت قيمة الاضاحي فصارت عشرين وجب ان يشتري اضحية بعشرين ليوفي حق الله تعالى وهو نحرها
بدون الاجنبي فانه لا يلزم حق الله تعالى فيها وكلام الشافعي قوي اذا ثبت هذا فان امكنه ان يشتري بها اضحيتين
بان رخص الاضاحي كان عليه اخراجهما معا ولو كان الفاضل مما لا يمكن ان يشتري به جزء من حيوان يجزي في الاضحية كالسبع
مثلا فعليه ان يشتريه لانه يمكن صرفه في الاضحية فلزمه كما لو امكنه ان يشتري به جميعا ويجزيه الصدقة بالفاضل
والاول افضل ولو كان الفاضل لا يساوي جزءا يجزيه تصدق به هذا اذا كان المتلف المالك اما اذا كان اجنبيا كان
عليه القيمة يوم الاتلاف فان امكن ان يشتري بها اضحية او اكثر فعلى ما تقدم وان لم يكن جاز ان يشتري به جزء حيوان
للاضحية فان قصر تصدق به ولا يلزم المضحي شيئا لانه غير مفرط ولو تلفت الاضحية في يده او سرقت من غير تفريط لم يكن
عليه ضمان لانه غير مفرط وهي امانة في يده وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء اما لو فرط
فانه يضمن لا يقال اليس لو نذر عتق عبد ثم اتلفه او تلف بتفريط لم يكن عليه ضمان لانا نقول الفرق بينهما ان الحق في
الاضحية للفقراء وهم باقون بعد تلفها والحق في عتق العبد له فاذا اتلف لم يبق مستحق لذلك فسقط الضمان فافترقا
ولو اشترى شاة وعينها للاضحية فوجد بها عيبا لم يكن له ردها لانه قد زال ملكه عنها فيصير ردها كالعبد اذا
اعتق بعد الشراء ثم وجد به عيبا ويرجع بالارش فاذا اخذه صرفه الى المساكين لو امكنه ان يشتري به حيوانا او جزء منه
يجزي في الاضحية كان اولى وهل صرف الارش الى الفقراء متعين لم يجز له تملكه قيل يتعين لانه عوض عن الجزء المستحق للفقراء
بخلاف ما اذا اشترى عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا فان الارش للمالك لان القصد بالعتق تكميل الاحكام كقبول
الشهادة والجمعة والحدود وما اشبهها والعيب لا يؤثر في ذلك اما الاضحية فالقصد بها اللحم فاذا كانت معيبة لم يكن لحمها
كاملا وقيل لا يتعين للصدقة وما ذكروه او لا غير مستقيم لان الارش انما وجب لان عقد البيع اقتضى سلامة العين
وهو حق المشتري وانما وجب في ملكه فلا يستحق الفقراء ما اوجبه عقد الشراء ولان العيب قد لا يؤثر في اللحم فلا يكون ذلك مؤثرا
في المقصود بها كما لو ذكروه في العبد وهذا اقوى ولو اعين اضحية ذبح معها ولدها سواء كان حملا حال التعيين
او حدث بعد ذلك لان التعيين معارض لملك عنها فاستتبع الولد كالعتق ولقول ابي عبد الله عليه السلم ان نتجت بدنة فاحلبها
ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا اذا ثبت هذا فانه يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بولدها قاله علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو

حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلم انه راى رجلا يسوق بدنة
معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ومن طريق الخاصة ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان احلبها ما لا يضر بولدها احتج ابو حنيفة بان اللبن متولد من الاضحية فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد
والجواب الفرق فان الولد يمكنه حمله الى محله بخلاف اللبن فانه اذا حلب وترك فسد وان لم يحلب يعقد الضرع واضر بالام
فجاز له شربه والافضل له ان يتصدق به ويجوز له ركوب الاضحية وقد تقدم قوله لكم فيها منافع الى اجل مسمى
ولو اوجب اضحية بعينها وهي سليمة فعابت عيبا يمنع الاجزاء من غير تفريط لم يكن عليه ابدالها واجزاه ذبحها وكذلك
حكم الهدايا وقال ابو حنيفة لا يجزئه لنا الاصل براءة الذمة ولانها لو تلفت لم يضمنها فكذا ابعاضها ولو كانت واجبة
عليه قبل التعيين ثم حدث بها عيب لم يجزئه الذبح اجزأه ايضا وبه قال ابو حنيفة استحبابا وقال الشافعي لا يجزيه لما لو نذر
اضحية مطلقة فانه يلزمه سليمة من العيوب فان عينها في شاة بعينها تعينت فان عابت قبل ان ينحرها عيبا يمنع الاجزاء
كالعور لم يجزه عن الذي في ذمته وعليه اخراج ما يجزي في ذمته سليما من العيب ولو عين الاضحية ابتداء وبها ما يمنع من الاضحية
الشرعية كالعور وشبهه اخرجها على عيبها لزوال الملك عنها بالنذر ولم يكن اضحية ولا يحصل له ثواب الاضحية بل يكون
صدقة واجبة فيجب نحرها ويتصدق بلحمها او يتصدق على الصدقة كما لو اعتق عبدا معيبا عن كفارته وقلنا باشتراط
الاسلام السلامة من العيوب ولو عينها معيبة ثم زال عيبها بان سمنت بعد العجاف فانها لا تقع موقع الاضحية لانه ثبت
ما لا يجزي عن الاضحية فزال ملكه عنها وانقطع تصرفه عنها حال كونها غير اضحية فلا تقع مجزية عنها فان الاعتبار حال
الايجاب لزوال الملك به ولو لم يوجبها حتى زال العيب بعد التعيين لم يغير ذلك واجزأ عنه وكذا لو كانت معيبة فزال عيبها لم يجزه
ولو ضلت المعيبة بغير تفريط لم يكن عليه ضمان لانها امانة فلا تضمن الا مع التفريط او التعدي كالوديعة فان عادت قبل فوات
ايام التشريق ذبحها وكانت اداء وان عادت بعد فوات الايام ذبحها ايضا وكانت قضاء قاله الشيخ رحمه الله وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يذبحها وانما يسلمها الى الفقراء فان ذبحها وفرق لحمها وكان عليه ارش النقصان بالذبح لنا ان الذبح
احد مقصودي الهدي ولهذا لا يكفي شراء اللحم فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم وذلك بان يذبحها في ايام التشريق ثم يخرج
ثم تفرقتها فانه يفرقها بعده للشافعي احتج ابو حنيفة بان الذبح موقت فسقط بفوات وقته كالرمي والوقوف والجواب الفرق
فان الاضحية لا تسقط بفوات الوقت بخلاف الرمي والوقوف لو اوجب اضحية في عام فاخرها الى قابل كان عاصيا
واخرجها قضاء لان وجوب ذبحها كان موقتا بالعام الماضي وقد خرج لو ذبح اضحية غيره المعينة اجزأت عن صاحبها ووجب
عليه ارش النقصان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليه شيء وقال مالك لا يقع موقعها وتكون شاة لحم يلزم صاحبها

بدلها ويكون له ارشها لنا ان الذبح احد مقصودي الهدي فاذا فعله فاعل بغير اذن المضحي ضمن كتفرقة اللحم احتج مالك
انها تعينت للفقراء ولا ضمان على صاحبها لعدم التفريط فكانت مجزية احتج ابو حنيفة بان الاضحية اجزأت عنه ووقعت
موقعها فلم يجب على الفاعل ضمان الذبح كما لو ضحى لمن اذن له واحتج مالك بان الذبح عبادة فاذا فعلها غيره بغير اذنه لم يجز كالزكاة
والجواب عن الاول بالفرق بين الاذن وعدمه فان مع عدم الاذن يكون عاصيا فيضمن ما فرط بعصيانه بخلاف صورة
الاذن وعن الثاني انها لا تحتاج الى نية كازالة النجاسة بخلاف الزكاة ولان القصد المخرج في الزكاة لم يتعين الا بالاخراج
من المالك بخلاف الشاة المعينة اذا اخذ الارش صرفه الى الفقراء لانه واجب لنقص في الاضحية المتعينة لهم وله
ان يتصدق به وان يشتري به شاة او جزءا منها للاضحية لو وجب كل واحد منهما هديا فذبح كل واحد منهما
هدي صاحبه خطأ كان لكل واحد منهما الخيار بين ان يدفع لحمه لصاحبه وبين ان يضمنه الارش وقال الثوري من الشافعية
يتخير المالك بين تضمين صاحبه كمال القيمة ويتقاصان فيما تساويا فيه ويرادان الفضل ويكون كل واحد منهما اهدى
الهدي الذي باشر ذبحه وليس بجيد لانه لا يملك الهدي بعد ذبحه بدفع قيمته هل يملك الارش فيما اذا ذبح الاضحية
بغير اذن صاحبها فيه تردد وكذا التردد في وجوب صرف الارش الى المساكين ومنشأ التردد كون الارش عوضا فاستحقه
المساكين وكون القصد الذي يستحقه المساكين المذبوح لا الحي ويجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهدي المتطوع
به وفي الواجب خلاف ذكرناه فيما تقدم اذا ثبت هذا فان البدنة والبقرة تجزي سواء كان الجميع متفرقين او بعضهم يريد اللحم
سواء كانوا اهل بيت واحد او لم يكونوا وبه قال مالك الا انه اشترط ان يكونوا اهل بيت واحد وقولنا قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يجوز اذا كانوا كلهم متقربين ويقول مالك روايات لنا منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي
البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا
اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية اسمعيل بن زياد عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليه السلم عن علي عليه السلم قال البقرة
الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وفي رواية
علي بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلم انه كتب اليه يسئل عن الكبش الذي يجزي عن واحد والا عن سبعة وفي رواية الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال لا تجوز الا عن واحد بمنى وفي رواية الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة عن ابي عبد الله عليه السلم انها تجزي عن سبعة
وعن سبعين وفي الحسن عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك
فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال قلت عن كم يجزي قال عن سبعين وجمع الشيخ ذلك بان حمل ما دل على ان لا يجزي

على البدنة وقد يجعل الخبر في الذبح

واحد الا عن واحد على الواجب وما عداه للمستحب والعبد القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئا فان
ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت ملكهم قولان فان قلنا لا يملكون لم يجز لهم الاضحية وان قلنا يملكون فاذا ملكهم
مولاهم الاضحية جاز لهم ان يضحوا ولو ضحوا من غير اذن سيدهم لم يجز اما لو اعتق بعضه وملك شاة بما فيه من الحرية
فانه يجوز له ان يضحي بها ولا يحتاج الى اذن سيده لان ملك الاضحية بما فيه من الحرية فلا سبيل للسيد عليه
روى ابن بابويه قال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلم يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث
يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلم ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليهما السلم
عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا
وسئل ابو جعفر عليه السلم عن هرم هرم قد سقطت اسنانها اتجزي في الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها وقال علي عليه السلم لا يضحى بما
في البطن وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لا يضحى بها بشيء من الدواجن وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن النفر
يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وفي الصحيح عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا
مثقل وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب في الحلق والتقصير اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق
او التقصير بمنى يوم النحر ذهب اليه علماؤنا اجمع الا في قول شاذ للشيخ في التبيان انه مندوب وهو نسك عند علمائنا وبه قال
مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد في اصح الروايتين وفي الاخرى انه اطلاق محظور لا نسك وهو قول الشافعي ايضا لنا قوله
تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولو لم يكن من المناسك لم يصفهم الله تعالى به كالطيب واللبس وما رواه الجمهور عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله قال احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا والامر للوجوب ولان النبي صلى الله
عليه وآله قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين ثم قال في الثالثة والمقصرين ولو لم يكن نسكا
لم يدخله التفضيل كالمباحات ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت اضحيتك
فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك والامر يدل على الثواب بالفعل فيكون عبادة ولان النبي صلى الله عليه وآله
والصحابة داوموا عليه وفعلوه في حجهم وعمرتهم ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه ولا خلوا به في اكثر الاوقات ولم يفعلوا الا ما فيه
لانه لم يكن عادة لهم فيداوموا عليه ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله احتجوا بانه امر به بعد الحظر فيكون للاباحة كاللبس والصيد والطيب
والمرية قال من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة واوجب الحل عقيب السعي فيقتضي عدم وجوب الحلق والتقصير ولانه ما

كان محرمًا في الاحرام اذا اتى كان اطلاقًا من محظور كسائر محرماته والجواب عن الاول المنع فليحل اما التقصير او الحلق لانه كان مشهورًا بينهم معروفًا فاستغنى عن ذكره وعن الثاني ان الحل من العبادة لما كان محرمًا فيها غير مستبعد كالسلام في الصلوة فانه محظور وهو مشروع للحلل   ويتخير الحاج بين الحلق والتقصير ايهما فعل اجزاه ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ رحمه الله ان كان صرورة وجب الحلق وبه قال المفيد رحمه الله وذهب الحسن البصري وقال الشافعي ايضا ان من لبد شعره في الاحرام وجب عليه ان يحلق وان لم يكن صرورة وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق قالوا وكذا لو عقد شعره او فتله او عقصه وقال ابن عباس من لبد او ظفر او عقد او فتل او عقص فهو على ما نوى يعني انه ان نوى الحلق فليحلق والا فلا يلزمه وتلبيد الشعر في الاحرام ان ياخذ غسلًا وصمغًا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ لنا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والجمع غير مراد اجماعا فثبت التخيير وهو ثابت في حق الجميع وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله المحلقين والمقصرين وقد كان مع النبي صلى الله عليه وآله من قصر ولم ينكر عليه السلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال وللمقصرين ولان الاصل عدم التعيين فلا يصار اليه الا بدليل احتج الشيخان رحمهما الله والمخالفون كما الجمهور بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لبد فليحلق وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ولان النبي صلى الله عليه وآله لبد شعره فحلقه والجواب عن الاول انه للندب وعن الثاني ان في طريقه سهل بن زياد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان وعن الثالث ان في طريقه ابان بن عثمان وهو واقفي وعن الرابع ان لفظة ينبغي كما يتناول الواجب يتناول الندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق الرجحان من غير اشعار بخصوصية معينة ونحن نقول به اذ الحلق افضل وكذا نحمل قوله عليه السلام فمن لبد شعره او عقصه ان عليه الحلق وليس له التقصير في هذه الصورة قد دل على الندب المتاكد وفعل النبي صلى الله عليه وآله لا يدل على وجوبه عينا بعد ثبوت التخيير   التقصير وان كان مجزيا لما قلناه فالحلق افضل مطلقا ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله المحلقين ثلثا ثم قال والمقصرين وزيادة الترحم يدل على الاولوية ولان النبي صلى الله عليه وآله فعله وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان اذا عرفت هذا فالحلق اكد فضلة في

حق من لبد شعره او عقصه او كان من صرورة من غيرهم لورود التاكيد في حقهم واختصاصهم بالحلق حينئذ في حقهم في اكثر المواضع بلفظ الوجوب او معناه   المراة ليس عليها حلق اجماعا ويجزيها من التقصير قدر الانملة روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وعن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحلق المراة راسها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ولان الحلق في حقهن مثلة فلا يكون مشروعا   يستحب لمن حلق ان يبدا بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين بلا خلاف روى الجمهور عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها وفي الصحيح عن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنك الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وعن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين   يجزي من التقصير ما يقع عليه اسمه لان الزائد لم يثبت والاصل براءة الذمة وسواء قصر من شعر راسه او من لحيته او من شاربه فانه يجزي   لا بد في الحلق والتقصير من النية لانه نسك عندنا لا اطلاق محظور   ولو لم يكن على راسه شعر سقط الحلق عنه اجماعا لعدم الحلق ويمر الموسى على راسه وهو قول اهل العلم كافة روى الشيخ عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه اذا ثبت هذا فهل هو واجب ام لا قال اكثر الجمهور انه مستحب غير واجب وقال ابو حنيفة انه واجب احتج الاولون بان الحلق محله الشعر فيسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو لفقده ولانه امرار لو فعله في الاحرام لم يجب عليه عند التحلل كامرار اليد على الشعر من غير حلق احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان ذا شعر لوجب عليه ازالته وامرار الموسى على راسه فاذا سقط احدهما لتعذره وجب الاخر وكلام الصادق عليه السلام يعطيه فان الاجزاء انما يستعمل في الواجب   ولو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف والسعي وقال عطاء وابو يوسف وابو ثور واحمد في احدى الروايتين لا دم عليه وفي الرواية الاخرى عليه دم وهو مذهب ابي حنيفة الا انهم لم يفرقوا بين الساهي والعامد لنا انه نسك اخره عن محله فكان عليه الدم لان تارك النسك عليه دم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وعن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا والذي يدل على اعادة الطواف والسعي لو فعلهما قبل التقصير ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء   ولو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر وجوبا مع الاختيار ولو لم يتمكن من الرجوع لضرورة حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن هناك ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء لانه نسكا واجبا فيجب على الانسان به والنهار يسع المكث ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه ويقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان وحمل الشيخ هذه الرواية على الضرورة وعدم التمكن من الرجوع اذا عرفت هذا فالظاهر ان رد الشعر مع عدم التمكن من الرجوع ليس واجبا وقد احتج الشيخ في التهذيب بما يدل عليه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله لا يجعل عليه شيئا الكفارة اذا عرفت هذا فانه يستحب له اذا حلق راسه بمنى ان يدفن شعره بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده   ويستحب لمن حلق راسه او قصر تقليم اظفاره والاخذ من شاربه قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حلق راسه قلم اظفاره وروى الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ولا نعلم في ذلك خلافا ويستحب عند الحلق الدعاء بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الباقر عليه السلام قال ويقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة   لا يجوز الحلق قبل محله وهو يوم النحر ولا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل اذا عرفت هذا فهل يجب تاخيره عن الذبح والرمي ام لا قال اكثر علمائنا يجب ترتيب هذه المناسك بمنى الرمي

ثم الذبح ثم الحلق وقال ابو الصلاح من علمائنا يجوز تقديم الحلق على الرمي وبالقول الاول قال الجمهور مالك وابو حنيفة والشافعي في احد القولين وبالقول الثاني قال الشافعي في القول الاخر وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف ترتيب هذه المناسك مستحب وليس بفرض لنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الجمهور في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله ذهب هذه المناسك وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء احتج ابو الصلاح بما رواه الشيخ عن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان تقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج وما رواه الجمهور عن عطاء عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر فقال له زرت قبل ان ارمي فقال له ارم ولا حرج فقال ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل ولا اخره الا قال له افعل ولا حرج ولم يفصل بين الجاهل والعالم فدل على عدم الوجوب واجاب الشيخ عن الاول بانه محمول على الناسي لما رواه في الحسن عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن وهو الجواب عن الثاني   اذا قلنا ان الترتيب واجب فليس شرطا ولا يجب بالاخلال به كفارة فلو لم يقدمه او قدم مؤخرا اثم ولا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي ان قدم الحلق على الذبح جاز وان قدم الحلق على الرمي وجب الدم ان قلنا انه اطلاق محظور لانه حلق قبل ان يتحلل وان قلنا انه نسك فلا شيء عليه لانه احد ما يتحلل به وقال ابو حنيفة اذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم ان كان قارنا او متمتعا ولا شيء عليه ان كان مفردا وقال مالك ان قدم الحلق على الذبح فلا شيء عليه وان قدمه على الرمي وجب الدم لنا ما تقدم من الاحاديث من طرقنا وطرق الجمهور ولان الاصل براءة الذمة   ولو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ رحمه الله يجوز له ان يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال ثم محلها الى البيت العتيق وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق   قال ابو الصلاح من علمائنا يجوز له تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق وهو حسن لكن لا يجوز له ان يقدم زيارة البيت عليه وبه قال عطاء وابو ثور وابو يوسف لان الله تعالى بين اوله بقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزاه كالطواف للزيارة والسعي   يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فانه روي عن النبي صلى الله

عليه وآله انه قال في خطبته يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وسمي بذلك لكثرة افعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع منه
الى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى للمبيت بها وليس في غيره من الايام مثل ذلك وهو مع ذلك يوم
عيد ويوم يحل فيه من احرام الحج وروى ابن بابويه عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلم في آخر حديث يقول انما سمي الحج الاكبر
لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة ويستحب ان يخطب الامام يوم النحر يعلم
الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي وبه قال الشافعي وابن المنذر واحمد وقال مالك لا يخطب وبه قال ابو حنيفة
لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس يوم النحر وعن رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي عليه السلم يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد وعن عبد الرحمن
بن معاذ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم
حتى بلغ الجمار وقد روى الشيخ رحمه الله خطب علي عليه السلم يوم الاضحى ولانه يوم يكثر فيه افعال الحج يحتاج الناس فيه الى التعليم فاحتيج
الى الخطبة كيوم عرفة واحتج مالك بانها سنة في اليوم الذي قبله فلا تسن الخطبة فيه والجواب الاستفادة بين الخطبة في اليوم الاول
والثاني اذا عقد الاحرام بالتلبية او ما يقوم مقامها حرم عليه عشرون شيئا الصيد والنساء والطيب ولبس المخيط
للرجال والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب والنظر في المرآة ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو
قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة وتحلي المرأة للزينة واستعمال الادهان وازالة الشعر وتغطية الرأس
واخراج الدم وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش وتغسيل المحرم الميت بالكافور ولبس السلاح على ما يأتي تفصيل ذلك كله
وذكر الخلاف فيه ان شاء الله اذا عرفت هذا فانه اذا حلق او قصر حل له كل شيء هذا اذا كان الاحرام للعمرة وان كان للحج فقد حل له
كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يحل له كل شيء الا النساء
وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد حل له كل ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وابو ثور وقال مالك بن عمر وعروة
بن الزبير يحل له كل شيء الا النساء والطيب لنا ان النساء حرمه عليه اجماعا ولما يأتي من الاحاديث فيحرم عليه الطيب لانه من دواعي
الجماع فكان حراما كالقبلة فيحرم عليه الصيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام يتحقق بتحريم هذه وما رواه
الجمهور عن عمر بن الخطاب قال اذا رميتم الجمار بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء من طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وفي الصحيح عن العلاء قال قلت

ان شاء الله

١٣٩

لابي عبد الله عليه السلم سعيت يوم ذبحت وحلقت افالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس
القميص قال نعم اذا شئت قلت اني اغطي رأسي قال نعم وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم انك اذا حلقت رأسك
فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب لا يقال قد روى الشيخ عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع
اذا حلق رأسه يطليه بالحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلم
عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ولانا نقول يحتمل ان يكون المراد من حلق وطاف طواف الزيارة قال
الشيخ رحمه الله جمعا بين الادلة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلم مولود فارسل
اليّ يوم النحر يخصيه بزعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابيت الاكل منه وقال الي
البيت فسمع ابو الحسن عليه السلم من كلامنا فقال المصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال عبد
الرحمن وابي الآخر وقال لم يزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن حين اساله في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله عليه السلم
ابي ان ياكل منه فلما جاء ابو حرشة علي فقال يا ابتاه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس
قد حلقتم رؤوسكم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمخ رأسه بالمسك قبل ان يزور البيت قال
الشيخ رحمه الله انهما محمولان على غير المتمتع يحل له كل شيء عند الحلق الا النساء بخلاف المتمتع فانه لا يحل له الطيب
واستدل عليه بما رواه محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن
المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب لما تقدم من الاحاديث
والباقي اذا طاف طواف النساء حل له النساء عملا بما تقدم في مواطن التحلل ثلثة الاول اذا حلق او قصر حل له كل شيء
احرم منه الا النساء والطيب والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل
له النساء يستحب لمن حلق رأسه بمنى ان يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة فلا يلبس الثياب حتى يطوف طواف الزيارة
وان كان سائغا لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء بن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حلقت رأسي وذبحت
وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت
قال نعم ويدل على مسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف
بعرفات ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل فان فعل قال
ما ارى عليه شيئا وعن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال



١٥٠

بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي السماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة
فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا لانه يشتغل بغير المناسك ويدل على ان هذين الحديثين للكراهية ما تقدم
في حديث العلاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف
بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان
يكره ذلك وينهى عنه فقلنا وان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي يستحب لمن طاف طواف
الزيارة ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء لئلا يشتغل به عن اداء المناسك ولانه من دواعي شهوة النساء
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف
طواف النساء فقال لا ويدل على انها للكراهية ما تقدم من الاحاديث انما يحصل التحلل بالرمي والحلق وقال ابو سعيد
الاصطخري يحلل بدخول وقت الرمي وان لم يرم كما لو فاته الوقت فانه يتحلل وليس بمعتمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء علق ذلك بالرمي دون وقته هذا لان ما يقع به التحلل لا يحصل وقته
كالطواف واما خروج وقته فسقط به فعل الرمي وههنا فرض الرمي باق فلم يحصل
التحلل بوقته

هذا آخر الجزء الرابع من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب
ويتلوه في الخامس الفصل السابع في بقية افعال
الحج وفيه مباحث

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء من منتهى المطلب على يد العبد الفقير الى الله راجي رحمته وعفوه وغفرانه
عبد الرضا بن حسن بن احمد بن محمد بن سبيعة غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين
والمؤمنات ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة يوم الثلاثاء خامس والعشرين
من شهر شعبان المبارك سنة خمسة عشر من في
بعد الالف وفق الله تعالى لاتمام الكتاب
بمنه وكرمه ولطفه واحسانه
والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد النبي وآله الطاهرين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم الفصل السابع في توابع الحج وفيه

في زيارة البيت

اذا قضى مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير رجع الى مكة وطاف طواف الزيارة لانه ياتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى وهذا الطواف ركن في الحج لا يتم الا به لا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو قول علماء الاسلام وروى الجمهور عن عايشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وآله ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حايض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على ان هذا الطواف لا بد منه وانه حابس لمن لم يات به ويسمى ايضا طواف الافاضة لقوله انها افاضت يوم النحر يعني طافت طواف الزيارة ويسمى بذلك لانه ياتي به عند افاضته من منى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولان الحج احد النسكين فكان الطواف واجبا كالعمرة

ولهذا الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء فاما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد اداء المناسك لما رواه الجمهور عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وقال ابن عمر افاض النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وفي الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ومن ليلته لا يوخر ذلك اليوم اذا عرفت هذا فلو اخره الى الليل لم يكن به باس لما رواه ابن عباس وعايشة ان النبي صلى الله عليه وآله اخر طواف الزيارة الى الليل ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث فانها دالة على ان يوم النحر باجمعه ظرف للزيارة واما وقت الاجزاء فسياتي

واول وقت هذا الطواف طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي من نصف الليل من ليلة النحر لنا انه يجب فعله بعد اداء المناسك المتعلقة بيوم النحر فلا يتحقق له وقت

اذا عرفت هذا فاخر وقته اليوم الثاني من ايام النحر للمتمتع قال علماونا فانهم قالوا ينبغي للمتمتع المبادرة بعد اداء المناسك بمنى الى طواف الزيارة يوم النحر ولا يوخر ذلك ويجوز له تاخيره عند بعضهم لا يجوز له التاخير عن ذلك وقال ابو حنيفة اخر وقته آخر ايام النحر وقال باقي الجمهور لا تحديد لاخره لانه نسك في الحج فكان آخره محدودا كالوقوف والرمي وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر او من الغد ولا يوخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما

احتجوا بانه لو طاف بعد ايام النحر لم يكن عليه دم فكان طوافه صحيحا الوطاف قبل فواتها والجواب نحن لا نوجب الدم بتاخيره عملا بالبراءة السالمة عن المعارض والاثم لا يستلزم الكفارة وكذلك الصحة

لو اخر المتمتع زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر اثم لا كفارة عليه وكان طوافه صحيحا الثاني قد بينا ان المتمتع لو اطاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والصيد فلا وجه لاعادة ذلك الثالث يجوز للقارن والمفرد تاخير طواف الزيارة والسعي الى آخر ذي الحجة لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت توخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يوخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب اذا عرفت هذا فان التاخير وان كان جايزا لهما لكن مكروه وللعلة التي ذكرها الصادق عليه السلم في حديث ابن سنان يدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا توخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يوخره وموسع للمفرد ان يوخره

ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يفعل كما فعله اولا قدمه من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد وغير ذلك من الوصايا لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال اذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جيت اطلب رحمتك واوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخايف من عقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم تصلي عند مقام ابرهيم ركعتين تقرا فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ايت المروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه

لا باس ان يغتسل من منى فقال اني اغتسل بمنى ثم ازور البيت الثاني لا باس ان يغتسل نهارا ويطوف ليلا بذلك الغسل ما لم

[illegible] ذلك عن الشيخ [illegible]

ينقضه بحدث او نوم فان نقضه اعاده استحبابا ثم يطوف على غسله رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء الثالث يستحب للمراة الغسل كما يستحب للرجل لانها احد المكلفين فاستحب الغسل لها كالرجل ولما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر

فاذا فعل ما ذكرناه من الاغسال وتقليم الاظفار وغير ذلك وقف على باب المسجد ثم دعا بما ذكرناه ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف يوم قدم مكة كما تقدم ثم يطوف واجبا طواف الزيارة اسبوعا يبدا بالحجر ويختم به على ما مضى ذكره فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلم فرضا واجبا ثم رجع الى الحجر الاسود فيستلمه ان استطاع والا استقبله وكبر مستحبا ثم يخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ويطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة على ما مضى وصفه فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء اسبوعا يبدا بالحجر ويختم به فرضا واجبا ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا وقد حل له النساء ودل على هذه الجملة كلها ما تقدم في حديث معوية بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلم

وهذا طواف الزيارة فرض واجب لا نعلم فيه خلافا فاما ما تقدم وصفته كصفة طواف القدوم على ما تقدم والنية شرط فيه كما هو شرط في طواف القدوم وبه قال الثوري والشافعي واصحاب الراي يجزيه وان لم ينو الفرض الذي عليه لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والطواف عبادة ولانه عمل يفتقر الى النية لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات وانما الامر ما نوى ولان النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت صلوة فسماه صلوة ولا يصح الصلوة الا بالنية اجماعا

فاذا فرغ من طواف الزيارة وصلى ركعتيه سعى سعي الحج كما فعله يوم القدوم وهو واجب وركن في الحج عندنا وبين الجمهور خلاف في انه هل هو مستحب او واجب ذكرناه في باب السعي ويدل على وجوبه بعد الزيارة على ما تقدم ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ذكر فيه حكم الرمي ثم الرمي قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة اذا عرفت هذا فقد بينا ان التحليل الثاني يقع عند طواف الزيارة فهل يشترط فيه السعي حتى انه لا يحل التحليل الثاني الا عند السعي ولا يشترط الاقرب عدم الاشتراط لانهم عليهم السلم علقوا التحليل بطواف الزيارة والسعي ليس جزءا من المسعى وبين الجمهور خلاف فمن قال هو فرض

لم يحصل التحلل الا به ومن قال هو سنة ففي التحلل قبله وجهان احدهما التحلل لانه لم يبق عليه شيء من واجبات الحج عندهم والثاني عدمه لانه من افعال الحج فياتي به في احرام الحج كالسعي في العمرة

فاذا فرغ من طواف الحج وسعيه طاف طواف النساء ويسمى طواف النساء لان حل النساء انما يحصل به وهذا الطواف المسمى بطواف النساء فرض واجب على الرجال والنساء والخصيان والعنين وغيرهم ذهب اليه علماونا اجمع وطابق الجمهور على انه ليس بواجب لنا ما رواه الجمهور عن عايشة انها قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء وعن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء وفي الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ما من الله تعالى به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب

طواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا اجمع اما وجوبه في الحج فقد تقدم واما وجوبه في العمرة المبتولة فيدل عليه ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء قال الشيخ رحمه الله انه يحمل على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة فانه يجوز له ذلك ولا يلزمه طواف النساء انما يلزم المعتمر عمرة مفردة واذا تمتع بها الى الحج يسقط عنه واستدل عليه بما رواه محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سالة ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال انما طواف النساء بعد الرجوع من منى وقد روى الشيخ عن سيف عن يونس قال ليس طواف النساء الا على الحاج قال الشيخ رحمه الله فليس معترضا على ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الايمة عليهم السلم واذا كان حالها ذلك لم يجب العمل بها ومع ذلك فهي رواية شاذة لا تقابل امثالها الاخبار الكثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر الثاني قد بينا ان طواف النساء واجب على الرجال والنساء والصبيان والشيوخ والخصيان عملا بالعموم وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم طواف النساء كلهم الثالث

كل احرام يجب فيه طواف النساء الا احرام العمرة المتمتع بها الى الحج لما تقدم وكل طواف لا بدل له من سعي الا
طواف النساء   ولو ترك طواف النساء ناسيا لم تحل له النساء ويجب عليه العود وطواف النساء مع المكنة فان لم يتمكن
من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف عنه طواف النساء وقد حلت له النساء ولو مات ولم يكن طاف قضاه وليه عنه لانه
احد المناسك الواجبة فلا يخرج عن العهدة الا به ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه
وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ويدل على
جواز الاستنابة فيه مع تعذر الرجوع بنفسه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ولان التكليف بالرجوع
مع عدم التمكن تكليف بما لا يطاق ويدل على المنع من الاستنابة مع المكنة انه مكلف بالحج وافعاله بالمباشرة مع المكنة
والتقدير حصولها فلا يجوز الاستنابة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف
النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه   فرع
ان اول وقت طواف الزيارة يوم النحر فقد رخصنا عندنا في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات
وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزيه الا الافاضة فليرم ثم لينحر ثم ليقصر لنا ما رواه الجمهور عن عطا ان النبي صلى الله عليه وآله
قال له رجل افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة
الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت
ان تضطر الى ذلك فعلت وعن يحيى بن عمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي
الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان
ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يترك شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قال لا حرج   البحث الثاني في الرجوع الى منى   فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف
النساء وجب عليه العود يوم النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قاله
علماؤنا اجمع وبه قال عطا وعروة وابرهيم ومجاهد ومالك والشافعي واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى انه مستحب ليس
بواجب وبه قال الحسن البصري لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص للعباس بن عبد المطلب

ان يبيت

ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته وتخصيص العباس بالرخصة للعذر يقتضي عدم المشاركة وعن ابن عباس
قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لاحد يبيت بمكة الا للعباس من اجل سقايته وعن ابن عمر قال لا يبيتن احد من الحاج
الا بمنى وكان يبعث رجالا لا يدعون احدا يبيت وراء العقبة وعن عايشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من
آخر يومه حين صلوا الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق والظاهر انه فعله نسكا وقال خذوا عني مناسككم
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من طواف الحج وطواف النساء
فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وفي الصحيح عن العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد
نصف الليل او سحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة احتج احمد بما رواه ابن عباس قال اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولانه
قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة والجواب عن الاول انه لا حجة فيه مع انه معارض بقول ابن عباس لا
يبيتن احد من وراء العقبة من منى ليلا وعن الثاني بالفرق لبقاء بعض المناسك عليه وهو الرمي في صورة النزاع   فان ترك
المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويبيت بمكة مشتغلا بالعبادة قاله علماؤنا فلو
ترك المبيت ليلة وجب عليه دم فان ترك ليلتين وجب عليه دمان فان ترك الثالثة لم يجب عليه شيء ووجب الدمان لا غير لان له ان
ينفر في اليوم الاول الا ان تغيب الشمس وهو بمنى فانه لا يجوز له النفر ويجب عليه المبيت فان لم يبت وجب عليه شاة ثالثة وقال
ابو حنيفة لا شيء عليه اذا ترك المبيت وقال الشافعي اذا ترك المبيت ليلة واحدة وجب عليه مد وفيه قولان اخران احدهما يجب
عليه درهم والاخر ثلث دم وهل الدم واجب او مستحب قولان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك
نسكا فعليه دم وقد بينا ان المبيت نسك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم
سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات
فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة
هذا وما احب ان ينشق الفجر الا وهو بمنى وعن ابن مسكان عن ابي جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى
بمكة فقال ثلث من الغنم يذبحهن وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها
نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وعن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني

ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس قال الشيخ هذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة مشتغلا
بالدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا شيء عليه لما تقدم ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والثاني
ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فلا شيء عليه وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح لما رواه عبد الغفار الجازي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة
او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبت
ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك
نسك او خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وقد روى الشيخ عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى
اصبح فقال عليه السلم عليه دم شاة قال الشيخ ولا ينافي هذا الخبر ما تضمنه الحديث الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان
ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال هذه لما رواه في الصحيح محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن عليه السلم عن الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وفي الصحيح عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون
منى   فروع الاول يجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق على ما يأتي فلا يجب المبيت حينئذ بمنى فلا تجب الكفارة عن الاخلال
بها اما لو اخل بالمبيت في الليالي الثلث هل يجب عليه ثلث شياه او شاتان للشيخ قولان احدهما يجب عليه ثلث شياه لان
الصادق عليه السلم اوجب عليه ثلثا من الغنم والثاني يجب عليه شاتان لا غير لان المبيت في الليلة الثالثة غير واجب ويحمل الخبر
المروي عن الصادق عليه السلم على من غربت الشمس ليلة النفر الثاني وهو بمنى فانه لا يجوز له النفر بل يجب عليه المبيت تلك الليلة
او يكون قد لاصق النساء او الصيد في احرامه فانه لا يجوز له النفر في اليوم الاول لان الاتقاء شرط الثاني ظهر من الاخبار
التي تلوناها جواز الخروج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط الا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ولا كفارة لان المجاوز عن
النصف هو معظم ذلك الذي يطلق عليه اسمه وان من بات بمكة مشتغلا بالعبادة وفي الليالي الثلث لا شيء عليه فلو بات
بغير مكة او بها غير مشتغل بالعبادة وجبت الكفارة الثالث الافضل ان لا يخرج من منى الا بعد الفجر لما رواه الشيخ عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق
الفجر كراهة ان يبيت الرجل بغير منى الرابع الواجب الكون بمنى ولا يجب عليه شيء من العبادات الزائدة على سائر الاوقات بها عملا بالاصل

السالم

السالم عن المعارض   ويجوز له ان يأتي الى مكة ايام منى لزيارة البيت تطوعا وان كان الافضل المقام بها
الى انقضاء ايام التشريق الا انه لا يبيت الا بمنى على ما قدمناه ويدل على جواز ذلك الاصل والدليل الدال على وجوب
المبيت بها وهو انما يكون ليلا وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يأتي الرجل
مكة فيطوف بها ايام منى ولا يبيت بها وفي الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت
في ايام التشريق قال نعم ان شاء وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن زيارة البيت ايام
التشريق فقال حسن ويدل على ان الافضل المقام بها ايام التشريق ان النبي صلى الله عليه وآله اقام بها وما رواه الشيخ
في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا وانما قلنا
ان هذا النهي للكراهية لما تقدم من الاحاديث المسوغة وما رواه الشيخ عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي
وقد رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم في منى فانه يلزمهم المبيت بها ولا
نعلم خلافا في الترخص روى الجمهور عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للرعاة ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا
يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا الجمار يوم النفر ولان المبيت بمنى لمثلهم يشق عليهم فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وكذلك اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى لان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل سقاية
العباس ان يدعوا المبيت بمنى اذا عرفت هذا فقد قيل انه لو غربت الشمس على اهل سقاية العباس بمنى لم يجب عليهم المبيت
بها بخلاف الرعاة انما يكون رعيهم بالنهار وقد فات فيفوت الضرورة فيجب عليهم المبيت واما اهل السقاية
فشغلهم ثابت ليلا ونهارا فافترقا اذا ثبت هذا فهل يعم من شاركهم في حس الضرورة الجنس ام لا وذلك كمن
له مريض يحتاج الى المبيت عنده للعلاج او يكون له بمكة مال يخاف ضياعه فعندنا انه يجوز لهم ترك المبيت وللشافعي
وجهان لنا ان الترخص ثبت في حق الرعاة واهل السقاية للحاجة وهي ثابتة هنا   ويجب عليه ان يرمي
في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة سبع حصيات وهي التي التقطها من المشعر الحرام فانا قد بينا انه ينبغي له
ان يلتقط حصى الجمار وهو سبعون حصاة من المشعر الحرام ولا نعلم خلافا في وجوب الرمي وقد يوجد في بعض العبارات انه
سنة وذلك انه في بعض احاديث الائمة عليهم السلم ومن لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على انه ثابت بالسنة الا انه
مستحب لان النبي صلى الله عليه وآله فعله نسكا وقال خذوا عني مناسككم وسيأتي وجوب الموضع فيكون واجبا اذا ثبت هذا
فان اول الرمي يوم النحر وهو مختص بجمرة العقبة بسبع حصيات لا غير على ما بيناه اولا قبل الذبح واما هذا الرمي فانه للجمرات

الثلث كل جمرة سبع حصيات في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو اول ايام التشريق وفي اليوم الثاني عشر وهو ثانيها وفي اليوم الثالث عشر وهو ثالث ايام التشريق فيرمي في كل يوم الجمار الثلث باحدى وعشرين حصاة يبدء بالجمرة الاولى وهي ابعد الجمرات من مكة تلي مسجد الخيف ويرميها من يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة يختم بها الرمي فيرميها كما رمى الاولتين الا انه لا يقف عندها ولا نعلم في ذلك كله خلافا فانه روى الجمهور عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم على يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فادع واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة

ووقت الرمي في هذه الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها قاله اكثر علمائنا وللشيخ رحمه الله قول آخر لا احدهما انه هنا وبه قال طاوس وعكرمة والثاني قال في الخلاف لا يجوز الرمي الا بعد الزوال وهو قول الفقهاء الاربعة الا ان ابا حنيفة جوز الرمي يوم النفر قبل الزوال استحبابا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان الرسول ما كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر ومن المعلوم انه صلى الله عليه وآله كان يبادر الى اداء الفرض في اول وقته فدل على ان الرمي قبل الزوال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولانه رمي فكان نهارا وقته كرمي جمرة العقبة يوم النحر فانهم وافقونا على ان وقت ذلك الرمي هذا ولانه رمي فكان هذا وقته كرمي اليوم الثالث عند ابي حنيفة احتج

الشيخ

الشيخ بالاجماع وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه اجزأه بلا خلاف واذا خالفه ففيه الخلاف واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وآله رمى هذا الوقت يعني بعد الزوال والجواب ان الاجماع لا يتحقق في صورة الخلاف نعم الاجماع دل على جواز الرمي بعد الزوال لا على المنع قبله وهو المدعى هنا والدليل الذي ذكرناه يزيل الخلاف وفعل الرسول صلى الله عليه وآله لا ينافي الجواز لدليل آخر الافضل ان يرمي الرمي عند الزوال ليزول الخلاف ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقد كان عليه السلام يبادر الى الافضل فلو كان الافضل قبله لبادر اليه وكذا لو كان مساويا فدل على اولوية الرمي عند الزوال ولقول الصادق عليه السلام في حديث معاوية بن عمار الصحيح ارم في كل يوم عند الزوال الثاني الرمي بعد الزوال افضل من الرمي قبله في الاداء دون القضاء على ما يأتي الثالث رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل للضرورة الحاصلة لهم دون غيرهم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يرمي الخائف بالليل وفي الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الشمس الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام والترتيب بين الجمرات واجب في الرمي فلو نكس فبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى عاد على الوسطى ثم على جمرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى الثلث لم يجزه الا الاولى ولو رمى القصوى ثم الاولى ثم الوسطى عاد على القصوى خاصة وبالجملة يعيد ما يحصل معه الترتيب ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال الحسن البصري وعطاء لا يجب الترتيب وهو قول ابي حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله رتبها في الرمي وقال خذوا عني مناسككم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وابدأ بالجمرة الاولى الى ان قال ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية ثم قال ثم تمضي الى الثالثة والاوامر للوجوب والعطف بثم يقتضي الترتيب وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى قال يؤخر ما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ولانه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج ولانها مناسك متكررة في امكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض فلا يشترط فيها الترتيب كالرمي والذبح والجواب عن الاول ان الحديث ورد فيمن قدم نسكا على نسك لا فيمن قدم بعض النسك على بعض وعن الثاني انه يبطل بالطواف والسعي ويجب ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات كما قلناه فلا يجوز له الاخلال بحصاة منها ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واصحاب الرأي

وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى يجوز ان ينقص حصاة او حصاتين ولا يجوز ان ينقص اكثر من ذلك وبه قال مجاهد واسحق لنا ان النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات وما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار ووجوب الاعادة يستلزم وجوب الابتداء احتج احمد بما روي بن ابي نجيح قال سئل طاوس عن رجل ترك حصاة قال يتصدق بتمرة او لقمة فذكرت ذلك لمجاهد فقال ان عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد رجعنا من الحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض والجواب يجوز ان يكون الترك لسهو فانه كما يحتمل العمد يحتمل ذلك وحكاية الحال لا عموم لها قد بينا ان الترتيب في الجمرات واجب وهو يحصل بان يرمي الجمرة العظمى التي تلي مسجد الخيف وهي اقربهن من منى وابعدهن من مكة ثم الوسطى ثم القصوى كل واحدة بسبع حصيات كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد يحصل الترتيب اذا اكمل سبعا من الرميات في الاولى وفي الثانية ناسيا بشرط ان يرمي الى اكمل يرمي بعضها باربع حصيات فان زاد فلو نسي ورمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الثانية بسبع ثم رمى الثالثة وذكر الاعتداد اكمل على الاولى بثلاث وكذا لو كان السهو في الثانية اما لو رماها بثلاث فانه يعيد على ما بعدها بعد اكمالها فلو رمى الاولى بثلث ثم الثانية بسبع والثالثة باربع على الاولى ثم اعاد على الوسطى والقصوى ولو رمى الثانية بثلث ثم الثالثة اكمل الثانية ثم اعاد على الثالثة وقال الشافعي لو اخل بحصاة واحدة بطل الترتيب ووجبت الاعادة على ما يحصل معه الترتيب لنا ان الاكثر يقوم مقام الجميع مع النسيان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى جمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد ويرميهن جميعا بسبع سبع فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي جمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد ويرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربعة لم يجزه اعاد واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه لو رمى ست حصيات فضاعت منهن واحدة فليعدها ان كان من الغد ولا يسقط وجوبها لان اداء الواجب انما يحصل بفعله ولما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى في الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت حصاة في محمل قال يعيدها الثاني لو علم انه قد اخل بحصاة ولم يعلم من اي الجمار هي فليرم الثلث بثلث حصيات ليحصل اليقين باكمال العدد في الجميع روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال في رجل

انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت في الجمار اجزأك الثالث الواجب ان يرمي بالسبع حصيات في سبع دفعات فان رماها في دفعة او اقل من سبع لم يجزه الا بعدد الرميات لان النبي صلى الله عليه وآله رمى سبع حصيات في سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم ويجوز الرمي راكبا وماشيا افضل روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن احدهم عليه السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وقال الشافعي يرمي في اليوم الآخر راكبا وفي اليومين الاولين ماشيا لان النفر يعقب الرمي في اليوم الثالث فاذا كان راكبا مضى عقيب الرمي وفي اليومين الاولين يكون مقيما والجميع جائز ويستحب ان يترك الحصى في كفه ويأخذ منها ويرمي والتكبير عند كل حصاة يرميها والمقام ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها فلو اخل بشيء من ذلك لم يكن عليه شيء ولا نعلم فيه خلافا الا الثوري فانه قال ان ترك الوقوف والدعاء اطعم شيئا وان اراق دما كان احب الي لان النبي صلى الله عليه وآله فعله فيكون نسكا لنا انه مندوب فلا يجب الكفارة بتركه ويجوز ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم من اصحاب الاعذار للضرورة روى الشيخ في الحسن عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه وعن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت من المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون وعن اسحق بن عمار عن الحسن عليه السلام قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به قد بينا انه يجب عليه ان يرمي ايام التشريق الجمار الثلث في كل يوم فلو نسي رمي بعض الجمرات او جميعها اعاده من الغد وللشافعي قولان احدهما ان رمي كل يوم محدود الاول والآخر والثاني ان الجميع كاليوم الواحد فعلى القول الثاني يعيده في اليوم الثاني او الثالث ما فاته قبله وعلى القول الاول هل يسقط بفوات وقته فيه وجهان

احدهما السقوط لنا انه وجب عليه الرمي فلا يخرج عن العهدة الا به ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين
مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه والفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو للامس والاخرى عند زوال الشمس وعن معوية
البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولا يجب
عليه في يومه وجه قول الشافعي بالسقوط انه رمي يوم من ايام التشريق فكان محدودا بغروب الشمس كاليوم الثالث لانه
لو كان غير محدود لجاز تاخيره من اليوم الاول الى الثاني واذا فات الوقت المحدود سقط الفعل والجواب المنع انه محدود الوقت اولا
لما رواه عن عاصم ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للرعاة ان يتركوا البيتوتة بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر ولو كان
محدودا لما سوغ لهم التاخير حتى يكون الفعل قضاء ولانه اذا جاز للمعذور جاز لغيره كاليوم الاول فاما اليوم الاخير فانه
اذا غربت الشمس خرج وقت الرمي باجمعه وهنا لم يخرج وقت جميع الرمي فافترقا وقولهم لا يجوز له تاخير الرمي لا يدل على فواته
فانه ليس له ان يوخر الوقوف الى الليل ومع ذلك فلا يفوته بالتاخير سلمنا لكن لا نسلم سقوط الفعل بفوات الوقت فانه نص
الشارع سلمنا لكن مع وجود الدليل على وجوب الاتيان به لا يكون ساقطا فروع الاول اذا فاته رمي يوم فقد قلنا انه يقضيه
وجوبا لما تقدم من الاحاديث وللشافعي ثلثة اقوال احدها السقوط الى الدم والثاني القضاء والدم كقضاء رمضان
اذا اخره الى رمضان اخر والثالث يقضي ولا شيء عليه كما لو الوقوف اذا اخره الى الليل لنا على وجوب القضاء ما تقدم وعلى
سقوط الدم الاصل السالم عن المنافي الثاني يستحب له ان يرمي الذي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال اما الاول فلانه
الى القضاء واما الثاني فلانه وقت الفضيلة ويدل عليه حديث ابن سنان عن الصادق عليه السلام الثالث قال الشيخ رحمه الله
الترتيب واجب بين الفائت والحاضر فيرمي ما فاته اولا والذي ليومه بعده فلو رمى الذي ليومه اولا لم يقع الذي لامسه
لعدم الاداء ولا الذي ليومه لسقوط الترتيب كما لو رمى الجمرة الثانية قبل الاولى وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني
سنة لنا ان الواجب الترتيب اداء فيكون قضاء الرابع قال رحمه الله لو رمى جمرة واحدة باربع عشر حصاة سبعا ليومه وسبعا
لامسه بطلت الاولى وكانت الثانية لامسه الخامس لو فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث مرتبا على ما قلناه ولا شيء
عليه عملا بالاصل السادس لو فاته حصاة او حصاتان او ثلث حتى خرجت ايام التشريق لم يكن عليه شيء وان رماها في القابل
كان احوط وقال الشافعي ان ترك واحدة كان عليه مد وان ترك اثنتين فمدان وان ترك ثلثا فدم اذا كان ذلك من الجمرة الاخيرة
وان كان من الاوليين بطل الرمي لنا ان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا لدليل ولم يثبت   لو نسي رمي الجمار كلها
في الايام باجمعها حتى جاء الى مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي ان كانت ايام التشريق لم تخرج وان خرجت قضاه

من قابل

من قابل في ايام التشريق او يامر من يقضي عنه الرمي ولا دم عليه وقال الشافعي لا قضاء عليه اذا فاتت ايام التشريق قولا
واحدا واما يجب عليه عنده قولان احدهما دم واحد والثاني اربعة دماء لنا انه مكلف بالرمي فلا يخرج عن العهدة الا به
اما بفعله او بفعل نائبه دفعا للحرج الحاصل من الاقتصار على المباشرة والاصل براءة الذمة من الكفارة فلا يثبت خلافه
الا بدليل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى
نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي
رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى الى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين ساعة قلت
فانه نسيها او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ رحمه الله معناه ليس عليه ان يعيد هذه السنة
لفوات وقت الرمي ويجب عليه اعادته في العام المقبل لما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها
حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه
فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق فروع الاول لو نسي رمي الجمار في يوم النحر وايام التشريق معا وجب عليه القضاء ولا دم عليه لما
تقدم من الحديث وبيناه وبين الشافعي وقد سلف البحث فيه الثاني لو اخر رمي جمرة العقبة يوم النحر اداها يوم الثاني من ايام
النحر وللشافعي قولان احدهما انه يسقط ولا يكون ايام التشريق وقتا لانه ... فلا يتعلق رمي يوم النحر الا بجمرة العقبة
فهو لجنس اخر بخلاف بعض الايام مع بعض والثاني القضاء وهو الاصح عندنا لانه رمي فات وقته وكان عليه القضاء كرمي ايام التشريق
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم
يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه الحديث الثالث قال الشيخ رحمه الله قد
روي ان من ترك الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل لما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن مبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل قال الشيخ رحمه الله
وهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج
لم يجب عليه اعادة الحج بتركه وهذا يدل على اضطراب راي الشيخ رحمه الله في وجوب الرمي الرابع قد بينا انه يجوز الاستنابة في
الرمي عن العليل والمريض فلو نسي النائب كان حكمه حكم المنوب وقد تقدم اذا ثبت هذا فانه لا يشترط في الرمي عن المريض ان يكون
مايوسا منه ويستحب للنائب عن المريض والصبي وغيرهما ان يستاذنه في ذلك وان يضع المنوب عنه الحصى في كف النائب تشبيها
بالرمي هذا اذا كان عقله ثابتا وان اغمي عليه فان كان قد اذن لغيره في الرمي قبل زوال العقل لم يبطل اذنه وجاز للنائب الرمي عنه
وان زال عقله قبل الاذن جاز لوليه ان يرمي عنه عندنا عملا بالعمومات اذا ثبت هذا فان زال العذر ووقت الرمي باق وقد فعله

النائب لم يجب عليه فعله لان الفرض قد سقط بفعل النائب   قد بينا ان وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها
وان ما قرب من الزوال افضل فلا يجوز الرمي ليلا لانها عبادة موقتة فلا تفعل الا في وقتها المضروب لها ولما
رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا والتخصيص
لهؤلاء بالرخصة يدل على نفيها عما سواهم الا المشارك لهم في العذر وكذلك وقت القضاء فانه بعد طلوع الشمس
من اليوم الثاني   ويستحب التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشر صلوة وفي سائر الامصار عقيب عشر صلوات اول الصلوات
الظهر يوم النحر لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية وينتهي ... في ابتداء المدة الا ان المحرم يكبر عقيب خمس عشر صلوة والمحل
عقيب عشر على ما بيناه قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم واختلف علماؤنا في وجوبه فقال السيد المرتضى انه واجب
بالاية ولما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وقال
الشيخ رحمه الله هو مستحب عملا بالاصل وحمل ما ورد على الاستحباب لما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل نسي
ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام عن موضعه فليس عليه شيء اذا عرفت هذا فانما يستحب عقيب الفرائض اما النوافل فلا
لان رواية عمار ضعيف ولما رواه الشيخ عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في
النافلة تكبير ايام التشريق وصورة التكبير ههنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام روى ذلك الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له التكبير
ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير
في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل
في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر
اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ايام التشريق من صلوة
الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما
اولانا وقد روي في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر
بعد الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وقد تقدم البحث في التكبير وصفته ووقته
وذكر الخلاف فيه والتفريعات عليه في باب صلوة العيدين وباقي مباحث الرمي سلفت في بابه   ويستحب للامام ان يخطب

بعد الظهر

بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول فيودع الحاج ويعلمهم ان لهم
التعجيل فمن اتبع فله ذلك وبه قال الشافعي واحمد وابن المنذر وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك لنا ما رواه الجمهور
عن سراء بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وآله يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فقال اليس اوسط ايام التشريق وعن جابر من بني بكر قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بين اوسط ايام التشريق
ونحن عند راحلته وعن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب وسط ايام
التشريق يعني يوم النفر الاول ولان بالناس حاجة الى معرفة التعجيل والوداع وكيفيته فاستحب الخطبة لذلك احتج ابو
حنيفة بانه يوم من ايام التشريق فلا يستحب فيه الخطبة كغيره من اليومين والجواب الفرق فان بالناس من حاجة الى معرفة التعجيل
وهو انما يحصل بالخطبة واعلام الرسول عليه السلام بخلاف اليومين   في النفر من منى   اذا رمى الحاج
الجمار الثلث في اليوم الاول من ايام التشريق وفي اليوم الثاني منها جاز له ان ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث
ان كان قد اتقى في احرامه النساء والصيد وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من اراد الخروج من منى شاخصا عن
الحرم غير مقيم بمكة فله ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من ايام التشريق لا نعلم فيه خلافا والاصل فيه قوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واختلف في قوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه مع ان التاخير فضيلة
لانه باق بالنسك كاملا فحكي عن ابن مسعود انه قال لمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اي كفرت سيئاته وكذلك من تاخر وقيل
لا اثم عليه بالتعجيل وقوله ومن تاخر فلا اثم عليه من اوجه في الكلام وقيل ان ذلك ورد على سبب فان قوما قالوا لا يجوز التعجيل
وآخرون قالوا لا يجوز التاخير فوردت الآية على ذلك اقول ويحتمل ان يكون المراد بذلك دفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب
حتى لا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتاخير وقد اشار الصادق عليه السلام الى ذلك قال في حديث
ان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم
عليه   ولا فرق في جواز النفر في النفر الاول بين اهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة او لا يريد في قول عامة اهل العلم
وقال احمد لا ينبغي لمن اراد المقام بمكة ان يتعجل وقال مالك من كان من اهل مكة وله عذر فله ان يتعجل في يومين فان اراد التخفيف
عن نفسه من امر الحج فلا لنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى وهو عام في اهل مكة وغيرهم فلا وجه
للتخصيص وروى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل

الزوال او بعده ولانه دفع من مكان فاستوي فيه اهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومزدلفة احتج المخالف بقول عمر من شاء من الناس كلهم ان ينفروا في النفر الاول الا ال خزيمة فلا ينفروا الا في النفر الاخير والجواب ان قول عمر ليس بحجة خصوصا اذا خالف القرآن او يحمل على انهم من اهل مكة وانما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا فيه لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام بمنى والنفر في اليوم الثالث من ايام التشريق ولا تعرف للجمهور في ذلك قولا لحصرهم الان لنا قوله تعالى لمن اتقى والمشروط يخرج عن العموم ما انتفى عنه وما رواه الشيخ عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وروى ابن بابويه عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل والمشهور الاول والنفر في اليوم الاول انما يكون بعد الزوال فلا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة تدعو فيجوز له ان ينفر قبل الزوال روى ذلك الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وعن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اما تريدان تتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته اي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله الحديث وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ولا يخرج حتى تزول الشمس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله انه محمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه اذا ثبت هذا فان النفر الاخير يجوز ان ينفر الانسان قبل الزوال فيه بلا خلاف والاحاديث السالفة تدل عليه فقد بينا انه يجوز لمن اتقى ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول بشرط ان لا تغرب الشمس وهو بمنى فان غربت الشمس يوم النفر الاول وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الاخير ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عمر وجابر بن زيد وعطا وطاوس ومجاهد وابان بن عثمن ومالك والشافعي والثوري واسحق واحمد وابن المنذر وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه واليوم اسم للنهار فمن ادركه الليل لم يتعجل في يومين وما رواه

الجمهور

164

الجمهور عن عمر انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر الناس قال ابن المنذر ثبت ان عمر قال ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء فلا ينفر وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وفي الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى تكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء احتج ابو حنيفة بانه لم يدخل وقت رمي اليوم الاخر فجاز له النفر كما قبل الغروب والجواب ان المقيس عليه غير مشبه للمقيس لان المعنى في المقيس عليه انه يتعجل في اليومين وههنا يتعجل بعد خروج اليومين فافترقا فروع الاول لو رحل عليه وقت العصر جاز له ان ينفر في الاول وحكي عن الحسن البصري المنع منه وليس بصحيح لانه اذا نفر بعد العصر قبل الغروب فقد تعجل في اليومين فكان سائغا الثاني اذا رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها لم يلزمه المقام على اشكال لان عليه في الحط والرحال مشقة ولو كان مشغولا بالتاهب فغربت الشمس فالوجه لزوم المقام لان الشمس غربت ولم يرحل الثالث لو رحل منها قبل الغروب ولم يرجع اليها لم يلزمه شيء اما لو رجع اليها لحاجة من موضع او يزور انسانا او ياخذ متاعا له نسيه فهل يلزمه المقام بها لانه قد رخص بالتعجيل فلم يلزمه بعد ذلك المقام فلو اقام هنا وبات بمنى هل يلزمه الرمي من الغد لا الوجه عدم اللزوم لانه لم يلزمه المبيت ولو قيل باللزوم لدخول وقت الرمي كان وجها الرابع من نفر في الاول فليس له ان ينفر الا بعد الزوال على ما قلناه ثم هو مخير من الزوال الى الغروب الى وقت شاء رحل فاذا غربت الشمس وجب المبيت على ما قلناه ويجوز له ان يرحل متاعه قبل الزوال ثم يرحل بعده لان المتاع لا اعتداد به ولرواية الحلبي المتقدمة ولو نفر في النفر الثاني جاز له ان ينفر متى شاء قبل الزوال وبعده ولكن بعد الرمي الخامس يجوز لمن نفر في الاول ان ياتي مكة ويقيم بها لان الترخص غير مخصوص بقوم دون اخرين على ما تقدم ولرواية معوية بن عمار الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة السادس ينبغي للامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير ويصلي الظهر بمكة لتعليم الناس كيفية الوداع رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال السابع لا باس ان يقيم الانسان بمنى بعد النفر لانه فرغ من اداء المناسك رواه الشيخ عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى

بعد ما ينفر الناس قال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء اذا عرفت هذا فانه يجوز له بعد قضاء المناسك ان لا ياتي لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو ان لي طريقا الى منزلي من منى ما دخلت مكة اذا ثبت هذا فالمستحب له ان يعود الى مكة لطواف الوداع وسياتي التمام فيه بينا انه يجوز له ان ينفر النفر الاول فيسقط عنه رمي الجمار يوم الثالث من ايام التشريق بلا خلاف اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدفن الحصا المختص بذلك اليوم بمنى وانكره الشافعي وقال لا يعرف فيه اثرا بل ينبغي ان يطرح او يرفع الى من يتعجل ويستحب للحاج ان يصلي في مسجد الخيف بمنى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب له ان يصلي ست ركعات رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحو من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة والخيف سفح الجبل لان سفح كل جبل يسمى خيفا فلما كان هذا المسجد في سفح الجبل سمي مسجد الخيف ويستحب لمن نفر ان ياتي المحصب او ينزل به ويصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم وقلنا المستحب اليوم التحصب وهو النزول بالمحصب والاستراحة فيه قليلا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله نزل به رواه الجمهور عن نافع عن ابن عمر قال كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني ان انزله ولكن ضربت فيه قبة فنزل له يعني بالابطح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا فشيئا ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه اذا عرفت هذا فالتحصيب انما يستحب لمن نفر في النفر الثاني اما من نفر في النفر الاول فلا روى ابن بابويه عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له رايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلام ينزل بالحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في انه هل هو نسك

ام لا

165

ام لا والتحقيق الخلاف لفظي لانه ان عنوا بالنسك ما يثاب عليه فهو كذلك لاستحبابه لما تلوناه من الاخبار وقد اتفق عليه وان عنوا به ما يستحق العقاب بتركه فلا خلاف في انه ليس كذلك اذ قد اجمع العلماء على انه ليس بواجب وقد روى ابن عباس قال ليس المحصب بسنة انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عايشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله المحصب ليكون اسمح لخروجه ليس بسنة من شاء تركه ومن شاء لم يتركه وقد ذكر من طريق الخاصة ما يدل على عدم وجوبه ولا خلاف فيه اذا ثبت هذا فقد قيل ان حد المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمي محصبا لاجتماع الحصباء فيه وهو الحصا لانه موضع منهبط كالسيل يحمل الحصا اليه من الجبال وليلة النفر الثاني وهي ليلة ثالث عشر تسمى ليلة الحصبة فاليوم العاشر يسمى يوم النحر ويوم الحادي عشر يسمى يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنى لا يبرحونه والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وليلته تسمى ليلة التحصيب قال الشيخ رحمه الله ليلة الرابع تسمى ليلة الحصبة ومراده ليلة الرابع من يوم النحر قال الثوري سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الثاني من ايام النحر ما كانت العرب تسميه فقال ليس عندي من ذلك علم فلقيت ابن مبادر فاخبرته بذلك فعجب وقال ايسقط مثل هذا على ابي عبيدة وهي اربعة ايام متواليات كلها على الالف يوم النحر والثاني يوم القر والثالث يوم النفر والرابع يوم الصدر فحدثت ابا عبيدة مع عن بن مبادر فاذا قضى الحاج مناسكه في الرجوع الى مكة يستحب له العود الى مكة لطواف الوداع على ما ياتي من استحبابه ويستحب له دخول الكعبة لما رواه الشيخ عن علي بن خالد عن من حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض ويخرج عطلا من الذنوب وعن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في الرحمة والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور ما سلف من ذنوبه ولانه بيت شريف معظم ويستحب في الدخول كالمسجد ويستحب لمن اراد دخول الكعبة الاغتسال والدعاء والتحفي روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان امنا فامني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك كان يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي ولا

تردني مرغماً ولا محجوباً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب
العظيم لا اله الا انت ولا تدخلن احداً ولا تسرف فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح
مكة وعن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من
عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر
البلاد ولا تهلكني يا الهي غماً حتى تستجيب دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي
ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك
في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج
الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك اللهم لا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً ومهلني ونفسني واقلني
عثرتي ولا ترد يدي الى نحري ولا تتبعني بلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ
بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واؤمن
بك فامني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع
فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله   ويتأكد استحباب دخولها للصرورة فلا ينبغي له ان يتركه وروى الشيخ عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت
كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين
يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله
وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا
ويستحب لمن دخلها الدعاء بما ذكرناه وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وحم السجدة وفي
الثانية عدد آيها ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقوم فيستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه عليه ويلتصق
به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الاركان ثم يخرج روى الشيخ عن اسمعيل بن همام
قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وعن يونس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على
الرخامة الحمراء فاذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين وفي الصحيح عن معوية قال رأيت العبد الصالح
عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به

ودعا

ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار في دعاء الولد
قال افض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك
والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة
الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز
يا حكيم لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق
بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان   ويكره الفريضة جوف الكعبة وقد بينا
فيما سلف ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي
لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة اذا عرفت هذا فقد قال الشيخ لا
يجوز الفريضة جوف الكعبة واستدل بهذين الحديثين ونحن نقول ان اراد الشيخ التحريم فهو ممنوع لقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجداً وترابها طهوراً ايما ادركتني الصلوة صليت وهو عام ولما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صل واستدل الشيخ رحمه الله بهذا
الحديث على الجواز حالة الضرورة وخوف فوت الوقت وما ذكرناه اولى   ويستحب الدعاء عند الخروج من الكعبة لانها
مسجد فاستحب الدعاء في حالتي الدخول والخروج وروى الشيخ في الصحيح عن بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج
من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلثاً ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع
ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله   الوداع
ويستحب لمن قضى المناسك الرجوع الى مكة لما قلناه ووداع البيت ولا نعلم فيه خلافاً روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت اذا ثبت هذا فاعلم ان من اتى مكة فلا يخلو اما ان يريد
الاقامة بها او الخروج منها فان اراد الخروج منها استحب له الوداع اجماعاً وان نوى الاقامة فلا وداع عليه قاله الجمهور لان
الوداع من المفارق لا من الملازم ثم اختلفوا فقال الشافعي لا وداع عليه سواء نوى الاقامة قبل النفر او بعده وبه قال احمد وقال
ابو حنيفة ان نوى الاقامة بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع واحتج الشافعي بانه غير مفارق فلا وداع عليه
كما لو نوى الاقامة قبل حل النفر وانما قال النبي صلى الله عليه وآله لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وهذا ليس بنافر

وفي حديث معوية بن عمار الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت
دلالة على استحباب الوداع للخارج من مكة وعدمه عن غيره بدليل مفهوم الشرط ويستحب لمن اراد الوداع ان يودعه بطواف
سبعة اشواط ولا خلاف فيه لكن اختلف الناس في وجوب طواف الوداع فالذي عليه علماؤنا اجمع انه مستحب ليس بواجب
ولا يجب بتركه الدم وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري واسحق واحمد وابو ثور لنا الاصل وهو البراءة فلا يصار الى خلافه
الا الدليل ولان المعذور لا يجب عليه بتركه شيء فلا يكون واجباً ولانه تحية البيت فاشبه طواف القدوم وهو عندهم
مستحب ولانه يسقط عن الحائض فلا يكون واجباً ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع
البيت قال لا بأس به ان كانت به علة او كان ناسياً وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
زيارة حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه احتجوا بما روي بن عباس قال امر الناس ان يكون
آخر عهدهم البيت الا انه خفف عن المرأة الحائض والجواب انه محمول على الاستحباب جمعاً بين الادلة فروع الاول لا خلاف
بين اهل العلم كافة في ان طواف الوداع ليس بركن في الحج وان اختلفوا في وجوبه ولهذا سقط عن الحائض بخلاف
طواف الزيارة ويسمى طواف الوداع لانه لتوديع البيت وطواف الصدر لانه عند صدور الناس من مكة ووقته بعد
فراغ المرء من جميع اموره ليكون البيت آخر عهده كما جرت العادة في توديع المسافر اهله وطننا قال النبي صلى الله عليه
وآله حتى يكون آخر عهده البيت الثاني اذا ودع البيت بالطواف وصلوته فان انصرف ويخرج من غير لبث فقد
حصل الوداع وان اقام بعده ليتخلى او زيارة صديق او شراء متاع وغير ذلك قال الشافعي يعود للوداع ولا يجزيه الاول
وان قضى حاجة في طريقه من اخذ الزاد وما اشبه ذلك لم يؤثر في وداعه وبه قال احمد وعطاء ومالك والثوري وابو ثور
وقال ابو حنيفة لا يعيد الوداع ولو اقام شهراً او شهرين واكثر لانه طاف الصدر بعد ما حل له النفر فلو جاز به
كما لو اقام عقيبه واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وآله لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ولانه
اذا قام خرج من ان يكون ما فعله وداعاً في العادة ولا يكون ايضاً للصدر فلم يجز به وهذا الفرع عندنا ساقط لانه
مستحب لو اسل   لم يكن عليه شيء الثالث لو كان منزله في الحرم قال ابو ثور عليه الوداع وهو قياس قول مالك والشافعي
عندنا وقال اصحاب الرأي لا وداع عليهم وعن احمد روايتان لنا انهم ينفرون ويخرجون من مكة فاستحب لهم الوداع
عملاً بعموم النهي عن النفر قبل الوداع احتج ابو حنيفة بان حكمهم حكم اهل مكة ولهذا سقط دم المتعة عنهم فسقط
التوديع في حقهم والجواب المنع من المساواة الرابع لو اخر طواف الزيارة حتى يخرج فالوجه انه لا يسقط استحباب
طواف الوداع لانهما عبادتان والاصل عدم تداخلهما الا انه عليه السلام اراد ان يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل الخامس

قد بينا

قد بينا ان طواف الوداع مستحب ولا يجب بتركه الدم والموجبون له اختلفوا في وجوب الدم والظاهر عندهم ان القريب
يرجع ويطوف للوداع والبعيد يبعث بالدم وحد القريب عندهم ما نقص عن مسافة التقصير فلو رجع البعيد
وطاف للوداع قال قوم لا يسقط الدم لاستقراره ببلوغ مسافة التقصير وقيل يسقط
ولو رجع القريب وطاف فلا دم عليه سواء كان ممن له عذر سقط عنه الرجوع او لا لعدم استقرار الدم
عليه لانه كالحاضر ولو لم يرجع القريب لم يجب اكثر من الدم عندهم سواء تركه عمداً او سهواً لعذر او غيره وعندنا ان
ذلك كله باطل لانه مستحب عندنا السادس لو خرج من مكة ولم يودع يكون قد ترك الافضل عندنا فلو رجع لطواف
الوداع كان له ذلك اجماعاً اما عندنا فلانه مستحب واما عندهم فلانه واجب اذا ثبت هذا فان رجع وهو قريب لم
يخرج من الحرم فلا يجب ان يرجع وقد بعد عن الحرم لم يجز له ان يتجاوز الميقات الا محرماً لانه ليس من اهل الاعذار
فيجب عليه طواف العمرة لاحرامه وسعيه ولا يجب عليه طواف الوداع عندنا بل يستحب خلافاً لهم ولو رجع من دون الميقات
احرم من موضعه   وكيفية الوداع ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تخرج
من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعاً وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط
فافعل والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت
يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم تستلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله
ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك
وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بافضل
ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته
افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك
اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان
في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني
وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب
عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني
اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون وان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجداً

عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعن ابرهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج
من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وعن علي بن مهزيار قال
رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن
اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام وصلى
خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج
من باب الحناطين وتوجه قال ورأيت في سنة عشر ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل
شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف
الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم
بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وعن ابن بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن
الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة
والحايض لا وداع عليها ولا فدية عن طواف الوداع المار بالحيض وهو قول عامة فقهاء الامصار بل يستحب
لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعا لانه يحرم عليها دخول المساجد وروي عن عمر وابنه انهما قالا
تقيم الحايض لطواف الوداع لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال الا انه رخص للحايض واختلف ابن عباس وزيد
بن ثابت في ذلك فقال زيد لا تنفر الا بوداع فقال ابن عباس لزيد سل ام سليم بنت ملحان فسألها ثم رجع بعد وهو
يضحك فقال الا كما قلت وروى عنها مالك في الموطأ انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حاضت
او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجت وعن عايشة قالت قلت يا رسول
الله ان صفية قد حاضت فقال احابستنا هي فقلت قد افاضت فقال فلا اذن فنفرنا ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت
ان شاءت وعن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحايض ثم ارادت ان تودع البيت
فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت ولان الزامها بالمقام مشقة عظيمة وربما انقطعت عن الحاج
ولم تتمكن بعد ذلك من العود الى بلدها فيكون منفيا ولا فرق بين النفساء والحايض لان حكمهما واحد فرع لو
حاضت قبل طواف الوداع فنفرت ثم طهرت فان لم تفارق بنيان مكة استحب لها العود والاغتسال والطواف واوجبه
الموجبون له وان كان بعد ان فارقت البنيان لم يعد للمشقة اجماعا من المجوزين والموجبين له فرق بينهما ويحتمل

خرج متعمدا فانه يعود ما لم يبلغ مسافة التقصير بانه قد ترك واجبا فلا يسقط بالمفارقة البنيان وههنا لم يجب بعد
الانفصال اذا امكن كما يجب على المسافر اتمام الصلوة في البنيان ولا يجب بعد انفصاله فرع المستحاضة اذا انقطع
في يوم حكم بانه حيض فلا وداع عليها وان كان في يوم استحاضة كان عليها الوداع استحبابا عندنا وعندهم وجوبا ولو
عدمت المستحاضة الماء تيممت وطافت كما تفعل في الصلوة   ويستحب له ان يشرب من زمزم بلا خلاف روى الجمهور
عن عطا ان النبي صلى الله عليه وآله لما افاض نزع هو لنفسه بدلو من بير زمزم ولم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي
الدلو في البير ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ايت زمزم فاشرب منها
ثم اخرج قال الشيخ رحمه الله لا اعرف استحبابا بالشرب من السقاية وقال الشافعي يستحب للحاج ان يشرب من السقاية
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتى السقاية ليشرب منها فقال له العباس انه نبيذ قد خاضت فيه الايدي ووقع
فيه الذباب ولنا في البيت منه صاف فقال النبي صلى الله عليه وآله هات اشرب منه قال علماؤنا انه يشرب ما لم يسد
ويستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه في حال الاحرام من فعل
محرم او مكروه روى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة ان يخرجا من مكة حتى
يشتريا بدرهم تمرا يتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك
كفارة لذلك الذي كان منه روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال قص الشارب والاظفار وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد
الانسان وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وعن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام وعن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا
عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه
ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك
المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح وما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق
فانه روي انه طواف النساء نص قال الشيخ رحمه الله لا اعرف كراهية ان يقال للحجة المودع حجة الوداع الا ان يقال شوط
واشواط ولا ان يقال لمن لم يحج صرورة بل رواياتنا وردت بذلك   في تروك الاحرام وما يجب من الكفارة بفعل
المحرم واحكام الحصر والصد والفوات وفيه فصول الفصل الاول فيما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب وفيه مباحث الاول فيما

يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب وهو اصناف الاول لبس المخيط   يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا
ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن ابن عمر قال نادى رجل فقال يا رسول الله ما يجتنب المحرم فقال لا يلبس قميصا ولا سراويل
ولا عمامة ولا برنسا ولا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران وليحرم احدكم في ازار ورداء او نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان
لا يكون لك نعلان ولا خلاف في ذلك قال عبد البر لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع اهل العلم واجمعوا على ان المراد بهذا
المذكور دون النساء اذا ثبت هذا فان النبي صلى الله عليه وآله نص على تحريم القميص فكان ما في معناه مثل الجبة
والدراعة وما اشبه ونص على تحريم السراويل فكان ما شابه محرما كالتبان والران ونص على تحريم البرنس فكان ما ساواه
كالقلنسوة وما يالله في التحريم ونص على تحريم الخفين فكان ما ساواه من الساعدين والقفازين كذلك   ولا
يجوز له لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز اضطرارا ولا نعلم فيه خلافا لما تقدم في حديث ابن عمر من
جواز لبسهما اذا لم يجد النعلين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف
اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم اذا ثبت هذا فان لم يجد النعلين شق الخفين وجعلهما كالشمشكين ولبسهما
ولو لم يجد ازارا لم يجز له لبس القميص لانه لا يذهب منفعته بشقه ولانه يمكنه لبسه على صفته كالمئزر ولان يعقد الازار لان
ذلك صلاحية ويستوثق ولا يزول عنه ولا يجوز له لبس القبا اجماعا فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبس القبا مقلوبا ولا فدية
عليه وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة تجب الفدية لنا ما تقدم من الادلة ولا يجوز له لبس السراويل اذا لم
يجد ازارا ولا نعلم فيه خلافا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا لم يجد المحرم
نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار اذا ثبت هذا فقد اتفق العلماء على انه لا فدية عليه في لبسه الا مالكا وابا
حنيفة فانهما اوجبا الفدية علينا لنا ما تقدم في حديث ابن عباس فان النبي صلى الله عليه وآله جوز لبسه مع عدم الازار ولانه
يختص لبسه بحالة عدم غيره فلا يجب به فدية كالخفين المقطوعين احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس
السراويل في حديث ابن عمر فيجب الفدية ولان ما اوجب الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت مع عدمه كالقميص والجواب
ان حديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس والقياس عليه والقميص يخالف المقيس لان القميص يمكنه الاستتار به من غير
لبس مع عدم الازار بخلاف السراويل اذا ثبت هذا فلا نعلم خلافا في جواز لبس السراويل للمرأة روى ابن بابويه في الصحيح عن

محمد

محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر   يحرم عليه لبس الخفين
كما قلناه فان لم يجد النعلين جاز له لبسهما اجماعا وهل يجب عليه شقهما ام لا ذهب الشيخ الى انه يشقهما
وبه قال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الراي وقال ابن ادريس لا
يشقهما ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال عطا وعكرمة وسعيد بن سالم وعن احمد روايتان كالقولين
احتج الشيخ بما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف قال نعم ولكن يشق
ظهر القدم احتج ابن ادريس واحمد بحديث ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين وعن علي عليه السلام قطع الخفين
فساد يلبسهما كما اجاز رواه الجمهور ولانه ملبوس اجيز لعدم غيره فلا يجب قطعه كالسراويل ولان قطعه لا
يخرجه عن حالة الخطر فان لبس المقطوع مع وجود النعل حرام كلبس الصحيح مع وجود النعل ولان فيه اتلافا لماليته
وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمحرم ان يلبس الخفين
ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بحديث عايشة رجع قال بعضهم والظاهر ان القطع
منسوخ فان عمرو بن دينار روى الحديثين معا وقال انظروا ايهما كان قبل قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري
حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد يعني بالمدينة
فكانه كان قبل الاحرام وفي حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بعرفات يقول من
لم يجد نعلين فليلبس خفين فدل على تأخره عن حديث ابن عمر وكان ناسخا اذا عرفت هذا فالاولى عندي القطع تفصيا
من الخلاف واخذا بالمتيقن وبما يحصل البراءة القطعية به فروع الاول يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود النعلين
لان النبي صلى الله عليه وآله شرط في ترخيصهما عدم النعال فلو لبسه وجبت الفدية وبه قال مالك واحمد وقال ابو
حنيفة لا فدية عليه وللشافعي قولان كالمقيس لنا انه عليه السلام شرط في لبسهما عدم النعلين فكان لبسهما مع وجودهما
ممتنعا على النهي المحرم ولانه مخيط لعضو على قدره فوجب على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين احتج ابو حنيفة بانه لو كان
لبسهما محرما لما وجب به الفدية لما امر النبي صلى الله عليه وآله بقطعهما لعدم الفائدة والجواب ان القطع واللبس معه
انما يجوز مع عدم النعلين والفائدة سقوط الدم والعقاب بلبسهما مع القطع وعدم النعال الثاني منع علماؤنا من
لبس ما يستر ظهر القدم ولا يجوز لبس الدالكة والجرجر ولو عدم النعال جاز له لبس ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله سوغ
لبس الخفين مع عدم النعلين فما هو ادون اولى الثالث يجوز لبس النعال مطلقا ولا يجب قطع شيء منها ولا فدية وقال

احمد يجب قطع القيد في النعل والعقب وتجب به الفدية لو لم يقطعهما وبه قال عطا لنا ان الامر بلبسهما
ورد مطلقا والاصل عدم التخصيص ولان لبسهما مع قطع القيد والعقب مما يتعذر ويمتنع معه المشي بها
الرابع لو وجد نعلا ولا يمكنه لبسه فله لبس الخف ولا فدية عليه لان المتعذر استعماله كالمعدوم وذلك
كما لو كانت النعل لغيره او صغيره وكالماء في التيمم والرقبة التي لا يمكنه عتقها ولان العذر في اللبس سوغ
لبس الخف وقام مقام العدم وكذا في سقوط الفدية وعن احمد رواية بالفدية لان النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يجد
نعلين فليلبس الخفين وهذا واجد والجواب المراد من الوجدان يمكن استعماله كالتيمم الخامس ليس للمحرم ان يعقد عليه
الرداء ولا يزره الا الازار والهميان وليس له ان يجعل لذلك زرا ولا عروة روى ابن بابويه عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد الهميان وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير انه قال
كان ابي عليه السلم يشد على بطنه نفقته يستوثق فانها تمام حجه وسال سعيد الاعرج عن المحرم يضع عصام القربة
على راسه اذا استقى قال نعم السادس الجوارب كالخفين في المنع من لبسهما مع التمكن من النعلين وجوازه مع عدمه لانه
بمعناه وقد رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس
الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما السابع يجوز له ان ... ازاره على لانه
يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة ويعقد الهميان قال ابن عبد البر اجمع فقهاء الامصار على ان للمحرم ان يلبس
الهميان معقود وهم ... اذا ثبت هذا فان امكنه ان يدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقد لانه لا حاجة
الى العقد وان لم يثبت عقده للضرورة روى الجمهور عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم في الهميان
ان ... اذا كانت فيه نفقة فقال ابن عباس اوثقوا عليكم نفقاتكم رخص في الخاتم والهميان للمحرم ولان الحاجة تدعو
الى شده فجاز كعقد الازار ولو لم يكن في الهميان نفقة لم يجز عقده لعدم الحاجة الثامن يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا
لانها عورة وليست كالرجل ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به وكذا يجوز لها ان تلبس الغلالة اذا
كانت حائضا اجماعا لتقي ثيابها من الدم روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة فرع الخنثى المشكل لا يلزمه اجتناب المخيط لعدم تيقن الذكورية الموجبة
لذلك التاسع لا يجوز للمرأة لبس القفازين ولا شيء من الحلي ما لم تجر عادتهن بلبسه لغير الاحرام والقفازان في الاصل
شيء يعمل للنساء باليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد يلبسه النساء وقد روي انه
لا باس ان تلبس المرأة الحلي ... والمسك بفتح الميم والسين غير المعجمة المفتوحة والكاف اسورة من ذبل او عاج روى

بابويه

بابويه عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كره للمحرمة البرقع والقفازين العاشر قد بينا انه
لا يجوز لبس القبا الا اذا لم يجد الازار فيلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا ولا فدية عليه بلبسه ولا يجوز
له لبسه مع وجود الازار ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي عليه الفدية لنا ما
تقدم من جواز لبس القبا عند عدم الازار ولان القبا لا يحيط بالبدن فلا يجب به الفدية كالقميص يتشح به
احتج الشافعي بما رواه ابن المنذر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس الاقبية ولانه مخيط لبسه المحرم على العادة
في لبسه فلزمه الفدا كالقميص والجواب ان نقول بموجب الحديث وتخصيصه بما تلوناه من الاحاديث ... اذا
ادخل يديه في كميه وقياسهم باطل ... بالرداء الموصول

الطيب

والطيب حرام على المحرم
وهو قول علما الاسلام لان النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تمسوه بطيب فلما منع
الميت من الطيب لاجل احرامه كان منع الحي اولى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ولا تمس شيئا من الطيب وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من
الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر سعته يعني
من الطعام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال حفوف
الرجل من الطيب ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السعوط
للمحرم فيه طيب فقال لا باس قال الشيخ لانه محمول على حال الضرورة جمعا بين الاحاديث وهو جيد يدل عليه ما رواه
في الصحيح عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله
عليه السلم ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به فرع لو مات المحرم لم يجز تغسيله
بالكافور ولا يجوز ان يقرب الطيب ميتا ولا في غسله ولا في حنوطه لما تقدم

الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ
للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس بفتح الواو
وسكون الراء وهو نبات احمر قاني يوجد على قشور شجرة ينحت منها ويجمع وهو يشبه الزعفران المسحوق يجلب من
اليمن طيب الريح اذا عرفت هذا فقد اختلف علماؤنا في عموم تحريم الطيب فقال الشيخ في النهاية الطيب الذي
يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور واما ما عدا هذا من
الطيب والرياحين مكروه يستحب اجتنابه وان لم يلحق في الحظر بالاول وقال اكثر علمائنا الطيب على اطلاقه اجتنابه حرام
واختاره الشيخ ايضا في ط قال واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك

الورس لنا ما تقدم من الاخبار احتج الشيخ رحمه الله بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان
يخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ويقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه
الاخبار وعموم تلك والعام يبنى على الخاص الثاني ان نحمل هذه الاربعة الاشيا على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب
على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا كما فصله الصادق عليه السلم في قوله انما يحرم من الطيب اربعة اشياء
على الخبرين الاخرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشيا وليس فيهما كما ذكر ما يجب على المحرم او يحل له ولا
يمتنع ان يكون انما اراد ذكر الاربعة تعظيما وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما
تناولهما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يحرم على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج
مع ما قلناه الى تاويلهما هذا خلاصة ما ذكره الشيخ رحمه الله والاقرب الاعتماد على المشهور من تحريم الطيب على
عمومه

النبات الطيب على ثلاثة اضرب احدها ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم
والاذخر والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحنا
والعصفر وهذا كله يباح شمه ولا يجب به فدية باتفاق العلماء لما رواه الجمهور ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله كن يحرمن في المعصفرات
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهه وانت محرم ولا باس ان تاكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته وروى الشيخ في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك
على شمه وتاكله وعن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ايأكل الاترج قال نعم قلت
فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقد روى ابن بابويه عن ابرهيم بن سنان قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم عن المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا احبه لك وهذه الرواية غير منافية لرواية معوية
ابن عمار الصحيحة من جواز شم الاذخر لانها تعطي الكراهية لا التحريم مع ذلك فهي مشتملة على المكاتبة فرواية تلك اولى ولانا لا نعرف
الآن حال رجال هذه الرواية فاذن الاعتماد على الاولى ولانه لا يقصد منه الطيب ولا يتخذ منه فاشبه نبات الارض الثاني

يغسل

ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والظاهر ان هذا يحرم شمه وتجب الفدية وبه قال الشافعي
وقال مالك وابو حنيفة لا يجب به فدية لنا ان الفدية يجب فيما يتخذ منه فكذا في اصله الثالث ما ينبته الادميون للطيب
ولا يتخذ منه طيب كالريحان والمرزجوش والنرجس فهل تجب منه فدية فيه خلاف قال قوم انه لا فدية فيه وقال ابن
عباس وعثمن بن عفان والحسن ومجاهد واسحق ومالك وابو حنيفة وقال اخرون يجب منه الفدية ويكون محرما وهو قول جابر
وابن عمر والشافعي وابو ثور وعن احمد روايتان كالقولين احتج الموجبون بانه يتخذ للطيب فاشبه الورد واحتج الاخرون
بانه لا يتخذ منه الطيب فاشبه العصفر

الحنا ليس بطيب ولا يجب على المحرم باستعماله فدية ولا يحرم استعماله
بل يكره للزينة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو طيب يجب به الفدية لنا ما رواه الجمهور عن عكرمة ان عائشة
وازواج النبي صلى الله عليه وآله كن يختضبن بالحنا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم عن الحنا انه سأله عنه فقال انه ليس بطيب وان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما به باس ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الله بن سنان ايضا ولانه يقصد منه اللون دون الرائحة فاشبه المشق وهو مغرة احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي
انه قال لام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحنا فانه طيب ولان له رائحة مستلذة فاشبه الورس والزعفران والجواب
عن الاول ان راويه ابن لهيعة وهو ضعيف وروى غيره لا تمسي الحنا فانه خضاب وعن الثاني ان رائحته لا يستلذ وينتقض
بالفواكه

والمعصفر ليس بطيب ويجوز للمحرم ان يلبس المعصفر ولا تجب به الفدية وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة المعصفر طيب يجب به الفدية على المحرم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء
في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من
معصفر او حرير وروى القسم بن محمد ان عائشة كانت تلبس الاحمر وهي محرمة الذهب والمعصفر وعن عمر ابن الخطاب انه ابصر
على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن ابي طالب عليه السلم ما اخال احدا
يعلمنا بالسنة فسكت عمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته يلبس
المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به احتج المخالف بالقياس على الورس والزعفران والجواب
الفرق بان المقيس عليه طيب بخلاف المقيس اذا ثبت هذا فان اصحابنا كرهوا لبسه اذا كان مشبعا وقد روى الشيخ عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يديها بالحنا
قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه ان يحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر
ولا باس بخلوق الكعبة وشم رائحته ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عالما او جاهلا عامدا او ناسيا وقال الشافعي ان جهل

ان طيب ثيابه طيبا رطبا فان غسله في الحال والا وجبت الفدية وان علقه طيبا فوضع يده عليه يعتقده يابسا
فبان رطبا ففيه قولان لنا ان الاصل براءة الذمة خرج منه المتفق عليه فيبقى الباقي وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما طهوران احتج المخالف بانه
مس طيبا فوجبت الفدية والجواب المنع من ايجاب الكفارة في كل موضع والفرق ان هذا الموضع مما يمس الحاجة الى الدخول اليه
ربما يحصل ازدحام فلو اوجبنا الفدية لزم الضرر   الريحان الفارسي لا يجب به الفدية وبه قال اصحاب الشافعي وقال
قوم منهم يجب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر وقال آخرون لا تجب فيه قال عثمان بن عفان وابن عباس وعطا لنا ان الاصل
الاباحة وبراءة الذمة وكذا البحث في النرجس والمرزجوش والبرم والبنفسج وقد تقدم ذلك   ويحرم عليه لبس
ثوب مسه طيب محرم كالورس والزعفران واشباهه ذهب اليه فقهاء الامصار ولا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه
وآله لا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران
ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يصبغ الثوب بالطيب او يغمس فيه كما يغمس في ماء الورد
او يبخر به كالند والعود وكذا لا يجوز له افتراشه والنوم عليه والجلوس فمن لبس المحرم ذلك او نام عليه وجب عليه الفدية
وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه او يابسا ينفض بعضه فعليه الفدية والا فلا لنا
انه محرم استعمل ثوبا مطيبا عامدا فلزمه الفدا كما لو كان رطبا او نقض عليه ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى
عن لبس ما مسه الزعفران ولم يفرق بين الرطب واليابس ولا بين ما ينقض وما لا ينقض احتج ابو حنيفة بانه غير
مستعمل محرم الطيب في بدنه فلا يلزمه فديته كما لو جلس في العطارين فشم الطيب والجواب ان الجلوس في
العطارين ليس بطيب في العادة بخلاف مسئلتنا   الاولى لو غسله حتى ذهب الطيب جاز لبسه عند جميع العلماء
لا نعرف فيه خلافا لان المقتضي لتحريم ذلك اللبس قد زال فيزول المعلول قضية للتعليل ويدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله
وعن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به
اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به وعن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه   لو انقطعت
رايحة الثوب بطول الزمن عليه او لكونه صبغ بغيره بحيث لا يظهر له رايحة اذا رش بالماء جاز استعماله وبه قال سعيد

ابن

بن المسيب والحسن البصري والنخعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وكره ذلك مالك لنا ان النهي انما يتناوله لاجل الرايحة
والتقدير زوالها بالكلية اما لو لم يكن له بالكلية رايحة في الحال لكنه بحيث لو رش بالماء ظهرت منع من لبسه ولزمه الفدية
لانه مطيب لان رايحته تظهر عند رش الماء والماء لا رايحة فيه وانما هي من الصبغ   لو فرش فوق الثوب الطيب ثوبا
صفيقا يمنع الرايحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم ولو كان الحايل بينهما ثياب بدنه فالوجه المنع
لانه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه   قد بينا انه اذا اصاب ثوبه طيبا ازاله فلو كان
معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته فانه يغسل به الطيب لانه يمكنه ان يرجع عن الوضوء الى بدله الذي هو
التيمم ولو امكنه قطع رايحة الطيب بشيء من الماء فعل ذلك وتوضا بالماء   لا باس بالممشق وهو المصبوغ بالمغرة
ولانه مصبوغ بطين لا بطيب وكذا المصبوغ بساير الاصباغ من ليس بطيب عدا السواد على ما بيناه فيما مضى فانه لا
يجوز الاحرام فيه لان الاصل الاباحة الا ما ورد الشرع فيه بالتحريم صريحا او تضمنا واما المصبوغ بالرياحين فانه
يجوز عندنا لجواز استعمال الرياحين فالمصبوغ بها اولى اما المخالف فمن جوز استعمال الرياحين جوز استعماله
ومن منع هناك منع هنا   قال الشيخ رحمه الله يكره للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفدا
والظاهر ان مراده رحمه الله بالكراهية التحريم وقال الشافعي لا كفارة علينا العمومات الواردة بالمنع من الطيب
فانها متناولة لصورة النزاع وطريقة الاحتياط   قال الشيخ رحمه الله يكره له الجلوس عند العطارين الذين
يباشرون العطر ولو جاز في زقاق العطارين امسك على انفه وقال الشافعي لا باس بذلك وان يجلس الى رجل مطيب
الاحتياط يقتضي الاحتراز منه ويدل على التسويغ ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه   الاول
[illegible] في موضع فيه طيب امسك على انفه ولا يشمه ولو كان في طريق فيه ريح منتن لم يقبض على انفه روى الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ
بالريح الطيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه قال الشيخ رحمه الله حديث معوية بن عمار في الامر بان يمسك
على انفه من الروايح الطيبة لا ينافي حديث هشام بن الحكم انه لا يمسك عليه لامرين احدهما يحتمل ان يكون الامر بالامساك
على الانف لمن يتوجه الى مباشرة ذلك بنفسه مختارا فينبغي له ان يمسك على انفه واما اذا كان مجتازا في الطريق فيصيبه

الرايحة فلا يجب عليه ذلك والآخر ان يحمل الامر بالامساك على الاستحباب   قال الشيخ رحمه الله قال الشافعي يجوز
ان يجلس عند الكعبة وهي تجمر كما يجوز له ان يجلس عند العطارين وهو جيد لانهم عليهم السلام جوزوا خلوق الكعبة
اذا ثبت هذا فقال الشافعي لا يكره الجلوس عند الكعبة لان القرب منها قربة واما الجلوس في العطارين او الى رجل
متطيب فلا يخلوا اما ان يجلس لحاجة او غرض غير الطيب فيكون مكروها او يشم الطيب ففيه عنده قولان
احدهما الجواز من غير كراهية كما لا يكره الجلوس الى الكعبة   الكراهية لانه موضع ليس فيه قربة فالجلوس فيه
ليشم الطيب يكره كالواجد الطيب في خرقة وعندنا انه لا يجوز له ذلك   قال الشيخ رحمه الله لو كان الطيب يابسا
مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية وان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق كالعود
والعنبر والكافور فان علق ببدنه رايحته فعليه الفدية وقال الشافعي ان علق رايحته فيها قولان واستدل على
بعموم الاخبار وطريقة الاحتياط   روى ابن بابويه عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج
والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا   قال الشيخ رحمه الله لو مس طيبا ذاكرا لاحرامه
عالما بالتحريم رطبا كالمسك والغالية والكافور اذا كان مبلولا بماء ورد او دهن طيب فعليه الفدية في اي موضع من بدنه
كان او بعضه وكذلك لو سعط به او احتقن به قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان ابتلع الطيب فلا فدية وعندنا وعند
الشافعي ظاهر البدن وباطنه وكذلك ان حشا جرحه بطيب فعليه واستدل رحمه الله بعموم الاخبار الواردة في تحريم
استعمال الطيب ووجوب الفدية به المتناول لجميع المواضع وطريقة الاحتياط   لانه مستعمل للطيب كما لو علقه
بثوبه وان لم يقصد ولم يكن عليه شيء   روى ابن بابويه في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الغالب على الدواء الزعفران فلا وان كانت الادوية الغالبة
عليه فلا باس   قال ابن بابويه اذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه
فلا باس بان تسعطه فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعطه وهذا للضرورة
اما لو لم يكن ضرورة فالوجه المنع ووجوب الفدية به قال الشافعي وكذا لو احتقن على ما بيناه اولا خلافا لابي حنيفة
ويحرم على المحرم اكل ما فيه طيب ويجب به الفدية على جميع الاحوال ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال مالك ان مسته
النار فلا فدية وهو قول اصحاب الراي وقال الشافعي ان كانت اوصافه باقية من طعم او لون او رايحة فعليه الفدية وان بقي
له وصف ومعه رايحة ففيه الفدية قولا واحدا وان لم يبق غير لونه ولم يبق له ريح ولا طعم ففيه قولان احدهما يجب
الفدية   سقوطها لنا عموم الاخبار الدالة على المنع من اكل طعام فيه طيب او شربه واستعمال الطيب مطلقا وهو

يتوج

يتوج فيه صورة النزاع وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال واتق الطيب في زادك
الحديث قال فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه
يعني من الطعام واقل نوع تلذذ وعن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى
شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما
دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى ابن بابويه قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم
ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اكل الزعفران متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب
اليه وهو احسن حديث في هذا الباب وهو كما تناول ما بقي اوصافه بينا وانما التأوصافه به اولى السوا ونقل
الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كراهية ذلك احتج ابو حنيفة بانه استحال بالطبخ عن كونه طيبا فيكون سايغا
سواء بقيت اوصافه او لم يبق لكن يكره لبقاء ريحه والجواب ان الاستمتاع والترفه به حاصل من حيث المباشرة فاشبه
ما لو كان نيا   لو طيب بعض العضو كان كما لو طيب كله وجب الفدا قاله علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان طيب جميع العضو كالراس واليد وجبت الفدية والا فلا لنا انه مستعمل الطيب فيدخل تحت عموم النهي وكذا البحث
في اللبس لو لبس بعض العضو المخيط بان يغطي بعض راسه كان كما لو ستر الجميع وقد ظهر مما تقدم ان الطيب يحرم مسه وشمه
واكل طعام يكون فيه وهل يكون ذلك عاما في كل ما يسمى طيبا او في الاطياب الاربعة التي هي المسك والعنبر والزعفران والورس
والستة التي هي الاربعة المذكورة والعود والكافور فيه خلاف ذكرناه فيما سلف فلو اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب او مس
اكل او لمس وقبض على انفه للضرورة وقد تقدم ذلك اذا ثبت هذا فانه يجوز له شراء الطيب لا نعلم فيه خلافا لانه منع من استعماله
والشراء ليس استعمالا له وقد لا يقصد به الاستعمال بل التجارة او استعماله عند الاحلال فلا يمنع منه وكذا له ان يشتري المخيط
ويشتري الجواري وان حرم عليه لبس المخيط والاستمتاع بالنساء لانه قد لا يقصد بشراء بين الاستمتاع حالة الاحرام بل حالة
الاحلال او التجارة بخلاف النكاح لانه لا يقصد به الا الاستمتاع فلهذا منع منه المحرم   الثالث الادهان   اجمع
علماؤنا على انه يحرم الادهان فيها للاحرام بالادهان الطيبة كدهن الورد والبان والزنبق وهو قول عامة اهل العلم ويجب به الفدية
اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال الطيب تدخل تحته الادهان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان

الطيبة الريح وعن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب
ولا من الدهن في إحرامك وعن علي بن أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال لا تدهن
حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد أن تحرم قبل الغسل
وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وفي الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد
أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد
أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل   في استعمال ما ليس بطيب من الأدهان كالشيرج
والسمن والزيت في حال الإحرام وبعده قولان أحدهما الجواز والثاني المنع وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يجوز له
استعماله في بدنه ولا يجوز له استعماله في رأسه ولا شعره وهو قول أكثر الجمهور ومنع الشيخ رحمه الله من استعمال
ما ليس بطيب من الأدهان إلا في حال الضرورة احتج الشيخ على المنع بما رواه عن الحلبي عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن وفي رواية عن الحلبي أنه سأله عن الحناء
والبنفسج أيدهن به إذا أراد أن يحرم فقال نعم قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي الأخبار الواردة بالمنع لأنها وردت في تحريم
الأدهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما أشبهه وإن كان طيباً وهذا
التأويل من الشيخ يعطي أنه يجوز له استعمال الأدهان الطيبة وهو المتفق عليه ثم قال على أنه يجوز أن يكون إنما أباح
استعمال دهن البنفسج إذا كان قد زالت رائحته عند عقد الإحرام أو يكون ذلك مختصاً بحال الضرورة والحاجة
إلى استعماله أو يكون قد ذهبت رائحته دهن البنفسج فيجري مجرى الشيرج في جواز الاستعمال لما رواه عن هشام
بن سالم قال قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام فقيل قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا
بقارورة بسليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم
ذا الحليفة إذا عرفت هذا فقد احتج الشافعي على جواز استعماله في جسده بما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله ادهن
في إحرامه بزيت غير مطيب قال أبو عبيدة غير مطيب ولأن هذا الدهن لا يستطاب فإنه لو جاز لا يستعمل طيباً فاستعمله
لم يجب فإذا استعمله في غير شعره لم يجب الفدية كالسمن أما إذا استعمله في رأسه أو لحيته فإن الفدية عنده
واجبة لأن الدهن فيه إزالة الشعث ويرجل الشعر ويحسنه فلهذا وجبت الفدية لا لأنه طيب وأوجب الفدية سواء
كان رأسه محلوقاً أو كان الشعر قائماً لأن أصول الشعر موجودة في المحلوق ويحسن النابت منها وأسقط الفدية
عن الأصلع والأقرع الذي لا شعر على رأسه أصلاً لأنه لا يرجل شعراً فأشبه سائر البدن وكذا الأمرد إذا لم يكن على وجهه

شعر

شعر فلا شيء عليه لأنه لم يلق الشعر ولا أصوله وكذا لو كان في رأسه شجة فجعل الدهن في داخلها فلا شيء
عليه أما الشيخ رحمه فإنه قسم الدهن إلى الطيب كالبنفسج والورد والبان وإلى غير طيب كالشيرج والسمن قال فالأول
لا خلاف أن فيه الفدية على أي وجه استعمل وأما الثاني فلا يجوز الادهان به عندنا على وجه ويجوز أكله بلا خلاف
وأما وجوب الكفارة به فليست أعرف به نصاً والأصل براءة الذمة ثم قال واختلف الناس على أربعة مذاهب
فقال أبو حنيفة فيه الفدية على كل حال وقال الحسن ابن صالح بن حي لا فدية فيه بحال وقال الشافعي فيه الفدية في
الرأس واللحية ولا فدية فيما عداهما وقال مالك إن دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية وإن كان في بواطن بدنه
فلا فدية ثم استدل رحمه الله على عدم الكفارة بأن الأصل براءة الذمة فيعمل به ما لم يظهر المنافي وبحديث ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وآله ادهن وهو محرم بزيت وكلام الشيخ جيد عملاً ببراءة الذمة والقياس على الطيب باطل لأن الطيب
يوجب الفدية وإن لم يزل شعثاً ويستوي فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله
في البدن فلا تجب باستعماله في الرأس كالماء   الأول يجوز الادهان بما فيه طيب قبل الإحرام إذا كان رائحته تبقى إلى
بعد الإحرام لأن النهي عن استعماله فيما تقدم لما لو ذهب رائحته أو استعمل قبل الإحرام ما ليس بطيب
فإنه يسوغ إجماعاً كما تقدم من الأحاديث   لو اضطر إلى استعمال الأدهان الطيبة في حال الإحرام وجبت الفدية
لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهالة فعليه طعام
مسكين وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه   يجوز استعمال ما ليس بطيب بعد الإحرام مع الاضطرار
إجماعاً ولا فدية به عندنا روى الشيخ عن أبي الحسن الأحمسي قال سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون
به القرحة والبثرة أو الدمل قال اجعل عليه البنفسج والشيرج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيب وهذا الحديث يدل على
أن دهن البنفسج ليس من الأدهان الطيبة فإن فيه خلافاً لحديث المروي عن معوية بن عمار فإنه أوجب
الفدية به وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه
بسمن وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما
بزيت أو سمن أو إهالة   الرابع الاكتحال بما فيه طيب   أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب
سواء كان رجلاً أو امرأة لأن النبي صلى الله عليه وآله حرم استعمال الطيب وهو متناول لكل من حرم استعمال الطيب
ويجب به الفدية كما قلنا في الطيب وروى ابن بابويه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل
ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود لزينة وعن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال تكتحل المرأة عينيها إن شاءت بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تكتحل المرأة إن هي رمدت بكحل ليس فيه زعفران وعن هرون بن حمزة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المسلم عينه بكحل فيه زعفران وليكحلها بكحل فارسي وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا   قال المفيد رحمه الله لا يكتحل
المحرم السواد ويكتحل بالصبر والحضض وما أشبههما إذا شاء وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز للرجل والمرأة أن يكتحلا بالسواد
إذا كانا محرمين إلا عند الضرورة ويجوز لهما الاكتحال بغير السواد إلا إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز على حال وقال في
الخلاف الاكتحال بالإثمد مكروه للنساء والرجال وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والآخر أنه لا بأس به هذا إذا لم يكن
فيه طيب فإن كان فيه طيب فلا يجوز ومن استعمله فعليه الفداء وبهذا قال عطاء والحسن ومجاهد وقال ابن عمر يكتحل المحرم بكل
كحل ليس فيه طيب وقال لا بأس أن يكتحل المحرم بالإثمد من وجع في عينيه وغير الإثمد وقال أحمد يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة
لنا ما رواه الجمهور عن جابر أن علياً عليه السلام قدم من اليمن فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت وأنكر ذلك
عليها فقالت أبي أمرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وآله صدقت صدقت وإنكار علي عليه السلام يدل على أنها كانت ممنوعة
من ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الحاج أشعث أغبر وذلك ينافي الاكتحال وعن عائشة أنها قالت لامرأة اكتحلي
بأي كحل شئت غير الإثمد أو الأسود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة وفي الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة
بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة وفي الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن
السواد زينة   الأول تحريم الاكتحال بالأسود خلاف بين أصحابنا والأشهر ما قلناه ولا خلاف في زوال
التحريم مع الضرورة   يجوز الاكتحال بما عدا الأسود من أنواع الأكحال إلا ما فيه طيب بلا خلاف ويدل عليه ما تقدم
من الأحاديث السابقة   لا نعلم أحداً أوجب الفدية بالكحل عملاً بالأصل وبعدم ورود النص روت شميسة
عن عائشة قالت اشتكيت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة فقالت اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أما إنه ليس بحرام ولكنه
زينة فنحن نكرهه قال الشافعي إن فعلوا فلا أعلم عليهما فيه فدية شيئاً   ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة لأنه زينة رجلاً
كان أو امرأة قال الشافعي في سنن حرملة وقال في الأم لهما ذلك لنا أنه سواد للزينة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وأنت محرم فإنها من الزينة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تنظر في المرآة للزينة   الخامس لبس الحلي للزينة لا يجوز للمرأة أن تلبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه في حال الإحرام

روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرمة أنها تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة وروى
الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأل يعقوب
بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وفي رواية حريز قال إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه
للإحرام لم ينزع عنها   لا يجوز لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة لأن المنع من لبس الحلي للزينة والاكتحال بالسواد والنظر في
المرآة للزينة يدل بمفهومه على تحريم لبس الخاتم كذلك وروى الشيخ عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أيلبس المحرم
الخاتم قال لا يلبسه للزينة ويدل على جواز لبسه للسنة الأصل وما رواه الشيخ عن أبي بصير عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال
لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وفي الصحيح عن محمد بن إسمعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف
الفريضة إذا ثبت هذا فإنه يجوز للمرأة لبس الخاتم من الذهب لأنه يحلل لهن في الإحلال فكذا حالة الإحرام ما لم تقصد به
الزينة روى ذلك الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب   قد
بينا أنه لا يجوز لها أن تلبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه ويجوز ما عدا ذلك ولا يجوز لها أن تظهره لزوجها وبه قال
علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وأصحاب الرأي روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ولتلبس بعد ذلك ما أحب من ألوان
الثياب من معصفر أو خز أو حلي ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه
في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
وروى ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره إلا الحرير المحض
وفي حديث حريز إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرمة
لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات إلا صبغاً لا يردع وهذا النهي يتناول من الحلي ما تعتد لبسه أو ما تقصد به التزين
للزوج جمعاً بين الأدلة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس
الخز والحرير والديباج فقال نعم ولا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك   قد بينا فيما تقدم أنه يحرم على المرأة لبس
القفازين وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق وكان سعد بن أبي وقاص يلبس
بناته القفازين وهن محرمات وبه قال أبو حنيفة والشافعي كالمذهبين لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
قال لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والحلي
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال

الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم وان كان سداه ابريسم وهو حرير قال لم يكن
حريرا محضا فانه لا بأس به ولان الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم احرامه بغيره فمنع من لبس المخيط في
سائر بدنه كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي ان يتعلق الاحرام بغير ذلك البعض وهما اليدان احتج ابو ثور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام المرأة في وجهها ولانه عضو يجوز ستره بغير المخيط فجاز ستره به كالرجلين والجواب
عن الاول ان المراد به الكشف وعن الثاني ان بغير المخيط يجوز للرجل ولا يجوز بالمخيط   الخلخال والقرط والقلادة
لا بأس بالمرأة ان تلبسها ولا تظهر لزوجها كما قلنا اذا كانت عادتها في الاحرام لبسه وبه قال الكرخي وعايشة
واصحاب الرأي واكرهه عطاء والثوري وابو ثور وهو احد الروايتين عن احمد وفي الاخرى المنع لنا ما تقدم ولانها اذا كانت
معتادة للبسه يكون لبسها له في حال الاحرام للعادة كالثياب لا للزينة وما رواه الجمهور عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله
عليه وآله قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن يعقوب
ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وقد بيناه فيما تقدم
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة
تغطية الرأس   ويحرم على الرجل حال الاحرام تغطية رأسه وهو قول علماء الامصار لا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العمائم والبرانس وقال في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم
القيمة ملبيا مثل عليه السلام منع تخمير رأسه بالاحرام الباقي بعد موته فالاحرام الثابت تحقيقا اولى بالمنع ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي
ولا شيء عليه وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا
يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله وروى ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عليه السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه   الاذنان هل يحرم سترهما
ام لا نص الشافعي على تسويغه ومنع احمد منه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاذنان من الرأس   يحرم تغطية
بعض الرأس كما يحرم تغطيته لان النهي عن ادخال الشيء في الوجود يستلزم النهي عن ادخال ابعاضه ولهذا لما
حرم الله تعالى حلق الرأس تناول التحريم حلق بعضه   لا فرق في التحريم بين ان يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة
والقلنسوة او بغيره بان يجعل عليه قرطاسا وكذا لو خضبه بحناء او طينه بطين او جعل عليه نورة او دواء وكل ذلك ستر له
وهو ممنوع عنه ويجب به الفدية   روى علماؤنا جواز تعصيب الرأس عند الحاجة اليه وبه قال عطاء ومنع منه

الشافعي

الشافعي واحمد لنا انه في محل الحاجة اليه والضرورة فكان سائغا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعصب المحرم رأسه من الصداع وروى
ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال
نعم ولانه غير ساتر لجميع العضو فكان سائغا كما لو غير النعل في الرجل وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم   والارتماس في الماء بحيث يعلو الماء على رأسه
محرم وبه قال مالك خلافا للجمهور لانه في حكم تغطية الرأس ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا
ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء   الا قرب لا بأس ان
يغسل رأسه ويفيض عليه الماء ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يطلق عليه اسم التغطية ولا ما هو في معناها وهو الارتماس
فكان سائغا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل
فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب
على رأسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض وروى ابن بابويه عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه
او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان
ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام   لو طلى رأسه بعسل او صمغ ليجمع الشعر ويتلبد ولا يتخلله الغبار ولا
يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب جاز وهو التلبيد روى ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يهل ملبدا
لا يجوز ان يضع الطيب في رأسه بحيث يبقى الى بعد الاحرام لما بينا انه لا يجوز له استعمال الطيب وقد خالف
فيه الجمهور   لو حمل على رأسه مكيلا او طبقا او نحوه وجبت الفدية عليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال
عطاء ومالك واحمد لا فدية عليه لنا انه ستره ويصدق عليه انه قد غطى رأسه فوجبت الفدية احتج مالك بانه لا
يقصد به الستر غالبا فلا يجب الفدية كما لو وضع يده على رأسه وسواء قصد به الستر او لم يقصد لان ما يجب به الفدية
لا يختلف بالقصد وعدمه فكذا لم يجب الفدية والجواب ان كونه مما لا يقصد به الستر غالبا لا يخرجه عن كونه
ساترا ولانه مع القصد يجب الفدية لان الحيلة لا تسقط الحقوق فكذا لو لم يقصد كما لو ستره ولان الحناء والطين لا
يقصد بهما الستر مع ذلك يجب الفدية   لو خضب رأسه وجبت الفدية سواء كان الخضاب ثخينا او رقيقا لانه
ساتر وبه قال الشافعي وفصل اصحابه بين الثخين والرقيق فاوجبوا الفدية في الاول دون الثاني وليس بمعتمد وكذا لو وضع

عليه مرهما لانه يحرم ستر رأسه ولو طلى رأسه بعسل او لبن ثخين فكذلك خلافا للشافعي ولو كان
مع الدواء قرطاس على رأسه وجبت الفدية   لو غطى رأسه ناسيا القى القناع وجدد التلبية استحبابا
ولا شيء عليه لان استدامة التغطية مع الذكر كابتدائها وتجديد التلبية على الاستحباب وعدم الفدية للنسيان
لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وروى ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما قال يلبي اذا ذكر   لو ستر رأسه بيده او ببعض اعضائه
ببعض فالوجه الجواز وهو قول الجمهور لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر ولهذا لو وضع يده على فرجه
لم يجز في الستر ولان المحرم مأمور بمسح رأسه في الطهارة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض وقد
روى ابن بابويه عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده قال لا الا
من علة   يباح للمحرم ستر وجهه فلا يجب عليه كشفه اذا كان رجلا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عمر
وعثمان وعبد الرحمن وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وجابر ومروان الحكم والشافعي والثوري
واسحق وطاوس وقال مالك وابو حنيفة احرام الرجل يتعلق برأسه ووجهه فلا يجوز له ستر وجهه وعن احمد روايتان
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة
وعن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته غداة عرفة فقال النبي صلى الله عليه وآله خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه
فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه وروى ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن
ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ولانه مذهب من سميناه من الصحابة
ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا احتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان رجلا وقع عن راحلته فاقعصته فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولانه من يحرم عليه
الطيب لاجل الاحرام حرم عليه تخمير الوجه كالمرأة والجواب عن الاول ان المشهور في حديث ابن عباس ولا تخمروا رأسه وفي بعض
الفاظ الروايات خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فتعارض الروايتان وبقي ما ذكرناه سالما وعلى انه محمول على ما لا بد من كشفه
من الوجه والقياس على المرأة باطل لما روي عندنا وعندهم ان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها ولان المرأة لا يجب

عليها

عليها كشف الرأس وانما يجب عليها كشف عضو واحد فكذا الرجل   قال الشيخ في التهذيب تغطية
الوجه جائز مع الاختيار غير انه تلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك واستدل عليه بما رواه عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع عليه الذباب حتى يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال
نعم واستدل على لزوم الكفارة بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده وقال لا بأس
ان ينام المحرم على وجهه على راحلته ونحن في هذا من المتوقفين ويحمل الرواية على الاستحباب مع ان الحلبي لم يسندها
الى الامام   واحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته وهو قول علماء الامصار ولا نعلم فيه اختلافا الا ما
روي عن اسماء انها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ويحتمل انها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون مخالفا
للاجماع والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها وقال
عليه السلام ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ومر ابو جعفر عليه السلام بامرأة
محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها ولو كان سائغا لم يكن الاماطة سائغة وعن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين   الاول لو احتاجت الى ستر وجهها
لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا وروي ذلك
عن عثمن وعايشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن لما رواه الجمهور عن عايشة
قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا جاوزنا سدلت احدانا جلبابها على وجهها
فاذا جاوزنا كشفناه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن   قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسدل
المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله ولان بالمرأة
حاجة الى ستر وجهها فلا يحرم عليها على الاطلاق كالعورة   قال الشيخ رحمه الله يكون الثوب متجافيا على
وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم والوجه عندي
سقوط هذا لانه ليس بمذكور في الخبر مع ان الظاهر خلافه فان تسدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو
كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة   يجتمع في حق المحرمة ستر الرأس وكشف الوجه ولا يمكن احدهما الا بفعل ما ينافي

الآخر فانه لا يمكن ستر الرأس الا بستر جزء من الوجه ولا كشف الوجه الا بكشف جزء من الرأس لكن الاول اولى لانها
عورة — يجوز لها ان تطوف بعد الاحلال متنقبة ولبس بكرة وكره عطاء ثم رجع عنه وطافت عايشة وهي
متنقبة — يجوز لها ان تستر بثوبها من الرجال رواه ابن بابويه عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان مر بها رجل
استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس — الخنثى المشكل يجوز لها تغطية راسها لعدم تعين التكفير به
المقتضية لذلك والكفارة خلافا لبعض الجمهور عملا بالاصل فلا تجب بالشك وكذا له ان يغطي وجهه لعدم تعين
الانوثة ولو جمع بينهما لزمته الفدية وكذا لو غطى راسه ولبس المخيط على بدنه لعدم خروجه عن كونه ذكرا وانثى
روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد
المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك
ما لم يصب راسك وفي الصحيح عن حريز انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس
بذلك وعن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه

لا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه سايرا اختيارا على الاستظلال في المحمل وما في معناه كالهودج
والكنيسة والعمارية واشباه ذلك ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عمر ومالك وسفيان بن عيينة واهل المدينة وابو
حنيفة واحمد ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي وهو مروي عن عثمان وعطاء لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه رأى
على رحل عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه وعن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا محرما على رحل قد رفع
ثوبا على عود يستتر به من الشمس فقال اضح لمن احرمت له اي ابرز للشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وفي
الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعن محمد بن
منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة وعن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن
اسمعيل قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن المثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن
ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال لا فقال فنستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه
القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم

فانتم

تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده
ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت والجدار وعن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سألت ابا عبد الله هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا وقال ذو علة ولانه محرم ستر على راسه
ما يقصد به الترفه في بدنه فلزمته الفدية كالغطاء ولانه ستر راسه بما يستدام ويلازمه فاشبه
ما لو ستره بشيء يلاصقه احتج الشافعي بما رواه ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وآله حجة الوداع فرأيت اسامة
وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ولانه يباح
له التظليل في البيت والخباء فجاز له في الركوب كالحلال والجواب عن الاول من وجوه احدها منع الحديث
جاز ان يكون عليه السلام مضطرا الى التظليل فانه يكون سايغا على ما ياتي — انها لا نقل انه كان يرفعه حالة
الركوب فجاز ان يكون ذلك حالة النزول ونحن نقول به وعن الثاني بالفرق فان ترك التظليل حالة النزول يوجد حرجا
بخلاف حالة الركوب — واذا نزل جاز ان يستظل بالسقف والحائط والشجر والخباء والخيمة وان نزل تحت شجرة
ويطرح عليها ثوبا يستتر به وان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سايرا او نازلا لكن لا يجعله
فوق راسه سايرا خاصة لغير ضرورة وهو غير ضرورة عند جميع اهل العلم لما رواه الجمهور عن جابر قال في حديث حجة النبي
صلى الله عليه وآله فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فاتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت
الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه في حديث جعفر بن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده
واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت والجدار ولان الضرر به عظيم لان دوام الفعل يحصل به كثرة الاثر وزيادته
ولو لم يتمكن من ملاقاة الشمس جاز له ان يستظل ويفدي وكذا اذا كان مريضا او خاف المطر روى الشيخ عن علي بن محمد
قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء
ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي
وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة
يذبحها بمنى وعن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر تضربه قال

نعم قلت كم الفدية قال شاة لانه في محل الحاجة والضرورة فكان سايغا ولانهم عليهم السلام استثنوا من المنع العلة
فيكون سايغا قضية للاستثناء ولما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان
تصيبه الشمس فليستظل منها قال الشيخ رحمه الله ليس لاحد ان يقول ان الاخبار المتضمنة لجواز التظليل
مع العلة منافية للاخبار المتضمنة لوجوب الفدية لان الاباحة انما تحصل لها العلة والزام الكفارة فلا يجوز
للعليل ان يستظل حال المرض لزم الكفارة ولا يجوز للمختار الاستظلال وان التزم الكفارة لما رواه في الصحيح عن عبد
الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل
وكفر وقد روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه
للرجال قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام وقد رخص فيه للرجال محمول على الضرورة والزام الكفارة على ما تقدم وهو
جيد لان اسم الرخصة غالبا انما تطلق على ما منع منه اولا ثم اذن فيه لضرورة كالفطر واكل الميتة — قال الشيخ
رحمه الله اذا وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها لزمه كفارتان واسنده الى رواية ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت
فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين
قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين والوجه عندي الاستحباب — لا باس
بالتظليل للنساء اجماعا رفقا بهن وقبولهن للانفعال بسرعة فلو لم يسوغ لهن لزم الحرج المنفي وكذا الصبيان روى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم
وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء
ولا الصائم وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء
جائز وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء
قال نعم وحديث جميل بن دراج الصحيح وقد تقدم قال الشيخ رحمه الله قد رخص للنساء في التظليل وتركه افضل على كل حال
يجوز للمريض التظليل بلا خلاف وقد تقدم وبينا وجوب الفدية عليه ولو زامله صحيح اختص المريض بالتظليل
ولا يجوز للصحيح مشاركته فيه لعدم المقتضي في حقه وقيام المانع وهو الاحرام ولما رواه الشيخ عن بكر بن صالح قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها
وحدها وقد روى الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل

فظلل على

وظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم قال الشيخ رحمه الله هذا لا ينافي الخبر الاول لان قوله ان يستظل الضمير فيه
عائد الى المريض الذي ظلل راسه لذلك لا لانه عائد الى الصحيح — لو زامل امراة او صبيا اختص بالصبي والمراة
بالتظليل لما تقدم — ازالة الشعر — يحرم على المحرم ازالة شيء من شعره قليلا كان او كثيرا على راسه
كان او على بدنه او لحيته اجمع عليه العلماء والاصل فيه قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه
الجمهور عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال له لعلك يؤذيك هوام راسك قال نعم يا رسول الله ص
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلق راسك وصم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين او انسك شاة وهو يدل على المنع
من الحلق قبل ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان
يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وفي الصحيح عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال
ايؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه صيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين
مدان والنسك شاة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء في القران او فصاحبه فيه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران
فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار — وسواء حلق لعذر او غير عذر فان الفدية واجبة لقوله تع فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واذا وجب الفداء مع العذر فمع عدمه اولى قال ابن
عباس مريضا اي براسه قروح او به اذى اي قمل ولا فرق بين شعر الراس في ذلك وبين شعر البدن في قول اهل العلم
وقال اهل الظاهر لا يجب في شعر غير الراس لنا ما تقدم في قول الصادق عليه السلام ولا يحلق الشعر وهو يتناول شعر
الراس والبدن على السواء ولانه يحصل له التنظيف والترفه بحلق شعر بدنه فلزمه الفدية كشعر الراس بل يحصل به
من التنظيف والترفه اكثر مما يحصل من الراس فاذا ثبت الحكم في الراس فثبوته فيها اولى بالمناط او يحتج بقوله تع
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والجواب دلالة الآية على المنع من حلق الراس بالنطق لا ينافي تحريم حلق شعر
البدن بدليل آخر — والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الراس وبعضه قليلا كان او كثيرا لكن تختلف ففي حلق جميع
الراس دم وكذا فيما يسمى حلق الراس وان كان بعضه وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان وقال الشافعي عليه دم
وقال ابو حنيفة لا يجب الدم الا بحلق ربع الراس وقال ابو يوسف اذا حلق النصف وجب الدم وقال مالك اذا حلق من
راسه ما اماط عنه الاذى وجب الدم وقال احمد روايتان احدهما انه يجب بثلث شعرات لنا ان الدم معلق على الحلق

الراس وهو انما يصدق حقيقة في الجميع فيبقى الباقي على اصل البراءة واما وجوب الصدقة بما استطاع فلما روي عنهم
عليهم السلم ان من مس شعر راسه ولحيته فسقط شيء من شعره يتصدق بشيء على ما ياتي بيانا الروايتان ان شاء الله
تعالى وهو يتناول هذه الصورة احتج مالك بان الثلث شعرات لا يحصل به اماطة الاذى فلا يتعلق به الفدية
كالشعرة والشعرتين واحتج ابو حنيفة بان الربع يقوم مقام الكل ولهذا اذا راى جملة يقول رايت فلانا وانما
رأى احدى جهاته واحتج الشافعي بانه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز ان يتعلق بحلقه الدم كالربع والجواب
عن حجة مالك انا نقول بموجبها فان الدم انما يجب عندنا بحلق الجميع وعن احتجاج ابي حنيفة بالمنع من الاطلاق
حقيقة وقولنا رايت فلانا مجازا لان فلانا ليس هو الهيكل المحسوس على ما ذهب اليه المحققون ولان الآدمي ليس ربعا
بل اذا رأى ما يعرفه به قال رأيته ولو اصغى متوجهه والجواب عن احتجاج الشافعي بالمنع من الحكم في الاصل على ما سبق
اذا نتف اقل من الثلث تصدق ايضا عندنا وقال الشافعي انه يكون مضمونا عليه وحكى ابن المنذر
عن عطا انه قال لا يكون مضمونا عليه لعله ذلك لنا ان كل جملة ضمنها المحرم بالاتلاف فاذا اتلف بعضها ضمنه كذلك
البعض كالصيد اذا نبت الشعر في عينه او نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه جاز له قطع النابت في عينه وقص
المسترسل والوجه انه لا فدية عليه لان الشعر الحال البايخة لانه لو تركه لاضر بعينه ومنعه من الابصار كما لو صال
الصيد عليه فقتله فانه لا فدية عليه لو كان له عذر من مرض او وقع في راسه قمل او غير ذلك من انواع
الاذى جاز له الحلق اجماعا للآية وللاحاديث السابقة ثم ننظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية
عليه كما لو نبت في عينه او نزل شعر حاجبيه بحيث يمنعه الابصار لان الشعر اضر به فكان له ازالة ضرره كالصيد
اذا صال عليه وان كان الاذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر كالقمل والقروح براسه والصداع
من الحر بكثرة الشعر وجب الفدية لانه قطع الشعر لازالة ضرر عنه فصار كما لو كان الصيد يحمصه لا يقال القمل
من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل من الشعر وانما لا يتمكن القمل الا
بالراس ذي الشعر فهو محل لا سبب وكذلك الحر من الزمان لان الشعر يوجد في البرد فلا يتاذى به فقد ظهر ان الاذى
في هذين النوعين ليسا من الشعر لو قطع يده وعليها شعر لم يضمن الشعر لان الشعر تابع لليد فلا تفرد
بضمان والبدل لا تضمن فديتها فكذلك التابع ولهذا لو كان للرجل زوجتان صغرى وكبرى فارضعت الكبرى
الصغرى انفسخ النكاح وضمنت المهر ولو قتلها انفسخ النكاح ولم يضمن المهر لو نتف ابطه وجبت عليه
الفدية لانه ازال الشعر للترفه وروي ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطه

بعد الاحرام

بعد الاحرام فعليه دم يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا شيء عليه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وحكي
ذلك عن مجاهد وقال ابو حنيفة لا يجوز له فان فعل فعليه صدقة لنا ان المحل يجوز له ان يحلق راسه فجاز
للمحرم فعله به كما لو فعله المحل لان المحرم انما هو ازالة شعر المحرم عن نفسه لانه لم يتعلق بمسه حرمة الاحرام
فجاز للمحرم حلقه كشعر البهيمة ولانه يجوز له ان يطيبه ويلبسه فاشبه المحل اذا حلقه ولان الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل ولم يثبت ولان وجوب الفدية انما يثبت بالنص او القياس وكل منهما منتف
احتج ابو حنيفة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم قال معناه لا يحلق بعضكم رؤوس بعض ولان المحرم ممنوع من
بكل حال وما كان كذلك يمنع منه في حق غيره كقتل الصيد بخلاف اللباس فانه ليس بممنوع منه بكل حال والجواب
عن الاول انها خطاب للمحرمين لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولان المحل غير ممنوع من حلق
الراس اجماعا وعن الثاني ان الصيد اذا اتلفه المحرم كيف كان ضمنه وها هنا منع من شعر المحرم لما يحصل به من
الترفه وزوال الشعث في الاحرام وهذا لا يوجد في شعر المحل لا يجوز للمحرم ان يحلق راس المحل اجماعا
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم والمراد به ان لا يحلقه بنفسه ولا بغيره بل انصراف ذلك الى الغير اولى فان الانسان
لا يمكنه ان يحلق راس نفسه او لانه يحرم عليه حلق شعره واللباس والطيب وكلما عليه ان يفعل مباشرة حرم متولده
او بسببه كقطع عضو من اعضائه او لبس الحرير وما اشبه ذلك لا يجوز للمحل ان يحلق راس المحرم لما بيناه
في حق المحرم اذ لا تفاوت بينهما فان ازالة شعر المحرم حرام سواء كان المزيل نفسه او غيره على ما بينا
لو حلق المحل او المحرم شعر المحرم فقد بينا انه حرام لكن لا فدية عليه وقال الشافعي ان كان قد حلق باذنه وجبت الفدية
على المحرم لا على الحالق وقال ابو حنيفة يجب على الحالق المحرم صدقة لنا ان الاصل براءة الذمة ولم يوجد دليل على وجوب
الكفارة والتحريم لا يستلزم ذلك كما في كثير من المحرمات ولانه اذا كان ماموركان ازالة الشعر منسوبة الى ذي
الشعر وهو متعد فيه فاشبه ما لو ازاله بنفسه ولان يده على الشعر ثابتة وهو مستحفظ له فيكون كالمستعير
او المستودع وايهما كان اذا اتلف في يده بامره ضمن احتج ابو حنيفة بانه شعر منع من ازالته حرمة الاحرام فاذا ازاله
المحرم لزمه فدية والجواب المنع من الملازمة لان الازالة ها هنا في الحقيقة منسوبة الى الآمر لو حلق المحل
او المحرم شعر المحرم بغير اذنه فلا فدية عليه وقال الشافعي ان كان مكرها او نائما وجبت الفدية على الحالق على
احد القولين وقال في الآخر يجب على المحرم ويرجع بها على الحالق وبه قال ابو حنيفة واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال
الكرخي لا يرجع على المحل وقال ابو حازم يرجع وبالقول الاول للشافعي قال مالك واحمد وان كان ساكتا اختلف اصحاب الشافعي

فمنهم من قال انه كالمكره لان السكوت لا يجري مجرى الامر ولهذا لو اتلف على شيء وهو ساكت فانه يضمن ولا يكون سكوته
بمنزلة الاذن بالاتلاف ومنهم من قال هو بمنزلة الامر لا يضمن الحالق شيئا لان المحرم مستحفظ الشعر بمنزلة المودع فاذا كف
على الاتلاف ضمنه كالمودع اذا ثبت هذا فالذي ذهب اليه ان الحالق باذنه لزمه الفدا وان لم يكن باذنه لم يكن عليه شيء عملا بالاصل
وهو براءة الذمة احتج الشافعي على احد القولين بانه زال شعره بغير اختياره فلم يلزمه الفدية كما لو تمعط شعره
وعلى الآخر بانه زال الشعر على وجه حصل له به الترفه فلزمته الفدية كما لو كان بامره قال ابو حامد في التعليق هذا يبتني
على القولين فان الشعر عنده كالعارية او كالوديعة فان قلنا انه كالعارية وجبت الفدية على المحلوق راسه وان قلنا
كالوديعة وجبت على الحالق قال ابو الطيب هذا خطأ وينبغي ان يكون كالوديعة لان العارية ما امسكه لمنفعة نفسه وهنا
منفعة في ازالته ولانه لو احترق بشرارة بان وقعت فيه لم يجب ضمانه وهذا اذا عرفت هذا فالتفريع على قول الشافعي
فنقول ان قلنا الفدية واجبة على الحالق فانه يخرجها فان اخرجها فقد وجب والا كان للمحرم مطالبته باخراجها لان
الفدية وجبت لاجله وليس هذا القول بعيد لان هذا الوجوب متعلق بالفاعل لحق الله تعالى وان كان معسرا او وجوبها عن
الكفارة تبقى في ذمته ولا شيء على المحلوق راسه فاذا قلنا يجب على المحلوق راسه ويرجع به فانه ان كان الحالق
حاضرا موسرا كان للمحلوق راسه ان يطالبه باخراج اقل الامرين من الدم او الاصبع الثلث وان خرج المحلوق احدهما كان
له ان يرجع عليه باقلها فانه لا اقل الواجب وكذا لو كان الحالق غائبا او معسرا اخرج المحلوق الفدية ويرجع عليه اذا
حضر وايسر باقل الامرين فان اختار المحلوق الصوم فصام ثلثة ايام قال بعض الشافعية لا يرجع عليه بشيء ومنهم من قال
يرجع بثلثة امداد لان الشرع جعل قيمة المد صيام يوم وهذا ليس بشيء لان ذلك فيما اخرج في حق الله تعالى فاما الآدمي فليس
للصوم فيه قيمة وهذه التفريعات كلها ساقطة عندنا لان الحالق لا كفارة عليه عندنا مطلقا والمحلوق راسه لا كفارة
عليه ايضا ان كان مكرها او نائما او لا وجبت عليه الكفارة على ما قلنا الظفر حكمه حكم الشعر في الفدية كما فرضنا ان المحرم
ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار لانه ازالة جزء يترفه به فحرم كازالة الشعر لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا
افتاه بان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم اذا ثبت هذا فان احتاج الى مداواة قرحة لا يمكنه الا بقص
اظفاره جاز له ذلك ووجبت الفدية وقال بعض الجمهور لا فدية عليه لانه ازال المانع لازالته لضرورة في غيره فكان كما لو
حلق راسه لضرورة القمل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام

لو ازال بعض الظفر تعلق به ما يتعلق بالظفر جميعه لو انكسر ظفره كان له ازالته بلا خلاف
بين العلماء لانه يؤذيه ويؤلمه فكان له ازالته كالشعر النابت في عينه والصيد الصائل عليه وهل يجب الفدية ام لا
فيه تردد ينشأ من ان الاصل براءة الذمة ومشابهته للصيد الصائل ومن الرواية التي رواها ابن بابويه في الصحيح
عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم تطول اظافره الى ان ينكسر بعضها فتؤذيه قال لا يقص منها
شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام لو قص المكسور خاصة
لم يكن عليه شيء عند قوم على ما تقدم من التردد ولو ازال معه ما بقي مما لم ينكسر ضمنه بما يضمن به الظفر لانه لو ازال بعض
الظفر ابتداء من غير علة وجب عليه ضمانه فكذا لو ازال معا لو قطع بعض ظفره لم يستوف ما على اليدين من بل
حفظه او اخذ بعضه فعليه الفدية لانه بعض من جملة مضمونة اذا ثبت هذا فانه يضمنه بما يضمن الظفر وكذا
لو اخذ بعض شعره فانه يكون كاخذ الشعرة باجمعها اخراج الدم اختلف علماؤنا في جواز الحجامة
للمحرم لغير اختيار فمنع منه المفيد رحمه الله وابن ادريس وقال مالك وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دما واجبا
ابن بابويه رحمه الله الجواز وهو قول اكثر الجمهور والشيخ رحمه الله تعالى احتج المفيد رحمه الله بما رواه الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم
فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه احتج
المجوزون بما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو محرم في راسه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
وابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر وروى ابن بابويه
عن الحسن بن علي عليهما السلم انه احتجم وهو محرم وسأل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم
ولانه تداو وليس بترفه فاشبه شرب الادوية قال الشيخ في كتاب الاخبار حديث حريز يحمل على الضرورة وقال في الخلاف
انه مكروه عملا في تحريم الخطر بالاصل وبما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم فدل على انه ليس بمحظور والشيخ
على الكراهة باجماع الفرقة ولا خلاف في جواز الحجامة مع الضرورة ودعوى الحاجة وكذلك الفصد لانه اذا ثبت
جواز الحجامة مطلقا على رأي ومقيدا بحال الضرورة على رأي تبعه جواز الفصد على حسبه اذ لا فارق بين الصورتين
وكذا يجوز قطع العضو عند الحاجة والختان كل هذا مباح من غير فدية عملا بالاصل السالم عن المعارض اذا ثبت هذا
فلو احتاج في الحجامة الى قطع شعر فله قطعه لما روي الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم في طريق مكة وهو محرم
وسط راسه ومن ضرورة ذلك قطع الشعر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي

الحسن عليه السلام قال سألناه تعالى في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فليلزم
ما جرى عليه الموسى اذا حلق ولانه يباح ازالة الشعر لحج لضرر القمل فيباح هاهنا اذا عرفت هذا فان الفدية
واجبة عليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال ابو يوسف ومحمد يتصدق
بشيء لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولانه حلق
لازالة الضرر عنه فلزمته الكفارة كما لو حلقه لازالة قمله   تذنيب انه لا يجوز له تقليم الاظفار فان قلم ظفرا
وجب عليه ان يتصدق بكف من طعام على ما قلناه فان افتاه غيره بقلم المستيسر ظفره فادماه وجب على المفتي دم لانه
سبب في الجناية فكانت العقوبة عليه عائدة ويؤيده رواه اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قلت فان رجلا من اصحابنا
افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم   يجوز له ان يبط جراحه ويشق الدمل اذا احتاج الى
ذلك ولا فدية عليه ولا نعلم فيه خلافا لما رواه الجمهور عن النبي انه احتجم وهو محرم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وفي
الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخرج بالمحرم الجراح والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن ولانه محل
الحاجة ولا يستتبع وجها فكان سائغا كشرب الادوية   ويجوز له ان يقلع ضرسه مع الحاجة الا انه
تداو ليس من فعله فكان سائغا كشرب الدواء ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن الحسن الصيقل انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس به ولو لم يحتج الى قلعه كان عليه دم قال الشيخ واستدل بما رواه محمد
بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع
ضرسه فكتب يهريق دما   ولا بد للمحرم ان يحك جسده بقوة لئلا يدميه او يقلع شعرا وكذا لا يستقصي في سواكه لئلا
يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسل الوضوء وغيره لئلا يسقط من شعر لحيته شيء رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدمه او يقطع الشعر وعن بكر بن عمرو عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة
صب على رأسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المحرم

يسأل قال نعم قال قلت فان ادمى يسأل قال نعم هو السنة   تذنيب انه يجوز للمحرم غسل رأسه وبدنه
برفق بحيث لا يسقط منه شيء من شعر رأسه ولحيته وعليه اجماع العلماء فعل ذلك علي عليه السلام وعمر وابنه وقال به
جابر وسعيد بن جبير والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي الا انه لا يجوز له ان يغطس رأسه في الماء بحيث يغيبه
فيه قاله علماؤنا وبه قال مالك خلافا للجمهور لنا انه تغطية الرأس احتج المخالف بما رواه ابن عباس قال ربما قال
لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال اباقيك اينا اطول نفسا في الماء ولانه ليس بستر معتاد فاشبه صب الماء عليه والجواب
عن الاول انه حديث عمر لا حجة فيه مع انه يحتمل ان يكون بعد الرمي او قبل الاحرام بل اسرع فيلا انه في الميقات الذي يحرم
منه والظاهر ان علة ذلك للاحرام وعن الثاني بالفرق فان الاصل ليس فيه تغطية الرأس بخلاف صورة النزاع وقد
اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان المحرم ان يغتسل من الجنابة   ويجوز له غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما وبه
قال جابر بن عبد الله والشافعي واصحاب الرأي ولا فدية عليه وعن احمد روايتان احداهما عليه الفدية وبه قال مالك وابو حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المحرم الذي وقصه بعيره
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا امر بغسله بالسدر
مع بقاء حكم الاحرام عليه ولهذا منعه من الطيب احتجوا بانه يستطاب رائحته ويزيل الشعث ويقتل الهوام والجواب المنع من
كونه مستلذ الرائحة فانه كالسدر يستطاب بالفاكهة وتقص التراب وازالة الشعث يحصل بالتراب والماء ايضا مع موافقته
على التجويز وقتل الهوام غير معلوم اذا ثبت هذا فيجوز له دخول الحمام اتفاقا ولا يدلك جسده فيه دلكا يعنف لئلا يدميه
او يزيل شعره روى الجمهور عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وقال ما يعبأ الله باوساخكم شيئا ومن طريق الخاصة ما تقدم
في قول الصادق عليه السلام لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك اذا عرفت هذا فالافضل له ترك الحمام لانه تترفه وما
رواه الشيخ عن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل الحمام قال الشيخ انه محمول على
الكراهية عملا بالاحاديث الدالة على الجواز   قتل هوام الجسد   لا يجوز للمحرم قتل القمل
والصئبان والبراغيث وغير ذلك من هوام الجسد وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى يباح قتله لنا ان قتل
القمل يحصل به الترفه وازالة الشعث فكان حراما كالطيب وما رواه الشيخ عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده
ولان النبي صلى الله عليه وآله لما رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه قال له احلق رأسك وانسك فلو كان قتل
القمل وازالته مباحا لم يتركه كعب حتى يبلغ به هذه الحالة ولامره النبي صلى الله عليه وآله بازالته فانه اخف من الحلق والتكفير

ولا فرق بين ان يقتله او يلقيه عن بدنه الى الارض او يقتله بالزيبق فان ذلك كله محرم لان تحريم قتله ليس معللا
بحرمته بل للترفه بفقده فعم المنع ازالته كيف ما كان ويؤيد ذلك رواية الحسين بن ابي العلاء وما رواه الشيخ في
الصحيح عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها
طعاما وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا ثبت هذا فانه يجوز له ان يحولها من مكان من جسده الى
مكان اخر منه لان دوامها في موضع واحد قد يحصل به اذى عظيم فجاز نقلها عملا بالحنيفية ونفي الحرج السالم عن معارضة
القتل والرمي على الارض بعيد ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال والمحرم
يلقي عنه الدواب كلها الا القمل فانها من جسده واذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره
ولو قتل القمل فعليه كما على ما اخترناه وجب عليه فدية كف من طعام وبه قال عطا وقال مالك حفنة من طعام
وهو مروي عن ابن عمر وقال اسحق تمرة فما فوقها وقال احمد في احدى الروايتين يتصدق بما كان من قليل وكثير وهو قول
اصحاب الرأي وفي الرواية الاخرى لا شيء عليه وبه قال طاووس وسعيد بن جبير وابو ثور وابن المنذر لنا انه فعل ازهاق
نفس محرمة فكان عليه صدقة كالصيد ويؤيده ما تقدم من الروايات ولا يعارض ذلك ما رواه صفوان بن يحيى
عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا
مفقودة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة والثنتان
قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر وفي الصحيح عن معوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها قال الشيخ رحمه الله
المراد بذلك لا شيء معين في قتلها كغيرها من الكفارات المعينة   ويجوز له ان ينحي عن نفسه القراد والحلمة
ويلقي القراد عنه وعن بعيره ولا يجوز له قتل ذلك اما المنع من القتل فلما تقدم ولما رواه الشيخ عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال واتق قتل الدواب كلها واما جواز الرمي فلما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال والمحرم يلقي القملة عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول القملة من
مكان الى مكان فلا يضره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ان وجدت علي
قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما قال الشيخ رحمه الله يجوز له ان يلقي المحرم القراد
عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة وروى ذلك معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا
يلقي ولا يلقي الحلمة وعن عمر بن يزيد قال لا بأس ان ينزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة وروى ابن بابويه في الصحيح عن

حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم
ينزع الحلم عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك   قطع شجر الحرم   يحرم على المحرم قطع شجر
الحرم وهو قول علماء الامصار والاصل فيه ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال
لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر
صيدها ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر روى ابو شريح وابو هريرة نحو من هذا وفي حديث ابو هريرة الا وانها ساعتي هذه
حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها وفي حديث ابو شريح انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة قال ان
مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجره
وفي حديث ابو هريرة لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يصاد صيدها ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يوم فتح مكة ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان
تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وعن كليب الاسدي عن ابي عبد
الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن الله فيها
ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فلا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا   فقام اليه العباس بن عبد
المطلب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله
ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله الا الاذخر وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته ولا خلاف بين المسلمين في تحريم قطع
شجر الحرم الا ما استثنيه ويحرم قطع السواك والعوسج وبه قال احمد وقال الشافعي لا يحرم وبه قال عطا ومجاهد وعمرو بن
دينار لنا عموم قوله عليه السلام لا يعضد شوكها وفي حديث لا يختلى شوكها ولانه الغالب في شجر الحرم الشوك فلما حرم النبي
صلى الله عليه وآله شجرها والشوك غالبه كان ذلك ظاهرا في تحريمه احتج الشافعي بانه موذ فاشبه السباع من الحيوان
والجواب المنع من المساواة لامكان الاحتراز غالبا عن الشوك وقتله ضرر بخلاف السباع   ويحرم اخذ ورق الشجر
قال احمد وقال الشافعي له اخذه وكذا يحرم اغصانها لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يخبط

شكوكها ولا يعضد شجرها رواه مسلم ولانه معلوم احد يحرم كل شئ منه كريش الطاير احتج الشافعي بانه لا
يضر به فكان سايغا والجواب انه يضعفها ويؤلم الحيوان ولانه منصوص بريش الطاير — ويحرم قطع حشيش
الحرم الا ما استثني من الاذخر وما انبته الآدميون لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يختلى خلاها وفي
حديث ابي هريرة لا يحتش حشيشها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
رآني علي بن الحسين عليهما السلم وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط فقال يا بني ان هذا لا يقلع وعن هرون بن حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يتقي الطاهر من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف
طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها — شجر الفواكه والنخل لا باس بقلعه سواء انبته الله تعالى او الآدميون وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي كلما ينبت في الحرم فهو حرام سواء انبته الله تعالى او الآدميون لنا ان الحرم يختص تحريمه
ما كان وحشيا كالصيد فكذا من الشجر وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقطع
من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شئ الا النخل وشجر الفواكه وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلم
كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته احتج الشافعي بعموم قوله عليه السلم لا يعضد شجرها
ولانها شجرة نابتة في الحرم اشبه ما لم ينبته الآدميون والجواب عن الاول انه عليه السلم استثنى فقال الا ما انبته الآدمي في
بعض الروايات ولانه عام فيختص بما ذكرناه من الادلة وعن الثاني بالفرق بين الاهلي من الشجر كالنخل والجوز واللوز والوحشي
كالدوح والسلم كالصيد اذا عرفت هذا فسواء كان الشجر الذي انبته الآدمي مما جنسه ان ينبته الآدميون او لم يكن جنسه
من ذلك يجوز قلعه مطلقا خلافا للشافعي لنا عموم قول الصادق عليه السلم الا ما انبته انت وغرسته — لا باس
بقطع الاذخر اجماعا وكذلك لا باس بعودي المحالة لمكان الحاجة الى ذلك روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهو البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وكذلك لا
باس ان يقطع الانسان شجرة نبتت في منزله بعد بنائه له ولو نبتت قبل بنائه لم يجز قلعها لانه ربما احتاج الى مكانها
لضيق المنزل فكان سايغا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقطع
الشجر من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار ويتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت
طرأت عليه فله ان يقطعها وفي الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال
ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها — لا باس بقطع اليابس من الشجر
والحشيش لانه ميت فلم يبق له حرمة وكذا يجوز قطع ما انكسر ولم يبن لانه قد تلف فهو بمنزلة الميت والظفر المنكسر

يجوز اخذ

يجوز اخذ الكماة والفقع لانه لا اصل له فهو كالثمرة الموضوعة على الارض — لو انكسر غصن شجرة
او سقط ورقها فان كان ذلك بغير فعل الآدمي جاز الانتفاع به اجماعا لان النهي يتناول القطع وهذا
لم يقطع وان كان بفعل الآدمي فالاقرب جوازه ايضا لانه بعد القطع يكون كاليابس وتحريم الفعل لا ينافي جواز
استعماله وقال بعض الجمهور ليس له ذلك لانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فاذا قطعه لم ينتفع به كالصيد
يذبحه المحرم وقال الآخرون يباح لغير القاطع لانه انقطع بغير فعله فابيح له الانتفاع به وجوابا للاول بالفرق
فان الصيد يعتبر في ذبحه الاهلية والمحرم ليس اهلا للذبح بخلاف قطع الشجرة وان النهي لو قطعه جاز الانتفاع
به — لا باس برعي الحشيش في الحرم بان يترك ابله فيه لترعى ولا يجوز له قلعه واعلافه الابل وذهب اليه علماؤنا
وبه قال الشافعي وعطاء وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا ما رواه الجمهور في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الا علف الدواب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تخلى البعير
في الحرم ياكل ما شاء وفي الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن النبت الذي في ارض الحرم
اينزع فقال اما شئ تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه ولان الهدايا كانت تدخل الحرم وتكثر فيه ولم ينقل انه شد
افواهها ولان الحاجة ماسة الى ذلك فكان سايغا كالاذخر ولان الاجماع واقع من عهد النبي صلى الله عليه وآله
على ترك الابل في الحرم وانها ترعى ولم ينكر احد ذلك ولو كان حراما لانكروه احتج ابو حنيفة بان ما حرم اتلافه لم يجز
ان يرسل عليه ما يتلفه كالصيد والجواب الفرق بينهما من جهة الحاجة لان الصيد نهي عن قتله مباشرة وتوليدا بخلاف
الحشيش — الشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قطعها لانه يصدق عليه انه قطع شجرة من الحرم
وكذا يحرم قطع غصنها ايضا لانه تابع لاصله وان كان اصلها في الحل وغصنها في الحرم حرم قطعها ايضا قطع
غصنها لانه في الحرم وقال بعض الجمهور لا ضمان عليه في الفرع لانه تابع لاصله كالتي قبلها اما الاصل اذا قطع
الغصن في الحرم فكان في الحل فالوجه انه يحرم قطعه لان المقتضي للتحريم وهو استتباع قطع الغصن لقطعه ثابت
بقطع الغصن ولو كان بعض الاصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن الغصن سواء كان في الحل او في الحرم تغليبا
لحرمة الحرم كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان
اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرام اصلها لمكان فرعها — لو قطع شجرة من الحرم وغرسها
في مكان آخر منه فيبست ضمنها لانه متلف لها وان غرسها في مكان آخر من الحرم فنبتت لم يكن عليه ضمان لانه لم يتلفها

ولم يزل حرمتها فان غرسها في غير الحرم فنبتت وجب عليه ردها اليه لانه ازال حرمتها ولو تعذر ردها او ردها
فيبست ضمنها روى الشيخ عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليهما السلم
كان يتقي الطاهر من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها
لو غرسها في الحل فقلعها غيره منه قال بعض الجمهور يضمنها الثاني لانه المتلف لها وليست
كالصيد اذا نفره انسان من الحرم فقتله آخر في الحل فان الضمان على المنفر لان الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته
باخراجه ولهذا وجب على القالع رده اما الصيد فانه تارة في الحل وتارة في الحرم فمن نفره فقد اذهب حرمته فوجب
عليه جزاؤه والشجر لا تفوت حرمته بالاخراج فكان الضمان على المتلف لانه اتلف شجر الحرم حرم اتلافه
وعندي في ذلك تردد — واوجب الشيخ رحمه الله الضمان في قطع شجر الحرم وبه قال ابن عباس وعطا
والشافعي واحمد واصحاب الراي وقال ابن ادريس لا ضمان فيه وانما يحرم وبه قال مالك وابو ثور وداود وابن
المنذر احتج الشيخ بما رواه ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة
الشجرة الصغيرة وعن ابي هشيمة قال رايت عمر بن الخطاب امر بشجرة كان في المسجد يضر باهل الطواف فقطع وفدا
وذكر البقرة وعن ابن الزبير انه قال في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ولا مخالف لهولاء فكان اجماعا ومن طريق
الخاصة ما رواه موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة
من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ولانه ممنوع من اتلافه لحرمة
الحرم فكان مضمونا كالصيد احتج ابن ادريس بالاصل براءة الذمة ولم يثبت شاغل لها وحديث ابن
عباس وابن الزبير لم يثبت عندنا وحديث موسى بن القسم مرسل احتج مالك بان المحرم لا يضمن في الحل فلا
يضمنه في الحرم كالزرع — اذا قلنا بالضمان ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن
بارشه وبه قال الشافعي واحمد وقال اصحاب الراي يضمن الجميع بالقيمة لانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش لنا
رواية ابن عباس وابن الزبير وموسى بن القسم ولانه احد نوعي ما يحرم اتلافه فكان فيه مقدر كالصيد اذا ثبت
هذا فلو قطع غصنا او قلع حشيشا فعاد عوضه فالوجه بقاء الضمان لان الثاني غير الاول — وحد الحرم الذي
لا يجوز قتل صيده ولا قطع شجره بريد في بريد رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله
عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي

الناضح

الناضح اذا ثبت هذا فصيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف قاله علماؤنا واختاره احمد وقال اصحاب الشافعي
هو محرم لان النبي صلى الله عليه وآله قال صيد وج وعضاهها محرم لنا ان الاصل الاباحة وعدم شغل الذمة بتحريم
او عقوبة فنعمل به ما لم يظهر المنافي وحديث الشافعي رواه احمد في مسنده وضعفه فلا حجة فيه — للمدينة
حرم كحرم مكة لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم
لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلم قال المدينة حرم ما بين ثور الى عير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم وان المدينة حرمي ما بين
لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك
وهو بريد وعن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريدا
في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس قال الشيخ رحمه الله المراد من تحليل صيد حرم المدينة انما هو ما بين
البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير يحرم ما بين الحرتين حرمه بتحريم صيده هذا الحرم ويحرم مكة لانه حرم مكة يحرم
بجميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص واستدل عليه بما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين وعن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت جالسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الراي فقال له زياد
بن عبد الله ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلم فقلت
لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت فلم يجبني فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله عليه السلم
فما تقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها فقال وما لابتيها قلت ما احاطت
به الحرتان فقال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عير الى وعير احتج ابو حنيفة بانه لو كان لها حرم لبينه رسول
الله صلى الله عليه وآله بيانا عاما ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم والجواب ان النبي صلى الله عليه وآله بينه بيانا عاما
على ما تقدم في حديث علي عليه السلم وروى تحريم المدينة ايضا ابو هريرة ورواه عبد الله بن زيد واهل البيت عليهم السلم
على ما تقدم ورواه مسلم عن سعد وجابر وانس وهو يدل على تعميم البيان وسياتي على انه يمكن ان يكون قد بينه
عليه السلم بيانا خاصا او عاما ثم نقل بعد نقلا خاصا كفصول الاذان والاقامة — حرم المدينة ما بين لابتيها واللابة
الحرة والحرة الحجارة السود روى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين لابتيها حرام اذا
ثبت هذا فانه بريد في بريد قاله احمد ومالك ورواه الشيخ عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم وعن ابي العباس عنه

عليه السلام وروى الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله جعل المدينة اثني عشر ميلا حمى قال الجمهور لقول
النبي صلى الله عليه وآله حرم المدينة ما بين ثور الى عير قال العلماء بالمدينة لا نعرف بها ثورا ولا عيرا وانما هما جبلان
بمكة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اراد قدر ما بين ثور وعير ويحتمل انه اراد جبلين بالمدينة سماهما ثورا
وعيرا قال الشيخ رحمه الله واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عير الى ظل وعير لا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين وهذه عبارة رديئة لان الحرتين ظل عاير والحرتان
بين الظلين لانه قال لا يعضد شجرها فيما بين الظلين ولا باس ان يؤكل الصيد الا ما صيد بين الحرتين فدل على ان حد
الحرتين في الظلين والاسد احسن الكلام في الاولى ان يقال وحده من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان
يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين   من فعل شيئا مما حرم عليه في حرم المدينة من قتل صيد او قطع شجر لم
يكن عليه ضمان وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك والشافعي في الجديد وفي القديم على الجزاء وعن احمد روايتان
لنا الاصل براءة الذمة وعدم العقوبة والتحريم لا يستلزم الكفارة ولانه موضع يجوز دخوله بغير احرام فلم
يجب فيه عن الصيد جزاء احتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وآله اني احرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة ونهى ان يعضد
شجرها ويقتل صيدها والجواب قد بينا ان التحريم لا يستلزم الجزاء اذا ثبت هذا فانه لا شيء عليه فقد قال الشافعي
جزاؤه اباحة سلب الفاعل لمن اخذه لما رواه عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع
شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم فقال معاذ الله ان ارد
شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله فابى ان يرد عليهم قال فعلى هذا يكون سلبه واخذ ثيابه حتى سراويله
وليس له اخذ دابته ان كان راكبا وان لم يسلبه احد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والكل ضعيف   حرم المدينة
يفارق حرم مكة في امور   انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر على ما قلناه   انه يباح من
شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف روى الجمهور عن علي عليه السلام قال المدينة حرام ما بين عاير الى
ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها شجر الا ان يعلف رجل بعيره ولان المدينة يقرب منها
شجر كثير وزرع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة حصل الضرر والحرج المنفي بالاصل والنص بخلاف مكة
انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة   ان من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب عليه ارساله لان
النبي صلى الله عليه وآله يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير رواه الجمهور وظاهره اباحة امساكه والا لانكر عليه
الصيد   يحرم على المحرم صيد الحرم وكذا يحرم على المحل ويحرم على المحرم صيد الحل ايضا والمراد
بالصيد

بالصيد الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا بالنص والاجماع قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما وقال تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم
يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعضد
شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده
وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلوهم به واجمع المسلمون كافة على تحريم صيد الحرم على
المحلل والحرام على المحلل والحرام لم يخالف فيه مخالف   ويضمن المحرم الصيد في الحل كان او في الحرم بغير
خلاف وكذا المحل يضمن في الحرم ذهب اليه علماؤنا وبه قال اكثر الجمهور وخالف فيه داود فانه حكي عنه انه قال
لا ضمان على المحل اذا قتل الصيد في الحرم لنا ما رواه الجمهور عن الصحابة انهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة
روي عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر وعثمان وابن عمر ولم ينقل خلاف لهم فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اصبته وانت حلال في الحل فعليك القيمة ولانه
قول من تقدم من اصحابه فلا اعتداد بخلاف داود ولانه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى فاشبه الصيد في
حق المحرم اذا ثبت هذا فكل ما يحرم ويضمن في الاحرام للمحرم ويضمن في الحرم للمحل الا القمل والبراغيث فانه يحرم قتلها
حال الاحرام ولا باس به في الحرم للمحل بلا خلاف وان وقع الخلاف في تحريم قتلها حال الاحرام وقد تقدم البحث
فيه ويدل على الاجماع على اباحة قتل القمل والبرغوث والقمل واشباهه للمحل في الحرم ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا باس بقتل القمل والبق في الحرم ولا باس بقتل النملة في الحرم   فلا اثر
للاحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوانات الاهلية وان توحش كالابل والبقر والغنم وهو قول علماء الامصار
لان المقتضي للاباحة وهي النصوص الدالة عليه موجود والمانع وهو كونه صيدا منفي ولان الاصل الاباحة
ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يذبح البدن في احرامه في الحرم يتقرب به الى الله تعالى وقال عليه السلام افضل
الحج العج والثج يعني اسالة الدماء بالذبح والنحر رواه الجمهور وعلماؤنا ايضا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح

عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا وفي الصحيح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج   الدجاج الاهلي يجوز للمحرم
والمحل ذبحه في الحرم وغيره بلا خلاف واما الدجاج الحبشي فعندنا انه كالاهلي يجوز ذبحه للمحرم والمحل في الحرم وقال احمد
لا جزاء فيه وقال الشافعي فيه الجزاء لنا انه الاصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد
الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فله ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه وروى ابن بابويه
في الصحيح عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال
نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر انها تدف دفيفا وسال الحسن الصيقل عن دراج مكة وطيرها فقال ما لم يصف
فكله وما كان يصف فخل سبيله   ولا كفارة في قتل السباع طائرة كانت او ماشية كالبازي والصقر والشاهين
والعقاب ونحوها والنمر والفهد ونحوهما الا الاسد فان اصحابنا رووا ان في قتله كبشا اذا لم يرده واما اذا
اراده فانه يجوز قتله ولا كفارة اجماعا وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الاسد اذا ابتدأ المحرم فقتله لا شيء عليه
والذي قلناه من جواز قتل السباع كلها من سباع البهائم وجوارح الطير ذهب اليه احمد ومالك والشافعي وقال
اصحاب الراي يقتل الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والذئب والحداة لا غير لنا ما رواه الجمهور عن
عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل خمس فواسق في الحرم الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب
العقور وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن وذكر مثل
حديث عائشة نص من كل جنس على صنف من ادناه تنبيها على الاعلى ودلالة على ما في معناه فنبه بالحداة
والغراب على البازي والعقاب وشبههما وبالفارة على   والعقرب على الحية وبالكلب العقور على السباع قال
مالك الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالاسد والنمر والفهد والذئب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتلها
وان لم يردك فلا ترده وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله
مد يده الى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه   والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك
فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك وعن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله
عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك ولان ما لا
يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن كالحشرات احتج ابو حنيفة بان الحديث خصص الفواسق الخمس والجواب قد
بينا الوجه في التخصيص فدوة سقط العدم عن غيرها   قال الشيخ رحمه الله روى اصحابنا ان من
قتل سبعا لم يرده كان عليه كبش فاما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه سوى ما صال او لم يصل وقال
الشافعي لا جزاء فيه بحال وقال ابو حنيفة ان صال لم يكن عليه شيء وان لم يصل وجب عليه الجزاء استدل الشيخ على
عدم الوجوب مع الارادة بالاجماع ولان حفظ النفس واجب ولا يتم الا بقتل السبع اذا اراده فيكون سائغا وعلى
وجوب الكفارة مع عدم الارادة بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في
الحرم فقال عليه كبش يذبحه وعندي في هذه الرواية توقف والاولى سقوط الكفارة عملا بما تقدم من الاحاديث
قال الشيخ رحمه الله الضبع لا كفارة فيه وكذا السبع المتولد من الذئب والضبع وقال الشافعي فيهما
الجزاء لنا الاصل براءة الذمة ولان الضبع يحرم اكله على ما ياتي وكل من قال بذلك قال انه لا جزاء فيه واستدل الشيخ رحمه
الله ايضا باجماع الفرقة   قال الشيخ رحمه الله الحيوان اما ماكول او غير ماكول والماكول اما انسي كبهيمة الانعام
ولا يجب بقتله فدية او وحشي كالغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش ويجب بقتله الجزاء اجماعا وما ليس بماكول على ثلاثة
اقسام   لا جزاء فيه بالاتفاق كالحية والعقرب والغراب والحداة والكلب والذئب   يجب فيه الجزاء عند
جميع من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان نقول لا جزاء فيه لعدم الدليل واصالة البراءة كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء
وما لا يجب كالسبع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي والوحشي   مختلف فيه وهو
الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد
وغيرها فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي ان في الاسد خاصة كبشا ويجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات
كالذئب والكلب العقور والفارة والعقارب والحيات وما اشبه ذلك ولا جزاء عليه وله ان يقتل صغار السباع
وان لم يكن محذورا منها ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله
عن جسمه فعليه الفداء والاولى ان لا يعرض له ما لم يؤذه هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله والاقوى عندي في المتولد بين
الوحشي والانسي مراعاة الاسم فيجب الكفارة ان لحق بالوحشي في الاسم والا فلا   في الزنبور عندي تردد
والذي رواه اصحابنا ان من قتله خطأ لا شيء عليه ومن قتله عمدا كان عليه ان يتصدق بشيء من الطعام وبه قال

مالك وقال الشافعي واحمد لا شيء عليه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطا فلا شيء قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام   ما لا يؤذي
بطبعه ولا يؤكل كالرخم والديدان قال الشافعي لا يحرم قتلها وقال مالك يحرم ويفدي وكذا كل سبع لا يعدو
على الانسان وعندي في ذلك تردد اقربه عدم الكفارة عملا بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم   روى علماؤنا عن
اهل البيت عليهم السلم ان الغراب يرمى رميا وكذا الحداة رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم   كما ادخله
الانسان الى الحرم من السباع اسيرا فانه يجوز له اخراجه منه لان قتله مباح فاخراجه اولى بالاباحة ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ادخل فهدا
الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه   الجراد عندنا
من صيد البر يحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل والمحرم والمحل في الحرم ذهب اليه علماؤنا وبه قال عمر وابن عباس واكثر
اهل العلم وقال ابو سعيد الخدري هو من صيد البحر وقال عروة هو صيد نثرة حوت وعن احمد روايتان
لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه قال لكعب في جرادتين ما فعلت في بيتك قال درهمان قال بخ درهمان خير من مائة
جرادة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجراد ياكله
المحرم قال لا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المحرم لا ياكل الجراد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه مر على اناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال
لهم فارموه في الماء اذن وفي الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله
ولانه من صيد البر بالحس فيكون محرما احتج احمد بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انه
من صيد البحر والجواب ان هذه الرواية وهم قاله ابو داود والظاهر انه عليه السلم قال انه من صيد البر فوهم
الراوي وكيف يكون من صيد البحر وهو يشاهد الطير ... الا اذا وقع فيه ويدل على انكار الباقر عليه السلم
على الذين اكلوه وهم محرمون واعتذارهم بانه من البحر ... فيه   والمحرم انما هو صيد البر اما صيد البحر فانه
سائغ اكله ولا فدية فيه بالنص والاجماع قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وروى الشيخ
في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود وقال
الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فالبحر الذي ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في

الآجام

الآجام يبيض ويفرخ في البحر والبر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو
من صيد البحر وقد اجمع المسلمون كافة على تحليل صيد البحر صيدا واكلا وبيعا وشرط مما يحل اكله لا
خلاف بينهم فيه اذا ثبت هذا فان صيد البحر هو ما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك
واشباهه مما يحل وكذا ما يحرم اكله كالسلحفاة والسرطان ونحوهما فان كان مما يعيش في البر والبحر
معا اعتبر بالبيض والفرخ فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فهو صيد البحر وان كان يبيض ويفرخ في البر فهو
صيد البر ولا نعلم في ذلك خلافا الا من عطا فانه حكي عنه انما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فيه الجزاء
لنا انه يبيض في الماء ويفرخ فيه فاشبه السمك احتج عطا بانه يعيش في البر فاشبه صيده والجواب انه يعيش
في البحر فاشبه السمك والزيادة معه من حيث البيض والفرخ واما طير الماء كالبط ونحوه فانه من صيد البر
لانه يبيض ويفرخ فيه وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن عطا انه قال حيث يكون اكثر فهو صيده وليس
بمعتمد لانه يبيض ويفرخ في البر فكان كصيده وانما يقيم في الماء احيانا لطلب الرزق وطلب العيشة منه كالصائد
لو كان لجنس من الحيوان نوعان بحري وبري كالسلحفاة كان لكل واحد نوع حكم نفسه فلا جزاء في
البحري منه ويثبت الجزاء في البري منه   وصيد البر حرام اصطيادا في الاكل منه والاشارة اليه والدلالة
والاغلاق وكذا فرخه وبيضه وهو قول كل من نحفظ عنه العلم قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما وتحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع المتعلقة بها وما رواه الجمهور في حديث ابي قتادة لما صاد الحمار
الوحشي واصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
وهو يدل على تعلق التحريم بالحمل والاشارة لو وجدت منهم ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولان كل ما صاده حرام ولا تشر اليه فيصيده
وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء
ولانه تسبب الى محرم عليه فحرم كنصب الاحبولة قال الشيخ رحمه الله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد
ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فقوله عليه السلم يجوز للمحرم ان يشير الى محل انكار وتنبيه على انه لا يجوز ذلك
فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلم الاخبار باباحته وهو جيد لا باس به مع ان
راوي هذا الحديث عثمن بن عيسى وفيه قول وهو مرسل   لو شاركه في الصيد وجب على كل واحد منهما

جزاء لان الدليل جميعا حرمه كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال
اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا   ولا يحل الاعانة على الصيد
وهو قول العلماء روى الجمهور في حديث ابي قتادة ثم ركبت فنسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط
والرمح فقالوا والله ما نعينك ... وفي حديث آخر فاستعنتهم فابوا ان يعينوني وهو يدل على ... ذلك
واقرهم النبي صلى الله عليه وآله على ذلك ومن طريق الخاصة ما تقدم من قوله عليه السلم اجتنب صيد البر كله ولان
الاشارة محرمة فالاعانة اولى بالتحريم لان المشير سبب بعيد والمعين سبب قريب ولانه اعانة على محرم فكان كالاعانة
على قتل المسلم   ويضمن الصيد بالدلالة فاذا دل المحرم المحل على صيد فقتله ضمنه المحرم كله ذهب اليه علماؤنا
وبه قال علي عليه السلم وابن عباس وعطا ومجاهد وبكر المزني واسحق واحمد واصحاب الراي وقال مالك والشافعي
لا شيء على الدال لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله لاصحاب ابي قتادة هل منكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليه ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفدا ولانه سبب يتوصل به الى اتلاف الصيد فتعلق به الضمان
كما لو نصب احبولة ولانه قول علي عليه السلم وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف احتج الشافعي بانه يضمن بالجناية
فلا يضمن بالدلالة كالادمي والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يقبل مع وجود الفرق فان التحريم هنا لحرمة
الحرم والاحرام لا الصيد فكل من انتهكه وجبت العقوبة بخلاف الادمي فان انتهاك الحرمة متعلق بقاتله لا غير
لو دل المحرم محرما على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما فدا كامل وبه قال الشعبي وسعيد بن
جبير واصحاب الراي وقال احمد وعطا وحماد بن ابي سليمان الجزاء بينهما وقال مالك والشافعي لا جزاء على الدال
لنا ان كل واحد منهما فعل محرما لا يشاركه الآخر فيه فالدال فعل الدلالة والقاتل القتل فوجب على كل واحد
منهما عقوبة كاملة ولان كل واحد منهما فعل فعلا يستحق به العقوبة الكاملة لو انفرد فكذا لو انضم الى فعل
الآخر لان المقتضي لا يخرج بالانضمام عن مقتضاه احتج احمد بان الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحدا
والجواب بمنع الملازمة والشافعي فقد سبق الاحتجاج عليه   لا فرق بين المدلول عليه ظاهرا او خفيا لا يراه
الا بالدلالة عليه قال الشيخ رحمه الله وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ان دل دلالة باطلة وجب عليه الجزاء وان كانت
الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه لنا انه يصدق عليه انه دال فيتناوله العموم   لو كان المدلول راى
الصيد قبل الدلالة او الاشارة فالوجه انه لا جزاء عليه لانه لم يكن سببا في قتله ولان هذا في الحقيقة لا يسمى

دلالة

دلالة   لو فعل المحرم فعلا عند رؤية الصيد كما لو ضحك او تشرف على الصيد فرآه غيره وفطن
للصيد فصاده فالوجه انه لا ضمان عليه لانه لم يدل عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور في حديث ابي قتادة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اذا كنا بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي
يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش وفي لفظ بينا انا مع اصحابي يضحك بعضهم اذ نظرت فاذا انا بحمار
وحش وفي لفظ فلما كان في الصفاح فاذا هم يتراءون فقلت اي شيء تراءون فلم يخبروني   لو كان الدال محرما
والمدلول محلا في الحل فالجزاء كله على المحرم الدال ولو كان في الحرم وجب على المحرم جزاء كامل وكذا على المحل لان الصيد
في الحرم ولو كان الدال محلا والمدلول محرما او محلا في الحرم وجب على كل واحد منهما جزاء كامل لان الصيد
حرام في الحرم للمحرم والمحل وعندي في ايجاب الفدية هنا بالدلالة على المحل نظر في الحل ينشا من تخصيص المحرم
الدال بالفدية لكن التخصيص كما علا بالاصل وهو براءة الذمة اما لو دل المحرم محلا على الصيد في الحل فلا ضمان
على واحد منهما ... لان الصيد في الحل لا يضمنه المحل بالاتلاف فبالدلالة اولى ولو كان المدلول محرما
فالقوم لا ضمان على المحل الدال لما قلناه وعندي فيه تردد ينشا من كونه فعل محرما لانه اعان على محرم فكان
كالمشارك   لو اعار قاتل الصيد سلاحا فقتله به قال الشيخ رحمه الله ليس لاصحابنا فيه نص وقال قوم
من الجمهور عليه الجزاء لانه كالدال عليه وسوا كان المستعار مما لا يتم قتله الا به او اعاره شيئا هو مستغن عنه كان
يعيره رمحا ومعه رمح وقال ابو حنيفة ان اعاره ما هو مستغن عنه لم يضمن المعير ولو اعاره ما ليستعين به
في غير الصيد فصاد به فلا ضمان على المعير قولا واحدا لان الاعارة لا للصيد غير محرمة عليه فكان كما لو ضحك
عند رؤية الصيد ففطن له القاتل   صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سوى كان الدال
في الحل او في الحرم وقال بعض الجمهور لا جزاء على الدال في الحل والجزاء على المدلول وحده لنا ان قتل الصيد الحرم حرام على
الدال فيضمنه بالدلالة كما لو كان في الحرم   لو صاد المحرم صيدا لم يملكه بالاجماع روى الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن
دخله كان آمنا اذا ثبت هذا فلو تلف في يده كان عليه جزاؤه لانه سبب في الاتلاف فكان عليه ضمانه وروى الشيخ
عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله
الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفدا وفي الصحيح عن بكر بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء

عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ما لو كان الصيد في منزله فانه يجوز له ذلك ولا يزول ملكه
عنه لان الاصل بقاء الملك على مالكه والمانع وهو حصول الصيد في الحرم منتف ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم
وهو في منزله قال لا باس لا يضره   ولو ذبح المحرم كان حراما لا يحل اكله لمحرم ولا لمحل ويصير ميتة يحرم اكله
على جميع الناس ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن البصري وسالم ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق
واحمد واصحاب الراي وقال الحكم والثوري وابو ثور لا باس باكله وبه قال ابن المنذر وقال ابو عمرو بن دينار وايوب
السختياني ياكله الحلال وحكي عن الشافعي قول قديم انه يحل لغير المحرم الاكل منه لنا انه حيوان حرم عليه ذبحه لحرمة
الاحرام لحق الله تعالى فلا يحل ذبحه كالمجوسي ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او
حرام وعن اسحق عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل
ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم احتج ابن المنذر بان الذبح حرام
اما الاكل فلا فكان بمنزلة السارق اذا ذبح احتج الشافعي بان من ابيحت ذكاته غير الصيد ابيحت الصيد
كالحلال والجواب عن الاول بالفرق لان التحريم هنا لحق الله تعالى فكان كالميتة بخلاف السارق وعن الثاني انه غير
الصيد يجوز ذبحه وياكله المحرم منه وان ذبحه هو بخلاف الصيد فافترقا ولان اباحة اكله مناف لتحريم ذبحه في
الحكمة فلا يكون مشروعا   لو ذبح المحل في الحرم فانه كحكم المحرم اذا ذبح فانه يكون حراما ويدل عليه ما تقدم
في الحديثين عن علي عليه السلام انه يكون ميتة وما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبة عن الباقر عليه السلام وقال اذا ادخل
الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل
قال لا ياكله محرم فاذا دخل مكة اكله المحل بمكة وان دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه
لو صاده حلال وذبحه في الحل وكان من المحرم اعانة فيه او دلالة او اشارة اليه لكونه ذبح في الحل من محل فكان سايغا
لو صاده المحل من اجل المحل ابيح اكله اجماعا ولو صاده المحل من اجل المحرم كان حراما على المحرم وبه قال علي عليه السلام
وابن عباس وابن عمر وعايشة وعثمن بن عفان ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة انه ليس بحرام لنا عموم قوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وما رواه الجمهور عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى النبي
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى رسول الله صلى الله عليه وآله ما في

وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وعن عبد الله بن الحرث عن ابيه قال كان الحرث خليفة عثمن
على الطايف فصنع له طعاما وصنع له فيه الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى علي بن ابي طالب عليه السلام
اطعموه قوما حلالا فانا حرم ثم قال علي عليه السلام انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اهدى اليه رجل حمار وحش فابى ان ياكله قالوا نعم ولانه لحم صيد فحرم على المحرم كما لو دل عليه ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم
وهو عام فيما ذبح لاجله او لا لاجله احتج ابو حنيفة بقول النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي قتادة هل
منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا من لحمها يدل على ان التحريم انما يتعلق بالاشارة والامر والاعانة
ولانه صيد مذكى لم يحصل فيه ولا في سببه صنع منه فلم يحرم عليه اكله كما لو لم يصد له والجواب ان ما تلونا
من الاية والاحاديث اولى من حديثهم والمقيس عليه ممنوع عندنا لانا نحرم صيد البر على المحرم بكل حال
لو صاد المحل وذبحه في الحل من اجل المحرم حرم على المحرم فكذا لو صاده لا لاجله على ما قلناه وتحريم الصيد على المحرم بكل
حال قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر خلافا لابي حنيفة على ما قلناه ولا يحرم على المحل سواء
صاده المحل لاجل المحرم او لا لاجله بغير خلاف لقول علي عليه السلام اطعموه حلالا ولان النبي صلى الله عليه وآله رد على الصعب
بن جثامة الصيد وكان قد صيد له ولم ينهه عن اكله ولانه صيد حلال فابيح للحلال كما لو صيد
له اذا ثبت هذا فانه يحرم على محرم اخر لم يصد لاجله على ما قلناه من تحريم صيد البر على المحرم بكل حال سواء صيد
لاجله او لا لاجله حرم وخالف فيه بعض الجمهور   اذا ذبح المحل الصيد في الحل ما دخل له الحرم حل على المحل اكله
في الحرم لا المحرم ولا نعلم فيه خلافا لان المقتضي للتحريم وهو الاحرام زايل ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان
محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة وان دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم
فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به باسا قلت فاي شيء تقول انت
قال عليهم ثمنه لانه يحمل على انه ذبح في الحرم اذ لا دلالة في الحديث على انه ذبح في الحل لما تقدم من الاحاديث ولما رواه
الشيخ عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم

الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هنالك قال نعم كل واطعم وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم حرم عليه امساكه وقال لا تشتر في الحرم
الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به وفي الصحيح عن عبد الله بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس به   اذا صاد المحرم صيدا في الحل وذبحه
المحل حل للمحل لا للمحرم اما التحريم على المحرم فلاحرامه واما التحليل على المحل فلانه سليم السالم عن معارضة الاحرام والحرم
ويكون فداؤه على المحرم لانه يضمن بالدلالة فبالصيد اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما
فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وفي الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا
ياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم اما لو كان الصيد في الحرم فانه لا يحل
للمحل ايضا لان صيد الحرم حرام على المحل والمحرم بلا خلاف روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم   روى الشيخ رحمه الله في الحسن عن الحلبي قال
المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون بالصيد
رمق فيتصدق به على المحل في الحل ليذبحه لانه لو كان قد ذبحه المحرم كان حراما على المحل وغيره على ما تقدم
قال وكذلك ما رواه معوية بن عمار في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم
فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء فان معناه انه اذا
اصابه وهو حي حل للمحل ذبحه في الحل واكله قال رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد اذا قتله برميه فانه يحل للمحل الا
المحرم والاخبار الدالة على المنع انما تتناول ما يصيده المحرم انما يدل على تحريم ما ذبحه المحرم لا على تحريم ما قتله بالرمي لان الرمي
غير الذبح وعندي في هذا التاويل اشكال والصحيح الاول   اذا ذبح المحرم الصيد فقد قلنا انه يحرم اكله
مطلقا وينبغي له دفنه احتراما له عن ان ياكله العوام ويظهر حقيقته ويؤيده ما رواه الشيخ عن جعفر وابن السري عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه
فعليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب
الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذن يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه   ويباح اكل الصيد

المحرم في حال الضرورة ياكل منه بقدر ما ياكل من الميتة مما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة لا غير ولا
يجوز له التشبع ولا التجاوز عن ذلك ولا نعلم فيه خلافا اذا عرفت هذا فلو اضطر الى اكل الصيد ووجد الميتة
فايهما ياكل اختلف علماؤنا في ذلك فقال بعضهم ياكل الميتة واختاره ابن ادريس وبه قال الحسن البصري
والثوري وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك واحمد وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله ياكل الصيد
ويفدي به وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر وابو يوسف وقال بعض علمائنا لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا
او ميتا فان كان حيا لم يحل له ذبحه لانه يصير ميتة اجماعا بل ياكل الميتة وان كان مذبوحا فان كان الذابح
محرما فهو كالميتة لا فرق بينهما وان كان محلا فان كان في الحرم فهو ميتة ايضا وان كان في الحل فان كان المحرم
المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم ياكل الميتة وان كان غير قادر على فدايه اكل الميتة وقواه ابن ادريس ثم رجع
عنه الى قوله الذي نقلناه عنه والاقوى عندي قول الشيخ رحمه الله لنا انه مع الضرورة والفدية يخرج عن الاثم
فيكون واجدا للمذبوح حلالا لان الاحوط تحليل الميتة مشروط في تحليلها فقدان غيرها ولان تحريم الصيد عارض بسبب
الاحرام والحل وتحريم الميتة ذاتي فيكون الاول اولى بالتناول ولان النفس ربما عافت الميتة فيحصل الضرر ولان الميتة
ربما ضرت بالمزاج بخلاف الصيد ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما
عليه الفداء فلياكل وليفده وعن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة
قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك
او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده احتج المخالف بان الصيد اذا ذبح فصار ميتة فيساوي الميتة
في التحريم ويمتاز بايجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الاحرام فكان اكل الميتة اولى ولما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة
التي احل الله له والجواب عن الاول انا نمنع انه يصير ميتا ومساويا لها حال الضرورة والفرق انما يتحقق بفعل
المنهي عنه والمنهي ههنا ممنوع وعن الحديث باحتمال ان يكون واجدا للميتة لا للصيد او غير متمكن منه او لا يعطي
الحديث القدرة عليهما او التمكن من تناولهما بل الاضطرار اليهما قاله الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما رواه
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو محرم قال ياكل الصيد قلت ان
الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من

مالي قال هو مالك ولا شيء عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وليس في هذا الحديث دلالة على تاويل الشيخ رحمه الله وقد روى عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد قال الشيخ رحمه الله يحتمل هذا الحديث امرين احدهما ان يكون مخرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة الثاني ان يكون قد وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة ثم يتقصر على الميتة ولا يذبح الحي قال السيد المرتضى رحمه الله ولان في الناس من يقول ان الصيد ليس بميتة وانه يذكي والكل مباح والميتة متفق على خطرها قال ومن رجح الميتة على الصيد بان الخطر في الصيد يثبت من وجوه احدها تناوله والثاني قتله والثالث اكله وذلك كله محظور بخلاف الميتة فانه ليس فيها محظور واحد وهو الاكل قال وهذا ليس بشيء لانا لو فرضنا ان غاصبا غصب شاة ثم وقذها حتى ماتت ثم اكلها لكان الخطر ههنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون اليها عند ذكر اكل الصيد وليس هذا الكلام بجيد لان الفرق واقع بالاتفاق بين اكل شاة ميتة وبين اكل شاة كانت حيا يفعل بها ما ذكره السيد رحمه الله ويجب على المضطر العدول عن امانة الشاة المغصوبة الى اكل الشاة الميتة نعم اذا فعل بها ذلك ثم صارت مساوية للميتة لم يبق بينهما فرق في الاكل لكن ليس البحث فيه اذ مذهب السيد المرتضى رحمه الله الى ان الصيد اذا كان حيا فانه لا يجوز له ذبحه واذا وجد مذبوحا كان اولى من الميتة لكن كلامه الاول لا يعطي ذلك قد قلنا انه لا يجوز له امساك الصيد وهو محرم ويضمنه لو فعل فلو امسكه حتى حل لزمه ارساله وليس له ذبحه فان ذبحه او تلف لزمه الضمان وحرم اكله لانه صيد ضمنه بحرمة الاحرام فلم يبح اكله كما لو ذبحه حال احرامه ولانها ذكاة منع منها بسبب الاحرام فاشبه ما لو كان الاحرام باقيا هذا اذا كان في الحرم اما اذا كان الصيد في الحل فامسكه وهو محرم فانه قد فعل محرما ويضمنه لان الصيد حرام على المحرم سواء كان في الحل او في الحرم فان امسكه حتى حل فالوجه ان له ذبحه والوجه لزوم الضمان لانه تعلق به بسبب الامساك اذا ذبح الصيد ثم اكله ضمنه للقتل ووجب عليه ضمان آخر للاكل قاله علماؤنا وبه قال عطاء وابو حنيفة وقال الشافعي يضمن القتل دون الاكل وبه قال مالك واحمد لنا انه اكل من صيد محرم عليه فيضمنه كما لو اكله اصيل لاجله ولانه فعل احد المحرمين فيضمن به كما في الآخر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم

حرم ما عليهم فقال على كل من اكل من فدا صيد كل انسان منهم على حدة فداء صيد كامل وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم فداء وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ولانه لو قتله محرم واكله آخر كان على كل واحد منهم فداء وكذا لو اجتمع العقدان لواحد لان التداخل على خلاف الاصل احتجوا بانه صيد مضمون بالجزاء فلم يضمن ثانيا كما لو اتلفه بغير الاكل ولان تحريمه لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء والجواب عن الاول بالفرق بين الاكل والاتلاف بغيره وعن الثاني بالمنع من تعليل التحريم بذلك لا غير ولا معارضة منهما بما لو صيد لاجله فاكله فانه يضمنه عند احمد والشافعي في القديم من ملك صيدا في الحل وادخله الحرم وجب عليه ارساله وزال ملكه عنه ولو تلف في يده او اتلفه كان عليه ضمانه وبه قال ابن عباس وعائشة وابن عمر وعطا وطاوس واسحق واحمد واصحاب الراي ورخص في ادخال الصيد الحرم سعيد بن جبير ومجاهد ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر لنا ان الحرم سبب محرم للصيد يوجب ضمانه فحرم استدامة امساكه كالاحرام ولانه صيد ذبحه في الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ظبي دخل الحرم لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه وعن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه وعن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له حمام اخرج بها من مكة الى الكوفة قال اترى انهن كن من هذه قال له ان تذبح مكان كل طير شاة احتج الشافعي بانه ملكه خارجا وحل له التصرف فيه فجاز له ذلك في الحرم كصيد المدينة اذا ادخله حرمها فان له اخراجه منها والجواب ان ملكه زال بادخاله الحرم وصيد المدينة يفارق صيد الحرم ولهذا لم يكن فيه جزاء بخلاف صيد الحرم فلا يجوز القياس عليه لو كان مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه ويخلي سبيله او يودعه من يثق به حتى ينبت ريشه لما روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم غير المحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طائرا

فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام يساله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولان تخليته اتلاف له لانه غير متمكن من الامتناع عن صغير الحيوان حمام الحرم لا يحل صيده وان كان في الحل لانه يصدق عليه انه صيد الحرم فيدخل تحت قوله عليه السلام لا ينفر صيدها وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم اذا ثبت هذا فلو كان الحمام في الحرم او غيره من الصيود فاخرجه وجب عليه ان يعيده اليه ولو مات كان عليه قيمته رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الطير يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء ويضمن صيد الحرم المسلم والكافر والكبير والصغير والعبد والرجل والمراة بلا خلاف لان الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة الى الجميع فوجب على الجميع ضمانه كالآدمي وللعمومات الدالة عليه المحل اذا رمى من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيدا على فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب الراي واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا ضمان عليه في ذلك كله لنا قول النبي صلى الله عليه وآله لا ينفر صيدها ولم يفرق بين ما هو في الحل وفي الحرم والاجماع على تحريم صيد الحرم معصوم بمحله لحرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن في الحرم لو انعكس الحال فرمى من الحرم صيدا في الحل او ارسل كلبه عليه ضمنه وهو احد الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا ضمان عليه وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر لنا انه في الحرم فلا يحل له الرمي فيه وما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم لو قتل صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم ضمنه وهو احد الروايتين عن احمد لنا ان الغصن تابع للاصل وهو في الحرم ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم احتجوا بان الاصل حل الصيد خرج صيد الحرم بالاجماع فيبقى ما عداه على الاصل ولانه صيد حل صاده حلال فلم يحرم كما لو كان في الحل والجواب انه من صيد الحرم لان الفرع قد بينا تبعيته للاصل فيتناوله النهي لو كان الصيد

في الحل ورماه الصايد في الحل بسهم او ارسل عليه كلبه فدخل السهم والكلب الحرم ثم خرج فقتل الصيد لم يضمنه قال الشيخ رحمه الله قال اصحاب الراي واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الشافعي عليه الضمان حكاه عنه ابو ثور لنا ان الاصل براءة الذمة ولان سهمه لا يزيد على نفسه ولو عدا فسلك الحرم في طريقه ثم خرج منه وقتل صيدا في الحل فانه لا يضمنه اجماعا فالسهم اولى لو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ضمنه وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وقال ابو ثور لا جزاء عليه وليس بصحيح لانه قتل صيدا في الحرم فكان عليه جزاؤه كما لو رمى حجرا في الحرم فقتل صيدا والاصل في ذلك ان العمد والخطأ في الصيد واحد في وجوب الجزاء لو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا غيره فيه لم يضمنه وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور واحمد واصحاب الراي لان الكلب دخل باختيار نفسه لا بارساله فصار كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه لو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالوجه الضمان وبه قال عطاء وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال الشافعي لا ضمان عليه وبه قال ابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى ان كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه وان كان بعيدا لم يضمن وبه قال مالك لنا انه قتل صيدا حرميا بارسال الكلب عليه فكان عليه ضمانه كما لو قتله بسهمه لتساويهما بالسببية احتج الشافعي بانه ارسل الكلب على صيد مباح فلم يضمن كما لو قتل صيدا سواه واحتج مالك بانه اذا كان قريبا يكون مفرطا بارساله في موضع يغلب على الظن انه يدخل الحرم بخلاف ما اذا كان بعيدا فانه لا يفرط بالارسال لا يجوز له اكل الصيد في هذه المواطن اجمع سواء ضمنه او لم يضمنه لانه صيد حرمي قتل في الحرم فكان كالميتة لما بيناه اكل صيد قتل في الحرم فانه يكون حراما اما لو رمى المحل صيدا في الحل فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه فقال بعض الجمهور يحل اكله ولا جزاء فيه لان الذكاة حصلت في الحل فاشبه ما اذا جرح صيدا وهو محل ثم احرم فمات الصيد بعد احرامه ويحتمل مساواته للقيس عليه لا يحل اكله اذا احرم ويجوز لغيره اكله اما في صورة المقيس فالوجه عندنا لزوم الضمان لانه صيد مات في الحرم بسببه فكان عليه الضمان ويؤيده ما رواه الشيخ عن مسمع عن الصادق عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام كالميتة لو وقف صيدا بعض قوايمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قال ضمنه سواء اصاب ما هو في الحل او في الحرم تغليبا للحرم وبه قال ابو ثور واصحاب الراي واحمد لو نفر صيدا من الحرم فاصابه شيء حال النفور ضمنه لانه تسبب الى اتلافه فكان كما لو اتلفه بشبكة او شركه

ولو سكن من نفوره ثم اصابه شيء فالوجه عدم الضمان وهو قول الثوري. وقال بعض الجمهور عليه الضمان لان عمر
بن الخطاب وقعت على ركابه حمامة فاطارها فوقعت على واقف فانتهزتها حية فاستشار في ذلك عثمان
ونافع بن الحرث فحكما عليه بشاة اما لو انتقل الطاير باختياره عن ذلك المكان الى مكان آخر فاصابه شيء
فلا ضمان لانه خرج عن المكان الذي طرد اليه   لو رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم حي او ميت كان عليه
الفدا قاله علماؤنا تغليبا لطرف الاتلاف ولما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن محرم رمى صيدا فاصابه في يده فجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء
عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى
الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفدا كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد قال الشيخ ولو رآه بعد
ما كسر يده او رجله وقد رعى وصلح كان عليه ربع قيمته ورواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفدا وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال
عليه فداؤه فقلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه   اختلف علماؤنا في المحل هل يجوز له قتل الصيد
في الحل اذا كان الصيد يؤم الحرم لا فذهب الشيخ رحمه الله الى تحريمه ومنع منه ابن ادريس وجعله مكروها
وهو قول الجمهور كافة عملا بالاصل المقتضي للتحليل السالم من معارضة كون الصايد محرما او كون الصيد في الحرم
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يرمى
الصيد وهو يؤم الحرم وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى
دخل الحرم فقال لحمه حرام كالميتة وعن عقبة ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه
ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك
شيء قال يفديه على نحوه وقد روى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد
وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب
شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت
لك شيئا بشيء وقال الشيخ رحمه الله هذا الخبر مناف لما قدمناه لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء يريد به نفي العقاب

والذي رواه ... الحرم وعن مسمع عن ابي عبد الله

لانه يكون

لانه يكون ناسيا او جاهلا ولا تسقط الكفارة نحو وكذا قال في التهذيب وقال في الاستبصار
في وجه الجمع قوله عليه السلام ليس عليه شيء يقتضي من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق
به العقاب كما يستحق لو فعله في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاول وان كانت الكفارة لازمة
والذي يدل على لزوم الكفارة مع ما تقدم ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه
او كسرت قرنه تصدقت بصدقة اذا عرفت هذا فالاقرب عندي الكراهية وحمل الاخبار الواردة بالكفارة
على الاستحباب ثم اذا اصابه فدخل الحرم فمات فيه ضمنه على الاشكال   واختلف علماؤنا في تحريم
الصيد للمحل فيما بين البريد وبين الحرم فقال به الشيخ وجوزه ابن ادريس رحمه الله عملا بالاصل المقتضي للاباحة
السالم عن معارضة كون الصيد في الحرم وكون الصايد محرما احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان
عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة فالاقرب عندي قول ابن ادريس وحمل
الرواية على الاستحباب   الاستمتاع بالنساء   اجمع علماء الامصار كافة على ان
الوطي حرام على المحرم حال احرامه قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وروى الجمهور عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق
انت واهلك فاقضوا ما تقضون وحل اذا احلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج انت وامرأتك واهد هديا
فان لم تجد فصوموا ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وكذا روى ابن عباس وفي حديثه ويتفرقان
من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة
ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وفي الصحيح
عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث
جماع النساء والفسوق الكذب والفاخر والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها

وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك
ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج ولا يكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه سواء كان رجلا او امرأة ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار والزهري وبه قال من الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل وروي عن ابن عباس جواز ذلك
كله وبه قال ابو حنيفة والحكم لنا ما رواه الجمهور عن ابان بن عثمن عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عمرو بن
ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا
فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام اردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال كما انت ودخل
فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل
والا انصرف عن ذلك فقال مره فليفعل وليستتر   لانه ما امره بذلك قبل عقد الاحرام ويؤيده قول السائل اراد
الاحرام واراد ان يتزوج وهو يدل على انه لم يدخل بعد في الاحرام ولان الاحرام عبادة يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة
احتج ابو حنيفة بما رواه عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو محرم ولانه عقد يملك
به الاستمتاع فلا يحرمه الاحرام كشراء الجواري والجواب عن الاول ان يزيد بن الاصم روى عن ميمونة ان النبي
صلى الله عليه وآله تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت في الظلة التي بنى بها فيها وعن ابي رافع قال تزوج
رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما اذا ثبت هذا
فهذا الحديث اولى من حديث ابي حنيفة لان ميمونة صاحبة القصة وهي اعلم من ابن عباس لانه اجنبي منها
ولان ابا رافع كان السفير بينهما فهو اعلم من ابن عباس في هذه الصورة ولان ابن عباس كان صغيرا لا
يعرف حقايق الاشياء ولا يقف عليها فربما توهم الاحرام وليس بموجود بخلاف ابي رافع ومع ذلك فقد انكر
عليه جماعة قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس ما تزوجها النبي صلى الله عليه وآله الا حلالا وايضا فان
لقول ابن عباس محملين احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وآله تزوجها في الشهر الحرام او في البلد الحرام فانه
يصدق عليه المحرم كما قالوا   قتلوا ابن عفان الخليفة محرما الثاني ان يكون تزوجها وهو حلال
وظهر امر التزويج وهو محرم وايضا لو صح هذا الحديث كان حديثنا اولى لانه قول الرسول صلى الله عليه وآله وهذا

قول

قول ابن عباس حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله ولو ثبت كان القول مقدما على الفعل وعن الثاني
بالفرق فان شرا الامة قد لا يكون الاستمتاع بل الغالب ذلك بخلاف عقد النكاح فلما كان مقدمة
للحرم كان حراما بخلاف شرا الامة وايضا فان النكاح يحرم بالعدة واختلاف الدين والردة وكون المنكوحة اختا
له من الرضاع ويعتبر له شرايط غير معتبرة في شرا الاماء فافترقا   لو افسد احرامه لم يجز له ان يتزوج فيه ايضا
لان حكم الفاسد فيما يتبع حكم الصحيح   ولو تزوج في احرامه فعل محرما وكان النكاح باطلا ويفرق بينهما
سواء كان الكل محرمين او احدهما لانه منهي عنه فيكون فاسدا كنكاح الام من الرضاعة ولما رواه الشيخ عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم تزوج قال نكاحه باطل وعن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله في الصحيح قال قال له ابو عبد الله ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله
نكاحه وكذلك لو عقد المحرم النكاح لغيره فانه يكون العقد باطلا لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية
بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وعن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا   يكره الخطبة للمحرم وخطبة
المحرمة ويكره للمحرم ان يخطب للمحلين لانه تسبب الى الحرام فكان مكروها كالصرف والفرق بين الخطبة هاهنا
وبين الخطبة في العدة ان الخطبة في العدة انما حرمت لانها تكون داعية للمرأة الى ان تخبر بانقضاء عدتها
قبل انقضائها رغبة في النكاح فكان حراما اما هاهنا فليس كذلك فلهذا قلنا انه مكروه وليس بمحرم كخطبة
الخطبة في العدة   ولا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين ولو شهد انعقد النكاح عندنا لان النكاح
لا يعتبر فيه الشهادة وقال الشافعي يجوز له ان يشهد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في
بعض الفاظه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وعن عثمن بن عيسى عن ابي
شجرة عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد لانه معونة على المحرم
فكان حراما احتج المخالف بانه لا مدخل للشاهد في العقد فاشبه الخطيب والجواب الفرق لان الخطبة لا تعلق
العقد في حال الاحلال وتشهد الى الحلال اما الشهادة على عقد المحرم فانه معونة على فعل الحرام فكان حراما
قد بينا انه لا يجوز للمحرم ان يكون وليا ولا وكيلا في العقد لا لمحل ولا لمحرم وكذا الامام لا يجوز له

ان يعقد في حال احرامه لاحد خلافاً للشافعي في احد الوجهين لنا عموم الخبر احتج بانه يجوز له التزويج للمحرمين بولاية العامة لانه موضع الحاجة والجواب المنع من الحاجة الزايدة على عقد الولي الولاية الخاصة لو عقد المحرم حال احرامه على امراة فان كان عالماً بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابداً وان لم يكن عالماً فرق بينهما فاذا احلا اواحل ان لم تكن هي محرمة جاز له العقد عليها ذهب اليه علماونا خلافاً للجمهور لنا الاخبار يقتضي التحريم المؤبد ما رواه الشيخ عن ادم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودا ابداً والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابداً وعن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً ويدل على جواز المراجعة مع الجهل وعدم الدخول بها رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل قضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه لو وكل محل محلاً في التزويج نعقد له الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل او لم يحضره وسواء علم الوكيل او لم يعلم لان الوكيل نايب عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة مستنداً اليه وهو محرم لو وكل محرم حلالاً في التزويج فعقد الوكيل نظر فان كان العقد وقع والموكل محرم بعد كان النكاح باطلاً وان كان بعد الاحلال صح العقد ولزم لانه زوجه باذنه في حال يصح فيها نكاحه فيصح العقد فان قيل يفسد العقد لفساد التوكيل فصار كالصبي اذا وكل في التزويج فعقد له الوكيل في وقت بلوغه قلنا الاذن وقع في النكاح مطلقاً في حال الاحرام والاحلال لكن ما تناول حالة الاحرام يكون باطلاً وما تناول حالة الاحلال يكون صحيحاً والوكالة اذا اشتملت على شرط فاسد بطل ذلك وبقي مجرد الاذن يوجب صحة التصرف لذلك فساده في بعضه لا يمنع نفوذ التصرف فيما يتناوله الاذن على وجه الصحة بخلاف الصبي اذا وكل فان الوكالة لا اعتبار بها في تلك الحال ولا في ثانيه ولم يوجد منه الاذن في ثاني الحال ولا في اوله على وجه الصحة فافترقا اذا اتفق الزوجان على ان العقد وقع في حال الاحرام بطل وسقط المهر ان كان عالمين او جاهلين ولم يدخل بها لفساد العقد في اصله وان دخل بها وهي جاهلة ثبت لها المهر بما استحل من فرجها وفرق بينهما ولو اختلفا فادعى احدهما انه وقع في الاحلال والاخر انه وقع في الاحرام فان كان مع احدهما بينة حكم بها وان لم يكن بينة وادعت الزوجه وقوعه حالة الاحرام وانكر الرجل فالقول قوله عملاً بالاصل المقتضي لصحة العقد وحكما بالظاهر من صحة النكاح فاذا حلف ثبت النكاح ولو ادعى الرجل وقوعه في الاحرام وانكرت المراة فالقول قولها مع

يمينها الا انا نحكم بانفساخ العقد في حق الزوج لانه ادعى فساده ويثبت عليه احكام النكاح الصحيح اذا ثبت هذا فان كان قد دخل بها وجب عليه المهر كاملاً لما رواه ابن بابويه عن سماعة قال لها المهر ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها قال الشيخ رحمه الله يجب عليه نصف المهر ولو قيل بوجوبه اجمع كان وجهاً لو اشكل الامر فلم يعلم هل وقع العقد في حال الاحرام والاحلال صح العقد وبه قال الشافعي قال الشيخ رحمه الله والاحوط تجديده لان الاول ان وقع في الاحلال لم يضر الثاني والا كان مبيحاً لو شهد وهو محرم بعقد حرام اما صح العقد لانه ليس من شرطه الشهادة ولو اقام الشهادة بذلك لم يثبت شهادة النكاح اذا كان يحلها وهو محرم قاله الشيخ رحمه الله والاقوى عندي ثبوته اذا اقامها في حالة الاحلال كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال احرامه يحرم عليه اقامتها في تلك الحال ولو تحملها محلاً وما لو تحملها محرماً واقامها محلاً فالوجه عندي قبولها اذا وطي العاقد في حال الاحرام لزمه المهر ان كان سماه والا مهر المثل ويلحق به الولد ويفسخ ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويلزمها العدة وان لم يدخل بها فلا يلزمه شي من ذلك ولو عقد المحرم لغيره كان العقد فاسداً ثم ينظر فان كان المعقود له محرماً ودخل بها لزم العاقد بدنة وسياتي بيان ذلك كله ان شاء الله ولا باس به ان يراجع امراته وهو محرم قاله علماونا وبه قال الشافعي ومالك واحمد في احد الروايتين وقال في الاخرى لا يجوز لنا عموم قوله تع وبعولتهن احق بردهن في ذلك وعموم قوله تع فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك هو المراجعة ولم يفصل ولانه ليس باستيناف عقد بل ازالة مانع عن الوطي ويمسك بالعقد لقوله فامساك بمعروف فكان سايغاً كالتكفير عن الظهار احتج احمد بانه استباحة فرج مقصود بعقد فلا يجوز في الاحرام كعقد النكاح والجواب الفرق فان عقد النكاح يملك به استمتاع بخلاف الرجعة لان الاستمتاع مملوك له قبلها اذ لا يخرج بالطلقة الرجعية عن احكام الزوجات ولهذا يتوارثان فيها على ان المشهور من مذهب احمد ان الرجعية مباحة فلا يصح قوله الرجعية استباحة ويجوز له شرا الاما في حال الاحرام لكن لا يقربهن اجماعاً لان شرا الاما القصد الاستخدام غالباً فكان سايغاً وسوا قصد به التسري او لم يقصد لا نعلم فيه خلافاً لانه ليس بموضع الاستباحة في البضع فاشبه شرا العبيد والبهايم ولهذا يباح شراء من لا يحل وطيها ولم يحرم الشرا في حال يحرم فيها الوطي ويويده ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم اذا عرفت هذا فانه يجوز له مفارقة النسا حال الاحرام بكل حال من طلاق وخلع اظهار ولعان او غير ذلك

من اسباب الفرقة ولا نعلم فيه خلافاً ورواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يطلق ولا يتزوج كما يحرم وطي النسا قبلاً حال الاحرام فكذا يحرم دبراً اجماعاً ويتعلق به الافساد على حد ما يتعلق بالوطي في القبل على ما ياتي بيانه والخلاف فيه وكذا يحرم على المحرم التقبيل للنسا وملاعبتهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة وان كان بدون الجماع لما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن الحرث ان عمر بن عبد الله قبل عايشة بنت طلحة محرماً فسال فاجمع له على ان يهريق دماً ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه وعن مسمع بن سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شي عليه ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شي لانه محمول على حال السهو دون العمد جمعاً بين الاخبار لو نظر اليها من غير شهوة وامنى لم يكن عليه شي وان كان بشهوة كان عليه جزور مع اليسار رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل محرم نظر الى ساق امراته فامنى فقال ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلت عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وفي الصحيح عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ويدل على سقوط الكفارة مع الامناء بغير شهوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى وامذي وهو محرم قال لا شي عليه لو حملها بشهوة فامنى او لم يمن وجب عليه دم شاة ولو لم يكن بشهوة لم يكن عليه شي ولو امنى روى الشيخ عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يضع يده على امراته قال لا باس قلت انه هو اراد ان ينزلها في المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها في المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شي الا ان يكون طلب ذلك وفي الصحيح عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشي من الشهوة فامنى او لم يمن وامذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شي يجوز للمحرم ان يقبل امه لا لا ليس على الشهوة ولا داعياً الى الجماع فكان سايغاً روى الشيخ عن حسين بن حماد

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة اذا ثبت هذا فالتعليل الذي علل الامام عليه السلم به مستحب في غير الام كالبنت والاخت والعمه والخالة وبنت الاخ وغيرهن من المحرمات كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فانه يفرق الرجل والمراة فيه بغير طلاق وبه قال الشافعي ومالك يفرق بينهما بطلقة لنا ان الطلاق فرع ثبوت العقد وصحته والتقدير فساده وبطلانه فلا تطرا عليه ما هو فرعه الفسوق والجدال يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب وعلى غير المحرم ايضاً الا انه اكد في حق المحرم قال الله تع فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الصادق عليه السلم في حديث معوية بن عمار الصحيح والفسوق الكذب والسباب وعنه عليه السلم في حديث سليمن بن خالد وفي السباب والفسوق بقرة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال الفسوق والكذب ولا نعلم فيه خلافاً ويحرم عليه الجدال وهو قول الرجل لغيره لا والله وبلي والله للاية قال الصادق عليه السلم في حديث معوية بن عمار والجدال قول الرجل لا والله وبلي والله وكذا في حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم وقال مجاهد لا جدال في الحج اي لا مجادلة في ذي الحجة والاول اصح وقول مجاهد لم يوافقه عليه احد اذا ثبت هذا فانه يستحب للمحرم قلة الكلام الا فيما ينفع روى الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيراً وليصمت وعن الحسين بن علي عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حسن اسلام المرا تركه ما لا يعنيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرا لسانه الا من خير كما قال الله تع قال الله تع يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلي والله وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت وما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن

انبي فالرجع لاذنب له فقال ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقال من
ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلي المصيب دم يهريقه شاة وعلي المخطي بقرة اذا عرفت هذا فالجدال
كان عليه من الكفارة ما يأتي فان كذب استغفر الله ولا شي عليه عملا بالاصل وبهذا الحديث   مما يجب
اجتنابه   قد بينا انه يجوز للمحرم ان يلبس الهميان وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الجمهور روي ذلك عن ابن عباس
وسعيد بن المسيب وعطا ومجاهد وطاوس والقسم والنخعي والشافعي واسحق وابي ثور واصحاب الراي قال ابن
عبد البر اجمع فقهاء الامصار متقدموهم ومتاخروهم علي جوازه ذلك وكرهه ابن عمر ونافع مولاه لنا ما رواه الجمهور عن ابن
عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقته وقال ابن عباس
اوثقوا عليكم نفقاتكم رخص في الخاتم والهميان للمحرم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي نصالة عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يصير الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته
وفي الصحيح عن ابي بصير عنه عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم يشد علي بطنه نفقته فانها تامة ولانه مما تشتد
الحاجة اليه فلو لم يبح لزم الحرج   ويجوز للمحرم ان يلبس السلاح عند الحاجة اليه والضرورة اجماعا الا من الحسن
البصري فانه كرهه ايضا لنا ما رواه الجمهور عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الحديبية صالحهم
علي ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح القراب بما فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايحمل السلاح فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولان الحاجة تدعوا
اليه وليس الضرورة اليه فلو لم يبح لزم الضرر   فاما مع الامن وعدم الضرورة هل يحرم لبسه ام لا
اختلف علماونا علي قولين فقال بعضهم بالتحريم قضية للشرط في قول الصادق عليه السلم اذا خاف العدو فلبس
السلاح فلا كفارة علي الوجه الكراهية لانه ليس بملبوس منصوص علي تحريمه ولا في معني المنصوص واحتجاجهم
ماخوذ من دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا   يكره للمحرم النوم علي الفرش المصبوغة وليس بحرام روى الشيخ في الصحيح
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال يكره للمحرم ان ينام علي الفراش الاصفر والمرفقة الصفرا وكذا يكره الاحرام في الثوب
المصبوغ بالسواد او المعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليه وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة
ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة والنقاب للمراة علي اشكال ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه واستعمال
الرياحين وقد مضى ذلك كله   قال الشيخ رحمه الله يكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يجيب بكلام غيره لك لا مرني

معلم البر

198

مقام التلبية لله تعالى فكره القيام بها ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم
ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد   لا باس ان يودب الرجل عبده عن جماع
الي ذلك وهو محرم لانه محل الحاجة فكان سايغا ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا باس ان يودب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط   قد بينا ان المحرم اذا مات غسل
وحنط وكفن كالحلال الا انه لا يقرب الكافور ولا الطيب اصلا اجماعا لما تقدم من الاحاديث ولما رواه الشيخ عن
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسين
بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلم وهو محرم ومع الحسين عليه السلم عبد الله بن العباس وعبد
الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلم وفي الصحيح
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالاحلال
غير انه لا يقرب طيبا   اذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد او لا لم يكن عليه شي عملا بالاصل من براءة الذمة
اما لو علمه صيدا وشك في اي صنف هو فانه يلزمه دم شاة لانه اقل ما في الصيد فيكون هو المتيقن ويويده
ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكل لحم من صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه
شاة لا باس ان ياكل يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم ياكله ويتركه الي وقت احلاله ثم ياكله اذا لم يكن صاده هو روى الشيخ
عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في داره هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله
معه وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ويجوز اخراج الفهد من الحرم روى الشيخ عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال له فهود تباع علي باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس
وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سيل عن رجل ادخل فهدا الي الحرم اله ان
يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السباع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ولا باس باخراج القماري والدباسي من
مكة علي رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها وقد روى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن شرا القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان تخرج منها شي   ولا باس باخراج ما يزعم انه يتبرك
به روى الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي ما زمزم وهو
بالمدينة   فيما يجب علي المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطا وفيه مباحث   ما يجب في اللبس المخيط
من لبس ثوبا لا يحل له لبسه وجب عليه الفدية دم شاة وهو قول العلما روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد بن مسلم

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعن سليمان بن العيص قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ولانه ترفه بمحظور في احرامه فلزمته الفدية كما لو ترفه بحلق
شعره ولا نعلم فيه خلافا   ولا فرق في وجوب الدم بين قليل اللبس وكثيره ذهب اليه علماونا اجمع وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة انما يجب الدم بلباس يوم وليلة ولا يجب فيما دون ذلك لنا صدق اللبس المطلق علي
القليل كما يصدق في الكثير فلا يخصص الحكم المعلق عليه بالحد مع انه لغير مخصص ولانه معني حصل به الاستمتاع
بالمحظور فاعتبر مجرد الفعل كالوطي او معنا لا يتقدر فديته بالزمن كسائر المحظورات احتج ابو حنيفة بانه لم يلبس
لبسا معتادا فاشبه ما لو اتزر بالقميص والجواب المنع من كونه غير معتاد فان الناس يختلفون في اللبس ولا يتقدون في
العادة ولان ما ذكروه تقدير والتقديرات معلومة من النص لا غير والتقدير بيوم وليلة تحكم محض والفرق بين المقيس
والمقيس عليه ظاهر فان من اتزر بالقميص غير لابس له بخلاف ما لبسه زمانا يسيرا ولهذا يحرم عليه لبسه ساعة
لحظة او اقل ولا يحرم الاتزار به فافترقا   والاستدامة في اللبس كالابتدا به فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب
عليه خلعه اجماعا لانه فعل محظورا فلزمه ازالته وقطع استدامته كسائر المحظورات وقد قلنا فيما تقدم انه ينزعه
من اسفل ولو لم ينزعه ذاكرا وجب عليه الفدا لانه ترفه بمحظور في احرامه فوجبت عليه الفدية ولان ابتداء اللبس كثانيه
وهو يقلعه عليه والترفه به وكانت الفدية في الحقيقة واجبة لاجله اذا ثبت هذا فقد قلنا انه ينزعه من اسفله
بانه يشقه ولا ينزعه من راسه وبه قال بعض التابعين وقال الشافعي ينزعه من راسه لنا انه لو نزعه من راسه
لغطاه وتغطية الراس حرام ولانه قول بعض التابعين وما تقدم من الروايات   لو لبس مع الذكر وجب الفدية
بنفس الفعل سوا استدامه او لم يستدمه علي ما قلناه ولو نزع عقيبه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لولا
ان استدامة اللبس اكثر النهار وجبت الفدية وان كان اقل فلا فدية وقال الخزان استدامه طول النهار
وجبت الفدية والا فلا لكن فيه صدقة وبالقولين روايتان عن ابي يوسف لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ومعناه من كان منكم مريضا فلبس او تطيب او حلق بلا خلاف فعلق
الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة قال الشيخ رحمه الله ولان اسم اللبس صادق علي القليل والكثير بالسوية
فيتساويان في الحكم المعلق عليه وقد مضى البحث مع ابي حنيفة   لو نزعه من راسه فعل حراما وهل يجب به
الفدية ان قلنا انه تغطية وجبت الفدية للتغطية والا فلا   لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة تجب عليه
فدا واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب مغاير لبس الثوب الاخر فيقتضي كل واحد

199

منهما مقتضاه من غير تداخل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المحرم
اذا احتاج الي ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء   لو احتاج الي اللبس فلبس وجب عليه الفدية
لانه ترفه بمحظور لحاجته فكان عليه الفدا كالحلق لراسه لاذى لما او اضطر الي لبس الخفين والجوربين فلبسهما
لا شي عليه قاله الشيخ رحمه الله واستدل بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي محرم هلكت نعلاه
فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الي ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الي لبسهما   لو لبس
قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد   اذا لبس ثم
صبر ساعة ثم لبس شيا اخر ثم لبس بعد ساعة اخرى ايضا وجب عليه عن كل لبسه كفارة سوا كفر عن المقدم او لم يكفر قال
الشيخ رحمه الله وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة ثانية قولا واحدا وان لم يكفر ففيها قولان قال في القديم
بالتداخل وبه قال احمد وقال في الام والاملا بالتعدد وعدم التداخل وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف لنا ان كل لبسه
مستلزم كفارة ايما كان فالتداخل يحتاج الي دليل   لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم فنزع لم يكن عليه فدية ذهب
اليه علماونا وبه قال عطا والثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال مالك عليه الفدية وبه قال ابو حنيفة
والليث وهو رواية عن احمد والثوري لنا ما رواه الجمهور عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وهو
بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق او قال اثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تامرني ان اصنع في عمرتي قال اخلع عنك
هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي رواية اخرى يا
رسول الله احرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة فلم يامره بالفدية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او
اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شي ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولا
انه عبادة يجب بافسادها الكفارة فكان من شرطها ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم ولقوله عليه السلم رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الكفارة عقوبة فتستدعي ذنبا ولا ذنب مع النسيان احتج
المخالف بانه هتك حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار وقتل الصيد والجواب المنع من
ثبوت الحكم في حلق الشعر وتقليم الاظفار ايضا علي ما ياتي سلمنا لكن حلق الشعر وتقليم الاظفار وقتل الصيد اتلاف
لا يمكن تلافيه بخلاف صورة النزاع فانه ترفه يمكن ازالته فافترقا   حكم الجاهل حكم الناسي علي ما قلنا في حديث
زرارة عن الباقر عليه السلم وكذا المكره لانه غير مكلف فلا يحصل منه ذنب فلا يستحق عقوبة ولان ما عفي عنه بالنسيان

عفي عنه بالاجر لان انهما في الحديث الدال على العفو عنهما لو علم الجاهل كان حكمه حكم الناسي اذا ذكر
ولو اضطر المحرم الى لبس المخيط لاتقاء الحر والبرد لبس وعليه شاة اما جواز اللبس فللضرورة الداعية اليه
فلو لم يجز لزم الحرج والضرر واما الكفارة فلترفه بالمحظور فكان كحلق الراس لاذى ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف
منها فداء. فيما يجب باستعمال الطيب. اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم اذا تطيب عامدا
وجب عليه دم لانه ترفه بمحظور فلزمه الدم كما لو ترفه بحلق شعره او تقليم اظفاره وروى ابن بابويه في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر
الله ويتوب اليه اذا ثبت هذا فسواء استعمل الطيب طلاء او صبغا او بخورا او في الطعام يجب عليه الدم اجماعا
ولا باس بخلوق الكعبة على ما تقدم وان كان فيه زعفران روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين
على ما تقدم بيانه قال الشيخ رحمه الله في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا
لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم وخالف جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا فيما عداها الكفارة مع الاستعمال
واستدل الشيخ رحمه الله على التخصيص باجماع الفرقة وبالاصل والاجماع اخصه والاصل انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل
شرعي وقد تقدم البحث في ذلك كله. والكفارة تتعلق باستعمال المطيب سواء طيب عضوا كاملا او بعضه ذهب
اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان طيب عضوا كاملا وجب الفدية بدم والا الصدقة لنا عموم الادلة
فانها كما تناول العضو الكامل بعمومها تناول بعضه على السوية ولانه تطيب بما يجب فدية فكانت فديته كاملة كما
لو طيب العضو كاملا احتج ابو حنيفة بانه ليس بتطيب معتاد فلم يتعلق به الكفارة والجواب المنع من كونه غير معتاد
والناس مختلفون في ذلك. ولا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفارة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجب
عليه ازالة الطيب ولو لم يزله وجب عليه الدم لانه فعل محظورا فلزمه ازالته وقطع استدامته فاذا لم يفعل وجب عليه الكفارة
ولان الترفه يحصل بالاستدامة فتجب عليه العقوبة اذا ثبت هذا فان الكفارة تجب بنفس الفعل فلو تطيب ثم ازاله بسرعة
وجب عليه الكفارة وان لم يستدم الطيب ولا نعلم فيه خلافا ووافقنا هنا ابو حنيفة وان كان قد نازع في اللبس
على ما تقدم وكذا تجب الكفارة باكل طعام فيه طيب سواء مسته النار او لم تمسه وسواء بقي الطعام او لم يبق على ما تقدم
بيانه وذكر الخلاف فيه. اذا تطيب عامدا وجب عليه غسل الطيب عنه ويستحب ان يستعين في غسله بحلال

لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه ولو غسله بيده جاز لانه ليس بتطيب بل هو تارك للطيب كالغاصب اذا خرج من الدار
المغصوبة على عزم الترك للغصب فانه يكون تصرفا مامورا به كذلك ههنا ولان النبي صلى الله عليه وآله قال للذي راى
عليه طيبا اغسل عنك الطيب. لو لم يجد ما يغسل به ووجد ترابا فانه يمسحه به او بشيء من الحشيش او ورق الشجر لان
الواجب عليه ازالته بحسب القدرة وهذا نهاية قدرته. لو لم يكن معه من الماء ما يكفيه لطهارته وغسل الطيب قدم
غسل الطيب وتيمم لان الطهارة لها بدل ولا كذلك قطع رائحة الطيب فان قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل وتوضأ بالماء. يجوز له شرى
الطيب لا شبهة لانه منع من الشم والاكل لا من الشرى اذ قد لا يقصد به الاستعمال بل قد يقصد به التجارة وكذا
له ان يشتري المخيط ويشتري الجواري لان شراءهن قد لا يقصد به الاستمتاع بل التجارة فصار كعقد النكاح. ولا
تجب الفدية باستعمال الطيب عمدا فلو استعمله ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يكن عليه فدية ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك والمزني عليه الكفارة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
بالجعرانة وعليه مقطعة له وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله احرمت وعلي هذه فقال النبي صلى الله عليه وآله انزع
الجبة واغسل الصفرة ولم يامره بالفدية ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من
اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفي الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر آخر
ويستغفر ربه وروى ابن بابويه عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت
منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون لما دخل عليك
في احرامك مما لا تعلم وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا
من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ
بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وهذان
الحديثان لا ينافيان الاخبار الدالة على وجوب الدم لانهما يحملان على حال الضرورة والحاجة الى الاستعمال ويدل عليه قوله
عليه السلام فمن ابتلي بشيء من ذلك فانه يفهم منه الحاجة الى ذلك ولان السهو يرفع التكليف فيرفع العقوبة ولانها عبادة
شرعية تجب باتلاف فاشبهت الكفارة فكان في محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم احتج ابو حنيفة بانه هتك
حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل وقد سلف.
فيما يجب بالادهان. قد بينا انه يحرم على المحرم استعمال الادهان الطيبة حال الاحرام فمن استعملها وجب عليه دم شاة

رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله
بجهالة فعليه اطعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه لكن معوية لم يسنده الى امام وهذه الرواية تدل
على وجوب الكفارة وان اضطر الى استعماله وبه افتى الشيخ رحمه الله ونحن فيها من المتوقفين ويمكن ان يقصد اسناد
الشيخ رحمه الله بهذه الرواية لما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا
من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح المنتنة الطيبة ولا تمسك من
الريح الطيبة المنتنة فانه لا ينبغي ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر
ما صنع وهذا عام في كل ما عدده عليه السلام فيقول لما وجبت الصدقة وجبت الشاة اذ كل من اوجب فدية اوجب
الشاة اذا ثبت هذا فان الكفارة تجب لو فعل ذلك عمدا اما لو فعله نسيانا لم يكن عليه شيء. فيما يجب
في تغطية الراس والتظليل. من غطى راسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافا وكذا لو ظلل على
نفسه حال سيره فانه يجب عليه الفدية عندنا وقد خالف فيه بعض الجمهور وقد سبق ويدل على وجوب الفدية انه
ترفه بمحظور فلزمه الفدا كما لو حلق راسه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة ويذبحها بمنى وفي الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام قال سالت
اخي موسى بن جعفر عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا عليه السلام اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل
وعن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم
الفدا قال شاة. ولو فعل ذلك للحاجة او الضرورة وجب عليه الفداء لانه ترفه بمحظور فاشبه حلق الراس لاذى ولما
تقدم من الاحاديث فانها تدل على الفدية مع الاذى وسوي غطى راسه بمخيط او بغيره او طينه بطين او ارتمس في الماء
او حمل ما يستره او ستره بستر او غير ذلك ولو فعل ذلك ناسيا ازاله اذا ذكر ولا شيء عليه على ما تقدم ويدل عليه ايضا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه
ويلبي ولا شيء عليه. في كفارة حلق الراس. اجمع علماء الامصار كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق
راسه متعمدا والاصل فيه النص والاجماع قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن
عجرة لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك شاة وفي حديث آخر واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ

في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من
راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين مدان والنسك شاة ولان الاجماع واقع على وجوب الكفارة بالحلق. والفدية تتعلق بمن حلق راسه سواء
كان لاذى او لغير اذى لان الاية دلت على ايجاب الكفارة على من حلق لاذى وكذا الاحاديث فمن حلق لغير اذى كان وجوب الكفارة
في حقه اولى هذا اذا فعل ذلك عامدا اما لو حلق ناسيا فعندنا لا شيء عليه وبه قال اسحق وابن المنذر وقال الشافعي يجب
عليه الفدية لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه
او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولانه
غير مكلف والاثم التكليف على الاطلاق فلا يستحق العقوبة احتج الشافعي بانه اتلاف فاستوى عمده وخطاه كقتل الصيد
ولانه يقال اوجب الفدية على من حلق راسه لاذى وهو معذور تنبيها على وجوبها على غير المعذور ودليلا على وجوبها
على المعذور بنوع آخر كمن يحلق موضع الحجامة والجواب عن الاول بالفرق بين الصيد وازالة الشعر فان قتل الصيد وان
شارك الحلق في التحريم الا انه فارقه بنوع آخر فان فيه اضاعة للمال واتلافا للحيوان لغير فائدة اذ اكله حرام وتعدى الله
بخلاف الحلق وانما سقط العقوبة عن اذى المذنبين لم يلزم سقوطها عنا على وجه بحيث يحفظ المكلف عن قتل الصيد غاية
التحفظ فانه اذا علم وجوب الكفارة على القتل خطا بالغ في الاستحفاظ وعن الثاني ان الناسي معذور وليس عذره
كعذر من حلق لاذى او الحجامة لانه ناسي غير قاصد لمصلحته بخلاف من حلق لاذى فان فعله لمصلحته والترفه به فوجب عليه
الفدية اما الجاهل فقال الشيخ رحمه الله يجب عليه الفداء وعندي فيه نظر فان حديث زرارة يدل على سقوط الكفارة
عنه والنائم في حكم الساهي فلو قلع النائم شعره او قربه من النار فاحرقت لم يلزمه الكفارة عندنا وقال الشافعي
والكفارة هي احد الثلثة اما الصيام او الصدقة او الدم مخير ايها شاء فعل سواء كان لعذر او لغير عذر
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة انه مخير ان كان الحلق لاذى وان كان لغير اذى
وجب الدم معينا وعن احمد روايتان لنا ان الاية دلت على الوجوب بصفة التخيير فلا يجب التعيين المنافي ولان الحكم ثبت في غير
المعذور بطريق التنبيه تبعا له والتبع لا يخالف اصله ولان كل كفارة ثبت التخيير فيها اذا كان سببها مباحا ثبت
التخيير فيها اذا كان محظورا كجزاء الصيد فانه لا فرق في قتله للضرورة الى اكله او لغير الضرورة احتج ابو حنيفة بان الله تع

حر بشرط العذر فاذا عدم الشرط وجب التخيير والجواب ان الشرط لجواز الحلق لا للتخيير   يجزي البر والشعير
والزبيب في الفدية لان كل موضع اجزأ فيه التمر اجزأ فيه ذلك كالفطرة وكفارة اليمين وفي حديث كعب بن عجرة
قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال احلق راسك واطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة رواه
الجمهور   المشهور ان الاطعام الذي هو احد هذه الثلثة انما هو على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
وبه قال مجاهد والنخعي ومالك والشافعي واصحاب الراي وفي قول آخر لنا ان الصدقة على عشرة مساكين وبه قال الحسن
وعكرمة وهو مروي عن الثوري واصحاب الراي اما الاول فيدل عليه ما رواه الجمهور في حديث كعب بن عجرة او اطعم ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي لفظ آخر او اطعم فرقا بين ستة مساكين وفي رواية اخرى او اطعم ستة مساكين
بين كل مسكينين نصف صاع وفي لفظ آخر فصم ثلثة ايام وان شئت فتصدق بثلثة اصوع من تمر بين ستة مساكين ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلم في حديث كعب بن عجرة وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة واما الثاني فاستدل عليه بعض اصحابنا بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تع في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فمن عرض له وجع او اذى فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين
يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك قال الشيخ رحمه الله الوجه فيها
التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم
ولا تنافي بينهما وكذا الرواية الاولى بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه
راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام
والصدقة نصف صاع لكل مسكين   الصوم الذي هو احد الثلثة انما هو صوم ثلثة ايام ولا يجب الزيادة عليها
ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري وعكرمة ونافع فانهم قالوا الصيام عشرة ايام وهو مروي
عن الثوري واصحاب الراي لنا ما رواه الجمهور في حديث كعب بن عجرة احلق راسك وصم ثلثة ايام ومن طريق الخاصة
ما تقدم من الروايات مع ان الاصل براءة الذمة   الفدية تجب على ما يطلق عليه اسم حلق الراس وقد مضى البحث
فيه   لا فرق بين شعر الراس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية وان اختلف مقاديرها على ما ياتي
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال اهل الظاهر لا يجب في شعر غير الراس لنا انه ازالة ما يترفه به فحصول التنظيف
فاشبه الراس في العقوبة بل الترفه بحلق شعر البدن اكثر احتجوا بقوله تع ولا تحلقوا رءوسكم والجواب وجوب الكفارة بحلق

الراس

الراس لا ينافي وجوبها بغيره مع ان القياس يدل عليه وهو عندهم من اصول الادلة   اذا نتف ابطيه جميعا وجب
عليه دم شاة ولو نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام ثلثة مساكين وقال اهل الظاهر لا فدية عليه واوجب الشافعي واحمد
في نتف ثلث شعرات او اربع الدم على ما تقدم في شعر الراس لنا ان الدم في الراس انما يجب لحلقه او ما يسمى حلق الراس
وهو غالبا اسم للاربع ولا يطلق معا اما الواحد فلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن حريز
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وعن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم
نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين قال الشيخ رحمه الله انه محمول على من نتف ابطا واحدا الا ان الاول متوجه الى من نتف
ابطيه جميعا   لو مس راسه او لحيته فسقط منهما شيء من الشعر اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في الوضوء للصلوة
لم يكن عليه شيء روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شيء شعر
قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فيسقط منه
الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه
ولحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او بكف من سويق ويدل على سقوط الكفارة اذا مسح
في حال الوضوء ان الوضوء واجب ولا يمكن الا بمسه للراس واللحية فلو وجبت الكفارة بما يسقط من الشعر
بذلك لزم الضرر وما رواه الشيخ عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء
فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس عليه شيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن جعفر بن بشير
والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان
فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط شعرتان ما كان علي شيء وروى الشيخ عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده
خطا او عمدا فقال لا يضره وقال الشيخ رحمه الله يريد بعدم الضرر عدم العقاب اما الكفارة فلا بد منها لما رواه
الحسين بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط منها الشعرات قال اذا فرغت من
احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة   اختلف قول الشيخ رحمه الله في المحرم هل له ان يحلق
راس المحل فجوزه في الخلاف ولا اثم وبه قال الشافعي وعطاء ومجاهد واسحق وابو ثور وقال في التهذيب لا يجوز
له ذلك وبه قال مالك وابو حنيفة واوجبا عليه الضمان وهو عند ابي حنيفة صدقة احتج الشيخ في الخلاف بان الاصل

براءة الذمة ولم يوجد دليل على الشغل واحتج في التهذيب بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لا ياخذ الحرام من شعر الحلال   لو قلع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان لانه زال الشعر بالتبعية
فلا يكون مضمونا كما لو قلع اشفار عينيه غرم اجفانها   لو خلل شعره فسقطت شعرة فان كانت
ميتة فالوجه انه لا فدية فيها ولو كانت من شعر النابت وجبت الفدية ولو شك فيها لم يكن عليه ضمان عملا بالاصل
من يريد حلق راسه لاذى فانه يباح له ذلك لقوله تع ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية معناه فليحلق او ليلبس وعليه فدية بلا خلاف واذا ثبت هذا فانه يتخير بين التكفير قبل
الحلق وبعده لما رواه الجمهور ان الحسين بن علي عليه السلم اشتكى راسه فاتى علي عليه السلم فقيل له هذا الحسين يشير الى راسه
فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه وهو بالسقيا ولانها كفارة فجاز تقديمها كالظهار   قد بينا ان الصدقة على
ستة مساكين والشاة تفرق الى المساكين ولا يجوز ان ياكل منها شيئا لانها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها
من الكفارات ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث كعب والنسك شاة لا يطعم منها
احدا الا المساكين   روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم
يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مدين من طعام او كفين وعن هشام بن
سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من كعك او سويق   في كفارة قص الاظفار   اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من
قص الاظفار واتفق جمهورهم على وجوب الفدية ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال حماد ومالك والشافعي واحمد وابو
ثور واصحاب الراي وعطا في احد الروايتين وعنه رواية اخرى انه لا فدية فيه لنا انه ازال ما منع من ازالته لاجل
التنظيف والترفه فوجبت الفدية كحلق الشعر احتج عطا بان الشرع لم يرد فيه بفدية ولا يجب عليه والجواب المنع
من عدم ورود الشرع بها على ما ياتي مع ان القياس اصل عنده تثبت به الاحكام وقد دل على الوجوب كما قاس شعر البدن
على شعر الراس   في الظفر الواحد مد من طعام ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد وللشافعي ثلثة اقوال هذا احدها
والثاني عليه درهم والثالث ثلث درهم لان الدم يجب عنده في ثلثة اظفار ان الشارع عدل عن الحيوان الى الاطعام
في جزاء الصيد وههنا اوجب الاطعام مع الحيوان على وجه التخيير لانه لا فرق بين القلم والحلق اجماعا فيجب ان يرجع الى الاطعام
فيما لا يجب فيه الدم ويجب المد لانه اقل ما وجب بالشرع فدية ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرا وعن الحلبي انه

سال ابا عبد الله

سال ابا عبد الله عليه السلم عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم
شاة   وفي الظفرين مدان وكذا في الثلثة ثلثة امداد وبالجملة ففي كل ظفر مد حتى يبلغ عشرة اظفار يديه فيجب
عليه دم شاة قاله علماؤنا وقال ابو حنيفة ان قلم خمس اصابع من يد واحدة لزمه الدم ولو قلم من كل يد اربعة اظفار لم
يجب عليه دم بل تجب الصدقة وكذا لو قلم يدا واحدة الا بعض الظفر لم يجب الدم وبالجملة فالدم عنده انما يجب بتقليم اظفار
يد واحدة كاملة وهو رواية لنا وقال الشافعي ان قلم ثلثة اظفار في مجلس واحد وجب الدم ولو كانت في ثلثة اوقات ففي
كل ظفر الاقوال الثلثة ولا تقول انه يجب الدم عند التكامل وفي اصحابه من قال عليه دم وليس هو المذهب عندهم وقال
محمد اذا قص خمسة اظفار من يدين او رجلين او منهما او من واحدة منهما وجب الدم لنا ان الاصل براءة الذمة من الدم فلا
يثبت الا بدليل ولم يوجد ما ذكروه وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان قلم اصابع يديه
كلها فعليه دم شاة وفي حديث الحلبي عنه قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة احتج الشافعي
بانه قلم ما يقع عليه اسم الجمع فاشبه ما لو قلم خمسا من كل واحدة او العشر معا واحتج ابو حنيفة بانه لم يستكمل منفعة
اليد من التزيين والارتفاق الكامل اما الارتفاق فلا يحصل به وكذا التزيين لانه يحصل به الشين في الاعين بخلاف
اليد الواحدة او الرجل الواحدة لانه كامل في الارتفاق والتزيين واحتج محمد بانه ربع وزيادة فصار كقص يد واحدة
ورجل واحدة والجواب عن الاول بالمنع من تعلق الدم بما يقع عليه اسم الجمع ولا يلزم من وجوب الدم الا على وجوبه لادنا ما
كقص الظفرين وعن الثاني بالتسليم فانا نقول بموجبه ونقول ان التزيين والارتفاق الكامل انما يحصل بقص اليدين او
الرجلين اما بقص واحدة منهما فلا وعن الثالث بالمنع من الحكم في الاصل وقد روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال
ثلث اكف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة وما كان قال الشيخ رحمه الله الوجه في
هذه الرواية الحمل على الاستحباب ويعضده انه عليه السلم اثبت الكفارة مع النسيان وقد ثبت ان النسيان يسقط
الكفارة لما رواه في الصحيح عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس وفي
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه
دم وتاول الرواية ايضا باحتمال ان يضيف الى الاظفار الخمسة تقليم اليد الاخرى لانه ليس في ظاهر الرواية وجوب الدم
على من قلم خمسة اظفار ولم يزد عليها وهذا التاويل ردي   الكفارة انما تجب على من قلم اظفاره عامدا
ولو فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا لو فعله جاهلا قاله علماؤنا وبه قال اسحق وابن المنذر واحمد وقال الشافعي

يجب على الناسي الكفارة كالعامد لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما تقدم
في حديث زرارة وابي حمزة وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال
وليس عليك فداء بشي اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك ولا عمرتك الا الصيد عليك الفداء بجهل كان او عمد
احتج الشافعي بانه اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كالصيد والجواب الفرق وقد مضى   لو قص بعض الظفر
وجب عليه ما يجب في جميعه لان الفدية تجب بقص الظفر سواء طال او قصر لعدم التقدير فيه فصار كالموضحة يجب في الصغيرة
ما يجب في الكبيرة   لو قص اظافير يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب دم واحد وان كان في مجلسين وجب دمان
لان الدم يجب بالعشرة فيجب الدمان بالعشرين الا مع اتحاد المجلس فانه بمنزلة اليد الواحدة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله
متفرقا في مجلسين فعليه دمان   من افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فادماه وجب على المفتي دم شاة لانه الاصل في اراقة الدم
فكانت الفدية عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت
اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة وروى ابن بابويه
في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام انه ساله رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت
فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم   في قتل هوام الجسد   ويجب
في القملة عن جسد المحرم او قتلها كف من طعام وقال اصحاب الرأي يتصدق بمهما كان وقال اسحق يتصدق بتمرة
وقال مالك حفنة من طعام وقال عطا كقولنا وقال سعيد بن جبير وطاوس وابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين
لا شي عليه لنا انه حصل به الترفه والتنظف فوجب عليه الفدية كحلق الرأس وما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما
قبضة بيده وفي الصحيح عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم
مكانها طعاما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما
وعن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام احتج ابو ثور
عن ابن عباس انه سئل عن محرم القى قملة ثم طلبها فلم يجدها فقال تلك ضالة لا تبتغى والجواب انه غير دال على عدم الفداء
وقد روى الشيخ عن مرة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا
مفقودة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لا

شي عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وفي الصحيح عن معوية قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شي عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية
محمولة على الرخصة في جواز القتل مع الاذى وان وجبت الكفارة وقوله عليه السلام ليس عليك شي يريد نفي العقاب او لانه غير
مقدر كغيره من الكفارات المقدرة واذا ثبت هذا فان الكفارة تجب في العمد والسهو والخطا كالصيد للرواية
فيما يجب بقطع شجر الحرم   يحرم قطع شجر الحرم باجماع اهل العلم كافة ويجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها
قيمته قاله الشيخ رحمه الله وكذا اوجب الضمان الشافعي واحمد واصحاب الرأي وهو مروي عن ابن عباس وعطا وقال مالك
لا ضمان فيه لنا انه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فيجب فيه الضمان كالصيد قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها وما رواه ابن عباس انه قال
في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة وعن ابن الزبير قال في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع
فان اراد ان ينزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وعندي في ذلك توقف والرواية منقطعة
السند والاصل براءة الذمة احتج مالك بان قطع شجر الحل لا يوجب الجزاء على المحرم فكذا قطع شجر الحرم لانه لو حرم بالاحرام لا
يتفاوت كالصيد والجواب ان هتك حرمة الحرم يحصل في الفرع دون الاصل فافترقا اذا ثبت هذا فان الكفارة ان قلنا
بوجوبها ما قلناه وبه قال الشافعي واحمد وقال اصحاب الرأي يضمن الجميع بالقيمة لنا ما تقدم من الروايات فانها
كما دلت على الكفارة دلت على قدرها احتج ابو حنيفة بانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش والجواب المنع من عدم
التقدير وقد بيناه   فيما يجب في الصيد وفيه مطالب   في وجوب الجزاء اعلم انا قد بينا ان
المحرم يحرم عليه الصيد وبينا ان الصيد المحرم انما هو صيد البر وهو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون مباحا
وقد تقدم اذا ثبت هذا فالصيد ينقسم قسمين   ما يجب فيه كفارة معينة ولسنا الكفارة مدل على التخيير
اذ المراد به الكفارة استقل المكلف الى ذلك البدل   ما ليس لكفارته بدل والاول خمسة اقسام   النعامة
بقرة الوحش وحمار الوحش   الظبي   بيض النعام   بيض القطا والقبج ونحن نأتي على جميع ذلك
ان شاء الله تعالى   اجمع علماء الامصار على وجوب الجزاء على قتل الصيد للمحرم قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولا نعلم احدا خالف فيه سواء قتله عمدا
او سهوا او خطاء الا الحسن البصري ومجاهد فانهما قالا ان قتله متعمدا ذاكرا لاحرامه لا جزاء عليه وان كان مخطئا
او ناسيا لاحرامه فعليه الجزاء وهو خلاف القرآن العزيز لانه تعالى علق الكفارة على القتل عمدا الذاكر لاحرامه متعمدا

قال سياق الآية ليذوق وبال امره والساهي والمخطي لا عقاب عليه ولا ذم ولا نعرف لهذين دليلا مع انهما خرقا الاجماع
وخالفا نص القرآن فلا اعتداد بقولهما   لا خلاف في وجوب الكفارة بالصيد على الناسي لما العامد
فقد بيناه ودليلنا على وجوب الكفارة عليه بالقرآن والاجماع واما الخاطي فان الكفارة تجب عليه ايضا ذهب اليه
علماؤنا وبه قال الحسن البصري وعطا والنخعي ومالك والثوري واصحاب الرأي والبصري وقال ابن عباس لا كفارة على
المخطي في قتل الصيد وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الضبع يصيده المحرم كبشا وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولم
يفرق عليه السلام بين العامد والخاطي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطاء او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا
بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي شي الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة
فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طيرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت
فداك الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليس بسواء فباي شي يفضل المتعمد الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه ولانه
ضمان اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كمال الادمي احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ولان الاصل براءة الذمة
ولانه محظور الاحرام لا يفسده فيجب التفرقة بين خطائه وعمده كاللبس والطيب والجواب عن الاول انه غير دال على مطلوبكم
الا بدليل الخطاب وهو ليس بحجة عند المحققين وعن الثاني بان الاصل يترك مع ظهور الادلة وقد بيناه وعن الثالث بالفرق
بان القتل اتلاف واللبس ترفه فافترقا   ولو تكرر الصيد فان كان المحرم ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وان كان متعمدا
فللشيخ قولان احدهما انه يجب الجزاء في اول مرة ولا يجب في الثاني كفارة وبه قال ابن بابويه وهو مروي عن ابن عباس وبه
قال شريح والحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة ولاحمد في احدى الروايات والقول الآخر للشيخ رحمه الله
تكرار الكفارة بتكرر السبب وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عطاء والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب
الرأي واحمد في احدى الروايات ولاحمد رواية ثالثة بالسراية ان كفر عن الاول وجبت الكفارة في الثاني والا فلا والحق عندنا
ما ذهب اليه الاكثر لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول المبتدي والعائد وما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه جعل في الضبع يصيده المحرم كبشا ولم يفرق بين العامد والمبتدي فيجب شمول الحكم لهما ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة
في كل ما اصاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت

فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطاء
او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطاء
قال عليه الكفارة قلت فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليس
سواء فباي شي يفضل المتعمد الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه ولو افضل العامد عن الساهي والخاطي بعدم الكفارة لوجب على الامام
عليه السلام ان يبينه لانه وقت الحاجة ولانها بدل متلف يجب فيه المثل والقيمة فاشبه بدل مال الادمي ولانها كفارة عن قتل
فاستوى فيها المبتدي والعائد كقتل الادمي احتج الشيخ رحمه الله على قوله بعدم التكرار بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه دل
على ان الاول للابتدي ولان جعل الانتقام جزاء الاعلى العود دليل على سقوط الكفارة ولانه لم يوجب جزاء وما رواه الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر
لم يكن جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم
الصيد خطاء فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة
فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة احتج احمد بانه ان كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة والا
فلا لانها كفارة تجب بفعل محظور في الاحرام فيتداخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب والجواب عن الاول ان الاية دلت
على وجوب الجزاء على العائد بعمومها وذكر العقوبة لا ينافي الوجوب ولا يلزم ان تكون الاية مقصورة على الابتدا بذكر العود
لان الحكم اذا علق على امر عام شامل لقسمين واختص احدهما بحكم آخر جاز ذكر ذلك الاخص تارة بالضمن وتارة بالمطابقة وجعل
الانتقام جزاء على العود لا يقتضي ان يكون هو كل الجزاء والحديثان الآخران معارضان بما تقدم ومع ذلك فيحتمل حملها
على نفي الكفارة لا غير اذا الكفارة بهذا القيد منفية عن العائد اجماعا بخلاف الابتداء اذ الواجب في العائد الكفارة والانتقام
معا وهذا التاويل وان بعد لكن الجمع بين الادلة اولى   ويجب الجزاء على القاتل المضطر وذلك ان من ابيح له اكل الصيد
فانه يذبحه اجماعا بغير خلاف ولقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وترك الاكل مع القدرة عند الضرورة القاء بيده
الى التهلكة فيكون منهيا عنه فيكون الاكل مأمورا به اذا ثبت هذا فان هذا المضطر يباح له قتل الصيد للضرورة
ويجب عليه الفدا وقال الاوزاعي لا يضمنه لنا عموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول المضطر
وغيره ولانه قتل من غير معنى يحدث فيه من الصيد يقتضي قتله فيضمنه كغيره ولانه اتلفه لنفعه ودفع الاذى عنه فكان
عليه الكفارة كحلق الرأس ولما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة
والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد ما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده احتج الاوزاعي بانه

مباح اشبه صيد البحر والجواب الاباحة لا تستلزم عدم الكفارة كما في حلق الراس والفرق بين صيد البر وصيد البحر موجود
فان صيد البحر لم يبح ولا حرمة الاحرام ولا الحرم فلا تجب الكفارة به بخلاف صيد البر   اذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه
الا بقتله ساغ له قتله اجماعا وهل يجب عليه الجزاء ام لا الوجه انه لا يجب وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة عليه الضمان
لنا انه التحق بالموذي طبعا فوجب سقوط الضمان فيه كالكلب العقور ولانه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالادمي الصائل
احتج ابو حنيفة انه قتله لحاجة نفسه فاشبه قتله لحاجة الاكل والجواب الفرق فان القتل هنا لدفع الاذى بخلاف قتله للاكل
فانه لجلب النفع واذا افترقا لم يجز الالحاق اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يخاف منه التلف والجرح واتلاف المال   لو خلص صيدا
من سبع او شبكة او اخذه ليخلص من رجله خيطا او نحوه فتلف بذلك كان عليه الضمان وبه قال قتادة وقال عطا لا ضمان
عليه وللشافعي قولان لنا عموم الادلة الواردة بوجوب الجزاء ولان غاية ذلك انه عدم القصد الى قتله لكن مجرد عدم القصد
الى القتل لا يسقط الضمان بالقتل كقتل الخطاء احتج المخالف بانه فعل ابيح لحاجة الحيوان فلا يضمن ما يتلف به كالمداوي
ولي الصبي فمات به والجواب انه مشروط بالسلامة   اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه
قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك والمزني لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لنا عموم قوله تع ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم وهو يتناول صورة النزاع كما يتناول صورة الاتفاق   الجزاء واجب على المحرم سواء كان احرامه للحج او العمرة
وسواء كان الحج تمتعا او قرانا او افرادا وسواء كانا واجبين او مندوبين او صحيحين او عرض لهما الفساد عملا
بالعمومات ولا نعرف فيه خلافا ولو كان الصيد في الحرم وتجرد عن الاحرام ضمن ولو كان محرما تضاعف الجزاء وقال الشافعي
صيد الحرم مثل صيد الاحرام يتخير فيه بين ثلثة اشيا المثل والاطعام والصوم وفيما لا مثل له يتخير بين الصوم والاطعام
وقال ابو حنيفة لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى   في
مقدار الكفارة في قتل الصيد وفيه قسمان   فيما الكفارة بدل على الخصوص ومباحثه خمسة   فيما يجب
بقتل النعامة   دلالة الصيد يضمن بمثلها من النعم في قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لنا قوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل في الضبع كبشا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور واحتج ابو حنيفة بان الصيد
ليس مثليا فتجب القيمة وينحصر فيها في المثل والجواب المماثلة الحقيقية غير مرادة هنا لامتناعها بين الصيد والنعم لكن
المراد من المماثلة من حيث الصورة فان النعامة تشبه البدنة ولان الصحابة حكموا في الحيوانات بامثالها فحكم علي عليه السلام

وزيد بن ثابت وعمر وعثمان وابن عباس وجماعة في النعامة ببدنة وحكم ابو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة وحكم
عمر فيه ببقرة وحكم علي عليه السلام وعمر في الضبع بشاة وهذه الاحكام في الازمنة المختلفة والاوقات المتباعدة والاماكن المتباينة
يدل على انه ليس على وجه القيمة لامتناع اتفاقها في شي واحد ولانه لو كان على وجه القيمة لاعتبر وصف المتلف الذي
تختلف القيمة بها اما بنقل اخبار او المشاهدة ولم ينقل عن احد من الصحابة ذلك ولم يسالوا عنه الحكم مع انهم حكموا في
الحمامة بشاة ولا يبلغ الحمامة في القيمة الشاة غالبا   ما يثبت فيه نص مقدر اتبع اما من النبي صلى الله عليه وآله
او من الائمة عليهم السلام او من الصحابة الذين يجب اتباعهم ولا يجب استيناف الحكم وبه قال عطا والشافعي واسحق واحمد وقال
مالك يستانف الحكم لنا ان قولهم ذكرنا لحكمهم اعرف من غيرهم وازهد وابصر بالعلم فكان قولهم حجة على غيرهم كالعالم
بالنسبة الى العامي احتج مالك بقوله تع يحكم به ذوا عدل منكم والجواب التقدير ثبوت الحكم   وقد ثبت ان جماعة من
الصحابة حكموا في النعامة ببدنة وهو قول علمائنا اجمع فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور بدنة وبه قال عطا ومجاهد
ومالك والشافعي واحمد واكثر العلماء وقال ابو حنيفة تجب القيمة وهو محكي عن النخعي لنا قوله تع فجزاء مثل ما قتل من النعم
اوجب المثل من النعم وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه حكم فيها ببدنة وكذلك جماعة من الصحابة سميناهم فيما مضى
ومن طريق الخاصة حديث ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال وفي النعامة جزور وروى في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وفي النعامة بدنة ولان النعامة تشبه البعير في خلقه فكان مثلا لها فيدخل في عموم النص وقد مضى احتجاج
ابي حنيفة وجوابه   ولو لم يجد البدنة قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع وبه قال الشافعي
واحمد وقال مالك يقوم الصيد لا المثل لنا قوله تع فجزاء مثل ما قتل من النعم على قراءة من قرأ بالخفض وهو يقتضي ان يكون
الجزاء بدلا عن المثل من النعم لان تقديره فجزاء مثل ما قتل من النعم وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم
طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام
مسكين يوما ولان كل متلف وجب فيه المثل اذا قوم لزمت قيمة مثله كالمثلي من مال الادمي احتج مالك بان التقويم اذا
وجب لاجل الاتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له   ولو لم يجد الاطعام قوم الجزور بدراهم والدراهم بطعام على ما
قلناه وصام عن كل نصف صاع يوما وبه قال ابن عباس والحسن البصري والنخعي والثوري واصحاب الراي وابن المنذر

وقال عطا يصوم عن كل مد يوما وهو قول الشيخ رحمه الله وبه قال مالك والشافعي وعن احمد روايتان لنا ان صوم
اليوم بدل عن نصف صاع في غير هذه الصورة فيكون كذلك هنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما احتجوا بان الله تع جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة
اطعام المسكين فكذا هنا والجواب النص مقدم على القياس وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين
مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام
الحديث   واختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد فقال بعضهم انها على الترتيب اختاره المفيد رحمه الله وبه
قال ابن عباس والثوري وابن سيرين ونقله ابو ثور عن الشافعي في القديم وقال آخرون من علمائنا انها على التخيير وبه قال
مالك والشافعي واصحاب الراي وللشيخ قولان وعن احمد روايتان وعن احمد رواية ثالثة انه لا اطعام في الكفارة وانما ذكر في
الاية ليعدل به الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح وهو قول الشافعي وروي عن ابن عباس لنا قوله تع هديا
بالغ الكعبة او طعام مساكين او عدل ذلك صياما وضع او للتخيير قال ابن عباس كل شي او او فهو مخير واما ما كان فان لم
يجد فهو الاول رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شي في القران
او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شي في القران فمن لم يجد فعليه كذلك فالاول بالخيار ولانها كفارة ابدوف
عطف بعض خصالها على البعض باو فكان التخيير ثابتا فيها ككفارة اذى الحلق ولانها فدية تجب بفعل محظور
فكان مخيرا بين ثلثها كفدية الاذى احتج الشيخ رحمه الله بقول الصادق عليه السلام في روايات معدودة فان لم يقدر على
ذلك يعني الذبح قوم جزاء الصيد ويتصدق بثمنه على المساكين ثم قال فان لم يقدر صام بدل كل صاع يوما وذلك يدل
على الترتيب ولان هدي المتعة على الترتيب وهذا اوكد منه لانه بفعل محظور والجواب عن الاول لانه وان دل ظاهره على
الترتيب لكن يحتمل عدمه اما لافضلية المتقدم او لغير ذلك فيحمل على غير الترتيب جمعا بين الادلة وعن الثاني انه
ينتقض بكفارة اذى حلق الراس على ان لفظ النص صريح في التخيير فلا يعدل عنه الى القياس المبطل له وقول احمد ضعيف
جدا لانه تع سمى الاطعام كفارة ولو لم يجب اخراجه لم يكن كفارة وجعل طعاما للمساكين وما لا يجوز صرفه اليهم لا
يكون طعاما لهم ولانه طعام عطف على الطعام على الهدي ثم عطف الصوم عليه ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك
فيه ولانه كفارة ذكر الطعام فيها فكان من خصالها كسائر الكفارات ولا نسلم ان من قدر على الاطعام قدر على الذبح لا
تعذر اما لتعذر المذبوح او لغلاء السعر او لغير ذلك وبالجملة فكلام احمد في غاية السقوط   ولو زادت قيمة الفداء على اطعام

ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع لم يلزمه الزائد والجزاء اطعام ستين ولو نقص عن اطعام الستين لم يجب عليه
الاكمال من الجزاء وان كان ناقصا وكذا لو زاد ثمن الطعام على صيام ستين يوما لكل يوم نصف صاع لم يجب عليه الصوم
الزائد على الستين ولو نقص لم يلزمه الا الناقص ولا يجب عليه اكمال الصوم وخالف فيه الجمهور لانهم لم يعتبروا ذلك لنا انها كفارة فلا
تزيد عن اطعام ستين ولا على صيام ستين يوما لانها اعلى مراتب الكفارة وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقتل نعامة عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام
ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من
طعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا
قيمة البدنة   لو بقي ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه صيام يوم كامل وبه قال علي والنخعي وحماد والشافعي
واصحاب الراي ولا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لشغل الذمة فيجب اكمال اليوم   ولو
عجز عن الاصناف الثلثة في البدنة واطعام ستين وصيام شهرين صام ثمانية عشر يوما لان صيام ثلثة ايام بدل عن
اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مع العجز عن الاطعام فيكون كذلك ههنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين
مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما الحديث وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم
ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة
ايام الحديث وروى ابن بابويه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة
قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما الحديث
وعن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع
شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله   وفي فراخ النعامة قولان لعلمائنا احدهما من صغار
الابل قاله المفيد رحمه الله وبه قال الشافعي واحمد والثاني فيه ما في النعامة سواء قاله الشيخ رحمه الله وبه قال مالك
والاول اقوى والثاني احوط لنا قوله تع فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير ولان الفرخ من الحمام يضمن بثمنه على ما يأتي
فكذا الفرخ من النعم ولان ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة احتج الشيخ بما رواه ابان بن تغلب عن

ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعامة فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ بدنة
يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ولان الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة ولا
يجزي في الهدي صغير اولانها كفارة متعلقة بقتل حيوان فلم يختلف بقتل صغيره وكبيره كالادمي والجواب عن الاول انه
متناول للصغير والكبير وعن الثاني ان الهدي مقيد بالمثل فقد اجمع العلماء على الضمان بما لا يصلح في الهدي
كالعناق والجدي وعن الثالث ان كفارة الادمي ليست بدلا عنه ولا يجري ايضا مجرى الضمان لانها لا
يتبعض في ابعاضه

في كفارة قتل حمار الوحش وبقرته

يجب في حمار الوحش بقرة قاله علماؤنا وهو مروي
عن عمر وبه قال عروة ومجاهد والشافعي واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى عليه بدنة وهو مروي عن ابي عبيدة
وابن عباس وهو مروي رواية لنا وبه قال عطاء والنخعي وقال ابو حنيفة تجب القيمة وقد مضى البحث فيه لنا ان مماثلة
حمار الوحش للبقرة اقوى من مماثلته للبدنة فتكون البقرة هي الواجبة ولان الاصل براءة الذمة وما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة
بقرة وفي الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وفي حمار الوحش بقرة

وفي بقرة الوحش بقرة قاله
علماؤنا وهو مروي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا الا من ابي حنيفة لان الصحابة
رضوا فيها على ذلك ولانها مشابهة لها في الصورة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان
لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة وروى الشيخ
في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وفي البقرة بقرة وعن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي
شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة الحديث وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان
اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة

ولو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرته قوم ثمنها بدراهم
وفضه على الحنطة واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه ما زاد على اطعام ثلثين مسكينا ولا اتمام ما
نقص عنه قاله علماؤنا اجمع وقال مالك انما يقوم الصيد وقد سلف البحث فيه ويدل على التقويم ما تقدم في
حديث ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم صيدا ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه
الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل

نصف صاع يوما او بدل ثلثي المعدل بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قلت فان اصاب بقرة وحش ما عليه قال
عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا وفي الصحيح عن حماد وابن ابي عمير وفضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا
ولان المراد من الطعام صرفه الى المساكين لينتفعوا به في الاغتذاء فيقوم البر مقامه مع عدمه لحصول الغرض به
ولو لم يكن جزاء الاطعام صام ثلثين يوما كل يوم عن مدين نصف صاع ولو لم يبلغ الاطعام ذلك لم يكن عليه الاكمال ولو
فضل لم يجب عليه الزيادة عن ثلثين لانه قد ثبت ذلك في كفارة النعامة نعم ان صوم اليوم مقابل لنصف الصاع
فيكون كذلك هنا وما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوله او عدل ذلك صياما
قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما

والخلاف في هذه
الاصناف الثلثة من كونها مرتبة او مخيرة كما مضى في جزاء النعامة ولو لم يتمكن من هذه الاصناف صام تسعة ايام
لانه ثبت في كفارة اليمين ان صوم ثلثة ايام بدل على اطعام عشرة مساكين مع العجز فكذا هنا وما رواه الشيخ عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به قال فليصم تسعة ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن كان عليه شيء من الصيد
فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام

في كفارة الظبي والثعلب والارنب

وفي الظبي شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعطاء وعروة وعمر بن الخطاب والشافعي
واحمد وابن المنذر وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لنا انه قول من سميناه من الصحابة ولم نعلم لهم مخالفا فكان حجة
وما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وفي الظبي شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الظبي شاة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وكذا عن
سليمان بن خالد عنه عليه السلام وقد مضى البحث مع ابي حنيفة

فان عجز عن الشاة قوم ثمنها دراهم وفضه على البر واطعم
عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد التقويم عن ذلك لم يجب عليه الزيادة على اطعام العشرة ولو نقص
لم يجب عليه الاكمال لانه قد ثبت ان الاطعام لعشرة مساكين مساو للشاة في اليمين واذى الحلق وغيرهما فيكون هنا
كذلك وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه

الذي اصاب فيه قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه
شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين

ولو عجز عن الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما ولو زاد
التقويم على خمسة اصوع لم يكن عليه صوم عن الزايد ولو نقص لم يكن عليه الا بقدر التقويم لانه قد ثبت فيما تقدم ان
صوم اليوم مقابل لنصف الصاع فيكون كذلك هنا وما رواه الشيخ في حديث ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوله او عدل
ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما
والخلاف هنا في ترتيب هذه الاصناف الثلثة او تخييرها كالخلاف فيما تقدم ولو عجز عن الشاة واطعام عشرة مساكين
وصوم عشرة ايام صام ثلثة ايام لانه قد ثبت انها بدل في كفارة اليمين عن اطعام عشرة مساكين وكذا في كفارة
الاذى فيكون بدلا هنا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الظبي قلت فان لم يجد شاة قال
فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج

وفي
الثعلب شاة رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل
ما في الثعلب اذا ثبت هذا فقال قوم ان في الثعلب مثل ما في الارنب الظبي ولم يثبت ويمكن الاحتجاج عليه بقول الصادق عليه السلام
في رواية معوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وبقوله عليه السلام
في حديث ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم
ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي حديث محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن فليصم
بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ونحن في هذا من المتوقفين

وفي الارنب شاة ذهب اليه علماؤنا وبه قال
عطاء وابن عباس فيه حمل وقال الشافعي فيه عناق وهو الانثى من اولاد المعز في اول سنة والذكر جدي لنا انه كالثعلب
فيكون جزاؤه مساويا لجزائه ولان الشاة اعلى مما ذكروا فيكون احوط ولما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الارنب مثل

مثل ما في الثعلب وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه
المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة اذا عرفت هذا فقال قوم من اصحابنا ان فيه ايضا مثل ما في الظبي ويمكن الاحتجاج عليه
بمثل ما احتججنا به في الثعلب والتوقف هنا لازم ههنا

في كفارة كسر بيض النعام

اذا كسر المحرم بيض
نعامة فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن قد تحرك فيه الفرخ كان عليه ان يرسل فحولة
الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي يجب عليه قيمة البيض وبه
قال عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والزهري وابو ثور واحمد واصحاب الراي وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد
وقال داود واهل الظاهر لا شيء في البيض لنا انه مع التحرك يكون قد قتل فرخ نعامة فيكون عليه مثله من الابل ومع عدمه
يحتمل الفساد والصحة فكان عليه ما يقابله من الفائدة في رحم الانثى المحتمل الفساد والصحة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه
ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت فهو هدي بالغ الكعبة وروى الشيخ ان رجلا سال
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال امير
المؤمنين عليه السلام سل ابني الحسن عليه السلام عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فساله فقال يجب عليك ان
ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام
يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق
فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ويدل على وجوب البكارة
مع التحرك ما تقدم وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وهذه الرواية وان دلت على وجوب البكارة مطلقا لكن
نحن نقيدها بالتحرك جمعا بين الادلة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل
كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلام لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر احتج المخالف بان البيض لا مثل له فتجب فيه
القيمة ولانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه والجواب عن الاول بالمنع من عدم
المثلية اذ المثل هنا ليس المثل الحقيقي على ما قلناه وعن الثاني انه مرسل لا اعتداد به وقول مالك لا حجة عليه وقول داود
مناف للاجماع

والاعتبار في العدد بالاناث فيجب لكل بيضة انثى فلو كسر عشرا وجب عليه ان يرسل في عشر اناث
ولو كان ذكرا واحدا اجزا لان الانتاج ما حصل من الاناث ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت

اباعبدالله عليه السلام عن محرم وطي بيضة نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل
عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة   ولا فرق بين ان يكسره بنفسه او
بدابته لانه سبب في الاتلاف فكان عليه ضمانه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ما وطئته او وطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه   ولو لم يتمكن من الابل كان عليه عن
كل بيضة شاة فان لم يجد كان عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد كان عليه صيام ثلاثة
ايام لانها اسباب لاثبات كفارات متعددة فيكون كذلك ههنا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض
يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة
فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام   لو كسر بيضة فيها
فرخ ميت لم يكن عليه شيء وكذا لو كان البيض فاسدا وقال بعض الجمهور عليه القيمة لان الكسر قيمة وليس معتمد لانه بمنزلة
الخشب والحجر وسائر ما لا قيمة من غير الصيد ولهذا لو ثقب بيضة فاخرج ما فيها الجميع ضمنها ولو جاء آخر بعده كسرها
لم يكن عليه شيء ويؤيده ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انما يجب الارسال قلت فان البيض يفسد كله
ويصلح كله قال ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء   لو باض الطير على فراش محرم فنقله
الى موضعه فنفر الطير فلم يحضنه قال الشيخ رحمه الله يلزمه الجزاء واستدل بعموم الاخبار الواردة في هذا المعنى وللشافعي
قولان   لو كسر بيضة فخرج منها فرخ حي وعاش لم يكن عليه شيء ولو مات كان فيه ما في صغير النعام
في كسر بيض القطا والقبج   اذا كسر المحرم بيضة من بيض القطا او القبج فان كان قد تحرك فيه الفرخ
كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك فيه الفرخ كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد
البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى وقال الجمهور عليه القيمة وقد بينا ذلك فيما تقدم ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل
عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وعن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل ويدل على وجوب المخاض من الغنم
مع التحرك انه بيض تحرك فيه الفرخ فكان عليه صغير مثل ذلك النوع كما في بيض النعام وما رواه الشيخ عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض

النعام بكارة من الابل وعن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطأ بيضة قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد
البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قال الشيخ رحمه الله
قوله ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لان المخاض انما يلزمه على التعيين اذا كان في
البيض فرخ كما قلنا في بيض النعام انه يلزمه البدنة اذا كان فيه الفرخ ويدل على المساواة ما رواه الشيخ عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة مثل ما في بيض النعام   ولو لم يتمكن
من الارسال قال الشيخ رحمه الله كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقال ابن ادريس يريد انه اذا لم يتمكن من الارسال وجب
عليه عن كل بيضة شاة كما ان من عجز عن ارسال فحولة الابل في اناثها يجب عليه عن كل بيضة شاة ولا استبعاد
فيه اذا قام الدليل عليه ثم قال شيخنا المفيد في مقنعته ومن وطئ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل
على اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا لبيت الله تعالى عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن
كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صيام
شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلاثة ايام فان وطئ بيض القبج
والدراج ارسل فحولة الغنم على اناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يجد ذبح عن
كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام عن كل بيضة ثلاثة ايام قال شيخنا
المفيد رحمه الله لم يجعل حكمه حكم بيض النعام مع تعذر الارسال وعندي في ذلك تردد فان الشاة تجب مع تحرك
الفرخ لا غير بل ولا تجب شاة كاملة بل صغير على ما بينا فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده
وعدم خروج الفرخ منه والاقرب مقصود الشيخ رحمه الله مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين
او الصيام ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام   فيما لا بدل له على الخصوص ومباحثه اثنان   الحمام وهو
طائر يهدر بان يوالي صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيكرع كما يكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره كالدجاج
والعصافير وقال الكسائي كل مطوق حمام فالحجل حمام لانه مطوق ويدخل في الاول الفواخت والوراشين والقمري والدبسي
والقطا اذا ثبت هذا فنقول في كل حمامة شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عباس
ونافع بن عبد الحرث فانهم حكموا في حمام الحرم بكل حمامة شاة وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعروة وقتادة والشافعي
واحمد واسحق وقال ابو حنيفة تقوم وقال مالك فيه القيمة الا ان مالكا وافق في حمام الحرم فانا ما دون حمام الاحرام لنا ان من
سميناه من الصحابة حكموا في كل حمامة بشاة ولانه يكرع الماء كالشاة فكانت شبيهة بها وما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن

ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وعن مالك ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قضى في الحمام
حال الاحرام بشاة ولا مخالف له من الصحابة ولانها حمامة لحق الله تعالى فضمنت بشاة كحمامة الحرم ولان الشاة مثلها في
الحرم فيكون كذلك في الاحرام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج ابو حنيفة بان الحمام لا مثل لها فيجب القيمة واحتج مالك
بان القياس يقتضي القيمة في كل الطير تركناه في حمام الحرم لقضاء الصحابة فيبقى ما عداه على الاصل والجواب عن الاول
انا قد بينا ان المماثلة في الصورة والحقيقة غير مرادة بل ما شابهها شرعا وقد بينا ان الشارع حكم في الحمامة بشاة
مع قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فدل على ثبوت المماثلة الشرعية بينهما وهو الجواب عن الثاني   والشاة تجب
بقتل المحرم الحمامة اما المحل لو قتلها في الحرم فانه يجب عليه القيمة وهي درهم نص عليه علماؤنا وما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وانما قلنا ان هذا انما يجب على المحل لما رواه الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
طعاما لحمام الحرم وعن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال
لي اذبح هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم
ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم
فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت كم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما   لو كانت القيمة ازيد من درهم
او انقص هل تجب القيمة او الدرهم الاقرب وجوب الدرهم لا غير عملا بالنصوص مع احتمال ان يكون سبب التنصيص
بلوغ الحمامة درهما وقت السؤال ولهذا اطلق في بعض الاخبار وجوب الثمن من غير تقييد بقدر معين والاحوط
وجوب الزائد من الامرين من القيمة والدرهم لكن الاشكال في وجوبه مع اطلاق الاصحاب وجوب الدرهم وطريق التقويم الى القيمة
السوقية آخر القماري والدباسي والفواخت من اجناس الحمام ففي كل واحدة شاة وما دون ذلك فيه القيمة لما رواه
سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام وفيما سوى ذلك قيمته   ولو كان القاتل محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة
معا فيجب عليه عن كل حمامة شاة ودرهم لانه هتك حرمة الحرم والاحرام فكان عليه فداؤهما معا ولان المحرم في الحل
يجب عليه شاة والمحل في الحرم يجب عليه درهم فيجتمعان في حق من اجتمع فيه الوصفان اذ لا تنافي والاحلال لا تأثير له في
الوجوب بل في السقوط ولما رواه الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو
غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة

الحمامة وعن ابن مسكان وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم
قال فقال عليه شاة قلت فانه قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال
قال عليه ثمنها ليس عليه غيره   ولو قتل فرخا من فراخ الحمام وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ان كان محرما لانا قد
بينا فيما تقدم ان في الصغير من الصيد صغيرا من الجزاء تحقيقا للمماثلة وعملا بالبراءة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة فان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه
درهم وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي
او حمل صغير من الضأن وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل فرخ من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل   ولو
قتل الفرخ محل في الحرم كان عليه نصف درهم ولو كان محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب عليه حمل ونصف درهم لكل
فرخ لان الدرهم يجب في الحمامة فيجب دونه فيما هو اصغر منها كالجراد وما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم واذا ثبت ان الدرهم يجب على القاتل في الحرم والشاة تجب
على المحرم ولا تنافي بين اجتماع الوصفين ولا الحكمين وجبا معا على المحرم القاتل في الحرم تحقيقا للعلة ولما تقدم
واذا كسر المحرم بيض الحمام ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان كان قد تحرك فيه الفرخ وجب
عليه عن كل بيضة حمل هذا اذا كان في الحل لما رواه الشيخ عن حريز في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ البيض
فعليه درهم وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به
بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم اما اذا كان الكاسر محلا في الحرم فان عليه لكل بيضة ربع درهم لقوله
عليه السلام وفي البيض ربع درهم ولو كان الكاسر محرما في الحرم وجب عليه عن كل بيضة درهم وربع لما بينا من وجوب كل واحد
منهما على المحرم في الحل والمحل في الحرم وامكان اجتماع الوصفين وفي رواية يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقال له ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلفه به
حمام الحرم فقال عليه وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء وعن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في
بيتي مكتل فيه بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن
الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم
به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه ويدل على
اعتبار حال البيض وجوب الحمل مع التحرك ان الحمل واجب بقتل الفرخ والتقدير وجوده وما رواه الشيخ عن الحلبي عن عبيد الله

قال الجزاء الغلام مكيلاً وتكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال جديين او حملين وان ما حملناه على التحرك توفيقاً بين الادلة ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرماً وان كان الفرخ لم يتحرك يتصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم   ولا فرق بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين لا نعلم فيه خلافاً الا ما نقل عن داود انه قال لا جزاء في صيد الحرم لان الاصل براءة الذمة والجواب ينقض فيبقى على حاله وهو خطأ فانا قد قدمنا ان اربعة من الصحابة حكموا في حمام الحرم بشاة شاة ولانه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى فاشبه الصيد في الحرم وما رواه الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاماً لحمام الحرم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه ان يتصدق فان كان محرماً فشاة عن كل طير وفي الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئاً فليتصدق بمكانه بنحو من ثمنه وعن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر   في كفارة القطا وما يتبعه   في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى من الشجر والحمل ما اتى عليه اربعة اشهر فان اهل اللغة بعد اربعة اشهر يسمون ولد الضان حملاً واوجب ابن عباس وجابر وعطا شاة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر   وفي العصفور والصعوة والقبرة وما اشبهها مد من طعام قاله اكثر علمائنا وقال علي بن بابويه رحمه الله في رسالته في الطاير جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزوراً وقال داود لا يضمن ما كان اصغر من الحمام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا لا مثل له وليس بجيد لعموم قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقيل في قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم يعني الفرخ وما لا يقدر ان يفر من صغار الصيد ورماحكم يعني الكبار وما رواه الجمهور عن ابن عباس انه حكم في الجراد وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام

عن كل واحد منهم وقول ابن بابويه رحمه الله ضعيف   من قتل زنبوراً خطأ لم يكن عليه شيء وان تعمد كان كف من طعام وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا شيء عليه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم قتل زنبوراً فقال ان كان خطاءً فلا شيء قلت بل عمداً قال يطعم شيئاً من الطعام قال المفيد رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او بمد من تمر وهو حسن اما الهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك فلا يلزمه شيء بقتله اذا اراده رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من الحيات والسباع وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وكذا لا باس بقتل القمل والبق واشباههما في الحرم للمحل عملاً بالاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقتل القمل والبق في الحرم ولا باس بقتل النملة في الحرم قال الشيخ رحمه الله ولو كان محرماً لزمه الكفارة وهو جيد لما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم وان قتل شيئاً من ذلك يعني القمل خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده وكذا اذا القاها عن جسده رواه في الصحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم وقد تقدم   من قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام او تمرة وان قتل جراداً كثيراً كان عليه دم شاة وقد مضى ما تقدم من الخلاف فيه روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم قتل جراداً قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة وفي رواية عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم قال الشيخ رحمه الله انه محمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق لفظة التوحيد لانه اراد الجنس لما تقدم من الاحاديث   ولو كان الجراد في طريقه ولم يتمكن من التحرز عن قتله لم يكن عليه شيء وبه قال عطا والشافعي في احد القولين والآخر عليه الضمان لنا ان الاصل براءة الذمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه وان لم يجد بداً فقتل فلا باس وفي الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شيء عليهم ولانه في محل الضرورة فلو لم يكن سايغاً لزم الحرج   وفي كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي واتفقا في الضب الشافعي واحمد في احد الروايتين وقال في الاخرى فيه شاة وقال مجاهد حفنة من طعام وقال قتادة صاع وقال مالك قيمته من الطعام وقال احمد في اليربوع جفرة وهي الشاة التي هي قد فطمت ورعت وبه قال الشافعي وابو ثور وعطا وهو مروي عن عمر وابن مسعود وقال النخعي فيه ثمنه وقال مالك قيمته طعاماً لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولما تقدم من ان الصحابة قضوا فيما ذكرنا بمثله من النعم فقضى عمر وابن مسعود في اليربوع بجفرة وقضى

عمر وزيد في الضب بجدي وقضى جابر بن عبد الله بشاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصاب المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد   فيما لا نص فيه   قد بينا فيما تقدم مقادير كفارات الصيد فيما له تقدير شرعي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم اما ما لا مثل له ولا تقدير شرعي فيه فانه يرجع فيه الى قول عدلين بقومانه ويجب عليه القيمة التي تقدر انها فيه ويشترط في الحكمين العدالة بدون خلاف لنص القرآن ولان غير العدل لا يقبل قوله والظن ويعتبر فيهما الخبرة والمعرفة لانه لا يتمكن من الحكم الا من الخبرة ولان الخبرة شرط في ساير الاحكام فيكون كذلك هنا ويجب ان يكون اثنين لما ذكر النص ويجوز ان يكون القاتل احد العدلين قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال النخعي ليس له ذلك لنا قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والقاتل مع غيره ذوا عدل منا فيكون ممتثلاً وروي الجمهور عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجاً فاوطأ رجل منا يقال له اربد ضباً ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله اربد فقال له احكم يا اربد فيه قال انت خير مني قال انما امرتك ان تحكم ولم امرك ان تزكيني قال اربد اري فيه جدياً قد جمع الماء والشجر قال عمر فذلك فيه فامر عمر ان يحكم مع انه القاتل وامر كعب الاحبار ان يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم ولانه مال يخرج في حق الله تعالى فجاز ان يكون من وجب عليه امينا فيه كالزكوة احتج النخعي بان الانسان لا يحكم لنفسه والجواب المنع من ذلك كما قلنا في الزكوة   قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والاولى الكركي شاة وهو الاحوط قال وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزاً وهو الظاهر من قول ابن بابويه رحمه الله لانه اوجب شاة في كل طاير عدا النعامة ويؤيد هذا القول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي او حمل صغير من الضان وهو عام   قال الشيخ رحمه الله من قتل عظاية كان عليه كف من طعام وهو حسن لما رواه في الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم قتل عظاية قال كف من طعام اذا عرفت هذا فالقيمة واجبة في قتل كل ما لا تقدير فيه شرعاً وكذلك البيوض التي لا نص فيها على مقدر   ويضمن الكبير من ذوات الامثال بكبير والصغير بصغير وان ضمنه بكبير كان اولى وفي الذكر الانثى ايضاً وبه قال الشافعي وقال مالك يضمن الصغير بكبير لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج بقوله تعالى هدياً بالغ الكعبة والصغير لا يهدى والجواب المنع وقد تقدم البحث في ذلك   ويضمن الصحيح بصحيح اجماعاً والمعيب بمعيب وان ضمنه بصحيح كان احوط وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المعيب صحيح وقد تقدم الاستدلال من الطريقين بالاتين ولو اختلف العيب بان فدى الاعرج باعور او بالعكس لم يجز لعدم المماثلة اما لو فدى الاعور من احد العينين باعور من

الاخرى والاعرج من احد القائمتين باعرج من اخرى فالاقرب الاجزاء لان الاختلاف بينهما يسير لا يخرج به عن المماثلة ونوع العيب واحد وانما اختلف محله اما الذكر فانه يفدى بمثله اجماعاً وكذا الانثى تفدى بمثلها اتفاقاً ولو فدى الذكر بالانثى جاز لان لحمها اطيب وارطب ولو فدى الانثى بالذكر فقد قيل انه يجوز لان لحمه اوفر فتساويا وقيل لا يجوز لان زيادته ليست من جنس زيادتها فاشبه فدى المعيب بنوع معيب من آخر اما الشيخ رحمه الله فانه نص على جواز ان يفدى كل واحد من الذكر والانثى بمثله وبالآخر قال والافضل ان يفدى كل واحد بمثله وبه قال الشافعي واستدل الشيخ رحمه الله بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ونحن نعلم انه اراد المثل في الخلقة لان الصفات لا اعتبار بها كاللون   لو قتل ماخضاً ضمنها بماخض مثلها قاله الشيخ رحمه الله وقال الشافعي يضمنها بقيمة مثلها وليس بجيد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وايجاب القيمة عدول عن المثل مع امكانه احتج الشافعي بان قيمته اكثر من قيمة لحمه والجواب المثل والزيادة والنقصان في القيمة لا اعتداد بها مع امكان المثل اذا ثبت هذا فلو فداها بغير ماخض ففي الاجزاء نظر من حيث الخروج عن عموم الاية من حيث ان هذه الصفة لا تزيد في لحمها بل قد ينقصه غالباً فلا يشترط وجودها في المثل كاللون والعيب   لو ضرب صيداً حاملاً فالقت جنيناً فان خرج حياً وماتا معاً لزمه فداهما معاً فيفدي الام بمثلها والصغير بصغير او كبير وان عاشا فان لم يحصل عيب لم يكن عليه شيء عملاً بالاصل السالم عن معارضة حصول العيب وان حصل عيب ضمن ارشه ولو مات احدهما دون الآخر ضمن الميت خاصة وان خرج ميتاً لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً   في اسباب الضمان وهي اثنان   المباشرة فمن قتل صيداً وجب عليه فداؤه على ما بيناه اولاً ولو اكله لزمه فداء آخر وبه قال عطا وابو حنيفة وقال مالك والشافعي لا يضمن الاكل لنا انه اكل من صيد محرم عليه وكان عليه ضمانه كما لو صيد لاجله وقد تقدم البحث فيه اذا ثبت هذا فان الرواية دلت على وجوب الجزاء الثاني وقال بعض علمائنا انما يجب عليه جزاء القتل وقيمة ما اكل وهو حسن وسواء ادى جزاء القتل او لم يؤده فان الجزائين يجبان عليه او الجزاء والقيمة على ما بيناه من الخلاف ولا نعلم خلافه وقال ابو حنيفة اذا ذبحه واكله قبل ان يؤدي جزاءه دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء وان اكل بعد ما ادى قيمته فعليه قيمة ما اكل وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن من الاكل شيئاً وعليه التوبة والاستغفار لنا انه تناول محظور احرامه فلزمه الجزاء احتج ابو يوسف ومحمد بان حرمته لكونه ميتة لا لانه جناية على الاحرام وذلك لا يوجب الا التوبة والاستغفار والجواب المنع من عدم ايجابه شي علي ما قلناه من الادلة   حكم البيض حكم الصيد في تحريم الاكل اجماعاً فلا يجوز للمحرم ان ياكل بيض الصيد كما انه لا يجوز له اكل لحمه ولا نعلم فيه خلافاً وسواء كسره هو او غيره من محرم آخر ولو كسره محل او كان على المحرم قيمته اذا كان سواء اخذه لاجله او لغيره وخالف فيه بعض الجمهور كما خالف في اكل اللحم فجوزه اذا ذبح لا لاجله ومنعه اذا ذبح لاجله ونحن قد

تفرق بينهما على ما تقدم ولو كسر المحرم بيض الصيد فالوجه انه لا يحرم على المحل الاكل وان وجب الفداء على المحرم بالكسر على
ما بيناه لان حله لا يقف على كسره ولا يعتبر له اهل بصدده عنه بل لو انكسر من قبل نفسه او كسره مجوسي او وثني لم يحرم وكذا لم
يسم فاشبه قطع اللحم والجبن وقال بعض الجمهور يحرم على المحل اكله وهو قول الشيخ رحمه الله كما لو ذبح الصيد المحرم لان كسره
جرى مجرى الذبح وليس بجيد على ما قلناه.   لو اشترى محل لمحرم بيض نعام واكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة
وعلى المحل عن كل بيضة درهم اما وجوب الشاة على المحرم فلانه جزاء البيضة على ما قلناه وقد بينا وجوب الجزاء على المحرم بالاكل
كما يجب بالصيد والكسر واما وجوب الدرهم على المحل فلانه اعانه وقد بينا وجوب الضمان بالاعانة وايضا ما رواه الشيخ عن ابي
عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي
اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة. اذا عرفت هذا فان البيض المضمون انما هو بيض الصيد المحرم اما
بيض ما يباح اكله كبيض الدجاج الحبشي فانه حلال لا يجب بكسره شيء لان اصله غير مضمون ففرعه اولى بعدم الضمان   لو
اتلف جزءا من الصيد ضمنه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم الا داود واهل الظاهر فانهم قالوا لا شيء في ابعاض الصيد لان
الجملة مضمونة فابعاضها كذلك لان ما ضمن جملته ضمن اجزاؤه كالادمي والاموال ولانه منهي عنه لان النبي صلى الله عليه وآله
نهى من التعرض عن الجرح اولى والنهي يقتضي التحريم او ما كان محرما من الصيد كان مضمونا كالجملة اذا ثبت هذا فقد قال الشيخ
رحمه الله في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع القيمة وفي عينيه كمال القيمة وفي كسر احدى يديه نصف قيمته
وكذا في كسر احدى رجليه ولو كسر يديه معا وجب عليه كمال القيمة وكذا لو كسر رجليه معا ولو قتله كان عليه فداء واحد وقال بعض
الجمهور يضمن بمثله من مثله لان ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله كالمكيلات وقال آخرون يجب قيمة مقداره
من مثله لان الجزاء يشق اخراجه فيمتنع ايجابه ولهذا الموجب الشارع جزاء من غير جنس من الابل وعدل الى ايجاب الشاة فهي
من غير الجنس طلبا للتخفيف وهذا ليس بجيد لانا بينا ان الكفارة تخرج هنا وهذا القائل يوافقنا على ينفي المشقة
لوجود الجزء له في العدل على المثل الى عدله من الطعام او الصيام اما الشيخ رحمه الله فانه احتج بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته
يتصدق به قلت فان هو فقا عينيه قال عليه قيمته قال فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه
قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة
اذا كان محرما في الحرم وفي طريق هذه الرواية ابو جميلة وسماعة بن مهران وفيهما قول والاقرب الارش.   ولو نتف ريشة
من حمام الحرم وجب عليه ان يتصدق بصدقة ويجب ان يسلمها باليد التي نتف بها لانها الة في الجناية روى الشيخ عن ابراهيم

بن ميمون

بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة من حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين
ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها اذا ثبت هذا فلو نتف ريشا متعددا فان كان بالتفريق فالوجه تكرر
الفدية وان كان دفعة فالوجه الارش وبه قال الشافعي وابو ثور وقال مالك وابو حنيفة فيه الجزاء جميعه وليس بجيد
لانه نقصه نقصا يمكن ازالته فلا يضمن بكماله كالو جرحه اذا عرفت هذا فلو حفظه حتى نبت ريشه كان عليه الصدقة
لحصول السبب وقال بعض الجمهور لا ضمان عليه لزوال النقص وهو غلط لان الثاني غير الاول   اذا جرح الصيد ضمن
الجرح على قدره وهو قول العلماء الا داود واهل الظاهر فانهم لم يوجبوا فيه شيئا وهو خطا ثم ان برئ حاله فان راه سويا
بعد ذلك وجب عليه الارش لوجود السبب للضمان والا فان عجز سقط الفدية كالادمي ولو اصابه ولم يؤثر
فيه لم يكن عليه شيء عملا بالاصل السالم عن معارضة الجناية ولما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المحرم يرمي صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب
لوجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك قال الشيخ رحمه الله لو كسر يده او رجله
ثم راه وقد صلح ورعى وجب عليه ربع الفداء واستدل بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله فتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه
راه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه   لو رمى الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال ابو
حنيفة يضمن الجميع وهو قول الشيخ رحمه الله لانه مفض الى تلفه فصار كالو جرحه جرحا يتيقن موته به وليس بجيد
لانه انما يضمن ما نقص لا ما لا ينقص والتقدير انه لم يتلف جميعه فلم يضمنه   لو جرحه فغاب عن عينيه ولم يعلم حاله
وجب عليه ضمانه اجمع وقال بعض الجمهور ان كانت الجراحة موحية وهي التي لا يعيش معها فالبا ضمنه جميعه وان كانت
غير موحية ضمن ما نقص ولا يضمن جميعه لانه لا يعلم حصول التلف فلم يضمن كما لو رمى سهما الى الصيد فلم يعلم اوقع ام
لا وليس بجيد لانه فعل شيئا يحصل معه الاتلاف فيكون ضامنا له كما لو كان الجرح موحيا ويفارق عدم العلم
بالاصابة لانه لم يفعل السبب ويؤيده ما ذكرناه ما تقدم في رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى
الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد   اذا رمى
صيدا ولم يعلم امات من الجناية او من غيرها ضمنه وقال بعض الجمهور لا يضمنه لعدم العلم بالاتلاف وليس بجيد لانه

وجد سبب اتلافه منه ولم يعلم له سبب آخر فوجب احالته عليه لانه السبب المعلوم كما لو تغير الماء ووقع فيه نجاسة
يصلح اسناد التغير اليها فانه ينسب اليها ولو صيره الجناية غير ممتنع ثم لم يعلم اصار ممتنعا ام لا ضمنه عندنا على
الاقرب لان الاصل عدم الامتناع اما لو رآه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فانه يلزمه الفداء عملا بالاغلب لا صالة من
الاصابة عند القصد بالرمي   لو اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء كامل وبه قال مالك
والثوري وابو حنيفة وروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي من التابعين وقال الشافعي الواجب جزاء واحد وبه قال
عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وعطا والزهري والنخعي والشعبي واسحق وعن احمد روايتان كالمذهبين وعنه ثالثة
ان كان صوما صام كل واحد صوما تاما وان كان غير صوم فجزاء واحد وان كان احدهما بهدي والآخر بصوم فعلى المهدي
بحصته وعلى الآخر صوم تام لنا ان كل واحد منهم فعل فعلا حصل بسببه الموت فكان كالو جرحه جرحا سابقا ولانها
كفارة قتل يدخلها الصوم فاشبهت كفارة الادمي ولان كل واحد صار جانيا على احرامه جناية كاملة فلزمه جزاء كامل
وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد
منهم قيمته وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقه
لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته
فداء صيد كاملا احتج الشافعي بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمقتول واحد فالمثل واحد والزائد خارج عن المثل فلا
يجب ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحدا كالدية وكما لو كان القاتل واحدا واحتج احمد بان الجزاء ليس
بكفارة وانما هو بدل بدليل انه تعالى عطف عليه الكفارة فقال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام والصوم كفارة فتكمل ككفارة قتل الادمي والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان كل واحد منهم
قاتل لانه جزء السبب فيجب عليه المثل للصيد المقتول بالجمعة على انا قد بينا ان المماثلة الحقيقية ليست مرادة هنا والقياس
معارض بمثله على ما بيناه وقول احمد ضعيف جدا لانه متى ثبت ايجاد الجزاء في الهدي وجب ايجاده في الصيام وان
ثبت التعدد في الهدي ثبت في الصيام لقوله تعالى او عدل ذلك صياما ولان الاجماع واقع على انه معدول بالقيمة
لما فيه المتلف او بقيمة مثله والمثل عنده واحد فايجاب الزائد في الصوم لا معنى له وخلاف النص ولا نسلم ان الجزاء ليس
بكفارة   لو كان شريك المحرم حلالا او سبعا او كان القتل في الحل فلا شيء على الحلال وكان على المحرم جزاء كاملا
بالاصل من براءة الذمة السالم عن معارضة هتك الحرم والاحرام وانما تقدم وجوب الجزاء على المحرم الشريك   لو

اصابه الحلال

اصابه الحلال او لا ثم اصابه الحرام فقد بينا ان المحل لا شيء عليه والوجه ان الواجب على المحرم جزاؤه مجروحا على اشكال
ولو كان السابق المحرم فعليه جزاؤه سليما ولو اتفقا في حالة واحدة فعندنا يجب الجزاء كله على المحرم ولا شيء على المحل وقد
سلف اما القائلون بوجوب الجزاء الواحد على المشتركين فقال بعضهم انه يجب على المحرم بقسطه كما لو كان شريكه
محرما لانه اتلف بعض الجملة وليس بجيد لان المحل لا جزاء عليه فيتعين الجزاء منه فيجب الجزاء كله على الآخر
لو اشترك الحرام والحلال في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وخالف فيه بعض
الجمهور وقد وجب جزاء واحدا عليهما معا وقال الشيخ في التهذيب على المحرم الفداء كله وعلى المحل نصف الفداء
لما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا
صيدا قال فقال على المحرم الفداء كملا وعلى المحل نصف الفداء   لو رمى اثنان صيدا فقتله احدهما واخطا
الآخر كان على كل واحد منهما فداء كامل اما القاتل فلجنايته واما الآخر فلاعانته ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ادريس
بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصاب احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد
منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وفي الصحيح عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء   لو قتله واحد
واكله جماعة كان على كل واحد منهم فداء كامل لان الاكل محرم كالقتل فكان في الكفارة كالقتل ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيدا اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي
ذبحه الا شاة   لو ضرب بطير على الارض فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وكان
عليه التعزير ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد
طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره
اياه ولانه فعل زيادة هتك فيجب عليه زيادة عقوبة وقد روى الشيخ عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
محرم قتل صيدا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال
عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره وهذه الرواية لا باس بها لاقدامه على المحرم
فاستحق التعزير   لو شرب لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن قال الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما
رواه عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها
وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن ولانه شرب ما لا يحل له شربه اذا اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعا

منه فيكون كالاكل لما لا يحل لما اكله لقول الباقر عليه السلام من نتف ابطه الى قوله او اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة اذ لا فرق بين الاكل والشرب واما وجوب قيمة اللبن فلانه جزء صيد فكان عليه قيمته

اذا جرح الصيد محل ثم آخر فقتله قال الشيخ رحمه الله لزم كل واحد منهما الفداء وقال الشافعي يجب على الجارح القيمة ما بين كونه صحيحا او معيبا وعلى الثاني الجزاء واستدل الشيخ رحمه الله بالاحتياط والاجماع ولو جرحه فصار غير ممتنع بعد الجرح والنتف ثم غاب عن العين لزمه الجزاء كملا وبه قال ابو اسحق من الشافعية وقال باقيهم انما يضمن الجناية التي وجدت منه وهو النتف والجرح واستدل الشيخ رحمه الله بالاحتياط والاجماع

لو رمى الصيد وهو حلال في الحل فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان لان الجناية وقعت غير مضمونة فكان كما لو اصابه قبل الاحرام وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله لم يكن ايضا عليه شيء

التسبيب

من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه اذا كان حاضرا معه ووجب عليه ارساله ولو امسكه ضمنه اذا تلف وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي وقال ابو ثور ليس عليه ارساله اما في يده وهو احد قولي الشافعي لنا انه فعل في الصيد استدامة الامساك وهو ممنوع منه كابتداء الامساك فيكون ضامنا به كالابتداء وما رواه الشيخ عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء وعن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء احتج الشافعي بانه في يده فاشبه ما لو كان في بيته نائيا عن المحرم ولانه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته والجواب عن الاول بالفرق بين المحرم وغيره فان امساكه في الحرم حرام له وهو منهي عنه بخلاف البلد والمتباعدة وعن الثاني ان استدامة الامساك امساك ايضا فانه لو حلف لا يمسك شيئا حنث بالاستدامة كما يحنث بالابتداء اذا ثبت هذا فان ملكه عنه زائل عنه وقال بعض الجمهور لا يزول وان وجب ارساله واذا ادخل جاز له امساكه ولو اخذه غيره رده عليه بعد الاحلال ومن قتله ضمنه له وليس بمعتمد لنا ان ارساله واجب عليه ولانه حينئذ من صيد الحرم وهو غير مملوك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا احتجوا بان ملكه كان عليه وازالة اليد لا تزيل الملك بدليل الغصب والعارية وليس بجيد لان زوال اليد لمعنى شرعي بخلاف الغصب والعارية لانه في حكم ما في يده ولانه لو امسكه مع امكان ارساله وجب عليه ضمانه اجماعا [illegible] القائلين

بوجوب الارسال لانه تلف تحت اليد العادية فلزمه الضمان كمال الادمي اما لو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فالوجه الضمان لانه ليس بمفرط ولا متعد

لو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمانه لانه فعل ما يلزمه فعله فكان كمن دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب ولان اليد قد زال حكمها وحرم الملك ايضا وقال ابو حنيفة يضمن لانه اتلف ملك الغير والجواب المنع من الملك ولو امسكه حتى حل لم يملكه بل يجب عليه ارساله لان الاول ليس الا بسبب ثان مبيح وخالف فيه بعض الجمهور لنا ان ملكه زال عنه على ما بينا

ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه وكذا لو كان في يده الحكمية بان يكون في يد نائبه في غير الحرم ولا شيء عليه بالامساك لو مات وله البيع والهبة وغيرهما وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي وقال الثوري هو ضامن لما في بيته وهو احد قولي الشافعي لنا انه قبل الاحرام ماله فيه وملكه عليه بالاستصحاب السالم عن معارضة كونه في الحرم ولانه لم يفعل في الصيد فعلا فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره

ولا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما من اسباب التملك فان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله ولو اخذه باحد هذه الاسباب فتلف ضمنه لما تقدم فاما ان تلف بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة لمالكه لان ملكه لم يزل عنه ولو اخذه رهنا فكذلك لانه رهن فاسد والمقبوض بالرهن الفاسد مضمون ولو لم يتلف لم يكن له رده على مالكه لانه زال ملك المالك عنه بدخول الحرم كما لو كان مملوكا له لانه لا يجوز اثبات يده المشاهدة على الصيد وهذا قول الشافعي واصحاب الرأي وكذا لا يجوز للمحرم ان يسترد الصيد اذا باعه بخيار وهو حلال ولا لوجود عيب في الثمن المعين ولا غير ذلك لانه ابتداء ملك على الصيد وهو ممنوع منه ولو رده المشتري بعيب او خيار فله ذلك لان سبب الرد متحقق فاذا رده عليه لم يدخل في ملكه ووجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد في الحرم اما لو كان في الحل فالوجه الجواز لان له استدامة الملك فيه فله ابتداؤه ولو ورث صيدا لم يملكه في الحرم ووجب عليه ارساله خلافا لبعض الجمهور لانه من جهات التملك فاشبه البيع وغيره قال الشيخ رحمه الله في جميع ذلك يقوى عندي انه ان كان حاضرا معه انتقل اليه ويزول ملكه عنه قال ولو باع المحل صيدا لمحل ثم افلس المبتاع لم يكن للبائع ان يختار عين ماله من الصيد ولانه لا يملكه

اذا امسك المحرم صيدا فذبحه محرم آخر كان على كل واحد منهما فداء كامل لان الفداء يجب بالدلالة وبالرمي مع الخطأ فبالامساك الذي هو اعانة حقيقة اولى ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء على ما يأتي ما لم يكن بدنة وسيأتي ولو كانا محلين في الحرم وجب على كل واحد فداء لم يتضاعف ولو كان احدهما محلا والآخر محرما تضاعف الفداء في حق المحرم دون المحل ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولا شيء على المحل لانه لم يهتك حرمة الاحرام ولا الحرم وقال الشافعي اذا امسكه محرم وقتله محرم آخر وجب جزاء واحد وعلى من يجب فيه وجهان احدهما على الذابح والآخر بينهما وقد تقدم ولو نقل بيض صيد ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه

ولو اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فان هلكت وكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وان كان بعد الاحرام ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم لان التلف بسببه فكان عليه ضمانه لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم فان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يتحرك فدرهم وعن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم

لو ارسلها بعد الاغلاق سليمة فالوجه عدم الضمان وقال قوم منا عليه الضمان بنفس الاغلاق عملا بالرواية وفيه بعد

لو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا لانه متلف وقد قلنا ان المحرم في الحرم يضاعف عليه الفداء

لو اغلق على غير الحمام من انواع الصيود ضمن اذا تلفت بالاغلاق لانه سبب متلف فكان كما لو رماه بسهم فقتله

لو نفر حمام الحرم فان رجع وجب عليه دم شاة وان لم يرجع وجب عليه لكل طير شاة قاله الشيخ رحمه الله ولا بأس به لان التنفير حرام لانه سبب للاتلاف غالبا ولعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم ومع عدم الرجوع يكون عليه لكل طير شاة لما تقدم ان من اخرج طيرا من الحرم وجب عليه ان يعيده فان لم يفعل ضمنه قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا

اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فان كان قصدهم ذلك وجب على كل واحد منهم فداء كامل وان لم يكن قصدهم ذلك وجب عليهم جميع فداء واحد لانهم مع القصد يكون كل واحد منهم قد فعل جناية استند الموت اليها والى المشارك فيكون بمنزلة من اشترك في قتل صيد

فان على كل واحد منهم فداء كاملا على ما تقدم واما مع عدم القصد فان القتل غير مراد فوجب عليهم جميع فداء واحد ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيما في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحه فسقط في النار فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة ولو كان ذلك تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزم كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم

قد بينا ان الجزاء يجب في الصيد سواء قتله المحرم عمدا او خطأ او سهوا وبينا الخلاف فيه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت شيئا من الصيد وانت حلال وليس عليك فداء الشيء اصبته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك ولا عمرتك الا الصيد عليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله تعالى قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفة اذا ثبت هذا فلو رمى صيدا فقتل الصيد بحركة آخر او فرخا ضمنهما معا لانه سبب في الاتلاف وعدم قصد الآخر لا يخرجه عن السببية

اذا مشى بعيره او دابته صيدا او قتله ضمنه لانه سبب الاتلاف لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه

اذا كان راكبا عليها سائرا كان عليه ضمان ما تجنيه بيديها وفمها ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجلها لانه لا يمكنه حفظ رجلها وقال عليه السلام الرجل جبار ولو كان واقفا او سائقا لها غير راكب ضمن جميع جنايتها لانه يمكنه حفظها ويده عليها ويشاهد رجلها

لو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانه لا يد له عليها وقال النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار

لو نصب المحرم شبكة او حفر بئرا فوقع فيها صيد ضمنه لانه تلف بسببه فكان عليه ضمانه كما يضمن الادمي اما لو حفر البئر في ملكه او في موضع ينتفع بها المسلمون فالوجه سقوط الضمان كما لا يضمن الادمي هنا

لو نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه لانه لم يوجد منه بعد احرامه سبب الاتلاف فكان كما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه او باعه وهو حلال فذبحه المشتري

لو جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه لان الاتلاف بسببه وكذا لو نفره فتلف في حال نفوره ولو سكن في مكان وامن من نفوره ثم تلف فهل يضمنه ام لا

بعض الجمهور لا يضمنه لان التلف ليس منه ولا بسببه وقال بعضهم يضمنه لما روي عن عمر انه دخل دار الندوة
فالقى رداءه واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فوقع على واقف آخر فانتهزته حية فقتلته فقال لعثمان
بن عفان ونافع بن الحرث اني وجدت في نفسي اني اطردته من منزل كان فيه آمنا الى موقعة كان فيها حتفه فقال
نافع لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها عليه فقال عثمان ارى ذلك فامر بها عمر   اذا نتف المحرم ريش
طير او جرحه فان بقي ممتنعا على ما كان بان تحامل فاهلك نفسه بان اوقع نفسه في بئر او ماء او صدم حائطا فعليه
ضمان ما جرحه وان امتنع وغاب عن العين وجب عليه ضمانه كملا قاله الشيخ رحمه الله وقال الشافعي مثل ما
قلناه الا انه قال اذا غاب عن العين بين كونه صحيحا ومعيبا فان كان له مثل لزمه ما بين قيمتي المثل واستدل
الشيخ رحمه الله بالاجماع وبالنص من الائمة عليهم السلام وطريقة الاحتياط   لو امسك صيدا له طفل فتلف
بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم فهلك الطفل ضمنه لانه سبب في اتلافه ولا ضمان عليه
في الام لو تلفت اما لو امسكها المحل في الحرم فتلفت وتلف فرخها في الحل قال الشيخ رحمه الله ضمن الجميع   لو اغرى
المحرم كلبا على صيد فقتله ضمنه سواء كان في الحل او في الحرم لانه سبب في اتلافه والكلب كالآلة لكن اذا كان القتل في الحرم
تضاعف الجزاء على ما يأتي اما لو ارسله ولا صيد فعرض له صيد فقتله ففي الضمان اشكال   لو نفر صيدا فهلك
بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه وكذا لو ضرب صيدا بسهم فمرق السهم فقتل آخر او رماه غرضا فاصاب صيدا فانه يضمنه
لما تقدم وكذا لو وقع الصيد في شبكة او حباله فاراد تخليصه فتلف او عاب ضمن النفس مع التلف والارش
مع العيب للشافعي قولان احدهما الاجزاء عليه وقد تقدم وكذا لو دل على صيد فقتله فانه يضمنه لما بيناه فيما مضى
لو امر المحرم عبده المحل بقتل الصيد فقتله فعلى السيد الفداء لان العبد كالآلة ولان الضمان يجب بالاعانة
والدلالة وغيرهما فالامر اولى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء وهو يدل من حيث المفهوم على انه اذا كان بامر
السيد فانه يلزمه فداء ما اصاده اذا ثبت هذا فلو كان الغلام محرما باذن سيده وقتل صيدا بغير اذن مالكه
وجب على السيد الفداء لان الاذن في الاحرام يستلزم جناياته ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال
لا شيء على مولاه لانه محمول على ما اذا لم ياذن له مولاه في الاحرام لان المطلق محمول على المقيد   في اللواحق

مسئلة قد بينا

قد بينا ان الصيد اذا كان مثليا تخير القاتل بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري به
طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مدين يوما ولو كان الصيد لا مثل له تخير بين شيئين بين ان يقوم الصيد
ويشتري بقيمته طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مدين يوما قال الشيخ ولا يجوز اخراج القيمة بحال ووافقنا
الشافعي في ذلك كله ومالك الا ان مالكا قال يقوم الصيد وعندنا يقوم المثل وقال بعض اصحابنا انها على الترتيب
وقال ابو حنيفة الصيد مضمون بالقيمة سواء كان له مثل من النعم او لم يكن الا انه اذا قومه كان مخيرا بين ان يشتري
بالقيمة من النعم ويخرجه وبين ان يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما الا انه اذا
اشتري النعم لم يجز الا ما يجوز في الضحايا وهو الجذع من الضأن والثني من كل شيء وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان
يشتري بالقيمة شيئا من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز لنا قوله تع فجزاء مثل ما قتل من النعم وقول النبي صلى الله عليه وآله
في الضبع كبش وما تقدم من الاحاديث اذا ثبت هذا فلو جرح الصيد لزمه ارش الجراح بان يقوم الصيد صحيحا ومعيبا
فان كان ما بينهما مثلا عشر لزمه عشر مثله وبه قال المزني وقال الشافعي يلزمه قيمة المثل لنا قوله تع فجزاء مثل
ما قتل من النعم والمثل لا يدخل في القيمة بالاتفاق بيننا وبينه   اذا اختار المثل او قلنا بوجوبه عينا ذبحه وتصدق
به على مساكين الحرم لانه تع قال هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدق به حيا على المساكين لانه تع سماه هديا
والهدي يجب ذبحه وله ذبحه اي وقت شاء لا يختص ذلك بايام النحر لانه كفارة فيجب اخراجها متى شاء كغيرها من
الكفارات اما المكان فان كان الاحرام للحج وجب عليه ان ينحر فداء الصيد او يذبحه بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبحه
او نحره بمكة بالموضع المعروف بالحزورة لانه هدي فكان كغيره من الهدايا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه
بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب
عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
فانه يجزي عنه قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى
مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده اذا ثبت هذا فانه اذا اخره بمنى او بمكة على التفصيل جاز له ان ينحر باي المواضع
شاء لانه المامور به وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة
بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة

وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم
وكان ذلك موسعا عليهم وكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا ولا يعارض ما تقدم
ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة
الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل لانه رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد واما
ما يجب في كفارة الصيد فانه لا يجزي الا بمكة قاله الشيخ رحمه الله لما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تع يقول هديا بالغ الكعبة
ولو اختار الاطعام قوم المثل من النعم لا الصيد عندنا على ما مضى فاذا قومه اخرج بقيمته طعاما اما بمكة او منى على
ما قلناه في الاجزاء لانه لا يجوز عوض عما يجب دفعه الى مساكين ذلك المكان فيجب دفعه اليهم ويعتبر قيمة المثل في الحرم
لانه محل اخراجه ولا يجزي اخراج القيمة لانه تع خير بين ثلثة اشياء وليست القيمة واحدا منها والطعام المخرج الحنطة
او الشعير او التمر او الزبيب ولو قيل يجزي كلما يسمى طعاما كان حسنا لانه تع اوجب الطعام ويتصدق على كل مسكين نصف
صاع وبه قال الحسن في التمر وقال في البر مد وقد مضى البحث فيه اذا عرفت هذا فان المقوم عندنا هو الجزاء لا الصيد على
ما تقدم هذا اذا كان له مثل فاذا اراد التقويم قوم المثل يوم يريد تقويمه ولا يلزمه ان يقوم وقت اتلاف الصيد لان
القيمة ليست واجبة في تلك الحال وانما يجب اذا اختارها العامل فكان اعتبار القيمة وقت وجوبها واما اذا لم يكن
له مثل فان كان الشارع قدر قيمته وجب ما قدره الشارع كالحمامة والفرخ والبيض وان لم يقدره الشارع قوم
الصيد وقت الاتلاف لانه وقت الوجوب اذا ثبت هذا فلو قتل ماخضا وجب عليه ان يخرج ماخضا مثله فان لم يجد
قوم الجزاء ماخضا   ولو اختار الصيام صام عن كل نصف صاع يوما على ما قلناه ولو بقي ما لا يعدل يوما صام
عنه يوما كاملا بلا خلاف ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق
وابو ثور وابن المنذر وجوز محمد بن الحسن ذلك اذا عجز عن بعض الاطعام لنا انها كفارة واحدة فلا يؤدي بعضها
بالاطعام وبعضها بالصيام كسائر الكفارات اذا ثبت هذا فانه لا يتعين صومه بمكان دون غيره لانه صوم كفارة
فلا يختص بمكان كغيره من الكفارات   ما لا مثل له من الصيد يتخير قاتله بين ان يشتري بقيمته طعاما فيطعمه
على المساكين وبين الصوم قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز له اخراج القيمة وبه قال ابن عباس واحمد في رواية عنه لانه جزاء
صيد لم يجز اخراج القيمة فيه كالذي له مثل ولانه تع خير بين ثلثة ليس القيمة احدها وقد تعذر واحد فيبقى
التخيير بين اثنين وعن احمد رواية انه يجوز اخراج القيمة لان عمر قال لكعب ما جعلت على نفسك قال درهمين قال اجعل

ما جعلت

ما جعلت على نفسك اذا ثبت هذا فانه يقوم في محل الاتلاف بخلاف المثل فان المتعين في قيمة النعم بمكة لانه محل ذبحه
قد بينا ان الذي يحرم على المحل في الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم اذا ثبت هذا فاذا قتل المحل صيدا في الحرم وجب عليه
الفداء ولو كان محرما في الحرم كان عليه جزاءان ولم يفصل احد من الفقهاء ذلك لنا انه جمع بين الاحرام والحرم فيضاعف
عليه الجزاء لانه هتكهما معا ولان هتك كل واحد يوجب الجزاء فيكون كذلك حال الاجتماع وقال السيد المرتضى رحمه
الله ان من صاد متعمدا وهو محرم في الحل كان عليه جزاءان ولو كان في الحرم وهو محرم عامدا الى تضاعف ما كان يجب
عليه في الحل والاصل براءة الذمة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان
اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في
الحرم فعليك الفداء مضاعفه   قال الشيخ رحمه الله وانما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة اما ما يجب فيه
بدنة فانه لا يتضاعف ولو كان القاتل محرما في الحرم واوجب ابن ادريس التضاعف مطلقا عملا بالاصل واطلاق الخبر
احتج الشيخ رحمه الله بان الاصل براءة الذمة ولان البدنة اعلى ما يجب في الكفارات ولما رواه الحسن بن علي بن فضال عن رجل
قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف
والرواية ضعيفة السند مع ارسالها   ولو كان الصيد لا دم فيه وقتله في الحرم او حرم في الحل كان عليه القيمة
ولو كان محرما في الحرم كان عليه قيمتان رواه الشيخ عن حريز عن حدثه عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ولانه
هتك حرمة الاحرام والحرم فيجب عليه في كل واحد منهما جميعا ما يجب افرادا   يجوز اخراج جميع جزاء الصيد بعد
جرحه وقبل موته على تردد   كل من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد ولم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام وان كان عليه شاة ولم يجد
اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام رواه لنا الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا
كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان
عليه فداء شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج   منع الشيخ رحمه الله صيد حمام الحرم حيث كان للمحل
في الحرم وجوزه ابن ادريس والحق الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن حمام الحرم

يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم لو قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم
يضمنه لان الاصل براءة الذمة السالم عن معارضة قتل الصيد يقينا ولو اكل المحرم لحم صيد لم يدر ما هو وجب عليه دم شاة
رواه الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة
ولانه اكل محرما فكان عليه شاة كما تقدم من ان المحرم اذا اكل طعاما لا يحل له اكله وجب عليه دم شاة لو اشترك اثنان
في الحرم كان على كل منهما دم لانه هتك حرمة الحرم فيكون عليه عقوبة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي الحسن الرازي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا وهما محرمان فقال سبحان الله بئس ما صنعا قلت فقد فعلا فما الذي
يلزمهما قال على كل واحد منهما دم لا بأس ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم ياكله ويتركه الى وقت احلاله اذا كان
قد صاده محل عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده
هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده قد بينا ان المحرمين
اذا اشتركوا في قتل صيد كان على كل واحد منهم فدا كامل ولو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم قال
الشيخ رحمه الله لزم كل واحد منهم القيمة فان قلنا يلزمهم جزاء واحد كان قويا لان الاصل براءة الذمة ولو اشترك
محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء ولا يلزم المحلين وان اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة
والمحلين جزاء واحد قد بينا انه اذا اراد التقويم للجزاء وجب ان يقوم عدلان ويكون احدهما القاتل جاز اذا كان
عدلا بان يكون قد قتله خطأ اذا ثبت هذا فان الخيار في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام الى القاتل وبه قال
ابو يوسف وابو حنيفة وقال محمد الخيار في التعيين الى الحكمين ان شاءا حكما عليه بالاطعام وان شاءا حكما عليه
بالصيام وبه قال الشافعي ومالك لنا ان الواجب على القاتل فكان الاختيار في التعيين اليه كما في كفارة اليمين
واحتج المخالف بان تقدير الواجب بالمقوم اختصاص بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة فنصب هديا بالغ الكعبة لوقوع الحكم عليه والجواب ان التقدير فجزاء من النعم هديا او كفارة طعام او عدل ذلك
صياما مثل ما قتل يحكم به ذوا عدل مقصود على بيان المثل ونصب هديا على الحال اي في حال الاهداء ليبقى ما قبله ايجابا على
العبد من غير حكم احد بكله او فيكون اليه الخيار اذا ثبت هذا فان المعتبر في المثل هو ما نص الشارع على مقابلته حيوانا
من النعم كالبدنة في النعامة والبقرة في بقرة الوحش والشاة في الظبي ولا اعتبار بالصورة ولا بالقيمة فيما نص واما
ما لم ينص فيه فان الاعتبار بالقيمة وقال محمد الاعتبار بالصورة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الاعتبار بالقيمة لنا
ان الشاة تجب في الحمام ولا مماثلة بينهما صورة وقيمة احتج محمد بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد نص الصحابة

على ايجاب

على ايجاب البدنة والبقرة والشاة فيما قلنا وهي امثالها صورة احتج ابو حنيفة وابو يوسف بانه حيوان مضمون
بالمثل فيكون مضمونا بالقيمة كالمملوك واما الاية فالمراد من النعم المقتول من النعم لا ان يكون المثل من النعم
وقوله فجزاء مثل يقرأ مرفوعا منونا اي فعليه جزاء ثم فسره فقال مثل ما قتل ومثل الحيوان قيمته لانه يماثله معنى واما
حيوان آخر فانه لا مماثلة ذاتا ولا معنى ويقرأ فجزاء مثل ما برفع الاول وخفض الثاني اي فعليه جزاء ما هو مثل المقتول
جزاء المثل وجزاء العين سواء والجواب عن الاول انا نقول بموجبه ان ثبت المماثلة في الصورة لان عندنا الواجب
المثل لا القيمة وعن احتجاج ابي حنيفة ما تقدم وليس المراد من النعم اي من النعم المقتول لانه نحو من الظاهر
يجوز في اطعام الفدية التمليك والاباحة وبه قال ابو يوسف وقال محمد لا يجوز الا التمليك لنا ان هذا كفارة
فيجوز فيها الاباحة والتمليك ككفارة اليمين والجامع ان الواجب هو الاطعام وهذا يسمى اطعاما ولان التكليف
وقع بالاطعام وقد فعله على كلا التقديرين فيخرج عن العهدة احتج محمد بانها صدقة لقوله تعالى ففدية من صيام
او صدقة فصارت كالزكوة والجواب ان الواجب في الزكوة الايتاء والتمليك واسم الصدقة لا يقتضي التمليك قال
عليه السلام نفقة الرجل على اهله صدقة وذلك انما هو بالاباحة لا التمليك المحرم اذا قتل صيدا فاخذه محرم
آخر فعلى كل واحد منهما جزاء المتعرض كل واحد منهما له ولا يرجع الاول على القاتل على الثاني ولا الثاني على الاول بما
ضمن من الجزاء وبه قال زفر وقال ابو حنيفة وصاحباه يرجع الاول على الثاني لنا ان الاخذ لم يملكه فكيف يرجع
بالضمان على غيره احتجوا بانه اكد على غيره ضمانا على شرف السقوط لانه كان بسبيل من الارسال فكانه ادخله
في هذه العهدة فيرجع عليه كشاهدين يشهدان انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا والجواب ان كل واحد منهما
جان وكان عليه الجزاء كالحلال المشهود عليه لو صاد محرم صيودا كثيرة على وجه الاحلال ورفض الاحرام متاولا لا
تعبرا لزمه بكل صيد كفارة على حده وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا جزاء واحد لنا ان وجود
التاويل وعدمه بشأنه واحد لان الاحرام لا يرتفع به فتتعدد الجناية احتج ابو حنيفة بان التاويل الفاسد
معتبر في دفع الضمانات الدنيوية كالباغي اذا اتلف مال العادل واراق دمه لا يضمن لانه اتلف عن تاويل والجواب
المنع من الحكم في الاصل لو قتل حمامة مسرولة وجب عليه الضمان وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا ضمان عليه لنا انه
صيد حقيقة لامتناعه وان كان فيه بطؤ لكن التفاوت غير معتبر هنا احتج بانه ليس بصيد لانه لا يمتنع بجناحه
لبطؤ في طيرانه والجواب قد بينا ان التفاوت غير معتبر فيما يجب بالاستمتاع بالنساء من وطي
امرأته وهو محرم عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور

عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك مع الناس
فاقضوا ما يقضون وحل اذا احلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجد فصوما ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وكذلك قال ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهم فكان اجماعا وفي حديث ابن عباس ويتفرقان
من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما قال ابن المنذر قول ابن عباس اعلى شيء روي فيمن وطي في حجه ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سألت عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن
الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما
من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا
مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا
والاخرى عليهما عقوبة وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت
افتني قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يستكرهها
فعليه بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا
الى مكة فهي امرأته كما كانت قال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان فيه ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا انقضى
عنهما ان كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر
فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما
حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه
فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل ولا نعلم في ذلك خلافا لو جامع بعد الوقوف
بالموقفين صح حجه ولم يفسد وكان عليه بدنة لا غير ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا فرق بين
الجماع قبل الوقوف وبعده في الافساد اذا كان قبل التحلل الاول ولو كان بعد التحلل الاول بالرمي والحلق والاحرام يفسد
احرامه الماضي ويأتي بالطواف ويلزمه الكفارة وقال مالك واحمد يفسد حجه ان كان قبل التحلل الاول وان كان
بعد التحلل الاول بالرمي والحلق لم يفسد احرامه الماضي ويفسد ما بقي من احرامه ويجب عليه ان يحرم بعمرة ليأتي بالطواف
في احرام صحيح ويلزمه شاة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك عرفة فقد تم حجه وقوله عليه السلام الحج

عرفة وعن

عرفة وعن ابن عباس انه قال اذا جامع قبل الوقوف فان حجه يفسد وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف فعليه
جزور وحجه تام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل
بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وهو يدل بمفهومه على عدم وجوب اعادة الحج لو كان الجماع
بعد الوقوف بالمزدلفة ولما سيأتي من ان من جامع قبل الطواف يجب عليه بدنة وهو حينئذ محرم ولانه امن الفوات فامن
الفساد كما لو تحلل التحلل الاول احتج الشافعي بانه وطي عمد صادف احراما تاما فافسده كما لو كان قبل الوقوف ولان
ما كان مفسدا للعبادة لا تعرف الحال فيه بين حصوله في اولها وبين حصوله في آخرها كالاكل في الصوم والكلام
في الصلوة والجواب عن الاول المنع من عدم الفارق وهو موجود فانه قبل الوقوف يكون اكثر افعال الحج باقية بخلاف
ما بعد الوقوف وعن الثاني بالفرق فان عدم ما بقي بعد الوقوف بالموقفين لا يفسد ما مضى بفساده اولى بخلاف
ما ذكر لان فساد آخر الجزء يؤثر في فساد الباقي وعدمه كذلك ولان آخر الجزء شرط في صحة الاول بخلاف صورة النزاع
ولو وطي بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه ايضا وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يفسد
ويجب عليه بدنة لنا انه وطي قبل احد الموقفين فسد حجه كما لو وطي قبل الموقف الآخر ولانا قد بينا ان الوقوف بالمشعر
ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة اذا لم يدرك فيكون مساويا له في الافساد بالجماع قبله بالقياس او بالاجماع
المركب احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج عرفة من وقف بعرفة فقد تم حجه والجواب انه لا يدل على
المطلوب الا من حيث المفهوم وهو لا يقول به ولانه معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حضر معنا
بالمزدلفة من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل
او نهار فقد تم حجه وايضا فانه محمول على ان معظم الحج عرفة ومعناه تمام الحج مقاربة التمام لقوله عليه السلام اذا رفع الامام رأسه
من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وايضا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال من وطي محلل فقد تم حجه وعليه بدنة
والظاهر انه قاله نقلا عن الرسول صلى الله عليه وآله وهو يدل على عدم التمام لو وطي قبل التحلل ومن طريق الخاصة ما
تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة
فعليه الحج من قابل ويجب على من وطي قبل الوقوف بالموقفين بدنة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وطاوس
وعطا ومجاهد ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال الثوري واسحق
يجب عليه بدنة فان لم يجد فشاة لنا انه وطي في احرام تام عامدا فوجب به بدنة كالوطي بعد الوقوف بالموقفين
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان

جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وما تقدم من الروايات الدالة على وجوب البدنة احتج ابو حنيفة بانه معنى يتعلق به
وجوب القضا فلا يتعلق به وجوب البدنة كالفوات والجواب ان الفوات مفارق للجماع بالاجماع ولهذا لا يوجبون فيه شاة
بخلاف الافساد اذا فرق الاجماع بينهما لم يجز الالحاق ويجب عليه اتمام حج الفاسد ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو
قول عامة اهل العلم وقال داود واهل الظاهر يخرج من احرامه ولا يجب عليه الاتمام لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه
يتناول الصحيح بتناوله الفاسد وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا من افسد حجه يمضي في
فساده ويقضي من قابل ولم نعرف لهم مخالف فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات وما رواه في الصحيح معوية
ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان
عليه ان يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من
قابل ولانه معنى يتعلق به وجوب قضا الحج فلا يخرج به منه كالفوات احتجوا بقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
مردود والجواب ان المضي في الفاسد مامور به ويجب عليه القضا في السنة المقبلة وجوبا على الفور ذهب
اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واختلف اصحابه على قولين احدهما هذا والاخر انه على التراخي لنا ما رواه الجمهور ان رجلا
جامع فسال عمر فقال يقضي من قابل وسال ابن عباس فقال كذلك وسال ابن عمر فقال كذلك ولم يوجد لهم مخالف فكان
اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات الدالة على وجوب الحج من قابل ولانه لما دخل في الاحرام تعين عليه فيجب ان
يكون قضاؤه متعينا ولان الحج واجب على الفور والتقدير انه لم يقع لان الفاسد لا يخرج المكلف عن عهدة التكليف وهو
المقتضي لوجوب الفور في الاداء موجود في القضا وهو الكثرة مع جواز الموت احتج المخالف بان الاداء واجب على التراخي
والقضا كذلك بل اولى فان الصوم واجب على الفور وقضاؤه على التراخي والجواب بالمنع من كون الاداء على التراخي
وقد تقدم سلمنا لكن الفرق فان الاداء على التراخي قبل الشروع اما بعده فلا ويجب على المراة ايضا مثل
ذلك من المضي في الفاسد والبدنة والحج من قابل ان كانت مطاوعة وان استكرهها لم يكن عليها شيء لقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه اما مع المطاوعة فان الكفارة واجبة عليها كما يجب عليه وبه قال ابن عباس
وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك ومالك والحكم واحمد لوجود المقتضي وهو الافساد في حقها والوجوب في حقه فساوته
في العقوبة ولما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل واقع اهله فقال قد اتى عظيما
قلت قد ابتليت قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن

اسكرهها

استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما
الحج من قابل لابد منه ولما تقدم من الاحاديث ولقول ابن عباس اهد ناقة ولتهد ناقة ولانها احد المجامعين من
غير اكراه فلزمتها بدنة كالرجل وقال الشافعي يجزيهما هدي واحد وبه قال عطا واحمد في احدى الروايتين لانه
جماع واحد فلم يوجب اكثر من بدنة كرمضان والجواب المنع من الاصل لو كانت المراة محلة لم يتعلق بها
شيء ولا يجب عليها كفارة ولا حج ولا على الرجل بسببها لانه لم يحصل منها جناية في الاحرام فلا عقوبة عليها
لو اكرهها وهي محرمة على الجماع وجب عليه بدنتان احديهما عن نفسه والاخرى عنها لان البدنة
عقوبة عن هذا الفعل وقد استند باسرها اليه فكان عليه كمال العقوبة ويدل عليه ما تقدم من الروايات وبه قال
عطا ومالك واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا شيء عليه عنها وبه قال اسحق وابو ثور وابن المنذر
وعنه ثالثة ان البدنة عليها وهو خطا اجمع بان فساد الحج ثبت بالنسبة اليها فكان الهدي عليها كالمطاوعة
والجواب المنع في الاصل ولا يجب عليها حج ثان ولا عليه عنها بل يحج عن نفسه في العام المقبل لان حجها لم يفسد
فلا قضا عليها ولا بسببها وانما يحتمل عنها البدنة لا غير اذا كانت مطاوعة وجب عليها قضاء الحج كما قلنا
ونفقة الحج عليها ولا يجب على الزوج نفقته وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني على الزوج لها لان نفقة
الاداء لم تكن عليه وكذا القضا ولان الجناية منها فلا تجب العقوبة على غيرها احتجوا بانه غرامة تعلقت بالوطي
فكانت على الزوج كالمهر والجواب ان المهر عوض بضعها اما الكفارة هنا فانها عقوبة عليها فافترقا وعلى هذا
ثمن ماء غسلها عليها خاصة خلافا لهم ويجب عليهما ان يفترقا في القضا اذا بلغا المكان الذي
وطيها فيه الى ان يقضيا المناسك وبه قال الشافعي في القديم واختلف اصحابه على وجهين احدهما انه مستحب والاخر
انه واجب كقولنا وبه قال احمد وقال مالك يفترقان من حيث يحرمان ونقل في الموطا عن علي عليه السلام وقال ابو حنيفة
لا اعرف هذه التفرقة لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعثمان وعمر بن الخطاب وابن عباس ولا مخالف لهم فكان اجماعا
ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث زرارة عنه قال وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه حتى
يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام ويفترقان من
المكان الذي كان فيه ما كان ولانهما اذا انتهيا الى ذلك المكان يذكرا الجماع فكان داعيا الى ايقاعه المنهي عنه احتج ابو
حنيفة بانه وطاها في رمضان لم يجب التفريق بينهما في قضائه فكذا هنا واحتج مالك بان التفريق انما يكون لخوف
مواقعة الوطي وذلك يوجب بالاحرام والجواب عن الاول ان الصوم يستوي فيه التفريق لان السكني يجمعهما واما

القضا في رمضان لا يتعين بخلاف القضا هنا وايضا المشقة الحاصلة بافساد قضاء رمضان اقل كثيرا
من المشقة هنا فكان الاحتراز هنا عما يفسد اشد من الاحتراز هناك وعن الثاني ان التفريق في جميع الطريق
فيه مشقة عظيمة فاقتصر على موضعه مواقعة المحظور لانه الذي به يحصل الداعي الى الوطي قال الشيخ
رحمه الله الحجة الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال ابن ادريس الحجة الثانية هي حجة الاسلام دون الاولى
احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن حريز عن زرارة قال سالته اي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا
والاخرى عليهما عقوبة ولان الثانية لو كانت هي حجة الاسلام لاعتبر فيها شرائط حجة الاسلام وليس كذلك فانه
لو لم تكن مع الحج ماشيا وجب عليه اجزاؤه والاقوى عندي قول ابن ادريس لان الثانية فسدت فلا يخرج بها عن عهدة
التكليف ووجوب المضي فيها لا يوجب ان يكون هي الحجة المامور بها واما رواية زرارة فانها وان كانت حسنة لكن
زرارة لم يسندها الى امام فجاز ان يكون المسؤل غير امام وهو وان كان بعيدا لكن البعد لا يمنع تطرق الاحتمال
فيسقط الاحتجاج بها واما قوله لو كانت الثانية هي حجة الاسلام لاشترط فيها ما يشترط في حجة الاسلام فليس
بشيء لانه شرطه او لانه وجب عليه الحج ثانيا كيف كان امكن ولهذا لو حصلت الشرائط ولم يحج اهمل ولم يتمكن من الحج ماشيا
لوجب عليه وكذا هنا قد بينا انه ينبغي ان يفرق بينهما في القضا من المكان الذي احدثا فيه ما احدثا فيه
الى محلهما حتى يقضيا المناسك والرواية تعطي التفريق ايضا في الحجة الاولى من ذلك المكان حتى ياتيا بها فاسدة ايضا
وهو جيد لان التحريم في الفاسد ثابت كما في الصحيح فوجب التفريق بينهما اذا عرفت هذا فحد الافتراق ان لا يخلوا
بانفسهما بل متى اجتمعا كان معهما غيرهما لان وجود الثالث يمنع من الاقدام على المواقعة كمنع التفريق ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعا
في خبا الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوا الا ان يكون معهما ثالث قال ابن بابويه لو حج على غير تلك
الطريق لم يفرق بينهما وهو قريب لان المقتضي وهو التذكر بالمكان فات لو وطي ناسيا او جاهلا بالتحريم لم
يفسد حجه ولا شيء عليه وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يفسد حجه ويجب البدنة كالعامد وبه قال
مالك وابو حنيفة واحمد لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن
زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا فقال ان كانا
جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالته

قال سالته عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام
قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال فان اتى المحرم اهله
ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس ولانها عبادة يجب بافسادها الكفارة
فافترق وطي العامد فيها والناسي كالصوم احتجوا بانه سبب يتعلق به وجوب القضا فاستوى عمده وسهوه
كالفوات ولان الوطي محظور من المحظورات فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد والجواب عن الاول بالفرق بينهما
فان الفوات ترك ركن فاستوى عمده وسهوه كغيره من الاصول وههنا فعل محظور فيفارق عمده سهوه كما ان
النية في الصوم او الصلوة لو تركها سهوا او عمدا بطلت العبادتان ولو اكل المجامع ناسيا او تكلم ناسيا لم يفسد
او عن الثاني بالفرق ايضا فان جزاء الصيد ضمان الاتلاف وذلك يستوي في الاصول بين عمده وسهوه بخلاف صورة
النزاع لو اكره على الجماع لم يفسد حجه ولا كفارة عليه عندنا وللشافعي قولان كالناسي لنا قوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الاكراه يرفع الافساد في حق المراة وكذا في حق الرجل لعدم الفرق
بينهما ولا فرق بين الوطي في القبل والدبر من المراة والغلام ذهب اليه اكثر علمائنا في وجوب الكفارة والاتمام
والحج مع الشرائط المتقدمة وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لا يفسد
بالوطي في الدبر رواه عنه ابو ثور لنا انه وطي في فرج يوجب الغسل فيوجب الافساد كالقبل ولانهم عليهم السلام اوجبوا
ما ذكرناه فيمن واقع امراته او غشيها على ما قدمناه من الاحاديث وهو صادق في القبل والدبر معا احتج ابو حنيفة
بانه وطي لا يتعلق به الاحصان والاحلال فاشبه الوطي فيما دون الفرج والجواب الفرق بينهما فان الوطي فيما دون
الفرج لا يوجب الغسل وليس كبيرا في حق الاجنبية ولا يوجب مهرا ولا حدا ولا عدة بخلاف مسئلتنا فكذلك
قال الشيخ رحمه الله من اصحابنا من قال ان اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء واتيانها في دبرها كل ذلك يتعلق به
افساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطي في القبل من المراة وقال ابو حنيفة اتيان البهيمة
لا يفسد والوطي في الدبر على روايتين المعروف انه يفسد قال والدليل على الاول طريقة الاحتياط وعلى الثاني براءة الذمة
وهذا يدل على تردد الشيخ في تعلق الافساد بالوطي في دبر المراة والغلام وجزم في موضع بتعلق الفساد بالوطي في دبر المراة وقد
بينا ذلك فيما تقدم اما اتيان البهائم فقال مالك وابو حنيفة لا يفسد به الحج وقال الشافعي يفسد الحج ويخرج
من الموقفين والاقوى عدم الافساد لان الحج انعقد صحيحا فلا يفسده الا دليل شرعي ولم نقف عليه قال الشيخ
رحمه الله في النهاية من وطي اذا عبث بذكره كان حكمه حكم من جامع سواء فان كان قد فعل قبل الوقوف بالموقفين فسد

محمد ويجب عليه بدنة ومنع ابن ادريس فساد الحج وايجاب الفدية احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله
وهو محرم بدنة والحج من قابل ولانه هتك حرمة الاحرام بالانزال على وجه ابلغ من الوطي لا ايراده في الفرج وكان مساويا
له في العقوبة واحتج ابن ادريس بان الاصل الصحة وبراءة الذمة خرج عن ذلك وجوب الكفارة للاجماع فيبقى الباقي على
الاصل قال الشيخ رحمه الله عقيب هذه الرواية هذا الخبر لا ينافي ما ورد ان من وطي فيما دون الفرج لم يكن عليه سوى
البدنة لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه ارتكب محظورا لا
يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يرتكب محظورا الا من حيث فعله في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك
ثم قال ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ذلك واجبا وهذا الكلام الاخير يدل
على تردده في ذلك ونحن في ذلك من المتوقفين   لو وطي فيما دون الفرج وجب عليه بدنة ولا يفسد حجه وبه قال
احمد في احد الروايتين وقال في الاخرى يجب عليه بدنة ويفسد حجه وبه قال الحسن البصري وعطا ومالك واسحق وقال
الشافعي واصحاب الراي عليه شاة لنا انه جماع يوجب البدنة كما لو جامع في الفرج وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وفي
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل
وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه حج من قابل ولانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كالتقبيل
ولانه لا نص ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه لان الوطي في الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به احكام كثيرة ولا
تفرق الحال فيه بين الانزال وعدمه بخلاف صورة النزاع احتجوا على وجوب الشاة بانه مباشرة فيما دون الفرج
فاشبه القبلة واحتج احمد بانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام والجواب
عن الاول بالفرق فان الجماع فيما دون الفرج افحش ذنبا من القبلة فتكون العقوبة اشد وعن الثاني بالفرق
ايضا فان الصوم يخالف الحج في المفسدات   البدنة لا ريب في وجوبها مع الانزال وهل يجب بدونه
فيه تردد واطبق الجمهور على وجوب الشاة اذا لم ينزل واختلفوا فيما اذا انزل على ما قلنا   حكم المراة حكم الرجل في
هذا اذا كانت ذات شهوة وانزلت فلو شي عليها كالرجل   ولو وطي قبل التلبية او الاشعار او التقليد
لم يكن عليه شي وان تلبس بالاحرام انما ينعقد باحد هذه الامور فاذا وطي قبل هذه لم يصادف الجنابة احراما منعقدا
فلا يكون عليه عقوبة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم في رجل

ان يكون ذلك

صلى الظهر

صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شي ما لم يلب وعن
زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شي الا الصلوة وجميع الشروط
الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء قال نعم وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل با
لاحرام قال عليه دم قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا احد سببين اما ان يحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان
قد لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر كذلك لان الاحرام ينعقد ويلزمه الكفارة فيما يرتكبه واما
ان تحمل على الاستحباب وهو حسن لجمع بين الاخبار   لو كرر الوطي وهو محرم وجب عليه بكل وطي كفارة وهي
بدنة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وهو احد الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان وطي بعد ان كفر عن الاول وجبت
عليه الكفارة وهل الثانية شاة او بدنة قولان وان وطي قبل ان يكفر فاقوال ثلثة احدها لا شي عليه والثاني
شاة والثالث بدنة وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة سواء كفر عن الاول او لم يكفر الا ان يكون الوطي في مجلس
واحد على وجه الرفض للاحرام بان ينوي به رفض الاحرام وقال مالك لا يجب عليه شي بالوطي الثاني شي وقال احمد
في الرواية الثانية ان كفر عن الاول وجب عليه عن الثاني بدنة لنا انه وطي صادف احراما لم يتحلل منه فوجب
البدنة كما لو كان الاحرام صحيحا ولان الاحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات فكذا الوطي احتج ابو حنيفة
بانه وطي صادف احراما انتقضت حرمته فلم يجب به البدنة كما لو وطي بعد التحلل الاول واحتج مالك بانه وطي لا
يتعلق به افساد الحج فلا يجب به الكفارة كما لو كان في مجلس واحد والجواب عن الاول ان الوطي بعد التحلل لم يصادف
الاحرام اذ قد تحلل من معظم محظوراته فافترق الوطي في الاحرام الكامل وعن الثاني ان عدم تعلق الافساد به لا يمنع
وجوب الكفارة كقتل الصيد ولبس الثوب وغيرهما من انواع المحظورات واحتج احمد بان الموجب الاول تداخل والحد اذا
كرر الوطي قبل اداء الاول ولو تفرق لم يتداخل والجواب بالفرق بينهما فان الهتك يتحقق في كل وطي بخلاف المقيس
عليه اما الشيخ رحمه الله فقال في الخلاف فان قلنا بما قاله الشافعي من انه اذا كفر عن الاول لزمه الكفارة وان
كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل براءة الذمة وهذا يدل على تردد الشيخ رحمه الله فيه
وجزم في ط بتكرر الكفارة على كلا التقديرين   ولو جامع قبل طواف الزيارة وجب عليه جزور وان عجز فان
لم يتمكن فبقرة فان لم يتمكن فشاة لما تقدم من ان من جامع بعد التحلل الاول وجب عليه بدنة وقد مضى الخلاف فيه

ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على
اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه وفي
الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت
قال يهريق دما وعن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور
قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة وروى ابن بابويه عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي
لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسد حجه   ولو جامع بعد ان طاف من طواف الزيارة شيئا وجب عليه الكفارة
بدنة ايضا وقد مضى الخلاف في اصل ذلك من ان الجامع قبل الاحلال ما حكمه وقد سلف وكذلك لو اتم طوافه ثم
جامع بعد ان سعى من سعيه شيئا فان البدنة تجب عليه لانه سياتي ان من جامع قبل طواف النساء وجب عليه
البدنة ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت
اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل
ثم يعود فيطوف بثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شي عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف
اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله قال افسد حجه وعليه بدنة ثم يرجع فيطوف اسبوعا
ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم يجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي
اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه واله
قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر
عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع واعلم ان في هذا الحديث اشكالا لان احدهما انه عليه السلم جعل الطواف
فريضة والسعي سنة وكلاهما فرض عندنا وان خالف في السعي بعض الناس على ما تقدم الثاني انه لم يوجب
بالوطي قبل الفراغ من السعي شيئا وانه اوجب عليه البدنة الثالث قوله عليه السلم افسد حجه وقد بينا ان الافساد
بالوطي انما يتحقق اذا كان قبل الوقوف بالموقفين والجواب عن الاول يحتمل انه عليه السلم اراد بالسنة ما ثبت عن
الرسول صلى الله عليه واله واستفيد من سنته لا انه مندوب وعن الثاني باحتمال ان يكون الوطي قبل الفراغ
من سعي العمرة المتمتع بها الى الحج على سبيل السهو لانا انما اوجبنا الكفارة ولو وطي في اثناء السعي للحج لان الوطي قبل
طواف النساء مطلقا يوجب بدنة وهذا غير متحقق في احرام العمرة المتمتع بها الى الحج على سبيل السهو لانها لا

طواف

طواف النساء فيها وعن الثالث ان المراد بالحج الطواف ولا استبعاد في التجوز عن الجزء باسم الكل فانه احد اسبا
ب المجاز او انه اراد بالفساد ادخال النقص فيه اذا ثبت هذا فقد تلخص انه من وطي في احرام الحج قبل طواف النساء وجب
عليه بدنة سواء فرغ من سعيه للحج او لم يفرغ فلو سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه اتم السعي فقصر ثم
وجب عليه دم بدنة وروي بقرة على ما ياتي ويسعى شوطا اخر وانما وجب عليه الكفارة لانه خرج عن السعي على غير
وجه القطع والظن لا اعتداد به وهذا ليس بحكم الساهي وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها ولو كان في سعي الحج
كان يجب عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب طواف النساء وليس كذلك
العمرة المتمتع بها ولو سلم له سعيه وقصر لم يجب عليه الكفارة لان طواف النساء غير واجب فيها اما لو سهى عن طواف
النساء ثم جامع فالوجه سقوط الكفارة لما تقدم من انه لو وطي ناسيا لم يكن عليه شي قال الشيخ رحمه الله ولو كان
قد انصرف من السعي ظنا انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه اتمام السعي فجعله في حكم الناسي وهو انما يتحقق
في احرام العمرة المتمتع بها الى الحج   ولو جامع قبل طواف النساء وجب عليه بدنة ايضا وهو صحيح على ما قلناه اولا
ويدل على وجوب الكفارة انه وطي في احرام فكان عليه بدنة كما لو جامع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة وما رواه الشيخ
عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شي
فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت
عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سال عما سالت فقال له عليك
بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شي وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا
فليس عليه شي قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده
ولما يجب عليه البدنة في الجماع قبل طواف الزيارة وقبل طواف النساء لو فعل ذلك متعمدا عالما بالتحريم
ولو كان ناسيا او جاهلا لم يجب عليه كفارة لانهما عذران يسقطان الكفارة في الوطي قبل الوقوف وهو
ابلغ من الفاحشة هنا فهنا اولى ويؤيده ما تقدم في حديث سلمة بن محرز ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
فانهما دالان على سقوط الكفارة عن الجاهل فتسقط عن الساهي لانه اعذر   ولو جامع بعد ان طاف من طواف
النساء شيئا قال الشيخ رحمه الله ان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولا شي عليه وان كان اقل من النصف
لزمه الكفارة واعاد الطواف وهو حسن لموافقته الاصل من براءة الذمة والصحة ولان اعظم الشي يعطى غالبا حكم ذلك

الشيء ولو جامع بعد فراغه من الطواف لم يكن عليه شيء وكذا اذا طاف معظمه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم
غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام
ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي
فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا اذا ثبت هذا فان الشيخ رحمه الله استدل بهذه الرواية
على سقوط الكفارة في حق من جامع بعد مجاوزة النصف وهي انما تدل على سقوطها عمن جامع وقد طاف خمسة
اشواط اما لو طاف اربعة اشواط فان احتج بمفهوم قوله فطاف منه ثلاثة اشواط كان للمنازع ان يحتج بمفهوم الخمسة
وبالجملة فالذي نختاره نحن انه لا كفارة عليه اذا طاف خمسة اشواط اما لو طاف اربعة اشواط فانه تجاوز النصف
لكن الكفارة تجب عليه عملا بالاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء اذ هو ثابت في
حق من طاف بعضه السالم عن معارضة طواف خمسة اشواط اما ابن ادريس فانه اعتبر مجاوزة النصف في صحة
الطواف والبناء عليه لا في سقوط الكفارة وقال الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء فان الكفارة تجب
عليه وهو متحقق فيما اذا طاف دون الاشواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة ولا نعول على هذا الكلام مع
ورود الحديث الصحيح وموافقته للاصل الاجماع عليه ولا فرق في الوطي بين ان يطي في احرام حج واجب او مندوب لانه بعد
التلبس بالاحرام يصير المندوب واجبا ويجب عليه اتمامه كما يجب عليه اتمام الحج الواجب ولان الحج الفاسد يجب اتمامه فالمندوب
اولى لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اذا ثبت هذا فكل صورة قلنا انه يفسد الحج الواجب فيها كالوطي قبل الوقوف
بالموقفين فانه يفسد الحج المندوب فيها ايضا فلو وطي قبل الوقوف بالموقفين في الحج المندوب فسد حجه ووجب
عليه اتمامه وبدنه والحج من قابل ولو كان بعد الوقوف في الموقفين وجب عليه بدنة لا غير عملا بالعمومات المتناولة
للواجب والندب وكذا الفرق ان يطأ امرأته المحرمة او جاريته المحرمة او المحلة اذا كان محرما فان الحكم في الجميع
واحد اما الافساد ان كان الوطء قبل الوقوف بالموقفين او البدنة خاصة ان كان بعده عملا بالعمومات اذا ثبت
هذا فان كانت امته محرمة بغير اذنه او محلة فانه لا يتعلق بها كفارة ولا عنها ولو كانت محرمة باذنه وطاوعته
فهل يتعلق بها كفارة فيه اشكال والوجه وجوبها واذا قلنا بوجوب الكفارة فهل تجب على المولى فالوجه انه حكمها
حكم العبد الماذون له في الحج اذا افسد حجه سياتي ولو اكرهها فالوجه انه مبني على حكم المطاوعة ان قلنا بوجوب الكفارة
عنها فالسيد والا فلا ولو وطي امته وهو محل وهي محرمة فان كان احرامها بغير اذنه فلا اعتداد به ولا كفارة عليه

لو نوى به فاسدا فلا يؤثر هتكه في العقوبة وان كان احرامها باذنه وجب عليه بدنة او بقرة او شاة فان
لم يجد كان عليه شاة او صيام ثلاثة ايام لانه هتك لاحرام صحيح مستند اليه فكان عليه كفارة ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او
معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان
كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان
لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وقد روى
الشيخ عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم
فغشيها بعدما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه والوجه في هذه الرواية انها لم تكن قد تلبست
بالاحرام قبل ان تلبي كما قلناه اولا وهو مفهوم من قوله تغتسل ثم تحرم وهو انما يكون في ابتداء الاحرام لانه
عطف الغشيان على الاحرام بالفاء المقتضية للتعقيب لو كان هو محرما وهي محرمة باذنه او بغير اذنه
وجب عليه الكفارة قولا واحدا على ما بيناه ويتعلق به الافساد ان كان قبل الوقوف على ما بيناه وكذا لو كانت محلة
لو كان هو محلا وهي محرمة باذنه وجب عليه البدنة لا غير سواء كان قبل الوقوف بالموقفين او بعده وسواء طاوعته
او اكرهها لكن لو طاوعته فسد حجها ويجب عليه ان يأذن لها بالقضاء لانه اذن لها بالابتداء والاحرام لها
منعقدا وكان الافساد منه فوجب عليه الاذن في القضاء كالصيام لو جنت زوجته المحرمة تطوعا فان كان
بغير اذنه لم ينعقد احرامها فلو وطيها فيه وهو محل فلا شيء عليه ولو كان محرما وجب عليه الكفارة عنه وفسد حجه
ان كان قبل الوقوف والا فلا ولو كانت محرمة باذنه كان حكمها حكم الواجب لو زنا بامرأة تعلق به من الاحكام
ما يتعلق بالوطي الصحيح لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة واجبة عليه بل اولى بالوجوب قال الشيخ رحمه
الله من وجب عليه دم بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد
فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد فهيأ صام عن كل مد يوما قال وقد نص الشافعي على مثل
ما قلناه وقال وفي اصحابنا من قال كان مخيرا ثم استدل الشيخ رحمه الله على قوله باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة
الاحتياط اما ابن بابويه رحمه الله فانه قال من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله اذا عرفت هذا فالشافعي ذهب الى ما قاله الشيخ رحمه الله في احد قوليه
واحدهما انها على التخيير ان شاء اخرج اي هذه الخمسة التي ذكرناها اعني البدنة والبقرة وسبع شياه وقيمة البدنة

والصيام لنا على الترتيب ان الصحابة والائمة عليهم السلام قضوا بالبدنة في الافساد وذلك يقتضي تعيينها
والبقرة دونها فلا يقوم مقامها وانما كانت دونها لان الحسن يعطي النقصان فكذا القيمة السوقية فان
النبي صلى الله عليه وآله قال في الرواح الى الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما
قرب بقرة ولان ذلك سبب يجب به القضاء وكانت كفارته على الترتيب كالفوات احتج احمد بانه سبب تجب به البدنة
فكان التخيير فيها ثابتا كقتل النعامة ولان هذه الكفارة وجبت بالاستمتاع فاشبهت فدية الحلق والجواب عن
الاول ان الانتقال في قتل النعامة الى القيمة فكان مخيرا فيها وهنا ينتقل الى ما هو دونها على انا نمنع الحكم في
الاصل كما تقدم الخلاف فيه وعن الثاني ان تلك الكفارة لا تجب لافساد العبادة فهي بمنزلة كفارة الصوم
على انا نمنع الحكم في الاصل ايضا فانا البدنة عندنا تتعين في وطي دون الفرج ولو وطي في العمرة قبل السعي فسدت
عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وطي قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت
عمرته ووجب عليه القضاء وشاة وقال احمد يجب بالوطي القضاء وشاة اذا وجد في الاحرام لنا انها عبادة تشتمل على
طواف وسعي فوجب بالوطي فيها بدنة كالحج وما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة
فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم
بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم
منه ويعتمر وفي الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل
ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة
اما ابو حنيفة فانه بناه على اصله وهو انه اذا اوجب القضاء لم يجب البدنة على ما قررناه من مذهبه اولا وقد ابطلنا
اصله فبطل ما نبني عليه واحتج احمد بانها عبادة لا تتضمن الوقوف فلا يجب بالوطي كما لو قرنها بالحج والجواب المنع من
الحكم في الاصل وسيأتي والبدنة والافساد يتعلقان بالوطي في احرام العمرة قبل السعي ولو كان بعد الطواف
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وطي بعد اربعة اشواط لم تفسد عمرته ووجبت الشاة لنا انه وطؤ صادف
احراما فوجبت البدنة وفسدت العمرة كما لو كان قبل الطواف ما تقدم في حديث مسمع عن الصادق عليه السلام
احتج ابو حنيفة بانه وطي بعد ما اتى بركن العبادة فاشبه اذا وطي بعد الوقوف في الحج وانما وجبت الشاة لان
الشاة تقوم مقام الطواف والسعي في حق المحصر فقامت مقام بعض ذلك ههنا والجواب ان محظورات الاحرام
مثل الطيب واللباس وقتل الصيد يستوي قبل الاتيان باكثر الطواف وبعده كذلك الوطي القارن عندنا هو

الذي يسوق الى احرامه هديا وعندهم هو من قرن بين الاحرامين على ما مضى الخلاف فيه اذا ثبت هذا فلو افسد القارن
حجه وجب عليه بدنة وليس عليه دم القران ويجب عليه القضاء وقال الشافعي ان وطي القارن على تفسيرهم وهو الجامع
بين الحج والعمرة في الاحرام لزمه بدنة بالوطي ودم القران ويقضي قارنا ويلزمه دم القران في القضاء ايضا فان قضى مفردا
جاز ولا يسقط عنه دم القران الذي يلزمه في القضاء وبه قال احمد الا انه قال اذا قضى مفردا لم يجب دم القران وقال
ابو حنيفة يفسد احرامه ويجب عليه شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة وشاة القران الا ان يكون قد
وطي بعد ما طاف في العمرة اربعة اشواط لنا انه افسد حجا فكان عليه بدنة كالمتمتع والمفرد اما ابو حنيفة
فالافساد عنده لا يوجب البدنة وقد مضى الكلام فيه واما الشافعي فانه قال الدم يجب في الاداء فيجب في
القضاء وقد مضى بطلان ذلك كله عند تفسير القران وان دم القران مستحب على ما بيناه فيما مضى واذا
قضى الحاج او المعتمر فعليه في قضاء الحج الاحرام من الميقات وعليه في احرام العمرة الاحرام من ادنى الحل وبه قال ابو حنيفة
ومالك وقال الشافعي اذا افسد الحج او العمرة لزمه القضاء من حيث احرم بالاداء وبه قال احمد لنا انه لا يجوز
الاحرام قبل الميقات على ما بيناه ان توجه النذر فقد سلف بيانه فلا يجوز في القضاء ايضا لانه تابع ولان في
العمرة فدون الاحرام من ادنى الحل هو الواجب في الاداء وكذا في القضاء ولان النبي صلى الله عليه وآله امر عايشة ان
تقضي عمرتها من التنعيم ولان هذا تبرع به في الاداء فلا يلزمه في القضاء كما لو احرم من اول شهور الحج احتج الشافعي
بان كل مسافة وجب عليه قطعها محرما في الاداء وجب عليه في القضاء كما لو احرم قبل الميقات والجواب انا نقول بموجبه
لا يجب عليه قطع المسافة محرما الا من الميقات اما ابو حنيفة فانه يفرق بين الاصل والفرع لانه اذا احرم قبل الميقات
فقد تلبس به فوجب عليه الاتمام وانما يكون بقطع المسافة محرما فكان واجبا بخلاف القضاء الذي لم يشرع فيه
بعد فانه كما لم يجب الاحرام قبل الميقات في الاداء فكذا القضاء لانه تابع ولان الاصل براءة الذمة اذا ثبت هذا فان
الطريق الذي سلكه في الاداء لا يجب عليه سلوكه في القضاء اجماعا وهذا ينقض على الشافعي وجوب الاحرام
من المكان الذي احرم فيه في الاداء لكن الشافعي اوجب الاحرام من المحاذي للمكان الاول اذا افسد حجه بالوطي
قبل الوقوف بالموقفين وجب عليه بدنة واتمامه والقضاء من قابل على ما قلناه فلو افسد القضاء ايضا وجب عليه
بدنة اخرى واتمام القضاء الفاسد ايضا ووجب عليه الحج من قابل عملا بالعمومات الدالة على وجوب ما ذكرناه على
من وطي قبل الوقوف بالموقفين وهو ثابت في القضاء كما ثبت في الاداء اذا ثبت هذا فانه يلزمه اتيان في القضاء
ولا يتكرر عليه بل اذا اتى بحجة واحدة كفاه وكذلك ان تكرر افساد القضاء كفاه قضاء واحد لان الحج الذي يلزم

ان ياتي به على شرايطه الصحيحة واحد فاذا لم ياتي به على شرايطه لزمه ان ياتي به على شرايطه ولا يجب عليه ان ياتي
بقضي الحج عوضا عن افساد القضاء بمفرده بل اذا اتى به في العام الثالث بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء او قضا
ولو افسد الحج الثالث كفاه في العام الرابع ان ياتي بحجة واحدة صحيحة عن جميع ما تقدم لان الحج الفاسد لما
انضم اليه القضا اجزا عما لو كان يجزي عنه الاداء لو لم يفسده فهذا القضاء الذي افسده اذا اتى بعده القضا
اجزا عما كان يجزي الفاسد لو كان صحيحا ولو كان صحيحا سقط به قضا الاول كذلك اذا قضاه وهذا يقتضي ان
يكون هذا القضاء عن القضاء الفاسد   قد بينا انه لا يجوز للمحرم ان يعقد لمحرم على امراة فلو عقد له على
امراة ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطي وكذا لو كان العاقد محلا روى الشيخ في الموثق
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل له قلت فان
فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة
فلا شي عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة وفيما
قوي عندي في هذه الرواية توقف   ولو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ويجب عليه بدنة ذهب اليه
علماونا اجمع وبعدم الافساد قال ابن عباس وابو حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك اذا ردد النظر حتى امنى
وجب عليه الحج من قابل وبه قال الحسن البصري وعطا لنا انه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال عن
الذكر والاحتلام احتجوا بانه انزال بفعل محظور فاشبه الانزال بالمباشرة والجواب ان المباشرة ابلغ في
اللذة واكد في استدعا الشهوة والفاحشة فيها اعظم فلا يجوز القياس عليها اذا ثبت هذا فانه لو
نظر الى غير اهله ولم يكرر النظر وكرره حتى امنى وجب عليه البدنة عندنا وقال ابن عباس واحمد في احد الروايتين
انه ان كرر وجبت البدنة وان لم يكن كرر وجب عليه شاة وقال في الاخرى يجب شاة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير
واسحق بن رهويه وقال الشافعي لا شي عليه مطلقا وبه قال ابو حنيفة حكاية عنه والشافعي لنا انه انزال بالحظور فاوجب
البدنة كالجماع فيما دون الفرج وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق
امراة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما
اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وفي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وقول احمد بوجوب الشاة لا عبرة به ضعيف
لما تقدم ولان ابن عباس اوجب البدنة ولانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال عن الا النظر المتكرر وقول الشافعي

ضعيف لما تقدم ولما روي عن ابن عباس انه قال له رجل دخل اليه بهذه وفعل انها طمثت لي فكلمتني وحدثتني
حتى سبقتني الشهوة فقال ابن عباس تم حجك واهرق دما عن مجاهد ان محرما نظر الى امراته حتى امنى فجعل شيها
فقال ابن عباس اهرق دما ولانه شهوة ولانه انزال عن سبب محرم فوجبت الكفارة عليه كالجماع فيما دون الفرج
لو كرر النظر حتى امذى لم يجد عليه شي لان الاصل براة الذمة ولم يوجد نص على خلافه ولا اجماع ولا
هو في معنى المنصوص فان المني ابلغ لتعلق الغسل به وغيره من الاحكام بخلاف المذي وقال احمد يجب دم لانه جز من
المني وهو خطا لما تقدم   لو كرر النظر ولم يقترن به مذي ولا مني وكذا لم يكن عليه شي ولا نعلم فيه خلافا الا ما
روي عن احمد ان من كرر النظر فامنى وان لم يكن منه غير التكرار فعليه شاة وهو ضعيف لان الاصل براة الذمة ولم يوجد
نص ولا معناه بخلافه فيبقى معمولا به بل المنقول ان النبي صلى الله عليه واله كان ينظر الى نسايه وهو محرم وكذلك
الصحابة   لو فكر فانزل لم يكن عليه شي عملا بالاصل ولان الفكر يعرض للانسان من غير اختيار فلا يتعلق به
عقوبة كما في الصيام ولقول النبي صلى الله عليه واله ان الله يتجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يعمل به
او يتكلم به رواه الجمهور   لو لم يجد البدنة كان عليه بقرة فان لم يجد كان عليه شاة لما تقدم في حديثي زرارة
وابي بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام   ولو نظر الى اهله فان كان من غير شهوة لم يكن عليه شي سوا امنى او لم
يمن وان كان نظر بشهوة فامنى كان عليه بدنة ذهب اليه علماونا واما الجمهور فلم يفصلوا بين الاجنبية
والزوجة بل حكموا بما قلناه عنهم اولا حكما مطلقا لنا ان النظر الى الزوجة سايغ فغاير في حكمه حكم الاجنبية وما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى
وهو محرم قال لا شي عليه هذا اذا كان نظره بغير شهوة اما لو قارن نظره الشهوة فانه يجب عليه البدنة لانه
انزال بسبب محرم فكان عليه بدنة كما لو نظر الى الاجنبية فانزل ويويده ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع ابي سيار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه
جزور ولا يعارض ذلك ما رواه في الصحيح اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال
ليس عليه شي لانه محمول على الساهي دون العامد   ولو مس امراته فاما ان يكون بشهوة او بغير شهوة فان مسها
بشهوة وجب عليه دم شاة سوى امنى او لم يمن وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شي سوا امنى او لم يمن ولا يكون حجه
صحيحا على كل التقادير سوا كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده ذهب اليه علماونا وبه قال الشافعي وابو
حنيفة وقال مالك اذا انزل مع ذلك فسد حجه وهو احد الروايتين عن احمد بن حنبل لنا انه استمتاع لا يجب بنوعه

الحد فلا يفسد الحج كما لو لم ينزل احتج مالك بانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن المباشرة كالصوم
والجواب الفرق بين الصوم والحج فان الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب الامساك عنه لاجله بخلاف الحج ويدل
على وجوب الشاة مع المس بشهوة سوا انزل او لم ينزل انه فعل محظور في الاحرام فوجب عليه الفدا والاجماع وما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى فقال
ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى
او لم يمن فليس عليه شي وفي الصحيح عن مسمع ابي سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى
ان قال ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شي عليه وعن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امراته قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها في المحمل ويضمها اليه
قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها في المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شي الا ان يكون طلب ذلك
وفي الصحيح عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى قال ان
كان حملها او مسها بشي من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه وان حملها او مسها
بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شي   ولو قبل امراته فان كان بشهوة كان عليه جزور وان كان بغير شهوة
كان عليه شاة ولا يفسد حجه على كل تقدير سوا كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده وممن قال بعدم الافسا
سعيد بن المسيب وعطا وابن سيرين والزهري وقتادة والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وقال
مالك ان انزل فسد حجه وهو احد الروايتين عن احمد بن حنبل وروي عن سعيد بن جبير لنا انه انزال بغير وطي
فلم يفسد به الحج كالانزال عن نظر احتجوا بانه انزال عن سبب محرم فافسد الحج كالانزال عن الجماع والجواب الفرق
ظاهر فان الجماع ابلغ انواع الاستمتاع ولهذا افسد الحج مع الانزال وعدمه والانزال عن القبلة دونه في اللذة
فوجب ان يحط مرتبته في العقوبة فاوجبنا عليه البدنة ولو لم ينزل ولم يكن قبل بشهوة وجبت الشاة التي هي دون
البدنة لانحطاط هذه المرتبة عن المرتبة الاولى لان مراتب احكام الاستمتاع على نحو ما يحصل به من اللذة اذا ثبت
هذا فنقول انه يجب البدنة اذا قبل بشهوة وقال ابن ادريس الانزال ايضا ولو لم ينزل كان عليه دم شاة كما لو قبلها
بغير شهوة اما الشيخ رحمه الله فانه اوجب الشاة في التقبيل بغير شهوة مطلقا والبدنة فيه مع الشهوة مطلقا
ولم يعتبر الانزال احتج الشيخ رحمه الله بما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم
قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه اما ابن ادريس فانه استضعف هذه الرواية لان في طريقها علي

بن ابي حمزة وسهل بن زياد وهما ضعيفان ويتمسك بالاصل ويستدل على وجوب البدنة مع الانزال
بما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو
محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله   ولا باس ان يقبل
المحرم حال الاحرام لانه يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما يكره
قبلة الشهوة   من لاعب امراته وهو محرم فامنى فعليه بدنة لانه انزال عن سبب محرم فوجبت البدنة كالو
انزل عن نظر وهل يجب عليها الكفارة ايضا الاقرب ذلك قال الشيخ رحمه الله في التهذيب وان عبث بذكره حتى انزل
منها اله فوجب عليه البدنة كما لو جامعها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في
شهر رمضان ماذا عليهما فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع   ولو سمع كلام امراته
او سمع على من يجامع من غير روية لهما فتشاها فامنى لم يكن عليه شي لانه يعسر التحرز عن مثل هذا فلو وجبت العقوبة
به لزم الحرج اما لو كان بروية فانه يجب عليه الكفارة على ما قدمناه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امراة من خلف حايط وهو محرم فتشاها حتى انزل
قال ليس عليه شي وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال
ليس عليه شي ولان الاصل براة الذمة فيعمل به ما لم يظهر المنافي   قال المفيد رحمه الله من قبل امراته وهو محرم
فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المراة ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان ياكل من يد امراة شيئا
تطعمه اياه وكذلك لا ياكل من يد جاريته لما يخوف عليه من تحرك شهوته بذلك قال الشيخ رحمه الله في التهذيب
ومن سكر امراته فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة لما رواه خالد الاصم قال حججت
وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جانا رجل من اصحابنا فقال يا مولاي اني قد بليت قلنا بما
ذا قال سكرت بهذه الامراة فسالوا ابا عبد الله عليه السلام فسالناه فقال عليه بدنة فقالت المراة سلوا لي ابا عبد
الله عليه السلام فاني قد اشتهيت فسالناه فقال عليها بدنة   قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه اتمام الفا
سد خلافا لجماعة الظاهرية وقال مالك يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على الحج الفاسد وقد تقدم البحث مع اهل الظاهر
ولنا على مالك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو يعم الصحيح والفاسد ولانه قول علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابي هريرة

ولانخالف لهم فكان اجماعاً وما تقدم من طرق اهل البيت عليهم السلام في ذلك ولانها حجة لايمكنه الخروج منها بالاحلال
فلا يخرج منها الى غيره كالصحيح اذا ثبت هذا فانه لايحل من الفاسد بل يجب عليه بعد الافساد كما يفعله لو كان
صحيحاً ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي وغيرهما وكذا للمحرم عليه بعد الفساد كما كان محرماً
عليه قبله من الوطي ثانياً وقتل الصيد والطيب واللباس وغير ذلك من المحرمات ولو جنى في الاحرام الفاسد وجب عليه ما
يجب في الاحرام الصحيح ويجب عليه القضاء من قابل سواء كانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او بالنذر او كانت تطوعاً
ولا نعلم فيه خلافاً ويجب على الفور بالاجماع اذا ثبت هذا فلو افسد القضاء لم يجب قضاؤه وانما يقضي عن الحج الاول
كما لو افسد قضاء الصوم والصلوة وجب القضاء للاصل دون القضاء كذلك هيهنا ولان الاصل فيه ان
الواجب لا يزداد بفواته وانما يبقى ما كان واجباً في الذمة كما كان صورة القضاء لو احصر في حج فاسد فله التحلل اجماعاً
لانه اذا ابيح له التحلل في الصحيح ففي الفاسد اولى فلو حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله ان يقضي في ذلك العام ولا
يتصور القضاء في العام الذي افسد الحج فيه في غير هذه المسئلة ان لم نحج تطوعاً فاسداً ثم احصر كان عليه بدنة
للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل فيما يجب في الفسوق والجدال من جادل
مرة او مرتين صادقاً وهو محرم لم يكن عليه شيء من الكفارة عملاً بالاصل ويجب عليه التوبة فان جادل ثلث مرات وهو
صادق كان عليه دم شاة لما انه ارتكب محظوراً لمخالفة النهي في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فيجب عليه الكفارة وهو كما بيناه والثلث بيناه وما دونها لكن لما كان في الاغلب يقصد الانفكاك المحرم
عن الجدال عفي عنه صادقاً في المرتين الاوليين فيبقى الباقي على الاصل ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
محمد بن مسلم والحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلم فقال لا فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى
المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان
الرجل اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم
فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان
وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا
والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا والاطلاق القول بعدم وجوب الكفارة لا ينافي ما بيناه من وجوبها
في الثلث لان تلك الاخبار مفصلة وهذا مطلق فيحمل عليه ولانه بالنص دال على عدم الوجوب في قول لا والله وبلى والله

لا يقال

لا غير لان السؤال وقع عنه فلا يتناول المجادلة ثلث مرات ولو جادل مرة كاذباً كان عليه شاة فان
جادل مرتين كان عليه بقرة فان جادل ثلثاً كاذباً كان عليه جزور ولما ان الذنب هنا افحش فكانت العقوبة اغلظ
واختلاف المراتب في الكفارة باختلاف مراتبها في الذنب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال اذا حلف ثلث
ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وان حلف يميناً واحداً كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي
يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جادل الرجل وهو محرم
وكذب متعمداً فعليه جزور والكفارة انما تجب لو فعل ذلك متعمداً ولو وقع منه على سبيل السهو لم يكن عليه شيء
لما تقدم اذا ثبت هذا فقد بينا ان الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما
قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله بلى شانيك فانه من قول الجاهلية اذا عرفت هذا فهل الجدال
مجموع اللفظتين اعني لا والله وبلى والله او احديهما الاقرب انه بواحدة منهما يكون مجادلاً وقد روى ابن بابويه في
الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا تعمله فيقول والله
لاعملنه فيحالفه مراراً يلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل
معصية وهذا الحديث يدل على ان مطلق الجدال لا يوجب عقوبة بل ما يتضمن الحلف على معصية الله تعالى
والفسوق هو الكذب على ما قلناه اولاً ولا شيء فيه عملاً بالاصل السالم عن معارضة نص يخالفه او غيره من الادلة ويدل
عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلم قال له ارايت من ابتلى بالفسوق ما
عليه قال لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبي وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم قال من التفث ان تكلم
في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك روى
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح ولا كفارة عليه وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ايحمل المحرم السلاح فقال اذا خاف المحرم عدواً او سرقاً فليلبس السلاح
وهذه الروايات صحيحة والعمل عليها على ما بيناه اولاً ويجوز للمحرم ان يؤدب غلامه وهو محرم عند الحاجة الى
ذلك روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة

اسواط قال الشيخ رحمه الله اذا اشترك اثنان في الحرم لزم كل واحد منهما دم لما رواه عن ابي [illegible] المرادي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين اصطادا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلوا ما الذي
يلزمهما قال على كل منهما دم كما في الحاقي في اللواحق هذا الباب اذا اجتمعت اسباب مختلفة
كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين او اكثر كفر عن الاول
او لم يكفر كان كل واحد منهما سبب مستقل في وجوب الكفارة والحقيقة باقية عند الاجماع فالاثر موجود ولو اتحد
الفعل فاقسامه ثلثة الاول ما على وجه التعدي كقتل الصيد فانه يتعدد الجزاء فيه بتعدده ويختلف بالصغر والكبر
فعلى اي وجه فعله يجب عليه الجزاء ولو تكرر تكررت بلا خلاف ولان المثل واجب وهو انما يتحقق بالتعدد ولو تعدد الجناية
الثاني ما ليس على وجه التعدي كحلق الشعر وتقليم الاظفار فهما جنسان فان حلق او قلم دفعة واحدة كان
عليه فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية تعددت الكفارة عليه وان كان
في دفعة واحدة ووقت واحد وجبت فدية واحدة الثالث الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة فان فعله دفعة واحدة
بان لبس كل ما يحتاج اليه دفعة او تطيب بانواع الطيب دفعة واحدة او قبل واكثر منه لزمه كفارة واحدة وان فعل ذلك
في اوقات متفرقة لزمه عن كل فعل كفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كفر عن الاول
لزمه كفارة اخرى عن الثاني وان لم يكفر لم يكن عليه سوى كفارة واحدة وهو احد الروايتين عن احمد بن حنبل وفي الاخرى ان
كان السبب واحداً اتحدت الكفارة ولو لبس ثوبين للحر والبرد تعددت ولو لبس ثوباً للحر وثوباً للمرض وقال مالك تتداخل
كفارة الوطي دون غيره لنا انه مع تعدد الوقت يتعدد الفعل وقد كان كل واحد سبباً تاماً في ايجاب الكفارة
فكذا مع الاجتماع اذا جن بعد احرامه ففعل ما يفسد به الحج من الوطي قبل الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه لان
العاقل لو فعل ذلك ناسياً لم يبطل حجه والمجنون ابلغ من النسيان في العذر ولقوله عليه السلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق
واما الصيد فانه يلزمه الضمان بلا خلاف لان حكم العمد والسهو فيه واحد الصبي اذا قتل صيداً ضمنه كما يضمنه
البالغ وان تطيب ولبس فان كان ناسياً لم يكن عليه شيء لان البالغ لا شيء عليه في ذلك مع النسيان فالصبي اولى
وان كان عامداً فان قلنا ان عمده وخطاه واحد فلا شيء عليه ايضاً وان قلنا ان عمده عمد الا في القصاص وجبت الكفارة
واذا وجبت فهل يجب على الصبي في ماله من حيث وجبت بجنايته او على الولي لانه عقد باذنه فكان هو الذي ادخله في
ذلك وغرر ماله فيه تردد وقال مالك بالثاني اما الشيخ رحمه الله فانه قال الظاهر انه تتعلق به الكفارة على وليه
وان قلنا انه لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلم ان عمد الصبي وخطاه واحد سواء والخطا في هذه الاشياء لا يتعلق

تعدد

به كفارة

به كفارة من البالغين كان قوياً واما قتل الصيد فانه يضمنه على كل حال واما الحلق والتقليم للاظفار
فان حكمهما عندنا حكم اللبس والطيب من ان عمده مخالف لخطائه واما اذا وطي بشهوة فانه قد يحصل من الصبي قبل
بلوغه وانما يبلغ بالانزال الا ما الوطي بشهوته فاذا فعل فان كان ناسياً او جاهلاً لم يكن عليه شيء كالبالغ وان كان عامداً
فان قلنا عمده عمد فسد حجه ان كان الوطي قبل الوقوف بالموقفين ووجبت البدنة وان كان خطاء لم يكن عليه شيء واذا
اوجبنا البدنة على تقدير العمد ففي محل وجوبها وجهان احدهما عليه والثاني على وليه على ما تقدم اذا عرفت هذا فان
قلنا بافساد الحج فهل يجب عليه القضاء ام لا فيه وجهان احدهما الوجوب لانه وطي عمداً قبل الوقوف بالموقفين
فوجب عليه القضاء عملاً بالعموم ولان كل من وجبت البدنة في حقه للافساد وجب عليه القضاء كالبالغ والثاني عدم
الوجوب لانه غير مكلف فلا يتوجه عليه الامر بالوجوب في القضاء كما لا يتوجه عليه في الاداء وهو الاقوى اذا ثبت هذا فاذا
اوجبنا عليه القضاء هل يجزيه ان يقضيه في حال صغره ام لا فيه تردد قال مالك واحمد لا يجزيه لانها حجة واجبة لم تقع
منه في صغره كحجة الاسلام وقال الشافعي في احد القولين يجزيه لان اداء العبادة تصح منه في حال الصغر كذلك
قضاؤها بخلاف حجة الاسلام اذا اوجبنا على الصبي القضاء فقضى في حال بلوغه فهل يجزيه عن حجة الاسلام
فالوجه التفصيل وهو ان يقال ان كانت الحجة التي افسدها لو صحت لاجزأته بان يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزأه
القضاء وان كان لو بلغ فيها بعد الوقوف لم يجزه القضاء ووجب عليه حجة اخرى للاسلام لو احرمت قافلة الى الحج فاغمي
على واحد منهم لم يصر محرماً باحرام غيره عنه وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصير محرماً باحرام بعض الرفقة
محرماً لنا انه بالغ فلا يصير محرماً باحرام غيره عنه كالنائم ولانه لو اذن في ذلك واجازه لم يصح احتج ابو حنيفة بانه علم ذلك
من قصده وتحقق المشقة في ترك ذلك فاجزأ عنه احرام غيره والجواب قد بينا انه لو اذن له فيه لم يصح فكيف مع عدم القصد
التجرد عن الاذن ولو قبل امرأة بعد طواف النساء فان كانت هي قد طافت لم يكن عليها شيء لانه بعد طواف النساء
يحل له النساء وان كانت هي لم تطف فقد روي ان عليه دم يهريقه لان القبلة بالنسبة اليها حرام وقد فعلها هو فكان
عليه العقوبة رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف
النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ولو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى الحلق لراسه لاذى قبل
ان يبلغ الهدي محله جاز له ان يحلقه ويتصدق بالنسك او الاطعام او الصيام على ما قلناه لان غير المحصر كذلك
وكذا المحصر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه
قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة

نصف صاع لكل مسكين لو قلع ضرسه مع الحاجة اليه لم يكن عليه شي فان كان لا مع الحاجة وجب عليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله استدل عليه بما رواه محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شي محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما في الحصر والصيد والفوات الحصر عندنا هو المنع عن تتمة افعال الحج على ما ياتي بالمرض خاصة والصد بالعدو وعند الفقهاء المخالفين الحصر والصد واحد هما من جهة العدو لنا انهما لفظان متغايران والاصل عدم الترادف وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النسا والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل عليه ان يفعل مثل ما دخل به اذا عرفت هذا فالبحث هنا يقع على المصدود والمحصور فهنا بحثان في المصدود اذا تلبس الحاج بالاحرام وصار محرما تعلق به من الاحكام وجوب الاتمام للحج على ما سلف وغير ذلك من الاحكام التي ذكرناها اذا ثبت هذا فاذا صده المشركون او غيرهم من الوصول الى مكة بعد احرامه ولم يكن له طريق سوى ما صد عنه او كان له طريق غير موضع الصد لكن تقصر نفقته تحلل وهو قول العلما كافة قال الله تع فان احصرتم فما استيسر من الهدي وبه قال الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه يوم حصروا في الحديبية ان ينحروا ويحلقوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال والمصدود يحل له النسا وسوا كان الاحرام للحج او العمرة وباي انواع الحج احرم يجوز له التحلل مع الصد وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوات وهو خطا لان الاية عامة في كل محرم وهو كما يتناول احرام الحج يتناول احرام العمرة ولان الاية انما نزلت في صد الحديبية وكان النبي صلى الله عليه وآله محرمين بعمرة فحلوا جميعا ولو كان له طريق غير موضع الصد فان كان معه نفقة تكفيه لم يجز له التحلل واستمر على احرامه ووجب عليه سلوكها سوا بعدت او قربت خاف الفوات او لم يخف فان كان محرما بعمرة لم يفت فلا يجوز له التحلل وان كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة وليس له التحلل قبل الفوات والاتيان بالعمرة بمجرد خوف الفوات لان التحلل انما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات وهذا غير مصدود هنا فانه يجب ان يمضي على احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج اتمه وان فاته تحلل بعمرة وقضاه ولو قصرت نفقته جاز له التحلل لانه كالممنوع ولا طريق له سوى موضع المنع وكذا لو لم يكن له طريق سوى موضع الصد فانه

يحل

يحل كما قلنا ويرجع الى بلده روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة وانما يحلل المصدود بالهدي ونية التحلل معا اما الهدي فقد اجمع عليه اكثر العلما وحكي عن مالك انه لا هدي عليه لنا قوله تع فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي لا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الاية نزلت في حصر الحديبية ولان النبي صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة وفعله عليه السلم بيان للواجب فيكون واجبا ولانه ابيح له التحلل قبل اداء نسكه فكان عليه الهدي فقد اجمع عليه اكثر العلما وحكي عن مالك انه لا هدي عليه لنا قوله تع فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي لا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الاية نزلت في حصر الحديبية والفوات احتج مالك بانه تحلل ابيح له من غير تفريط اشبه من اتم حجه وهو خطا لانه خلاف النص وفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان من اتم حجه لم يبق عليه شي من النسك فحلله لاداء مناسكه بخلاف المصدود الذي لم يتم نسكه واما النية فلانه يخرج عن احرامه فيفتقر الى النية كمن يدخل فيه ولان الذبح يقع على وجوه احدها التحلل فلا يتخصص لوجه دون الاخر الا بالنية لا يقال النية التحلل غير معتبرة في غير المصدود فكيف اعتبرت هنا للبس اذا رمى احل من بعض الاشياء ولم ينو التحلل لانا نقول من اتى بافعال النسك فقد خرج عن العهدة واتى بما عليه فحل باكمال الافعال ولا يحتاج الى نية بخلاف المصدود لانا قد بينا ان الذبح لا يختص بالحلل الا بالنية فاحتيج اليها دون الرمي التي لا يكون الا للنسك فلم يحتج الى قصد لو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي لانه اقيم مقام افعال الحج فلا يحل قبله كما لا يتحلل القادر على افعال الحج قبل فعلها ولا فدية عليه في نية التحلل لعدم تاثيرها في العبادة فان فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل الهدي فعليه الفدا لانه محرم فعل محظورا في احرام صحيح فكان عليه فديته كالقادر ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره وبقي على احرامه ولو تحلل لم يحل وبه قال مالك وابو حنيفة وللشافعي في احد القولين وخرج من مذهب الشافعي في هذا الباب ان له قولين احدهما لا ينتقل الى البدل والثاني وهو الصحيح عندهم ينتقل فاذا قال لا ينتقل يكون في ذمته فله في جواز التحلل قولان منصوصان احدهما انه يبقى محرما الى ان يهدي والثاني وهو الاشبه انه يحل ثم يهدي اذا وجد واذا قال ينتقل قال في مختصر الحج ينتقل الى صوم التعديل وقال في الام ينتقل الى الاطعام وفيه قول ثالث انه مخير بين الاطعام والصيام وقال احمد بن حنبل انه ينتقل الى صيام عشرة ايام لنا قوله تع فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله منع من الحلق الا ببلوغ الهدي فلو كان للاطعام والصيام بدل لا جاز

الحلق قبل البلوغ الهدي ولانه لم يذكر في القران ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل الهدي في حلق الاذى احتج الشافعي بالقياس على هدي التمتع والطيب واللباس والجواب النص اولى من القياس اذا ثبت هذا فهل يجب عليه الحلق او التقصير مع ذبح الهدي ام لا فيه تردد لانه تع ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه وقال احمد في احد الروايتين لا بد منه لان النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية وهو نوى فقد بينا ان المصدود انما يتحلل بالهدي ونية التحلل وبعض اصحابنا يخص وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود قال ابن ادريس وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة ويقول لقوله تع فان احصرتم فما استيسر من الهدي اراد بالمرض لانه يقال احصره المرض وحصره العدو والاقرب وجوب الهدي لانه محصور بالعدو فكان عليه الهدي كالمحصور بالمرض ولان النبي صلى الله عليه وآله لما صد بالحديبية وهي اسم نهر خارج الحرم نحر هديه واحل اذا ثبت هذا فلو كان قد ساق الهدي المصدود وهو باق على احرامه قبل الصد ثم صد هل يكفيه هدي السياق عن هدي التحلل ام لا فيه قولان احدهما انه يجزيه ما ساقه عن هدي التحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقيل لا بد له من هدي اخر للتحلل والاول اقرب ولا يتعين مكان لنحر هدي التحلل في المصدود بل يجوز نحره في موضع الصد سوا كان حلا او حرما وبه قال مالك والشافعي واحمد في احد الروايتين وقال في الاخرى لا ينحر الا بالحرم يبعث به ويواطي من يبعثه معه على نحره في وقت يتحلل فيه وبه قال ابن مسعود والحسن والشعبي والنخعي وعطا وابو حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه بالحديبية وهي خارج الحرم روي ان النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق اهل النقل قال الله تع والهدي معكوفا ان يبلغ محله ولانه موضع حل فكان له نحر فيه كالحرم ولان ذلك يفضي الى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي محله مع مقاومة العدو وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم قال المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه احتج احمد بقوله تع ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال ومحلها الى البيت العتيق ولانه ذبح يتعلق بالاحرام فلم يجز في غير الحرم كدم الطيب واللباس والجواب عن الاول ان الاية في غير المصدود ولا يمكن قياس المصدود عليه لان تحلل المصدود في الحل وتحلل غيره في الحرم فكل منهما ينبغي ان ينحر في موضع تحلله وقد قيل في قوله تع حتى يبلغ الهدي محله اي حتى يذبح وذبح المصدود في موضع الصد وهو موضع حله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وعن الجواب بالفرق وقد تقدم لو قدر على الحرم هل يجب ان يبعث هديه اليه ام لا فيه تردد لكن لا ريب ان الاولوية وكذا لو قدر على اطراف الحرم لان الحرم كله منحر فكما لا يختص الحرم بمكان فكذا لا يختص بزمان بل متى صد جاز له الذبح في الحال والاولى

لقوله

لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يشترط زمانا خصوصا مع الاتيان بالفا الدالة على التعقيب وعملا بالعمومات الدالة على النحر مطلقا من غير تقييد بزمان ولانه زمان الحاجة الى العود لسرعة فلو لم يبح ذبحه في الحال لزم الحرج اذا صد عن الوصول الى مكة قبل الموقفين فهو مصدود اجماعا يجوز له التحلل وكذا لو صد عن الوقوف بالموقفين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ان يتحلل لنا عموم قوله تع فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يفصل وكذا لو منع من احد الموقفين قال الشيخ رحمه الله اما لو صد بعد الوقوف بالموقفين ومنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها فانه لا يتحقق الصد بذلك بل قد تم حجه فيتحلل ويستنيب من يرمي عنه ولو صد بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة والسعي فانه يتحلل ايضا لان الصد يفيد التحلل من جميعه فافاد التحلل من بعضه وله ان يبقى على احرامه اذا ثبت هذا فان لحق ايام منى رمى وحلق وذبح وان لم يلحق امر من ينوب عنه في ذلك فاذا امكنه اتى مكة فطاف طواف الحج وسعى وقد تم حجه ولا قضاء عليه هذا اذا بقي على احرامه حتى يطوف ويسعى وان لم يقم على احرامه وتحلل كان عليه الحج من قابل لان اركان الحج من الطواف والسعي لما فات وسعي ومنع من المبيت بمنى من الرمي فان حجه تام على ما بيناه ولو تمكن من المبيت وصد عن الوقوف وعن احدهما جاز له التحلل للعموم وان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج وهل يجوز له ان يفسخ نية الحج ويجعله عمرة قبل الفوات فيه اشكال وقال بعض الجمهور له ذلك لانا ابحنا له ذلك من غير صد فمعه اولى ولا دم عليه لو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا لعمرة اخرى ولا يجزي بالطواف الاول وسعيه لان الاول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها اما الاحرام فانه يجزي بالاول ولا يجدد احراما اخر وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور ومالك يخرج الى الحل فيفعل ما يفعله المعتمر وقال الزهري لا بد ان يقف بعرفة وقال محمد بن الحسن لا يكون محصرا بمكة اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء في العام المقبل ان كان الحج الفايت واجبا كحجة الاسلام والنذر وشبهه وان كانت نفلا لم يجب القضاء ذهب اليه علماونا وكذا العمرة ان كانت واجبة كعمرة الاسلام او واجبة بنذر وشبهه وجب عليه قضاؤها وان كانت نفلا لم يجب عليه القضاء وقال الشافعي لا قضاء عليه بالتحلل فان كانت حجة تطوع او عمرة تطوع لم يلزمه قضاؤها بحال وان كانت حجة الاسلام او عمرة الاسلام وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة فاذا خرج منها بالتحلل فكانه لم يفعلها وكان باقيا في ذمته على ما كان عليه وان كانت وجبت عليه في هذه السنة سقط وجوبها ولم يستقر في ذمته لفقدان بعض شرايط الحج فالتحلل بالصد لا يوجب القضاء بحال كما ذهبنا اليه

ويه قال مالك واحمد بن حنبل في احد الروايتين وقال ابو حنيفة اذا تحلل لزمه القضاء ثم ان كان احرامه
بعمرة منفردة به قضاها واجبا وان كان بحجة منفردة به فاحصر تحلل وعليه ان يأتي بحج وعمرة وان كان قرن بينهما
فاحصر وتحلل ولزمه حجة وعمرتان عمرة لاجل العمرة وحجة وعمرة لاجل الحج وبنى على مذهبه اذا احرم بحجتين فانه ينعقد
بهما وانما ينتقض عن احدهما اذا اخذ في السير فان احصر قبل ان يسير تحلل منهما ولزمه حجتان وعمرتان
لنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب القضاء يفتقر الى دليل ولم يوجد ولانه تطوع جاز التحلل منه مع
صلاح الوقت له فلا يجب قضاؤه كما لو دخل في الصوم يعتقد انه واجب فلم يكن احتج ابو حنيفة بان النبي صلى
الله عليه وآله لما تحلل بالحديبية قضى من قابل وسميت عمرة القضية ولانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه
القضاء كما لو فاته الحج بالافساد والجواب عن الاول ان الذين صدوا وكانوا الفا واربعمائة من اصحابه من
بعمرة فحصرهم العدو وتحللوا انما كان في السنة الثانية عاد في نفر قصدوا دين عددا يسيرا ولم ينقل الينا ان النبي
صلى الله عليه وآله امر احدا بالقضاء ولم ينكر على من تخلف عن مصاحبته وسميت عمرة القضية لانهم عنوا بها
العمرة التي جرى فيها قضية الصلح التي اصطلحوا عليها او تقضوا عليها ولو اراد واعيد ذلك لقالوا عمرة القضاء وعن
الثاني بالفرق فان الذي فاته الحج مفرط بخلاف المصدود   قد بينا انه اذا كان له طريق آخر غير الذي صد عنه
وجب عليه سلوكه اذا كان [illegible] ولم يجز له ان يتحلل اذ لا فرق بين الطريق الاول والثاني هذا اذا كان الطريق الثاني
مساويا للاول في المسافة ولو كان ابعد منه فان لم يكن له نفقة يمكنه ان يقطع بها الطريق الابعد جاز له التحلل
لانه مصدود عن الاول وعاجز عن سلوك الثاني ان كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الابعد بها لم يجز له التحلل ويجب
عليه سلوكه ولو خاف في الطريق الثاني انه اذا سلكه فاته الحج لم يكن له ان يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد لا بخوف
الفوات وهذا غير مصدود عن الطريق الاطول فيمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج اتمه وان فاته الحج
تحلل بعمرة ووجب القضاء ان كان الحج واجبا والا استحب له القضاء   ولا فرق بين الحصر العام وهو ان يصد المشركون
المصد واصحابه وبين الحصر الخاص في حق شخص واحد مثل ان يحبس بغير حق او باخذه اللصوص وحده لعموم النص ووجود
المعنى المقتضي لجواز التحلل في الصورتين وكما انه لا فرق بينهما في جواز التحليل فلا فرق بينهما في وجوب القضاء
وعدم وجوبه فكل موضع حكمنا فيه بوجوب القضاء في الصد العام فهو ثابت في الصد الخاص وما لا يجب فيه هناك
لا يجب فيه هنا وهو احد قولي الشافعي وفي الاخرى يجب القضاء لنا ان الاصل براءة الذمة وما عدم في الحصر العام نادر
اتى هنا   لو حبس بدين فان كان قادرا على ادائه لم يكن مصدودا ولم يجز له التحلل ولو كان عاجزا عنه تحلل لانه مع العدة

لاعذر له

لا عذر له فلا يجوز له التحلل ومع العجز يكون مصدودا لاعساره وكذا يتحلل لو حبس ظلما   لو كان عليه دين مؤجل
يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج كان له التحلل لانه معذور   لو احرم العبد بغير اذن سيده او الزوجة
تطوعا بغير اذن زوجها كان للمولى والزوج منعهما من اتمام الحج ويتحللان ولا دم عليهما   قد بينا الحكم في العمرة كحكم
الحج في جواز التحلل وعدمه فكل موضع جوزنا فيه التحلل من احرام الحج فانه يجوز من احرام العمرة وهو قول اكثر العلماء وحكي
عن مالك انه لا يحل من احرام العمرة لانها لا تفوت وقد سبق البحث فيه وكما يجوز التحلل لكل مصدود حاجا سواء كان
قارنا او مفردا او متمتعا وقد بينا انه لا يجوز له التحلل الا مع الهدي فاذا بعث هديا فانه يجوز الذبح وقت الصد ولا
يجب الانتظار الى بلوغ الهدي محله وهو احد الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا يذبح حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر فاذا
نحر الذبح اجزأ التحلل واحتج بان للهدي محل زمان ومحل مكان فاذا عجز عن محل المكان سقط وبقي محل الزمان واجبا لامكانه
وهو غلط لان محل الزمان تابع لمحل المكان فاذا فات فات تبعه ولا يضر فانه ربما حصل له ضرر عظيم بالصبر الى يوم النحر
يستحب له تاخير الاحلال لجواز زوال العذر فاذا اخر فزال العذر قبل تحلله وجب عليه المضي في تمام نسكه بغير خلاف
لانه محرم بحرمات بالمناسك مع امكانها فوجب عليه اتمامها كالقادر ولقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو قادر اذا فرض
زوال العائق ولو خشي الفوات لم يتحلل على ما قلنا وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة فلو صابر ففاته الحج لم يكن له ان
يتحلل بعمرة وعليه القضاء ان كان واجبا والا فلا ولو فات الحج ثم زال الصد بعده قال بعض الجمهور يتحلل بالهدي
وعليه هدي آخر للفوات اما الشيخ رحمه الله فانه قال اذا لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج
وعليه ان يتحلل بعمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج   اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له ان يتحلل
عملا بالعموم لكن الافضل البقاء على احرامه فان انكشف العدو وامن ولو اتفق الفوات احل بعمرة   لو افسد حجه فصد
كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت متسع لاستيناف القضاء وجب ويحج
يقضي لسنته وليس يتصور القضاء في العام الذي افسد فيه في غير هذه المسئلة ولو ضاق الوقت قضى من
قابل وان لم يتحلل حتى الفاسد فان زال الصد والحج لم يفت مضى في الفاسد وتحلل كالصحيح وان فاته تحلل بعمرة ولزمه
بدنة للافساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء عليه من قابل ههنا واجب سواء كان الحج تطوعا او واجبا لان التطوع
ينقلب واجبا مع الافساد ولو كان العدو باقيا فله التحلل فاذا تحلل لزمه الدم للتحلل وبدنة للافساد والقضاء
من قابل وليس عليه اكثر من قضاء واحد   لو صد فافسد حجه جاز له التحلل عملا بالعموم ولانه يجوز له التحلل في
الصحيح ففي الفاسد اولى ويجب عليه دم التحلل وبدنة للافساد والحج عليه القضاء مطلقا ويكفيه قضاء واحد كما قلنا

هناك فالحاصل انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الصد بعد الافساد او بين ان يكون قبله   قد بينا انه ينبغي
للمحرم ان يشترط على ربه في الاحرام احلاله فاذا ثبت هذا فانه متى شرط في ابتداء احرامه ان يحله حيث يمنعه من وضاعت
نفقته او نفدت او منعه ظالم او غير ذلك من الموانع فانه يحل متى وجد ذلك بلا خلاف وهل يسقط الهدي ام لا
قال السيد المرتضى رحمه الله يسقط وبه قال جماعة من الجمهور وقال الشيخ رحمه الله لا يسقط لعموم الآية
في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فانه كما يتناول الشرط يتناول غيره وقد سلف البحث
في ذلك اذا ثبت هذا فان الشرط لا يؤثر في سقوط الحج في العام المقبل ان كان الحج واجبا خلافا للعوام وقد سلف البحث
فيه وينبغي ان يشترط ما له فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره
ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس له ذلك ثم ينظر في الشرط وصيغته فان قال ان مرضت فلي ان احل وان حبسني
حابس فمحلي حيث حبستني فاذا حبس يكون بالخيار بين البقاء على الاحرام وان قال ان مرضت فانا حلال قال بعض الجمهور
متى وجد الشرط حل لوجوده لانه شرط صحيح فكان على ما شرط   لو قال انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح
الصيد وعمل ما يعمل الحلال من غير صد او حصر او اتمام لم يحل ووجب عليه عن كل فعل كفارة بحسب ما تقدم لان
التحلل من الحج انما يحصل باحد ثلثة كمال افعاله او التحلل عند الحصر بالصد او بالعدو اذا شرط ومع فقدان هذه
الاشياء لا يتحلل فان نوى التحلل لم يحل ولا يفسد الاحرام برفضه لانه عبادة لا يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات
التي يخرج منها بافسادها كالصلوة وان وطي افسد حجه ووجب عليه اتمامه والبدنة والحج من قابل سوى
كان الوطي قبل ما فعله من الجنايات او بعده فان الجناية على الاحرام الفاسد توجب الجزاء كالجناية على الاحرام الصحيح وليس
عليه لرفضه للاحرام شيء لانه مجرد نية لم يؤثر شيئا   العدو الصاد لاهل الحج اما ان يكونوا مسلمين او مشركين
فان كانوا مسلمين كالاكراد والاعراب واهل البادية فالاولى الانصراف عنهم وترك قتالهم لان في قتالهم مخاطرة
بالنفس والمال وقتل مسلم فكان الترك اولى الا ان يدعوهم الامام او من نصبه الامام الى قتالهم ويجوز قتالهم لانهم تعدوا
على المسلمين بمنعهم طريقهم فاشبهوا سائر قطاع الطريق وان كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم لان قتالهم
انما يجب باحد امرين اما الدفع عن النفس او الدعاء الى الاسلام باذن الامام وليس ههنا واحد منهما قال الشيخ
رحمه الله واذا لم يجب قتالهم فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين او المسلمين اكثر او اقل مع انه قال في جانب
المسلمين الاولى ترك قتالهم وهو يشعر بجواز قتالهم والاقوى السبيل لا يجب قتالهم بل يجوز التحلل ولو غلب
على المسلمين الظفر بهم والظهر استحب قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول النصر واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل

ولا يجب قتالهم

ولا يجب قتالهم ايضا بل يجوز التحلل ولو غلب على الظن ظفر الكفار انصرفوا عنهم وعن قتال الملاحدة
بالمسلمين   لو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية لاجل الحرب جاز كما تقدم وعليهم الفدية
لان لبسهم لانفسهم فاشبه ما لو لبس لدفع الحر والبرد   لو قتلوا انفسا وانفقوا اموالا لم يكن عليهم ضمان
ولو كان هناك صيد فقتلوه فان كان الحرب ففيه الجزاء دون القيمة لانه لا حرمة لمالكه وان كان لمسلم ولا مالك
فيه كان فيه الجزاء والقيمة على ما تقدم   لو بذل لهم العدو تخلية الطريق فان كانوا معروفين بالغدر جاز لهم
الانصراف وان كانوا معروفين بالوفاء وامنوهم لم يجز لهم التحلل ووجب عليهم المضي في احرامهم لزوال الصد   لو
طلب العدو مالا على تخلية الطريق فان لم يكونوا مأمونين لم يجب بذله اجماعا لان الخوف باق مع البذل وان كانوا
مأمونين يوثق بقولهم فاما ان يكون المال كثيرا او قليلا فان كان كثيرا لم يجب بذله بل يكره ان كان العدو مشركين
لان فيه صغارا او تقوية للمشركين وان كان قليلا قال الشيخ رحمه الله لا يجب بذله وله التحلل كما انه لا يجب في ابتداء
الحج بذل مال اذا لم يجد طريقا آمنا ولو قيل بوجوبه مع امكان التحلل به من غير اضرار كان حسنا   قد بينا ان
المحصر اذا لم يجد هديا لم يتحلل بل يبقى على احرامه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ينتقل الى الصوم ويحل به وهل
يقوم شاة وسطا بالطعام فيصوم بازاء كل مد يوما لنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله انتهى الحرمة
الى غاية الحلق وهذا يمنع من الحاقه بالمتمتع احتج الشافعي بانه عجز عن الهدي فينتقل الى الصوم كدم المتعة والجواب الفرق
ما تقدم   قد بينا انه يصح ان يصد الحاج بعد دخول مكة اذا لم يقف بالموقفين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ليس بصد ورد بل ان قدر على الاداء ادى وان دام العجز حتى مضى الوقت فحكمه حكم فائت الحج يتحلل بافعال العمرة والعجز في الحرم
لا يكون مثل العجز خارج الحرم لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم من غير فصل احتج بان المراد بذلك من احصر خارج الحرم
ولهذا قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وهو الحرم فدل على انه خارج الحرم والجواب ما تقدم ان
محله موضع نحره او ان الآية وردت في حق القادر على ما تقدم   اذا تحلل المصدود بالهدي وكان واجبا قضاه
ما تحلل منه ان كان حجا وجب عليه حج لا غير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه قضاء حجة وعمرة معا لنا انه
احصر عن الحج فلا يلزمه غيره كمن احصر عن العمرة فلا يلزمه غيرها احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي الى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج لكن العمرة في القضاء معرفا بالالف واللام فدل ذلك على عمرة معهودة واجبة
عليه وليست تلك الا العمرة الواجبة بالصد ولان المصدود عن الحج فائت الحج يتحلل بافعال العمرة فاذا لم يات بافعال
العمرة في الحال يجب عليه قضاؤها والجواب عن الاول بالمنع من العود الى مكة ما ذكره وعن الثاني ان التحلل المصدود

اما ان يكون بالعمرة ان فاته الوقت والا فالهدي والحاصل انا نمنع انحكمه حكم فايت الحج مطلقا **الرابع** الصد يتحقق في العمرة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يتحقق لنا قوله وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكر ذلك عقيبهما فينصرف الى كل واحد منهما كالنصرف الى احدهما لعدم الاولوية وعن ابن مسعود انه سئل عن معتمر لدغ فقال ابعثوا عنه هديا فاذا ذبح عنه فقد حل ولان النبي صلى الله عليه وآله لما صد كان معتمرا ولانه يعجز عن الاداء الحال وفي الابقاء على الاحرام مدة غير معلومة حرج عظيم فابيح له التحلل بالهدي كالحج لانه يباح له التحلل بالهدي في اصل العبادة فيباح له في ادائها احتج بانه ليس لها وقت معلوم فيمكنه المكث الى ان يزول الاحصار ثم يؤدي والجواب انه يلزمه منه الحرج لعدم العلم بالغاية **البحث الثاني في المحصور** **مسئلة** قد بينا ان الحصر هو المنع بسبب المرض اما عن الوصول الى مكة او عن الموقفين كما قلنا في الصد اذا ثبت هذا فان الحاج متى حصره المرض بحيث لا يمكن معه من النفوذ الى مكة بعث بهديه مع اصحابه ليذبح عنه في موضع الذبح فان كان قد ساق هديا بعث ما ساقه وان لم يكن قد ساق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله احل من كل شيء الا من النساء الى ان يطوف في القابل او يامر من يطوف عنه فيحل له النساء ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن مسعود وعطا والثوري والنخعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الراي لانهم يعتبرون طواف النساء بل قالوا يحل بالبلوغ الى المحل وقال الشافعي لا يجوز له التحلل ابدا الى ان ياتي به فان فاته الحج تحلل بعمرة وبه قال ابن عمر وابن عباس والزهري ومالك واحمد في الرواية الاخرى لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي لان الاحصار انما هو للمرض ونحوه يقال احصره المرض احصارا فهو محصر وحصره العدو حصرا فهو محصور قال الفراء احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره معا وهو نص في محل النزاع كما هو متناول للصد بالعدو وما رواه الجمهور عن عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وفي بعضها وعليه الحج من قابل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل فان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنه ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا قال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا

وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت له ارايت حين برئ من وجعه احل له النساء فقال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام كان محصورا ولانه ممنوع عن البيت فاشبه المصدود بالعدو ولان الضرر هنا عظيم خصوصا مع احتياجه الى اللبوس للمرض او المشروب للمداواة او استعمال الادهان وغير ذلك من الاسباب المحرمة فلو لم يبح له الاحلال لزم الضرر بالترك او بالافعال في كل محرم احتجوا بانه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو والجواب المنع من عدم الانتقال وعدم التخلص من الاذى لا يمنع من التحلل **مسئلة** قد بينا انه يبعث بهديه وينتظر وصوله الى المحل الذي يذبح به اما مكة ان كان معتمرا او منى ان كان حاجا فاذا كان يوم المواعد قصر من شعر راسه واحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانهن لا يحللن له حتى يحج في القابل ويطوف طواف النساء ان كان الحج تطوعا قاله علماؤنا وانه اعتبر الجمهور ذلك بل حكم بعضهم بجواز الاحلال مطلقا واخرون بالمنع مطلقا على ما بيناه لنا ان النساء حرمن عليه بالاحرام فيستصحب الحكم الى ان يزيله دليل وما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض الى ان قال والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء **مسئلة** ولو وجد المحصور من نفسه خفة بعد ان بعث هديه وامكنه المسير الى مكة فليلحق باصحابه لانه محرم باحد النسكين فيجب عليه اتمامه للاية والتقدير انه متمكن اذا ثبت هذا فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك احد الموقفين في وقته فقد فاته الحج فكان عليه الحج من قابل والحكمان ظاهران فانا قد بينا انه يلحق الحاج بادراك احد الموقفين ويفوته الحج بفواتهما معا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك بهديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه وانما اعتبر الباقر عليه السلام ادراك النحر لانه متى ادركهم وقد نحر هديه فقد فاته الحج لانه انما يكون النحر يوم العاشر والوقوف ليلة العاشر وان ادركهم قبل النحر جاز ان يلحق الوقوف فيتم حجه **مسئلة** قد بينا انه اذا لم يكن قد ساق هديا فانه يبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم يوما يبتاعونه

ليشتروه ويذبحوا عنه في ذلك اليوم ويبقى هو على احرامه ويجتنب كلما يجتنبه المحرم فاذا كان ذلك اليوم الذي واعدهم فيه قصر واحل من كل شيء الا من النساء على ما بيناه اذا ثبت هذا فلو ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي او وجدوه ولم يشتروه له ولا ذبحوا عنه لم يبطل تحلله ووجب عليه ان يبعث به في العام القابل ليذبح عنه في موضع الذبح لان تحلله وقع مشروعا فلا يكون باطلا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وعن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه ان كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضر ان شاء الله اذا ثبت هذا فان الشيخ رحمه الله قال يجب عليه ان يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه ومنع ابن ادريس ذلك كل المنع احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قال ارايت ان اختلفوا في الميعاد وبطوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة ولانه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه لبس المخيط والنساء والصيد وليس هو بمحرم ولا في الحرم **مسئلة** وكذلك من بعث بهدي تطوعا من افق من الافاق قال الشيخ رحمه الله فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك من المحرمات على المحرم الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كان عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه ومنع ابن ادريس من ذلك احتج الشيخ رحمه الله بما تقدم في حديث الحلبي وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى

النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي الصحيح عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة عن لبسه الثياب وهذه روايات كثيرة دالة على المنع فالاولى التعويل عليها **مسئلة** المحصور اذا احتاج الى حلق راسه لاذى به جاز له ذلك وفداه لان القادر يجوز له ذلك فالمحصور اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين **مسئلة** الحاج والمعتمر في ذلك سواء اذا احصر المعتمر فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة في الشهر الداخل واجبة ان كانت عمرة الاسلام او غيرها من الواجبات وان كانت نفلا كان عليه ذلك نفلا وكذلك الحاج يجب عليه القضاء مع وجوب الحج ويستحب مع استحبابه اذا ثبت هذا فلو كان المحصور قد احرم في الحج قارنا قال الشيخ رحمه الله لم يجز له ان يحج في المستقبل الا قارنا ولا يجوز له ان يتمتع بل يدخل في مثل ما خرج منه وقال ابن ادريس يحرم بما شاء والوجه عندي انه اتى بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل اما الشيخ رحمه الله فقد استدل بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط على حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يستمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه ويحمل هذه الرواية على الاستحباب او على انه قد كان القران متعينا في حقه لانه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية اولى **مسئلة** قد بينا انه اذا كان قد ساق هديا مع احرامه ثم احصر فانه يبعثه مع اصحابه ولا يحتاج الى هدي اخر وقال ابن بابويه اذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاوجب هديا اخر مع هدي السياق ذكر ذلك علي بن بابويه في رسالته وابنه ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه وقواه ابن ادريس بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاوجب هديا للاحصار واصحابنا اكثرهم قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يوجبوا هديا اخر لانه نحن نقول بموجبها لانها لا تدل على وجوب هديين بل ما استيسر وهدي السياق كان في هذا الباب اذا ثبت هذا فان ابن ادريس فسر كلام ابن بابويه ههنا في القران فقال قوله اذا قرن الحج والعمرة اراده كل واحد منهما على الافراد ويقرن الى واحد من الحج او من العمرة هديا يشعره او يقلده فيخرج من ملكه بذلك وان لم يكن ذلك واجبا ابتداء ولم يقصد انه يحرم بهما

جميعًا ويفرق بينهما لان هذا مذهب من خالفنا في نظم القران مسألة قد بينا انه اذا اشترط في احرامه
ان يحله حيث حبسه جاز له ان يحل اذا ثبت هذا فله ان يتحلل من دون انفاذ هدي او ثمن هدي الا ان يكون ساقه
واشعره او قلده فانه حينئذ كان كذلك فليبعث هديه فاما اذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وبلوغه
يوم العيد فاذا كان يوم النحر فليتحلل من جميع ما احرم منه الا النساء على ما قدمناه وروى المفيد رحمه الله في المقنعة
عن الصادق عليه السلام المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء
حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه
فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج اذا عرفت هذا فان المحصور يفتقر الى نية التحلل كما دخل في الاحرام بنيته قاله
ابن ادريس **فصل** روى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق
الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة ثم
يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلي
عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت سبوعا ويسعى سبوعا
ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه **البحث الثالث في حكم الفوات** **مسألة**
قد بينا ان من لم يقف بالموقفين في وقتيهما فاته الحج وهو قول العلماء كافة اذا ثبت هذا فانه اذا فاته الحج تحلل
بطواف وسعي وحلاق ويسقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عمر بن الخطاب
وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم ومالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين
واصحاب الراي وقال احمد في الرواية الاخرى انه يمضي في حج فاسد وبه قال المزني قال يلزمه جميع افعال الحج الا الوقوف
وقال مالك في رواية اخرى عنه لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل اتى بالحج فوقف واكمل الحج وفي رواية
ثالثة عنه ان يحل بعمرة مفردة ولا يجب عليه القضاء لنا انه فيه افعال الحج تترتب على الوقوف وقد فات فيفوت
بفواته ولان وجوب باقي الافعال مع فوات الحج يحتاج الى دليل ولم يثبت لانه قول من سميناه من الصحابة ولم
يوجد لهم مخالف فكان اجماعا وما رواه الجمهور عن عمر انه قال لابي ايوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر
قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي وعن ابن عمر نحو ذلك وعن ابن الاسود من الشام فقدم
يوم النحر فقال له عمر ما حبسك فقال حسبت ان اليوم يوم عرفة قال فانطلق الى البيت فطف به سبعا وان كانت
معك هدية فانحرها ثم اذا كان عام قابل فاحجج فان وجدت سعة فاهد وان لم تجد فصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج
ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وقول المزني لا وجه له لان الاتيان بالافعال الباقية لا يخرج عن العهدة فلا فائدة
فيها وقياسه على المفسد باطل لان الجناية وقعت هناك من المفسد فكان التفريط منه بخلاف الفوات وقول
مالك باطل لانه ضرر عظيم **مسألة** اذا فاته الحج تحلل بعمرة مفردة فيطوف ويسعى ويحلق قاله علماؤنا اجمع
وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعطا والنخعي واصحاب الراي وقال مالك والشافعي لا يصير احرامه بعمرة بل يتحلل بطواف
وسعي وحلق لنا ما رواه الجمهور عن عطا ان النبي صلى الله عليه وآله قال من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع
الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي
او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولانه يجوز فسخ الحج الى العمرة من
غير فوات فمع الفوات اولى ولان الاتيان ببقية الافعال على انها حج باطل لفواته فتعين العمرة لانه لا يخرج عن احد
النسكين احتج الشافعي بانه احرم باحد النسكين فلا ينقلب الى الاخر كما لو احرم بالعمرة والجواب الفرق بفوات
الحج وامكان الاتيان بالعمرة من غير فوات لوقتها فلا حاجة الى انقلاب احرامها بخلاف الحج **فرع** لا بد من نية الاعتمار
وخالف فيه قوم من الجمهور واوجبوا الاتيان بافعالها وليس بجيد لانه عمل فلا بد فيه من نية ومن اسناده
الى احد النسكين وقد فاته الحج فيتعين العمرة **مسألة** اذا فاته الحج استحب له المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق
وليس عليه شيء من افعال الحج على ما ذكرناه ولا حلق عليه ولا تقصير وانما يقصر اذا تحلل بعمرة بعد الطواف والسعي
لانه محرم فينبغي له ان يتشبه بمن ادرك المناسك في اللبث بمنى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق
ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم
وهذه الاقامة ليست واجبة لانا بينا سقوط بقية افعال الحج عنه ولما رواه الشيخ عن اسحاق بن عبد الله عليه السلام
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس

من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال ياتي مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة فقلت اذا فعل ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس
بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل **مسألة** وهل يجب على من فاته الحج الهدي ام لا
فيه قولان احدهما انه لا يجب قاله الشيخ رحمه الله وهو قول اصحاب الراي والثاني يجب عليه الهدي وبه قال الشافعي
واكثر الفقهاء ونقله الشيخ رحمه الله عن بعض اصحابنا وعن احمد روايتان لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه لو كان
الفوات سببا لوجوب الهدي للزم المحصر هديان هدي للفوات وهدي للاحصار ولما تقدم في الروايات السالفة
فانها لم تتضمن ذكر الهدي ولو كان واجبا لبينوه عليهم السلام خصوصا مع الحاجة الى الجواب عقيب السؤال اما القول
الاخر لعلمائنا فقد احتج الشيخ رحمه الله عليه بما رواه داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل
عليه رجل فقال قدم اليوم نفر قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم
شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ثلاثة ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى
بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل وبالاحتياط ولانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه
هدي كالمحصر والجواب عن الاول انه محمول على الاستحباب والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية ونمنع انه حل قبل اتمام احرامه
لانه نقله الى العمرة والنقل عنه جائز فيكون قد تحلل من احرام تام فلا يجب عليه الهدي **فرع** لو كان قد ساق هديا
نحره بمكة لتعينه للاهداء فلا يسقط بالفوات اذا عرفت هذا فنقول ان قلنا بوجوب الهدي فانه يذبحه في ذلك
العام ولا يجوز له تاخيره الى القابل وهو احد قولي الشافعي وقال في الاخرى يجوز لنا انه هدي وجب في احرام فلا يجوز
له تاخيره الى العام المقبل كالبدل لافعال الحج ولان الاحتياط يقتضي ذلك ولان الحج واجب على الفور فكذا افعاله
التي من جملتها الهدي **فرع** لو اخره الى القابل عصى على القول بوجوبه فاذا قضى وجب عليه ذبحه ولا يجزي عن هدي
القضاء لان القضاء الحرام يجب فيه الهدي لقوله تعالى فما استيسر من الهدي **مسألة** اذا كان الفائت واجبا كحجة
الاسلام او منذور او غير ذلك من انواع الواجبات وجب القضاء ولا يجزيه العمرة التي تحلل بها وان لم يكن الحج واجبا
لم يجب عليه القضاء وبه قال عطا واحمد في احدى الروايتين ومالك في احد القولين وقال الشافعي يجب القضاء وان
كان الحج تطوعا وبه قال ابن عباس وابن الزبير ومروان واصحاب الراي وروي عن عمر وابنه وزيد وهو الرواية الاخرى لمالك
واحمد لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن الحج اكثر من مرة قال بل مرة واحدة ولو اوجبنا القضاء لكان اكثر من مرة ولما
رواه الشيخ عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في القوم الذين فاتهم الحج قال ليس عليهم الحج من قابل ولا يمكن ذلك

فيحمل على النفل ولانه معذور في ترك اتمامه فلم يلزمه القضاء كالمحصر ولانها عبادة تطوع فلا يجب قضاؤها
مع الفوات كسائر العبادات المندوبة احتج المخالف بقول النبي صلى الله عليه وآله من فاته عرفات فقد فاته الحج
فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولان الحج يلزم بالشروع فيه فيكون له حكم الواجب والجواب عن الاول انه محمول على الحج
الواجب وعن الثاني انه يجب بالشروع فيه مع امكان فعله ولا يجوز حمله على الواجب ابتداء للفرق بينهما وهو
ظاهر اذا عرفت هذا فان الشيخ رحمه الله ذكر عقيب حديث داود الرقي تاويلين لاسقاط القضاء من قابل احدهما
الحمل على ان تكون الحجة مندوبة وهو الذي ذهبنا اليه لا يقال لو كان كذلك لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل
اذا انصرفوا الى بلادهم فانه اذا كان الحج تطوعا لا يجب عليه الرجوع من قابل سواء انصرف الى بلده او اقام لانا
نقول انما وجب عليهم الرجوع من قابل مع الانصراف لانهم حينئذ يكونون قد تركوا الطواف والسعي والتقصير وهو العمرة
التي اوجبنا تحللهم بها فوجب عليهم الرجوع من قابل للاتيان بالطواف والسعي ولا يجب الرجوع لاداء الحج ثانيا
التاويل الثاني ان يكون سقوط الحج لمن اشترط في حال الاحرام فانه مع الاشتراط لا يجب الحج من قابل ولو لم يشترط وجب
واستدل عليه بما رواه عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة
الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه
وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل والتاويل
الاول حق اما الثاني ففي محل التردد لانا قد بينا في ما سلف ان الاشتراط لا يسقط فرض الحج في القابل وحينئذ نقول
هذا الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط
والوجه في هذه الرواية الثانية حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب **مسألة** اذا كان الفائت
حجة الاسلام وجب قضاؤها اجماعا وعندنا على الفور ذهب اليه علماؤنا اجمع فلا يجوز تاخيرها عن العام المقبل
وبه قال الشافعي وهو ظاهر مذهبه وفي اصحابه من قال انها على التراخي لنا ان القضاء كالاداء وقد ثبت وجوب
الاداء على الفور فكذا القضاء لانه انما يجب القضاء على حسب ما يجب الاداء ولان الامر في الحج للفور وللاحتياط
ولانه قول عمر وابنه ولا مخالف لهما اذا ثبت هذا فاذا قضى في العام المقبل اجزاه القضاء عن الحجة الواجبة ولا نعلم
فيه خلافا لان الحجة المقضية لو تمت لاجزأت عن الواجبة عليه فكذا قضاؤها ولان القضاء يسد مسد الفائت
ويقوم مقام الاداء **مسألة** من فاته الحج وكان واجبا عليه وجب عليه ان ياتي به بحسب ما فاته فان كان متمتعا
ففاته الحج فان كانت حجة الاسلام وجب عليه ان يقضيها متمتعا لانه فرضه لا يجوز له غيره ويحتاج الى ان يجعل العمرة

في اشهر الحج في السنة المقبلة وان لم يكن حجة الاسلام او كان من اهل مكة وحاضريها جاز ان يقضيها مفرداً او قارناً وان فاته القران والافراد جاز ان يقضيه متمتعاً لانه افضل كذا قال الشيخ رحمه الله وعندي في ذلك تردد والوجه وجوب القضاء بحسب ما وجب عليه وانما يكون التمتع افضل على تقدير عدم وجوب الحج اما على تقدير وجوبه فلا لان كل نوع واجب على قوم لا يجوز لهم العدول عنه الى غيره في الاداء اختياراً فكذا في القضاء وههنا مسائل **الاولى** قد بينا ان من فاته الحج يجعل حجه عمرة ولا يحتاج الى تجديد احرام آخر للعمرة كما لا يحتاج من ضاق عليه الوقت فنقل النية عن عمرة التمتع الى الحج مفرداً وقد بينا ان الشافعي قال لا ينقلب وهو غلط والاجماع لما ان يحلق قبل الطواف فلما لم يحل دل على انتقاله الى العمرة **الثانية** العمرة التي ياتي بها للتحلل لا يسقط وجوب العمرة التي للاسلام ان كانت الفائتة حجة الاسلام لانا قد بينا ان الواجب ان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة **الثالثة** لو اراد فائت الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج من قابل فالظاهر من الروايات المنع منه لانهم عليهم السلم اوجبوا عليه الاتيان بطواف وسعي وحكموا بانقلاب الحج الى العمرة وقال مالك يجوز لان تطاول المدة بين الاحرام وفعل النسك لا يمنع اتمامه كالعمرة وبما قلناه ذهب الشافعي واصحاب الراي وابن المنذر لظاهر الحديث من قوله عليه السلم من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة ولان احرام الحج يصير في غير اشهره فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها **الرابعة** المكي وغيره سواء في وجوب الهدي بالفوات وعدم وجوبه بخلاف دم التمتع لان الفوات يحصل من المكي كما يحصل من غيره فان اوجبنا الهدي على غير المكي وجب على المكي ايضاً **الخامسة** العمرة المفردة لا تفوت لان وقتها جميع ايام السنة اما المتمتع بها فانها تفوت بفوات الحج لانها منوطة بوقت معين كالحج **الفصل الخامس** في احكام النساء والعبيد والصبيان والاجير في الحج وفيه فصول **الاول** في احكام النساء **مسئلة** الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال بالنص والاجماع قال الله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع وهو عام يتناولهن كتناوله للرجال وقال النبي صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً وقال الباقر عليه السلم بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الحج على النساء والخناثى كوجوبه على الرجال وتقدم ذلك **مسئلة** وليس للزوج منعها عن حجة الاسلام ولا النذر ولا ما وجب عليها بالافساد وغير ذلك من الواجبات فاذا احرمت وجب عليها المضي فيه وان كره الزوج وليس له منعها من الاتمام اذا كان الحج واجباً ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العلماء منهم النخعي واسحق ومالك

واصحاب الراي واحمد والشافعي في اصح قوليه وقال في الاخرى له منعها قال اصحابه القول الاول مبني على مذهبه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال لا تمنعوا اماء الله عن مساجد الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابا ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام واذا لم يكن له منعها في الابتداء ففي الاستدامة اولى ولانها عبادة تجب على الفور فلم يكن له منعها منها كالصلوة والصوم احتج الشافعي بانه واجب على التراخي فلا يتعين في هذا العام فكان له منعها فيه والجواب ان هذا ليس بصحيح لما بينا ان الحج واجب على الفور ايضاً فان الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فيصير كالصلوة اذا احرمت بها في اول وقتها وقضي رمضان اذا شرعت فيه ولان ذلك يفضي الى اسقاط القضاء بالكلية لاستمرار حق الزوج على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام ملكه في العام المقبل وهكذا **مسئلة** وله ان يمنعها عن حج التطوع اجماعاً قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان للرجل ان يمنع زوجته من الخروج الى الحج التطوع لانه تطوع يفوت حق زوجها فكان لزوجها منعها منه كالاعتكاف ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابن جبلة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة الموسر قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حج بي من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا **فروع الاول** اذا اذن لها في التطوع جاز له الرجوع فيه ما لم تتلبس بالاحرام اجماعاً فلو رجع قبل التلبس ثم احرمت كان له ان يحللها لكن لم ياذن لها وهل يلزمها الهدي كالمحصر قال بعض الجمهور نعم فان لم تجد صامت وفيه اشكال لوقوع الاحرام على وجه الفساد **الثاني** لو اذن لها في التطوع فتلبست بالاحرام لم يكن له ان يرجع فيه لانها احرمت احراماً صحيحاً فوجب عليها الاستمرار عليه وصار واجباً فلم يكن له منعها منه كما ليس له منعها من الواجب ابتداء **الثالث** لو لم ياذن لها في التطوع فاحرمت من غير اذنه كان له ان يحللها خلافاً لبعض الجمهور لنا ان اذنه شرط في التطوع وصحته فقد فات ويفوت المشروط ولانه تطوع فيفوت لحق الرجل احرمت منه من غير اذنه يملك تحليلها منه كالامة تحرم بغير اذن مولاها ولان العدة تمنع المضي في الاحرام لحق الله تع فحق الادمي اولى لان حق الادمي اضيق لشحه وكرم الله تع احتج المخالف بان الحج يجب بالشروع فيه فلم يملك الزوج تحليلها منه كالحج المنذور والجواب انه انما يجب اذا وقع على الصحة وهو قبل الاذن غير صحيح فلا يجب اتمامه **الرابع** لو كانت الحجة حجة الاسلام لكن لم تكمل شرائطها في حقها

لعدم الاستطاعة فله منعها من الخروج اليها والتلبس بها لانها غير واجبة عليها حينئذ فلو احرمت والحال هذه بغير اذنه فهل يملك تحليلها ام لا فيه تردد ينشأ من انها احرمت بغير اذنه فيما اذنه شرط فيه فكان له منعها منه كالتطوع ومن ان ما احرمت به نوع من حجة الاسلام الواجبة باصل الشرع كالمريض اذا تكلف حضور الجمعة **الخامس** لو حلف زوجها ان لا تحج في العام حجة الاسلام بالطلاق ثلاثاً لم يكن له اقتباله عندنا لان الحلف بالطلاق عندنا باطل اما الجمهور فقد اختلفوا فقال بعضهم ليس لها ان تحل لان الطلاق مباح فليس لها ترك فريضة الله تعالى خوفاً من الوقوع فيه وقال عطا الطلاق هلاك وهي بمنزلة المحصر **السادس** قد بينا ان المحرم ليس شرطاً في وجوب الحج على المراة فيما تقدم بل يجوز لها ان تخرج وان لم تجد محرماً **السابع** لو نذرت الحج فان كان بغير اذن زوجها لم ينعقد نذرها لانها تفوته منافعها المستحقة له ولو كان باذنه لزم وكان حكمه حكم حجة الاسلام ليس له منعها منه بل يستحب لها اعانتها عليه كما يستحب لها اعانتها على اداء حجة الاسلام **الثامن** حكم المطلقة رجعية حكم الزوجة لعدم خروجها بالطلاق عن الزوجية ولو خرجت من العدة او كان الطلاق بائناً كانت المراة مالكة لامرها تخرج في حجة الاسلام والتطوع معاً في شاءت لسقوط الولاية عليها **التاسع** اذا حجت الاسلام باذن زوجها كان قدر نفقة الحضر عليه وما زاد لاجل السفر عليها لانها ادت واجباً عليها وكذا الوجب بغير اذن الزوج او باذنه في حجة التطوع اما لو افسدت حجها فان مكنت زوجها من وطيها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج وما زاد عليه فعليها في مالها ويلزمها مع ذلك كفارة في مالها ولو خرجت في التطوع بغير اذنه كان النفقة عليها اجمع لانها كالناشز بخروجها عن طاعته **مسئلة** وجميع ما يجب على الرجل من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المراة الا في لبس المخيط على ما تقدم اذا عرفت هذا فانها يجب عليها ان تحرم من الميقات كما يحرم الرجل ولا تؤخر وان كانت حايضاً لكنها تحتشي وتستثفر وتتوضا وضوء الصلوة ولا تصلي ركعتي الاحرام لمكان الحيض لان الاحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة فجاز وقوعه من الحايض روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد تهل بالحج بغير صلوة وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المراة الحايض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعن زيد الشحام قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست

ثيابها الاخرى حتى تطهر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحايض تحرم وهي حايض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم اتحرم المراة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي **مسئلة** والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغسال ان وجب عليها الغسل على ما مر من التفصيل في باب الحيض ثم تحرم عند الميقات ولا نعلم فيه خلافاً روى الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت اذا ثبت هذا فحكم النفساء حكم الحايض في وجوب الاحرام في حقها ولا نعلم فيه خلافاً لما تقدم **مسئلة** ولو تركت الاحرام نسياناً او ظناً منها انه لا يجوز لها متى جازت الميقات وجب عليها الرجوع اليه والاحرام منه ان تمكنت وان لم تتمكن او ضاق الوقت عليها خرجت الى خارج الحرم واحرمت منه فان لم تتمكن احرمت من موضعها للعذر بالجهل والنسيان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري اهل عليك احرام ام لا وانت حايض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم **مسئلة** اذا دخلت المراة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف بالبيت اجماعاً لان الطواف صلوة ولانها ممنوعة من الدخول في المسجد وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء احرام الحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت او استمر بها الحيض الى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابوحنيفة وقال باقي الجمهور كافة تحرم بالحج مع عمرتها وتصير قارنة تجمع بين الحج والعمرة لنا ما رواه الجمهور عن عروة عن عايشة قالت اهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حايض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه عمرة مكان عمرتك وهو يدل على ابطال العمرة من وجهين احدهما قوله عليه السلم دعي عمرتك الثاني قوله وامتشطي الثالث قوله عليه السلم هذه عمرة مكان عمرتك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة الحايض اذا

قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال
ابن ابي عمير كما صنعت عايشة احتج المخالف بما رواه جابر قال اهلت عايشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت ثم دخل النبي
صلى الله عليه وآله على عايشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف
بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت
بالمواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد
في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم ولانه يجوز ادخال الحج على العمرة
لمن يخف الفوات فمع الخوف اولى والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فانه عليه السلم امرها بالحج وابطل العمرة وليس في حديثكم
ما يدل على بقا العمرة ولهذا امرها بالاعتمار ثانيا وقوله عليه السلم قد احللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني
اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمر بها لا يدل على بقاء العمرة لان ذلك
الاحرام قد كان للعمرة ثم صار للحج وانتقل اليه فصح اضافة الاحلال اليه بالنسبة الى الحج والعمرة لانها محرمة بهما
دفعة واحدة وعن الثاني بالمنع فانا قد بينا فيما سلف انه لا يجوز ادخال الاحرام على الاحرام ويدل على ذلك قول عايشة يا
رسول الله ما ترجع الناس بنسكين وارجع بنسك وهو يدل على سقوط افعال العمرة اذا عرفت هذا فكل متمتع خشي
فوات الحج باشتغاله بالعمرة رفض عمرته وابطلها وصارت حجة مفردة لكن يضيق عليه الوقت ولا ياتي مكة الا بعد
ما يصل الى عرفات ويقف بها وقد تقدم البحث فيه مسيلة ابطلت متعتها لم يجب عليها احرام آخر بل تبقى على ذلك
الاحرام وتخرج به الى عرفات لانه احرام وقع صحيحا فلا يتعقبه البطلان خصوصا مع جواز الفعل ويدل عليه قول
الصادق عليه السلم تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر ولذلك لا يجب عليها الدم عملا بالاصل بل
يستحب لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شي قال دم تهريقه وهي اضحيتها وانما قلنا ان الدم
على الاستحباب عملا بالاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها فقال كان جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس
من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم النحر فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون
يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال
لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احراما للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها

هدي قال

هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة وهذا الحديث
كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول واما الخلاف الا ما بين عليهما السلم في فوات المتعة
فالضابط فيه ما تقدم من انه اذا ادرك احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت والا فلا وقد تقدم
البحث فيه ويزيده بيانا ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقلت فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق
الناس فلتفعل وقد روى الشيخ عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت امراة
متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك
كلها فاذا قدمت طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها
كل شيء ما عدا فراش زوجها وعن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة
قدمت فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان
لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت
ذلك سالت ابا الحسن عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان قال الشيخ رحمه الله وليس في هاتين
الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان
يعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان يكون متعة ولهذا اوجب عليها في الخبر الاول الطوافين ولو
كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما لزمها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة
ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة للاستحباب او يحمل على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد
بينا ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سايق هدي ويكون امره لها بالاهلال بعد ذلك بالحج
صحيحا الا انها بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج او يكون اراد بالاهلال تاكيدا
لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون واجبا مسيلة ولو حاضت في اثنا طواف المتعة فلا يخلو اما ان تكون
حاضت وقد طافت اربعة اشواط او دونها فان كانت قد طافت اربعة اشواط فانقطع الطواف وتسعى وتقصر
ثم تحرم بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تمت الطواف قال الشيخ رحمه الله ومنع منه ابن
ادريس وابطل المتعة اذا حاضت في اثنا الطواف مطلقا ولم يبطلها لو حاضت قبل السعي بعد اكمال الطواف وان

كانت قد طافت ثلثة اشواط كان حكمها حكم من حاضت قبل الطواف وتنتظر فان طهرت وادركت المتعة قضتها
والا جعلت حجتها مفردة على ما تقدم لانها مع طواف اربعة اشواط تكون قد تجاوزت النصف وحكم معظم الشي حكمه
غالبا ولهذا اجوزنا الافطار ولم يوجب الاستيناف على من افطر بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا اعتبارا بالاكثر
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي اسحق صاحب اللولو قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة
اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر وعن ابن مسكان عن ابرهيم عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت
بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف
بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج اذا ثبت هذا فانها
اذا طافت ثلاثة اشواط ثم حاضت بطل الطواف اجماعا ولا يجوز لها السعي حينيذ لان السعي تابع للطواف
ومترتب عليه فاذا لم يحصل ولا معظمه لم يجز السعي بل تبقى على احرامها الى وقت الخروج الى عرفات ان لم تطهر قبله ويدل
على عدم جواز السعي ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطامث قال تقضي
المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عجلان ابي صالح انه
سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا
طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شي لانه محمول على من حاضت
بعد طواف اربعة اشواط وقوله قضت طواف العمرة اي التمام دون الابتدا به مسيلة اذا طافت اربعة
اشواط ثم حاضت فقد تمت متعتها على ما بيناه لكنها تقطع الطواف للحيض ثم تخرج فتسعى ثم تقصر ثم تخرج
الى الموقف لان الطهارة ليست شرطا في السعي على ما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسالته عن امراة طافت
بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسما بنت عميس فاغتسلت
واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا
والمروة لانه محمول على من يرجو الطهر قبل فوات وقت المتعة فانه يستحب لها تاخير السعي لتفعله على الطهارة

مسيلة لو حاضت

مسيلة لو حاضت بعد الطواف قبل ان تصلي الركعتين تركتهما وسعت واحلت فاذا فرغت من المناسك
قضتهما لانها ممنوعة من الصلوة ودخول المساجد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت
فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وقد قضت طوافها اذا ثبت هذا فليس عليها اعادة الطواف لان
الامر يقتضي الاجزاء ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي
الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف مسيلة قد بينا انها اذا طافت
ثلاثة اشواط ثم حاضت فانه يبطل طوافها ثم ان ادركت الطهر قبل فوات المتعة صحت متعتها والا بطلت قاله الشيخ
رحمه الله لما تقدم من الاحاديث اما ابن بابويه رحمه الله فانه قال اذا طافت ثلاثة اشواط او اقل ثم حاضت جاز
لها البنا وصحت متعتها لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اطواف
او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ورواه حريز عن محمد بن مسلم
والعلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ابن بابويه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان
عن ابرهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس
عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف
بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فاذا اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او التنعيم فلتعتمر
قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل مسيلة لو حاضت
في احرام الحج فان كان قبل طواف الزيارة وجب عليها المقام بمكة حتى تطهر ثم تطوف وتسعى فان كان بعده قبل
طواف النساء وكذلك ولا يجوز لها الخروج من مكة حتى تاتي بطواف النساء على طهر وان كانت قد طافت من
طواف النساء اربعة اشواط جاز لها الخروج من مكة لان في تخلفها عن الجمال ضرر عظيم وقد طافت معظمه فجاز
لها الخروج قبل الاكمال ويدل عليه ما رواه الشيخ عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المراة
طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت اذا ثبت هذا فانها تودع من باب المسجد ولا
يجوز لها دخوله لانها حايض روى الشيخ عن حماد عن رجل قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارادت المراة
الحايض ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت مسيلة اذا خرجت
المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها تقديم طواف الحج ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومنع مالك منه الى ان

ذهب ابن ادريس منا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه ساله رجل فقال افضت قبل ان ارمي قال ارم
ولا حرج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة
الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال
اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ولانها مما تعذر عليها الطواف للحيض وتضرر بالتخلف عن الحاج فلولا
لها التقديم لزم الضرر **مسيلة** المراة اذا كانت عليلة جاز لها ان يطاف بها ولو كان على الازدحام جاز لها
ترك الاستلام ولو صبرت حتى تستلم كان افضل رواه الشيخ عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامراتي وكانت
قد اقعدت بضعة عشر سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب والخادم بالجانب
الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت
له ما صنعته فقال قد اجزا عنك وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها
وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة تحج معها وهي حبلى ولم تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرر بها قلت فيوضع عنها قال كنا
نقول لا بد من استلامها في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا فقال وسالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تحمل في المحمل وتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها اما ان تحمل وتستلم
الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية به وشبهه **مسيلة** والمستحاضة تطوف
بالبيت وتفعل ما تفعله الطاهر من الصلوة فيه والسعي وغير ذلك اذا فعلت ما تفعله المستحاضة لانها
تكون بحكم الطاهر روى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل
بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف
بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وعن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وعن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه وان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به
وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفها فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل
ثم تضع كرسفا آخر ثم تغتسل فاذا كان دم سائل فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء

استحلت

استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت اذا ثبت هذا فانه يكره لها دخول الكعبة حسب ما
تضمنته رواية يونس **مسيلة** قد بينا انها اذا كانت عليلة جاز ان يطاف بها وتستلم الى الاركان والحجر ولو
كان عليها زحمة اشارت اليه ولا تزاحم الرجال ولو كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها
وجنبها ما يجتنب المحرم وتم احرامها وقد بينا فيما مضى انه ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الراس ويجوز
لها لبس المخيط والحرير على كراهية ورخص لها في تظليل المحمل وليس عليها حلق ولا دخول البيت فاذا ارادت دخول البيت
فلتدخله اذا لم يكن زحام ولو زاحمها الرجل صلى احدهما اولا فاذا فرغ صلى الآخر وهذا بناء على تحريم المحاذاة وقد سبق
في باب الصلوة وينبغي ان يصلي الرجل امام المراة رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
والمراة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده **مسيلة** قد بينا انه يجوز للمراة
ان تخرج في حجة الاسلام سواء اذن لها زوجها او منعها وكذا المطلقة سواء كانت المطلقة رجعية او بائنة
وكذا المتوفى عنها زوجها قال الشيخ رحمه الله اذا احرمت المراة بالحج ثم طلقها زوجها ووجبت عليها العدة
فان كان الوقت ضيقا بحيث يخاف فوت الحج اذا اقامت فانها تخرج وتقضي حجها ثم تعود وتقضي باقي
العدة ان بقي عليها شيء وان كان الوقت واسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر
وهذا القول منه رحمه الله ان كان في حجة الاسلام فهو ممنوع بل الواجب عليها المضي فيها مطلقا سواء اتسع
الوقت او ضاق لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن تفلات اي غير متطيبات ولانها
فيها لمرابها في صلب النكاح وان كانت في حجة التطوع فهو حق اما المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها ان تخرج
في الحج مطلقا وقال احمد ليس لها ان تخرج في حجة الاسلام لان الحج واجب على الفور في حق عامة المكلفين
فيكون كذلك في حق المتوفى عنها زوجها ولانها معتدة فوجب عليها الخروج الى الحج كالمطلقة وما رواه
الشيخ عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت
في عدتها وفي الموثق عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم وعن ابي
هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله
تعالى يقول لا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر اذا عرفت هذا فالمراد بالنهي هيهنا عن الخروج للمطلقة يعني به الخروج
في حجة التطوع اما في حجة الاسلام فلا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تحج
في عدتها وانما قلنا المراد بها حجة الاسلام لما رواه منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة

تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها وكذا
اذا كان الطلاق بائنا فلا يجوز لها ان تخرج في التطوع والواجب على ما تقدم لما احتج به احمد بان العدة تفوت
بخلاف الحج والجواب المنع من عدم فوات الحج فانه على الفور فهو وان لم يفت بمعنى انه يمكن استدراكه ولكنه
يفوت تعجيله الواجب **مسيلة** لو نذرت المراة الحج فان كان قبل العقد عليها او بعده باذن زوجها
كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان بعد العقد بغير اذن الزوج لم ينعقد نذرها سواء دخل بها الزوج او لم يدخل
لانها موته المنافع المستحقة له منها فكانت كالعبد وقد مضى البحث في ذلك كله **فصل** روى ابن بابويه
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها
الماء **فصل** وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل كان معه امراة فقدمت
مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات
هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه **فصل** وروى
ابن بابويه ايضا في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها
واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحالة وواقعها زوجها ورجعت
الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها
شيء وهذه الرواية مناسبة للمذهب **الفصل الثاني** في احكام العبيد والصبيان والكفار في الحج **مسيلة**
قد بينا فيما سلف ان الحج غير واجب على العبيد ولا من اعتق بعضه لثبوت الولاية عليه وكذا الحكم في المدبر والمدبرة
والمكاتب والمكاتبة وام الولد ومن اعتق بعضه لا يختلف الحكم فيه ولا يجوز من واحد من هولاء ان يحج الا باذن مولاه
واذا حج كانت حجته تطوعا لا فرضا ولا يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق ما لم يدركه العتق قبل الوقوف بالموقفين
والزوجة الامة لا يجوز لها ان تحج الا باذن مولاها وزوجها معا فلو كره احدهما وجب عليها الامتناع لانها
مملوكة فلا تحج بغير اذن سيدها وزوجها فلا يصح ان تحج الا باذن زوجها الا ان الحج ليس واجبا عليها اما من اعتق
بعضه وهاداه مولاه على ايام معينة يكون لنفسه قال الشيخ رحمه الله لا يمتنع ان نقول ينعقد احرامه فيها
ويصح حجه بغير اذن سيده وقد مضى البحث في ذلك كله وفي احكام الصبيان **مسيلة** احرام الصبي عندنا صحيح
واحرام العبد صحيح باذن مولاه ايضا وقد وقع الاجماع على العبد وخالفنا الشافعي في الصبي اذا عرفت هذا فلو بلغ
الصبي واعتق العبد فان كان بعد فوات وقت الوقوف مضيا على الاحرام وكان الحج تطوعا ولا يجزي عن حجة الاسلام

وان كملا قبل الوقوف تعين احرام كل واحد منهما بالفرض واجزاه عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة الصبي يحتاج الى تجديد احرام لان احرامه لا يصح عنده والعبد يمضي على احرامه تطوعا ولا ينقلب
فرضا وقال مالك الصبي والعبد معا يمضيان في الحج ويكون تطوعا وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف
وقبل فوات وقته بان يكملا قبل طلوع فجر النحر رجعا الى عرفات والمشعر ان امكنهما فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر
ووقفا وقد اجزاهما ولو لم يعودا لم يعودا الم يجزهما عن حجة الاسلام وقال الشافعي ان لم يعودا الى عرفات لم يجزهما عن حجة
الاسلام وقد مضى البحث في ذلك اذا عرفت هذا فكل موضع قلنا انه يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما
الدم ان كانا متمتعين وان لم يكونا متمتعين لم يلزمهما شيء وقال الشافعي عليهما دم وقال في موضع آخر لا يتبين
ان عليهما شيئا لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والاصل براءة الذمة في غير المتمتع
مسيلة الكافر يجب عليه الحج لكن لا يصح منه الا بشرط تقدم الاسلام كالمحدث يجب عليه الصلوة
لكن لا يصح منه الا بشرط الطهارة فلو مر الكافر على الميقات مريدا للنسك واحرم منه فان احرامه لا ينعقد
اجماعا لان الحج عبادة فلا تصح من الكافر كالصلوة اذا عرفت هذا فان مات على كفره فلا حكم له وان اسلم فان
كان بعد مضي زمان الوقوف لم يجب عليه الحج لانه اسلم بعد فوات وقته وما مضى كان كفره معفوا عنه وان
اسلم قبل فوات الوقوف وجب عليه الحج لامكانه ويتعين عليه في تلك السنة لانه واجب على الفور خلافا للشافعي
وقد سلف فان لم يرجع واحرم اما ان تمكن من الرجوع الى الميقات وجب والا احرم حيث تمكن ولا دم عليه عندنا خلافا للشافعي
لان الاحرام الاول لا اعتداد به لوقوعه حال الكفر وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل احتج الشافعي بانه جاوز
الميقات مريدا للنسك واحرم دونه ولم يعد اليه فوجب عليه الدم كالمسلم وهو ضعيف لانه مر على الميقات وليس من
اهل النسك فاذا احرم دونه لم يجب عليه الدم كالمار على الميقات مجنونا ولانه ترك الاحرام حال الكفر وهو معفو
عنه والاسلام يجب ما قبله فلا يجب الدم **مسيلة** المخالف للامامية من اهل القبلة اذا حج ثم استبصر فان كان
قد اتى باركان الحج وافعاله صح حجه واجزاه عنه وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وتعين
عليه قضاؤها فيما بعد لانه مع الاتيان بالاركان مسلم اتى بالحج على وجهه فكان مجزيا عنه وخارجا عن عهدة
التكليف كغيره من المسلمين واما مع الاخلال بشيء من الافعال فلانه لم يات بالاركان فوجب عليه اعادة الحج كغيره
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به وجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج

كان احب الي وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الي ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام وقد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي **مسئلة** الحج وان لم يكن واجبا عليه الا انه يستحب اعادته ندبا او تطوعا ليقع اكمل العبادات على اكمل الوجوه ويدل عليه قول ابي عبد الله في الحديثين المتقدمين والحج احب الي ولا يعارض ما تقدم ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الي ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الي الحج فكتب اليه اعد حجك وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج لان ذلك محمول على من اخل ببعض اركان الحج او على جهة الاستحباب على ما تقدم وايضا في طريق احدهما سهل بن زياد وفي الاخرى علي بن ابي حمزة ويدل على الاستحباب ما تقدم من قوله والحج احب الي وما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن رجل حج في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه بمعرفة هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي **مسئلة** وكذلك باقي العبادات اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه قضاؤها عملا بالاصل الا الزكوة روى الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به يجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه **فصل** روى ابن بابويه عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة وهذا الحديث محمول على انه اخل بشيء من الواجبات **فرع** قد بينا انه اذا اخل بركن اعاد والمراد بالركن هنا ما يعتقده اهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج لا ما يعتقده الضال **مسئلة** لو ان رجلا من شهد المناسك سكران فان لم يحصل شيئا لم يجزيه الحج ووجب عليه الاعادة وان حصل ما يفعله وامكن ان ياتي بها على وجهها متعقلا لها فالوجه ان حجه صحيح اما الشيخ رحمه الله فانه اطلق القول وقال من شهد المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه اعادة الحج من قابل والظاهر ان مراده التفصيل لانه مع عدم التمييز يكون كالمجنون لا قصد له والافعال يشترط ايقاعها على وجهها من وجه وجوب او ندب مع التمييز انه صالح

بشرايط الحج فكان محرما عنه ويويد ذلك ما رواه ابو علي بن راشد قال كتبت اليه يساله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه **الفصل الثالث في** النايب **مسئلة** من وجد الاستطاعة وتمكن من الحج بنفسه وجب عليه ان يحج حجة الاسلام ولا يجوز له ان يستنيب فيه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لا خلاف بينهم فيه والحج المندوب كحجة الاسلام ان تمكن من فعلها مباشرة لم يجز له الاستنابة فيما يجب لانه واجب فاشبه حجة الاسلام ولا نعلم فيه خلافا هذا في الواجب اما حج التطوع فانه لا يخلو من اقسام ثلثة **احدها** ان يكون المستاجر لم يحج حجة الاسلام فهل يجوز له ان يستنيب في التطوع الوجه عندي الجواز عملا بعموم الاخبار الواردة بجواز الاستنابة في التطوع ولانها عبادة لا تمنع من فعل الواجب فجاز فعلها ومنع من ذلك احمد بن حنبل لان هذا التطوع لا يجوز له فعله بنفسه فنيابته اولى وهو ضعيف لانه انما يجوز له فعله بنفسه لانه يمنع من فعل الحج الواجب بخلاف ما اذا استاجر وهو فعل هو الحج الواجب اذا ثبت هذا فانه متى كان الاستيجار يمنعه من الاتيان بالحج الواجب بان تنقص نفقته بسبب دفع مال الاجارة فانه لا يجوز الاستيجار اما لو لم يكن السرب مخليا فانه ينبغي القول بجواز الاستيجار للتطوع مطلقا سواء اقصرت نفقته للحج الواجب عنه اولم تقصر لانه لا يجب عليه الحج **الثاني** ان يكون ممن قد ادي حجة الاسلام ثم عجز عن الحج التطوع بنفسه فانه يجوز له الاستنابة فيه اجماعا لان الحج عبادة يجوز الاستنابة في فرضها فيجوز في نفلها كغيره من العبادات **الثالث** ان يكون قد ادي حجة الاسلام وهو قادر على الحج بنفسه فانه يجوز له ان يستنيب ايضا عندنا ذهب اليه علماونا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان لنا انه حج غير واجب عليه بنفسه فجاز له ان يستنيب فيه كالمعضوب احتج الشافعي بانه حج تعذر عليه بنفسه فلا يجوز له النيابة فيه كالفرض والجواب بالفرق وهو ظاهر **فرع** لو كان عاجزا عنه عجزا يرجى زواله كالمريض مرضا يرجى زواله والمحبوس جاز له ان يستنيب فيه لانه حج لا يلزمه عجز عنه بنفسه فجاز له ان يستنيب فيه كالشيخ والشافعي وان خالف في الاول فانه وافقنا هنا وفرق في هذه الصورة بين الفرض والتطوع لان الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتاخيره عن هذا المقام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتاخيره ولان حج الفرض اذا مات في حياته تقضى بعد موته بخلاف التطوع فانه لا يقضي فيفوت ويجي على اصلنا يجوز له الاستنابة لانا جوزناها مع القدرة فمع العجز اولى **مسئلة** ولو كان عاجزا عن الحج الواجب بنفسه وامكنه اقامة غيره ليحج عنه ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما لا يجب وبه قال مالك والثاني لا يجب اختاره الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وابو حنيفة

وقد تقدم البحث فيه ولو لم يحد ما لا يقيم به غيره سقط عنه بلا خلاف ولو وجد مالا ولم يجد من ينوب عنه لم يجب ايضا وهو احد الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا يسقط وجوب الحج ويقضى عنه بعد موته لان امكان المسير عنه ليس شرطا في وجوب الحج وهو باطل لان الامر يكون لو اعتبر المعدوم ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء **مسئلة** يصح الاستيجار للحج وبراءة ذمة من استاجر اذا كان ميتا او ممنوعا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح واذا لبي وقع عن الاجير والمكري ثواب النفقة فان بقي شيء يلزمه رده اما الواو وصي الميت بالحج عنه كان تطوعا من الثلث لنا خبر الخثعمية اليه امرها النبي صلى الله عليه وآله بقضاء دين الحج عن والدها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الي النفقة وعن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايرده عليه قال لا هو له وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة ولانها عبادة يدخلها النيابة فجاز الاستيجار فيها **مسئلة** يشترط في النايب الاسلام لانها عبادة ويشترط فيها النية وهي انما تصح من المسلم ولاشتمالها على افعال الحج لا تصح من دون الاسلام ويشترط فيه العقل لان المجنون ليس اهلا للخطاب ولانه متصف بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز سواء احرم بنفسه او احرم به وليه نيابة عن غيره لان نية الولي انما تعتبر في حق الصبي للنص فلا يوثر في غيره لانه خلاف الاصل فيحتاج الي النص ولم يثبت اما المميز فالوجه انه لا يصح نيابته ايضا لان حجه عن نفسه وان كان صحيحا لكنه شرعا للتمرين والاعتبار بفعل الطاعات فيصح بالنسبة الي ما يراد من ترتبه عليه لا انه مندوب يستحق به الثواب كما يستحقه المكلف في فعل المندوبات لانه غير مكلف لقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر الصبي حتى يبلغ والثواب نوع التكليف **مسئلة** يجوز ان يحج الرجل عن مثله اجماعا وعن المراة وكذلك والمراة عن مثلها وعن الرجل في قول عامة اهل العلم لا خلاف بينهم فيه الا الحسن بن صالح فانه كره نيابة المراة عن الرجل قال ابن المنذر هذه غفلة عن ظاهر السنة فان النبي صلى الله عليه وآله امر المراة ان تحج عن ابيها فان ابن عباس روى ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وعن علي عليه السلم انه سئل عن شيخ لا يستطيع الحج قال يحج عنه وهو عام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها ولانها عبادة تدخلها النيابة فاستوى فيه الرجل والمراة **مسئلة** وسواء كانت للاجنبية

للاجنبية او من اقارب الرجل فانه يجوز لها ان تحج عنه مطلقا وسواء اصنت اجره اولم تاخذ لانها من اهل النيابة فاستوى الجميع منهن فيه كالرجل ويويده ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحج عن الرجل والرجل يحج عن المراة قال لا باس وعن مصادق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وقد كانت حجت رب امراة خير من رجل اذا عرفت هذا فان المراة سواء كانت صرورة او لم تكن فانه يجوز لها ان تحج عن الرجال والشيخ رحمه الله قولان احدهما عدم الجواز اذا كانت صرورة ذكره في كتاب الاخبار لما تقدم في حديث مصادف فانه جوز نيابتها بشرط ان تكون فقيهة لم تكن قد حجت وهما معا شرطان الفقه بافعال الحج شرط فكذا عدم كونها صرورة ولما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولنا عموم قوله عليه السلم تحج المراة عن اختها واخيها وابيها ولانها مكلفة فصح نيابتها اذا كانت قد حجت فتصح صرورة كانت كالرجل والجواب عن الاول ما احتج به الشيخ رحمه الله ان الحديث يدل على مطلوبه من طريق المفهوم فلا يعارض العموم ومع ذلك فانه شرط فيه ان تكون فقيهة ولا ريب ان ذلك ليس شرطا بل خرج مخرج الاولى وعن الثاني ان النهي عنه على سبيل الكراهية جمعا بين الادلة وعن الثالث انه ادل على الكراهية من الاول فان قوله عليه السلم لا ينبغي انما يستعمل غالبا في الكراهية ومع ذلك ففي طريقه احمد بن اشيم وهو ضعيف والحديث الثاني بوساطة المفضل وهو ضعيف جدا **مسئلة** من فقد الاستطاعة يجوز له ان يحج حجة الاسلام سواء تمكن من الحج من غير استطاعة اولم يقدر ذهب اليه علماونا وبه قال جعفر بن محمد عليهما السلم رواه عنه الجمهور وبه قال الحسن والنخعي وايوب السجستاني ومالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وقال الشافعي من عليه حجة الاسلام ليس له ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام عن نفسه وبه قال ابن عباس والاوزاعي واسحق وروي عن ابن عباس ايضا انه لا يقع عن نفسه ولا عن غيره بل يقع باطلا وهو رواية عن احمد وقال الثوري ان كان قادرا على ان يحج عن نفسه والاجارة له ان يحج عن غيره لنا ان النبي صلى الله عليه وآله امر الخثعمية ان تحج عن ابيها من غير ان يسالها هل ادت حجة الاسلام عن نفسها ام لا وترك الاستفصال عن الحال يدل على عموم الجواز ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال فان لم يكن له مال وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل

ضرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة ولأن هذا الوقت غير متعين لفرضه فإذا أخره لسنة أخرى جاز أن يحج في هذه
السنة جاز فيها أداء النفل فيه وأداء فرض غيره ولأنه عبادة تدخلها النيابة فجاز أن يؤديها عن غيره من لم يسقط
فرضه عن نفسه كالزكاة احتج المخالف بما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شبرمة فقال قريب لي قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن
نفسك ثم احجج عن شبرمة ولأن مطلق النية والنفل في هذا سواء ولو أطلق كان عن الفرض فكذا إذا نوى النفل أو فرض
غيره نقله في حقه ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيا والجواب عن الأول أنه يحتمل أنه
عليه السلام لم يقل له أنت حاج عن نفسك كما هو مذهب الشافعي بل قال حج عن نفسك وهو لا يستلزم وكان ذلك في
وقت كان يجوز فسخ الإحرام وعن الثاني بالمنع أولا من الاجتزاء بالمطلق سلمنا لكن الظاهر حال المريد أنه إنما يحمل هذه
المسافة لأداء الفرض الذي عليه فانصرف المطلق إليه وعن الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الأصل إن قلنا إن المميز يصح
أن يحج عن غيره وبالفرق إن لم نقل بذلك لأنه في حق الصبي إنما لم يصح في حقه لعدم توجهه في البالغ فإن صح العلة
ظهر الفرق وإلا منعنا الحكم في الأصل ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عقبة قال كتبت إليه أسأله عن
رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا بين لي
ذلك يا سيدي إن شاء الله فكتب صلى الله عليه وآله لا يجوز ذلك قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الرواية أن
نحمل على أنه إذا كان للصرورة مال فإن تلك الحجة لا تجزي عنه كما تقدم في حديث سعد بن أبي خلف مفصلا ونحمل
الإطلاق عليه قال ويحتمل أنه لا يجزي ذلك عن الذي يحج إذا أيسر لأن من حج عن غيره ثم أيسر وجب عليه الحج لما رواه آدم
بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب
عليه الحج وقد روي عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن ابني معي وقد أمرته أن يحج عن أمي أيجزي عنها
حجة الإسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت أمه صرورة قال الشيخ رحمه الله إنه محمول على ما إذا كان للولد مال
فإنه لا يجوز له أن يحج عن أمه إلا بعد أن يحج عن نفسه إذا ثبت هذا فإن الأجير يستحق الأجرة لأنه عقد صحيح وقال الشافعي
يجب رد الأجرة على المستأجر لأنه لم تقع الحجة عنه فأشبه ما لو لم يحج **مسألة** من فقد الاستطاعة وهو صرورة
وتمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك ووقع على التطوع ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري
وإسحاق وابن المنذر وقال الشافعي يقع عن حجة الإسلام وبه قال ابن عمر وأنس وعن أحمد روايتان لنا أنه نوى التطوع

ولم ينو الفرض فلا يقع عن الفرض لقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ولأنها عبادة تنقسم نفلا
وفرضا فجاز إيقاع نفلها قبل فرضها كالصلاة ولأنه زمان لا يجب عليه الفرض فيه فجاز إيقاع النفل كما بعد
الحج احتج المخالف بأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوجب أن يقع عن فرضه كما لو كان مطلقا والجواب بالمنع أولا من ثبوت الحكم
في الأصل وثانيا بالفرق لأن النفل والفرض متنافيان لا يمكن اجتماعهما فنية أحدهما لا يجامعه الآخر ولا فعله لو وقع
الفعل بحسب النية بخلاف المطلق والفرض فإن الفرض مركب من المطلق وفيه الخصوصية فنيته لا تنافي نية
الفرض **مسألة** ولو نوى فاقد الاستطاعة حجا منذورا أو عليه أجزأ عن النذر عندنا وقال الشافعي يقع عن حجة
الإسلام لنا ما تقدم من قوله عليه السلام الأعمال بالنيات وقد مضى البحث فيه وكذا الخلاف لو مات وعليه حجة الإسلام و
المنذورة فاستأجر رجلا للحج عنه المنذورة فأحرم بها وقع على النذر عندنا وعند الشافعي عن حجة الإسلام ولو كان
عليه حجة منذورة فأحرم بحجة الإسلام التطوع قال الشافعي وقع عن المنذورة وعندي في ذلك تردد والوجه أن
النذر إن تعلق بزمان معين لم يجز إيقاع التطوع فيه فإن أوقعه بنية التطوع بطل ولم يجز المنذورة لعدم القصد
وإن لم يتعلق بزمان معين لم يقع عن المنذورة أيضا لعدم القصد وهل يقع تطوعا فيه إشكال **مسألة** قد بينا
التردد في جواز نيابة الصبي أما العبد المأذون له فإنه يجوز نيابته عن الحر خلافا لبعض الجمهور لنا أن الحج غير
واجب عليهما فجاز أن ينوب غيرهما كمن حج حجة الإسلام وكالصرورة العاجز احتج المخالف بأنه لم يسقط فرض الحج عن
نفسه فلم يجز له أن ينوب عن غيره كالحر والجواب أنا قد بينا أن الحج غير الواجب عليه والإسقاط إنما يكون بعد الثبوت
هذا في الحج الواجب أما التطوع فالمانعون هناك جوزوا النيابة هنا لأنه من أهل التطوع دون الفرض ولا يمكن
أن تقع الحجة التي مات فيها عن فرضه لأنه ليس من أهله فيثبت لمن فعلت عنه ويضمنه لا يلزم رد ما أخذ
منه كالحر إذا حج عن نفسه ثم استؤجر **مسألة** لا تجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد إلا أن يكون أبا النائب
قاله الشيخان رحمهما الله والدليل إنما ينهض في الناصب لأنه كافر ونعني به من يظهر العداوة والشنآن
لأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام من بعده وينسبهم إلى ما يقدح في العدالة كالخوارج ومن ضارعهم
ويدل عليه ما رواه الشيخ رحمه الله عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قلت أيحج الرجل عن الناصب فقال
لا قلت فإن كان أبي قال إن كان أباك فنعم أما المخالف الذي لا عناد عنده ولا بغضة لأهل البيت عليهم السلام ففيه
إشكال للإجماع على أن عباداته التي فعلها مجزية عنه إلا الزكاة أما ابن إدريس رحمه الله فإنه منع من النيابة
عن المخالف مطلقا سواء كان أبا النائب أو أجنبيا وادعى عليه الإجماع وإن استثنى الشيخ رحمه الله الأب للرواية

شاذة لا يعمل عليها ونحن لا نحقق الإجماع هنا ولم نظفر في المنع بأكثر من هذه الرواية فإن كانت شاذة فالاستثناء
والمستثنى منه ممنوعان وينبغي الجواز عملا بالأصل وإن كان معمولا بها فكيف يقدم أحد الحكمين اللذين اشتملت
الرواية عليهما دون الآخر وهل هذا إلا تحكم محض **مسألة** ويشترط في النيابة نية النائب عن المنوب عنه
بالنية أو الذكر لأنه فعل يحتمل وجوها وصرفه إلى العامل أقرب فلا بد من مخصص لأنه لا ينصرف فعل النائب إلى المنوب
عنه إلا كذلك ويستحب له أن يذكره في المواقف كلها باللفظ روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وهذا على جهة الأفضل دون الوجوب
وإن أجاب عليه السلام عن الوجوب في لفظ السائل تأكيدا للاستحباب عملا بالأصل وبما رواه مثنى بن عبد السلام عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها قال إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل الله يعلم
أنه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها ويستحب له إذا أحرم عنه أن يقول ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما
أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه **مسألة** لا يجوز
الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه سواء كان الحج فرضا أو نفلا لأنها عبادة يدخلها النائب فلم تجز عن الحي المكلف إلا بإذنه
كالزكاة ويجوز عن الميت مطلقا لأن الإذن في طرفه ممتنع فلو وقف مطلق النيابة على الإذن لبطل الحج عن الميت
لكن النبي صلى الله عليه وآله أمر الخثعمية بالحج عن والدها الميت وإن كان في حج الإسلام جاز كان في النفل أولى
ولأنه إجازة نفل في طرف الميت من فرض جاز من نفل كالصدقة قد فرغ كما يفعله النائب عن المنوب ما لم يؤديه فإنه
يصح في طرف الميت دون الحي ويقع عن فاعله تطوعا ولو كان عليه حجة الإسلام لم يجز عنه على ما سلف وإنما يحصل
له ثواب الحج لأنه لما تعذر وقوعه عن المنوب عنه وقع عن نفسه **مسألة** من استأجر رجلا ليحج عنه حجة الإسلام
فمات النائب فإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب عنه وإن كان قبل ذلك لم يجز اختاره في النهاية
والتهذيب وقال في الخلاف إن مات بعد الإحرام أجزأ عن المنوب عنه وإلا فلا واقتصر الشيخ هنا على الإحرام ولم يكتف
بدخول الحرم الذمة وهو اختيار ابن إدريس أما الشافعية فقالوا إن مات قبل الإحرام لم يجب له شيء من الأجرة ولم يجز عن المنوب
عنه نص عليه الشافعي وإن مات بعد الإحرام والإتيان بأركان الحج أجمع ولم يبق إلا الرمي والمبيت أيام منى ففيه قولان
فإن مات قبل أن يفعل شيئا من الأركان رد وإن كان بعد فعل بعضها فقولان لنا أن الحج ثابت في الذمة بيقين فلا
يسقط عنها إلا بالإتيان بأركانه وإكمال أفعاله بمقتضى الدليل تركنا في صورة الإتيان بالإحرام ودخول الحرم لأجل ما

علمنا انتفى البلية فيبقى على الأصل وأيضا روى الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج
حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال إن كان صرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات
الإجزاء في حق المكلف نفسه فكذا في النائب لأن فعله كفعل المنوب عنه ولأن الحج واجب في الموضعين بالسوية فيتساويان
في المجزي وأيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى
رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج قال إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول **مسألة**
لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم فقد قلنا إنه يجزي عن المنوب عنه فيخرج عن العهدة فلا يجب على الورثة رد شيء من الأجرة
لأنه قد فعل ما أراده منه المنوب عنه فكان كما لو أكمل الحج ولو مات قبل أن يدخل الحرم فهل يستحق المستأجر شيئا من الأجرة
أم لا تردد الشيخ رحمه الله تارة يقول يستعاد الأجرة منه بكمالها لأنها استحقت في مقابلة أفعال الحج ولم يفعل
شيئا وتارة قال يستحق من الأجرة ما بقدر ما فعل ويستعاد ما بقي لأنه كما استؤجر على أفعال الحج استؤجر على قطع المسافة
وقوى الأخير واختاره ابن إدريس ثم رجع عنه إلى الأول أما الشافعية فقالوا إن مات قبل الإحرام لم يجب له شيء من الأجرة
واستفتي الصيرفي وأبو سعيد الإصطخري في عام القرامطة وقد حصر الناس فأفتيا أن لكل أجير بقدر عمله فقال بعض
الشافعية إنما أوجباه لأصحاب الإمام المطلب ومنهم من قال إنها أجرة لأن المسافة لا بد منها للتوصل بها إلى النسك
ويجب عليه فعلها وقد يلزمه المؤنة الكبيرة إذا قصد ذلك من المواضع المتباعدة ورد عليهم الأولون بأن الأجرة
إنما تقابل المقصود بها والأفعال الواقعة عن المستأجر وأما التسبب إلى ذلك فلا كما لو استأجر للبناء والحمل فقرب
إليه الآلات ثم مات فإنه لا يجب له من الأجرة شيء وإن مات بعد إكمال الأركان وبقي عليه الرمي والمبيت فإنه يرد من الأجرة
وهل يسقط شيء من الأجرة بقدر ما ترك فيه طريقان أحدهما يجب قولا واحدا والثاني قولان ولو مات بعد أن فعل ركني
الإحرام والوقوف وبقي عليه الطواف والسعي فهل يستحق شيئا من الأجرة اختلف قول الشافعي فيه على قولين أحدهما
يستحق الأجرة لأنه استؤجر لعمل معلوم فعمل بعضه فاستحق بقدر ما عمل كما لو استأجره لبناء عشرة أذرع ففعل
بعضها والثاني لا يستحق شيئا لأن ما أتى به لا يسقط عنه الفرض فلا يستحق به أجرة كمن استأجر رجلا ليرد عبده
الآبق فرده إلى بعض الطريق ثم هرب منه بخلاف ما إذا عمل بعض البناء لانتفاعه به وهذا ليس بجيد لأن لأولئك
أن يقولوا إن قلنا بالبناء فقد حصلت الفائدة بالعمل وهو سقوط الأفعال المتقدمة وإن لم نقل به فقد حصلت
فائدة الثواب قالوا فإن قلنا لا أجرة فلا بحث وإن أوجب الأجرة على أفعال الإحرام أو على ذلك مع سيره اختلفوا فقال
بعضهم تقسط على العمل والسير وإن كان المسير بانفراده لا يقسط عليه لأنه هنا تابع للأفعال ويجوز أن يتناول العقد

شيئاً على وجه التبعية لغيره وان كان لو انفرد لم يبع كاساس الحائط فانه يصح بيعه مع الدار تبعاً وان لم يصح بانفراده
وكذا على الاثار ومنهم من قال يقسط على الاعمال لانها المقصودة بخلاف السبب اليها ولو قابله عوض لكان اذا انفرد
تعلق به عوضه وقال ابو العباس ليست على قولين بل الموضع الذي قال فيه بالتقسيط على العمل خاصة انما هو فيما اذا
استاجر ليحصل له حجة ولم يعين المسير من بلده والموضع الذي قال يقسط على المسير فيما اذا استاجره ليحصل الحجة من
بلده ثم اختلف قول الشافعي فقال في الجديد لا يبني على ما فعل النائب ويستانف لانها عبادة يتعلق اداؤها باخرها فلا
البناء عليها كالصلوة ولانه لو جاز ذلك لجاز ان يستاجر ابداً شخصين يفعلان الحج وقال في القديم يبني
عليه فان المقصود وجود الافعال الا ان الصبي يحرم عنه وليه ويأتي هو بما يتمكن من الافعال ويأتي الولي بالباقي ثم فرع اصحابنا
على قوليه فقالوا ان قلنا بالجديد فان كانت الاجارة معينة بفعله بطلت ورد الاجير على ما ذكرنا وان كانت في الذمة
فان كان وقت الحج باقياً بان يموت قبل فوات الوقوف استاجر ورثته من يحج في هذه السنة عن المستاجر وان كان قد مات
قبل وقت الوقوف فان الحج يتاخر الى السنة الثانية فان اختار المستاجر فسخ الاجارة فعل ليتاخر حجه عنه وان اختار اقرارها
استوجر عنه في السنة الثانية من يحج عنه من مال الموروث فان قلنا بقوله القديم فان كانت الاجارة معينة فسدت
بموته ويكون المتولي لاتمامها المستاجر فيستاجر من يتمها وان كان قبل الوقوف استاجر من يحرم عنه من مكانه ويقف
ولا يجب الدم لانه بنا على احرام اتى به من الميقات وسقوط الدم هو الفرق فيما بين القولين فان على قوله الجديد اذا احرم من مكانه
وجب الدم لان الاحرام لزم عنه من الميقات وان مات بعد الوقوف فالمستاجر يستاجر من يكمل الحج على ما ياتي بيانه وان كانت
الاجارة في الذمة فان ورثة الاجير يقومون مقامه فان كان مات قبل الوقوف استاجروا من يحرم ويقف ويتم الحج وان كان
بعد الوقوف فكذلك وان كان وقت الوقوف باقياً او قد وقف الاول يحرم ولا يقف ويأتي بالباقي اذا ثبت هذا فان
كان وقت الوقوف باقياً فان الثاني يحرم بالحج لان وقت الحج باق وان كان قد فات زمان الوقوف فقد فات وقت الحج
فظاهر قوله في القديم انه يحرم بالحج واختلف اصحابنا فمنهم من قال يحرم بالحج وقال ابو اسحق يحرم بالعمرة ويأتي بالطواف
والسعي ولا ياتي بالرمي لانه ليس في العمرة رمي قال لان زمان الحج قد فات ولا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره وقال ابو حامد
القول الاول تضعف بهذا الوجه وما قاله ابو اسحق افسد لانه يأتي بطواف العمرة ولا يقع عن الحج اجاب الاولون بان
هذا الاحرام مبني على احرام ابتداؤه في اشهر الحج وانما لا يجوز ابتداء الاحرام في غير اشهر الحج ولان هذا الاحرام تابع للافعال
وهذه الافعال الباقية يجوز فعلها في غير اشهر الحج ويلزم ابا اسحق ان يقول انه اذا احرم بالحج وفات الوقوف لان احرام
الحج يوجب ذلك وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لانا قد بينا انه اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه

فاستحق الاجير بكمالها وان مات قبل ذلك اجزء عنه وهل يستحق الاجير شيئاً على ما تقدم من التردد
وانما طولنا في هذا النقل عن الشافعية لما فيه من المباحث المفيدة **مسيلة** لو صد الاجير عن بعض الطريق
قال الشيخان رحمهما الله كان عليه مما اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق الذي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن
العود لاداء ما وجب ونحو ذلك ونحن نقول ان كانت الاجارة وقعت على حجة في الذمة من غير تعيين الوقت
وجب عليه الاتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة
فانه يرجع عليه بالمخالف ولا يجب على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانياً بل له ان يفسخ الاجارة واستاجر غيره وله
ان يحبس الى ذلك لان الاجارة انما وقعت مطلقة استحق المستاجر عليه العمل ولا براءة الا به والتقدير انه غير
متعين لوقت معين فيجب عليه الاتيان في العام المقبل ولا يجوز للمستاجر فسخ العقد لان الاجارة لازمة من
الطرفين واذا وقعت معينة ولم يات المؤجر بها كان للمستاجر فسخ العقد لانه انما تناول السنة الاولى ولم يتناول
غيرها فلا يجب على المستاجر الاجارة اما الرجوع بالمخالف فلانه لم يات بالفعل بكماله فلا يستحق كمال الاجرة
اذا ثبت هذا فان الشيخ رحمه الله قال اذا احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه لانه لا دليل على وجوبه والمستاجر
على ما كان عليه ان كان تطوعاً كان بالخيار وان كان وجب عليه حجة الاسلام لزمه ان يستاجر من ينوب عنه
غيره انه يلزم الاجير ان يرد مقدار ما بقي من الطريق او يضمن الحج مما يستانفه ويتولاه بنفسه **مسيلة** اذا احصر
الاجير جاز له التحلل بالهدي عملاً بعموم الاية ويقع ما فعله عن المستاجر لانه قصد الفعل له وقال بعض الشافعية
يقع عن المحصر وهو الظاهر من قول الشيخ اذا ثبت هذا فالدم عليه ولو لم يتحلل واقام على احرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة
ولا يستحق الاجرة على ما فعله من وقت الوقوف الى التحلل لان تلك الافعال لم يفعلها للمستاجر بل ليتحلل من احرامه
واما ما فعله قبل ذلك فانه يستحق به الاجرة عندنا وللشافعي قولان سلفا **مسيلة** لو افسد الاجير حجة
النيابة قال الشيخ رحمه الله وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ينظر فيها فان كانت
الحجة معينة انفسخت الاجارة ولزم المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه فيها وان لم تكن معينة بل تكون في
الذمة لم ينفسخ وعليه ان ياتي بحجة اخرى في المستقبل عمن استاجره بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه
ولم يكن للمستاجر فسخ هذه الاجارة عليه والحجة الاولى فاسدة لا تجزي عنه والثانية قضاؤها عن نفسه
وانما يقضي عن المستاجر بعد ذلك على ما بيناه هذا قوله رحمه الله في ط وفي الخلاف نحوه وقال اذا احرم الاجير
انعقد عمن احرم عنه فان افسد الاجير الحج انقلب عن المستاجر اليه وصار محرماً بحجة عن نفسه فافسده فعليه قضاؤها

عن نفسه والحج باق عليه للمستاجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة
لانه لا دليل على ذلك فان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه ولكن نقول
ان قلنا ان من حج عن نفسه فافسد كانت الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة على ما اختاره الشيخ رحمه الله برئت
ذمة المستاجر باكمالها والقضاء في القابل عقوبة على الاجير ولا تنفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاؤها
لزم النائب الجميع ولا يجزي عن المستاجر لان الفاسدة لا تجزي عنه ولا العقوبة لانها على الجاني وسيعاد
على الجاني كمسئلة الاحرام ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات وان كانت مطلقة لم تبطل الاجارة وكان
على الاجير الحج عن المستاجر بعد حج القضاء لانها تجب على الفور ولو قيل الحجة الثانية تجزيه لانها قضاء الحجة الواجبة
الفاسدة كما اجزت عن الحالف عن نفسه كان وجهاً حسناً ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار
قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال
ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يلزمه فيه الحج وكفارة
قال هي عن الاول تامة وعلى هذا فلا حرج ويمكن ان يوجه كلام الشيخ رحمه الله بانه اتى بالحج على غير الوجه المأذون
فيه لانه انما اذن له في حج صحيح فاتى بفاسد فيقع عن الفاعل كما لو اذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير
تلك الصفة فان الشراء يقع له دون الاول واذا ثبت انه ينقلب اليه فيقول انه قد فسد حجاً وقع عنه فلزمه
قضاؤه وهذا الذي ذهب اليه الشيخ رحمه الله اختيار الشافعي وهو ايضاً قوي اما المزني فانه قال لا قضاء عليه
ولا على المستاجر ويمضي عن المستاجر لان الاحرام انعقد عن المستاجر وصار الاجير نائباً فيه عنه فلو قلنا يكون عنه
لجوزنا انعقاد الاحرام عن شخص وانتقاله الى غيره وانما قلنا بعدم وجوب القضاء اما عليه فلان الحج فسد على غيره
واما على المستاجر فلانه لم يفسد شيئاً فسقط القضاء مطلقاً وهو ضعيف لانا نقول لم يمكن انعقاده وانتقاله
كما ينعقد صحيحاً ثم ينقلب فاسداً وكما يقع حج الصبي والعبد نفلاً ثم ينقلب فرضاً مع زوال العذر قبل الوقوف
مسيلة اذا فعل الاجير شيئاً يلزمه به الكفارة من محظورات الاحرام كانت عليه في ماله من الصيد واللباس
والطيب لانها عقوبة على جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف فاختصت بالجاني وجرى مجرى الاجنبي
اذا جنى على انسان فخرق ثوبه لا يجب الارش على مستاجره كذا ههنا **مسيلة** قد بينا ان عقد الاجارة على الحج
صحيح ويستحق به الاجرة ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي وقال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد
لا يصح عليه الاجارة بل يعطى رزقاً لنا انه عمل يدخله النيابة فجاز عقد الاجارة عليه كتفرقة الصدقة وغيرها اوانه

عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه فجاز عقد الاجارة عليه كتفرقة الصدقة احتجوا انه عمل من شرطه ان يكون فاعله من
اهل القربة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه كالصلوة والصوم وجوابه انه عكس علينا اذا ثبت هذا فنقول الاجارة
ويقع الحج عن المستاجر فيسقط به الفرض عنه سواء كان حياً او ميتاً استاجر عنه وليه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يجوز الاجرة على الحج فاذا فعل كانت الاجارة باطلة فان فعل الاجير وقع الحج عن الاجير
ويكون للمكري ثواب النفقة فان بقي مع الاجير شيء كان عليه رده لنا ان الاصل جواز الاجارة فالمانع يحتاج الى دليل واذا
جازت اجارته وقع الحج عن المستاجر واستحق الاجير الاجرة ويدل عليه ايضاً ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سمع
رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك من شبرمة فقال اخ لي او صديق فقال النبي صلى الله عليه وآله حج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة دل على الجواز خلافاً لابي حنيفة وكذا في خبر الخثعمية امرها بالحج عن ابيها **مسيلة** ولا تفتقر الاجارة
الى تعيين محل الاحرام سواء كان الحج عن حي او عن ميت وسواء كان للبلد ميقاتان او ميقات واحد وللشافعي قولان
قال في الام انه شرط ونقله المزني ايضاً عنه وقال في الاملاء انه ليس بشرط واختلف الشافعية فقال بعضهم انها
ليست على قولين وانما هي على اختلاف حالين واختلفوا فقال بعضهم الموضع الذي قال انه شرط انما هو اذا كان
ميقات الشرع في بلده مختلف فيكون بين ميقاتين والذي قال انه ليس بشرط فيما اذا كان له ميقات واحد وقال آخرون
انما يشترط بيان موضع الاحرام اذا كان المحجوج عنه حياً فان له اختياراً في ذلك والموضع الذي قال لا يحتاج
اذا كان ميتاً لعدم اختياره وقال آخرون بل في المسئلة قولان لنا ان المواقيت معينة لوضع الشرع لكل جهة فلا يجوز
الاحرام عند تاملها الا بعدها فاستغنى عن التعيين وانصرف الاطلاق الى المعهود الشرعي كما انه لا يحتاج الى بيان موضع
الوقوف والطواف لعرف الشرع فيه وكذا اذا اطلق المتبايعان الثمن وكان له عرف في العادة فانه ينصرف الاطلاق
اليه كذلك ههنا احتجوا بان الغرض يختلف بذلك وبحسب اختلافه تختلف الاجرة فانه قد يتعلق الغرض بالاحرام
قبل الميقات فيكون المعقود عليه مجهولاً فتبطل الاجارة مع عدم التعيين والجواب انه مبني على جواز الاحرام قبل الميقات
وقد بينا امتناعه ويعضده ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هذه المواقيت لاهلها ولكل آت
اتى عليها من غير اهلها ممن اراد حجاً او عمرة وهو يتناول النائب كما يتناول غيره اذا ثبت هذا فلو شرط عليه ان يحرم من
قبل الميقات لم يلزمه ذلك خلافاً للشافعي على ما مضى ولو عين له دون الميقات لم يصح لانه يجوز الميقات وهو غير محرم وذلك
غير جائز اما الشافعي فانه فرع على عدم جواز الاطلاق انه ان عين له الميقات او قبله صح ولزم وان عين دونه لم يصح لما
قلنا وان اطلق بطلت الاجارة فان حج وقع عن المستاجر لانه حج عنه باذنه وان كانت الاجارة فاسدة كما اذا وكل في بيع

في اوشرايه وكالة فاسدة فان البيع صحيح للاذن ويستحق اجرة المثل وان وقت له موضعا قبل الميقات فاحرم دونه
فعندنا لا شيء عليه اذا كان احرامه من الميقات لان الشرط عبث لا يجب وقال الشافعي عليه دم الا ان يعود اليه
محرما كما اذا ترك الميقات الشرعي واحرم دونه وهو ضعيف لان الميقات الشرعي تعين بوضع الشرع وهذا الذي عينه
المستاجر لا يجب الاحرام منه فلا يجب عليه الدم فان قالوا انه لو نذر الاحرام من موضع بعينه تعين قلنا ان جوزنا
هذا النذر كان تعينه لحق الله تعالى وفي مسئلتنا يتعين لحق المستاجر اذا ثبت هذا فلو نذر المستاجر ان يحج ويحرم من
موضع بعينه فانه يتعين عندنا وذلك على اشكال تقدم فلو عجز عن اداء الحج فالوجه وجوب الاستنابة على هذه
الهيئة فيستاجر من يحرم عنه من ذلك الموضع فلو احرم الاجير وجب عليه العود ان تمكن والا احرم من حيث امكن
قال الشافعي على اصله لو عين له موضعا فاحرم بعده ولم يتمكن من الرجوع وجب الدم وهل يرد من الاجرة شيئا قولان احدهما
انه لا يرد شيئا لانه قد جبر بالدم فصار ذلك كانه فعله كما لو جنى على احرامه بصيد او طيب وكما لم يرد شيئا من الاجرة لنقصان
الاحرام لانه تعبير بالكفارة والثاني يرد لانه استاجره لعمل فاتى ببعضه واخراج الدم لحق الله تعالى دون حق المستاجر بخلاف
الجناية فانها لا تنقص شيئا من عمله فلا يجب سقوط شيء من الاجرة وعلى هذا يقوم احرام الحج من الموضع الذي المعين واحرامه من
الموضع الذي احرم منه وينظر كم نقص فيسقط بقدره من الاجرة **مسئلة** لو استاجره ليحج عنه على طريق
فعدل عنها وحج من غير ذلك الطريق واتى بافعال الحج اجزاه واستحق الاجرة لانه اتى بالمقصود من الافعال وقطع المسافة
لاجل الافعال وقد حصل بالمسافة الاخرى فيكون مجزيا ولا يسقط من الاجرة شيء لانه لم يخل بالمقصود ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه
من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه اما لو تعلق بالمسافة المعينة غرض مقصود وشرط السفر
بها فعدل عنها الاجير صح الحج وبرئت ذمته منه ويرجع المستاجر على الاجير بنسبة التفاوت من الطريق
وقال الشيخ رحمه الله لا يرجع عليه بشيء فيه نظر **مسئلة** ويجب على الاجير ان ياتي بالنوع الذي شرط عليه واستوجر
لفعله فاذا استاجره للتمتع او القران او الافراد وجب عليه ان ياتي بالشرط ولا يعدل الى غيره وهو منقول عن علي
عليه السلام وقال الشيخ رحمه الله اذا استاجره للقران فتمتع اجزاه وان افرد لم يجزه ولو استاجره للتمتع فقرن او افرد لم
يجزه وان استاجره للافراد فتمتع او قرن اجزاه وقال الشافعي ان استاجره للتمتع فقرن او افرد اجزاه معاملة على تفسير
القران بما تقدم ولو استاجره ليقرن فتمتع او افرد صح وكذا لو استاجره للافراد فتمتع او قرن ويختلف هذه الصورة فيما
ياتي في الحاصل انه اجزا بالماتي به وان كان مخالفا لنا ان عقد الاجارة وقع على نوع معين فيجب الاتيان به اما الشيخ رحمه الله

فاحتج بان الاجزاء بالتمتع بما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة
فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير والجواب انه محمول على الحج المندوب اذ لو كان الحج
واجبا التعين عليه صفة كاصله ولم يجز له العدول على ما تقدم وقد روى الشيخ عن الحسن بن محبوب عن علي في
رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم قال الشيخ
رحمه الله الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا جايزا له اي الحجتين حج ولا يجب عليه احدهما دون الاخر كما يجب عليه
التمتع اذا حج عن نفسه والثاني ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد والخبر له ان يحج عنه متمتعا لان ذلك
لا يجزي عنه والخبر الاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا اعطي للافراد وعدلوا الى التمتع الذي هو فرضه اجزاه على ان
الخبر الاخير موقوف فلا يعارض الاخبار المسندة ونحن قد بينا اعتبار ذلك اذا عرفت هذا فالذي نختاره انه ان
كان الحج عليه واجبا فلا بد من تعيينه عليه فيجب على الاجير ما تعينه في شرطه وان كان غير واجب عليه وعلم من قصد
المستاجر الاتيان بالافضل وان لم يتضمنه العقد فانه يجوز له العدول الى الافضل لانه كالمنطوق به **مسئلة**
اذا استاجره ليأتي بنوع معين فاتى بغيره فعلى قول الشيخ رحمه الله اذا اتى بالتمتع كان له الاجر لانه زاد
على ما اوجبه واما على ما اخترناه فان علم منه التخيير فانه يستحق الاجرة باي الانواع اتى وان لم يعلم منه ذلك فان الحج
يقع عن المنوب عنه بنية النايب واما الاجرة ففي استحقاقها اشكال من حيث انه تبرع بفعل ذلك النوع فلا
يستحق به اجرا كما لو عمل له عملا لم ياذن له فيه بخلاف ما اذا علم قصد التخيير فانه يقصد حجا مطلقا لا معينا
فاستحق الاجرة لانه باي الانواع اتى يكون قد فعل الماذون فيه لان المعلوم من القصد كالمنطوق هذا ما يخلص
لنا على رأينا اما الشافعي فانه قال اذا استاجره للتمتع فقرن فقد زاده خيرا لانه احرم بالحج من الميقات وكان قد
شرط عليه ان يحرم بالحج من مكة وهو بناء على الاصل في تفسير القران قال ولا يلزمه رد شيء من الاجرة للتخفيف عنه من
العمل بتداخل النسكين لانه يجزي في الشرع عن العبادتين ولو استاجره للقران فافرد فان الحج يجزي عن المحجوج عنه
ويلزمه ان يرد من الاجرة بقسط عمرة وليس له ان ياتي بعمرة بعد التحلل من الحج لانه عين له وقت العمرة بان يأتي بها
في اشهر الحج فاذا فات ذلك الوقت كان عليه ان يرد الاجرة قال ولو استاجره ليقرن فتمتع فانه يقع النسكان
عنه لانه اتى بهما وخالف قوله في الاحرام بالحج من مكة وقد امره ان يحرم من الميقات الا انه ازيد فعلى كل واحد من النسكين
فلا يستحق لهذه الزيادة شيئا لان الفعل الواحد يقوم مقامهما ولهذا قلنا لو امره بالتمتع فاتى بالقران لم يسقط شيء
من الاجرة وقال ابو حامد يجب عليه دم لتركه الاحرام من الميقات ويجب على المستاجر دم لان القران الذي رضي به تضمنه

قال اصحاب الشافعي هذا يؤدي الى ايجاب الدمين عن شيء واحد لان دم التمتع جبران لترك الاحرام من الميقات **مسئلة**
اذا اذن له في التمتع فتمتع وجب على الاجير دم التمتع قاله الشيخ رحمه الله لانه من مضمون العقد وقال الشافعي
دم النسك يجب على المستاجر لانه رضي بوجوب الدم لنا انه استاجره لايقاع التمتع المستلزم للدم وكان الدم على
الاجير كما لو استاجره للخياطة وجب على الاجير اعداد الالة ولان التمتع وقع من الاجير مباشرة فيجب عليه الهدي لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اذا ثبت هذا فلو استاجره للتمتع وشرط الهدي على المستاجر صح
ولزم لانه شرط سايغ تضمن عقدا لازما وكان لازما اما الشافعي فان الدم عنده على المستاجر قال ولو شرطه
على الاجير لم يصح الاجارة لان ذلك في معنى بيع واجارة وفي ذلك قولان الا انه ههنا يفسد قولا واحدا لان المبيع
فيها غير مضبوط بالصفة ولا متعين ونحن نمنع كونه بيعا على ما ياتي قال الشيخ رحمه الله ولو استاجره للقران فقرن
كان هدي السياق الذي باعتباره يكون قارنا على الاجير ايضا لتضمن الاجارة ذلك ولو شرط الهدي على المستاجر كان
جايزا وقال الشافعي الدم على المستاجر ولو شرطه على الاجير بطل العقد على ما تقدم ولو استاجره ليفرد فتمتع او
قرن فلزم الهدي ههنا للاجير لان احتجاج الشافعي هناك لا ياتي ههنا اذ لم ياذن له في الدم **مسئلة**
لو استاجره ليحج من العراق مثلا فوصل الاجير الميقات فاحرم عن نفسه بالعمرة ثم فعل مناسكها واحل ثم حج عن المستاجر
فان كان قد خرج الى الميقات الذي وقته له وهو ميقات العراق واحرم منه بالحج ثم فعل بقية المناسك صح حجه اجماعا
لانه اتى بالمامور به على وجهه فكان مجزيا وان لم يخرج الى الميقات وانما احرم من مكة فان كان احرامه من مكة لعدم تمكنه
من الخروج الى الميقات قال الشيخ رحمه الله صح حجه ولا يلزمه دم وان كان مع تمكنه من الرجوع الى الميقات والاحرام منه
واتى بقية المناسك لم يجزه وقال الشافعي يصح حجه مطلقا سواء كان تمكن من الرجوع الى الميقات او لم يتمكن ويجب عليه
الدم لاخلاله بالاحرام من الميقات ويجب عليه الدم في ماله ويرجع عليه بقدر ما ترك ما بين الميقات ومكة وقال
ابو حنيفة واصحابه يرد جميع الاجرة لنا حجة الشيخ رحمه الله بانه استاجره على ان يحج من ميقات بلده فاذا حج من غيره فقد
فعل غير ما امر به واجزاؤه عنه يحتاج الى دليل فاما مع التعذر فلا خلاف في اجزائه وايجاب الدم فهو يحتاج الى دليل
واحتج الشافعي بانه قد اتى بحج صحيح وانما اخل بما يجبره الدم فلا يسقط اجره واحتج ابو حنيفة بانه ادى السفر عن المامور
به وفعل الحج من غير سفر ونحن نتابع الشيخ ههنا ونقول انه ان كان قد استاجره للحج مطلقا من غير تعيين الميقات وقد اتى
به فاستحق الاجرة مطلقا كما قال الشافعي اللهم الا ان نقول ان الاستيجار مطلقا ينصرف الى الاحرام من العراق فيكون
حكمه حكم ما اذا عين الميقات فنقول ان تعيين الميقات عندك ليس بشرط بل ينصرف الى اصل المواقيت

الشرعية

الشرعية التي جعلت ميقاتا لمكة وكذا جوزت العدول عن الطريق الذي شرط عليه سلوكها فان تضمن الشرط
الاحرام من ميقات اهل تلك الطريق سلمنا ان الميقات تعين لكنا نقول لم قلت انه مع التعيين لا يجزيه الحج لو اخل به مع التمكن
وهل هذا الا بمنزلة من استوجر على عملين ففعل احدهما فانه ينبغي ان يسقط من الاجرة بنسبة ما عمله سلمنا لكن
ينبغي ان لا يجزيه وان لم يتمكن لانه فرط بالاحرام من وقته مع تمكنه من الاتيان به وصرفه الى نفسه والوجه عندي
اجزاء الحج مطلقا ورد التفاوت كما قال الشافعي ان عين له الميقات كما قال الشافعي ان عين له الميقات والا فلا اما
كلام ابي حنيفة فهو ضعيف لان الواجب عليه الحج وقد فعله اذا عرفت هذا ففي رد التفاوت اشكال من وجهين احدهما
ان يقال حجة من العراق احرم بها من الميقات كم يستحق الفاعل فاذا قيل مائة فيقال حجة من العراق احرم بها من مكة كم يستحق
الفاعل فاذا قيل تسعين رجع المستاجر بالعشر الثاني ان يقال حجة من العراق وحجة من مكة ويوضع من الاجرة بقدر التفاوت
لان سفره كان لنفسه والاول اقرب لانا لا نعلم ان سفره كان لنفسه ولانه لو عاد الى الميقات واحرم منه استحق جميع
الاجرة ولان الاجرة وقعت على الافعال وقد حصلت **مسئلة** الاجارة على الحج على ضربين معينة وفي الذمة
فالمعينة ان يقول له استاجرتك لتحج عني بكذا وكذا فههنا يتعين على الاجير فعلها مباشرة ولا يجوز له ان يستنيب
غيره لان الاجارة وقعت على فعله بنفسه ولو قال على ان تحج عني بنفسك كان تاكيدا لان اضافة الفعل اليه في
الصورة الاولى تكفي في ذلك فلو استاجر النايب غيره لم ينعقد الاجرة ولو استعان بغيره في الحج عن المستاجر صح الحج عنه
ولم يستحق الحاج اجرة ولا المستاجر الاول واما التي في الذمة بان يستاجره ليحصل له حجة فيقول استاجرتك
لتحصل لي حجة ويكون قصده تحصيل النيابة مطلقا سواء كانت الحجة الصادرة عنه من الاجير او من غيره فان
هذا صحيح ويجوز للاجير ان يستنيب فيها لانه كالماذون له في فعل ما استوجر فيه لغيره وكان ذلك كالوكيل له
بالاستنابة ويدل عليه ما رواه عثمن بن عيسى عن الرضا عليه السلام قلت ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره
قال لا باس ولا يجوز صرف هذه الرواية الى المعينة ولانه فعل ما شرط عليه فاستحق الاجرة كما لو باشر الفعل **فرع**
لو امره بالاستيجار لم يكن له ان يحج عن نفسه لانه غير ما اذن له فيه **مسئلة** اذا استاجره ليحج عنه فان عين
السنة المتصلة بالعقد صح اجماعا بشرط ان يكون الاجير ممن يمكنه التلبس بالاحرام في اشهر الحج اما لو لم يتمكن من الاتيان
به في تلك السنة فانه يكون باطلا كمن استاجر غيره وهو بالعراق في شهر ذي الحجة ليحج عنه في تلك السنة
فانه يتعذر على الاجير فعله فتبطل الاجارة لانه عقد على ما لا يمكن فعله اذ لا يصح شرعا اما لو استاجره وهو يتمكن
من الاتيان بها في تلك السنة فانه تصح الاجارة سواء وقع العقد في اشهر الحج او في غير اشهره ولو عقد في غير اشهر الحج

فسواء امكنه الشروع في اشهر الحج او احتاج الى التقدم بالشروع بان يكون البلاد القاصية او استاجره
ماشيا ويكون للمشاة يخرجون قبل اشهر الحج وقال الشافعي لا يجوز ان يقع في غير اشهر الحج الا مع الاحتياج
الى التلبس بالسعي قبل الاشهر كالبعيد والماشي لان العقد من شرطه اتصاله بالعمل لانه يفتقر الى امكان
التسليم والتسبب اليه في اشهر الحال ونحن نمنع ذلك على ما ياتي في باب الاجارة ان شاء الله اذا ثبت هذا
فان فعل الاجير الحج في السنة المعينة برئت ذمته وان لم يفعل بطلت الاجارة لانها تعينت بهذه السنة ولم يفعل
فيها فيبطل كما لو استاجر دارا شهرا معينا فلم يسلمها حتى فات الشهر **مسيلة** ولو استاجره
مطلقا بان يقول استاجرتك لتحج عني ولم يعين زمانا فانه يصح لانها اجارة على فعل معلوم وكانت صحيحة
اذا ثبت هذا فانها تقتضي التعجيل والاتيان بها على الفور فلو اخرها الاجير لم تنفسخ الاجارة لانها وقعت
في الذمة فلا تبطل بالتاخير وليس للمستاجر الفسخ مع التاخير سواء انقص الاجير مال الاجارة او لم ينقصها وسواء
كان المستاجر حيا معصوبا او وصي ميت وقال الشافعي ان كان المستاجر وصي ميت او وصيا كان عن
ميت او وارثه لم يكن له الفسخ لانه معه له في فسخه لانه لا يجوز له التصرف في الاجرة وان كان المستاجر حيا
معصوبا جاز له الفسخ لانه ينتفع بالاجرة ويتصرف فيها الى السنة القابلة وليس بمعتمد لانها عقد صحيح لازم
من الطرفين فتجدد الفسخ يحتاج الى دليل ولم يثبت وليس جواز الفسخ لنفع المستاجر اولى من عدمه بعد لزومه
وملك الاجارة لنفع الاجير اذا ثبت هذا فان الاجير يجب عليه الاتيان بالحج في اول اوقات الامكان فاذا اخره في
السنة الثانية عن المستاجر صح حجه عن المستاجر اما لو عين له سنة بعد سنة الاجارة فانه يصح عنها
كمن يستاجر غيره ليحج عنه في العام الثاني او الثالث خلافا للشافعي على ما ياتي **مسيلة** قال الشيخ رحمه
الله اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها ونحن نقول ان استاجره
الاول لسنة معينة لم يكن له ان يوجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها لان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز
صرفه الى غيره وان استاجره الاول مطلقا فان استاجره الثاني للسنة الاولى ففي صحة الاجارة نظر اقربه عدم
الجواز لانه وان كانت الاجارة الاولى غير معينة بزمان لكن يجب اتيانها في السنة الاولى فلا يجوز صرف
العمل فيها الى غيره وان استاجره للسنة الثانية او مطلقا جاز ولو استاجره الاول لسنة ثالثة جاز للثاني
ان يستاجره مطلقا وان يستاجره للسنة الاولى عملا بالاصل السالم عن معارضة تصادم العقدين في سنة
واحدة **مسيلة** لا يجوز للحاضر بمكة المتمكن من الطواف الاستنابة فيه لانه عبادة بدنية يمكن الاتيان بها

فلا يجوز

فلا يجوز الاستنابة فيها كالحج ولو كان عليلا جاز له ان يستنيب فيه لانه حينئذ غير متمكن من الطواف وكان
كالعاجز عن الحج ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله قلت الرجل
يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال وكما
يجوز للحاضر غير المتمكن من الطواف لعدم تمكنه من الطهارة بان يكون لا يستمسك الطهارة فانه يطاف عنه
ولو استمسك طيف به اما مع تمكنه من الطهارة فلا ويمكن ان يطاف به وليس الطواف ماشيا شرطا فان
الراكب يجوز طوافه كالماشي وقد طاف النبي صلى الله عليه وآله راكبا فانه ولا فرق بين ان يكون الحامل انسانا او غيره
ويدل عليه ما رواه في حديث محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حملت امراة وهي في شق المحمل وانا في جانب المحمل في
جانب وطفت بها طواف الفريضة واعتددت به لنفسي ثم عرضت ذلك على ابي عبد الله عليه السلام فقال اجزاءك
اما المبطون فانه يطاف عنه لعدم تمكنه من الطهارة وكذا المغمى عليه لعدم تمكنه منها ومن النية المشترطة في الطواف
لما تقدم ولما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي رواية
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه وقد سلف البحث
في هذا كله **مسيلة** قد بينا ان الاجير يملك الاجرة بالعقد اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يعيد فاضل الاجرة عن
مؤنته ليكون قصده بالحج القربة لا العوض وليس ذلك بلازم لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اعطيت
الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له ولعله ضيق على نفسه وعن محمد بن عبد الله القمي عن
الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطى الحجة يحج بها فيفضل منها ايردها قال لا هو له ولان عقد الاجارة سبب
لتملك الاجرة مع الاتيان بالفعل المشترط وقد وجد السبب فيوجد المسبب وكذلك يستحب للمستاجر ان يتم
للاجير لو اعوزته الاجرة لما فيه من المساعدة على الطاعة للمؤمن والتعاون على البر والتقوى والرفق على افضل
العبادات وليس بواجب عملا بالاصل اما ابو حنيفة فانه منع من الاجرة فيكون الاجير نائبا محضا وما يدفع اليه من
المال لكونه نفقة لطريقه فلو مات او احصر او ضل الطريق او صد لم يلزمه الضمان لما انفق عليه لانه انفاق باذن
صاحب المال فاذا ناب عن آخر فانه يحج من حيث بلغ النائب الاول لانه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن
عليه الانفاق دفعة اخرى ويرد النائب ما فضل معه من المال ولا يسرف ولا يقتر على نفسه ولا يتبع ولا يبرع بالطعام
ولا يتفضل اما لو اعطاه الفا وقال حج بهذه كان له ان يتوسع فيها وان فضل شيء فهو له ولو سلك النائب
طريقا يمكنه سلوك اقرب منه كان الفاضل من النفقة في ماله وان تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك وان اقام بمكة اكثر

من مدة القصر بعد امكان السفر للرجوع انفق من ماله لانه غير ماذون فيه فاما من لا يمكنه الخروج
قبل ذلك فله النفقة لانه ماذون فيه وله نفقة الرجوع وان مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لانه لا بد منه
حصل بغير تفريطه فاشبه ما لو قطع عليه الطريق او صد وان قال خفت ان امرض فرجعت فعليه الضمان لانه
متوهم وهذه الفروع قد تاتي على مذهبنا فيما اذا استنابه من غير عقد اجارة **مسيلة** قد بينا ان الاستيجار
على الحج صحيح فيشترط فيه العلم بالعوض وتعيين مقداره كالاجارة فلو قال لتحج عني بنفقتك كانت الاجرة باطلة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الاجرة صحيحة لنا ان الاجرة مجهولة فلا تنعقد الاجرة معها وكذا البحث لو قال
حج عني بما شئت واذا افسدت الاجارة فانه حج عنه وجب له اجرة المثل وصحت الحجة عن المستاجر **فروع الاول**
لو قال اول من يحج عني فله مائة كانت جعالة صحيحة وقال المزني الاجارة فاسدة وله اجرة المثل احتج الشيخ رحمه الله بانه شرط
وجزاء صحيح ولا مانع يمنع منه فيكون صحيحا ولقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم **الثاني** لو قال
حج عني واعتمر بمائة قال الشيخ انه يكون صحيحا فان حج او اعتمر استحق المائة وقال الشافعي الاجارة باطلة لانها مجهولة
فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل احتج الشيخ رحمه الله بانه يخير بين الحج والعمرة باجرة معلومة وليس بمجهول ولا مانع يمنع
منه فمن ادعى المنع فعليه الدلالة والوجه ان نقول ان كان هذا عقد اجارة فالقول ما قاله الشافعي وان كان جعالة
فالقول قول الشيخ رحمه الله **الثالث** لو قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم كان صحيحا ويكون
المستاجر مخيرا في اعطائه ايها شاء وقال الشافعي العقد باطل فان حج استحق اجرة المثل والاستدلال من الطرفين ما
تقدم **مسيلة** اذا استاجر اثنان شخصا ليحج عنهما حجة واحدة فاحرم عنهما لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد
منهما لان الحجة الواحدة لا تقع عن شخصين وليس احدهما اولى بها من صاحبه ولا تنعقد عن نفسه لانه لم ينوها
عنه بل عنهما فانصرافها اليه يحتاج الى دليل هذا قول الشيخ رحمه الله قال لعدم صحتها عنهما وعن واحد منهما
بلا خلاف ولا يصح عندنا احرامه عن نفسه ولا ينقلب اليه وقال الشافعي ينقلب الاحرام اليه واستدل الشيخ رحمه الله بما تقدم
من الاحتياج الى الدليل وبان شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه فقد تجرد عن شرط فلا يقع مجزيا لقوله عليه السلام لا عمل الا
بنية ولو قيل ان كانت الحجة مندوبة صح لانه لما صح النيابة فيها عن واحد صح عن اثنين ويويده ما رواه الشيخ عن
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا
صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج وهذه الرواية توافق قول الشافعي من انقلاب
الحجة الى النائب اما لو كانت الحجتان واجبتين فانه لا تصح الواحدة عنهما قولا واحدا **مسيلة** اذا احرم الاجير عن

نفسه

عن نفسه وعن المستاجر قال الشيخ رحمه الله لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن واحد منهما وقال الشافعي ينعقد
عن نفسه ولا يصح عن غيره لنا ان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه لم يصح عنه كما لا يصح عن المستاجر لتشريكه
ان جامعه غيره في النية ان كان مبطلا للنية اشترك في النائبين ولم ينعقد عن واحد منهما لتجرد الفعل عن النية
وان لم يكن مبطلا لم يخصص الوقوع بالاجير احتج الشافعي بان الاحرام ينعقد ولا يصح عن غيره فيقع عن نفسه كالصرورة
والجواب المنع من انعقاد الاحرام **مسيلة** اذا استاجره ليحج عنه في سنة معينة فحصلت شرائط الحج من الاستطاعة
في تلك السنة بعد عقد الاجارة وكان صرورة انصرف الزمان الى حج النيابة دون حجة الاسلام لانها مستحقة
في ذلك الزمان قبل حصول الشرائط فيصرف الزمان اليها فهو في الحقيقة غير متمكن من حجة الاسلام لعدم الزمان
فلو احرم عن نفسه لم يقع عن نفسه ووقع عن المستاجر فيه اشكال ينشأ من عدم القصد اليه مع اشتراطه ومن الرواية
التي رواها ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل حجة ما لا يحج به عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال
اما لو كان عقد الاجارة غير معين بل في الذمة فانه يجوز ان يحج عن نفسه على اشكال **مسيلة** لو احرم النائب عمن
استاجره ثم نقل الحج الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني صحة النقل الى نفسه
مع تلبيته عن شبرمة فقال عليه السلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة لنا ان ما فعله وقع عن المستاجر فلا يصح العدول
بها بعد ايقاعها لان افعال الحج استحقت لغيره بالنية الاولى والعدول لا يصح فيتم الحج لمن ابتدا بالنية له ويستحق
الاجرة لامتثال الشرط **مسيلة** اذا استاجره ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر عنه فحج له قال الشيخ رحمه الله
لا يقع عن المستاجر سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة وقال الشافعي ان كان المنوب حيا وقعت عن الاجير
وان كان ميتا وقعت عن المنوب ولا يستحق شيئا من الاجرة على كل حال احتج الشيخ بانه لم يفعل ما استوجر له بل خالف
فيحتاج الاجزاء الى دليل مع المخالفة والاقرب عندي انها تقع عن المنوب سواء كان حيا او ميتا لانه نسك يؤدي به
صرفه الى الغير فينصرف اليه نعم لا يستحق الاجرة لانه متبرع بفعله اذ التقدير انه لم ياذن له بل في غيره والاجرة وقعت
في مقابلة ما لم يفعل فترجع الى المستاجر وقول الشافعي باطل لما بينا من جواز النيابة عن الحي وقول الشيخ ضعيف لان
المتبرع تصح نيابته لكن لا يستحق اجرة **مسيلة** اذا احصر الاجير تحلل بالهدي على ما قلناه ولا قضاء عليه لانه ليس
في ذمته حج ياتي به وعلى المستاجر على ما كان عليه ان كان الحج واجبا وجب عليه ان يستاجر من ياتي به والا كان تطوعا
ولو فاته الموقفان بتفريط منه لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويعيد الاجرة ان كان الزمان معينا وان لم يكن بتفريطه قال
الشيخ رحمه الله يستحق اجرة المثل الى حين الفوات ولو قيل له من الاجرة بنسبة ما فعله من افعال الحج ويستعاد الباقي كان

وجهًا ولو انسد الحج وجب عليه القضاء على ما تقدم ولو انسد القضاء وجب عليه ان ياتي بقضاء آخر كما يجب على المنوب
لو فعل ذلك **مسئلة** قد بينا ان الصرورة يجوز ان يحج بشرط عدم الاستطاعة وليس له ذلك مع الاداء
هذا فانه اذا حج عن غيره ولم يكن مستطيعا صح الحج واجزا عن المنوب على ما بيناه اولاً فاذا وجد النايب بعد ذلك الاستطاعة
وجب عليه ان يحج عن نفسه حجة الاسلام ولا يجزيه ما فعله عن غيره لانها حجة وقعت عن غيره فلا تجزي عنه كما لو حج عن
نفسه فانه لا يجزي عن غيره ويدل عليه ما رواه آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به
اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لان المراد به ما دام معسرا فانه يجزي عنه فاما اذا ايسر وجب عليه الحج ولان الشيخ
لو بحج له المكنه (?) وجب عليه الحج بنفسه على ما تقدم فالنايب اولى وقد روى الشيخ عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا
صرورة فقلت له اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي
عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجزي ذلك له فقال
ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب البر وهذه الرواية لا تدل على الاجزاء فان كتبة الثواب لا يعطي السقوط و
يحتمل انها تجزي عن امه ويجب عليه الحج في ماله لنفسه لرواية سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام وقد سلف هذا اذا
نوى الحج عن والدته واما ان نواها عنه وعنها قال الشيخ رحمه الله تجزي عنه ويستحق هو ثواب الحج ولا يسقط عنها الفرض
لرواية علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام في الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعهم فلهم اجر
ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج وروى ابن بابويه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال
حج عن رجل او اجمة عن (?) ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وفي هذه الرواية نظر والاولى تاويلها وروى
ابن بابويه عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة
اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وهذه
الرواية ايضا قابلة للتاويل لان احتساب الحجة للاول والاخر في الثواب لا يدل على الاجزاء عنهما معا وقد روى ابن بابويه في
الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا يكفيه اله ان ياخذ
من رجل اخر حجة اخرى ويتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون
خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذه وهو يدل على المطلوب من عدم الاجزاء بالنسبة اليهما **مسئلة** من وجب
عليه احد النسكين لا غير جاز له ان يحج غيره في النسك الاخر ويفعل هو ما وجب عليه من نفسه كمن وجب عليه العمرة جاز له

ان يحج عن غيره وكذا لو وجب عليه الحج لا غير جاز له ان يعتمر عن غيره عملا بالاصل ولا يجب عليه شيء من الاحرام لانه اشتغل بما استوجر له
واتى به فخرج عن العهدة وكذا من لم يجب عليه احد النسكين جاز له ان يوجر نفسه عن شخصين لاداء نسكين فلو استاجره
واحد للعمرة واخر للحج جاز ذلك اذا ثبت هذا فان القران عندنا عبارة عن سياق الهدي مع الاحرام والجمهور فسروه بان
احرام العمرة باحرام الحج وهو تفسير بعض علمائنا فلو جوزناه على هذا التفسير فاستاجره شخص للحج واخر للعمرة واذنا له في القران
جاز لانه نسك مشروع ماذون فيه فخرج به عن العهدة ولو قرن من غير اذنهما فالوجه الجواز ايضا ويقع عنهما وقال
بعض الجمهور يرد من نفقة كل واحد منهما نصفها لانه جعل السفر عنهما بغير اذنهما ولو اذن له احدهما دون
الاخر رد على من لم ياذن النصف وقال اخرون متى اذنا لم ياذن ضمن الجميع لانه امر بنسك مفرد ولم يات به فكان مخالفا
كالوامر بالحج فاعتمر والجواب انه اتى بالمامور به وانما خالف في الصفة لا في الاصل فاشبه من امر بالتمتع فقرن **مسئلة**
قد بينا انه يستحب ان يذكر النايب المنوب في جميع الافعال عند الاحرام والتلبية والطواف والسعي والموقفين والذبح
والرمي وجميع المناسك وان لم يذكر وكانت نية الحج عنه اجزات ولا نعلم فيه خلافا وكذا يستحب لمن طاف عن غيره ان يذكره
عند الطواف روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد
من اخوانك فات الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى البزنطي قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يحج عن رجل ايسميه قال الله لا يخفى عليه خافية وسال يحيى الازرق ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحج يصلح له ان يطوف
عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء **الفصل الرابع** في احكام الحج عن الميت والوصية بالحج وفيه مباحث
الاول مسئلة من وجد الاستطاعة وتمكن من الحج ولم يفعله حتى مات وجب عليه ان يحج عنه من صلب
تركته ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن وطاوس والشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت
فان وصى بها فهي من الثلث وبه قال الشعبي والنخعي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وآله
عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك وعنه ان امراة نذرت ان تحج فماتت فاتى اخوها النبي صلى الله عليه وآله فساله عن
ذلك فقال ارايت لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالقضاء ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله
به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه كان عليه
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك

ولانه مستحق عليه تصح الوصية به فلا يسقط بالموت كحقوق الادميين احتجوا بانها عبادة تجب على البدن في حال الحيوة فتسقط
بموته كالصلوة ولانها عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلوة والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل سلمنا لكن الفرق
ظاهر فان الصلوة لا يدخلها النيابة بخلاف الحج اذا ثبت هذا فانه يخرج من صلب المال لانه دين مستقر فكان من جميع المال كدين
الادمي والبحث في العمرة كالبحث في الحج فان من لم يعتمر عمرة الاسلام مع تمكنه ثم مات فانه يقضى عنه من جميع التركة لانها واجبة وقد
امر النبي صلى الله عليه وآله ابا رزين ان يحج عن ابيه ويعتمر **مسئلة** ويجب ان يحج عنه من بلده والواجب الاستيجار
من الميقات سواء كثرت التركة او قلت وهو اختيار الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط وبه قال الشافعي وابن المنذر وقال الشيخ
في النهاية يستاجر عنه من بلده واختاره ابن ادريس ولو قصرت التركة استوجر من الميقات وبه قال احمد بن حنبل لنا ان الواجب
انما هو الحج وقطع المسافة ليس مرادا لذاته وانما وجب توصلا لاداء الحج اذ لا يمكن الا به وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب ولان
الاحرام من دون الميقات غير واجب بالاجماع احتج ابن ادريس بتواتر اخبارنا على ذلك ولان الحج وجب على الميت من بلده ولزمه
نفقة طريقه فمع الموت لا تسقط النفقة وهذا خطأ اما التواتر فانا لم نقف في المسئلة على رواية لاصحابنا فضلا عن الروايات
المتواترة سلمنا وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم
يبلغ جميع ما تركه الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من المواقيت لكن دلالة هذين
الحديثين على مطلوبه ضعيف واما وجوب الحج من بلد الميت فغلط لان وجوبه ليس لذاته بل لان الانسان لا يمكنه فعل الحج مباشرة
لا يمكن الا بقطع المسافة فلهذا وجب عليه قطعها الا ترى انه لو كان حاضرا بعض المواقيت لا بقصد الحج ثم انشا الحج لا يلزمه ولم
يجب عليه ابتداء الحج من بلده وكذا لو انسيه (?) ولو وجب عليه الحج من بلده لان المغمى عليه او المجنون او الفقير في بلده اذا حصلوا في
بعض المواقيت ثم زالت اعذارهم ووجب عليهم الحج يجب عليهم الرجوع الى بلدانهم وانشاء السفر منها وذلك لا يقوله
محصل بل الواجب عليهم حج انشاء الاحرام من الميقات فعلمنا ان ابتداء الحج ليس من البلد وايضا فان احدا من العلماء لم يوجب على
الحاج انشاء الحج من بلده **مسئلة** ولو كان عليه دين فان نهضت التركة بهما صرف فيهما ما يقوم بهما والفاضل
يكون ميراثا وان قصرت التركة قسمت على اجرة المثل للحج من الميقات وعلى الدين بالحصص وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر
يقدم دين الادمي لان له ضرورة ولا ضرورة لله تعالى والثالث تقدم دين الله تعالى لقوله عليه السلام للخثعمية دين الله احق ان
يقضى اما احمد فانه ذهب الى انه يقضى الحج من بلد الميت قال فان كان عليه دين ولم يف التركة قسمت بالحصص وصرف نصيب
الحج الى من يحج من اقرب المواقيت لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على اداء بعض الواجب فلزمه

كالزكوة وفي رواية اخرى يسقط كما ذهب اليه الشافعي في احد قوليه لنا انهما دينان واجبان وليس احدهما اولى بالتقديم
من الاخر فوجب قسمة التركة عليهما كالدينين الادميين **مسئلة** لو كان عليه حجة الاسلام وحجة منذورة قال
الشيخ رحمه الله تخرج حجة الاسلام من اصل المال والمنذورة من الثلث وقال ابن ادريس يخرجان معا من صلب المال وهو
الاقوى عندي لنا انهما كالدينين احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال ان كان
ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عن النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام
حج عنه حجة الاسلام مما ترك ويحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه **فروع الاول** لو نذر الحج مطلقا فالوجه وجوب
القضاء عنه من الميقات كحجة الاسلام اما لو عين الموضع الذي ينشا منه السفر للحج فانه يتعين ويقضى عنه من
حيث وجب عليه مع المكنة ومع ضيق التركة يقضى من اقرب الاماكن **الثاني** لو لم يخلف الا بقدر حجة الاسلام والمنذورة
معا وفي باحدهما فالاقرب صرفه الى حجة الاسلام لانها وجبت باصل الشرع ولرواية ضريس ولانه لا يمكن صرفها الى غيرهما
ولا اولوية لحجة النذر فتعين حجة الاسلام **الثالث** اذا صرفت التركة الى حجة الاسلام فهل يجب على الولي قضاء النذر
ام لا الوجه عدم الوجوب عملا بالاصل ورواية ضريس في قول ابي عبد الله عليه السلام فيحج عنه وليه ما نذر انما هو على
جهة الاستحباب دون الوجوب لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر
لله لان عافا الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافا الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه
بعض ولده قلت هي واجبة على الابن قال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه **مسئلة** من وجب عليه
الحج فخرج لادائه فمات في الطريق قال الشيخ رحمه الله ان مات قبل ان يدخل الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته
فان مات بعد دخوله الحرم اجزاه ذلك والاقرب ان نقول هذا التفصيل ثابت في حق من وجب عليه الحج قبل عامه
واستقر في ذمته وفرط في ادائه فانه يجب ان يقضى عنه من اصل تركته ان لم يدخل الحرم محرما والا فلا يقضى عنه لو احرم
ودخل الحرم اما لو لم يجب عليه الحج قبل ذلك وانما وجب عليه في العام الذي حج فيه ثم مات في الطريق فانه لا
يقضى عنه لعدم تمكنه من الاداء وشرط الوجوب امكان الفعل واذا انتفى وجوب الاداء انتفى وجوب القضاء لا يقال انه قد
وجب عليه الاداء ولهذا لو اخر عد عاصيا لانا نقول لا نسلم ثبوته مع عدم وجوبه عليه وهذا يتفرع على مسئلة اصولية
هي ان الامر من شرطه انتفاء علم الامر بانتفاء شرطه اما الشيخ رحمه الله فقد استدل بما رواه في الصحيح عن بريد بن معاوية
العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة

فات في الحرم فقد اجزأت عنه الحجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في
حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلنا انها ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم
لم يكن حمله ونفقته وما ترك فالورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك
لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ونحن نقول ان هذه الرواية كما يحتمل عدم سبق وجوب الحج يحتمل ايضا سبقه
على السواء فلا دلالة فيه على احد الامرين دون الاخرى **مسئلة** يستحب للانسان ان يحج عن ابويه ميتين كانا
او حيين عاجزين بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا رزين فقال حج عن ابيك واعتمر وسألت امرأة النبي
صلى الله عليه وآله عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه وعن الحرث بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها وعن بشير النبال قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال حج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي وسئل ابو عبد
الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة وان
لم يكن حج ابوه كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة اذا ثبت هذا فانه اذا تبرع الابن وغيره بالحج عن الميت برئت ذمة الميت
من حجة الاسلام **مسئلة** واذا حج عن غيره وصل ثواب ذلك اليه ويحصل للحاج ثواب عظيم لما رواه الجمهور
عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما
في السماء وكتب عند الله برا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج عن ابويه او قضى عنهما
مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج عن ابيه او امه فقد قضى
عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان ابي قد حج وان والدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان
يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجر بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل
على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق والاخبار في ذلك كثيرة قال احمد بن حنبل وينبغي ان يبدأ بالحج
عن الام اذا كان تطوعا او كان واجبا عليهما ولو لم يكن الحج واجبا عليهما وكان واجبا على الاب بدأ به لان الام مقدمة
في البر قال ابو هريرة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك اما اذا كان الحج واجبا على الاب دونها فانه ينبغي ان يبدأ به لانه واجب فيكون اولى من التطوع

المبحث الثاني

المبحث الثاني في احكام الوصية بالحج **مسئلة** من وجب عليه الحج وفرط فيه ثم عجز عن ادائه لنفسه او نائبه
وجب عليه ان يوصي به لانه حق واجب ودين ثابت فيجب الوصية به كغيره من الديون قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ولو لم يوص وجب على ورثته ان يخرجوا من صلب ماله ما يحج به عنه لانه دين فلا يسقط
عن ذمته بترك الوصية به خلافا لابي حنيفة فانه قال يسقط بوفاته بمعنى انه لا يفعل عنه بعد وفاته وحسابه على الله
تعالى يلقاه والحج في ذمته اما لو اوصى اخرج من الثلث ويكون تطوعا لا يسقط به الفرض وكذا نقول في الزكوة والكفارات
وجزاء الصيد كل ذلك يسقط بوفاته فلا يفعل عنه بوجه لنا خبر الخثعمية وبوجه ما رواه الشيخ عن سماعة بن
مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من
صلب ماله لا يجوز غير ذلك **مسئلة** ولو لم يكن عليه حج واجب فاوصى ان يحج عنه تطوعا صحت الوصية واخرجت
من الثلث ذهب اليه علماؤنا وللشافعي قولان اصحهما هذا والثاني بطلان الوصية لنا قوله تعالى فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولانها عبادة تصح الوصية بها واجبة فتصح مندوبة **مسئلة**
ولو لم يوص بحجة الاسلام مع وجوبها عليه فقد قلنا انه يجب ان يخرج عنه من صلب ماله ما يستاجر به عنه ولو لم
يخلف شيئا استحب للورثة قضاؤها عنه وتبرأ بذلك ذمته وكذا لو خلف مالا او تبرع بها بعض ورثته او اجنبي
لان الذمة تبرأ مع العوض فكذا بدونه لان الواجب هو الحج عنه وقد حصل ويدل عليه ما رواه عمار بن عمير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه
فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام
فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له
مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي عنه او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ولان النبي صلى الله عليه وآله
امر الخثعمية بالحج عن ابيها ولم يستفصل في السؤال فيدل على العموم **مسئلة** اذا اوصى بحجة الاسلام ولم يعين
المقدار انصرف الى اجرة المثل من جميع المال او من بلده الى اجرة المثل لان الوصية يجب العمل بها مع الاحتياط للورثة فيكون
ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل ولانه لو وكله في بيع او شراء ولم يعين الثمن انصرف الى ثمن المثل عادة
فكذا هنا والمراد وجها من الاصل فلو نودين وتقسط الحج فيه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا ففي ثلثه اما
لو عين المقدار فان كان بقدر اجرة المثل فما دونه اخرج من صلب المال وان كان اكثر من اجرة المثل اخرج مقدار اجرة المثل من

صلب المال والزائد من الثلث لانه تضمن وصية بشيئين احدهما واجب والاخر تطوع فيخرج الواجب من الاصل والتطوع من الثلث
وان كان اقل من اجرة المثل وجب على الورثة اكمال الاجرة من التركة كما لو لم يوص **مسئلة** ولو مات ولم يخلف شيئا
سوى قدر ما يحج به عنه وكان عليه حجة الاسلام صرف في الحج ولا شيء للوارث لانه دين ولا ارث الا بعد قضائه ويدل عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ
جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ولا يعارض
ذلك ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة
الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا لانا نقول بموجبه ان يحمل ان يكون الميت يجب عليه
حجة الاسلام فان الحديث لم يتضمن وجوب الحج على الميت بل انه مات ولم يحج فجاز ان يكون مع عدم الوجوب كما جاز ان
يكون معه **مسئلة** من اوصى بحج وغيره فان كان الجميع واجبا اخرج من اصل المال وان لم يف قسم بالحصص
وان لم يكن الجميع واجبا اخرج من الثلث فان وفى الثلث بالجميع عمل بمقتضى وصيته وان لم يف بدأ بما اوصى به
اولا الا ان يقع هيهنا شيء واحد وهو ان يكون الجميع واجبا ولا يفي المال به فانه يبدأ بالحج لانه دين الله فيكون احق بالقضاء
لقوله عليه السلام للخثعمية فدين الله احق ان يقضى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال ان امرأة
هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال
كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية
فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت فتريدون ان اسأل من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة وما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة
فقلت اني سألت فلانا فقال كذا وكذا فقال هذا والله الحق فاخذ به والقى هذه المسئلة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد
انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطاه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من
ابي حنيفة منذ عشرين سنة **مسئلة** لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات قال الشيخ رحمه الله يجب ان
يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء والاقرب ان نقول ان لم يعلم منه ارادة التكرار حج عنه مرة واحدة لانه المقدار المعلوم وما عداه
منفي بالاصل ولان الامر بمجرده لا يقتضي التكرار ولان الاصل بقاء التركة على الورثة ان لم ارادة التكرار حج عنه مقدار
الثلث احتج الشيخ بما رواه عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك
فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام

له مال

له مال وعن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج
عنه ما بقي من ثلثه شيء ونحن نحمل هاتين الروايتين على ما اذا علم منه التكرار ولم يعين المرات **مسئلة** لو اوصى
ان يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر نصيب كل سنة عن الحج جعل نصيب سنتين فما زاد لسنة واحدة لانه
انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الامكان ولا طريق الا ما ذكرناه فيتعين
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه
بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك
وروى ابن بابويه قال كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة
صير ريعها لك في كل سنة بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج حجتين
ان شاء الله تعالى **مسئلة** لو حصل عند انسان مال للميت وديعة وكان على الميت حجة الاسلام مستقرة وعلم ان
الورثة لا يريدون الحج جاز ان يقتطع اجرة الحج ويدفع الى الورثة ما بقي لان الحج دين على الميت فلا يستحق الوارث
الا ما يفضل عنه فتعين خروج ملكهم عن مقدار اجرة الحج فلا يجوز صرفها اليهم مع العلم بالتفريط ويدل عليه ما
رواه الشيخ عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك
وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم **فصل** روى ابن بابويه قال كتب عمرو بن
سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه
حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله تعالى فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله **مسئلة**
اذا اوصى ان يحج عنه حجة واجبة من نذر او قضاء او حجة الاسلام فلا يخلو اما ان يعين الاجير والاجرة معا
او يعين احدهما دون الاخر فان لم يعين شيئا منهما حج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات وان عينهما معا
فقال احجوا عني فلانا بمائة اعطي فلان اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث فان رضي الموصى له فلا بحث والا استوجر
غيره بالمعين ان ساوى اجرة المثل او كان اقل وان زاد فالوجه ان الزيادة للوارث لانه اوصى بها لشخص معين بشرط
الحج ولم يفعل الموصى له فيكون للوارث ولا شيء للموصى له لانه انما اوصى له بشرط قيامه بالحج ولا فرق بين ان يكون وارثا
او غير وارث وان عين الاجير دون الاجرة فقال احجوا عني فلانا ولم يذكر الاجرة فانه يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه
فان رضي الاجير بذلك وقام به لم يكن للولي العدول عنه الى غيره لانه مخالف للوصية وان لم يرض بذلك ولم يقم به كان
على الولي ان يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه وان عين الاجرة دون الاجير فان كان مساويا لاجرة المثل صرفها الوارث الى

من شاء ممن يقوم بالحج وكذا ان كان انقص وان كان ازيد كان ما يساوي اجرة المثل من الاصل والزايد من الثلث
وكذا البحث في التطوع الا ان الواجب يكون كما من اصل المال والتطوع من الثلث مسئلة قد بينا ان الواجب
الاستيجار من الميقات وان الاستيجار من بلد الميت مستحب فلو اوصى ان يحج عنه من بلده فان وسع الثلث لذلك اخرج
وان ضاق عنه اخرج اجرة الحج من الميقات من صلب المال وما زاد من الثلث ولو اوصى بحجة تطوع اخرجت من الثلث فان
لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق وان لم يبلغ ما يحج به عنه من بلده حج عنه منه وان لم يسع الثلث
الحج اصلا صرف في وجوه البر لانه بالوصية خرج عن ملك الورثة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصي فيصرف الى غيرها
من الطاعات وقيل يصير ميراثا لانه لم يوص به في غير الحج وصرفه في الحج غير ممكن فكان للورثة وليس بمعتمد مسئلة اذا اوصى
بالحج فاستوجر شخص او استاجر للحج عنه فان فعل الاجير ما شرط عليه استحق الاجرة وان خالف قال الشيخ رحمه الله
يستحق اجرة المثل ولو قيل لا اجر له كان وجها المقصد السادس في حج النذر والعمرة وفي بقايا الحج والمزار وفيه
مباحث الاول في حج النذر مسئلة النذر والعهد واليمين اسباب في وجوب الحج اذا تعلقت به بلا خلاف
قال الله تعالى يوفون بالنذر وقال اوفوا بالعقود ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ويشترط في صحة النذر والعهد واليمين
امران كمال العقل والحرية اما كمال العقل فلان الصبي والمجنون ومن غلب على عقله بمرض او سكر او ما شابه ذلك لا ينعقد
نذره بلا خلاف لانه منوط بالعقل واما الحرية فلان العبد لا ينعقد نذره الا باذن مولاه فلو نذر كان لمولاه ان يفسخ النذر
لان اوقاته مستحقة فلا يجوز له صرفها الى غيره الا باذنه ولو اذن له مولاه في النذر انعقد نذره ولم يكن لمولاه بعد ذلك
منعه منه ويجب عليه اعانته على ادائه ان احتاج اليها لانه السبب في ذمته وكذا البحث في ام الولد والمكاتب
والمدبر ومن انعتق بعضه مسئلة وذات البعل لا ينعقد نذرها الا باذنه بحجها لان اوقاتها مشغولة
بحقوقه فلا يصرفها الى غيره كالعبد فان نذرت لم ينعقد نذرها ولو اذن لها الزوج في النذر صح ولزم ووجب على الزوج
تخليتها للحج كالعبد وكذا البحث في المطلقة رجعيا لانها بحكم الزوجة اما المطلقة باينا والمتوفى عنها زوجها
فانهما كالحرة التي لا زوج لها يجوز لها الحج تطوعا بغير اذن الزوج فالنذر لها اولى والامة اذا كانت زوجة لم ينعقد نذرها الا
باذن الزوج والسيد معا حتى انه لو اذن لها احدهما ومنعها الآخر لم ينعقد نذرها لان لكل منهما حقا في جميع
اوقاتها مسئلة واذا صح النذر لزم الاتيان بما نذره ثم لا يخلو اما ان ينذر الحج مطلقا او مقيدا بزمان فان نذره
مطلقا كان له الاتيان به متى شاء ويستحب له تعجيله اول اوقات الامكان وان كان معينا بوقت تعين بحسب تعيينه
ووجب عليه الحج فيه فان اهمله وجب عليه قضاؤه فيما بعد ووجب عليه الكفارة لخلف النذر وان كان فواته لعذر او

لمانع منعه

لمانع منعه من الحج كعدو او مرض او غير ذلك فانه لا يلزمه فيما بعد لان النذر تعلق بتلك السنة وقد فاتت وقد ثبت
ان الامر لا يستعقب القضاء الا بامر جديد ولم يوجد مسئلة لو نذر ان يحج وعليه حجة الاسلام فان قصد
بالنذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا وان قصد بهما حجة الاسلام تداخلا وان اطلق فقولان احدهما قال الشيخ رحمه الله
في النهاية اذا حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام والثاني ما ذكره في الجمل والمبسوط والخلاف لا يجزي احدهما عن الاخرى
وهو الوجه عندي لنا انهما فرضان اختلف سببهما فلا يجزي احدهما عن الآخر كما لو عينهما في نذره المغاير او
لو كان عليه حجة القضاء احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم والجواب يحتمل ان يكون النذر تعلق بكيفية
الحج لا نفسه ونحن نقول به فانه اذا نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا وجب عليه لان المشي في نفسه طاعة فصح تعلق
النذر به لانه مشقة في طاعة فاستحق به الثواب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل مسئلة اذا نذر حجة واطلق فقد بينا انها لا تتداخل
حجة الاسلام وكذا لو عين في نذره المغايرة فان حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام في الموضعين عندنا ووافقنا
الشيخ رحمه الله في الثاني دون الاول وقد سلف ولو حج بنية حجة الاسلام اجزأه عن النذر في الموضعين اما عندنا
فظاهر لتغايرهما واما الشيخ رحمه الله فلانه ذهب الى انه اذا حج بنية حجة الاسلام لا يجزيه عن النذر اطلق النذر او قيده
بالمغايرة اما لو حج بنية النذر في الثاني قال الشيخ رحمه الله لا يجزيه عن حجة الاسلام وهو ظاهر ولا عن النذر ايضا
لان الواجب عليه تقديم الواجب حجة الاسلام على النذر مسئلة لو نذر الحج ماشيا وجب عليه لانه طاعة فيصح
نذره بلا خلاف ولقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ولحديث رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يعارض ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت
ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني
عن مشيها وحفاها قال فركبت لان ذلك حكاية حال فلا عموم له وانما تتناول صورة واحدة فلعل النبي صلى الله
عليه وآله علم من حال المرأة العجز عن المشي فامرها بالركوب مسئلة قال الشيخ رحمه الله ناذر المشي اذا احتاج الى عبور
نهر قام في السفينة وحمل قوله هذا على الوجوب او على الاستحباب فيه تردد ينشأ من ان المشي يجمع القيام والحركة فاذا تعذر
احدهما لم يسقط الآخر ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي

الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه والاقرب الوجوب ومن ان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه
فيكون مواضع العبور مستثنى بالعادة فلا يتعلق النذر به مطلقا والاقرب والرواية محمولة على الاستحباب
لوجوب القيام من دون الحركة ممنوع مسئلة اذا نذر المشي فركب طريقه اختيارا اعاد لان الوجوب تعلق
بصفة ولم يات بها مع امكانها فيجب عليه اعادتها لانه فعل غير الواجب فلا يخرج عن العهدة ولو ركب بعض الطريق قال
الشيخ رحمه الله يقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشى وهو قول ابن عمر وابن الزبير وقال ابن ادريس يقضي ماشيا لاخلاله
بالصفة المشترطة وهو جيد اما لو عجز فانه يركب اجماعا لان العجز مسقط للوجوب لان التكليف مشروط بالقدرة
اذا عرفت هذا قال الشيخ رحمه الله اذا ركب مع العجز ساق هديا بدنة كفارة عن ركوبه وبه قال الشافعي في احد القولين
واحمد في احد الروايتين واوجب ابو حنيفة الهدي مع العجز والقدرة وقال المفيد رحمه الله لا يسوق شيئا وهو القول
الآخر للشافعي والرواية الثانية عن احمد وقال بعض اصحابنا لا يخلو النذر اما ان يكون معينا او مطلقا فان كان
معينا فان ركب مع القدرة قضاه وكفر لخلف النذر وان كان مع العجز لم يجب شيء وان كان النذر مطلقا وجب القضاء
فيما بعد ولا كفارة وهذا قول جيد لنا مع الاطلاق لم يتعين الزمان الذي ركب فيه للحج والاتيان بالنذر فيجب
عليه فعله غير المنذور فلا يخرج به عن العهدة ومع التعيين اذا ركب مع القدرة يكون قد خالف النذر فيجب
عليه كفارة خلف النذر واذا ركب مع العجز لم يكن عليه شيء لان العجز مسقط لاصل الحج لو عجز فالعجز عن صفته اولى
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز
عن ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي واحتج ابو حنيفة باوجب الهدي
مطلقا واقله شاة لانه خلل واقع في الحج فيجبر بالهدي والجواب عن الحديثين انهما محمولان على الاستحباب بما رواه في
رواية عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر اخت عقبة بن عامر بالركوب ولم يوجب عليها
شيئا ولو كان واجبا لبينه وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت
الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ولو كان الهدي واجبا لم يسغ له الركوب من التعب بل به
وبالهدي فلا يجوز التعليق على التعب خاصة وقول ابي حنيفة ضعيف لانا نمنع الاخلال بشيء من افعال الحج فان الاخلال
بالمشي ليس اخلالا بشيء من افعال الحج ولو سلم فلا نسلم ان كل اخلال موجب للجبران بل مع الدلالة اذا عرفت هذا فلو اخل
بالمشي مع القدرة تعمدا ففي بطلان الحج تردد لان المشي ليس من اركان الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل

اقصى

اقصى ما في الباب انه اخل بشيء منذور على فعله يجب عليه كفارة خلف النذر ويكون حجه صحيحا وفيه اشكال مسئلة
روى ابن بابويه عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا مسئلة لو نذر الحج وجب عليه النذر
دون العمرة ولو نذر العمرة وجبت عليه دون الحج لان الاصل براءة الذمة وفعل كل واحد منهما يصح دون صاحبه
فلا يجب بالنذر ما لا تعلق به النذر من المرة الواحدة او التكرار بحسب القصد وتوجيه النذر وذلك ظاهر ولو
نذر الحج وعليه حجة الاسلام قضاهما معا ويبدأ بحجة الاسلام ولو مات استوجر عنه لادائهما من اصل المال ويجوز
ان يستاجر اثنان لادائهما في عام واحد ولو لم يخلف ما لا سوى ما يكفي حجة الاسلام استوجر لها واستحب لوليه ان
يقضي عنه النذر ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب لانه حج وجب عليه وعجز عن
ادائه فكان عليه الاستنابة كحجة الاسلام وقد مضى البحث في ذلك كله وحكم اليمين والعهد حكم النذر في كل
واحد منهما سببا في ايجاب الحج اذا تعلق به البحث الثاني في العمرة مسئلة العمرة واجبة مثل الحج على كل
مكلف حاصل فيه شرايط الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابنه وابن عباس
وزيد بن ارقم وساير الصحابة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد
والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومن الفقهاء الثوري واسحق وقال ابن مسعود انها ليست واجبة
وهو مذهب مالك وابي ثور واصحاب الراي وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله والاصل في الامر الوجوب ولانه عطفها على الحج بالواو فيكون متساوية له في الوجوب فتصيبه للمكلف وما روى
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال حج عن ابيك واعتمر لما ساله ابو رزين فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن وعن الصبي بن معبد قال اتيت عمر فقلت له اني اسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين
علي فاهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله ولانه قول من سميناه من الصحابة ولا مخالف
لهم الا ابن مسعود على اختلاف عنه احتج المخالف بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة واجبة
هي قال لا وان يعتمر فهو افضل وعن طلحة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحج جهاد والعمرة تطوع
ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد والجواب ان حديث جابر ضعفه الشافعي قال الترمذي قال الشافعي

هو ضعيف لا يقوم مثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر ذلك باسناد
لا يصح ولا تقوم بمثلها الحجة ثم هو محمول على المعهود وهو العمرة التي قضوها حين احصروا في الحديبية والقياس على
الطواف باطل لان الاحرام من شرط العمرة بخلاف الطواف اذا ثبت هذا فان وجوبها كوجوب الحج في العمر مرة واحدة
وهي واجبة على اهل مكة وغيرهم وقد سلف البحث في ذلك كله مسيلة تجزي عمرة التمتع عن العمرة المفردة وهو قول
العلماء كافة روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه
من فريضة العمرة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه ولانه اتى بالعمرة
متقدمة فتكون مجزية عن المفردة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
العمرة واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم مسيلة اذا دخل مكة بعمرة مفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع
بها الى الحج فاذا اراد التمتع اعتمر عمرة اخرى في اشهر الحج وان دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى
بلده او اي موضع شاء والافضل ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين
عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه عن موسى بن القسم قال اخبرني بعض
اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل
فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج قال الشيخ رحمه الله انهما
محمولان على الاستحباب اما الاستحباب او على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج وليس في الخبر
انها كانت عمرة مفردة او متمتعا بها ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين
عليه السلام في ذي الحجة وراح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وقد روى
الشيخ عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عن اهل عمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر

الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فقوله عليه السلام لانه انما احرم
لذلك اي للحج وهو اشارة الى ان من احرم بالعمرة المتمتع بها ليس له الخروج من مكة حتى يقضي مناسك الحج ويقطعهم
مما قدمناه ان من اعتمر في اشهر الحج عمرة التمتع ليس له ان يخرج من مكة حتى يقضي المناسك لانه مرتبط بالحج وقال عليه السلام
دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه فكما انه لا يجوز الخروج من مكة لمن تلبس بالحج كذا لا يجوز لمن تلبس بالعمرة المتمتع
بها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن نجبة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم فليلحق باهله ان شاء فقال انها نزلت العمرة المفردة المتعة لان المتعة دخلت
في الحج قال الشيخ رحمه الله انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر كذلك فهي مجزية عن
المتعة مسيلة ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر مع قدرته عليها وتأتيه قال علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وانس
وعايشة وعطا وطاوس وعكرمة والشافعي واحمد وكره العمرة في السنة مرتين الحسن البصري وابن سيرين ومالك
والنخعي لنا ما رواه الجمهور عن عايشة انها اعتمرت في شهر مرتين بامر النبي صلى الله عليه وآله عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها
وقال النبي صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وقال علي عليه السلام في كل شهر مرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لكل شهر عمرة ولانها طاعة فاستحب تكرارها في السنة كالصلوة
احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله والجواب عدم الفعل قد يكون لمانع عن استحباب الاستحباب ولا يعارض
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة وفي الصحيح عن حريز وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة لان المراد بذلك العمرة المتمتع بها اما المبتولة فلا باس مسيلة ويستحب في
كل عشرة ايام عمرة مع التمكن وبه قال عطا واحمد بن حنبل لانها زيارة البيت فاستحب تكرارها في الشهر الواحد روى
الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع
قال اذا دخل فليدخل مليا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة
ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمرات ثم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف فكان كلما
دخل دخلت معه روى ابن بابويه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة اذا ثبت
هذا فقد قيل انه يحرم ان يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقيل يكره وهو الاقرب مسيلة جميع اوقات السنة
صالح للمبتولة وافضل ما يكون في رجب وهي تلي الحج في الفضل رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد

عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل اذا
ثبت هذا فانه اذا احرم بالعمرة في اخر ايام رجب فقد ادرك العمرة في رجب رواه ابن بابويه في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوما وليلة فعمرتك رجبية
اذا عرفت هذا فانه تجوز العمرة في جميع ايام السنة ولا يكره في وقت من اوقاتها روى الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وروي عنه انه اعتمر في شوال وفي ذي القعدة واعتمرت عايشة
من التنعيم ليلة المحصب وهي ليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنى عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وعن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وعن الحلبي
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن ولان الحج عبادة لها تحريم وتحليل
فكان من جنسها عبادة غير موقتة كالصلوة اذا ثبت هذا فان العمرة لا تكره في جميع ايام السنة وبه قال
الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقال ابو يوسف
يكره في اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق لنا ان كل وقت صالح لها كغير هذه الايام ولان كل وقت لا يكره فيه القران
بين الحج والعمرة لا يكره فيه افراد العمرة بالاحرام كما قبل يوم عرفة احتجوا بما روي عن عايشة انها قالت السنة
كلها وقت للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وانها عبادة غير موقتة فانقسم وقتها
الى مكروه وغيره كصلوة التطوع والجواب عن الاول انه محمول على ما اذا كان متلبسا باحرام الحج وعن الثاني ان التطوع
كان فيه ما هو موقت بخلاف العمرة ولان اعتبار العمرة بالطواف المجرد اولى من اعتبارها بالصلوة مسيلة
قد بينا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج اذا كان قد احرم بالحج وحده بل كل واحد منهما له حكم نفسه
فان احرم بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج فضاق عليه الوقت او حاضت المرأة جعل حجة مفردة ومضى فيه وان احرم بالحج
مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يحلل ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك للحج فيصير متمتعا اما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك
العمرة او بها قبل ان يحرم ويفرغ من مناسكه فانه لا يجوز على حال وخالف في ذلك جميع الفقهاء فقالوا يجوز
ادخال الحج على العمرة وفي العكس خلاف لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا يمكن اتمامهما معا دفعة فوجب على التمام
فروع الاول لو قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج قاله الشيخ رحمه الله فان اتى بافعال
الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعله متعة جاز ذلك ويلزمه الدم اما المتمتع اذا احرم

بالحج من مكة فانه يلزمه الدم اجماعا ولو خرج الى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم وخالف فيه الفقهاء
كافة لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام الثاني قد بينا انه اذا احرم بالحج
ودخل مكة جاز له ان يفسخه ويجعله عمرة يتمتع بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انه منسوخ لنا
ان النبي صلى الله عليه وآله امر من لم يسق الهدي بالفسخ ومن ادعى النسخ يحتاج الى الدليل الثالث قد بينا ان وقت
العمرة التي يتمتع بها الى الحج هي اشهر الحج فلو احرم بها في غير اشهر الحج وفعل بقية افعال العمرة في اشهر الحج لا يكون متمتعا
ولا يلزمه دم وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر قال يلزمه التمتع وبه قال ابو حنيفة لنا انه لم يفعل جزء العمرة في اشهر
الحج فلا يصدق عليه تعلقها في اشهره السابع لو احرم بعمرة وافسدها ثم احرم بالحج فللشافعية وجهان احدهما
ينعقد ويكونا فاسدين والثاني لا ينعقد لانه طرأ على احرام الحج ما يفسده حتى يكون فاسدا او لا يجوز ان
يكون صحيحا ومقارنه فاسدا مسيلة ميقات العمرة هو ميقات الحج لمن كان خارجا من المواقيت اذا
قصد مكة اما اهل مكة او من فرغ من الحج ثم اراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل وينبغي ان يكون من المواقيت
التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله للعمرة المبتولة روى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اعتمر ثلاث عمر
متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل منها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة
اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطايف من غزاة حنين وقد مضى البحث في ذلك كله مسيلة قد بينا
انه لا يجوز له ان يحرم الا بنسك واحد فلو اهل بحجتين او بعمرتين او بحجة ثم ادخل عليه اخرى او بعمرة ثم ادخل عليها اخرى
انعقد الواحد لا غير وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ينعقد بهما فاذا توجه نقض احدهما
او نقض الاخر وجب عليه قضاؤها وقال ابو يوسف ينعقد عقيب الاحرام لانه احرم بنسكين فان عقدهما
كما لو احرم بحج وعمرة لنا انهما عبادتان لا يصح المضي فيهما ولا يصح الاحرام بهما كالصلوتين وقياسه باطل
لانا نمنع الحكم في الاصل على ما تقدم سلمنا لكن الحج والعمرة يصح المضي فيهما عنده بخلاف صورة النزاع مسيلة
شرايط وجوب العمرة شرايط وجوب الحج ومع الشرايط تجب العمرة مرة واحدة وقد تجب بالنذر واليمين والعهد والاستيجار
والافساد فلو افسد عمرة التطوع او الواجبة وجب عليه قضاؤها وكذا يجب بالفوات ايضا فان من فاته الحج يجب
عليه ان يتحلل بعمرة مفردة ويقضيه في العام المقبل ان كان الحج واجبا والا استحب القضاء ويجب ايضا بالدخول الى
مكة فانا قد بينا انه لا يجوز له الدخول الى مكة الا محرما اما بالعمرة او بالحج مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول وتكرر
وجوبها بحسب السبب وقد مضى ذلك كله مسيلة وصورة العمرة ان يحرم بالميقات الذي يسوغ له الاحرام

منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم ان كانت العمرة عمرة التمتع فقد
احل من كل شيء احرم منه ويجب عليه الاتيان بعد ذلك بالحج وان كانت عمرة مبتولة طاف بعد السعي والتقصير او الحلق
طواف النساء ليحلل له ويصلي ركعتيه والمتمتع بها يجب على من ليس من اهل مكة وحاضريها والمفردة تجب على اهل مكة
وحاضريها ولا يصح الاولى الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها وتصح الثانية في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع
في رجب ولو احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دمه ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا
لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز له ولو خرج فاستانف عمرة
تمتع بالاخيرة ويجوز الاعتمار في كل شهر واقله في كل عشرة ايام وقال السيد المرتضى رحمه الله يجوز في كل يوم لانها زيادة
ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء احرم منه الا النساء حل له فاذا اتى بطواف النساء حل له
النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل او امراة وخصي وخنثى وصبي وهي واجبة على الفور كالحج وقد
مضى بيان ذلك كله والمتمتع اذا فاته عمرة المتعة وجب عليه ان يعتمر بعد الحج عمرة مبتولة وينبغي له ان يقيم اذا امكن الموسى
راسه وان احرم الى استقبال الشهر جاز رواه الشيخ عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن قال الشيخ رحمه الله وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا
فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر رسول الله صلى الله عليه وآله عايشة وقال ابو عبد الله عليه السلم قد جعل
الله في ذلك فرجا للناس وقالوا وقال ابو عبد الله عليه السلم المتمتع اذا فاتته العمرة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزت عنه مكان
عمرة المتعة فلما اذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه فان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل **مسئلة** والتقصير
متعين في عمرة المتمتع لانه يجز الحلق الى منى والحلق افضل في المفردة يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلى الركعتين خلف المقام والسعي بين
الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في
العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وللمقصرين فقال وللمقصرين ويدل على وجوب
طواف النساء بعد ما تقدم ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ابي البلاد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلم عن المفردة
على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه **مسئلة** ولا يجب في العمرة هدي فلو ساق
هديا نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة روى ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا

العمرة

والمروة

والمروة وهي الحزورة **مسئلة** لو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه قضاؤها والكفارة
بدنة روى ابن بابويه عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت
طواف النساء الزيارة الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم
بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه
ويعتمر وروى علي بن رياب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر **مسئلة**
من وجب عليه العمرة لا يجوز له ان يعتمر عن غيره كالحج وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة
واذا دخل الحرم قطع التلبية **البحث الثالث** في الزيارات **مسئلة** من احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد لقوله تعالى ومن دخله كان امنا ولو احدث في الحرم قوبل فيه
بجنايته لانه هتك حرمته فيقابل بمثل فعله ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ
فيقام عليه الحد قال قلت رجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال
الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين وروى
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون
سكنى مكة **مسئلة** لا ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من دورها ومنازلها والوجه عندي في ذلك
الكراهية روى الشيخ في الصحيح عن الحسين ابن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم هذه الآية سواء العاكف فيه والباد
فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية ابن ابي سفيان وليس ينبغي
لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينبغي لاهل مكة
ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم **مسئلة** يكره ان يرفع
احد بناء فوق الكعبة لما فيه من التعظيم لبيت الله تعالى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة **مسئلة** لقطة الحرم لا يجوز اخذها فان اخذها عرفها سنة فان
جاء صاحبه والا تخير الاخذ بين احتفاظه لصاحبه كما يحفظ الامانة وبين الصدقة به عن صاحبه بشرط الضمان
ان لم يرض بذلك صاحبه قال الشيخ رحمه الله والاقوى عندي انه لا ضمان عليه مع الصدقة بعد التعريف اما المنع من الاخذ

فلانه مال الغير فلا يتصرف فيه الا باذنه ولما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن لقطة
الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها
واما التعريف فلما تقدم ولما ياتي واما الصدقة به مع الضمان فلما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح
عليه السلم عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت
فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان
جاء طالبه فهو له ضامن ولان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون ضامنا له ووجه الاخر انه مامور بالصدقة
وقد فعل فلا يكون عليه الضمان اما اللقطة في غير الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها اخذها والا فهي كسبيل
ماله رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى قال
اما بارضنا هذه فلا تصح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعن ابرهيم
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت
بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم يجد صاحبها فهي كسبيل ماله وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تع في باب
اللقطة **مسئلة** يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وهي التي تتغذى بعذرة الانسان خاصة لانها محرمة
فيكره الحج عليها ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يكره
الحج والعمرة على الابل الجلالات **مسئلة** يستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدا اولا بزيارة النبي صلى الله عليه وآله
بالمدينة ثم يمضي الى مكة لانه ربما حصل له عائق من المضي اليه روى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة وقد روي التخيير بينهما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان وفي
رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة
فانه افضل قال الشيخ رحمه الله انه محمول على من حج على طريق العراق جمعا بين الاخبار **مسئلة** اذا ترك الناس الحج
وجب على الامام اجبارهم على ذلك لانه واجب فيجب عليه الامر والاجبار مع المخالفة ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله
قال الشيخ رحمه الله يجبرهم الامام عليها ومنع ابن ادريس من وجوب ذلك لانها مستحبة فلا يجب اجبارهم عليها والحق
ان ذلك يدل على الجفاء وهو محرم فيجبرهم الامام عليه السلم لذلك **مسئلة** يكره الصلوة في طريق مكة في اربعة
مواضع البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة لما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اعلم

قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال ولا باس
ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد **مسئلة** يستحب الاتمام في الحرمين مكة
والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام ولو قصر لم يكن عليه شيء وكذا يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحائر
على ساكنه السلم روى الشيخ رحمه الله عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلوة في
الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر واتم وعن عثمان بن عيسى قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة وعن مسمع عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور وعن عمر بن رياح
قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم وفي الصحيح عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم يصل فيهما الا صلوة واحدة وقد روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام قال اقصر ما لم تعزم على مقام عشرة
ايام وعن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا
ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون
الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان تامرني بالاتمام قال الشيخ رحمه الله
هذان يحتملان امرين احدهما ان التقصير يتوجه الى من لا يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما فان
الاتمام ليس بواجب بل هو مندوب الثاني ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما
وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير
البلدان قال وهذا هو المعتمد عندي فاستدل عليه بما رواه عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلم
في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل يوم التروية بيوم
او يومين او ثلثة قال انو عشرة ايام واتم الصلوة قال الشيخ رحمه الله ونية المقام عشرة ايام مستحبة واستدل بما رواه
علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وعن الحسين بن
المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا المدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد
ويدل على استحباب الاتمام بجامع الكوفة والحاير ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم

الله الامام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين وحرم الحسين عليهما السلام وعن زياد بن القندي
قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند
قبر الحسين عليه السلام والاخبار في ذلك كثيرة وقد مضى البحث فيه مسئلة قد بينا انه ينبغي للامام ان يجبر الناس على الحج
وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله اذا تركوهما ويجوز لهم ان ينفق عليهم من مال بيت المسلمين اذا لم يكن لهم مال لانه مساعدة
على الطاعة فكان مشروعا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين
الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم
من بيت مال المسلمين مسئلة من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله تع بيع وصرف في الحاج والزائرين روى ذلك
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة قال مر مناديا
يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد
ثمن الجارية مسئلة يجوز ان يستدين الانسان للحج اذا كان له مال يفي به لو مات ولو لم يكن له مال كره عليه
الاستدانة روى الشيخ عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذو دين ايتدين ويحج
فقال نعم هي اقضى للدين وعن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرا عليك
ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج وهذان الحديثان وان كانا مطلقين فانهما يقتضيان الاستدانة مطلقا لكن التفصيل
اولى لما رواه عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال
فلا باس وعن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان
حدث به حدث ادي عنه فلا باس وعن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى ان استطعت
ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وقد روى البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان
اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج مسئلة روى الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال الشيخ الوجه في هذا الحديث ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول ان يثبوا بنفوسهم على الراحلة من غير تعلق بشيء منها ونهى النبي صلى الله
عليه وآله وقال من فعل ذلك ومات دخل النار وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ركب زاملة فليوص قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر انما يدل على الحث على الوصية وانما خص بهذا الموضع لما اشتمل عليه من

الخطر

الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهو فلا يامن ان يقع فيهلك مسئلة يستحب لمن انصرف من الحج العزم
على العود وسؤال الله ذلك لانه من اعظم الطاعات واسبابها فالعزم عليها طاعة ويكره ترك العزم روى
الشيخ عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وعن الحسن
بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معوية حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود
بعدها سفرا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وامامه قبل اجله مسئلة ويستحب الدعاء للقادم بما رواه الشيخ
عن عبد الرحيم الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال
له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك واهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعانك على السعة فقبل
الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابو عبد الله عليه السلام
فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك بهذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلام
فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا دين واذا لقيت مولاي فقل لهم ما تقولون
مسئلة ينبغي للحاج الانتظار للحايض حتى تقضي مناسكها لان الامام واجب والمقر دينه ضرر عليها روى الشيخ
عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال ان ولسامار من صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى
ياذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم مسئلة
الطواف لمن جاور بمكة افضل من الصلوة ما لم يجاور ثلث سنين فان جاورها او كان من اهل مكة كانت الصلوة
افضل روى ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة
ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف
وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف
افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل مسئلة ينبغي لاهل مكة ان
يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط لان ذلك شعار المسلمين في ذلك الوقت والمكان روى ذلك الشيخ رحمه
الله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين
شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك مسئلة الايام المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات
ايام التشريق روى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي عليه السلام اذكروا
الله في ايام معدودات قال عشر ذي الحجة وايام معلومات قال ايام التشريق مسئلة وصرف المال في الحج المندوب افضل من

الصدقة به على ولد فاطمة عليها السلام لان الحج واجب والصدقة ندب ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها
السلام وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فيجعل ما اوصت به في حجها احب الي من ان
تقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام مسئلة قد بينا انه يستحب ان يحج الانسان عن والديه وولده وان كان المحجوج عنه
مملوكا لا يجب عليه الحج عنه لان ثواب ذلك يصل اليه رواه الشيخ عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام وسالته امراة فقالت ان امي ماتت ولم يكن لها بأس فاحج عنها قال نعم قلت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء
فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية مسئلة دخول الكعبة للنساء مستحب وليس بواجب كما في حق
الرجال ويدل على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن دخول
النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل مسئلة يكره المجاورة بمكة ويستحب لمن ادى مناسكه الخروج
منها رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال
يتحول عنها مسئلة من اخرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده رواه الشيخ عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال ردها [illegible] في مسجد اما ثياب الكعبة فقد روى الشيخ انه يستحب لمن يصل اليه
ان يجعلها للمصاحف او الصبيان او المخدة للبركة رواه عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل
الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان
شاء الله مسئلة لا ينبغي للموسر المتمكن ترك الحج اكثر من خمس سنين لانه طاعة عظيمة فيستحب المداومة عليها
روى الشيخ عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وعن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان
تمرض قال فمرضت سنة مسئلة ويستحب الطواف عن الرسول عليه السلام وعن الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن موسى بن القسم
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف
ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت
لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير المومنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن
الحسين عليه السلام والسادس عن ابي جعفر علي الباقر عليه السلام والسابع عن جعفر بن محمد عليه السلام والثامن عن ابيك موسى عليه السلام

والتاسع

والتاسع عن ابيك علي عليه السلام والعاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين بالدين الذي
لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت
عامله ان شاء الله مسئلة قد بينا انه اذا حج عن غيره برئت ذمته من حج عنه وحصل للنايب ثواب عظيم روى
الشيخ عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل
ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان
لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك مسئلة يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار
قبل ان يصلي الظهر والعصر بهما روى ذلك الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله مسئلة المسلم اذا حج وهو مستبصر ثم ارتد ثم رجع
لم يجب عليه اعادته لانه ادى ما عليه واستقل الارتداد فيكون عرضا ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من كان مومنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه
ولا يبطل منه شيء مسئلة قد بينا ان من عجز عن الحج مع وجوبه عليه استناب رجلا عنه ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي حفص
سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى
كبرت سني فقال تستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك وقد تقدم اخبار كثيرة
في ذلك ايضا ولو اعطى الفقير ما يستعين به على الحج من الزكوة لم يكن به باس لانه مساعدة له على الطاعة فكان سايغا
لانه من سبيل الله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكوة
قال نعم ويستحب للمتمكن ان يعطي من يحج عنه تطوعا اجابة الى ذلك لما تقدم من الاخبار خلافا لابي حنيفة وقد سلف البحث
فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن الحسين كان علي بن يقطين من وافاه عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا فاقل
من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الف ومن اعطى غيره مالا ليحج به عنه فحج عن نفسه اعاد الاجرة على صاحبها وكانت
الحجة عن من حج لان النية توجهت اليه فكانت الحجة عنه ولم يفعل ما قوطع عليه فلا يستحق اجرة لكن استوجر ليحج عن زيد
فحج عن عمرو فقد روى الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسن بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا ليحج
عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولو فعل ما اوجب الكفارة كانت الكفارة على الاجير لانه الجاني ويؤيده ما رواه الشيخ
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي
للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ولو مات الاجير في الطريق بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه والا فلا لما تقدم ورواه الشيخ عن علي بن

الحمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطي رجلا مالا يحج به فمات قال ان كانت في منزله
قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزاء عنه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن
آخر ومات في الطريق قال وقد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل فلو احد الاجيره
فانفقه وجب عليه الحج ولا صحة العقد ولو حج بما حج به وقدر على المشي وجب عليه روى الشيخ عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء فلا يحتاج يحج عن
صاحبه كما ضمن سبيل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة مسألة
من كان غير مختتن وجب عليه الاختتان اذا كان بالغا ولو وجب عليه الحج لعدم الاختيار عليه رواه الشيخ عن ابراهيم بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن مسألة
لا بأس بالقران في طواف الفريضة النافلة على ما بيناه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام
ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية وصلى ستة وعشرين ركعة وصليت معه ويستحب ان يطوف
ثلاثمائة وستين اسبوعا رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ويستحب ايضا الشرب من ماء زمزم واهداؤه روى الشيخ
عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة فصول
في هذا الباب روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة قال يدخل بغير احرام وعن
ابي بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا فصل وفي
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة فصل لو نسي الاحرام واتى بباقي
المناسك صح حجه على ما بيناه رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه قال سألته عن رجل خرج متمتعا
الى عرفات ونسي ان يحرم يوم التروية بالحج حتى دخل الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألته عن رجل
نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فصل روى الشيخ
في الصحيح عن جعفر بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان
كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وعن الحسن بن عثمان
وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع وقد بينا ما في هذا فيما تقدم
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان

عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة فصل روى الشيخ عن ابن عمرو بن حريث
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من المسجد وان شئت من الطريق
فصل قد بينا انه يجوز للمتمتع تقديم الطواف والسعي للحج رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأل عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا
بأس وكذا البحث في القارن والمفرد على ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد
الحج يعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وفي الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم
طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى
منى راح معهم قال فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين فسألته عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه
فصل المشي مع القدرة افضل من الركوب اذا لم يضعفه عن اداء الواجبات ولو اضعفه كان الركوب افضل روى الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وفي الصحيح عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا
وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي وقد روى الشيخ عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب
افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وسأل سيف التمار ابا عبد الله عليه السلام
اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وهذان الخبران يحملان على من
يضعفه المشي عن الوظايف الشرعية نفلها وفرضها ويدل عليه مفهوم قوله عليه السلام فان ذلك اقوى على العبادة
والدعاء او يحمل على ما ركب ويسبق الى مكة فيكثر من العبادة هناك قبل وصول المشاة لما رواه الشيخ عن هشام بن سالم
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايما
افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم
الماشي او نمشي قال الركوب افضل او يحمل على ما يساق معه المحامل للركب اذا احتاج فان المشي له افضل لما رواه الشيخ في
الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك
الله انه بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي ويساق معه محامله

ورحاله فصل اذا حج ماشيا انقطع المشي بعد الجمرة رواه الشيخ عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا
فرميت الجمرة فقد انقطع المشي ولانه حينئذ يكون قد اكمل افعال الحج فيسقط عنه ما اوجب عليه فصل الحرم افضل من
عرفة روى الشيخ في الصحيح عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايهما افضل الحرم او عرفة فقال
الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله فصل ويوم عرفة شريف يستحب فيه الغسل روى الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة وعن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت ويستحب ايضا فيه الصلوة مائة ركعة روى الشيخ
عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتي بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو
الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلوة
ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة ويستحب التعريف في الامصار فيجتمع المؤمنون
ويدعون الى الله تعالى فانه عظيم البركة رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا عرفة الا بمكة ولا بأس ان يجتمعوا
في الامصار يوم عرفة يدعون الله ويستحب ان لا يقف الانسان فيه الا بوضوء لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح الا وهو على وضوء فصل ولا بأس
بالنظر الى المرأة والجارية بعد الحلق روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن
رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه
اذا لم يكن غير النظر فصل المملوك اذا تمتع باذن مولاه وجب عليه الصوم وان ذبح عنه مولاه اجزأه رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه ما على الحر اما اضحيه واما صوم فصل
من اوجب عليه بدنة اجزأته بقرة الا ان يعين بدنة من الابل رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال
في الرجل يجعل عليه بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عني بعينه من الابل ولو وجب عليه بدنة في فداء ولم يجد كان عليه
سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله لما رواه الشيخ عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او
في منزله فصل لا يجزي المهزول في النسك وقد تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول ويكره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي
لانها استحبت لمعونة الفقراء فلا يستعين بها غير المسلم روى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان

يطعم المشرك من لحوم الاضاحي فصل من عقص شعره او لبده وجب عليه الحلق ولا يجزيه التقصير قاله الشيخ رحمه
الله وقد سبق البحث فيه واستدل بما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل
رأسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وقد روى الشيخ عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلق الراس
في غير حج ولا عمرة مثلة فصل روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة
لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله
فصل روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما اهبط
على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عز وجل ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت
وكان يطوف بها وكان قد يبلغ ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما فصل روى الشيخ عن
علي عليه السلام ابن عيسى الرملي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الوقوف في الحل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة
بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم
بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب
التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق فقال لان القوم زوار
الله تعالى وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل
له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه ويتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه فصل لا بأس بالصلوة هناك
والمرأة قائمة او جالسة بين يديه لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة
بين يدي جالسة او مارة قال لا بأس انما سميت مكة لانه يبك فيه الرجال والنساء روى الشيخ عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم
بعضا فصل روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ينبغي لاحد ان يأخذ
من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده فصل روى الشيخ عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا
وقال من مضت له خمس حجج ولم يعد الى ربه وهو موسر انه لمحروم فصل روى الشيخ عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء
تجارة وحج المساكين مسألة فصل روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كرة

ساقه اي شيء حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب قال نعم من جميع ما يحرم على
المحرم وقال اما بلغك قول الله عز وجل وعلي حيث حبستني بقدرتك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا
بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون
قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك وعن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه
يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلي سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح
ولا شيء عليه قلت فان خلي عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت
اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق **فصل** روى
الشيخ عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من
خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة **فصل**
روى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل احدث في المسجد الحرام متعمدا
قال يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل **فصل** روى الشيخ عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها
فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل
الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل
اليه فدعاه فقال انظر ما ... فاستقبل الكعبة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى تخلص يده من يدها
فقال الامير الا نعاقبه بما صنع فقال لا **فصل** روى ابن بابويه عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سالت محمد بن عثمان العمري
رضي الله عنه فقلت له ارايت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني
قال محمد بن عثمان رحمه الله ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين
ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة

فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر واحرم بالحج مفردا
وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستة وستين او اربعا
وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر
فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدا بما بدا الله به وان المسلمين كانوا
يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليها واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة
مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فامره ان يامر
الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمروة بعد فراغه من السعي توجه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا
ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان
يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما
انك لن تؤمن بها ابدا وقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي
امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلام من
اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة
فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله
محرشا على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة وعليها ثياب مصبوغة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحا
هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله تعالى
الذي انزله على نبيه واتبعوا ملة ابرهيم فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق وافاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله

قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال
الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد
اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف
فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى
وقعت الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين
ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض
حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء
علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة
وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي منها وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام
بها حتى كان اليوم الثالث من ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع
نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت
وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد
ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى **فصل** وروى الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي
الاسلمي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في
حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه
قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده فضلا من الله عظيما
علي قال وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل
الليلة لمسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله صلى
الله عليه وآله اراد ان يستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل **المبحث الرابع** في الزيارة وفيه فصول
الاول في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وبيان فضلها ونسبه وموضع قبره عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله هو محمد

بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد الرسل وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله كنيته ابو القاسم ولد بمكة
يوم الجمعة سابع عشر شهر ربيع الاول عام الفيل وبعث في اليوم السابع والعشرين من رجب وله عليه السلام اربعون
سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة
امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب قبره عليه السلام بالمدينة في حجرته التي توفي
فيها وكان قد اسكنها في حيوته عائشة بنت ابي بكر فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر
من اصحابه في الموضع الذي ينبغي دفنه فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد وقال امير المؤمنين عليه السلام
ان الله لم يقبض نبيا الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته عليه السلام
مسئلة وفي زيارته عليه السلام فضل كثير روى الشيخ باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وعن صفوان
بن سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من زارني في حيوتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة وفي الصحيح عن ابن ابي نجران قال سالت
ابا جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قال له الجنة وعن ابن محبوب عن ابان عن السدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة وعن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي
ووجبت له الجنة وعن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه
قال الشيخ رحمه الله معناه ان لزائره من الثواب العظيم كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه واراه من خاصة ملكه ما يكون
به توكيد كرامته وليس على ما يظنه العامة من مقتضى التشبيه **مسئلة** وصفة زيارته عليه السلام ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى
الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المتقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة
ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت
رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت
الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي
استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك

المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ونبيك وامينك ونجيبك
وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني
اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت له حاجة فليجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله
خلف كتفيه واستقبل القبلة وليرفع يديه وليسأل حاجته فانه احرى ان تقضى ان شاء الله تعالى **مسئلة** اذا فرغ
من زيارته عليه السلام يستحب له ان يأتي المنبر فيمسحه ويمسح رمانته وان يصلي بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض الجنة روى
الشيخ في الصحيح عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند القبر فات المنبر فامسحه بيدك وخذ
برمانتيه وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير
ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع
مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله **مسئلة** ثم يأتي مقام جبرئيل عليه السلام ويدعو بما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن
على النبي صلى الله عليه وآله فقل اسألك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا يدعو فيه
حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويستحب وداعه عليه السلام عند الخروج
من المدينة لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل
ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله
آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان
محمدا عبدك ورسولك والروايات كثيرة ذكرها اصحابنا في كتب مفردة **مسئلة** مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى
الله عليه وآله والكوفة حرم امير المؤمنين عليه السلام روى الشيخ عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مكة حرم الله
والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها
حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد قال الشيخ رحمه
الله المراد منه ان المدينة لا يحرم صيدها من البريد الى البريد وهو ظل عائر الى ظل وعير وانما يحرم ما بين الحرتين وبها يتميز عن حرم مكة

لانه صيد حرم مكة حرام في جميعه بخلاف حرم المدينة لما رواه في الصحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين **مسئلة** ويستحب المجاورة بالمدينة روى الشيخ عن الحسين بن الجهم عن ابي
الحسن عليه السلام ان المقام بها افضل من المقام بمكة وعن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة
بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبد الله الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج هذا من كلام
محمد بن عمر وابن سعيد بن الزيات وروى ابن بابويه قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة
كما حببت الينا مكة واشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة **مسئلة** ويستحب الاكثار من الصلوة
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فان الصلوة فيه تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام رواه الشيخ في الصحيح عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام كم اصلي فقال صل ثماني ركعات عند زوال الشمس فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة
في مسجدي ونحوه روي في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والاخبار في ذلك كثيرة **مسئلة** ويكره النوم في
المسجدين وآكد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام لانه لا يأمن الجنابة فيه روى الشيخ عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان
يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي عليه السلام فتكلموا في ذلك فقال اما اني ما امرت بسد
ابوابكم وترك باب علي عليه السلام ولكن الله امر بسدها وترك باب علي عليه السلام **مسئلة** ويستحب لمن اقام بالمدينة ثلاثة ايام
ان يصوم بها للحاجة ويكون معتكفا فيها لا يخرج من المسجد الا لضرورة ويكون هذه الايام الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي
ليلة الاربعاء عند الاسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة
التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله روى
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء
وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء
وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي
عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من

المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله واثن عليه في يوم الجمعة وصل على النبي
صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او
لم اشرع سألتكها فاني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى
حاجتك ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويستحب لمن جاء الى المدينة النزول بالمعرس والاستراحة والصلوة فيه روى الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمر فانزل
واسترح وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال اقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل
ركعتين وامضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت وعن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى عليه السلام ان ابن
الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا
وقد كان ابو الحسن يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال قد مررت فيه في غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل
ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال صل فيه فقال له حسن بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا اعرس فيه وانما التعريس
بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك **مسئلة** يستحب اتيان المشاهد
كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ويأتي
قبر حمزة بأحد ولا يتركه الا عند الضرورة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد
كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى
الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وكربي كما كشفت عن نبيك
همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وعن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد
التي حول المدينة فبأيها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ وتصلي
فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه
ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار
انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي
فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع

فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف
همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي **مسئلة** ومسجد غدير خم موضع شريف فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام اماما للانام واظهر فيه شرفه وعظم منزلته عند الله وقربه منه واخذ له البيعة على المؤمنين المسلمين كافة
في حجة الوداع فيستحب الصلوة فيه والاكثار من الدعاء روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك وعن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله فيه الحق
وروى ابن بابويه عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة
المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك
موضع فسطاط المنافقين فلما رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام
بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين **البحث**
الثاني في زيارة فاطمة عليها السلام وفيها فضل كثير وثواب جزيل روى الشيخ عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت
على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام اوجب الله
له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا **مسئلة** واختلف الرواية في موضع قبرها عليها السلام
لانها دفنت ليلا فروي انها دفنت في الروضة بين القبر والمنبر لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فهي مدفونة هناك وروي انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت من جملة
المسجد وروي انها مدفونة في البقيع قال الشيخ رحمه الله الروايتان الاولتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان
يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما واما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب قال
ابن بابويه والصحيح عندي انها دفنت في بيتها **مسئلة** وصفة زيارتها ما رواه الشيخ عن محمد العريضي قال حدثني
ابو جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك
صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به وصيه فانا نسألك
ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك قال الشيخ رحمه الله هذه الزيارة
وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام وذكر اصحابنا رحمهم الله زيارة اخرى والزيارات هناك كثيرة من طلبها وجدها في مواضعها **الثالث**

في زيارة امير المومنين عليه السلام ونسبه وموضع قبره علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف امير المومنين ع
وصي رسول الله صلي الله عليه وآله سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في نفس الكعبة يوم الجمعة ثالث عشر ليلة خلت
من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة
اربعين من الهجرة وله يوميذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بنت هاشم بن عبد مناف هو اول هاشمي ولد في الاسلام
من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة عليه السلام **مسيلة** وفي زيارته فضل كثير وثواب جزيل روي الشيخ عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلي الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال
يا اباه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زايرا بعد موتي فله الجنة ومن اتي اباك زايرا بعد موته فله الجنة ومن
اتي اخاك زايرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زايرا بعد موتك فله الجنة وعن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من زار امير المومنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان
وعمرتان وعن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت علي ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر
ابي الحسين قال بلي انا لناتيه قال تاتونه كل جمعة قلت لا قال فتاتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل
حجة وعمرة وزيارة ابي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وعن الحسن بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند
الصادق عليه السلام وقد ذكر امير المومنين عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار جدك امير المومنين
قال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدما
تغبرت في زيارة امير المومنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وعن عمار بن يزيد
عن ابي عامر الساجي واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله فقلت له يا ابن رسول الله صلي الله عليه وآله ما لمن زار قبر امير المومنين
عليه السلام وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عليه السلام ان النبي صلي الله عليه وآله قال لعلي والله لتقتلن
بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال يا ابا الحسن ان الله جعل
قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم
وتحتمل المذلة والاذي فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الي الله ومودة منهم لرسوله اولئك المخصوصون
بشفاعتي الواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان علي بناء بيت المقدس
ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتي يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر
وابشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار

قبوركم

قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم شفاعتي ولا يردون حوضي والاخبار المنقوله
في هذا المعني اكثر من ان تحصي اقتصرنا منها بما يحسن علي هذا المطلب الادبار **مسيلة** وله عليه السلام زيارات كثيرة منقوله نذكر
منها ما يحسن ههنا زيارة واحدة رواها الشيخ عن موسي بن عليان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المومنين
عليه السلام فتوضي واغتسل وامش علي هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلي الله عليه وآله ومن فرض طاعته
رحمة منه وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني علي دوابه وطوي لي البعيد ودفع عني المكروه حتي
ادخلني حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو
رسوله عليهما السلام ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله السلام علي محمد امين الله علي رسالته وعزايم امره ومعدن الوحي والتنزيل
الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن علي ذلك كله الشاهد علي الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم
صل علي محمد وعلي اهل بيته المظلومين افضل واجمل وارفع واشرف ما صليت علي انبيايك واصفيايك اللهم صل علي امير المومنين
عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك الذي بعثته وجعلته هاديا لمن شيت من خلقك والدليل علي من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضايك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل علي
الايمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة علي سرك وشهداء علي خلقك واعلاما
لعبادك وصل عليهم جميعا ما استطعت السلام علي خالصة الله من خلقه السلام علي المومنين الذين اقاموا امرك ووازروا اولياء الله
وخافوا لخوفهم السلام علي ملايكة الله السلام عليك يا امير المومنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم
اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته
واوفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله
موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا
فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء فلعن الله من قتلك ولعن الله من تابع علي قتلك ولعن الله من خالفك
ولعن الله من افتري عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الي الله منهم بري لعن الله امة خالفتك وامة
جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبيس
الورد المورود اللهم العن قتلة انبيايك واوصياء انبيايك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة

واللات والعزي والجبت والطاغوت وكل ند يدعي من دون الله وكل محدث مفتري اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم
لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك لما شاقوا ولاة
امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل علي قتلة انصار رسولك وانصار امير المومنين وعلي قتلة الحسين
وانصار الحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون
ملعونون ناكسوا روسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين
اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمايك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليايك وحبب الي
مشاهدهم ومشاهدهم حتي تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام
ملايكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين علي انك صادق صديق عليك يا مولاي صلي الله
علي روحك وبدنك طهر طاهر واشهد يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك
وجه الله منه يوتي وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله
متقربا الي الله بزيارتك طالبا خلاص رقبتي متعوذا بك من نار استحقها بما جنيت علي نفسي اتيتك انقطاعا اليك والي ولدك
الخلف الصالح من بعدك علي بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك
التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني علي بره ودلني علي فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه
والهمني طلب الحوايج عنده انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من هواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا
افزع اليه خيرا لكم انتم اهل بيت الرحمة ودعايم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك
واستشفاعي بهم اليك اللهم انك مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن
علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا علي ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت علي ما مات عليه علي بن ابي
طالب عليه السلام واذا اردت وداعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك الله واقرا السلام
امنا بالله وبالرسول وبما جات به ودعيت اليه ودللت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي
اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي علي ما شهدت في حيوتي اشهد انهم الايمة كذا وكذا
واشهد ان قاتلهم وحاربهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم برا وانهم حزب
الشيطان وعلي من قتلهم لعنة الله ولعنة الملايكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسالك بعد
الصلوة والتسليم ان تصلي علي محمد وآل محمد وتسميهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هولاء

المسمين

المسمين الايمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم **الفصل الرابع** في زيارة ابي
محمد الحسن عليه السلام ونسبه وموضع قبره ومولده هو الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام الامام الزكي احد سيدي شباب اهل
الجنة كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين
من الهجرة وكان سنه عليه السلام يوميذ سبعا واربعين سنة امه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد عليهما السلام
ودفن بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلام **مسيلة** وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله صلي الله عليه وآله للحسين
عليه السلام من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وصفة
الزيارة ما رواه عمرو بن سعيد الساباطي رفعه قال كان محمد بن الحنفية ياتي قبر الحسن عليه السلام فيقول السلام عليك يا بقية المومنين
وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدي وحليف التقي وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر
الاسلام ورضعت من ثدي الايمان وطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم
يلتفت الي الحسين عليه السلام فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلي ابي محمد السلام واذا اردت وداعه فقف علي قبره وقل السلام عليك يا ابن
رسول الله عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما
جيت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم سل الله حاجتك ولا تجعله آخر العهد منك وادع بما احببت ان شاء الله
تعالي **الفصل الخامس** في زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام وموضع قبره هو الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد
احد سيدي شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلام بكربلا من ارض
العراق قتيلا يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدي وستين من الهجرة وله
يوميذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد عليهما السلام وقبره بالطف بكربلا بين نينوي والغاضرية
في قري النهرين **مسيلة** وفي زيارته فضل كثير روي الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة
الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض علي كل مومن يقر له بالامامة من الله
وعن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق
رسول الله صلي الله عليه وآله لان حق الحسين فريضة من الله واجبة علي كل مسلم وعن ابن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق علي
الغني ان ياتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين وحق علي الفقير ان ياتيه في السنة مرة وعن الهيثم بن عبد الله عن الرضا عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام ان ايام زايري الحسين بن علي عليهما السلام لا تعد من آجالهم وعن قدامة بن مالك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا

بخطى عليه دهن ويكتب له بكل خطوة حجة وكل ما يقع وكعه عمرة وعن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال من اتى قبر الحسين عليه السلم
في السنة ثلث زيارات امن من الفقر مسئلة ويستحب زيارته في يوم عرفة والاضحى روى الشيخ عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم ربما فاتني الحج فاعرّف عند قبر الحسين عليه السلم فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه
في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات متقبلات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله
له مائة حجة ومائة عمرة مع نبي مرسل او امام عدل قلت وكيف لي بمثل الموقف فنظر شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر
الحسين عليه السلم يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة مسئلة
ويستحب زيارته عليه السلم في اول يوم من رجب روى الشيخ عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليه السلم قال من زار قبر الحسين عليه السلم
اول يوم من رجب غفر الله له البتة ويستحب زيارته في النصف من رجب والنصف من شعبان روى الشيخ عن احمد بن ابي نصر
البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم في اي شهر نزور الحسين عليه السلم قال في النصف من رجب والنصف من شعبان وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي فليزر الحسين بن علي عليهما السلم في النصف
من شعبان فان ارواح النبيين تستاذن في زيارته فيؤذن لهم ويستحب زيارته في ليلة القدر روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى
غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلم في هذه الليلة وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم ليلة
من ثلث غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان
ويستحب زيارته في يوم عاشورا روى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار ابا عبد الله عليه السلم يوم
عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم يوم عاشورا وجبت
له الجنة ويستحب زيارته يوم الاربعين من مقتله عليه السلم وهو العشرون من صفر روى الشيخ عن ابي محمد العسكري انه قال علامات
المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة يوم الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويستحب زيارته
في كل شهر روى الشيخ عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار الحسين في كل شهر من الثواب قال له من
الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر مسئلة وصفة زيارته ما رواه الشيخ عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس
بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال
له جعلت فداك اذا اردت زيارة الحسين عليه السلم كيف اصنع وكيف اقول قال له اغتسل على شاطي الفرات والبس ثيابك الطاهرة
ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة

على محمد واهل بيته

على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله
ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش الى الحسين عليه السلم من نحو وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين
كتفيك ثم قل السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلم عليك يا ثار الله وابن ثاره السلم عليك يا
وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت
له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك
حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات
والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا
وشاهدا ومشهودا انا عبدك ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك
والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد
الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت
الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح
الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها الى ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما
فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت
ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين الحمد لله رب العالمين وصلى الله
عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك وانا الى الله ممن خالفك بريء ثم تقوم فتأتي ابنه عليا عليه السلم وهو عند رجليه
فتقول السلم عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلم عليك يا ابن الحسين السلم عليك يا ابن خديجة وفاطمة
صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلم عليكم ثم
والله فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله بين يديك فصل ست ركعات
وقد تمت زيارتك وان شئت فانصرف فاذا اردت وداعه فقل السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا ابا عبد الله انت
لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك
بنفسي وقد جدت بنفسي وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي
اسال الله الذي قدر رحلتي ان ينفس بك كربي واسال الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله اخر العهد مني ومن
رجوعي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي واسال الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي

واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارة ابائك الصالحين ان يوردني حوضهم ويرزقني مرافقتهم
في الجنان مع ابائك الصالحين السلم عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلم على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه
ورسوله سيد النبيين السلم على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلم على الائمة الراشدين السلم على الائمة
المهديين السلم على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته السلم على ملائكة الله الباقين الذين هم بامر ربهم قائمون السلم علينا وعلى عباد
الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم تزور العباس وتودعه بالمنقول الفصل السادس في زيارة الائمة بالبقيع عليهم السلم
وفي البقيع من الائمة عليهم السلم الحسن بن علي عليه السلم وعلي بن الحسين زين العابدين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين
من الهجرة وقبض عليه السلم بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبعة وخمسون وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى
وقبره بالبقيع ومحمد بن علي بن الحسين عليه السلم باقر علم الاولين والاخرين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة
وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكانت سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي
طالب فهو هاشمي بين هاشميين علوي بين علويين وقبره بالبقيع وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلم الصادق كنيته ابو عبد
الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة
وامه ام فروة بنت القسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره بالبقيع مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي عليهما السلم مسئلة
وفي زيارتهم فضل كثير قال الصادق عليه السلم من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وعن العسكري عليه السلم من زار جعفرا واباه
لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه
وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان
ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة مسئلة اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلم
عليكم ائمة الهدى السلم عليكم اهل التقوى السلم عليكم الحجة على اهل الدنيا السلم عليكم القوام في البرية بالقسط السلم عليكم اهل
الصفوة السلم عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة
الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان
الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم من اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن
الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم
رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بذلك
معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجى بمقامه الخلاص وان يستنقذه الهلكى

بكم

من الردى

من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من
هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اثبتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا
معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت
عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثمان ركعات
ان شاء الله فاذا اردت وداعهم فقف على قبورهم عليهم السلم وقل السلم عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم
الله واقرا عليكم السلم امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع كثيرا واساله
ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم الفصل السابع في زيارة الكاظم عليه السلم ومولده وموضع قبره هو موسى بن علي بن

المعصوم ابن محمد

الحسين عليهم السلم الامام الكاظم العبد الصالح كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين
ومائة من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة
من الهجرة وكان سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلم في المقبرة
المعروفة بمقابر قريش مسئلة وفي زيارته فضل كثير روى الشيخ عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلم قال سالته عن زيارة
قبر ابي الحسن عليه السلم مثل زيارة قبر الحسين قال نعم وعن الحسين بن محمد القمي قال قال الرضا عليه السلم من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول
الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلم الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين فضلهما والاخبار في ذلك
كثيرة مسئلة واذا اردت زيارته فقل ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن قال تقول ببغداد
السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلم عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك
عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله واسال حاجتك وتسلم بهذا على ابي جعفر محمد فاذا اردت
وداعه فقف على القبر وقل السلم عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلم امنا
بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين الفصل الثامن في زيارة علي الرضا عليه السلم
ومولده وموضع قبره وهو علي بن موسى عليه السلم الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو القسم ويكنى ابا الحسن ولد بالمدينة سنة
ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلم بطوس من ارض خراسان في سنة ثلاث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين
سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد مسئلة
وفي زيارته فضل كثير روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك زيارة الرضا
عليه السلم افضل ام زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص

من الشيعة وعن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين
حجة قال قلت له سبعين الف حجة قال رب حجة لا يقبل من زاره وبات عنده ليلة كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله في
عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين من الاولين فنوح
وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المطمار فيقعد معنا من زار قبور
الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي وعن احمد بن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن عليه السلام ابلغ شيعتي
ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال لابي جعفر الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه
وعن ابرهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى
اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان والاخبار في ذلك كثيرة **مسئلة** وصفة زيارته
ما ذكره محمد بن الحسن بن الوليد القمي في كتاب الجامع قال اذا اردت زيارة قبر الرضا عليه السلام فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر
قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول
حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسوله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت
وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت
فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا
وصلت فاغتسل وادع بما عندك والبس اطهر ثيابك وامش حافيا بسكينة ووقار وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقصر خطاك
وقل حين تدخل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل بوجهك بوجهه واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصاها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك
واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت
نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية
سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي
شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك

اللهم صل

اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم
صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك ووليك وحجتك
على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمك والحجة على بريتك اللهم
صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين آبائك الصادقين صلوة لا يقوى
على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي النقي الوصي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على
عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم بحقك وحجتك المؤدي عن
نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على
حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب
اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني اهوال
يوم القيمة ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم
خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله
السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن
الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق
البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي التقي اشهد انك
قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا
الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض رجاء رحمتك فلا
تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت
على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط
اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم
العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك
باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك
وانت الصادق المصدق لعن الله من قتلك بالايدي والالسن ثم تحول عند رأسه وصل ركعتين تقرأ في احدهما يس وفي الاخرى

الرحمن وتجتهد في الدعاء فاذا اردت وداعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من
العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي
للحدثان وتركت الاهل والاوطان الى آخر الوداع الذي ذكرناه في وداع الحسين عليه السلام ثم تقول استودعك الله واسترعيك
الى آخر الدعاء ايضا **الفصل التاسع** في زيارة محمد الجواد عليه السلام وموضع قبره هو محمد بن علي بن موسى عليهم السلام الجواد
كنيته ابو جعفر عليه السلام ولد في المدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام ببغداد في آخر ذي
القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية
القبطية ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليه السلام **مسئلة** وفي زيارته فضل كثير روى الشيخ عن ابرهيم بن
عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله عليه السلام وزيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب
الي ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **مسئلة** فاذا اردت زيارته فقل ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى
عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد الى آخر الزيارة التي ذكرناها للكاظم عليه السلام فاذا اردت وداعه فقل السلام عليك
يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه
اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم قال تسأل الله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خدك عليه ان شاء الله
الفصل العاشر في زيارة ابي الحسن بن جعفر محمد وموضع قبره وقبر ولده وزيارته هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر
عليهم السلام الامام المنتجب كنيته ابو الحسن الهادي ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين للهجرة وقبض بسر من رأى
في رجب من سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعين سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة وقبره
بسر من رأى في داره **مسئلة** وفي ذلك الموضع ايضا ولده الامام ابو محمد الحسن بن علي العسكري الامام الهادي ولد
بالمدينة في ربيع الآخر سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وله
يومئذ ثمان وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليه السلام في البيت الذي دفن فيه ابوه بداره بسر من
رأى **مسئلة** وفي زيارتهما عليهما السلام فضل كثير روى الشيخ عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا
منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام قبري بسر من رأى
امان لاهل الجانبين **مسئلة** فاذا اردت زيارتهما فاغتسل وقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة
وقل السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما
عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما

اسأل ربي

اسأل ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين
واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين
ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهم وتوفني على ملتهم اللهم العن ظالمي آل محمد
حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك
وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين فاذا ودعتهما فقل السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما
السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله العود اليهما وادع بما احببت
الفصل الحادي عشر في زيارة القائم عليه السلام روى الشيخ عن السعيد بن القسم بن روح رحمه الله فسلم على رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلى امير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين وعلى الائمة واحدا
واحدا الى صاحب الزمان ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا
خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التادية والسفارة السلام
عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص
فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدي بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان فتقول بعد ذلك
جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائه والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا ولي الله وبك اليهم توجهي
وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسأل الله ما تحب والزيارات المنقولة في هذه المواضع كثيرة لم نذكرها هنا لان الكتاب لم يوضع
لذلك ولها كتب مفردة **الفصل الثاني عشر** في زيارات هذا الباب **مسئلة** يستحب زيارة سلمان رحمه الله فتقول
السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لا يغير من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من
خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلام عليك
يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان السلام عليك يا من جاهد في الله مع النبي صلى الله عليه وآله والوصي ابي السبطين
السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لايمانك السلام عليك يا من تولى امره عند
وفاته ابو الحسنين جوزيت عنه بكل احسان السلام عليك فقد كنت على خير الاديان السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك
يا ابا عبد الله زائرا قاضيا فيك حق الامام لبلائك في الاسلام فاسأل الله الذي خصك بصدق ومتابعة الحق ان الفاضلين
ان يحييني حياتك وان يميتني مماتك ويحشرني في زمرتك وعلى انكار من انكرك ومنابذة ما انبذت والرد على من لعنت الا لعنة
الله على الظالمين من الاولين والآخرين فكن يا ابا عبد الله شاهدا لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآله



بيني وبينكم في مستقر رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله وهو قريب مجيب وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً والسلام عليك ورحمة الله وبركاته **مسئلة** ويستحب زيارة المؤمنين روى الشيخ عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وروى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر **مسئلة** وصفة زيارتهم ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه سبع مرات وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها وهو مقابل القبلة **مسئلة** لو تعذرت الزيارة صعد على سطح له وزار الامام عليه السلام من علا داره روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ويسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائراً بل تقول موضع قصدتك بقلبي زائراً اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت **مسئلة** قال المفيد رحمه الله اذا اردت زيارة الامامين بسر من رأى تقف بظاهر الشباك قال الشيخ رحمه الله هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الاحوط فان الدار ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه ولو ان احداً يدخلها لم يكن ماثوماً خصوصاً اذا تاول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه ثم الجزء الخامس من منتهى المطلب في تحقيق المذهب ويتلوه في الجزء السادس بعون الله تعالى وحسن توفيقه الكتاب السادس في الجهاد وسيرة الامام وحكم الرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفرغ من كتابة هذا الجزء في يوم الاربعاء سادس والعشرين من شهر المحرم الحرام سنة ست عشرة بعد الالف من الهجرة النبوية وكتبه بيده الفقير الحقير الذليل عبد الرضي بن حسن بن احمد بن محمد بن سبيعة العاملي الجبعي غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ولمن دعا لهم بالمغفرة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

الكتاب السادس في الجهاد

وسيرة الامام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه مقاصد **الاول** فيمن يجب عليه وفيه مباحث **الاول** في وجوب الجهاد **مسئلة** لما بعث النبي صلى الله عليه وآله بالتوحيد والتبليغ نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له اقرأ فقال وما اقرأ قال اقرأ باسم ربك الذي خلق ففزع من ذلك وخاف على نفسه فمضى الى خديجة رضي الله عنها فاخبرها الخبر وقال زملوني ودثروني فنزل عليه يا ايها المزمل يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر ثم نزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين فندب اليه تعالى له الى الانذار فامره بتكليف اهله اولاً فعالوا واهلك بالصلوة واصطبر عليها ثم كلفه انذار العشيرة الذين هم ابعد من الاهل بقوله وانذر عشيرتك الاقربين ثم التكليف بقوله لتنذر ام القرى ومن حولها ثم زاد التعميم بقوله وما ارسلناك الا كافة للعالمين للناس وقال وانذر الناس فلما كلفه اولاً بانذار العشيرة ابتعه علي وخديجة وفاطمة عليهما السلام وجماعة على الاسلام وفرض الله تعالى الصلوة بمكة ثم اذن لهم في الهجرة فمنهم من هاجر الى الحبشة ومنهم من هاجر الى المدينة وهاجر النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة ثم فرض الله تعالى الصوم بعد سنتين من الهجرة وفرض الحج في السنة السادسة بقوله واتموا الحج والعمرة لله وقيل في سنة خمس واما الزكوة فقيل اوجبها بعد الصيام وقيل قبله واما الجهاد فلم يؤذن له بمكة فلما هاجر اذن الله تعالى في القتال لمن بدأ به فقال الله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فلما قويت شوكة المسلمين وكثروا فرض الله تعالى الجهاد فقال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم الاية وقد كثرت الايات الواردة في القران لوجوب الجهاد **مسئلة** والجهاد من اعظم اركان الاسلام به يتم نظام العالم وحفظ الشرايع والاديان وقد ورد في القرآن ايات لا تحصى كثرة دالة على وجوب الجهاد روى الجمهور عن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وآله اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجال ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الجهاد **البحث الثاني في فضله** وفيه ثواب كثير واجر عظيم قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً وروى الجمهور عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده الغزوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلام بامر قرت به عيني

وفرح به قلبي

وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض وعن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق وعن عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال فقال يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد وعن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ومن ترك الجهاد البسه الله تعالى ذلاً وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها والاخبار في ذلك كثيرة **البحث الثالث** في كيفية وجوبه وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وهو في الابتداء كفرض الاعيان يجب على الجميع لكن يفارقه بان فرض الاعيان لا يسقط بفعل البعض بخلاف الواجب على الكفاية فان الصلوة والصوم والزكوة والحج لا يسقط عن احد بفعل غيره وغسل الميت والصلوة عليه يسقط بفعل البعض وكذا الجهاد ايضاً ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة العلماء وحكي عن سعيد بن المسيب انه قال الجهاد واجب على الاعيان لنا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وهو يدل على انتفاء الاثم عن القاعد ولو كان واجباً عليه مع جهاد غيره لاستحق الاثم ولان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبعث سراياه الى الغزو ويقيم هو واصحابه احتج المخالف بقوله تعالى انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ثم قال الا تنفروا يعذبكم عذاباً اليماً وقال تعالى كتب عليكم القتال وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق والجواب عن الاية من وجوه **احدها** ما روي عن ابن عباس انه قال انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة **الثاني** يحتمل انه اراد حين استنفرهم النبي صلى الله عليه وآله الى غزاة تبوك فكانت اجابتهم حينئذ واجبة ولهذا هجر النبي صلى الله عليه وآله كعب بن مالك واصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم بعد ذلك **الثالث** انا نقول بموجب الاية ولا دلالة فيها لان الجهاد في الابتداء واجب على الاعيان لا يتحقق التكليف على المعين وعدمه اولوية المعين فان سبق الا تكليف الجميع ثم انه يسقط بفعل البعض ولهذا لو لم يفعله احد اشتركوا جميعهم في العقاب

بعد لو لم يعد الوجوب لما استحقوا باسرهم العقاب واما الحديث فانا نقول بموجبه لان الجهاد واجب على ترك
العزم عليه فعل حرام لان العزم من احكام الدين مسئلة ومعنى الكفاية في الجهاد ان ينهض له قوم يكفون
في قتالهم اما ان يكونوا جندا معدين للحرب ولهم ارزاق على ذلك على ما ياتي او يكونوا اعدوا انفسهم له تبرعا بحيث
اذا قصدهم العدو وحصلت المنعة بهم قال الشيخ رحمه الله والحد الذي يسقط به فرض الجهاد عن الباقين ان يكون على كل
طرف من اطراف بلاد الاسلام قوم يكونون اكفاء لمن يليهم من الكفار وعلى الامام ان يغزو بنفسه او بسراياه في كل سنة
دفعة حتى لا يتعطل الجهاد الا ان يعلم احتياجا فيكثر من ذلك مسئلة كان الفرض في عهد النبي صلى الله عليه واله
الجهاد في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان اما الزمان فانه كان جائزا في جميع السنة الا في اشهر الحرم وهي رجب
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واما المكان فان
الجهاد كان سائغا في جميع البقاع الا الحرم فان الابتداء بالقتال فيه كان محرما لقوله تع ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى
يقاتلوكم فيه اذا عرفت هذا فان اصحابنا قالوا ان تحريم القتال في اشهر الحرم باق الى الان لم ينسخ في حق من يرى للاشهر الحرم
حرمة فانه يكون قتاله فيها وذهب جماعة من الجمهور الى انهما منسوخان بقوله تع اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبعث
النبي صلى الله عليه واله مقاتلا الى الطائف فافتتحها في ذي القعدة وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة واما تحريم
القتال في مسجد الحرام فانه منسوخ مسئلة لما نزل قوله تع الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وجب على النبي صلى الله
عليه واله المهاجرة على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام واعلم ان الناس في الهجرة على اقسام ثلثة احدها من تجب
عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره لقوله تع ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الثاني من لا تجب عليه لكن يستحب له المهاجرة وهو من اسلم بين المشركين
وله عشيرة تحميه من المشركين ويمكنه اظهار دينه ويكون امنا على نفسه مع مقامه بين ظهراني المشركين كالعباس وعثمن لما
بعث النبي صلى الله عليه واله يوم الحديبية الى اهل مكة عثمن لان عشيرته كانت اقوى بمكة وانما يستحب له المهاجرة لتمكنه
من اظهار دينه وعدم ميله لانه يتهم وانما استحب له لان فيه تكثيرا لعدد المسلمين واختلاطهم الثالث من لا تجب عليه ولا يستحب له
وهو من كان له عذر يمنعه من المهاجرة من مرض او ضعف او عدم نفقة او غير ذلك فلا جناح عليه لقوله تع الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان ولانهم غير متمكنين فكانوا بمنزلة المكرهين فلا اثم عليهم ولو تجددت عليه القدرة وجبت عليه
المهاجرة اذا ثبت هذا فان الهجرة باقية ما دام الشرك باقيا لوجود المقتضي وهو الكفر الذي يمنع معه عن اظهار شعائر

الاسلام

الاسلام ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس
من مغربها واما ما روي عنه عليه السلم انه قال لا هجرة بعد الفتح فله تاويلان احدها انه اراد لا هجرة بعد الفتح فضلها
كفضل الهجرة قبل الفتح لان الهجرة قبل الفتح كانت افضل منها بعد الفتح وكذا الانفاق لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا الثاني انه اراد لا هجرة من مكة لانها صارت
دار الاسلام ابدا البحث الرابع فيمن يجب عليه وشرائط وجوبه مسئلة الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا
يجب على المراة اجماعا لما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه واله قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم كتب الله
الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجال ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى
من اذى زوجها وغيرته والتفصيل في معنى الجهاد بينهما قاطع للشركة ولانها ليست من اهل القتال لضعفها وخورها
ولهذا لا يسهم لهن الغنيمة ولا نعلم فيه خلافا فرع الخنثى المشكل لا يجب عليه الجهاد لان الذكورة شرط الوجوب مع
الشك في الشرط حصول المشروط مع ان الاصل العدم اما الخنثى الملحق بالرجال فانه يجب عليه الجهاد لانه ذكر مسئلة البلوغ
شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على الصبي اجماعا روى ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه واله في غزوة بدر وانا
ابن ثلث عشرة سنة فردني ولانه غير مكلف ولانه ضعيف البنية فيسقط عنه ولا نعلم فيه خلافا مسئلة العقل شرط
في الوجوب فلا يجب على المجنون اجماعا لانه لا يتاتى منه الجهاد ولانه غير مكلف وهو ... والحرية شرط فلا يجب على العبد
اجماعا لان النبي صلى الله عليه واله كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد والعبد على الاسلام دون الجهاد ولانه عبادة
يتعلق بها قطع مسافة فلا يجب على العبد كالحج وكذا لا يجب على المدبر وام الولد والمكاتب والمشروط ومن انعتق
بعضه لعدم الشرط فيهم كلهم اما الاسلام فليس شرطا عندنا لان الكفار مخاطبون بفروع العبادات فرع لو اخرج
الامام عبيدا باذن ساداتهم والنساء والصبيان جاز لحصول النفع بهم في سقي الماء ومداواة الجرحى ومعالجة الطبخ
وما يحتاجون اليه من المعاونة وكان النبي صلى الله عليه واله يخرج معه ام سليم وغيرها اما المجنون فلا يخرج لعدم الانتفاع به
مسئلة ويسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه وضعف قوته عن الحرب قال الله تع ليس على الضعفاء ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وكذا يسقط فرض الجهاد عن الاعمى اجماعا قال الله تع ليس على الاعمى حرج ولان
الجهاد متعذر عليه اما الاعور فانه يجب عليه لامكانه منه ويسقط ايضا فرض الجهاد بالعرج اذا كان يمنع من المشي او الركوب
كالزمن لقوله تع ولا على الاعرج حرج ولو كان به عرج يسير يمكنه معه الركوب والمشي وانما يتعذر عليه شدة العدو فانه

يجب عليه الجهاد لتمكنه منه فكان كالاعور واما المرض فقسمان احدهما ان يكون مرضا شديدا كالبرسام والحمى
المطبقة واشباههما فانه يسقط عنه فرض الجهاد لعجزه عنه قال الله تعالى ولا على المريض حرج وقوله ليس على الضعفاء
ولا على المرضى الثاني ان يكون مرضا يسيرا كوجع الضرس والصداع اليسير وحمى يوم يتمكن معه من الجهاد فانه يجب عليه
لتمكنه منه مسئلة ولو احتاج الى نفقة وعجز عنها سقط عنه فرض الجهاد لقوله تع ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج اذا ثبت هذا فان كانت المسافة قصيرة لا يحتاج معها الى الحمولة لم يجب عليه حتى يكون له زاد ونفقة عياله في
غيبته وسلاح يقاتل به ولا يعتبر الراحلة لقرب السفر وان كانت المسافة طويلة اعتبر مع ما ذكرناه وجود الراحلة
لحاجته اليها لقوله تع ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا
يجدوا ما ينفقون والضابط في اسقاط الجهاد لاجل عدم الراحلة هو الحاجة اليها سواء قربت المسافة او طالت
والشيخ رحمه الله اعتبر مسافة التقصير وليس بمعتمد بل الضابط ما قلناه نحن مسئلة قد بينا ان الجهاد يجب على
الكفاية فاذا قام به من فيه كفاية وغنى سقط عن الباقين ولا يجب على غيرهم الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة
او قصور القائمين عن الدفع بحيث لا يحصل الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بالنذر وشبهه او بالاستيجار فيجب عليه
حينئذ ولا يكفي فيه غيره ومن تعين عليه الجهاد وجب ان يخرج بنفسه او يستاجر غيره عنه لحصول المقصود به مسئلة
الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يدهم المسلمين عدو فالاول لا يجوز الا باذن الامام العادل او من نصبه
الامام والثاني يجب مطلقا وقال احمد يجب الدفع مع كل امام بر وفاجر لنا ان الداعي يجب ان يكون بشرائط الامام او منصوبا من
قبله لانه العارف بشرائط الاسلام وله الولاية المطلقة وما رواه الشيخ عن ابي عمرو الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم او هو مباح لكل من
وحد الله تع وامن برسوله صلى الله عليه واله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله
فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم وقال في اثناء الحديث ولا يكون داعيا الى الله تعالى من امر بدعاء
مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه
فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي قد وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وهو مظلوم فهو ماذون
له في الجهاد والحديث طويل وعن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت
الحج الين عليك والله تعالى يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية فقال له علي بن الحسين عليهما السلم اقرا ما
بعدها فقرا التائبون الاية فقال علي بن الحسين اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا وعن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت

له

له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلم هو كذلك هو كذلك احتج احمد بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير
برا كان او فاجرا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا يكفره بذنب ولا
يخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله تع الى ان يقاتل اخر امتي الدجال والايمان بالاقدار ولان ترك الجهاد مع الفجار
يفضي الى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين وقال الله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع
الاية والجواب عن الاول ان ابا هريرة مطعون في حديثه ولهذا ادبه عمر على كثرة حديثه فلو لم يكن في محل التهمة لما فعل به عمر ذلك
على انا نقول ان احد نوعي الجهاد يجب مع كل بر وفاجر وهو الثالث بان الجهاد للدفع عن الضرر كاف في كف الجبار على ان الامام
الفاجر ليس محلا للامانة فكيف يسوغ جعله رئيسا مطلقا على المسلمين كافة وربما والى الكفار فحصل للمسلمين بذلك
ضرر لا يمكن تداركه اما القسم الثاني من انواع الجهاد فانه يجب مطلقا فانه متى دهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخشى منه
على بيضة الاسلام وجب على المسلمين كافة النفور اليهم ودفعهم سواء كان الداعي اليه عادلا او جائرا لان دفع الضرر لا يحصل الا به
فيجب وكذا لو كان المسلم في ارض العدو من الكفار ساكنا بينهم بامان فدهمهم عدو من المشركين وخشي على نفسه او على ماله
معاونة الكفار ومساعدتهم ويكون قصده بذلك الدفع عن نفسه لا معاونة المشركين وما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم اخرون قال على المسلم ان يمنع عن
نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك وكذا من خشي على نفسه
مطلقا او ماله اذا غلب السلامة جاز له ان يجاهد مسئلة من وجب عليه الجهاد تخير بين ان يخرج بنفسه ويجاهد وبين ان يستاجر
غيره يجاهد عنه ويكون الاجارة صحيحة ولا يلزمه رد الاجرة ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي لا ينعقد الاجارة ويجب عليه رد الاجرة الى
صاحبها لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله من جهز غازيا كان له مثل اجره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس به ان يغزو الرجل عن الرجل وياخذ منه الجعل ولان القصد
من الجهاد وهو معونة المسلمين وحراستهم يحصل بفعله مباشرة وتسبيبا فيتساويان ولانها مباحة فجاز عقد الاجارة فيها
ولزم كالحج ولانه يجوز اخذ الرزق عليها من بيت المال فجاز ان ياخذ عليها اجارة ولانه من فروض الكفايات فيصح عنه فعل غيره
ولان الضرورة قد تدعو الى الاستيجار فيكون مشروعا كغيره من الاجارات احتج الشافعي بانه يتعين بحضور الصف للجهاد واذا تعين
على الغير لم يجز ان يفعله عن غيره كما لو كان عليه حج الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره والجواب المنع او نمنع التعيين والنقض
بالحج فانه لو حضر مكة تعين عليه الاحرام ومع هذا جاز ان يقع الاحرام المتعين عليه عن غيره فكذا هنا فرع الاول لو عين الامام

للخروج اجزاه الاستئذان لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم **الثاني**
لمن وجب عليه الجهاد ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه لانه قد تعين عليه
فلا يجوز له ان ينوب عن غيره كالحج **الثالث** قال الشيخ رحمه الله للنائب ثواب الجهاد وللمستاجر ثواب النفقة واما ما ياخذه
اهل الديوان من الارزاق فليس باجرة بل هم يجاهدون لانفسهم ويأخذون حقا جعله الله لهم فان كانوا رصدوا انفسهم للقتال
واقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع اليهم وان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون اذا خفوا فهؤلاء اهل الصدقات
يدفع اليهم سهم منها **الرابع** يستحب اعانة المجاهدين ومساعدتهم فيها افضل كرم من السلطان والعوام وكل واحد
ويستحقون به الثواب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جهز غازيا او حاجا او معتمرا او خلفه في اهله فله مثل اجره ومن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه
مسئلة قد بينا ان الجهاد واجب على الكفاية ويتعين بامور **احدها** تعيين الامام **الثاني** النذر وشبهه **الثالث**
الاستئجار **الرابع** عدم الاكتفاء بغيره **الخامس** اذا التقى الزحفان وتقابل الفئتان **اما الاول** فلان الامام اذا استنفر قوما
وجب عليهم النفور معه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض
الى آخره وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا استنفرتم فانفروا **واما الثاني** فلما ياتي من وجوب ما يتعلق به النذر من الطاعات
واما الثالث فلوجوب الاجارات لما تقدم **واما الرابع** فانا بينا معنى وجوب الكفاية وانه اذا قام به من فيه كفاية
سقط عن الباقين والا لم يسقط **واما الخامس** فلقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الآية **مسئلة** قد بينا الاعذار المسقطة
فرض الجهاد فلو بذل له ما يحتاج اليه وجب عليه الجهاد حيث يتمكن بالبذل كالحج اذا بذل للمعسر كفايته فيه فانه يجب عليه
لانه تمكن بالبذل كذا هنا ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب لان وجوب الجهاد مشروط باليسار ولا يجب على المكلف تحصيل شرط
الوجوب كالنصاب في الزكوة ولو عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسرا فهل يجب عليه اقامة غيره ام لا فيه قولان احدهما الوجوب
كالحج والثاني السقوط لعدم المكنة والاقرب الاستحباب ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه فرض الجهاد ما لم يتعين عليه
البحث الخامس في اشتراط اذن الابوين وصاحب الدين **مسئلة** من عليه دين لم يخل حاله من امرين احدهما ان يكون
الدين حالا والآخر ان يكون مؤجلا فان كان حالا فلا يخلو اما ان يكون متمكنا من ادائه او لا يكون فان كان متمكنا منه
لم يجز له الخروج الى الجهاد الا باذن صاحب الدين الا ان يترك وفاء او يقيم به كفيلا مليا او يوثقه برهن وان لم يكن متمكنا منه
حل له ان يخرج بغير اذن صاحب الدين ام لا قال قوم نعم له ذلك وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد بن حنبل ليس له ذلك ولنا

الدين منعه من الغزو والاول اقرب لنا انه لا يتوجه له المطالبة ولا حبسه من اجله فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين احتجوا
بان الجهاد يقصد منه الشهادة التي يموت بها النفس فيفوت الحق بفواتها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء اليه
فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عني خطاياي قال نعم الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك والجواب
ان الشهادة غير معلومة ولا مظنونة فلا يترك لاجلها ما هو اعظم اركان الاسلام والرواية نحن نقول بموجبها لان من فرط في قضاء
الدين لا يسقط دينه بالجهاد والقتل في سبيل الله ويدل على التفريط انه استثناه من الخطايا ولا ريب ان تاخير الدين للمعسر ليس
بخطيئة اما الدين المؤجل فهل لصاحبه منعه منه لم اقف لاصحابنا فيه على قول وقال مالك ليس له المنع وقال الشافعي واحمد بالمنع [illegible]
ما تقدم والوجه ما قال مالك **فروع الاول** لو تعين على المديون الجهاد وجب عليه الخروج فيه سواء كان الدين حالا او مؤجلا
موسرا كان او معسرا اذن له غريمه او لم ياذن لان الجهاد تعلق بعينه فكان مقدما على ما في ذمته كسائر فروض الاعيان **الثاني**
لو ترك وفاء او اقام كفيلا مليا جاز له الغزو وسواء اذن له صاحب الدين او لم ياذن له لان المانع وهو فوات الدين زائل هنا
ولان عبد الله بن حرام ابا جابر بن عبد الله خرج الى احد وعليه دين كثير فاستشهد فقضاه عنه ابنه جابر مع علم النبي صلى الله عليه وآله
ولم يذمه ولم ينكر فعله بل مدحه وقال ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه **الثالث** اذا تعين عليه الجهاد جاز له
الخروج مطلقا على ما بيناه لكن يستحب له ان لا يتعرض لمظان القتل بان يبارز او يقف في اول المقاتلة لما فيه من التغرير بفوات الحق
مسئلة من له ابوان مسلمان لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ولهما منعه وبه قال اهل العلم كافة روى ابن عباس عن النبي صلى
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اجاهد فقال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية
جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وعن ابي سعيد ان رجلا هاجر الى رسول
الله صلى الله عليه وآله هل لك باليمن احد قال نعم ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا
فبرهما ولان طاعة الابوين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية **مسئلة** لو كانا كافرين
جاز له مخالفتهما والخروج الى الجهاد مع كراهيتهما وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال الثوري لا يغزو الا باذنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج معه من الصحابة الى الجهاد من كان له ابوان كافران من غير استيذانهما كابي بكر وغيره وابو
حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وابوه كان رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر وابو عبيدة
قتل اباه في الجهاد ولانهما كافران فلا ولاية لهما على المسلم ولانه يسوغ له قتلهما فترك قبول قولهما اولى احتج الثوري بعموم
الاخبار والجواب ما ذكرناه خاص فيكون مقدما وتخصيص العام **مسئلة** ولو كان الجهاد متعينا عليه بان حصل احد اسباب
التعيين السابقة وجب عليه الخروج من غير اذن ابويه المسلمين ولو منعاه حرم له التخلف ولا يجب طاعتهما في منعه وكذا كل الفرائض

ليس لهما منعه منه لانه فرض عين وكان تركه معصية ولا طاعة لاحد في معصية الله تعالى وكذا باقي الفرايض كالحج والجمعة
مع الشرايط لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يشترط اذنهما ولا نعرف في ذلك خلافا **فروع الاول**
حكم احد الابوين حكمهما معا لان طاعة كل واحد منهما فرض كما ان طاعتهما فرض **الثاني** لو كان ابواه رقيقين فعموم كلام
الشيخ رحمه الله يقتضي ان لهما المنع كالحرين عملا بالعموم ولانهما ابوان مسلمان فكانا كالحرين وقيل لا اعتبار باذنهما لانه لا
ولاية لهما **الثالث** لو كانا مجنونين لم يكن بهما اعتبار ولا اذن لهما لعدم امكان استيذانهما **الرابع** لو سافر لطلب
العلم او التجارة استحب له استيذانهما وان لم يخرج من دون اذنهما ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما وفارق الجهاد لان الغالب
فيه الهلاك وهذا الغالب منه السلامة **مسئلة** لو خرج في جهاد تطوعا باذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه
كان عليه ان يرجع لان لهما منعه في الابتداء فكذا في الاثناء كسائر الموانع الا ان يخاف على نفسه في الرجوع او يحدث له عذر
من مرض او ذهاب نفقة او نحو ذلك فان امكنه الاقامة في الطريق والا مضى مع الجيش فاذا حضر الصف تعين عليه بحضوره
ولم يبق لهما اذن ولو رجعا في الاذن بعد وجوبه عليه وتعينه لم يؤثر رجوعهما ولو كانا كافرين فاسلما ومنعاه فان كان بعد
وجوبه وتعينه عليه لم يعتد بمنعهما وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع المكنة وكذا البحث في الغريم اذا اذن للمديون
في الجهاد ثم رجع عن الاذن ولو اذن له والداه في الغزو وشرطا عليه ان لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه ولم يعتد بشرطهما
لانه صار واجبا عليه فلا طاعة لهما في تركه ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال ثم بدا له الرجوع لم يجز له ذلك **مسئلة**
قد بينا انه لا جهاد على العبد وان اذن له مولاه والاجير ولو اذن ثم رجع عن الاذن كان حكمه حكم رجوع الابوين وقد
سلف ان المرأة لا جهاد عليها وليس لها ان تخرج لمعونة المسلمين على ما قلناه بشرط اذن الزوج لها في ذلك وقد سلف **مسئلة**
لو خرج الى الجهاد ولا عذر له فتجدد العذر فان كان قبل ان يلتقي الزحفان كان كوجوده قبل خروجه ان كان العذر في نفسه
كالمرض وشبهه تخير في الرجوع والمضي وان كان في غيره مثل ان يرجع صاحب الدين في اذنه او الابوان فيه او يسلم الابوان فيمنعاه
به فيجب عليه الرجوع الا ان يخاف على نفسه وان حدث بعد التقاء الزحفين فان كان العذر في نفسه قال الشيخ رحمه الله
كان له الانصراف وهو احد قولي الشافعي لانه لا يمكنه القتال فكان له الانصراف وقال في الآخر ليس له الانصراف لانه كان
مخيرا قبل التقاء الزحفين فوجب ان يتعين بعد التقاء الزحفين ولا جامع هنا ولو كان العذر في غيره كرجوع الغريم والابوين
قال الشيخ رحمه الله ليس له الرجوع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولانه ربما رجع من كان
فيه كسر المسلمين فلا يجوز له الرجوع وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر له الرجوع لان الباقين حق الغريم فرض
وهو السابق فكان اولى وليس بجيد لان الغريم اسقط حقه من المنع **مسئلة** ويستحب له ان يتجنب قتل ابيه المشرك لقوله

تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وكف النبي صلى الله عليه وآله
ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه ويجوز له قتله ولو ظهر منه ما لا يجوز الصبر عليه جاز قتله كسب الله ورسوله والائمة
عليهم السلام فقد روي ان ابا عبيدة قتل اباه حين سمعه يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قال له رسول الله صلى الله
عليه وآله لم قتلته قال سمعته يسبك فسكت عنه **البحث السادس** في الرباط **مسئلة** الرباط فيه فضل كثير
وثواب جزيل ومعناه الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين واصله من رباط الخيل لان هؤلاء يربطون خيولهم كل يعد خيله
فسمي المقام بالثغر رباطا وان لم يكن خيل وفضله متفق عليه روى سلمان رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان وعن
فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم
القيمة ويومن من فتان القبر **مسئلة** وللرباط طرفان في القلة والكثرة فطرف القلة ثلثة ايام وطرف الكثرة اربعون
يوما فان جاز الاربعين كان جهادا وثوابه ثواب المجاهدين ولم يكن رباطا اما طرف القلة فاختاره الشيخ رحمه الله وهو قول
علمائنا وقال احمد لا طرف له في القلة لنا ان مفهومه انما يصدق بثلثة ايام غالبا فان المختار في الغزاة من اقام به ساعة
لا يقال له في العرف انه رابط ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط
ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد واما طرف الكثرة فمتفق عليه لما قلناه من حديث زرارة ومحمد بن مسلم
عنهما عليهما السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تمام الرباط اربعون يوما **مسئلة** وانما تستحب المرابطة استحبابا
مؤكدا في حال ظهور الامام عليه السلام اما في حال غيبته فانها مستحبة ايضا استحبابا غير مؤكد لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا
واعلاما وكانت مشروعة حال الغيبة وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك وكثرة النفع بمقامه
به وكل موضع يخاف المسلمين يستحب للرجل ان يقيم به وباهله روى الشيخ عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال يرابط
ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم وروى الجمهور عن الاوزاعي قال اتيت المدينة
فسالت من بها من العلماء فقيل محمد بن المنكدر ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن علي بن عبد الله بن العباس ومحمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب الباقر عليه السلام فقلت والله لابدان به قبلهم فدخلت اليه فاخذ بيدي فقال من اين اخونا
انت قلت من اهل الشام قال من ايهم قلت من اهل دمشق قال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يكون
للمسلمين ثلث معاقل فمعقلهم في الملحمة الكبرى التي تكون بعمق انطاكية دمشق ومعقلهم من الدجال بيت المقدس ومعقلهم
من ياجوج وماجوج طور سيناء اذا ثبت هذا فان المرابط حال ظهور الامام باذنه وسوغ له القتال جاز له ذلك وان كان

مستقرا او لم يسوغ له المقاتلة لم يجز له القتال ابتداء بل يحفظ الكفار من الدخول الى بيضة الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم
وان اراد دخولهم البلاد اراد ذلك ولا يبدأهم بالقتال فان قاتلوه جاز له قتالهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن الاسلام
ولا يقصد به الجهاد **مسألة** يكره له نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة لجواز استيلاء الكفار عليهم وظفر العدو
بالذراري والنسوان مع ضعفهم عن الهرب والحرب لو احتاجوا اليها ولو عجز عن المرابطة بنفسه فرابط فرسه او غلامه او جاريه او اعان
المرابطين فان له في ذلك ثواب عظيم وينبغي لاهل الثغور ان يجتمعوا الى المساجد للصلوة لانه اظهر للكفار واغيظ لهم
كثرتهم ويستحب الحرس في سبيل الله قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من
خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وقال عليه السلام حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها
وعن سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فقال من يحرسنا الليلة
قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاركب فركب فرسا له فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
له استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى مصلاه
فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا لا فثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى
اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله صلوته وسلم قال ابشروا فقد جاء فارسكم فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال اني انطلقت حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اصبحت اطلعت
الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال له رسول الله هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضي حاجة فقال له رسول الله
قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها **مسألة** لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او مستترا
لانه طاعة قد نذرها فيجب عليه الوفاء به كغيره من الطاعات غير انه لا يبدأ العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه الدفع عن
الاسلام والنفس لان البدأة بالقتال انما يجوز مع اذن الامام لقول ابي عبد الله عليه السلام يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة
الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله اما لو
نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء وان كان في حال استتاره قال الشيخ رحمه الله
لا يجب الوفاء بالنذر بل يصرفه في وجوه البر وقال ابن ادريس يجب عليه الوفاء به اما الشيخ رحمه الله فلما رواه علي بن مهزيار
قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل البحر الى ناحيتنا مما
يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي
الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين

فالوفاء

فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى واحتج
ابن ادريس بانه نذر في طاعة فيجب الوفاء به ولان النذر ان بطل وجب صرف المال في البر وان صح لزم صرفه في الجهة المعينة في النذر
وقول ابن ادريس قوي اما الشيخ رحمه الله الا ان يخاف الشنعة من تركه فيجب عليه حينئذ صرفه الى المرابطة وهو استناد الى
رواية ابن مهزيار **مسألة** لو آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان الامام ظاهرا وجب عليه الوفاء به لانها اجارة على
فعل طاعة فصحت ولزمت كما لو استاجره للجهاد ولو كان في حال الغيبة واستتار الامام عليه السلام قال الشيخ لا يلزمه الوفاء
به ويرد عليه ما اخذه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به ومنع ابن ادريس ذلك واوجب عليه الوفاء
به ولزوم الاجارة في الحالين وهو الوجه عندي غير انه لا يقصد بالجهاد الدعاء الى الاسلام لانه مخصوص بالامام او من يأذن
له بل يقصد الدفاع عن نفسه وعن الاسلام ومتى قتل المرابط كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء وفي رواية عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة
في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم وهي غير معارضة لما قلناه لانها تدل على ان
المراد المرابط وهو على غير الاعتقاد الذي ينبغي **المقصد الثاني** في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه مباحث **الاول**
من يجب جهاده الذي يجب جهاده اصناف ثلثة **الاول** البغاة على امام المسلمين من اهل الاسلام **الثاني** اهل الذمة وهم
اليهود والنصارى والمجوس اذا خلوا بشرائط اهل الذمة **الثالث** من عداهم من اصناف الكفار قال الله تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق وهذه الآيات تدل على وجوب جهاد الاصناف التي ذكرناها وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من
اعطى صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وروى ابو بريدة قال كان النبي صلى
الله عليه وآله اذا بعث اميرا على سرية او جيش امره بتقوى الله في خاصته ومن معه من المسلمين وقال اذا لقيت عدوك من المشركين
فادعهم الى احدى ثلث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل
محبا لنا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها

ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت وسيف
منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا اما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك
والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم
ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على
التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو قال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية
مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل
وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق
بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا
تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس
بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بها فمن جحدها
او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله **مسألة** كل من يجب
جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا بالقتال وجب جهادهم وان كفوا وجب
جهادهم بحسب المكنة واقله في كل عام مرة لان الجزية تجب على اهل الذمة في كل عام وهي بدل النصرة فكذلك مبدلها
وهو الجهاد فيجب في كل عام مرة ولان تركهم اكثر من ذلك يوجب تقويتهم وتطهير شوكتهم ولو اقتضت المصلحة التاخير عن ذلك
جاز نظرا الى المصلحة وذلك بان يكون في المسلمين ضعف في عدد او عدة او يكون الامام منتظرا للمدد يستعين به على
جهادهم او يكون الطريق اليهم ممنوعا او لا علف فيها او لا ماء بها او يعلم الامام من العدو الرغبة في الاسلام وحسن الرأي
فيه ويطمع في اسلامهم ان اخر قتالهم ويعلم ان قتالهم ينفرهم عن ذلك او غير ذلك من المصالح يجوز تاخير الجهاد وتركه بغير
هدنة وبغير هدنة فان النبي صلى الله عليه وآله صالح قريشا عشر سنين واخر قتالهم حتى نقضوا عهده واخر قتال قبايل
العرب بغير هدنة وكما انه يجوز التاخير عن الجهاد في كل عام فكذا يجوز له فعله في السنة مرتين واكثر بحسب
المصلحة ولو احتيج الى اكثر من ذلك وجب لانه فرض كفاية فيجب منه ما دعت الحاجة اليه ولا يتولى المهادنة الا الامام او من
يأذن له على ما سياتي ان شاء الله **مسألة** وانما يجوز قتال المشركين بعد دعائهم الى محاسن الاسلام من التزام شرايعه

فان فعلوا

الا القتل او الدخول في الاسلام
والسيف الثاني على اهل الذمة قال
الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر الآية
فهؤلاء لا يقبل منهم الا ...

فان فعلوا والا قوتلوا والداعي انما يكون الامام او من نصبه لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا
بعث اميرا قال له اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال فان هم اجابوك اليها فاقبل منهم
وكف عنهم وادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم الحديث ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى ... لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت
ولك ولاؤه يا علي ولان الغرض من الحرب هو دخولهم في الاسلام وانما يتم بالدعاء اليه **مسألة** وصورة الدعاء ان
يطلب منهم الانقياد الى الالتزام بالشريعة والعمل بها والاسلام وما تعبدنا الله تعالى به ويستحب ان يدعوهم لما رواه
الشيخ عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليه السلام فسألوه
كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل
برضوان الله وان معرفة الله ان تعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه
النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم
ما على المؤمنين **مسألة** والكفار على قسمين احدهما بلغتهم الدعوة وعرفوا ببعثة الرسول صلى الله عليه وآله
وانهم مكلفون بتصديقه والآخر لم تبلغهم الدعوة فالثاني لا يجوز قتالهم الا بعد الدعاء الى الاسلام ومحاسنه والتلفظ
بالشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرايع الاسلام فان اجابوا والا قتلوا لقوله لعلي عليه السلام
يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه والاول يجوز قتالهم ابتداء من غير ان يدعوهم الامام الى الاسلام لانه معلوم عندهم اذ قد
بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وآله وعلموا انه يدعوهم الى الايمان والاقرار به وان من لم يقبل منه قاتله ومن قبل منه
امنه فهو كاهل حرب المسلمين مثل الروم والترك والزنج والخزر وغيرهم من اصناف الكفار الذين بلغتهم الدعوة وسواء كان
الكافر الذي بلغته الدعوة حربيا او ذميا فانه يجوز قتاله ابتداء من غير دعاء لان النبي صلى الله عليه وآله اغار على بني
المصطلق وهم غارون آمنون وابلهم تسقى على الماء وقال سلمة بن الاكوع امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فغزونا ناسا
من المشركين فبيتناهم والدعاء افضل لما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام حين اعطاه الراية يوم
خيبر وبعثه الى القتال ان يدعوهم وهم ممن قد بلغته الدعوة ودعا سلمان اهل فارس ودعا علي عليه السلام عمرو بن ود العامري
لم يسلم مع بلوغه الدعوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث النبي صلى الله

عليًّا عليه السلام الى اليمن قال يا علي لا تقاتل احدًا حتى تدعوه **فرع** لو بدأ انسان فقتل واحدًا من الكفار قبل بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود عليه ولا دية عملًا بالاصل هذا اختيار الشيخ رحمه الله وبه قال ابو حنيفة واحمد قال ابن الصباغ المالكي هو قياس قول مالك وقال الشافعي يجب ضمانه لانه كان اصلي محقون الدم لم يمنه فوجب ضمانه كالذمي والجواب الفرق فان الذمي قد التزم بقبول الجزية فحرم قتله اما هذا فانه لم يعلم ذلك منه فلا يجب الضمان لانه كان لا عهد له فلا يجب ضمانه كالحربي **مسئلة** الكفار على اصناف ثلثة **احدها** من له الكتاب وهم اليهود والنصارى لهم التوراة والانجيل فهؤلاء يطلب منهم احد امرين اما الاسلام او الجزية فان اسلموا فلا بحث وان امتنعوا وبذلوا الجزية اخذت منهم واقروا على دينهم بلا خلاف قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **الثاني** من له شبهة كتاب وهم المجوس فانه قد كان لهم نبي قتلوه وكتاب حرقوه وهؤلاء حكمهم حكم اهل الكتاب ان اسلموا والا طلب منهم الجزية فان بذلوها اقروا على دينهم واخذت منهم بلا خلاف وايضًا لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب **الثالث** من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والنيران ومن لا دين له يتدين به وبالجملة كل من عدا الاصناف الثلثة من الكفار فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان اجابوا والا قتلوا فلو بذلوا الجزية لم يقبل منهم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يقبل من عبدة الاوثان من العجم الجزية ولا يقبل من العرب الا الاسلام وهو رواية عن احمد وحكي عن مالك ان الجزية تقبل من جميع الكفار الا كفار قريش لنا عموم قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وعموم قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله خرج منهما اهل الذمة لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والمجوس بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب فيبقى من عداهما على مقتضى العموم ولان الصحابة توقفوا في اخذ الجزية من المجوس حتى روى لهم عبد الرحمن بن عوف قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب وثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الجزية من مجوس هجر واذا كان حال من له شبهة كتاب هذا دل على انهم لم يقبلوا الجزية من سواهم بطريق الاولى ولان قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب يقتضي تخصيص اهل الكتاب باخذ الجزية اذ لو شاركهم غيرهم لم يختص الاضافة بهم ولان كفرهم اغلظ واشد لانكارهم الصانع ورسله اجمع ولم يكن لهم شبهة فلا يساوون من له كتاب واقرار بالله تعالى كالمرتد احتج ابو حنيفة بانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فاقروا بالجزية كاهل الكتاب والمجوس واحتج مالك بقوله عليه السلام في حديث بريدة اذا بعث اميرًا على جيش او سرية قال له اذا لقيت عدوك فادعهم الى احدى ثلث خصال ذكر منها الجزية وهو عام في كل مشرك ولانهم كفار فيقبل منهم الجزية كالمجوس والجواب عن الاول بالفرق بين المقيس والمقيس عليه فان اهل

الكتاب

الكتاب لهم كتاب يتدينون والمجوس لهم شبهة كتاب روي ان النبي [illegible] عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما بني على الاحتياط فحرمت دماؤهم للشبهة بخلاف من لا كتاب له ولا شبهة كتاب ومنع اقرارهم على دينهم بالاسترقاق وحديث بريدة مخصوص باهل الذمة اذا ثبت هذا فان كان المشركون ممن لا يؤخذ منهم الجزية فان الامير يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم وان ابوا قاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم وغنم اموالهم وقسمها على ما يأتي وان كانوا ممن يؤخذ منهم الجزية دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا دعاهم الى اعطاء الجزية فان بذلوها قبل منهم وان امتنعوا قاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم وغنم اموالهم وقسمها على المستحقين **البحث الثاني** المقاتلين مع الامام **مسئلة** قد بينا انه يجب على كل من كان حر ذكر غير شيخ ولا مريض ولا اعمى الجهاد على الكفاية ويتعين اذا عينه الامام العادل هذا اذا كان الجهاد للدعاء الى الاسلام اما اذا كان للدفع بان يدهم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام فانه يجب على كل متمكن الجهاد سواء اذن الامام او لم يأذن للدفع عن النفس والاسلام ويجب على المقل والمكثر النفر ولا يجوز لاحد التخلف الا مع الحاجة الى تخلفه لحفظ المكان والاهل والمال ومن يمنعه الامام من الخروج اما القتال فلقوله تعالى انفروا خفافًا وثقالًا وقوله عليه السلام اذا استنفرتم فانفروا وقد ذم الله تعالى الذين ارادوا الرجوع الى منازلهم يوم الاحزاب بقوله ويستأذن فريق منهم النبي يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارًا اذا ثبت هذا فان امكن استيذان الامام في الخروج اليهم وجب ذلك لانه اعرف بالحرب موكول اليه لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامن العدو وكيده فيرجع اليه لانه احوط للمسلمين ولو لم يمكن استيذانه لغيبته ومفاجاة العدو لم يجب استيذانه ووجب الخروج الى القتال **مسئلة** اذا نودي بالنفير والصلوة فان كان العدو بعيدًا امكن الجمع بين الصلوة والخروج صلوا ثم خرجوا وان كان بالقرب بحيث يخشى من التأخير بالصلوة خرجوا وصلوا على ظهور دوابهم وان كان النفير اول الصلوة جماعة وقد نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله غسيل الملائكة وهو جنب يعني حنظلة بن الراهب ولو كان في اول الصلوة اتموها ولو كان في خطبة الجمعة اتموها ولو نادى الامام بالصلوة جامعة لامر يحدث فيشاور فيه لم يتخلف احد الا لعذر ولا ينبغي ان ينفر الا عن حقيقة الامر ولا ينبغي ان يخرج مع قائد معروف بالهزيمة وتضييع المسلمين لاشتماله على الغرر الذي لا يتداركه وينبغي ان يخرج مع من له شفقة ونظر على المسلمين ولو كان القائد معروفًا بشرب الخمر او غيره من المعاصي وهو شجاع جاز الغزو معه لقوله عليه السلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هذا كله مع الحاجة الى النفير من غير اذن الامام العادل اما مع عدم الحاجة فلا يجوز على حال **مسئلة** ولا ينبغي للامام ان يخرج معه من يخذل الناس ويثبطهم عن الغزو ويزهدهم في الخروج اليه في القتال كمن يقول الحر شديد او البرد والمشقة شديدة ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش ولا المرجف وهو الذي يقول

هلكت سرية المسلمين ولا مدد لهم ولا طاقة لكم بالكفار والكفار اكثر منكم ولهم قوة ومدد وصبر ولا يقوى بهم احد ولا يثبت لهم مقاتل ونحو ذلك ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم وايواء جاسوسهم ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد لقوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالًا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة ولان فيهم ضررًا على المسلمين فيلزم الامام منعهم من الخروج ولو خرج واحد ممن هو كذلك لم يسهم له ولا يرضخ له وان اظهر عونة المسلمين لانه اظهر نفاقًا والسهم انما يستحقه من يعاون المسلمين ولو كان الامير احد هؤلاء لم يخرج الناس معه لانه اذا كان منع غيره من اصحابه فالتابع اولى لان ضرره اكثر **مسئلة** قد بينا انه يجوز استصحاب النساء لمداواة الجرحى ومعالجتهم وغير ذلك من المصالح اذا ثبت هذا فانما يستحب اخراج العجائز اما الشواب فيكره اخراجهن لانهن [لسن من اهل] القتال ولانه لا فائدة لهن في الحرب لاستيلاء الخور عليهن ولا يؤمن ظفر المشركين بهن فيستحلون منهن الفاحشة وروى حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة حنين سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق قال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال فقلت لها يا جدة ما كان ذلك قالت تمرًا اما العجائز والطواعن في السن اذا كان فيهن نفع كسقي الماء ومعالجة الجرحى فلا بأس به وان ام سلمة ونسيبة بنت كعب كانتا يغزوان مع النبي صلى الله عليه وآله وقالت ربيع كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله نسقي الماء والجرحى وقال انس كان النبي صلى الله عليه وآله يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ولو احتيج الى اخراج الشابة منهن جاز اخراجها فان النبي صلى الله عليه وآله خرج بعايشة في غزوات وهذا مخصوص بالامير اما الرعية فتشتد الكراهية في حقهم **مسئلة** يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة في حرب الكفار بشرطين **احدهما** ان يكون في المسلمين قلة وتمس الحاجة اليهم **والثاني** ان يكونوا ممن يوثق بهم لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية على حرب هوازن قبل اسلامه اما مع فقد احد الشرطين فلا يجوز لقوله عليه السلام انا لا نستعين بالمشركين على المشركين وانما اراد به عليه السلام مع فقد احد الشرطين ولانهم مع عدم الحاجة اليهم مغضوب عليهم فلا تحصل النصرة بهم ومع عدم الامن منهم لا يجوز استصحابهم لانا منعنا الخاذل والمرجف من المسلمين فمن الكفار اولى اذا ثبت هذا فان الشافعي وافقنا على ذلك ومنع ابن المنذر من الاستعانة بالمشركين مطلقًا وعن احمد روايتان لما رواه عايشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبرة ادركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة فسر المسلمون به فقال يا رسول الله جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك قال ثم مضى رسول

ربيع بنت [illegible]

الله صلى الله عليه وآله

الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل من قريش وهو يريد غزوة ولم يسلم فقلنا انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم قال فاسلما قلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه ولانه غير مأمون على المسلمين فاشبه المخذل والجواب عن الحديثين انهما محمولان على حالة الاستغناء اذ الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يرد اذا قال ذلك الا اسلموا فقال له عليه السلام ولما به احدى الحالتين من عدم الصلح حتى يسلم او انه يكون منسوخًا فانه عليه السلام استعان بعد ذلك بيهود بني قينقاع اذا ثبت هذا فانه عليه السلام يرضخ لهم ولا يسهم لهم سهم المجاهدين المسلمين **مسئلة** ينبغي للامام ان يرفق باصحابه في السير ويسير بهم سير اضعفهم لئلا يشق عليهم الا مع الحاجة فيجوز كما جد النبي صلى الله عليه وآله في السير جدًا شديدًا حين بلغه قول عبد الله بن ابي ليخرجن الاعز منها الاذل ولا يميل الى من يوافقه في المذهب والنسب على مخالفته فيهما لئلا ينكسر قلوب غيرهم فيخذلونه عند الحاجة وينبغي ان يستشير اصحابه من ذوي الرأي لقوله تعالى وشاورهم في الامر ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة وموارد المياه ومواضع العشب ويحمل من نفقت دابته اذا كان معه او مع اصحابه فضل ولو خاف رجل تلف آخر بموت دابته فسأل يجب عليه بذل فضل مركوبه ليحيي به صاحبه كما يجب عليه بذل فاضل الطعام للمضطر وتخليصه من عدوه ولا بأس بالعقبة بان يكون الفرس الواحد لشخصين يتعاقبان عليه لما فيه من المعونة والارفاق **البحث الثالث** في كيفية القتال **مسئلة** الجهاد موكول الى نظر الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته كما يراه وينبغي له ان يبدأ بترتيب قوم على اطراف البلاد رجالًا يكونون بازاء من بازائهم من المشركين ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع ما فيه مصلحة لهم ليحرسوها من المشركين ويحفظوا المسلمين وينبغي له ان يجعل في كل ناحية اميرًا يقلده امر الحرب وتدبير الجهاد ويكون ذا امانة ورفق ونصح للمسلمين ورأي في التدبير وعقل وقوة وشجاعة ومكايدة العدو ولانه لا يؤمن على الاطراف من المشركين توجههم اليهم بما ذكرناه ولو احتاجوا الى المدد استحب للامام ترغيب الناس في المقام عندهم والتردد اليهم كل وقت ليأمنوا افساد المشركين ويستغنوا عن استمدادهم باخذونه بالجيوش الكثيرة والاموال العظيمة فان رأى الامام بالمسلمين قلة يحتاج معها الى المهادنة هادنهم وان كان فيهم قوة آثر الغزو وجاهدهم وينبغي له ان يغزو في كل عام واقله مرة على ما تقدم اما بنفسه او بسراياه وكلما اكثر الجهاد كان افضل لانه واجب على الكفاية فالاكثار منه مستحب **مسئلة** وينبغي للامام ان يبدأ بقتال من يليه من المشركين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولان الاقرب اكثر ضررًا وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعمن وراءه والاشتغال عنه بالبعيد يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه وقد روى الشيخ عن عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم اذا ثبت هذا فان كان الابعد اشد خطرًا

واعظم ضررا كان الابتداء بقتاله اولى ولو كان قريبا ولمكنه الفرصة من الابعد وكان لا يرتب بهادنا او منع من قتاله
ما يحتاج بها البداءة به ايضا لكونه موضع الحاجة اذا عرف هذا فان الامام يتربص بالمسلمين اذا كان بهم قلة وضعف ويؤخر
الجهاد حتى يشتد المسلمين فاذا اشتدت شوكتهم وجب عليهم المبادرة الى الجهاد **مسئلة** اذا التقا الفئتان
وجب الثبات وحرم الفرار لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقال يا ايها الذين آمنوا اذا
لقيتم فئة فاثبتوا وقد عد النبي صلى الله عليه وآله الفرار من الزحف من الكبائر اذا عرفت هذا فانما يجب الثبات بشرطين **احدهما**
ان لا يزيد الكفار على الضعف من المسلمين فان زادوا لم يجب الثبات لقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين وهذا خبر في الصورة وامر في المعنى لانه لو كان خبرا حقيقيا لم يكن رد الغلبة الواحد العشرة الى غلبة الاثنين
محفوظا ومولى يريد واملي الضعف وجب الثبات للاية وقد كان الواجب ثبات الواحد للعشرة قال ابن عباس نزلت ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق على المسلمين فجاء التخفيف فقال الان خفف الله عنكم قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر
ومن فر من ثلثة فما فر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول من فر من رجلين في القتال
من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر **الثاني** ان لا يقصد بفراره الهزيمة من الحرب فلو قصد الهزيمة من
والصبر كان فارا من الزحف ولو قصد التحرف لقتال او التحيز الى فئة لم يكن فارا من الزحف وكان سائغا ومعنى التحرف للقتال ان
ينحاز الى موضع يكون امكن للقتال كاستدبار الشمس او الريح او يرتفع من هابط او يمضي الى موارد المياه من المواضع المعطشة او
يفر من بين ايديهم لينتقض صفوفهم او ينفرد الخيالة من الرجالة او يجد فيهم فرصة او يستند الى جبل او غير ذلك من الاسباب والمصالح
التي جرت عادة اهل الحرب بها واما التحيز الى فئة فهو ان يصير الى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم على عدوهم سواء بعدت
المسافة او قربت وسواء كانت الفئة قليلة او كثيرة عملا بالعموم **فروع الاول** لو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار لقوله تعالى اذا
لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اقوى لقوله
تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا **الثاني** لو غلب على ظنه الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر ليفوز بثواب الله تعالى
ودرجة الشهادة ويسلم من حكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة **الثالث** لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين
لم يجب الثبات اجماعا ولو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب لهم الثبات لما فيه من المصلحة ولا يجب لانهم لا يامنون العطب لان الحكم
لجواز الفرار علق على مظنته وهو كون المسلمين اقل من نصف العدو ولهذا لزمهم الثبات اذا كانوا اكثر من النصف ولو غلب على
ظنهم الهلاك فيه **الرابع** لو زاد المشركون على الضعف وغلب على الظن العطب قيل يجب الانصراف لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل لا يجب لانهم يرجون الشهادة وهو حسن وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب في ظنه انه ان

ثبت له قتله عليه الحرب ولو غلب على ظنهم الهلاك في الانصراف والثبات فالاولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهادة وهم
مقبلون على القتال صابرون محتسبون ولا يكونون من المولين ولجواز ان يغلبوا لقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن
الله والله مع الصابرين وهل يجب فيه اشكال **الخامس** لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات لان الثبات للضعف انما
يجب اذا تعدد المسلمون فيقوى كل واحد منهم لصاحبه اما مع انفراد المسلم فقد يزداد ضعفا فلهذا الحكم وقيل يجب وعليه
دلت رواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلم وقد مرت **السادس** لو قدم العدو الى بلد جاز لاهل الحصن منهم وان كانوا
اكثر من الضعف ليلحقهم المدد والنجدة ولا يكون ذلك فرارا ولا توليا لان الفرار انما يكون بعد اللقاء وكذا التولي ولو لقوهم خارج
الحصن جاز لهم التحيز الى الحصن للاستثناء في الاية ولو عزوا وانذهب دوابهم فليس عذرا والجواز الفرار لان القتال ممكن للرجال
ولو تحيزوا الى الجبل ليقاتلوا فيه وهم رجالة جاز لانه تحرف للقتال ولو تلف سلاحهم فتحيزوا الى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر
بالشجر ونحوه جاز ولو ولو حيل لا نية القتال بالحجارة والخشب في خوف الاثم نظرا لانهم لا يعدون حتى في هذه الحالة على
الدفع **السابع** لو القى الكفار نارا الى سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها فان غلب على ظنهم السلامة بالمقام اقاموا
وان غلب بالالقاء في الماء القوا انفسهم وان استوى الامران قال الاوزاعي هما موتتان فاختر ايهما شئت وقال بعض الجمهور
يلزمهم المقام لانهم اذا رموا انفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم وان اقاموا فموتهم بفعل غيرهم والاول اقرب **الثامن** ينبغي للامام
ان يتقدم الى من يلي الجيش بتقوى الله والرفق بالمسلمين وان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم
ولا دخول مطمورة يخشى من قتلهم تحتها فان فعل شيئا من ذلك فقد اساء ويستغفر الله تعالى ولا يجب عليه عقل ولا دية ولا
كفارة اذا اصيب واحد منهم بطاعته لانه فعله باختياره ومعرفته فلا يكون ضامنا **مسئلة** وينبغي للوالي اذا بعث سرية
ان يوصيهم لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا
شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان
تبعكم فاخوكم في دينكم فان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي
صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز
بسم الله وبالله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق
ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم

ما يؤكل لحمه الا لما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم
ادعوهم الى الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا دار الهجرة كانوا بمنزلة
اعراب المسلمين المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء والقسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان
ابوهما فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم
وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد
ما شئتم فانكم ان تنزلوهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله
فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا
ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله **مسئلة** اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته ومنع السابلة دخولا وخروجا لقوله
خلان قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم وحاصر رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف شهرا
ولانهم ربما يعنوا الى الاسلام ويعرفوا محاسنه ويجوز ان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة ويهدم الحيطان والحصون
والقلاع لان النبي صلى الله عليه وآله نصب على اهل الطائف منجنيقا ويجوز ايضا نصب العرادة ورمي الرجال ويهدم به الحصون
وقتل الكفار لان الكثير مما فيه انه يقتلهم غيلة وذلك جائز في ما يأتي ويجوز نصب المنجنيق والرمي بالحجارة وان كان فيهم نساء
او صبيان لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نصب على اهل الطايف المنجنيق وكان فيهم نساء وصبيان ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسئل ابا عبد الله عليه السلم عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز
ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين
والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهولاء ولا دية عليهم ولا كفارة ولانه في محل الضرورة فكان سائغا ونهي النبي صلى
الله عليه وآله عن قتل النساء والصبيان مصروف الى قتلهم صبرا لانه عليه السلم رماهم بالمنجنيق بالطايف **مسئلة** لو كان فيهم
اسارى مسلمون وخاف الامام واصحابه ان لم يرموا المشركون اليهم وظفروا بهم جاز الرمي لانه في محل الضرورة او حفظ من
معه المسلمين اولى ويدل عليه حديث حفص بن غياث وان لم يكن خوف ولا دعت ضرورة الى الرمي نظرا الى المسلمين فان كانوا
نفرا يسيرا جاز رمي المشركين لان الظاهر انه يصيب غيرهم لكنه يكون مكروها لانه ربما قتل مسلما من غير ضرورة وان كان المسلمين
كثيرين لم يجز رميهم لان الظاهر انه يصيبهم ولا يجوز قتل المسلمين لغير ضرورة ولو لم يكن في المشركين احد من المسلمين جاز الرمي
مطلقا بكل حال **مسئلة** يجوز تخريب حصونهم وبيوتهم لقوله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين ولانه اذا
جاز قتلهم جاز تخريب بيوتهم هذا اذا غلب على ظنه الحاجة الى ذلك فان لم يكن بهم الا تخريب منازلهم اما لو لم يحتج الى ذلك فالاولى

لا يفعله ولو فعله جاز لان النبي صلى الله عليه وآله خرب حصون بني النضير وخيبر وهدم ديارهم اما القاء النار اليهم وقذ
فهم بها ورميهم بالنفط فانه جائز مع الحاجة اليه في ذلك قول اكثر اهل العلم قال بعضهم لنا ان ابا بكر امر بتحريق اهل
الردة وفعله خالد بن الوليد بامره ومن طريق الخاصة رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم وهل يجوز مع عدم الحاجة
قال بعضهم لا يجوز وكلام الشيخ رحمه الله يفهم منه الجواز وهو الحق لانه سبب في اهلاكهم فكان جائزا كقتلهم بالسيف
ولحديث حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم احتج المخالف بما رواه حمزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله امره على سرية
قال فخرجت فيها فقال ان اخذتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان اخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه
فانه لا يعذب بالنار الا رب النار والجواب انه غير دال على محل النزاع لان الواجب عندنا قتل الاسير بالسيف اما حرقه فلا يجوز
وليس النزاع فيه بل في فتح بلادهم بالنار **مسئلة** وكذا يجوز قتالهم بجميع اسباب القتل من رمي الحيات القواتل اليهم
والعقارب وكل ما فيه ضرر عليهم وكذا يجوز تغريقهم بالماء وفتح الفتوق عليهم لكن يكره مع القدرة عليهم بغيره خلافا
لبعضهم فانه منع والبحث فيه كما في القاء النار وهل يجوز القاء السم في بلادهم الاولى الكراهية ومنع منه الشيخ رحمه الله
احتج عليه بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين
ولنا انه سبب في الظفر فجاز فعله كالنار والمنجنيق والنهي محمول على الكراهية **مسئلة** ويكره قطع الشجر والنخل ولو احتاج
اليه جاز في قول عامة اهل العلم ومنع منه احمد لنا قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن
الله قال ابن عباس اللينة النخلة غير العجوة وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قطع الشجر بالطايف وتحريق
وقطع النخل بخيبر وقطع شجر بني المصطلق واحرق واما الكراهية فلامكان تملكهم ارضهم فيكون تضييعا على المسلمين
وما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان
يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا باسم الله الى قوله ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وفي حديث
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله قال ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا
شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه **مسئلة** ويكره تبييت العدو غارة ليلا وانما يلاقون
بالنهار ولو احتاجوا الى ذلك فعلوه لما روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله شن الغارة على بني المصطلق ليلا
ولانه في محل الحاجة ولان الغرض قتلهم فجاز التبييت لانه ابلغ في احتياط المسلمين واما الكراهية فلما ثبت من النهي
عن التبييت لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا طرق العدو ليلا لم يغز حتى يصبح ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا

بث هنا فانه يستحب القتال بعد الزوال لانه ربما يحضر وقت صلوة الظهر فلا يمكنهم اداؤها بخلاف العشائين
لانهم بالليل يكفون عن القتال ولما رواه الشيخ عن يحيى ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يقاتل
حتى تزول الشمس وتفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع
الطالب ويفلت المنهزم **مسئلة** ولا ينبغي قتل دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والافساد عليهم سواء خفنا اخذهم
لها او لم نخف به قال الاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة ومالك يجوز لان فيه غيظا لهم واضعافا لقوتهم
فاشبه قتلها حال قتالهم لنا ما رواه الجمهور عن ابي بكر قال في وصيته ليزيد بن ابي سفيان حين بعثه اميرا على القتال ولا
تعقرن نخلا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة الا لمأكلة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم في وصية النبي صلى الله عليه وآله ولا تعقروا البهائم
ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولانه حيوان ذو حرمة فلا يجوز قتله لمغايظة الكفار كالنساء والصبيان واما في حال الحرب
فيجوز فيها قتل المشركين بدوابهم كيف كان لانها حالة يجوز فيها قتل الصبيان والنسوان والاسارى من المسلمين والدواب
اولى ولانه يتوصل بقتل بهائمهم الى قتلهم وهزيمتهم وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس ابي سفيان يوم احد فرمت به فخلصه ابن شعوب
ولا نعرف في جواز ذلك خلافا **فروع الاول** يجوز عقر الدواب للاكل مع الحاجة اليه اذا كان مما لا يتخذ الا للاكل كالدجاج
والحمام وما اشبه ذلك من اصناف الطيور بالاجماع لانه كالطعام فجاز تناوله ولو كان مما يحتاج اليه للقتال كالخيل جاز ذبحه
عند الحاجة اليه خلافا لبعض الجمهور لنا ان فيه اضعافا لهم مع دعوى الحاجة اليه فكان سائغا كالحرب ولو كان مما لا يحتاج
اليه في القتال كالغنم والبقر فانه يجوز ذبحها وعن احمد روايتان احدهما المنع لنا ان هذا الحيوان مثل الطعام في الاكل والشرب
فكان مثله في اباحته واذا ذبح الحيوان اكل لحمه وليس له الانتفاع بجلده بل يرد الى المغنم لانه حيوان مغنم ما اكل ذبح اكله كالطعام
ولحديث مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله ولا تعقروا البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم
منه اكلا والاستثناء يدل على الجواز احتج احمد بما رواه ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا
فمر النبي صلى الله عليه وآله بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل ولانها حيوانات يكثر قيمتها
ويسع اصحاب الغانمين بها ويمكن حملها الى دار الاسلام والجواب ان الحديث مخصوص بمن اخذ منه لا يحل نهب ماله لا مطلقا
وكثرة القيمة لا تمنع من ذبحها للحاجة كالواذن الامام **الثاني** لو اذن الامام في ذبحها جاز اجماعا وكذا لو قسمها لما روي
قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وآله خيبر فاصبنا غنما فقسم بيننا النبي صلى الله عليه وآله طائفة وجعل بقيتها في المغنم **الثالث**
لو عجز المسلمون عن سياقته واخذه جاز ذبحه والانتفاع به مع الحاجة وعن هذا الانتفاع المسلمين بها وان لم تكن حاجة فيها

الرابع لو

الرابع لو غنم المسلمون خيل المشركين فادركهم المشركون وخافوا ان يأخذوها من ايديهم لم يجز لهم قتلها ولا عقرها الا
للحاجة اما لو كانوا رجالة الى الخيل تدركهم وخافوا ان يستردوها فيركبوها ويظفرون بهم فانه يجوز لهم قتلها للحاجة **مسئلة**
لو ترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المرأة بل قتل من خلفهم ولا
يكف عنهم لاجل الترس لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن مدينة هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنار
او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا
يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة ولان تركهم يؤدي الى قتل المسلمين لانهم يرمونهم ولا يرميهم المسلمون ولان
قتل النساء والصبيان منع منه مع الانفراد ولان في الكف عنهم تعطيلا للجهاد لانهم متى اراد المسلمون الجهاد تترسوا
بهم اما اذا لم يكن الحرب ملتحمة فان كان المشركين في حصن متحصنين او كانوا من وراء خندق كافين عن القتال قال الشيخ رحمه الله
يجوز رميهم والاولى تجنبهم وللشافعي قولان احدهما لا يجوز رميهم لانه لا حاجة به الى قتل النساء والصبيان والثاني يرميهم
لانه يؤدي الى تعطيل الجهاد والاقرب عندي اعتبار الحاجة فان وجدت جاز رميهم والا كره ويكون سائغا لان النبي صلى الله
عليه وآله رماهم بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان **مسئلة** ولو ترسوا بمسلم فان لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي وكذا لو
امكنت القدرة عليهم بدون الرمي او امن شرهم فلو خالفوا ورموا كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان ان كان القتل عمدا
فالقود والكفارة على فاعله وان كان خطاء فالدية على العاقلة والكفارة عليه لان فعل ذلك في غير حاجة ولو كان حال التحام
الحرب جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين لا المسلمين للضرورة الى ذلك هذا اذا دعت الضرورة الى رميهم بان يخاف منهم
لو تركوا ولم يخف منهم لو تركوا لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي فالاولى القول بالجواز ايضا وبه قال الشافعي وقال الليث
والاوزاعي لا يجوز رميهم لنا ان تركهم يقتضي الى تعطيل الجهاد احتجوا بقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون الآية قال الليث ترك
فتح الحصن يقدر على فتحه افضل من قتل مسلم بغير حق وقال الاوزاعي كيف يرمون من لا يرونه انما يرمون اطفال المسلمين وهو ضعيف
لما بينا والآية محمولة على غير حال التحام الحرب **فروع الاول** اذا رمى فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية عليه لانه مأمور
بالرمي ولانا لو اوجبنا الدية ادى الى بطلان الجهاد جملة لانه يجوز ان يكون كل رجل يقصده مسلما فيمتنع من الرمي **الثاني**
لو علمه مسلما ورمى قاصدا للمشركين ولم يمكنه التوقي فاصابه وقتله فلا قود عليه اجماعا لعدم القصد ولا تجب الدية ايضا عندنا
وهو احدى قولي الشافعي وقول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى يجب عليه الدية وهو القول الآخر للشافعي لنا
قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية فلا يكون واجبة ولان ايجاب الضمان يستلزم
ابطال الجهاد ولانه رمي مباح فاشبه ما اذا لم يعلمه ويؤيده حديث حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم الذي تقدم الخالف يعول

ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ولانه قتل معصوما بالايمان والقاتل من اهل الضمان
فاشبه ما لو لم يترس به والجواب عن الآية انها عامة والآية التي تلوناها خاصة فتكون مقدمة عليه وعن الثاني بالفرق بين
الترس وعدمه اجماعا فيكون الحكم مستندا الى الفارق **الثاني** هل تجب الكفارة بقتل هذا المسلم مع العلم باسلامه
وعدم العلم الذي نص عليه الشيخ رحمه الله انه تجب الكفارة وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا تجب الكفارة ايضا وهو
رواية لنا ايضا لنا قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولانه قتل معصوم الدم بالايمان والقاتل من اهل
الضمان فوجب عليه الكفارة احتج المخالف بانه جوز له الرمي وان غلب على ظنه انه يصيبه فاذا اصابه لم يتعلق به الكفارة كمباح
الدم والجواب الفرق فان مباح الدم لا يجب توقيه وهنا يجب توقيه فافترقا **مسئلة** لا يجوز قتل صبيان المشركين اجماعا ولا
نسائهم ولا المجانين منهم روى الجمهور عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا باسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة الحديث
وفي الصحيح عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية
بعث اميرها معها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امرأة وايما
رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى
فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه ولانهم ليسوا من اهل المحاربة فلا ينبغي قتلهم **فرع** لو قاتلت المرأة لم يجز قتلها الا مع الاضطرار
فلا يعم النهي لمانع الضرورة فيجوز قتلها اجماعا للضرورة ولما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله مر بامرأة مقتولة يوم
الخندق فقال لو كانت قاتلت لم يجز قتلها الا مع الاضطرار فلا يعم النهي لمانع الضرورة فيجوز قتلها من قتل هذه فقال رجل
انا يا رسول الله قال لم قال نازعتني قائم سيفي فسكت ولو استترت لم يجز قتلها لنهيه صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والولدان ولو
وقفت امرأة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين او تكشفت لهم جاز رميها روى عكرمة قال لما حاصر رسول الله صلى
الله عليه وآله اهل الطائف اشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها
فيجوز النظر الى فرجها للحاجة الى الرمي **مسئلة** الشيخ من اهل الحرب على اقسام اربعة **احدها** ان يكون له رأي وقتال فيجوز رميه
اجماعا **الثاني** ان يكون فيه قتال ولا رأي له فيجوز قتله ايضا **الثالث** ان يكون له رأي ولا قتال فيه فيجوز قتله ايضا اجماعا

لان دريد

لان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان له مائة وخمسون سنة وكان له معرفة بالحرب وكان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد
ليعرفهم كيفية القتال فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله **الرابع** ان لا يكون فيه قتال ولا رأي له كالشيخ
الفاني فهذا لا يجوز قتله عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري والليث والاوزاعي وابو ثور وقال احمد بن حنبل مثل
وبه قال المزني وابو اسحق وللشافعي قولان لنا قوله عليه السلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولانه لا ضرر فيه من حيث المقاتلة ومن حيث
المشورة ولانه ليس من اهل القتال فلا يقتل كالمرأة وقد اومأ النبي صلى الله عليه وآله الى هذه العلة في المرأة فقال ما بالها
قتلت وهي لا تقاتل احتجوا بعموم قوله تع اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم والشيوخ هم الصبيان قال ابن المنذر ولا اعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها
من عموم قوله تع اقتلوا المشركين ولانه كافر لا نفع في حيوته فيقتل كالشاب والجواب عن الاول انه مخصوص بالنساء والصبيان
اجماعا فكذا الشيخ الهم لانه في معناهما وعن الثاني ان المراد بالشيوخ الذين فيهم قوة القتال او معونة عليه برأي او تدبير جمعا بين
الاحاديث ولان حديثنا اخص لانه يتناول الشيخ الفاني وحديثهم عام لانه يتناول الشيوخ مطلقا **فروع الاول** الرهبان
واصحاب الصوامع يقتلون ان كانوا شيوخا لهم قوة او رأي وكذا لو كانوا شبابا ان قتلوا كغيرهم الا ان كان شيخا فانيا عادم الرأي لعموم
قال الشيخ رحمه الله وقد روي ان هؤلاء يقتلون **الثاني** الزمن والاعمى الذين لا انتفاع بهما في الحرب الاولى الحاقهما بالشيخ
الفاني لانهما ليسا من اهل القتال فاشبها المرأة **الثالث** العبيد ان قاتلوا مع ساداتهم قتلوا والا فلا لانهم يصيرون رقيقا
للمسلمين بالسبي فحكمهم حكم النساء والصبيان ولقول النبي صلى الله عليه وآله ادركوا خالدا فمروه ان لا يقتل ذرية ولا عسيفا
وهم العبيد **الرابع** لو قاتل من ذكرناه جاز قتلهم الا النساء الا للضرورة على ما تقدم ويؤيده ما رواه حفص عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان تقاتل وان قاتلت ايضا فامسك
عنها ما امكنك ثم قال وكذا المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان وكذا الشيوخ والصبيان لما تقدم ولما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم
الا مع الضرورة الى قتل النساء فانه جائز وان النبي صلى الله عليه وآله قتل يوم قريظة امرأة القت رحا على محمود بن مسلمة
ووقف على امرأة مقتولة فقال ما بالها قتلت وهي لا تقاتل **الخامس** المريض يقتل اذا كان بحالة لو كان صحيحا قاتل لانه
بمنزلة الاجهاز على الجريح اما الآيس من برئه فالوجه انه يكون بمنزلة الزمن لانه لا يخاف منه ان يصير الى حال يقاتل فيها
السادس الفلاح الذي لا يقاتل يقتل ايضا لانه يمكنه القتال لانه يطلب منه الاسلام وبه قال الشافعي وقال فيه
احمد بن حنبل لنا ما تقدم وقوله تع اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم احتجوا بقول عمر بن الخطاب اتقوا الله في الفلاحين

الذين لا يبصرون كيد الحرب والجواب ان مورده ليس بحجة في نفسه فضلا اذا عارض القرآن مسألة الاولى اذا حاصر الامام
حصنا لم يكن له الانصراف عنه الا باحد امور خمسة الاول ان يسلموا فيحرزوا بالاسلام دماءهم واموالهم لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها الثاني ان
يبذلوا مالا على الترك لهم فان كان جزية لزم قبولها ان كانوا ممن تقبل منهم كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان لم
يكن جزية بان كانوا حربيين اعتبرت المصلحة فان رأى الامام من المصلحة قبوله قبله منهم والا فلا الثالث ان يفتحه ويملكه
ويحكم عليه الرابع ان يرى من المصلحة الانصراف عنهم اما بان يتضرر المسلمون بالاقامة او بان يحصل الياس منه او تحصيل
المصلحة تفوت بالاقامة مع الحاجة اليها كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله حاصر اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال
انا قافلون ان شاء الله تعالى غدا فقال المسلمون ارجع ولم نفتحه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اغدوا على القتال فغدوا
عليه فاصابهم الجراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله انا قافلون غدا فاعجبهم فقفل رسول الله صلى الله عليه وآله الخامس
ان ينزلوا على حكم حاكم فيجوز كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم
الى ذلك مسألة لا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم لقول ابي عبد الله عليه السلام في حديث ابي حمزة الثمالي
الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة الحديث
وكذا في حديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا
تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا وكذا في حديث جميل بن دراج الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام البحث الرابع في المبارزة مسألة
المبارزة مشروعة غير مكروهة في قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري فانه لم يعرفها وكرهها لنا ما رواه الجمهور ان عليا عليه السلام
بارز يوم خيبر فقتل مرحبا وبارز عمرو بن عبد ود يوم الخندق فقتله وبارز حمزة وعلي عليه السلام وعبيدة بن الحرث يوم بدر باذن
رسول الله صلى الله عليه وآله وبارز البراء بن مالك مرزبان الزارة فقتله واخذ سلبه اثنا عشر الفا فنفله اياه سعد ولم يزل اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله يبارزون في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ولم ينكره احد فكان اجماعا ولا اعتداد بخلاف الحسن
البصري وكان ابو ذر يقسم ان قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر وهم حمزة وعلي عليه السلام
وعبيدة بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة وقال ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته

ولو بقاه جعل العطا الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسين بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم امير المؤمنين عليه السلام
فقال له لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها ثم لم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي مسألة وينبغي للمسلم
ان لا يطلب المبارزة الا باذن الامام اذا امكن وبه قال الثوري واسحق واحمد بن حنبل ورخص فيها بغير اذن الامام مالك
والشافعي وابن المنذر لنا ان الامام اعلم بشانه وشان المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح لها فان خرج من المسلمين
من لا يصلح لذلك فانهم اذا انكسر صاحبهم كسر قلوبهم فينبغي ان يفوض النظر في ذلك الى الامام ليختار للمبارزة من يرتضيها
فيكون اقرب الى الظفر واحفظ لقلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين ويؤيده ما رواه الجمهور ان عليا عليه السلام وحمزة وعبيدة
استأذنوا النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام احتجوا بما رواه ابو
قتادة قال بارزت رجلا يوم حنين فقتلته ولم يعلم انه استأذن النبي صلى الله عليه وآله والجواب من وجهين احدهما انه
حكاية حال لا عموم لها فلا يتناول الاستيذان وعدمه على الجمع بل على البدل ولا اختصاص لاحدهما دون الآخر فلا دلالة فيه
بل الاستيذان اولى لما عرف من حال الصحابة من متابعتهم للرسول صلى الله عليه وآله خصوصا في كيفية الحرب الثاني انه في
محل النزاع لان المتنازع فيه انه هل ينبغي ان يطلب المسلم المبارزة ام لا والحديث دل على المبارزة جاز ان يكون ابو قتادة اجاب
بعد سؤال المشرك لا الطلب لابي قتادة لها مسألة يجوز المبارزة بغير اذن الامام على ما تضمنته الروايات منها قول علي عليه السلام
لما سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ومنها انكار علي عليه السلام على
بعض بني هاشم لما دعي الى البراز فامتنع فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه الحديث ومنها قوله عليه السلام
لما دعي رجلا الى البراز لئن عدت لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها ثم لم تجبه لاعاقبنك اذا ثبت هذا فقد ظهر ان
طلب المبارزة ممنوع منه بغير اذن الامام وفعلها سائغ من دون اذنه وهل طلب المبارزة من دون اذنه حرام او مكروه كلاهما
يلوحان من كلام الشيخ رحمه الله والذي تدل الاخبار عليه التحريم مسألة ولو خرج علج يطلب البراز استحب لمن فيه قوة ويعلم من
نفسه الطاقة به مبارزته باذن الامام ويستحب للامام ان يأذن له في ذلك لان في ترك الخروج اليه كسر المسلمين وفي
الخروج رد على المشركين واظهار لقوتهم وشجاعتهم اذا ثبت هذا فان المبارزة حينئذ تنقسم اقساما واجبة ومستحبة
ومكروهة ومباحة فالواجبة اذا الزم الامام بها والمستحبة ان يخرج المشرك يطلب المبارزة فيستحب لذي القوة من المسلمين
الخروج اليه والمكروهة ان يخرج الضعيف من المسلمين الذي لا يعلم من نفسه المقاومة فيكره له المبارزة لما فيه من كسر
قلوب المسلمين بقتله ظاهرا والمباحة ان يخرج ابتداء فيبارز لا يقال انه ضعيف الفرق فيجوز له الدخول في القتال كثيرا

كراهة فكيف كطلب المبارزة لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان المسلم هنا يطلب الشهادة ولا يترقب منه الغلبة بخلاف
المبارزة فانه يطلب منه الظفر والغلبة فاذا قتل كسر ذلك في المسلمين مسألة اذا خرج المشرك وطلب البراز جاز
لكل احد رميه وقتله لانه مشرك لا امان له ولا عهد الا ان تكون العادة بينهم جارية ان من يخرج يطلب المبارزة لا
يعرض له فيجري ذلك مجرى الشرط اذا ثبت هذا فان خرج اليه احد بشرط الا يعين عليه سواه وجب الوفاء له بالشرط
لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم فان انهزم المسلم تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتاله لان المسلم اذا صار
الى هذه الحالة فقد انقضى القتال ولان المشرك شرط الامان ما دام في القتال وقد زال ولو شرط المشرك ان لا يقاتل
حتى يرجع الى صفه وجب الوفاء له الا ان يترك المسلم قتاله او يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله او يخشى عليه منه فيمنع
ويدفع عن المسلم ويقاتل ان امتنع من الكف عنه الا بالقتال لانه نقض الشرط وابطل امانه بمنعهم من اعانته ولو اعان المشركون
صاحبهم كان على المسلمين معونة صاحبهم ويقاتلون من اعان عليه ولا يقاتلونه لانه ليس النقض من جهته فان كان
قد شرط الا يقاتل غير مبارزه وجب الوفاء له فان استنجد اصحابه واعانوه فقد نقض امانه ويقاتل معهم ولو منعهم فلم يمتنعوا
فامانه باق فلا يجوز قتاله ولكن يقاتل اصحابه هذا اذا اعانوه بغير قوله ولو سكت ولم ينههم عن معاونته فقد نقض امانه
لان سكوته يدل على الرضا بذلك اما لو استنجدهم فانه يجوز قتاله مطلقا فرع لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط جاز معونة
قرنه ولو شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان ولى المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه على ما قلناه سواء ولى المسلم مختارا او لاثخانه
بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع اثخانه على ما قلناه وقال الاوزاعي ليس لهم ذلك وان اثخن بالجراح قيل له يحاز المسلمون
الى اصحابهم قال لان المبارزة انما تكون هكذا ولكن لو حجز ما بينهما وخلي سبيل العلج جاز لنا ما رواه الجمهور ان حمزة
وعليا عليهما السلام اعانا عبيدة بن الحرث على قتل شيبة بن ربيعة حين اثخن عبيدة ولو لم يطلبه المشرك لم يحل محاربته لانه
لم ينقض شرطا وقيل يجوز قتاله ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته مسألة يجوز المخادعة في الحرب ويجوز للمبارز ان يخدع
قرنه ليتوصل بذلك الى قتله اجماعا روى الجمهور ان عمرو بن عبد ود بارز عليا عليه السلام فقال له ما احب ان اقتلك يا ابن
اخي فقال علي عليه السلام لكني احب ان اقتلك فغضب عمرو واقبل اليه فقال علي عليه السلام ما برزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب
علي عليه السلام فضربه فقال عمرو خدعتني فقال علي عليه السلام الحرب خدعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم وعن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ
من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعوية واصحابه

ثم قال الحرب قوله ان شاء الله تعالى خفض بها صوته وكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين ما الذي قلت قبل ثم استثنيت
فما الذي اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكن يطمعوا فيهم
فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب مسألة قد بينا انه
يكره تبييت العدو وانما يلاقونهم بالنهار ويستحب ان يبدأ بالقتال بعد الزوال ويكره قبله الا مع الحاجة ويكره ان يعرقب الدابة
وان وقعت به فيذبحها ولا يعرقبها لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وروى الشيخ عن السكوني ايضا عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب فرسه ولو ثبت هذا
الحديث الثاني لكان منسوخا بالاول ويكره ايضا المبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم والاول اشبه اقوى ويستحب اذا ندب
اليها الامام ويجب اذا الزم المقصد الثالث في عقد الامان وفيه مباحث الاول في الجوار مسألة عقد الامان
عبارة عن ترك القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز اجماعا قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امن المشركين يوم الحديبية وعقد معهم
الصلح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى
بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره
فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به ولا خلاف بين المسلمين في ذلك مسألة وانما يجوز عقد الامان مع
اعتبار المصلحة فلو اقتضت المصلحة ترك الامان وان لا يجابوا اليه لم يفعل وسواء في ذلك عقد الامان لمشرك واحد او لجماعة كثيرة
فانه جائز مع المصلحة ولا نعلم فيه خلافا مسألة ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام وجب ان يعطى امانا
ثم يرد الى مأمنه ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه قال
الاوزاعي هي الى يوم القيمة اذا عرفت هذا فانه يجوز عقد الامان للرسول من الكفار والمستأمن لان النبي صلى الله عليه وآله
كان يؤمن رسل المشركين وجاءه رسل مسيلمة فقال لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما ولان الحاجة داعية الى المراسلة ولو قتلنا رسلهم
لقتلوا رسلنا فتفوت المصلحة الناشية من المراسلة اذا ثبت هذا فانه يجوز عقد الامان لهما مطلقا ومقيدا بزمان معين
طويل او قصير اعتبارا بالمصلحة ونظرا الى تحصيلها البحث الثاني في العاقد مسألة يجوز للامام عقد الصلح اجماعا لان امور
الحرب موكولة اليه كما كانت موكولة الى النبي صلى الله عليه وآله وهو مكلف بتكليفه صلى الله عليه وآله فيجوز له ان يعقد لما كان الحاجة

للنبي صلى الله عليه وآله ذلك وهو اجماع اذا عرفت هذا فان عقد الامان منوط بنظره فان راى من المصلحة عقد الامان لواحد
عقده وكذا له ان يعقد الامان لاهل حصن او قرية او بلد او اقليم او لجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة ولا نعلم فيه
خلافا لان ولايته عامة على المسلمين كافة وكذا يجوز عقد الامان لنائب الامام لمن هو في ولايته جميعهم ولاحاد من في
غير ولايته فهو كاحاد الرعايا لان ولايته على اولئك دون غيرهم اما احاد الرعية فيصح امان الواحد منهم للواحد من المشركين
وللعدد اليسير منهم كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير لعموم قوله عليه السلام ويسعى بذمتهم ادناهم وما رواه
الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين
ولان المقتضي لجواز امانه للواحد وهو استمالته الى الاسلام مع امن ضرره موجود في العدد اليسير اما العدد الكثير من المشركين
فلا يجوز للواحد من المسلمين عقد الامان معهم ولا لاهل بلد ولا اقليم لان في ذلك تعطيلا للجهاد على الامام وتقوية المشركين
مسألة ويصح عقد الامان من الحر والعبد سواء في ذلك الماذون له في الجهاد وغير الماذون ذهب اليه علماؤنا وبه قال الثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق واكثر اهل العلم وهو مروي عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يصح امان العبد الا ان يكون ماذونا له في القتال لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وعن فضيل بن زيد
الرقاشي قال جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيه فحصرنا موضعا فراينا انا سنفتحها اليوم وجعلنا نقبل ونروح فبقي عبد منا
فراطنهم وراطنوه فكتب لهم الامان في صحيفة وشدها على سهم فرمى بها اليهم فاخذوها وخرجوا فكتب الى عمر بن الخطاب بذلك
فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولانه مسلم مكلف فصح امانه كالحر ولان الامان
منوط بالمصالح للمسلمين وهو من جملتهم فيصح امانه كغيره من المسلمين الاحرار احتجوا بانه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح امانه كالصبي
ولانه مجلوب من دار الحرب فلا يؤمن ان ينظر لهم في تقديم مصلحتهم وقد اجار رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اجرنا من اجرت يا ام
هاني انما يجير على المسلمين ادناهم واجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله امان العاص بن الربيع فامضاه رسول الله
صلى الله عليه وآله مسألة ولا ينعقد امان المجنون لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وكذا الصبي لا ينعقد
امانه سواء كان مميزا او لم يكن وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق لنا قوله عليه السلام رفع
القلم عن الصبي حتى يبلغ ولانه غير مكلف ولا يلزمه بقوله حكم فلا يلزم غيره كالمجنون احتج احمد بعموم الحديث وهو قوله عليه السلام
انما يجير على المسلمين ادناهم ولانه مسلم مميز فيصح امانه كالبالغ والجواب عن الاول ان اسلامه ليس حقيقيا ولا يستحق به

فلا يرد به

ثواب فلا يندرج تحت المسلمين المراد منه الحقيقي وعن الثاني بالفرق فان البالغ يصح عقوده من البيوع والعقود بخلاف
الصبي فكذا عقد الامان على انا نمنع التشارك في الاسلام على ما بيناه مسألة يصح امان الاسير اذا عقده
غير مكره وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وكذا يجوز امان التاجر والاجير في دار الحرب وقال الثوري لا يصح امان احد منهم
لنا عموم الحديث ولانهم مسلمون فيصح امانهم كغيرهم من احاد المسلمين مسألة ولا ينعقد امان المكره اجماعا لانه قول اكره
عليه بغير حق فلا يصح كالاقرار ولا يصح امان زائل العقل بنوم او سكر او اغماء او جنون او صغر لان كلامه غير معتبر ولا يثبت به
حكم لانه لا يعرف المصلحة من غيرها فلا اعتداد بقول احدهم كالمجنون ولا ينعقد امان الكافر وان كان
ذميا لان النبي صلى الله عليه وآله قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فجعل الذمة للمسلمين فلا يحصل لغيرهم ولان الكافر
متهم على الاسلام واهله فاشبه الحربي ولانه منوط بمصلحة المسلمين والكافر ليس باهل للنظر فيها مسألة اذا انعقد
الامان وجب الوفاء به بحسب ما شرط فيه من وقت وغيره اجماعا ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولا نعلم فيه خلافا لما رواه الشيخ
عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على ذمته ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر
ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء به بلا خلاف وذلك كما اذا كان الصبي والمجنون والكافر وغيرهم ممن لا يقبل ضمانه او كان الامان
متضمنا الشرط لا يصح الوفاء به وفي هذه الحالات كلها يجب رد الحربي الى مامنه ولا يجوز قتله لانه اعتقد صحة الامان وهو معذور
لانه غير عارف باحكام الاسلام وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كمن سمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة
فيتوهمها امانا وكذا لو طلبوا الامان فقال لهم المسلمون لا نؤمنكم واعتقدوا انهم امنوهم فانهم في جميع ذلك يردون الى مامنهم
ولا يجوز قتلهم لانهم اعتقدوا صحة الامان فكانوا امنين حتى يرجعوا الى مامنهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن
حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليهما السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم
قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين البحث الثالث في العبارة والوقت مسألة وقد ورد في الشرع عبارتان احداهما
اجرتك والثانية امنتك قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وقال النبي صلى الله عليه وآله اجرنا من اجرت
وامنا من امنت وقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن فباي اللفظين اتى انعقد الامان وكذا كل
لفظ يدل على هذا المعنى صريحا كقوله اذممتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد سواء
كان بلغة العرب او بلغة الحربي فلو قال بالفارسية مترس فهو امن لانه قال له لا باس عليك ولا تخف ولا تذهل او لا تحزن او ما
شاكل ذلك فان علم من قصده الامان كان امانا لان المراعى هو القصد دون اللفظ وان لم يقصد بذلك الامان لم يكن
امانا غير انهم اذا سكنوا الى ذلك ودخلوا لم يتعرض لهم لانه شبهة ويردون الى مامنهم ثم يصيرون حربا وكذا الحكم اذا اومى

مسلم الى مشرك بما يوهمه انه امان فركن الى ذلك ودخل دار الاسلام كان حكمه ما قدمناه وهذا كله لا نعلم
فيه خلافا فرعان الاول لو قال له قف او قم او الق سلاحك فليس امانا خلافا لبعض الجمهور وقال الاوزاعي لو ادعى
الكافر انه امان او قال انما وقفت لندائك فهو امان وان لم يدع ذلك فليس بامان لنا انه لفظ لا يشعر منه الامان ولا يستعمل
فيه والكافر اذا استعمله غالبا للارهاب والتخويف فلم يكن امانا كقوله لاقتلنك اذا عرفت هذا فانه يرجع الى المتكلم فان قال اردت
الامان فهو امان وان قال لم ارده سئل الكافر فان قال اعتقدته رد الى مامنه ولم يجز قتله وان لم يعتقد امانا فليس بامان
كما لو اشار اليهم بما اعتقدوه امانا الثاني لو اشار المسلم اليهم بما يرونه امانا وقال اردت له الامان فهو امان
وان قال لم ارد به الامان فالقول قوله لانه ابصر بنيته فيرجع اليه فيها ولو خرج الكفار من حصنهم الى الاسلام بناء على هذه
الاشارة وتوهموا انها امان لم يجز قتلهم وردوا الى مامنهم ولو مات المسلم او غاب فانهم امنين ويردون الى مامنهم
ثم يصيرون حربا الا ان يجدد لهم الوالي امانا وانما جوزنا عقد الامان بالاشارة بخلاف الطلاق وسائر العقود لان الدماء
ينبغي حقنها فلهذا حقنا بها حقن الدماء كما انا حقنا دم المجوس للشبهة في الكتاب وان لم يكونوا اهل كتاب مسألة وقت
الامان قبل الاسر فيجوز عقده لاحاد المشركين قبل الاسر اجماعا وهل يجوز لاحاد المسلمين عقد الامان بعد الاسر قال علماؤنا
لا يصح وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم وقال الاوزاعي يصح عقده بعد الاسر لنا انه قد ثبت للمسلمين حق استرقاقه
فلا يجوز ابطاله ولان المشرك اذا وقع في الاسر تخير الامام فيه بين اشياء ياتي ذكرها ومع الامن يبطل التخيير فلا يجوز
ابطال ذلك عليه احتج المخالف بان زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اجارت زوجها ابا العاص بن الربيع بعد
اسره فاجاز النبي صلى الله عليه وآله امانها وامن عمر بن الخطاب هرمزان بعد الاسر والجواب عن الاول ان زينب انما جاز امانها
لاجازة الرسول صلى الله عليه وآله ذلك وعن الثاني انه الرئيس فكان له الامن مسألة ويجوز للامام ان يؤمن الاسير
بعد الاستيلاء عليه والاسر لان النبي صلى الله عليه وآله اجاز امان زينب زوجها ابي العاص بن الربيع وامن عمر الهرمزان بعد الاسر
ولان للامام ان يمن عليه فيطلقه والامان دون ذلك بخلاف احاد المسلمين فانه لا يجوز لهم ذلك بل انما يجوز قتل الاسير
ما دام على الامتناع وان حصل في مضيق او في حصن ولحقه المسلمون فانه يصح الامان لانه لم يحصل بل هو بعد على الامتناع
مسألة لو اقر المسلم انه امن المشرك نظر فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان كما لو اقر قبل الاسر صح اقراره وقبل
منه اجماعا وان كان في وقت لا يصح منه انشاء الامان كما لو اقر بعد الاسر لم يقبل قوله لانه لا يصح منه انشاء الامان
ولا يملكه بعد الاسر فلا يملك الاقرار به ولو قامت له بينة انه امنه قبل الاسر ثبت حكم الامان ولو شهد جماعة من المسلمين انهم
امنوه فالوجه انه لا يثبت لانهم يشهدون على فعل انفسهم قال الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور يقبل

لانهم

لانهم عدول من المسلمين غير متهمين شهدوا بامانه فوجب ان يقبل كما لو شهدوا على غيرهم انه امنه اما لو شهد بعضهم
ان البعض الاخر امنه قبلت شهادتهم اجماعا اذا كانوا بصفة الشهود ولو شهد واحد انني امنته فعلى قول الشيخ رحمه الله
لا يقبل لما ذكرناه من العلة وعلى قول بعض الجمهور يقبل كما لو قال الحاكم بعد عزله كنت حكمت على فلان بحق فانه يقبل قوله ولانه يقبل
امانه فيقبل خبره كالحاكم في حال ولايته وهذا الاخير يمشي على قول الاوزاعي من انه يصح له انشاء الامان بعد الاسر والوجه ما قاله
الشيخ رحمه الله لانه ليس له ان يؤمنه في الحال فلم يقبل اقراره به كما لو اقر بحق على غيره مسألة لو جاء المسلم بمشرك فادعى انه
اسره وادعى الكافر انه امنه فالقول قول المسلم لانه معتضد بالاصل وهو اباحة دم الحربي وعدم الامان وقيل يقبل قول الاسير لانه
يحتمل صدقه فحقن دمه فيكون هذا شبهة تمنع من قتله وقيل يرجع الى من يعضده الظاهر فان كان الكافر ذا قوة ومعه سلاحه
فالظاهر صدقه وان كان ضعيفا مسلوبا سلاحه فالظاهر كذبه والوجه الاول ولو صدقه المسلم قال الشافعي لا يقبل لانه
لا يقدر على امانه ولا يملكه فلا يقبل اقراره به وقيل يقبل لانه كافر لم يثبت اسره ولا منازع فيه سواه فقبل قوله في الامان فرع
لو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذمم لم يصح على ما
قلناه ولو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم على ما بيناه لان الاصل عدم الامان واباحة دم المشرك ولو حيل بينه وبين الجواب بموت
او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب البحث الرابع في الاحكام مسألة قد بينا ان من عقد امانا
لكافر يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الغدر فان نقضه كان غادرا اثما ويجب على الامام منعه عن النقض ان عرف الامان اذا ثبت
هذا فلو عقد الحربي الامان ليسكن في دار الاسلام وجب الوفاء له ويدخل ماله تبعا له في الامان وان لم يذكره لان الامان يقتضي
الكف عنه واخذ ماله ادخال الضرر عليه وذلك يقتضي نقض الامان وهو غير سائغ ولا نعلم فيه خلافا ولو شرط الامان لماله كان
ذلك تاكيدا فروع الاول لو دخل حربي دار الاسلام بغير امان ومعه متاع فالوجه انه حرب ولا امان له في نفسه ولا في ماله
لانه لم يوجد الامان فيهما اما لو اعتقد الكافر ان دخوله بمتاعه على سبيل التجارة امان لم يكن امانا ورد الى مامنه وقال بعض
الجمهور لو كان معه سلاح وقد جرت العادة بدخولهم الينا تجارا بغير امان لم يعرض لهم وهو حسن لشبهة اعتقاد الكافر
انه امان لا مطلقا فلا الثاني لو ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من ارض العدو يريدون بلاد الاسلام
قال بعض الجمهور لم يعرضوا لهم ولا يقاتلوهم وفيه نظر الثالث لو ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من ارض
العدو يريدون بلاد الاسلام وقال بعض الجمهور لم يعرض لهم من دخل من اهل الحرب تجارة الى دار الاسلام معتقدا انه امان
فهو امن حتى يرجع الى مامنه على ما بيناه ويعامل بالبيع والشراء ولا يسال عن شيء وان لم يكن معه تجارة وقال جئت مستامنا
فالوجه انه لا يقبل منه ويكون الامام مخيرا فيه وبه قال الاوزاعي والشافعي ولو كان ممن ضل الطريق او حملته الريح في المركب الينا

بل يكون فيئا وقيل يكون لمن اخذه **مسئلة** لو دخل الحربي في دار الاسلام بامان فقد قلنا انه يدخل ماله في الامان تبعا
وكذا لو شرط الامان لماله اذا ثبت هذا فلو عاد الى دار الحرب فان كان لتجارة او رسالة او تنزه وفي نيته العود الى دار الاسلام
فالامان باق له لانه باق على نية الاقامة في دار الاسلام فهو كالذمي اذا دخل كذلك وان كان للاستيطان بدار الحرب والكون
بها بطل الامان في نفسه دون ماله لانه بدخوله دار الاسلام واخذ الامان ثبت الامان في ماله الذي معه فاذا بطل في نفسه
لمعنى لم يوجد في المال وهو الدخول في دار الحرب بقي الامان في ماله لان المقتضي للابطال يختص بالنفس دون المال فيختص البطلان
بها دونه لا يقال الامان في المال حصل على سبيل التبعية لامان النفس وقد بطل المتبوع فيبطل التابع بتبعيته للتبعية لانا
نقول انه ثبت له الامان بمعنى وجد فيه وهو ادخاله معه وهو يقتضي ثبوت الامان له وان لم يثبت في نفسه كما لو بعثه مع
مضارب له او وكيل فانه يثبت الامان وان لم يثبت في نفسه ولم يوجد فيه هنا ما يقتضي نقض الامان فيه فيبقى على ما كان عليه
عملا بالاستصحاب السالم من المزيل اما لو اخذه معه الى دار الحرب فانه ينتقض الامان فيه كما ينتقض في نفسه لوجود المبطل
فيهما معا **فروع الاول** لو طلبه صاحبه بعث به اليه تحقيقا للامان فيه وان تصرف فيه ببيع او هبة او غيرهما
مع تصرفه **الثاني** لو مات في دار الحرب او قتل انتقل الى وارثه فان كان الوارث مسلما ملكه ملكا صحيحا وان كان حربيا انتقل اليه
ايضا وانتقض الامان فيه وبه قال ابو حنيفة وقال المزني لا يبطل الامان بل يكون باقيا وبه قال احمد بن حنبل وللشافعي
قولان لنا انه امان لكافر لا امان بيننا وبينه في نفسه ولا ماله فيكون كسائر اموال اهل الحرب احتج المخالف بان الامان حق
لازم متعلق بالمال فاذا انتقل الى الوارث انتقل بحقه كسائر الحقوق من الرهن والضمان والشفعة والجواب المنع ملازمته
للمال لان الامان تعلق بصاحبه وقد مات فزال الامان المتعلق به **الثالث** اذا مات عندنا قلنا انه يرد ماله وجميعه
ينتقل الى الامام خاصة من الفيء لانه لم يوجد بالسيف ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو ميراث من لا وارث له
ونقل المزني عن الشافعي انه يكون غنيمة وليس بجيد لانه لم يؤخذ بالقهر والغلبة **الرابع** اذا مات في دار الحرب فقد
قلنا انه ينتقض الامان بانتقاله الى وارثه اذا ثبت هذا فانه بموته ينتقل الى وارثه سواء كان الوارث في دار الاسلام او
في دار الحرب واذا انتقل الى وارثه الحربي في دار الاسلام او دار الحرب صار فيئا للامام على ما قلناه وقال الشافعي في احد الوجهين
لا ينتقل الى وارثه في دار الاسلام لانه مع اختلاف الدارين يسقط الميراث وليس بجيد وكذا الذمي اذا مات وله ولد في
دار الاسلام وولد في دار الحرب كان ميراثه لهما ولو كان له ولد في دار الاسلام صار ماله له ولو كان في دار الحرب انتقل ماله اليه
وصار فيئا **الخامس** لو دخل دار الاسلام فعقد امانا لنفسه ثم مات عندنا وله مال فان كان له وارث مسلم انتقل اليه وملكه
وان كان له وارث كافر في دار الحرب انتقل المال اليه وصار فيئا له لانه مال الكافر لا امان بيننا وبينه فيكون فيئا كما قلناه في الاول

وقال

وقال بعض الشافعية يرد الى وارثه واختلفوا على طريقين احدهما منهم من قال فيه قولان كما لو مات في دار الحرب
ومنهم من قال هنا يرد قولا واحدا لانه اذا رجع الى دار الحرب فقد بطل امانه وهنا مات وامانه باق اذا ثبت هذا فانه
ينتقل الى الامام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكذا لو لم يكن له وارث **السادس** لو كان للحربي امان فترك ماله ونقض
الامان ولحق بدار الحرب فان الامان باق في ماله على ما قلناه فان رجع ليأخذ ماله جاز سبيه وقال بعض الشافعية
لا يجوز ويكون الامان ثابتا لانا لو سبيناه ابطلنا ملكه فاسقطنا حكم الامان في ماله وليس بجيد لان ثبوت الامان
لماله لا يثبت له الامان كما لو دخل الى دار الاسلام بامان ثم خرج الى دار الحرب فان الامان باق في المال دونه كما لو ادخل
ماله بامان وهو في دار الحرب فان الامان لا يثبت له لو دخل دار الاسلام ويثبت لماله **السابع** اذا اسر الحربي الذي
لماله امان لم يزل الامان عن ماله ثم لا يخ اما ان يمن عليه الامام او يسترقه او يفاديه او يقتله فان قتله انتقل الى ورثته
المسلم ان كان والا فالحربي وصار فيئا على ما قلناه وان فاداه او من عليه رد ماله اليه وان استرقه زال ملكه عنه لان المملوك
لا يملك شيئا وصار فيئا وان اعتق بعد ذلك لم يرد اليه وكذا لو مات لم يرد على ورثته سواء كانوا مسلمين او كفارا
لانه لم يرث شيئا **مسئلة** اذا دخل المسلم ارض العدو بامان فسرق منهم شيئا وجب عليه رده على اربابه لانهم اعطوه
الامان بشرط ان يترك خيانتهم وامنه اياهم من نفسه وان لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فانه معلوم من جهة المعنى
ولو اسر المشركون مسلما ثم اطلقوه بامان على ان يقيم في دارهم ويترك خيانتهم حرمت عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز له المقام
المكنة على المهاجر هذا اذا امنوه وان لم يؤمنوه ولكن استرقوه واستخدموه كان له الهرب واخذ ما امكنه من
مالهم لانهم قهروه على نفسه ولم يملكوه بذلك فجاز له قهرهم ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به لان الحر لا قيمة له ولو
دخل المسلم دار الحرب بامان فاقترض من حربي مالا ثم عاد الينا ودخل صاحب المال الينا بامان كان عليه رده اليه لان مقتضى
الامان الكف عن اموالهم ولو اقترض من حربي في دار الحرب مالا ثم دخل المقرض الينا بامان كان عليه رده اليه لان الاصل وجوب
الرد ولا دليل على براءة الذمة منه **فروع الاول** لو تزوج الحربي بحربية وامهرها مهرا وجب عليه رده عليها وكذا لو اسلما
معا وترافعا الينا فانا نلزم الزوج المهر ان كان مما يصح للمسلمين تملكه والا وجب عليه قيمته **الثاني** لو تزوج الحربي
بحربية ثم اسلم الحربي خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة مطالبته به لانها اهل حرب ولا امان لها على هذا المهر وكذا
لو ماتت ولها ورثة كفار لم يكن لهم ايضا المطالبة به لما في الزوجة ولو كان الورثة مسلمين كان لهم المطالبة به
الثالث لو ماتت الحربية ثم اسلم الزوج بعد موتها كان لوارثها المسلم المطالبة الزوج بالمهر وليس للحربي المطالبة به
وكذا لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **الرابع** اذا دخل المسلم او الذمي دار الحرب مستامنا فخرج بمال

من اموالهم اشترى به شيئا لم يتعرض له سواء كان مع المسلم او الذمي لانه امانة معهود وللحربي امان ولو دفع الحربي
الى الذمي في دار الاسلام شيئا وديعة كان في امان اجماعا **مسئلة** اذا خلى المشركون اسيرا مسلما من ايديهم
واستحلفوه على ان يبعث اليهم فداء عنه او يعود اليهم فان كان ذلك كرها وقهرا لم يلزمه الوفاء لم يرجع
ولا فدية لهم اجماعا لانه مكره فلا يلزمه ما اكره عليه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وان لم يكرهوه على ذلك بل شرطه لهم مختارا لم يجب الوفاء بالمال وبه قال الشافعي وقال عطاء والحسن والزهري والنخعي
والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل يجب الوفاء به لنا انه حر لا يستحق بدله فلم يجب الوفاء بشرطه لان الوفاء به تقوية
للمشركين ومعونة لهم احتجوا بقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولان في الوفاء مصلحة للاسارى وفي الغدر مفسدة
في حقهم لانهم لا يؤمنون بعد والحاجة داعية اليه فلزمه الوفاء والجواب عن الاول انه ليس على اطلاقه اجماعا بل المعتبر فيه
المصلحة الدينية وهو الجواب عن الثاني اذا ثبت هذا لو عجز عن المال لم يجز الرجوع اليهم سواء كان امراة او رجلا اما المراة
فقد اجمعوا على تحريم رجوعها اليهم واما الرجل فعندنا كذلك وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي واحمد
بن حنبل في احدى الروايتين وفي الاخرى يلزمه الرجوع وبه قال عثمان بن عفان والزهري والاوزاعي لنا ان الرجوع اليهم
معصية فلا يلزمه بالشرط كما لو كان امراة وكما لو شرط قتل مسلم او شرب خمر احتجوا بان النبي صلى الله عليه واله
عاهد قريشا على رد من جاء مسلما والجواب المنع من ذلك **البحث الخامس** من يدخل في الامان ومن لا يدخل **مسئلة**
اذا نادى المشركون بالامان فقد بينا انه ينبغي للامام ان يؤمنهم الا اذا رأى المصلحة بترك امانهم فلا يلتفت اليهم اذا ثبت
هذا فلو طلبوا امانا لانفسهم كانوا مأمونين على انفسهم ولو طلبوا الامان لاهليهم فقالوا امنوا اهلينا فقال لهم
المسلمون امناهم فهم فيء واهلهم امنون لانهم طلبوا الامان لاهلهم ولم يذكروا انفسهم صريحا ولا كناية فلا يتناولهم
الامان اما لو قالوا اخرج على ان تؤمنا على اهلينا فقالوا لهم اخرجوا فهم امنون واهلوهم لانهم خرجوا
على الامان امنوهم ولهذا لو لم يتفق بينهم ان كان عليهم ان يردهم الى مامنهم ولا يؤمنوا لهم بشي **مسئلة** لو قالوا امنونا
على ذريتنا فامنوهم على ذلك فهم امنون واولادهم واولاد ابنائهم وان سفلوا لعموم اسم الذرية جميع هؤلاء وهل يدخل
اولاد البنات في ذلك الوجه دخولهم لقوله تعالى ومن ذريته داود الى قوله وعيسى ولم يكن الا ابن بنته ولان الذرية اسم للفرع
المتولد من الاصل والاب والام اصلان في الجانب الولد بل التولد والفرع في جانب الام ابين لان ماء الفحل يصير مستهلكا في
رحمها وانما يتولد الولد منها بواسطة ماء الفحل ولو قالوا امنونا على اولادنا فهل يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد الذكور
فيه بحث يأتي في باب الوصايا ان شاء الله **مسئلة** ولو قالوا امنونا على اخوتنا ولهم اخوة واخوات فهم امنون لان اسم

الاخوة

الاخوة عند الاطلاق يتناول الذكور والاناث عند الاجماع قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
هذا من حيث الاستعمال وفي اصل الوضع الصيغة للذكور الا ان العرب عند الاجماع غلبوا الذكور على الاناث فاطلقوا
اسم الذكور على الكل اما الاخوات بانفرادهن فلا يدخلن في الامان لان الاناث بانفرادهن لا يتناولهن اسم الذكور
وكذا لو قالوا امنونا على ابنائنا دخل فيه الذكور والاناث ولا يتناول الاناث بانفرادهن الا اذا كان المضاف الى الاب
القبيلة والمراد به النسبة الى القبيلة ولو تقدم من المستامن لفظ يدل على طلب الامان لهن انصرف الامان اليهن وان
كان بلفظ الذكور كما لو قال ليس لي الا هؤلاء البنات والاخوات فامنوني على بني او على اخوتي فالاناث امنات
مسئلة ولو قالوا امنونا على ابائنا ولهم اباء وامهات دخلوا جميعا في الامان لان اسم الاباء يتناول الاباء
والامهات فان الامهات تسمى اباء قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال وورثه ابواه وكذا لو كان له
اب واحد وامهات شتى لتناول الاسم الجميع من حيث الاستعمال وهل يدخل الاجداد في ذلك قال ابو حنيفة لا يدخلون
لان اسم الاب لا يتناول الاجداد حقيقة ولا بطريق التبعية لانهم اصول الاباء يختصون باسم خاص فلا يتناولهم اسم الاباء
على وجه الاتباع لفروعهم والوجه دخولهم لان الاب يطلق عليه من حيث انه اب الاب والاضافة تكفي فيها ادنى ملابسة
والصدق على سبيل التبعية في الاستعمال لا ينحصر في التبعية في الوجود **مسئلة** لو قال امنونا على ابنائنا دخل فيه ابناء
الابناء ايضا لان اسم الابن يتناول ابن الابن لانه طلب الامان لمن يكون مضافا اليه بالبنوة الا انه ناقص في الاضافة
والنسبة اليه لانه يضاف اليه بواسطة الابن لانه متفرع عنه ومتولد عنه بواسطة الابن والاضافة الناقصة
كافية في اثبات الامان لانه عطاء في اثباته لان موجبه حرمة الاسترقاق والشبهة ملحقة في موضع الاحتياط بخلاف
الوصية فان الشبهة فيها غير كافية في الاستحقاق لثبوت مزاحمة الوارث **مسئلة** وهذا كله انما هو بلسان العرب
فالحكم متعلق به مع استعماله لكنا قد بينا ان صيغة الامان يكفي فيها اي لغة كانت فلو كان بعض اللغات يتناول
بعض ما اخرجناه في بعض هذه الصور وطلب الامان بتلك اللغة دخل فيه ما اخرجناه وكذا لو ادعى المشرك دخول من
اخرجناه في الامان حتى خرج بهم لانهم دخلوا الينا بشبهة الامان فيردون الى مامنهم ثم يصيرون حربا **البحث السادس**
في الامان بالرسالة والكتابة **مسئلة** ينبغي لامير العسكر اذا اراد انفاذ رسولا ان يختار لرسالته رجلا مسلما امينا
عدلا ولا يختار خائنا ولا ذميا ولا حربيا مستامنا لانه ركون اليه وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولانه متهم في حق
المسلمين ولهذا انكر عمر بن الخطاب على ابي موسى الاشعري لما رأى ان بابه كاتبه ان يدخل المسجد ليقرأ كتابه فقال ان كاتبي لا يدخل
المسجد فقال اجنب هو فقال لا ولكنه نصراني فقال سبحان الله اتخذت بطانة من دون المؤمنين اما سمعت قوله تعالى

يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في فساد اموركم ولا تعرف بينك خلافا وينبغي
ان يكون بصيرا بالامور عارفا بالمواقع الآداء الرسالة لانه ربما يرى مصلحة لم ينبهه الامير عليها فيفعل بحسبها مسئلة
اذا ارسل الامير رسولا مسلما فذهب الرسول الى امير المشركين فبلغه الرسالة ثم قال له اني ارسل على لساني اليك الامان
ولاهل مملكتك فافتح الباب ثم ناوله كتابا اصنعه على لسان الامير وقوله بمحضر من المسلمين ثم فتحوا ودخل المسلمون وشرعوا
في السبي قال لهم امير المشركين ان رسولكم خبرنا ان اميركم آمننا وشهدوا اولئك المسلمون على مقالته كانوا آمنين ولا يجوز سبيهم
لان الخبر من الحق والاحتمال متعذر في حق المبعوث اليه اذ لا طريق له الى الوقوف الى حقيقة الرسالة وانما يتمكن من الاعتماد
على خبر الرسول فيعمل بما اخبر به الرسول فانه حين صدق بعد ما ثبت رسالته بالتأدي الى الغرور في حقهم وهو حرام كما لو
قال لهم الامير هذا رسولي ثم آمنهم بامان لكانوا آمنين فكذا هنا مسئلة لو ارسل الامير اليهم من يخبرهم انه آمنهم ثم رجع اليه
فاخبره انه قد ادى الرسالة فهم آمنون وان لم يكن يعلم المسلمون التبليغ لان الواجب هو البناء على الظاهر فيما لا يمكن الوقوف
على حقيقته والظاهر ان الرسول بعد ما دخل اليهم انه لا يخرج الا بعد التبليغ ولان خبر الرسول يحتمل الصدق فيثبت شبهة
التبليغ والامان يتحقق بالشبهة ولو كتب من ليس برسول كتابا فيه امانهم وقرأه عليهم وقال انا رسول الامير اليكم لم يكن امانا
من جهته لانه ليس للواحد من المسلمين ان يؤمن حصنا كبيرا ولا من جهة الامام لانه ليس برسوله ولا غرور هنا لان التقصير
من جانبهم حيث عولوا على قول مجهول لم يعتضد بشهادة احد من المسلمين ولا باعتبار الرسالة من الامير في وقت من الاوقات
والامير حر متمكن من الاحتراز عن مثل هذا لانه لا يعرف المفتعل حتى يمنعه من الافتعال ولو نادام من صف المسلمين مسلم
قليلون يجب امان الواحد لهم ان رسول الامير اليكم وانه آمنكم وانتم آمنون كان ذلك امانا من جهته لان من يملك الامان
اذا اخبر عن ملك الامان كان امانا صحيحا اما اذا كان صدقا فظاهر ولانه يكون من جهة المخبر عنه واما ان كان كذبا
فانه يكون امانا من جهة المخبر مسئلة ويبقى الامان مع انتفاء المصلحة سائغ على ما يأتي بشروط نذكرها اذا ثبت
هذا فلو آمنهم المسلمون لم يعلنوا حلالا لينبذ اليهم ويخبرهم انهم قد نقضوا العهد بحجة الرسول وذكر انه آمنهم لم يجز
لم يكونوا امانا حتى يعلمون ذلك بشاهدين لانه قد جاءهم خبر دائر بين الصدق والكذب وهو ليس بحجة في نقض العهد
وان كان حجة في الامان والفرق بينهما ان النبذ يتعلق به اباحة السبي واستحلال الاموال والفروج والدماء ولا يثبت مع الشبهة
وخبر الواحد لا ينفك عن الشبهة اما الامان فيتعلق بحفظ الاموال وحراسة الانفس وحقن الدماء وحرمة السبي والفروج
وهو يثبت مع الشبهة فلو اغار المسلمون عليهم فقالوا لم يبلغنا خبر رسولكم فالقول قولهم لانهم انكروا نبذ الامان والاصل بقاؤه
فيصار الى قولهم لان في وسع الامام ان يرسل اليهم رسولا ويشهد عليه شاهدين ويسيرهما معه او كتب الامام اليهم بنقض

العهد وسيرهم مع رسول الله وشاهدين فقرأه عليهم بالعربية فاحتاجوا الى ترجمان فترجم لهم بلسانهم وشهد الاخوان
عليهم ثم ادعوا ان الترجمان لم يخبرهم بنقض العهد بل اخبرنا ان الامام قد زادنا في مدة الامان لم يلتفت اليهم لان الامام اتى
بما في وسعه من الاخبار بالنقض والشهادة وانما التقصير من قبلهم حيث اختاروا الترجمان خائنا الا ان يعلم من حضر من المسلمين
ان الترجمان خانهم فيقبل قولهم حينئذ مسئلة ويجب ان الرسول امين لحاجة الداعية الى المراسلة التي لا تتم الا
بامان رسلهم وقد تقدم فلو خاف الامام ان يكون الرسول قد نال الحرمة للمسلمين بدل ما يلها العهد جاز له منعه من الرجوع
وكذا يمنع التاجر لو انكشف على معرة ينبغي اخفاؤها عن المشركين ويجعل عليها حرسا يحرسونهما نظرا للمسلمين ودفعا
للمفسدة عنهم ولو حصر قتال واحتاج الامام الى شغل الحرس وخاف اهلاكهما جاز له ان يعيدهما حتى ينقضي الشغل والفراغ
والنائب للضرورة فيصير بقدرها ولو لم يخف الامام منهما ايعدهما فان خاف من اللصوص ينبغي ان يرسل معهما من
يبلغهما مأمنهما لقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه ويجوز الاستيجار عليه من بيت المال وكذا لو سهما تكون من بيت المال في
الموضع الذي ينبغيه منهما من الرجوع لان ذلك كله لمصلحة المسلمين البحث السابع في الامان على جعل مسئلة اذا حصر
المسلمون حصنا فنادام رجل منه فانا افتح لكم الحصن جاز ان يعطوه امانا ولا نعلم فيه خلافا فاذا آمنوه لم يكن لهم نقض
امانه اجماعا فان اشكل الذي اعطي الامان وادعاه كل واحد من اهل الحصن فان عرف صاحب الامان عمل على ما عرف وان لم
يعرف لم يقتل واحد منهم لاحتمال صدق كل واحد وقد حصل اشتباه المحرم بالمحلل فيما لا ضرورة اليه فكان الكل حراما كما
لو اشتبهت الاخت بالاجنبيات قال الشافعي يحرم استرقاقهم لما ذكرناه في القتل فان استرقاق من لا يحل استرقاقه
محرم وقال بعض الجمهور يقرع فيخرج صاحب الامان ويسترق الباقون لان الحق لواحد وقد اشتبه فيقرع بينهم كما
لو اعتق عبدا من عشرة اعبد ثم اشتبه ويخالف القتل لان الاحتياط في الدم ابلغ من الاحتياط في الاسترقاق
قال الاوزاعي لو اسلم واحد من اهل الحصن قبل فتحه فاسترقه علينا ثم اشكل فادعى كل واحد منهم انه الذي اسلم سعى كل
واحد منهم في قيمة نفسه ويترك له عشر قيمته مسئلة لو قال اعقدوا الامان على اهل حصني على ان افتح لكم
فآمنوه على ذلك فهو آمن واهل الحصن آمنون قالت الحنفية اموالهم كلها فيء لان الامان يشترط فتح الباب ولا يدخل
فيه الاموال الا بالتنصيص بل السعيه للنفوس لانه لم يبق للمسلمين حينئذ فائدة في فتح الباب وانما قصدوا بذلك
التوسل الى اغتنام اموالهم ولو قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان ادلكم على طريق موضع كذا فتقبلوا فتح
الباب بجميع النفوس والاموال يدخل في الامان لان شرط الامان هنا جرى على الدلالة لا فتح الباب فيكون كلامه بيانا
لتمكنوا من الظفر في حصنه مع اهل الحصن فيدخل الابواب تبعا للنفوس لانه لا يمكنهم المقام فيه الا بالمال بخلاف

الصورة الاولى لان في اشتراط فتح الباب دلالة على ان الذين يتناولهم الامان عز معرضين بالسكنى في الحصن وانما يدخل
الاموال في الامان لان التمكن من المقام يكون بالاموال واذا انعدم السكنى لم يدخل الاموال في الامان ولو قال اعقدوا لي
الامان على ان يدخلوا فيه فيصلوا دخل الاموال في الامان لان في هذا تصريحا بغاية فتح الباب وهو الصلوة فيه دون
ارجاع اهله وقد يرغب المسلمون في الصلوة في ذلك المكان اما ليسمع الخبر بان المسلمين صلوا جماعة في الحصن الفلاني فيدخل
الرعب في قلوب باقي المشركين او ليكونوا قد عبدوا الله في مكان لم يعبد في ذلك المكان اهله ومكان العبادة شاهد للمؤمن
يوم القيمة ولو قال آمنوني على تلي او مدحو فآمنوه دخل المال والانفس فيه وان كان نصيص الامان انما هو عليهما لا عن
لان المقصود من هذا الامان بقاء القلعة والمدينة على ما كانتا عليه عرفا ويكون هو المتصرف والمطلب وليس غرضه ابقاء
القلعة او المدينة مع اخذ اهلها ونهب الاموال مسئلة لو قال آمنوني على الف درهم من مالي على ان افتح لكم
الحصن فهو آمن على ما طلب ويكون الباقي فيئا ولو لم يف ماله بالالف لم يكن له زيادة على ماله ولو لم يكن له دراهم ولكن كان
له عروض اعطي من ذلك ما يساوي الفا لانه شرط في الامان جزءا من ماله والاموال كلها جنس واحد في صفة المالية
اما لو قال على الف درهم من دراهمي ولا دراهم له كان لغوا لانه شرط جزءا من دراهم ولا دراهم له فلا يصادف الامان محلا فيكون
لغوا البحث الثامن في الحكم مسئلة اذا حصر الامام بلدا جاز ان يعقد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يراه هو
او بعض اصحابه ولا نعلم فيه خلافا فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما حصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ
فاجابهم عليه السلام الى ذلك اذا ثبت هذا فهل يجوز للامام ان ينزلهم على حكم الله تعالى الذي روى المزني المنع من ذلك وهو
مروي عن محمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان اذا بعث جيشا
او سرية اوصاهم بتقوى الله تعالى الى ان قال واذا حاصرتم حصنا او مدينة فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم
فانكم لا تدرون ما حكم الله تعالى فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما رأيتم ومن طريق الخاصة عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم
ذلك انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئت فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا اتصيبوا حكم الله فيهم ام لا ولان حكم الله
تعالى في الرجال القتل او المن او الاسترقاق والمفاداة وفي النساء الاسترقاق او المن فيكون مجهولا فكان الانزال على حكم مجهول
فكان باطلا احتج ابو يوسف بان حكم الله تعالى معلوم لانه في حق الكفرة القتل في المقاتلين والاسترقاق في ذراريهم والاغتنام
في اموالهم وتاول الحديثين اللذين تلوناهما بانهما كانا في زمن لم يكمل الاحكام مستقرة والنسخ كان متصورا لان الوحي
ينزل في كل وقت ويتغير حكم فلم يجز ان يكون الانزال على حكم قد نسخ فاما الآن فقد استقرت الشريعة ولا نسخ فيها

حكم الله تعالى فجاز الانزال عليه والجواب ان حكم الله تعالى معلوم في حق قوم ممتنعين وقع الظهور عليهم اما في حق قوم
ممتنعين تركوا منعتهم باختيارهم فمجهول مسئلة ويجوز ان ينزلوا على حكم الامام او حكم اصحابه ولا نعلم فيه خلافا فيحكم بما
يرى لان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم ذلك فحكم عليهم بقتل
رجالهم وسبي ذراريهم فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى فوق سبعة ارقعة يعني سبع سموات
قال الخليل الرقيع اسم سماء الدنيا ويقال لكل واحدة رقيع للاخرى فهي ارقعة مسئلة ويشترط في الحاكم شروط
سبعة ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا ذكرا فقيها عدلا فلا يجوز ان يكون عبدا لانه ليس مظنة للفراغ في النظر في
امور المسلمين وكيفية القتال وما يتعلق به من المصالح لاشتغال وقته بخدمة مولاه ولا يجوز ان يكون كافرا لانه لا
نظر له في حق المسلمين ولا يؤمن ميله اليهم ولا يجوز ان يكون صبيا لحقه الامور المنوطة بالحرب عنه ولا يجوز ان يكون مجنونا
لفقد قصده وعدم تعقله مزايا الامور ولا يجوز ان يكون امرأة لقصور نظرها وقلة معرفتها بمواقع الحروب ومصالحه
ولا يجوز ان يكون مجاهلا بما يحكم فيه لجواز ان يحكم فيهم بما لا يسوغ شرعا العمل به فيجب تركه حينئذ فيبطل فائدة الحكم
ولا يجوز ان يكون فاسقا لانه ظالم فلا يجوز الركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا يشترط ان يكون فقيها
في كل المسائل عارفا بجميع الاحكام لان سعد بن معاذ اجاز النبي صلى الله عليه وآله بحكمه ولم يعلم انه كان عالما بجميع الاحكام
بل ان يكون عارفا بما يتعلق بهذا الحكم وما يجوز فيه ويعتبر له ونحو ذلك فروع الاول يجوز ان يكون الحاكم اعمى وبه قال الشافعي
واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا ان المقصود رأيه دون بصره وذلك شيء لا يحتاج فيه الى الرؤية فعدم البصر
لا يضر في مسندنا احتج ابو حنيفة بانه لا يصلح للقضاء فلا يكون حاكما هنا والجواب الفرق بان القاضي لا يستغني عن
البصر لاحتياجه الى معرفة المدعي والمدعى عليه والشاهد والمشهود له وعليه والمقر والمقر له بخلاف المتنازع لان القصد
معرفة المصلحة في احد اقسام الحكم والقصد حصوله على ان ما نمنع الحكم في الاصل وسيأتي الثاني لو نزلوا على حكم محدود في
قذف وتاب لم يكن به باس وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا انه مسلم عدل بالتوبة فتحصل فيه الشرائط لان العدل لذلك
فيجوز ان يكون حاكما كغير المحدود الثالث لو نزلوا على حكم اسير معهم مسلم جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه مقهور
معهم فكان كالمملوك ولنا انه عدل عارف فجاز ان يكون حاكما كغيره والمقهور يقع بالرد اليه لما كان حسن الرأي فيهم
كره القبول وكذا لو حكموا رجلا مسلما اسلم عندهم وهو حسن الرأي فيهم او حكموا رجلا مسلما عندنا وهو حسن الرأي فيهم ايضا
كره ذلك للتهمة في طرفه لكنه يكون جائزا اذا جمع الصفات المشروطة في الحاكم الرابع لو نزلوا على حكم رجل غير معين واسندوا
التعيين الى ما يختارونه لانفسهم من اهل العسكر فان ذلك منهم شرطوا ان اختاروا من يجوز ان يكون حاكما قبل منهم

وان اختار من لا يجوز تحكيمه كالعبد والصبي والفاسق لم يعتبر اختيارهم الا ان يشهدا بالاجتهاد وقال الشافعي لا يجوز
اسناد الاختيار اليهم لانهم من اهل الاختيار وان لا يصلح لذلك والاولى من مذهب ابي حنيفة وسندي [illegible] ردوا لما لو جعلوا
اختيار التعيين الى الامام فانه يجوز اجماعا لانه لا يختار الا من يصلح للتحكيم **الخامس** يجوز ان يكون الحاكم اثنين اجماعا كالحاكم
الواحد فان اتفقا على الحكم جاز ولو مات احدهما لم يحكم الآخر الا بعد الاتفاق عليه او بعثوا غيره ولو اختلف لم يمض الحكم حتى يتفقا
ولو اختلفت الفئتان فقالت احديهما نحكم بهذا وقالت الاخرى لا نحكم بهذا لم يكن الحكم حتى يتفقا بينهما وكذا يجوز ان يكون
الحاكم اكثر من اثنين اجماعا **السادس** لو نزلوا على حكم اثنين احدهما مسلم والآخر كافر لم يجز لان الكافر لا حكم له ولا يركن
اليه لا بالاستقلال ولا بالحرمة **السابع** لو اتفقوا على حاكم تجتمع فيه الشرائط فمات قبل الحكم لم يحكم بينهم غيره الا اذا اتفقوا
عليه فان لم يتفقوا على من يقوم مقامه او طلبوا حكما لا يصلح لم يجز وردوا الى مأمنهم **الثامن** لو رضوا بتحكيم من اجتمع فيه
الشرائط ورضي به الجيش ونزلوا على ذلك ثم بان انه لا يصلح للحكم ويردون الى مأمنهم كما كانوا ويكونون على
الحصار لانهم نزلوا الينا على هذا الشرط وقد تبينا بطلانه فيردون الى مواضعهم حتى يرضوا بحكم من يجوز ان يكون حكما
مسئلة وينبغي ما يحكم به الحاكم مشروعا والا لا يمضي الحكم الا بما يكون الحظ فيه للمسلمين ثم ينظر فان حكم بقتل الرجال وسبي
النساء والذرية وغنيمة المال نفذ ذلك اجماعا لان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بذلك فقال صلى الله عليه وآله
لقد حكم بحكم الله من فوق سبع ارقعة وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ الاموال جاز ايضا وان
حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز ايضا الا ان يكون مخطئا لانه قد يكون مصلحة للمسلمين وكما يجوز للامام ان يمن على الاسارى
اذا رأى مصلحة فكذا يجوز للحاكم وان حكم بان يعقد لهم عقد الذمة ويؤدوا الجزية جاز ولزمهم ان ينزلوا على حكمه في ذلك قال الشيخ
رحمه الله لانهم رضوا بحكمه وحكم ما يجوز فيلزمهم كغيره من الاحكام وبه قال الشافعي في احد الوجهين وفي الآخر لا يلزمهم
ذلك لان عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت الا بالتراضي ولهذا لا يجوز للامام ان يجبر الاسير على اعطاء الجزية والجواب
الفرق بان الاسير لم يرض بما يحكم به الامام وهو لا يجد رضي بحكمه وان حكم عليهم بالفداء جاز لانه يجوز للامام فكذا الحاكم
ولو حكم بالمن على الذرية قال بعض الجمهور لا يجوز لان الامام لا يملك المن على الذرية اذا سبوا فكذا الحاكم وقيل يجوز لانهم
لم يتعينوا للسبي بخلاف من سبي فانه يصير رقيقا بنفس السبي وان حكم بالاسترقاق نفذ حكمه لانه اذا نفذ حكمه بالقتل نفذ
بالاسترقاق لانه اخف وان حكم على من اسلم بالاسترقاق ومن اقام على الكفر بالقتل جاز فلو اراد ان يسترق بعد ذلك من اقام
على الكفر لم يكن له ذلك لانه لم يدخل على هذا الشرط وان اراد ان يمن عليه جاز لانه ليس فيه ابطال شيء شرط له بل فيه اسقاط
ما كان شرطا من القتل ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية فرأى الامام ان يمن على الرجال او على بعضهم جاز لان

سعدا

سعدا حكم على بني قريظة بقتل الرجال ثم ان ثابت بن قيس الانصاري سأل النبي صلى الله عليه وآله ان يهب له الزبير بن باطا
اليهودي من قريظة ففعل بخلاف مال الغنيمة اذا حازه المسلمون فان ملكهم قد استقر عليه **مسئلة** اذا نزلوا على ما يحكم به
الحاكم فاسلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي لانهم اسلموا وهم احرار لم يسترقوا
ولا استغنام مالهم ولو اسلموا بعد الحكم عليهم فان كان قد حكم عليهم بقتل الرجال وسبي الذراري ونهب الاموال مضى الحكم
عليهم الا القتل فانهم لا يقتلون لان من اسلم فقد عصم دمه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز لانهم ما نزلوا على هذا الحكم بل وجب القتل عليهم
بالحكم وقد سقط بالاسلام وقال بعض الجمهور يجوز استرقاقهم كما لو اسلموا بعد الاسر وليس بجيد لان الاسير قد ثبت
للامام استرقاقه ويكون المال على ما حكم فيه من الاستغنام وكذا استرقاق الذرية واذا حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية
واخذ المال كان المال غنيمة ويجب فيه الخمس لانه اخذ بالقهر والسيف فلو نزلوا على ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى
او القرآن لزم ذلك لان هذا الحكم ليس منصوصا في كتاب الله تعالى فيحصل الاختلاف **فروع** الاول لو دخل حربي الينا بامان
فقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان يأخذ منه الجزية
وان قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله
ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مأمنه لان الاصل براءة الذمة قال الشيخ رحمه الله وان قلنا انه يصير ذميا كان
قويا لانه خالف الامام **الثاني** لو حكم الحاكم بالرد لم يجز لانه غير مشروع وقد قلنا ان حكم الحاكم يشترط فيه المشروعية
الثالث لو اتفقوا على حاكم اجتمعت فيه الشرائط جاز له ان يحكم اجماعا على ما تقدم ولا يجب عليه الحكم سواء قبل الحكم
او لم يقبله بل يجوز له ان يخرج نفسه من الحكومة لانه دخل باختياره فجاز ان يخرج باختياره **الرابع** لو حكم الحاكم بما
لا يجوز لم يقبل على ما تقدم فلو حكم بعد ذلك بالجائز فالوجه نفوذه لان الحكم الاول وقع فاسدا لا اصابه الى نظر
الشرع فلا يخرجه عن الحكومة كما لو وكله المالك في بيع سلعة بالف فباعها بخمس مائة ثم باعها بالف فانه يجوز
وقال ابو حنيفة لا يجوز حكمه بعد ذلك استحسانا **الخامس** لو كانوا شرطوا في الصلح ان يحكم فيهم رجل في ذلك
بالعقوبة الى ما شاء حكم فيهم بان يبلغوا الى مأمنهم جاز ويكون مكروها لانهم ما رضوا بالصلح الا بهذا الشرط
فاذا امضى بهذا كان عقد امان الحرب عن العهد واجب الوفاء الا انه مكروه لما فيه من اعادتهم حربا علينا بعد تركهم ذلك
باختيار منهم **المقصد الرابع في الغنائم** الغنيمة والفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس مال كارباح التجارات والغلات
وغيرها او اكتسب بالقتال والمحاربة والقسم الاول مضى البحث فيه والكلام هنا يقع في القسم الثاني وانقسامه ثلثة

ما ينقل ويحول كالامتعة والاقمشة والذهب والفضة والحيوان وغير ذلك وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي
والعقارات وما هو سبي كالاطفال والنساء فلنبحث عن احكام هذه الاقسام ونتبع ذلك بالبحث عن كيفية القسمة
والجعائل والتنفيل وغير ذلك مما هو مختص بهذا الباب بعون الله تعالى وههنا ابحاث **البحث الاول** فيما ينقل
ويحول **مسئلة** قد بينا ان الغنيمة شاملة لما يغنم بالقهر والغلبة من اموال المشركين ولما يغنم بالمعاش والربح
وعند الجمهور الغنيمة اسم للمعنى الاول والوضع يساعدنا على الشمول للمعنيين معا واما الفيء فهو مشتق من فاء يفيء
اذا رجع والمراد به في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية ما حصل ورجع اليه من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب
وما هذا حكمه فهو للرسول عليه خاصة ولمن قام مقامه بعده من الائمة عليهم السلام ليس لغيرهم في ذلك نصيب والغنيمة
مشتقة من الغنم وهو المستفاد مطلقا على ما بيناه وما يحصل بالفزع مثل ان ينزل المسلمون على حصن او قلعة فيهرب
اهله ويتركون اموالهم فيه فزعا منهم فانه يكون من جملة الغنائم التي تخمس واربعة الاخماس للمقاتلة كالغنائم وقال
الشافعي ان ذلك من جملة الفيء لان القتال ما حصل فيه قال الشيخ رحمه الله وهو الاقوى اذا عرفت هذا فان القسمة
كانت محرمة فيما تقدم من الاديان وكانوا يجمعون الغنيمة فينزل من السماء نار تأكلها فلما ارسل الله تعالى محمدا صلى الله
عليه وآله انعم بها عليه فجعلها له خاصة قال الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احلت لي الخمس ولم يحل لاحد قبلي واحلت لي الغنائم وقال عليه السلام اعطيت خمسا لم
يعطهن احد قبلي وذكر فيها احلت لي الغنائم اذا ثبت هذا فان النبي صلى الله عليه وآله كان مختصا بالغنائم
لقوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ثم نسخ بعد ذلك [illegible]
وجعلت للغانمين خاصة اربعة اخماسها والخمس الباقي لمستحقيه قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه الآية فاضاف الغنيمة اليهم وجعل الخمس للاصناف التي عددها الله تعالى فدل على ان الباقي لهم وروي
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** ما يحويه العسكر
مما ينقل ويحول ينقسم الى ما يصح تملكه والى ما لا يصح تملكه للمسلمين كالخمور والخنازير وهذا القسم لا يكون غنيمة
لانه غير مملوك اما ما يصح تملكه للمسلمين فانه يصير غنيمة ويختص به الغانمون اجماعا بعد الخمس والجعائل فيقسم
الخمس ستة اقسام ثلثة منها للنبي صلى الله عليه وآله وهي الآن للامام عليه السلام واربعة الاخماس الباقية تكون للمقاتلة
خاصة على ما يأتي من كيفية القسمة اما الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار في دار الاسلام اذا وجد
في دار الحرب ولم يكن اثر تملك لهم فانه لواجده ولا يكون غنيمة لانه لم يملك بالقهر والغلبة ولو وجد شيء من ذلك عليه اثر تملك

كالطير

كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة والاحجار المنحوتة او كان موسوما فانه غنيمة بناء على الظاهر لانه لا
يثبت يدهم عليه ولو وجد في دار الحرب شيء يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فالوجه ان
حكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة ذهب اليه الشيخ في المبسوط وهو اختيار احمد ولو وجد في الصحراء
او بعدا منهم مما كان البحث فيه دليلا انه مملوك ولو عرفه المسلمون كان لهم وان لم يعرفوه فهو غنيمة لان الظاهر انه
لهم لانه في دارهم فان ادعاه واحد من المسلمين فالوجه ان عليه اقامة البينة اذا عرفت هذا فان الشافعي وافقنا على ان
ما يجده المسلم في دار الحرب مما هو مباح الاصل ولا اثر عليه لمالك يكون لواجده ووافقنا ايضا مكحول عليه والاوزاعي وقال
ابو حنيفة والثوري لا يختص به الواجد بل يكون للمسلمين كافة لنا انه لو اخذه من دار الاسلام ملكه فاذا اخذه من دار
الحرب كان ملكا له كالشيء اليسير احتجوا بانه مال ذو قيمة ماخوذ من ارض الحرب بظهر المسلمين فكان غنيمة كالمطعومات
والجواب المنع من كونه غنيمة لان المعتبر انه لا مالك له اما لو وجد صيدا في ارضهم [illegible] الى الكلأ او وجد ما يحتاج
الى الانتفاع به مما ليس بمملوك فانه له ولا يرده اجماعا الا انه لو وجد طعاما مملوكا للكفار كان له اكله اذا احتاج اليه فاما
من الصيود والمباحات اولى **فروع** الاول لو اخذ من بيوتهم او من خارجها ما لا قيمة له في ارضهم كالمسن والادوية فهو احق
به اجماعا ولو صارت له قيمة بنقله او معالجته فكذلك وبه قال احمد بن حنبل ومكحول والاوزاعي والشافعي وقال الثوري
اذا جاء به الى دار الاسلام دفعه في المقسم وان عالجه فصار له ثمن اعطي بقدر عمله فيه ودفع في المقسم لنا انه مباح
فكان ملكا لواجده وقد تقدم وليس الغنيمة انما صارت له قيمة بعمله او نقله فلم يكن غنيمة حال اخذه له فكان كالواحد
ما لا قيمة له **الثاني** لو ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال من حمله فهو له كان جائزا او يعين الآخذ
وبه قال مالك وخالف بعض الجمهور فيه لنا انه اذا لم يجد من يحمله ولم يقدر على حمله بقي له ما لا قيمة له وانما حصلت له
الغنيمة بحمله الينا فلم يكن غنيمة **الثالث** لو وجد في ارضهم ركازا فان كان في موضع يقدر عليه بنفسه فهو كالموجود
في دار الاسلام يخرج منه الخمس والباقي له وان لم يقدر عليه الا بجماعة المسلمين فان كان في مواتهم قال الشافعي يكون كما
لو وجد في دار الاسلام والا فهو غنيمة وقال مالك والاوزاعي والليث واحمد هو غنيمة سواء كان في مواتهم او غيره لانه
مال مشرك ظهر عليه بقوة جيش المسلمين فكان غنيمة كالاموال الظاهرة **مسئلة** لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل
القسمة الا ما لا بد منه كالطعام وعلف الدواب وقد اجمع اهل العلم على جواز التصرف في الطعام وعلف الدواب الا من شذ
وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل
واصحاب الرأي وقال الزهري لا يؤخذ الا باذن الامام لنا ما رواه الجمهور عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب العسل والفواكه في

معاشر بناتنا كله ولا نرفعه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يأخذ منه
مقدار ما يكفيه ثم ينصرف وكتب صاحب جيش الشام الى عمر انا اصبنا ارضا كثيرة الطعام والعلف وكرهنا ان اتقدم في شيء من
ذلك فكتب اليه عمر دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لامراء
السرايا ولا تقطعوا شجرا مثمرا ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا
بد لكم من اكله ولو لم يكن التناول سائغا لما سوغ له الزرع على الطاقة ولان الحاجة تشتد اليه وفي المنع منه مضرة
عظيمة للمسلمين ودوابهم لتعسر نقل الطعام والعلف من بلاد الاسلام ولا يجدون في دار الحرب ما يشترونه ولو وجدوه لم
يجدوا الثمن ولا يمكن قسمة ما يجده بالواحد منهم ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به ولا يندفع به حاجته فكان
مباحا واحتج الزهري بانه مال مغنوم فلا يجوز اخذه بغير اذن الامام كسائر الاموال والجواب بالفرق من حيث الحاجة والضرورة
وعدمهما **فروع** الاول قد بينا انه يجوز التناول من الطعام والعلف مع الحاجة اليهما على قدر الحاجة وهل يجوز مع عدم
الحاجة ام لا الوجه عندي انه لا يجوز ويدل عليه مفهوم قوله عليه السلام ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من
اكله ولانه مال مغنوم بين جماعة فلا يجوز التناول منه الا مع الحاجة كالسلاح والثياب وقال بعض الجمهور يجوز
التناول مطلقا مع الحاجة وعدمها للغني والفقير لان عموم الاكل لم يتعلقه بالحاجة ولانه يتعين عليهم حمل الطعام
والعلف مدة مقامهم في دار الحرب لما فيه من الحرج والمشقة عليهم فلو لم يجز التناول لضاق الامر على الغانمين فبقي على
الاباحة الاصلية لمكان الضرورة فيبنى على الاباحة الاصلية للاصل ويجوز للغني التناول بغير حاجة **الثاني** الحيوان
المأكول هل يجوز ذبحه للاكل اما مع الحاجة فيجوز واما مع عدمها فعلى ما مضى اذا ثبت هذا فهل يجب عليه القيمة مع القول
بالجواز قيل يجب عليه القيمة لان الحاجة اليه مندرة بخلاف الطعام وقيل لا يجب لانه يتغذى به فكان كالطعام وهو الاقرب
لانه لولا ذلك لما ساغ ذبحه وجرى مجرى غيره من الاموال ويدل على الجواز مع الحاجة قوله عليه السلام ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل
لحمه الا ما لا بد لكم من اكله **الثالث** اذا ذبحت الانعام للاكل ردت جلودها الى المغنم ولم يجز استعمالها لانه ليس مما يحتاج
اليه مع اشتراك الغانمين فيها فيرد اليهم ولانه ليس بطعام فلا يثبت فيه الترخص كغيره من اموال الغنيمة ولو استعمل الجلود
في سقاء او نعل او شراك وجب رده في المغنم وعليه اجرة المثل لمدة التي اقام في يده وارش ما ينقص من اجزائه بالاستعمال لانه مضمون
مع تلفه فيضمن اجزاءه ولو زادت القيمة بالصنعة لم يكن له شيء لانه متعد **الرابع** لا يجوز تناول ما عدا الطعام والعلف واللحم
واستعماله ولا الانفراد به لقوله عليه السلام ادوا الخيط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار يوم القيمة **الخامس** الدهن المأكول

يجوز استعماله في الطعام عند الحاجة لانه طعام فاشبه الحنطة والشعير ولو كان غير مأكول فاحتاج الى ان يدهن به دابته من جرب
او غيره لم يكن له ذلك الا بالقيمة قاله الشافعي لانه مما لا تعم الحاجة اليه ولا هو بطعام ولا علف وقال بعض الجمهور يجوز لان
لان الحاجة اليه في اصلاح بدنه ودابته كالحاجة الى الطعام والعلف **السادس** يجوز ان يأكل ما يتداوى به او يشربه
كالجلاب والسكنجبين وغيرهما عند الحاجة لانه من الطعام وقال اصحاب الشافعي ليس له تناوله لانه ليس من القوت وانما يصلح
به القوت ولانه لا يباح مع عدم الحاجة اليه فلا يباح مع الحاجة كغير الطعام والوجه الجواز لانه يحتاج اليه فاشبه
الفواكه وقولهم يبطل بالفواكه **السابع** لا يجوز له ان يغسل ثوبه بالصابون لانه ليس بطعام ولا علف وانما يراد للتحسين
والتزيين لا للضرورة فلا يكون في معنى الطعام والعلف فلا يثبت الرخص فيه **الثامن** لا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا
اتخاذ النعال منها ولا الجرب ولا الخيوط والحبال وبه قال الشافعي ورخص مالك في الحبل يتخذ من الشعر والنعل والخف
يتخذ من جلود البقر لنا انه مال مغنوم فلا يختص به بعض الغانمين كغير الطعام ولانه روي ان قيس بن ابي حازم قال ان
رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وبيده شعر من الغنم فقال يا رسول الله انا نعمل الشعر فهبها لي قال نصيبي منها
لك والظاهر انه لو كان سائغا لما خص النبي عليه السلام العطية بنصيبه عليه السلام ولانه مال مغنوم لا تدعو الحاجة العامة
الى اخذه فلم يجز كالثياب وغيرها **التاسع** الكتب التي لهم ان كانت مما ينتفع بها مثل كتب الطب والادب فهي غنيمة وان كانت
مما لا ينتفع بها مثل التورية والانجيل فان امكن الانتفاع بجلودها او ورقها بعد الغسل غسل وكانت غنيمة لا يختص
بها الاخذ والا فلا **العاشر** جوارح الصيد كالفهود والبزاة غنيمة يشترك فيها الغانمون وكذا ان كانت كلابا
للصيد ان قلنا بجواز بيعها ولو لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها او اعطاؤها غير الغانمين ولو رغب فيها بعض
الغانمين دفعنا اليه ولا يحتسب عليه من نصيبه لانه لا قيمة لها وان رغب فيها الجميع قسمت ولو تعذرت القسمة
او تنازعوا في الجيد منها اقرع بينهم ولو وجد خنازير قتلها لعدم الانتفاع بها وحصول الاذى منها ولو وجد
خمرا اراقه ولو كان لظروفه قيمة اخذها وكانت غنيمة **الحادي عشر** لا يجوز لبس الثياب ولا ركوب دابة من المغنم
لما رواه رويفع بن ثابت الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء
المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه
ولانه مال مغنوم فلا يختص به احد بعينه بعد جمعه **الثاني عشر** لو كان للغازي دواب او رقيق جاز ان يطعمهم مما يجوز له
الاكل منه سواء كانوا للغنيمة او للتجارة لدعوى الحاجة اليه ولو كان معه بزاة او صقورة لم يكن له ان يطعمها من المغنم لانه لا حاجة
به اليها بخلاف الخيل لانها يحتاج اليها **مسألة** اذا جمعت الغنائم وثبتت يد المسلمين عليها وفيها طعام وعلف لم يكن لاحد

اخذه الا للضرورة اما عندنا فظاهر لانا انما ابحنا الاخذ قبل الاستيلاء ويد المسلمين عليها مع الضرورة فبعد الاستيلاء
اولى واما عند المخالف فلانهم اباحوه قبل جمعه لانه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد فاشبه المباح من الحطب والحشيش
فاذا جمعت وحيزت ثبت ملك المسلمين فيها فخرجت عن الاباحة وصارت ملكها لم يحصنا فلم يجز الاكل منها الا مع الضرورة
وهو ان لا يجدوا ما يأكلونه فيجوز لهم التناول منه لان حفظ النفس واجب سواء كانوا في دار الحرب او في دار الاسلام وقال
بعض الجمهور ان حيزت في دار الحرب جاز الاكل منها كما يجوز قبل الحيازة لان دار الحرب مظنة الحاجة لتعذر نقل الميرة اليها
بخلاف دار الاسلام وهو عندي حسن وان كان لا يخلو من نظر فان ما ثبت عليه يد المسلمين وتحقق ملكهم له لا ينبغي اخذه
الا برضاهم كسائر الاملاك ولان الحيازة في دار الحرب تثبت الملك كالحيازة في دار الاسلام ولهذا يجوز قسمته ويثبت فيه
احكام الملك **مسألة** لو فضل معه من الطعام فضلة فادخله دار الاسلام رده الى المغنم كثيرا كان او قليلا اما الكثير فالاجماع
على وجوب رده ولا نعلم فيه خلافا لان ما ابيح له من ذلك هو ما يحتاج اليه في دار الحرب فاذا اخذه على وجه يفضل منه فقد اخذ
ما لا يحتاج اليه لزمه رده عملا بالاصل المقتضي للتحريم لانه مشترك بين الغانمين كسائر المال وانما خرج منه ما دعت الحاجة اليه
فبقي الزائد على التحريم ولهذا لم يبح له بيعه واما اليسير فانه يجب رده ايضا وهو احد قولي الشافعي ومذهب ابي ثور وابي حنيفة
وابن المنذر واحد الروايتين عن احمد وقال مالك يكون مباحا ولا يجب رده الى المغنم وبه قال الاوزاعي وعطاء الخراساني ومكحول
والشافعي في القول الآخر وهو الرواية الاخرى عن احمد لنا قوله عليه السلام ردوا الخياط والمخيط ولانه من مال الغنيمة لم يقسم فلا
يباح في دار الاسلام كالكثير احتجوا بقول الاوزاعي ادركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم الى بعض لا ينكره
امام ولا عامل ولا جماعة ولانه ابيح امساكه عن القسمة فابيح في دار الاسلام كمباحات دار الحرب والجواب عن الاول انه حكاية
حال فلا عموم لها فيجوز تناولها المتفق عليه دون المختلف فيه وعن الثاني بالفرق وهو ظاهر **مسألة** اذا حاز
المسلمون الغنائم وجمعوها ثبت حقهم فيها وملكوها سواء جمعوها في دار الحرب او في دار الاسلام وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة اذا احرزها في دار الحرب لا يملك وانما تملك بعد احرازها في دار الاسلام وليس بمعتمد وعلى هذا يجوز
القسمة في دار الحرب على ما يأتي اذا ثبت هذا فان مع الحيازة للغنيمة يثبت لكل واحد منهم حق الملك فقط ولا يملك
الا بقسمتها التملك وهو اختيار ابي اسحق الشيرازي واستدل عليه بانه لو قال واحد منهم اسقطت حقي سقط ولو
كان قد ملك لم يزل ملكه بذلك كما لو قال الوارث اسقطت حقي في الميراث لم يسقط لثبوت الملك له واستقراره
وفيه نظر لانه بالحيازة زال ملك الكفار عنها ولم يزل الا الى المسلمين ثم ملك كل واحد منهم ليس بمستقر في شيء
بعينه او جزء مشاع بل للامام ان يعين نصيب كل واحد بغير اختياره بخلاف سائر الاملاك المشتركة التي يتوقف ملك

المعين فيها على الاختيار فالحاصل انه ملك ضعيف **مسألة** من غل من الغنيمة شيئا رده الى المغنم ولا يحرق رحله وبه
قال مالك والليث والشافعي واصحاب الرأي وقال الحسن البصري وفقهاء الشام منهم مكحول والاوزاعي انه يحرق رحله
الا المصحف وما فيه روح وبه قال احمد بن حنبل لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يحرق رحل الغال روى عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك
بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبنا من الغنيمة فقال سمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك
ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله منك ولان احراق المتاع عقوبة لم يثبت بها نطق الشرع في صورة
من الصور ولان عقوبة السارق القطع ولم يحرق المتاع فلا ولانه اضاعة للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اضاعة المال احتجوا بما رواه صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسأل سالما عنه
فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه
قال فوجد في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه والجواب المنع من الحديث فانه لم يثبت عندنا
ذلك اذا عرفت هذا فان المصحف لا يحرق اجماعا لحرمته وكذا الحيوان لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعذب
بالنار الا ربها ولحرمة الحيوان في نفسه ولا نعلم فيه خلافا **فروع** الاول لا يحرق آلة الدابة كالسرج وغيره اما
عندنا فظاهر لانه لا يحرق شيء من متاعه على ما قلناه واما عند احمد فلانه يحتاج اليه للانتفاع به ولانه تابع لما لا يحرق
فاشبه جلد المصحف وكيسه وقال الاوزاعي يحرق سرجه وليس بجيد لانه ملبوس حيوان فاشبه ثياب الغال
الثاني لا يحرق ثياب الغال التي عليه اجماعا لانه لا يجوز تركه عريانا **الثالث** لا يحرق ما غل من الغنيمة اجماعا لانه من
غنيمة المسلمين بل يرد الى المغنم اجماعا **الرابع** لا يحرق سلاحه لانه يحتاج اليه للقتال وهو منفعة للمسلمين بحاله ولا
نفقته لانه مما لا يحرق عادة **الخامس** جميع ما قلنا انه لا يحرق فانه لصاحبه الا المغنوم فانه يرد الى الغنيمة ولذلك ما لا تأكله
النار من حديد او غيره فانه لصاحبه لان ملكه كان ثابتا عليه قبل الاحراق فيستصحب الحكم لفقدان المزيل والمعاقبة انما هي في
المتاع لا يخرج المملوك مما لا يحرق عن ملكه **السادس** لو كان معه شيء من كتب الاحاديث والعلم لا يحرق اما عندنا فظاهر
واما عند المخالف فلانه يقع نفعه الى الدين وليس القصد بالاحراق اضراره في دينه بل الاضرار به في شيء من دنياه **السابع**
لو لم يحرق رحله حتى احدث متاعا آخر او رجع الى بلده لم يحرق منه شيء عندنا لما تقدم وقال احمد يحرق ما كان معه حال الغلول
وقد تقدم بطلانه **الثامن** لو مات لم يحرق رحله اجماعا اما عندنا فلما تقدم واما عند احمد فلانه عقوبة فيسقط بالموت
كالحدود ولان الموت ناقل للمال الى الورثة فاحراقه عقوبة على غير الغال فلا يكون مشروعا **التاسع** لو باع متاعه

او وهبه او نقله عنه لم يحرق اما عندنا فظاهر واما عند احمد فلانه انتقل الى غيره فاشبه ما لو انتقل بالموت عند ابي الخطاب وقيل ينقض البيع والهبة ويحرق لانه تعلق به حق سابق على البيع والهبة فيقدم كالقصاص في حق الجاني وهو فاسد الاصل **العاشر** لو كان الغال صبيا لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عندهم فلان الاحراق عقوبة وليس الصبي من اهلها فاشبه الحد **الحادي عشر** لو كان الغال عبدا لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عندهم فلان المتاع لسيده فاحراقه عقوبة للسيد بجناية عبده وقد لم يصر سابغ ولو استهلك ما غله فهو في رقبته لانه جناية **الثاني عشر** لو غلت امراة او ذمي لم يحرق متاعهما عندنا وقال احمد يحرق متاعهما لانهما من اهل العقوبة ولهذا تقطعا في السرقة ويحدان في الزنا وهو مبني على الاصل الفاسد فيكون فاسدا **الثالث عشر** لو انكر الغلول وذكر انه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فانتفا الاصل واما عند احمد فلان الاصل عدم الغلول ولو ثبت الغلول بالاقرار او البينة لم يحرق متاعه عندنا وعند احمد يحرق اذا شهد عدلان وقد مضى فساده **الرابع عشر** لا يحرم الغال سهمه من الغنيمة سواء كان صبيا او بالغا وهو احد الروايتين عن احمد وفي الرواية الاخرى يحرم سهمه وقال الاوزاعي ان كان صبيا حرم سهمه لنا ان سبب الاستحقاق وهو حضور الحرب ثابت والغلول لا يصلح معارضا كغيره من انواع الفسوق ولم يثبت حرمانه بحجة ولا قياس فيبقى على حالة الاستحقاق **الخامس عشر** اذا اخذ سهمه لم يحرق اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند احمد فلانه ليس من حاله **مسئلة** اذا تاب الغال قبل القسمة جب رد ما غله الى المغنم اجماعا لانه حق تعين فيجب عليه رده الى اربابه ولو تاب بعد القسمة وكذلك وبه قال الشافعي وقال مالك اذا تاب بعد القسمة ادى خمسه الى الامام وتصدق بالباقي وبه قال الحسن البصري والزهري والاوزاعي والثوري والليث واحمد بن حنبل لنا انه مال لغيره فيجب رده الى اربابه كما لو تاب قبل القسمة احتج المخالف بما رواه صفوان بن عمرو قال غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغل رجل مائة دينار فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم فاتى عبد الرحمن فقال قد غللت مائة دينار فاقبضها قال قد تفرق الناس فلن اقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة فاتى معوية فذكر ذلك له فقال له مثل ذلك فخرج وهو يبكي فمر بعبد الله بن الشاعر فقال ما يبكيك فاخبره فقال انا لله وانا اليه راجعون اطيعي انت يا عبد الله قال نعم قال فانطلق الى معوية فقل له خذ مني خمسك واعطه عشرين دينارا وانظر الى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فان الله تعالى يعلم اسماءهم ومكانهم وان الله يقبل التوبة عن عباده فقال معوية احسن والله لان اكون افتيته بهذا احب الي من ان يكون لي كل شيء املكت والجواب ان فعل معوية ليس بحجة اذا عرفت هذا فان تمكن الامام من قسمته بين العسكر فعل لانه حقهم وان لم يتمكن لعزتهم وكثرتهم وقلة المغلول فالوجه عندي تخيره بالتكن لان تركه تضييع له وتعطيل لمنفعته التي خلقها ولا يختص

بد من

به من بينهم من اسم الغال وفي الصدقة به تقع لمن يصل اليه من المساكين وما يحصل من اجر الصدقة يصل الى صاحبه فيدفع به الاثم عن الغال فيكون اولى **مسئلة** من سرق من الغنيمة شيئا فان كان له نصيب من الغنيمة وسهم منها فان كان بقدر نصيبه او ازيد بما لا يبلغ نصاب القطع لم يجب عليه القطع لانه وان لم يملكه لكن الشبهة الحاصلة له بالشركة درات عنه الحد وان زاد على نصيبه بمقدار النصاب الذي يجب فيه القطع وجب عليه القطع لانه سارق فيدخل تحت قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هذا اذا لم يعزل منه الخمس ولو عزل الامام الخمس ثم سرق ولم يكن من اهل الخمس فان كان من الخمس وجب القطع مطلقا وان كان من اربعة الاخماس كان الحكم فيه ما تقدم وللشافعي وجهان احدهما اذا سرق من اربعة الاخماس ما يزيد على نصيبه بمقدار النصاب وجب القطع عملا بالاية ولانه لا شبهة له فيه والثاني لا يقطع لان حقهم لم يتعين فيكون مشتركا بينه وبينهم فكان كالمال المشترك والاصل عندنا ممنوع اذ يجب القطع عندنا في السرقة من المال المشترك وسياتي مع انه قول الشافعي به رواية عندنا لكن التفصيل اولى **فروع** الاول لو كان السارق عبدا فهو كالحر لانه وضع له فان كان ما سرقه ازيد عما رضخ له بمقدار النصاب وجب القطع والا فلا وكذا المراة **الثاني** لو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع لانه زيادة ضرر بالغانمين نعم يؤدب حسما لمادة الفساد **الثالث** لو كان السارق ممن لا حق له في الغنيمة فلا نصيب له منها فيقطع ولو كان احد الغانمين اب السارق لم يقطع الا اذا زاد ما سرقه من نصيب ولده بمقدار النصاب لان مال الولد في حكم ماله ولو كان السارق ممن له سهم في الخمس وسرق منه او من الغنيمة قبل تخميسها فان الحكم ما قدمناه من انه اب سرق ازيد من نصيبه بمقدار النصاب قطع والا فلا ولو لم يكن من اهل الخمس ولا ممن يقوم ما سرقه قطع بكل حال وكذا لو كان من اهل الخمس وسرق من اربعة الاخماس ولا نصيب له فيها فانه يقطع اذا بلغ النصاب ولو كان السارق سيد عبد في الغنيمة كان حكمه حكم من له نصيب لان مال العبد لسيده وبهذه الاحكام قال الشافعي وابو حنيفة وزاد الشافعي الابن اذا سرق وللاب سهم في الغنيمة او احد الزوجين وزاد ابو حنيفة اذا كان لذي رحم محرم منه فيها حق لم يقطع والبحث فيه سياتي ان شاء الله **الرابع** الغال هو الذي يكتم ما ياخذه من الغنيمة ولا يطلع الامام عليه ولا يضعه مع الغنيمة وقد تقدم الحكم فيه ولا يقطع لان السارق في القطع الا ان يغل على وجه السرقة فان الغلول اخذ مال لا حافظ له ولا يطلع عليه غالبا والسرقة اخذ مال محفوظ اذا ثبت هذا فان السارق لا يحرق رحله عندنا كما مر في الغال وقيل يحرق رحله كالغال لانه في معناه وقد سلف **الخامس** لا يجوز وطي الجارية من المغنم وسياتي البحث فيه في فصل الاسارى ان شاء الله تعالى **مسئلة** قد بينا ان الغنيمة حق للمقاتلة من المسلمين فلو باع احد الغانمين غيره شيئا منها فان كان المشتري من الغانمين ايضا لم يصح البيع لعدم الاختصاص وقيل يصح بيعه في قدر نصيبه وليس بصحيح لما اولا فلانه لا يعلم وتوقف في المستحق للجواز ان يسهمه الامام غيره واما ثانيا فلان

نصيبه مجهول اذا ثبت هذا فانه يقرفي يد المشتري وليس للمشتري رده الى البايع ولا يجوز للبايع قهره عليه لانه امانة في يديهما لجميع المسلمين وان لم يكن من الغانمين لم يقر بيده عليه اذ لا نصيب له فيه اذا عرفت هذا فلو كان المبيع طعاما وقد قلنا انه يجوز للمسلمين تناول الطعام فهل يصح البيع ام لا الوجه انه لا يصح بيعه لان الضرورة المبيحة انما سوغت التناول اما البيع فلو اوقع البيع فان كان المشتري من الغانمين كان احق به من البايع لثبوت يده حينئذ عليه ولا يكون سايغا حقيقة بل هو معاوضة مباح بمباح وانتقال من يد الى يد فاحصل في يد كل واحد منهما يكون احق بالتصرف فيه فعلى هذا لو باع احدهما الاخر صاعين من طعام بصاع منه من مال الغنيمة كان جايزا لانه ليس بيع في الحقيقة ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يقر يده عليه لانه لا نصيب له في الغنيمة **فروع** الاول لو اقترض غانم غيره من الغانمين طعاما او علفا في بلاد العدو كان سايغا وليس بقرض حقيقة لانه لم يملكه الاول وانما كان مباحا له التصرف فيه ويده عليه فاذا اقرضه صار بيد الغير فيكون الثاني احق به واليد **الثاني** هل يعيد المقترض القرض على المقرض ام لا قال الشيخ رحمه الله ليس عليه رده فان رده رد على المرد وعليه احق به لثبوت يده عليه **الثالث** لو خرج الغانم الاول الى بلاد الاسلام لم يكن للمقرض رده عليه بل يرده الى المغنم لانه انما اذن له في الاكل منه ما دام في دار الحرب فقد خرج الى بلاد الاسلام فيرد على المغنم **الرابع** لو خرج المقترض من دار الحرب والطعام في يده رده الى المغنم ايضا على ما قلناه وفيه خلاف بين الحصور ولا يرده الى المقرض الاول لانه حصوله في دار الاسلام صار كالغنيمة **الخامس** لو اقرضه الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة لم يصح قرضه واستعيده من القابض وكذا لو باعه منه لانه اخذ ملك غيره وكذا لو جاء رجل من غير الغانمين فاخذ من طعام الغنيمة لم يقر يده عليه لانه لا نصيب له فيه وعليه ضمانه ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد ولو باعه من قيام كان الغانم اولى به ولا يكون بيعا صحيحا **السادس** يجوز للامام ان يبيع من المغنم شيئا قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار واخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب فان كان بتفريط من المشتري مثل ان خرج به من العسكر وحده فضمانه عليه وان حصل بغير تفريط فالتلف منه ايضا وهو قول الشافعي واحد الروايتين عن احمد وفي الاخرى ينفسخ البيع ويكون من ضمان اهل الغنيمة فان كان المشتري قد وزن الثمن استعاده والا سقط لنا انه مال مقبوض ابيح للمشتري فكان ضمانه عليه كالواخذ من دار الاسلام ولان التلف في يد المشتري فلا يرجع بالضمان على غيره كغيره من المبيعات ولان اخذ العدو له نوع من التلف فلا يضمنه البايع كساير انواع التلف ولان نماه للمشتري فضمانه عليه لقوله عليه السلام الخراج بالضمان احتج احمد بان القبض لم يكمل لان المال في دار الحرب غير محرز وكونه على خطر من العدو والجواب اخر ليس شرطا في البيع **السابع** اذا اقتسمت الغنائم في دار الحرب جاز لكل من اخذ سهمه التصرف فيه كيف شاء بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئا فغلب المشتري عليه لم يضمنه البايع على ما تقدم ولاحمد روايتان وقد سلف البحث فيه **الثامن** يجوز

لامير الجيش

لامير الجيش ان يشتري من مال الغنيمة شيئا قبل القسمة وبعدها وقال احمد ليس له ذلك لانه يحابا وليس بمعتمد لانه يندفع الحبا بالاخذ بالقيمة العدل **البحث الثاني** في احكام الاسارى **مسئلة** الاسارى على ضربين ذكور واناث فالذكور بالغون واطفال والنساء والاطفال وهم من لم يبلغ خمس عشرة سنة من الذكور يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم بغير خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان وكان عليه السلام يسترقهم اذا سباهم ولو اشكل امر الصبي في البلوغ اعتبر بالانبات فان كان قد انبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه وان لم ينبت ذلك جعل من جملة الذرية لان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بهذا واجازه النبي صلى الله عليه وآله وروى الشيخ عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لما عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ عن البالغين فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري **مسئلة** والبالغون ان اسروا قبل تقضي الحرب وانقضاء القتال تخير الامام بين قتلهم وبين قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفون بالدم ويموتون ولا يجوز انفاذهم ولا استرقاقهم ولا مفاداتهم وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضى القتال تخير الامام بين المن والفدا والاسترقاق والخيار الى الامام لانه اعرف بمصلحة المسلمين ولا يجوز له قتلهم حينئذ بل يتخير بين ان يمن عليه فيطلقه وبين ان يفاديه على مال يدفعه الاسير اليه ويخلص به رقبته من العبودية وبين ان يسترقه ويستعبده ذهب الى ذلك علماؤنا اجمع وقال الشافعي يتخير الامام بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والمن والفدا على ما يراه المصلحة في ذلك لا على اختيار الشهوة وقال ابو حنيفة ليس له المن والفدا وانما يتخير بين القتل والاسترقاق لا غير وقال ابو يوسف لا يجوز المن ويجوز الفدا بالرجال دون الاموال وفي رواية عن مالك انه يتخير بين القتل والمن والمفاداة ولا يجوز الاسترقاق وهو احد الروايات عن احمد وبه قال الاوزاعي وابو ثور وقال مالك ايضا في رواية انه لا يجوز المن بغير فداء وحكي عن الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير كراهة قتل الاسارى وقالوا من عليه او فاده ولا نعلم احدا منهم قال بالتفصيل الذي ذكرناه لنا على جواز المن والفدا قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وان رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمامة بن اثال وعلى عمرو الشاعر وعلى ابي العاص بن الربيع وقال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم سالني في هؤلاء السبي لاطلقتهم له وفادى اسارى بدر وكانوا ثلثة وسبعين رجلا كل رجل باربعماية وفادى يوم بدر رجلا برجلين ولما تسويغ القتل فبعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وان النبي صلى الله عليه وآله قتل رجال بني قريظة وهم بين ست ماية رجل وسبعماية وقتل يوم بدر النضر بن الحرث

فقال صلى الله عليه وآله لو سمعت هذه الابيات ما قتلته وهو دليل

على تسويغ القتل والمن معًا وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قتل عقبة بن ابي معيط صبرًا وقتل ابا عزة يوم احد
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلًا صبرًا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك ولان كل خصلة من هذه الخصال
قد تكون اصلح من غيرها في بعض الاسرى فان ذا القوة والنكاية في المسلمين قتله انفع للمسلمين وبقاؤه ضرر عليهم
والضعيف ذا المال الكثير لا قدرة له على الحرب فداؤه اصلح للمسلمين ومنهم من هو حسن الراي في الاسلام ويرجى اسلامه
فالمن عليه اولى وقد يكون للمسلمين فيه نفع بان يطلق اسراهم ويدفع عنهم فاذا اطلق ومن عليه كان اولى من قتله ومنهم
من يحصل بخدمته نفع ويؤمن ضرره كالنساء والصبيان فاسترقاقه اولى والامام اعلم بهذه المصالح فكان النظر اليه
في ذلك كله ولنا الذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه فلان الاسير قبل تقضي الحرب لا يؤمن شره فتعين قتله اما بعد
انفصال الحرب والاستظهار عليهم فشره مامون فتعين اطلاقه على احد الوجوه التي ذكرناها ويؤيده ما رواه
الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع
اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله
من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادًا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى اخر الاية الا ترى ان المخير
الذي خير الله والامام على شيء واحد وهو الكل وليس على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلم قول الله او ينفوا من
الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا
وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان
شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدًا واحتج مالك بانه لا مصلحة في المن بغير عوض وانما يجوز
للامام فعل ما فيه مصلحة واحتج عطا بقوله تعالى فشدوا الوثاق فاما منًا بعد واما فداء فخيره بعد الاسر بين
هذين لا غير واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعد قوله فاما منًا بعد واما فداء لان
اية المن نزلت بمكة واية القتل نزلت بالمدينة في اخر سورة نزلت وهي براءة فتكون ناسخًا ولان فيه اعانة وتقوية لاهل
الحرب وصيرورته حربًا علينا بسبب المال والجواب عن الاول انا قد بينا انه قد تكون المصلحة في المن والمفادات فيكون
سايغًا وعن الثاني انه خير في الاسير اذا اخذ بعد انقضاء الحرب وعن الثالث بالمنع من النسخ فان العام والخاص اذا تعارضا
خص العام بالخاص وعمل بالعام في غير صورة الخاص وعمل بالخاص في صورته وعن الرابع ان الاعانة منتفية لانا سوغنا

بعد الاستظهار عليهم بالقتل **مسئلة** والتخيير الذي ذكرناه ثابت في كل اصناف الكفار سواء كانوا ممن يقر على
دينه بالجزية كاهل الكتاب او لا يقرون كاهل الحرب من عبدة الاوثان وبه قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله ان اسر رجل
بالغ فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما بيناه من الاشياء الثلثة وان كان من عبدة الاوثان
فان الامام مخير فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق وبه قال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية وعن احمد روايتان
كالقولين وقال ابو حنيفة يجوز في العجم دون العرب لنا انه كافر اصلي فجاز استرقاقه كالكتابي وما تقدم في حديث طلحة
بن زيد فانه عام في كل اسير احتج الشيخ رحمه الله بانه لا يجوز له اقرارهم بالجزية فلا يجوز له اقرارهم بالاسترقاق والجواب
المنع من الملازمة ويبطل بالنساء والصبيان فانه يجوز استرقاقهم اجماعًا ولا يقرون بالجزية **فرع** هذا التخيير تخيير
مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة فمتى راى الامام المصلحة في خصلة من هذه الخصال تعينت عليه ولم يجز العدول عنه
ولو تساوت المصالح فالوجه التخيير للامام حينئذ تخير شهوة وقيل القتل اولى اختاره مالك **مسئلة** اذا اسلم
الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل اجماعًا سواء اخذ قبل تقضي الحرب او بعده ولا نعلم فيه خلافًا لقوله صلى الله
عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وروى
الشيخ عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه
وصار فيئًا اذا ثبت هذا فانه يسقط القتل ويصير رقًا لا للشافعي قولان احدهما انه يسترق بنفس الاسلام وبه
قال احمد بن حنبل وفي الاخر يتخير الامام بين المن والفدا والاسترقاق وهو قول الشيخ رحمه الله واحتج الشيخ رحمه الله
بان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اسروا رجلًا من بني عقيل فاوثقوه في الحرة فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا محمد على ما اخذت واخذت سابقة الحاج عن حلفائك من ثقيف وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من المسلمين ومضى
النبي صلى الله عليه وآله فناداه يا محمد يا محمد فقال له ما شانك فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت
كل الفلاح وفاداه النبي صلى الله عليه وآله بالرجلين ولو صار رقيقًا لم يفاده ولانه قبل الاسلام مخير بين اربعة
اشياء والاسلام يقتضي حقن الدم فيبقى التخيير بين الثلثة عملًا بالاستصحاب احتج الشافعي بانه اسير يحرم قتله
فيجب استرقاقه كالمراة والجواب الفرق فان النساء يسترققن بالسبي بخلاف الرجل فانه يتخير فيه الامام قبل الاسلام فكذا
بعده وايضًا فانه لو لم يسلم جاز للامام ان يمن عليه فبعد الاسلام اولى لانه يناسب الاكرام والتعظيم لا الاهانة
بالاسترقاق فكيف يكون حاله مع المقتضي للاكرام ادون من حاله مع المقتضي للاهانة **فروع** الاول اذا ثبت هذا فانه
لا يسترق بنفس الاسلام فان الامام مخير فيه بين المن والمفاداة والاسترقاق اي هذه الثلثة شاء جاز اما على قول الشافعي

في احدى قوليه فانه بنفس الاسلام يسترق ويكون للمسلمين ولا يمن عليه ولا يفادى به الا برضى الغانمين لانه صار مالًا
لهم **الثاني** اذا اختار الامام ان يفادي به مالًا او رجالًا جاز فان فاداه بالرجال جاز بشرط ان يكون له عشيرة تحميه من المشركين
حيث صار مسلمًا وان لم يكن له عشيرة تمنعه منهم لم يرده اليهم واما فلا يجوز ان يفادي به بالمال والرجال لانه يخلص
بذلك من الاسترقاق **الثالث** المال الذي يفادى به يكون غنيمة للغانمين لا يقال الغانمون لا حق لهم في الاسير لان
الامام مخير فيه فكيف يكون لهم حق في بدله لانا نقول لا نسلم ان الغانمين لا حق لهم في الاسير وتخيير الامام انما يكون فيما
يتعلق بمصلحة المسلمين في الاسير لانه ان شاء استرقه الا انه اذا صار مالًا تعلق حق الغانمين به لانهم اسروه وهنا كثير النظاير
فان من عليه الدين اذا قتل عمدًا لم يكن لارباب الدين حق على القاتل فان اختار الورثة المال ورضي به القاتل تعلق حقهم حينئذ
فيه **الرابع** لو اسلم الاسير قبل ان يقع في الاسر لم يجز قتله اجماعًا لما تقدم ولا استرقاقه ولا المفاداة به لانه اسلم قبل ان
يحصل مقهورًا بالسبي فلا يثبت فيه التخيير وسواء اسلم في حصن محصورًا او مضبوطًا او رمى نفسه في بئر لانه لم يحصل في ايدي
الغانمين بعد ويكون دمه محقونًا لا سبيل لاحد عليه بالقتل والاسترقاق ويحفظ ماله من الاستغنام وذريته من الاسر
واما التابعون من اولاده فحكمهم حكم الكفار ولا يكون اسلامه عاصمًا لهم لان لكل بالغ حكم نفسه ويدل على ذلك ما
رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب وظهر عليهم
المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد
الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض
جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن اختياره واخراجه الى دار الاسلام **مسئلة**
اذا اسر المشرك وله زوجة لم يسرها المسلمون فالزوجية باقية عملًا بالاستصحاب ولان النبي صلى الله عليه وآله سبى يوم
بدر سبعين رجلًا من الكفار فمن على بعضهم وفادى بعضًا ولم يحكم عليهم بفسخ انكحتهم وهذا مذهب علمائنا وبه
قال اكثر العلماء وقال ابو حنيفة ينفسخ النكاح لافتراق الزوجين في الدار وطرو الملك على احدهما فانفسخ النكاح كما لو
سبيت المراة وحدها والجواب ان الملك لا يحصل بنفس الاسر بل باختيار الامام له اذا ثبت هذا فان من عليه الامام او
فاداه فالزوجية على حالها وان استرقه الامام انفسخ النكاح ولو اسر الزوجان معًا انفسخ النكاح عند علمائنا وبه قال مالك
والثوري والليث والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة لا ينفسخ وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل لنا قوله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمحصنات المزوجات الا ما ملكت ايمانكم بالسبي قال ابو سعيد الخدري نزلت هذه الاية في
سبي اوطاس وقال ابن عباس الا ذوات الازواج من المسبيات ولان النبي صلى الله عليه وآله قال في سبي اوطاس لا توطا حامل

حتى تضع ولا حايل حتى تحيض فاباح الوطي بعد وضع الحامل واستبراء الحايل ولو كان نكاحهن باقيًا لم يحل
الوطي ولان سلب الرقبة اقوى من سلب ملك النكاح فاذا طرا عليه ازاله ولانه استولى على محل حق الكافر فزال ملكه كالو سبا
بعضها احتج ابو حنيفة بان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق والجواب ان البحث في استيلاء الملك
وهو عندنا موجب لفسخ النكاح والفرق واقع بين الابتداء والاستدامة على ما ياتي اما لو اسرت الزوجة وحدها فان النكاح
ينفسخ اجماعًا ولا نعلم فيه خلافًا لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وروي عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا
سبايا يوم اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم اذا ثبت هذا فلو سبي زوجها بعدها كما بيوم او بيومين او بانقص فان النكاح ينفسخ وقال ابو حنيفة ان
سبي زوجها بعدها بيوم لا ينفسخ النكاح والسبي يتقيد ولان المقتضي للفسخ وهو السبي موجود فنفسخ النكاح كالو حصل
السبي بعد شهر **فروع** الاول لا فرق في انفساخ النكاح اذا سبيا بين ان سبيهما رجل واحد او رجلان والوجه انه اذا
سباهما رجل واحد وملكهما معًا ان النكاح باق وله فسخه وكذا لو بيعا من واحد **الثاني** لو كان الاسير طفلًا انفسخ النكاح
في الحال كما قلنا في حق المراة لتجدد الملك باسره بخلاف البالغ **الثالث** لو كان الزوجان مملوكين قيل لا ينفسخ النكاح
لعدم حدوث رق فيهما لانه كان ثابتًا قبل السبي والوجه ان الغانم يتخير كما لو بيعا عليه **مسئلة** اذا اسلم الحربي في دار
الحرب حقن ماله ودمه واولاده الصغار من السبي والمال المعصوم هنا انما هو ما ينقل ويحول اما ما لا ينقل ولا يحول فانه
فيء للمسلمين ولو دخل دار الاسلام فاسلم فيها وله اولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم وبه قال مالك
والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ما كان في يده من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار ترك له
وما كان بدار الحرب جاز سبيهم لنا انه مسلم فتبعه الصغار من اولاده في الاسلام كما لو كانوا معه في الدار وماله مال
مسلم فلا يجوز استغنامه كما لو كان في دار الاسلام ويؤيده ما تقدم في حديث حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم من
ان اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له احتج ابو حنيفة بانه لم يثبت اسلامهم
باسلامه لاختلاف الدارين بينهم ولهذا اذا سبي الطفل وابواه في دار الكفر لم يتبعهما وتبع سابيه في الاسلام والجواب
ان اختلاف الدار لا يقتضي ما ذكره وتبعية
المسبي للسابي في الاسلام ولو سلم فالفرق ظاهر لانا انما جعلناه تبعًا للسابي في الاسلام بخلاف الصغير **فروع** الاول
لو اسلم وله حمل تبعه في الاسلام وحقن دمه من القتل والاسترقاق ولو سبيت الزوجة وهي حامل وقد اسلم ابوه او كانت
الحربية حاملًا من مسلم بوطي مباح كانت رقيقًا دون ولدها فانه يكون بحكم ابيه مسلمًا حرًا وبه قال الشافعي واحمد وقال

ابو حنيفة يحكم برقه مع امه لنا انه محكوم بحريته واسلامه كالاب على ما تقدم فلا يجوز استرقاقه كالمولود احتج ابو
حنيفة بان الامام سرى الرق اليها بالسبي فيحكم برقه مع امه لان ما سرى اليه العتق سرى اليه الرق كسائر اعضائها
والجواب الفرق بان الاعضاء لا تنفرد بحكم عن الاصل بخلاف الحمل **الثاني** لو اسلم الحربي في دار الحرب وله عقار فيها فظهر
عليها المسلمون وغنموها سلمت عليه امواله المنقوله دون الارضين والعقارات فانها تكون غنيمة وبه قال ابو حنيفة
وقال مالك والشافعي واحمد لا يكون غنيمة بل يكون له لنا انها بقعة من دار الحرب فجاز اغتنامها كما لو كانت لحربي احتجوا بانه
مال مسلم فاشبه ما لو كانت في دار الاسلام والجواب الفرق فان دار الاسلام لا يجوز اغتنامها بخلاف دار الحرب
الثالث لو استاجر مسلم من حربي ارضه في دار الحرب صحت الاجارة فلو غنمها المسلمون كانت غنيمة وكانت المنافع للمستاجر
لانه ملكها بالعقد فلا يبطل بتجدد الملك بالاغتنام كالمبتاع المؤجر لانه ابطال حق مسلم سابق على الغنيمة
لا يقال قد اجزتم استرقاق الحربية اذا غنمت وان كان زوجها قد اسلم قبل اسرها فانه ابطال حق زوجها المسلم لانا نقول
جواز استرقاقها من حيث انها كافرة لا امان لها فجاز استرقاقها كما لو لم يسلم زوجها ولان منفعة النكاح فارقت
منفعة الاموال فانها لا تضمن باليد ولا يجوز اخذ العوض عنها بخلاف حق الاجارة **الرابع** لو كان لرجل من زوجة
كافرة فقد بينا انه اذا اسلم عصم الحمل من الاسترقاق ويجوز استرقاق الزوجة وللشافعي وجهان احدهما هذا
كما لو لم تكن زوجة مسلم والثاني لا تسترق لان فيه ابطال حقه وقد تقدم البحث فيه **الخامس** لو كان لمسلم عبد ذمي فاعتقه
على وجه يجوز فيه عتق المسلم للكافر اما بالنذر ان لم يجوزه او مطلقا ان جوزنا عتقه بغير نذر فلحق العبد بدار الحرب ثم اسر
فهل يجوز استرقاقه ام لا فيه وجهان احدهما الجواز عملا باطلاق الاذن في الاسترقاق والثاني المنع لان المسلم عليه حق الولاء
واسترقاقه يقتضي ابطاله عنه فلا يجوز استرقاقه كالآبق وهو مملوك **السادس** لو كان لذمي في دار الاسلام عبد ذمي فاعتقه
ثم عتقه فلحق بدار الحرب فاسر جاز استرقاقه عندنا وللشافعي وجهان احدهما هذا والثاني المنع لان سيده
لو لحق بدار الحرب جاز استرقاقه فبعده اولى وسقط حقه بلحوق معتقه بدار الحرب احتج بان حق الذمي تعلق به وهو الولاء
فاشبه المسلم والجواب الفرق فان المسلم لو لحق بدار الحرب لم يجز استرقاقه بخلاف الذمي **مسئلة** اذا اسلم عبد الحربي واسر في دار
الحرب ثم اسلم مولاه فان خرج الينا قبل مولاه فهو حر وان خرج بعده فهو على الرقية ومن الناس من اشترط الخروج قبل مولاه
والاول اصح قال الشيخ رحمه الله وان قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا روى الجمهور عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يعتق العبيد اذا جاؤوا قبل مواليهم وعن ابي سعيد الاعسم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في العبد
وسيده قضيتين قضى ان العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر فان خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى ان السيد اذا خرج قبل

العبد ثم

٣١٠

العبد ثم خرج العبد رد على سيده وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرد علينا
ابا بكرة وكان عبدا لنا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محاصر ثقيفا فاسلم فابى ان يرده علينا وقال هو طليق الله
ثم طليق رسوله فلم يرده علينا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى
الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد
ولانه بخروجه الينا قبل مولاه يكون قد قهر على نفسه فيكون قد ملكها لان القهر يقتضي التملك فكان حرا اما اذا خرج مولاه الينا
قبله فان العبد يكون قد صح بقاؤه في العبودية حيث لم يقهر على نفسه بالخروج فكان باقيا على الرقية **فروع** الاول لو خرج
الينا قبل مولاه مسلما ملك نفسه لما قلناه ولو كان سيده صبيا او امراة ولم يسلم حتى غنمت وقد صارت معه جارية ملك
مولاه وكذا لو اسر سيده واولاده واخذ ماله وخرج الينا فهو حر والمال له والسبي رقيقه ولو لم يخرج قبل مولاه فان اسلم مولاه
كان باقيا على الرقية له وان لم يسلم حتى غنم المسلمون العبد كان غنيمة للمسلمين كافة **الثاني** لو اسلمت ام ولد الحربي وخرجت
الينا عتقت لانها بالقهر ملكت نفسها على ما قلناه واستبرات نفسها وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة تتزوج ان شاءت
من غير استبراء واهل العلم كافة على خلافه لانها ام ولد منكوحة للمولى عتقت فلا يجوز لها ان تتزوج بغير استبراء كما
لو كانت لذمي **الثالث** لو اسلم العبد ولم يخرج الينا فان بقي مولاه على الكفر حتى غنم انتقل الى المسلمين وزال الملك مولاه
عنه وان اسلم مولاه كان باقيا على ملكيته ولو عتق لنفسه اما ما لم يقر المسلم على ملكه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط والمطلق وام الولد الحكم في ذلك كله على السواء **مسئلة** اذا سبيت
المراة وولدها الصغير كره التفرقة بينهما بل ينبغي للامام ان يدفعهما الى واحد وان لم يبلغ سهمه بينهما او دفعهما اليه
واستعاد الفاضل او يجعلهما في الخمس فان لم يفعل باعهما ورد ثمنهما في المغنم وقال بعض اصحابنا يحرم التفرقة والاقرب
الكراهية لان للمالك التسلط على ملكه بالبيع وغيره من انواع التصرفات السابغة والمنع من التفرقة قول اهل العلم على بعض موارده
من غير دليل واطبق الجمهور على المنع من التفرقة وبه قال مالك في اهل المدينة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل
مصر والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لما رواه ابو ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ولان في ذلك اضرارا بالولد والحديث محمول على التحريم والامر فيه سهل **فروع**
الاول لو رضيت الام بالتفرقة كره ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالولد ولان المراة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها بعد ذلك
فتندم **الثاني** حكم البيع هذا الحكم فيكره للمالك ان يفرق بين الام والولد ويبيع لها اذا اراد بيع احدهما بيع الآخر وفي اصحابنا
من منع من ذلك والوجه الكراهية وسياتي البحث فيه ان شاء الله **الثالث** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفرقة بين الولد

قال الشيخ

والوالد ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعي وقال بعض اصحابه يجوز كما قال الشيخ رحمه الله وبه قال مالك والليث لنا
انه ليس من اهل الحضانة بنفسه ولان الاصل الجواز ولم يرد فيه نص بالمنع ولا بمعنى النص لان الام اشفق من الاب فافترقا احتجوا
بان الله احد الابوين فحرم التفريق بينهما كالام والجواب بعد تسليم الاصل بالفرق وقد تقدم **الرابع** المكروه انما هو التفرقة
بين الام والولد الصغير فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين جازت التفرقة بينهما قاله الشيخ رحمه الله وقال بعض علمائنا
اذا استغنى الولد عن الام جازت التفرقة وبالاول قال مالك والشافعي في احد قوليه وبالثاني قال الاوزاعي والليث بن سعد
وقال ابو ثور اذا كان يلبس ثيابه وحده ويتوضأ وحده لانه اذا كان كذلك استغنى عن امه وقال الشافعي في القول الآخر لا يجوز
التفرقة بينهما الى البلوغ وبه قال احمد بن حنبل واصحاب الرأي واحتجوا بما روى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا تفرق بين الوالدة وولدها فقيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ولان ما دون البلوغ مولى عليه فاشبه الطفل احتج
الشيخ رحمه الله بانه في هذه الحال يستغني عن الام فلا يبقى له حاجة اليها فسقط الضرر بالتفريق ولانه حينئذ يخير الغلام
بين امه وابيه اذا صار كذلك ولانه يجوز التفريق بينهما بتخييره فجاز بيعه وقسمته **الخامس** يجوز التفرقة بين
البالغ وامه في قول عامة اهل العلم وعن احمد روايتان احدهما المنع لنا ما روي من ان سلمة بن الاكوع اتى بامراة
فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وآله فوجهها الى مكة ولم ينكر التفريق بينهما فلو لم يكن سائغا لانكره
ولان النبي صلى الله عليه وآله اهديت اليه مارية واختها سيرين فامسك مارية ووهب سيرين حسان بن ثابت ولان
الاحرار يتفرقون بعد الكبر فان المراة تزوج امها فالرق اولى احتج احمد بعموم الخبر المقتضي لتحريم التفريق ولان الوالدة
تتضرر بمفارقة ولدها الكبير فلا يجوز التفرقة كالصغير والجواب عن الاول ان عموم الحديث مخصوص بما ذكرناه من الاحاديث
وعن الثاني ان ضرر الام بالمفارقة لا اعتبار به ولهذا ساغ في الاحرار **السادس** لو فرق بينهما بالبيع فعندنا
انه مكروه فلا بحث وعند الشيخ يحرم فلو باع قال الشيخ يبطل البيع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد البيع وبه
قال احمد لنا انه عقد فيدخل تحت قوله تعالى اوفوا بالعقود ولان الاصل الصحة والنهي لا يقتضي الفساد في المعاملات
ولان النهي صلى الله عليه وآله النهي عن هذا العقد لا لمعنى في المعقود عليه فاشبه البيع في وقت النداء احتج المخالف
بما رواه ابو داود في سننه ان عليا عليه السلم فرق بين الام وولدها فرده النبي صلى الله عليه وآله البيع والجواب المنع من الحديث
مسئلة الشيخ رحمه الله لا يفرق بين الولد والجدة ام الام لانها بمنزلة الام في الحضانة وقال اكثر الجمهور لا يفرق بين
الولد والجد للاب ايضا وكذا الجدة له او الجد للام لانهما بمنزلة الابوين فان الجدات والجدة ام ولهذا يقومان
مقامهما في استحقاق الحضانة والميراث فقاما مقامهما في تحريم التفريق ونحن نقول بالكراهية في الجميع **فروع** الاول

قال الشيخ

٢١١

قال الشيخ رحمه الله يجوز التفرقة بين الاخوين والاختين وبه قال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن المنذر
وقال احمد بن حنبل لا يجوز وبه قال اصحاب الرأي لنا ان الاصل الجواز ولانها قرابة لا تمنع الشهادة فلم يحرم
التفريق كقرابة ابن العم احتجوا بما روي عن علي عليه السلم قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وآله غلامين اخوين فبعت
احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده ولانه ذو رحم محرم فحرم التفريق بينهما
كالولد والوالد والجواب بعد الاسناد بالرد لا يعني التفريق والقياس يضعف بالفارق من قوة النسبة وكثرة الضرر في مفارقة
الابوين دون الاخوة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفرقة بين من يخرج من عمود الوالدين من فوق واسفل مثل الاخوة
واولادهم والاولاد واعمامهم واولادهم وسائر الاقارب وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز التفرقة بين
كل ذي رحم محرم كالعمة مع ابن اخيها والخالة مع ابن اختها لنا ان الاصل حل البيع والتفريق والقياس على الابوين باطل
لانهم اقرب **الثالث** يجوز التفرقة بينه وبين الرحم غير المحرم ولا نعلم فيه خلافا لعدم النص وامتناع قياسه على المنصوص
مع قيام الفارق وكذا يجوز التفريق بين الولد وامه من الرضاع واخته منه بالاجماع ولان قرابة الرضاع لا توجب عتق
احدهما على صاحبه ولا نفقة ولا ميراثا فلم يمنع التفريق كالصداقة **الرابع** يجوز التفرقة بينهما في العتق فيعتق الام دون
الولد وبالعكس وكذا يجوز التفريق في الفداء ولا نعلم فيه خلافا لان العتق لا تفرقة فيه في المكان والفداء تخليص كالعتق
الخامس لو اشترى من المغنم اثنين او اكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على انهم اقاربه يحرم التفريق بينهم فبان انه لا نسب
بينهم وجب عليه رد الفضل الذي فيهم على المغنم لان قيمتهم تزيد بذلك فان اشترى اثنين على ان احدهما ام الآخر حل
له الجمع بينهما في الوطي ولا التفرقة بينهما ابدا فتبين انه لذلك فاذا ظهر ان احدهما اخت الآخر لم يحل له وطيهما
وبيع احدهما دون الاخرى فيكون القسمة فيرد الفاضل كما لو اشترى انهما نوجد معهما حليا وكالواحد دراهم فبان اكثر
مما حسب عليه **السادس** قال الشيخ رحمه الله لو جنت جارية جناية وتعلق ارش الجناية برقبتها ولها ولد صغير
لم يتعلق الارش به فان فداها السيد فلا كلام وان امتنع لم يجز بيعها دون ولدها لان فيه تفريقا بينهما لكنهما
يباعان ويعطى المجني عليه ما يقابل قيمة جارية ذات ولد والباقي للسيد فيقال كم قيمة الجارية ولها ولد دون ولدها
فيقال مائة فيقال كم قيمة ولدها فيقال خمسون فيحصل لها ثلثا الثمن والولد الثلث فان وفى الثلثان بالارش والا فلا
شي له غيره وان كان اكثر رد الفضل على السيد قال رحمه الله ولو كانت الجارية حاملا فان فداها السيد فلا بحث
وان امتنع لم يجز بيعها ان كانت حاملا بحر ويعتبر حتى تضع ويكون الحكم كما لو كان منفصلا **السابع** قال رحمه الله
لو باع جارية حاملا الى اجل ففلس المشتري وقد وضعت ولدا مملوكا من زنا او زوج فهل له الرجوع فيها دون ولدها

فيه وجهان احدهما ليس له لانه تفريق بينها وبين ولدها فيتخير بين ان يعطي قيمة ولدها ويأخذهما وبين ان يبيع ويضرب مع الغرماء بالثمن والثاني له الرجوع فيها لان ذلك ليس تفرقة فانهما يباعان معا فينفرد هو بحصتها قال ولو ابتاع جارية فاتت بولد مملوك في يد المشتري ثم علم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب لانه تفريق بينها وبين ولدها ولا يلزمه رد الولد لانه ملكه ويسقط الرد ويكون له الارش فان علم بالعيب وهي حامل كان مخيرا بين ردها وبين الارش **مسئلة** اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال ثم لا يخلو اما ان سبي مع ابويه او مع احدهما او منفردا فالاقسام ثلثة الاول ان يسبى مع ابويه الكافرين فانه يكون على دينهما وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال الاوزاعي يكون مسلما لنا قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وعلى امعه احتج الاوزاعي بان السابي يكون احق به فانه يملكه بالسبي ويزول ولاية ابويه عنه وينقطع ميراثهما منه وميراثه منهما فيكون تابعا له في الاسلام كما لو انفرد السابي به والجواب المنع من الاصل وسيأتي وملك السابي لا يمنع اتباعه لابويه الا ترى انه لو كان لمسلم عبد وامة كافران ونتجت منهما كان الولد يكون كافرا وان كان المالك مسلما الثاني ان يسبى منفردا عن ابويه قال الشيخ رحمه الله ويتبع حينئذ السابي في الاسلام وهو قول الجمهور كافة لان الكفر انما يثبت له تبعا لابويه وقد انقطعت تبعيته لهما لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له في دينه قال الشيخ رحمه الله وحينئذ لا يباع الا من مسلم فان بيع من كافر بطل البيع **الثالث** ان يسبى مع احد ابويه وحكم الشيخ رحمه الله بانه مع احد ابويه في الكفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى يحكم باسلامه وبه قال الاوزاعي وقال مالك ان سبي مع ابيه تبعه وان سبي مع امه تبع السابي في الاسلام احتج الشيخ رحمه الله بانه لم ينفرد عن احد ابويه فلم يحكم باسلامه كما لو سبي معهما احتج احمد بقوله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهو يدل من حيث المفهوم على انه لا يتبع احدهما لان الحكم متى علق بسببين لا يثبت باحدهما والصبي يثبت بهما فاذا كان معه احدهما لم يهوده ولانه يتبع سابيه منفردا فيتبعه مع احد ابويه كما لو اسلم احد الابوين والجواب عن الاول انه لا دلالة في الحديث الا من حيث المفهوم الضعيف وهو غير حجة وعن الثاني بالمنع من قوله انه يتبع السابي **فرع** قال الشيخ رحمه الله لو مات ابوا الطفل المسبي معهما لم يحكم باسلامه وجاز بيعه على المسلمين ويكره بيعه على الكافر لانه بحكم الكافر فجاز بيعه على الكافر وقال احمد لو مات ابواه او احدهما باسلامه واحتج بان النبي صلى الله عليه وآله قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه اذا وهو يدل على انه اذا ماتا او مات احدهما حكم باسلامه لان العلة اذا عدمت تعدمت المعلول احتج الشيخ رحمه الله انه مولود بين كافرين فاذا ماتا او مات احدهما

الحكم باسلامه كما لو كانا في دار الحرب ولانه كافر اصلي فلم يحكم باسلامه بموت ابيه كالبالغ **مسئلة** الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك فان جلب منهم قوم يتعارفون بينهم بما يوجب التوارث قبل قولهم بذلك سواء كان ذلك قبل العتق او بعده ويورثون على ذلك لانه لا يمكن اقامة البينة من المسلمين على صحة انسابهم وسواء كان النسب نسب الوالدين والولد او من يتقرب بهما الا انه لا يتعدى ذلك الى غيرهم ولا يقبل اقرارهم به اذا اعترف هذا قال الشافعي قال اذا اقر الطفل من بلاد الشرك كان رقيقا وهو حر فاذا اعتقه السابي بعد عتقه ويثبت له الولاء فان اقر هذا المعتق بنسب بطلت فان اعترف بنسب اب او جد او اخ او ابن عم لم يقبل منه الا ببينه لانه يبطل حق مولاه بذلك وهو حسن قال الشافعي ولو اقر بولد فعنه ثلثة اوجه احدها لا يقبل اقراره لا يبطل حق المولى من الولاء ويقدم القريب في الميراث الثاني يقبل لانه يملك ان يستولد فملك الاقرار بالولد والثالث ان امكن ان يكون ولد له بعد عتقه قبل الا ان يملك الاسلام بعد عتقه ولا يملكه قبل ذلك **مسئلة** لو اسر المشرك ولم يكن مع المسلم ما يركبه وعجز المشرك عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري المسلم ما حكم الامام فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال الاجل للاسير ان يقع في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كفارا في ايديهم وقال لا انا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه **فروع** الاول لو بدر مسلم بقتل الاسير كان هدرا لانه كافر ولا دية وجهاد قال الشافعي وقال الاوزاعي يجب عليه الدية لانه تعلق حق الغانمين به ولهذا للامام ان يفاديه بالمال ويكون المال لهم والحق انما تعلق بالبدل لا به فانه حر لم يتقرر فيه ويعارض بانه مباح الدم لكفره فلا يجب بقتله الضمان كالمرتد **الثاني** يجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله بعد لحظة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلم كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين وعن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال اطعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظلل ويرفق به من كان كافرا او غيره **الثالث** يكره قتل من يجب قتله صبرا من الاسير وغيره ومعناه يحبس للقتل فان اريد قتله قتل على غير ذلك الوجه وروى الشيخ في الصحيح عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن بن ابي خلف فمات بعد ذلك **مسئله** اذا انقضت الحرب حيزت الغنائم فقد ملك كل واحد من الغانمين نصيبا من الغنيمة مشاعا وقد بينا الخلاف فيه وان بعض الشافعية يذهب الى انه لا يملك الا باختيار التملك وقد سلف اذا ثبت هذا فلو وطئ واحد من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة عالما بالتحريم درئ عنه من الحد بمقدار نصيبه منها ويقام عليه الحد

بمقدار نصيب باقي الغانمين سواء قلوا او كثروا او يجب الحد كاملا قاله مالك وابو ثور وقال الاوزاعي كل من سلف من علمائنا يقول عليه ادنى الحدين مائة جلدة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل لا حد عليه لنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وهو زان لان التقدير انه عالم ولانه وطئ في غير ملك عامدا عالما بالتحريم فلزمه الحد كما لو وطئ جارية غيره وانما قلنا بسقوط الحد بمقدار نصيبه لانه لا يكون زانيا باعتبار وطئه ملكه كالجارية المشتركة احتجوا بان فيها شبهة الملك فلم يجب عليه الحد كوطئ جارية له فيها شريك والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل على ما يأتي **فروع** الاول لو وطئها جاهلا بالتحريم سقط عنه الحد اجماعا لان الشركة شبهة والتقدير عدم علمه بالتحريم فيسقط عنه الحد لقوله عليه السلم ادرءوا الحدود بالشبهات اما مع العلم فقد بينا وجوب الحد عليه ويسقط عنه بمقدار نصيبه سواء قل النصيب او كثر وعند الشافعي يسقط ايضا ويجب التعزير ولا يبلغ به الى الحد وقد سلف البحث معه **الثاني** قال الشيخ رحمه الله لا يجب عليه المهر لعدم الدلالة على شغل الذمة به مع ثبوت البراءة الاصلية وقال الشافعي يجب عليه المهر لانه وطئ في غير ملك سقط فيه الحد عن الواطي فوجب المهر كوطئ الاب جارية ابنه وقال بعض الجمهور يسقط عنه من المهر قدر نصيبه كالوطئ جارية مشتركة وابطل بانا لو اسقطنا نصيبه واخذنا الباقي بطرحناه في المغنم ثم قسمناه على الجميع وهو فيهم عاد اليه سهم من حصة غيره ولان قدر حصته قد لا يمكن العلم به لقلة المهر وكثرة الغانمين ولو اخذناه وقسمناه بالقرائن على جميعهم لم يمكن والجواب عن كلام الشافعي المنع من ثبوت المشترك **الثالث** اذا قلنا بسقوط المهر فلا بحث وان اوجبناه ثم قسمت الغنيمة فجعلت الجارية في نصيبه لم يسقط المهر لان ملكه تعين فيها بعد القسمة بها ووجوب المهر حصل بالوطي السابق على القسمة فلا يسقط بتجدد الملك كالوطئ جارية غيره ثم اشتراها **الرابع** اذا احبلها قال الشيخ رحمه الله يكون حكم ولدها حكمها يكون له منه بقدر نصيبه من القسمة ويقوم بقية اسهم الغانمين عليه ويلزم سهم الغانمين وينظر فان كانت الغنيمة قدر حقه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل ويلحق به الولد لحوقا صحيحا لانه شبهة وتكون الجارية ام ولده لان الاستحقاق يقتضيه وبهذا قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يكون الولد رقيقا ولا يلحق نسبه لنا انه وطئ بشبهة الشيب فكان الولد حرا ولحق به نسبه ولان الشبهة يلحق النسب في الاب اذا وطئ جارية ابنه فهنا اولى احتج ابو حنيفة بان الغانمين يملكون بالقسمة وقد صادف وطئه غير ملك فاشبه الزنا والجواب لا نسلم ان الغانمين انما يملكون بالقسمة بل بنفس الاستغنام فله نصيب منها وما ذكره ينتقض بوطئ الاب جارية الابن **الخامس** قال الشيخ رحمه الله هذه الجارية تصير ام ولده في الحال وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا تصير ام ولده في الحال لانها ليست ملكه له فاذا ملكها بعد ذلك فهل تصير ام ولده فيها قولان لنا انه وطئ يلحق به النسب بشبهة الملك فتصير ام ولد له كوطئ

الابن وبه يبطل احتجاج الشافعي فان جارية الابن غير مملوكة للواطي ومع هذا تصير ام ولد له وايضا نمنع ان الملك لا يثبت في الغنيمة الا بعد القسمة فانا قد بينا انه يثبت في القسمة بمجرد الاستغنام **السادس** قال الشيخ رحمه الله تقوم هذه الجارية عليه ويلزم سهم الغانمين وبه قال احمد وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني لا تقوم عليه لانها ليست ام ولد عنده لنا انها صارت ام ولد على ما تقدم فوجب عليه قيمتها لانه اخرجها من الغنيمة بفعله وفوتها على الغانمين فلزمته القيمة كما لو قتلها اذ لا يجوز قسمتها بين الغانمين لانه لا يجوز بيعها الا انها حلت عن حقوق عليه قال بعض الشافعية اذا لم نقومها على غير الاب نقومها عليه قلنا ممنوع لانها قومت عليه لانه منع باحبالها من بيعها **السابع** اذا قومت عليه نظر في قدر القيمة والنصيب فان كان نصيبه بقدر القيمة حسب عليه منه وقد استوفى حقه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل **الثامن** قال الشيخ رحمه الله اذا وضعت نظرت فان كانت قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد لان الولد انما يقوم اذا وضعت وفي هذا الحال وضعته في ملكه وان كانت بعد لم يقوم عليه قومت هي والولد معا بعد الوضع واسقط منه نصيبه وغرم الباقي للغانمين لانه منع من رقه لشبهة بالوطي اما احمد فعنه روايتان احدهما انه يلزمه قيمته حين الوضع يطرح في المغنم لانه فوت رقه فاشبه ولد المغرور والثانية لا ضمان عليه لقيمته لانه ملكها حين علقت ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال فاشبه ولد الاب من جارية ابنه اذا وطئها ولانه معتوق حين علوقه ولا قيمة له حينئذ والحق ما قال الشيخ لانها قبل التقويم ملك الغانمين ولا نسلم عتقه من حين علوقه وبعد التقويم ولدت على ملكه فكان الولد له ولا قيمة عليه للغانمين **التاسع** اذا وطئ بعد القسمة فان قلنا انه يملك الغانم بمجرد ما عينه له الامام او لم يرض فان كان قد عينها له كان وطئه مصادفا للملك وحكمه حكم من وطئ جاريته وان كان قد عينها لغيره ثبت عليه ما يجب على من وطئ جارية غيره من الحد والمهر وكان الولد رقيقا الا ان هذا اذا كان عالما بالتحريم وان لم يكن عالما بالتحريم بان يتوهم ان تعيين الامام غير ... في التمليك فوطئ كان شبهة في سقوط الحد وان قلنا انه يملك بعد الاختيار فاذا وطئ قبل اختيار التملك فالحكم فيه على ما مضى فيمن وطئ جارية المغنم قبل القسمة لانه لم يتعين ملكه بالاختيار وان كان بعد الاختيار فان وطئ ما يختص في نصيبه واختار تملكه فقد وطئ ملكه وكان كسائر املاكه وان وطئ ما حصل لغيره فهو كالوطئ امة غيره وان كان قد وطئ ما هو مشترك بينه وبين غيره كان الحكم فيه كالوطئ جارية بينه وبين شريكه **العاشر** لو وطئها وهو معسر قال الشيخ رحمه الله قومت عليه مع ولدها واستوفى واستسعى في نصيب الباقين فان لم يسع في ذلك كان له من الجارية مقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون الولد حرا بمقدار نصيبه والباقي يكون مملوكا لهم والجارية تكون ام ولد وان ملكها فيما بعد وقال بعض الجمهور اذا وطئها وهو معسر كان في ذمته قيمتها لتصيرها

ولدلانه استيلاد حصل بعضها ام ولد فيجعل جميعها ام ولد كما استولد جارية له الابن وقال الخرقي يجب عليه قيمة حصته
من الغنيمة ويصير ذلك القدر ام ولد والباقي رقيق للغانمين لان كونها ام ولد انما يثبت بالسراية في ملك غيره فلم يسر في حق
المسلمين فالاعتاق **الحادي عشر** لو وطي الاب جارية من المغنم وليس له نصيب فيها بل لولده كان الحكم فيه كما لو وطي الابن **مسألة**
لو كان في القسمة من ينعتق على بعض الغانمين كالاب والولد مثلاً قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه المذهب
ان نقول انه ينعتق منه نصيبه ويكون الباقي للغانمين وبه قال احمد وقال الشافعي لا ينعتق عليه لا كله ولا بعضه
وهو مقتضى قول ابي حنيفة لنا ما تقدم من ان الملك يثبت للغانمين بالاستيلاء التام وقد وجد ولان ملك الكفار
زال ولا ينتقل الا الى المسلمين وهو احدهم فيكون له نصيب شايع من الغنيمة فيعتق عليه ذلك النصيب احتج الشافعي
بانه لم يحصل الملك لان للامام ان يعطيه حصته من غيره فيصيبه جزء من الغنيمة قال الشيخ رحمه الله والاول اقوى
اذا عرفت هذا فان الشيخ رحمه الله لما قال ينعتق نصيبه قال لا يلزمه قيمة ما بقي للغانمين لان الاصل براءة الذمة
ولا دليل على شغلها والقياس على العتق باطل لانه هناك انما يجب عليه التقويم لان المعتق منه اذا ثبت هذا فلو جعل
الامام في نصيبه او نصيب جماعة هم احدهم فانه ينعتق نصيبه قولاً واحداً وهل يجب عليه شراء حصص الباقين فيه
اشكال اما اذا رضي بالقسمة فلا قرب التقويم عليه لانه ملكه برضاه هذا اذا كان موسراً ولو كان معسراً اعتق قدر
نصيبه ولم يقوم عليه الباقي **فرع** لو اسر اباه منفرداً به قال بعض اصحاب الشافعي لا ينعتق عليه لان الاسير لا يصير رقيقاً
بالاسترقاق الا باختيار الامام لان الامام مخير في الاختيار ان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء من عليه وان شاء فاداه فان
اختار الامام استرقاقه عتق على السابي اربعة اخماسه وقوم الخمس عليه ان كان موسراً قال ولو اسر امه او ابنه الصغير
فانه يصير رقيقاً بالاسترقاق فان اختار تملكهما عتق عليه اربعة اخماسهما وقوم الباقي عليه ان كان موسراً وان كان
معسراً رق الباقي وان لم يختر التملك كان اربعة الاخماس لمصالح المسلمين والخمس لاهل الخمس قال ولو ان حربياً باع
من المسلمين امرأته وقد قهرها جاز ولو باع اباه او ابنه بعد قهرهما لم يجز لانه اذا قهر زوجته ملكها ويصح بيعها
واذا قهر اباه او ابنه ملكه فيعتق عليه فلا يجوز بيعه **فرع** لو اعتق بعض الغانمين عبداً من الغنيمة قبل القسمة فان كان
ممن لم يثبت فيه الرق كالرجل قبل استرقاقه لم يعتق لانه عليه السلام قال لا عتق الا في ملك والتقدير انه لم يثبت الملك
حال العتق باطلاً وان كان مما يملك كالصبي والمرأة فالوجه عندنا انه يعتق عليه قدر حصته ويسري الى الباقي فيقوم
عليه ويطرح باقي القيمة في المغنم هذا اذا كان موسراً وان كان معسراً عتق عليه قدر نصيبه لانه موسر بقدر
حصته من الغنيمة فان كان بقدر حصته من الغنيمة عتق ولم يأخذ من الغنيمة شيئاً وان كان دون حقه اخذ باقي

نصيبه

وان كان اكثر عتق قدر نصيبه ولو عتق عبداً آخر وفضل من حقه عن الاول شيء عتق بقدره من الثاني وان لم يفضل
شيء كان عتق الثاني باطلاً **البحث الثالث** في احكام الارضين الارضون اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام
ويؤخذ قهراً بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة فلا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما
لا يختصون بها كذلك لا يفضلون بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وقال الشافعي انها
تقسم بين الغانمين كساير الاموال وبه قال انس بن مالك والزبير وبلال وقال قوم ان الامام مخير بين القسمة والوقف
على المسلمين ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وبه قال الثوري وقال ابو حنيفة الامام مخير بين ثلاثة بين قسمتها
ووقفها وان يقر اهلها ويضرب عليهم الخراج مسجلاً على رقبة الارض لا يسقط بالاسلام لنا ما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه فتح هوازن ولم يقسمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا
ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث طويل والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة
في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الامام على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان
وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرهم فاذا خرج منها نماء بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحاً ونصف
العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في
مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء
ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين
شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه
على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس له
من ذلك قليل ولا كثير الحديث احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله قسم خيبر على ثمانية عشر سهماً ولان الارض
يملك عنهم بالعقد ويملك بالاغتنام كالمنقول والجواب عن الاول بمنع النقل فقد روي انه عليه السلام قسم نصف خيبر وترك
نصفها او مع الاضطرار في النقل لطرح الجميع [illegible] وعن الثاني بالفرق فان الارض باقية مؤبدة
ونفعها دائم فافترقت الامتعة المنقولة **مسألة** وهذه الارض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم
بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصاباً العشر
او نصف العشر وهذا من الارضين لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقله من متقبل الى

غيره اذا انقضت مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المتقبلين وارتفاع هذه الارض ينصرف الى المسلمين
باجمعهم والى مصالحهم وليس للمقاتلة خصوصاً الا ما يحويه العسكر روى الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال
وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها
يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين
سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها
والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وعن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهماً
ونصفاً وعلى كل جريب وسط درهماً وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين
التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً وامرني ان
اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهماً وعلى اوساطهم والتجار
منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهماً وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف
درهم **القسم الثاني من الارضين** ارض من اسلم اهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في
ايديهم ملكاً لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وساير انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ
منهم العشر او نصف العشر زكاة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام
ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي
معه النصاب العشر او نصف العشر ثم على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة روى الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعاً تركت
ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها
اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوسق
شيء من الزكوة **القسم الثالث** ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام
عليه من نصف او ثلث او غير ذلك وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعاً ابتداءً

ويسقط عنهم

ويسقط عنهم الصلح لانه جزية وقد سقطت بالاسلام ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك
وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها
ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان
الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام
القسم الرابع ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها او تركوها او كانت مواتاً لغير المالك فاحييت او كانت
آجاماً وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها
بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد
متقبلها اذا انقضى مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما
يتقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما
يحصل في حصته العشر او نصف العشر قال الشيخ رحمه الله وكل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام
الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله روى الشيخ
في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها خيل ولا ركاب ولا رجال فهي نفل لله وللرسول وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا
واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول
يضعه حيث يحب **مسألة** قد بينا ان الارض المأخوذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان
كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها بل يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور
ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين
واما الموات منها وقت الفتح فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان موجوداً ولو تصرف فيها من
غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عنه مع غيبته من غير اذن لما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ثم قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب
فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف
او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم ثم قال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا

عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها
وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب كله مردود ويدل على ان الحكم للموات في غيبته عليه السلام
كلها بالاحياء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد
الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في
حال الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه **مسألة** قد بينا ان ارض الخراج وهي
المأخوذة عنوة بالسيف اذا كانت محياة لا يجوز بيعها ولا هبتها لانها ارض المسلمين قاطبة ووقفا عليهم فلا يختص
بها احد على وجه التملك لرقبة الارض انما يجوز له التصرف فيها ويؤدي حق القبالة الى الامام ويخرج ايضا الزكاة
منها مع اجتماع الشرائط واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس صح له بيعها على معنى انه يبيع ماله فيها من الآثار
وحق الاختصاص بالتصرف لا بالرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة روى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي
في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها
واملأ بخراجهم منه وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به
بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى
بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وفي الحسن عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين
عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم **مسألة** قد بينا ان الارض
الخربة والموات ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام من الانفال يختص بها الامام ليس لاحد التصرف فيها الا باذنه
ان كان ظاهرا وان كان غائبا جاز للشيعة التصرف فيها بمجرد الاذن منهم عليهم السلام روى الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال
فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على
من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته وعن سماعة بن مهران قال سألته
عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها

بخيل ولا

بخيل ولا ركاب وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة
الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من الارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان
لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول
ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله
عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام
لان في طريقه محمد بن خالد البرقي وقد قال النجاشي عنه انه كان ضعيفا في الحديث **مسألة** الظاهر من المذهب ان
النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وقال الشافعي انه عليه السلام
فتحها صلحا بأمان قدمه لهم قبل دخوله وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لاهل مكة ما ترون اني صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله
لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة
الى ان قال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا
اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء احتج الشافعي بما رواه عبد الله بن عباس قال لما نزل رسول الله
صلى الله عليه وآله بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة قبل ان يأتوه
ويستأمنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي اجد ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم
بمكان رسول الله صلى الله عليه وآله فيخرجوا اليه فيستأمنوه فاني لاسير سمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء وحكيم
بن حزام وقد خرجوا يتجسسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا حنظلة فعرف صوتي فقال ابو الفضل
قلت نعم قال ما لك بابي انت وامي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد اتاكم بما لا قبل لكم به بعشرة آلاف من المسلمين
قال فما تأمرني قال تركب عجز هذه البغلة فأستأمن لك رسول الله صلى الله عليه وآله فلئن ظفر بك رسول الله صلى الله
عليه وآله ليضربن عنقك فاردفته وخرجت به اركض بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فكلما مررت بنار من نيران المسلمين
قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وآله على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مررت بنار عمر فقال الحمد لله الذي امكن منك
بغير عهد ولا عقد ثم اشتد نحو النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ابو سفيان عدو الله قد امكن

الله منه بغير عهد ولا عقد فقال العباس يا رسول الله اني قد اجرته فقال اذهب فقد امنته حتى تغدو به بالغداة فرجع
الى منزله فلما اصبح غدا به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعقد الامان لاهل مكة على ان من القى سلاحه فهو امن ومن
اغلق بابه فهو امن ومن تعلق باستار الكعبة فهو امن فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
يحب الفخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن وعن انس وسعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله
عليه وآله امن الناس كلهم الا ستة نفر ابن خطل وعبد الله بن سعد بن ابي السرح ومقيس بن صبابة والحويرث بن نقيذ وقينتين
كانتا لعبد الله بن سعد ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يقسم اموالهم ولا اكره اهلها والجواب بعد تسليم ما ذكروه من
الحديثين ان الارضين والدور انما لم يقسمه لانها بلد حرمه مشتركة بين جميع المسلمين لا يختص بها الغانمون على ما بيناه فيما تقدم
من ان الارض المغنومة للمسلمين قاطبة والاموال والانفس يجوز ان يمن عليهم بها اذا رأى المصلحة لان للامام ان يفعل ذلك **مسألة**
ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان
الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما
الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن
ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد
لذلك وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلاثة انفس عمار بن ياسر على صلاتهم اميرا
وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع الشطر
لعمار وشطرها للآخرين وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح عثمان بن حنيف ارض الخراج
واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلاثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلاثون الف الف جريب ثم ضرب على
كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين
ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج
رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلاثين الف الف درهم في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين
الف الف درهم فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة ولما افضى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام
امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه قال الشيخ رحمه الله والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي
وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية تكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم
سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما

ينوبهم من

ينوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين على وجه
التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه
ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك
ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف فيه باطلا وهو باق على الاصل ثم قال رحمه الله وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر
او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام
امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك تكون للامام خاصة وتكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره اذا ثبت
هذا فان الشافعي وافق على ما نقله الشيخ رحمه الله من قدر الخراج وقال ابو حنيفة بقوله الا في الحنطة والشعير فانه قال
يؤخذ من الحنطة قفيز ودرهمان ومن الشعير درهم وقال احمد يؤخذ من كل واحد منهما قفيز ودرهم لما رواه ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله قال منعت العراق قفيزها ودرهمها ومعناه ستمنع **مسألة** اذا نزل الامام على بلد فحاصره واراد الصلح
على ان يكون البلد لهم وكانوا من اهل الكتاب جاز له ان يصالحهم بشرط ثلاثة احدها ان يبذلوا الجزية والثاني ان تجري عليهم
احكام المسلمين والثالث ان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين فاذا بذلوا ذلك عقد معهم الصلح ولزمهم ما داموا على الشرط
ويكون ارضهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والاجارة وغير ذلك على ما قدمناه ويجوز للمسلم استيجارها منهم
لانها ملك له فجاز له ان يكريها كما يجوز له ان يوجر فرسه واذا اجرها كانت الاجرة له والخراج عليه ولو باعها من مسلم صح
البيع وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يصح البيع لانه يؤدي الى اسقاط الخراج عنها وذلك لا يجوز لانه حق
للمسلمين وهو خطأ لانه لا يسقط بل ينتقل ما كان على الارض الى رقبته ولانه جاز بيعه من الكافر جاز بيعه من المسلم كغيره من
الاملاك اذا ثبت هذا فاذا اشتراها المسلم انتقل ما كان عليها من الخراج الى رقبته الذي لانه كان يؤخذ عن رقبته وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة تكون متعلقا بالارض لان عنده لا يسقط بالاسلام ونحن قد بينا ذلك فيما مضى وسيأتي تمام
كلام فيه **مسألة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها لانه مصلحة لهم فكان
سائغا وكل ارض موات سبق سابق فعمرها واحياها كان احق بها اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك
معروف وجب عليه طسقها لمالكها **فرع** اذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة لان حق
المسلم تعلق بها وتملكها المسلمون لانها من الغنائم **المقصد الخامس** في كيفية قسمة الغنيمة وفيه مباحث
الاول في الجعائل **مسألة** يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين مثل طريق سهل
او ماء في مفازة او قلعة يفتحها او مال يأخذه او عدو يغير عليه او ثغر يدخل منها ولا نعلم فيه خلافا لانه جعل في مصلحة

مجانا كأجرة الدليل وقد استأجر النبي صلى الله عليه وآله في الهجرة من دله على الطريق ويستحق المجعول له الجعل
بنفس الفعل الذي جعل له الجعل سواء كان مسلما او كافرا لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولانه شرط فيدخل تحت
قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم اذا ثبت هذا فالجعل له لا يخلو اما ان تكون مما في يده او من مال اهل الحرب فان
كانت مما في يده وجب ان تكون معلومة لانها عقد على ما في ملكه فلا يصح ان تكون مجهولة لانه غرر والنبي صلى الله عليه وآله
نهى عنه وان كان من مال المشركين جاز ان يكون معلوما وان يكون مجهولا جهالة لا تمنع التسليم ولا تفضي الى التنازع
وذلك بان يقول من دلنا على القلعة الفلانية فله جارية منها او جارية فلان لان النبي صلى الله عليه وآله جعل للسرية
الثلث والربع مما غنموا وهو مجهول لان الغنيمة مجهولة فجاز هاهنا ولان الحاجة تدعو اليه ولا نعلم فيه خلافا مسألة
الجعالة انما تثبت بحسب الحاجة لان الغنيمة يستحقها الغانمون فلا يصرف الى غيرهم الا مع الحاجة ثم لا تخلو الجعالة
اما ان تكون مما في يده او من مال الغنيمة فان كان مما في يده بان قال من دلنا على ثغر القلعة فله كذا فانه يجب عليه دفع الجعل
بنفس الدلالة ولا يتوقف على فتح القلعة لانه جعل ما تواطع عليه فاستحق العوض المبذول له في مقابلته وان كان من مال الغنيمة
بان قال من دلنا على ثغر القلعة فله الجارية الفلانية منها او جارية مطلقا فانه انما يستحق الجارية بالدلالة والفتح معا لان
جعالته تقتضي تراخي فتحها حكما وان لم يذكر لفظا بخلاف ما اذا جعل له جعلا مما في يده لان الجعل يتضمن اشتراط
الفتح وقال بعض الشافعية اذا لم يصح رضخ له وليس بمعتمد مسألة لو اشترط جارية معينة من القلعة ثم فتحت القلعة
بالجملة اما ان تفتح صلحا او عنوة فان فتحت صلحا الا انه استثنى الجارية اخذت الجارية وسلمت اليه على ما بان تفصيله فيما
اذا فتح عنوة وان كان المصالح قد استثنى جماعة من اهله بجملتهم فاختار الجارية منهم فالصحيح خلافا لابي اسحق من
الشافعية فانه قال يفسخ لان الجارية مستحقة للدال وليس بجيد لانه يمكن امضاؤه بالتراضي اذا ثبت هذا فان اختار
الدال قيمتها مضى الصلح وسلم اليه القيمة لتعذر تسليم العين اليه وان ابى فان اختار صاحب القلعة دفعها الى الدال واخذ
قيمتها دفعت الجارية الى الدال وسلمت الى صاحب القلعة قيمتها ويكون جاريا مجرى الرضخ وكان الصلح ماضيا وان ابى
كل واحد منهما فسخ الصلح لتعذر امضائه لان حق الدال سابق ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح ولصاحب القلعة ان
يحصن قلعته كما كانت من غير زيادة هذا تحصيل الشيخ رحمه الله وهو مذهب الشافعي ولو قيل يمضي الصلح ويدفع الى المجعول
له القيمة لتعذر دفعها اليه ودفع اليه القيمة كما لو كان المجعول جارية فاسلمت قبل الفتح كان حسنا وقوله رحمه الله ان حق
المبذول له العين اسبق مسلم الا ان المفسدة في فسخ الصلح اعظم لان ضرر ذلك يعود على الجيش كله وربما عاد على غيره من
المسلمين ايضا بان يتعذر فتح هذه القلعة بعد ذلك وينتصر المشركون بذلك ولا يجوز تحمل هذه المضرة العظيمة لدفع

ضرر يسير

ضرر يسير عن واحد وان ضرر صاحب العين انما هو في فوات عين الجعل ولا ريب في ان الضرر يتفاوت عن الشخص ويتجدد خصوصا
بالنسبة الى شخص واحد ومراعاة حق المسلمين بدفع الضرر الكثير عنهم اولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم او من
غيرهم ولهذا قلنا ان وجد متاعه من المسلمين قبل القسمة اخذه وان وجده بعدها اخذ القيمة لئلا يؤدي الى ضرر الغانمين
بنقض القسمة اذ حصل الامر وقع ذلك من سهمه مسألة لو فتحت القلعة عنوة او صلحا او لم تكن الجارية داخلة في
الهدنة نظر فان كانت الجارية باقية على الكفر سلمت اليه عملا بالشرط وان كانت قد اسلمت قبل الصلح والاسر فانها قد عصمت
نفسها باسلامها ولا يجوز استرقاقها حينئذ فيدفع الى الدال قيمتها لان النبي صلى الله عليه وآله صالح اهل مكة عام
الحديبية على ان من جاءهم مسلما رده اليهم فلما جاءت مسلمات منعه الله تعالى من ردهن وامره برد مهورهن على ازواجهن
وفسخ ما كان عقده عليه السلام من الهدنة ولو اسلمت بعد الاسر فان اسلامها حينئذ لا يعصمها من الاسترقاق ثم لا يخلو
المجعول له اما ان يكون مسلما او كافرا فان كان مسلما سلمت اليه عملا بالشرط السالم عن معارضة الحرية والكفر وان كان
كافرا لم يسلم اليه لكن يدفع اليه قيمتها لان الكافر لا يملك المسلم وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يسلم اليه ويطالب بازالة
ملكه لان الكافر لا يستديم ملك المسلم وهذان القولان مبنيان على ان الكافر هل يصح منه شرا المسلم ام لا وسيأتي البحث في
ذلك ان شاء الله فروع الاول لو كانت الجعالة جارية فماتت قبل الظفر او بعده قال الشيخ رحمه الله لم يدفع اليه قيمتها لان
الشرط اقتضى امكان تسليمها والتسليم غير ممكن فلا يجب له العوض كما لو لم تفتح القلعة وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر
يدفع اليه القيمة لانه قد تعذر تسليمها فاشبه ما اذا اسلمت والاول اقوى لانه علق حقه على شيء معين وتلف
من غير تفريط فسقط حقه كالوديعة وفارق المسلمة لان تسليمها ممكن لكن الشرع منع منه الثاني لو كان
الدليل جماعة كانت الجارية بينهم كما لو قال من رد عبدي فله الف فرده جماعة استحقوا الالف وكانت الجماعة كالواحد
الثالث لو كتب بعض المسلمين الى المشركين بخبر الامام وما عزم عليه من قصدهم وبين كل احواله فانه لا يقتل بذلك
لما روي ان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى قريش يخبرهم بقصد النبي صلى الله عليه وآله اياهم فاعلمه الله تعالى فانفذ عليا
عليه السلام والزبير والمقداد رحمه الله خلف المرأة التي حملت الكتاب وكانت جعلته في عقيصتها فاخذ الكتاب فقال
النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا حاطب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله لا تعجل علي فاني كنت امرأ
ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ
فيهم يدا يحمون بها قرابتي والله ما بي كفر ولا ارتداد فقال النبي صلى الله عليه وآله صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا
المنافق فقال النبي صلى الله عليه وآله قد شهد بدرا وما يدريك ان الله تعالى اطلع على اهل بدر فقال

اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم مسألة لو بعث الامام او نائبه وقت دخوله دار الحرب للغزو سرية تغير على العدو وجعل
لهم الربع بعد الخمس جاز ذلك فما قويت به السرية يخرج خمسه والباقي يعطى السرية منه ما جعل لهم من الربع وهو خمس آخر ثم
يقسم الباقي بين الجيش والسرية ايضا وكذلك اذا قفل من دار الحرب مع الجيش فانفذ سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس
جاز فاذا قدمت السرية بشيء اخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث ما بقي ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معه وبهذا قال احمد بن
حنبل والحسن البصري والاوزاعي وقال عمرو بن شعيب لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذهب مالك وسعيد بن المسيب
الى انه لا نفل الا من الخمس وقال الشافعي يخرج من خمس الخمس لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ينفلهم اذا
خرجوا بادئين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث وعن حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله نفل
الربع في البداءة والثلث في الرجعة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال نفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل
وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث ولان الحاجة تدعو
اليه ولان فيه مصلحة للمسلمين فكان سائغا كالسلب احتج عمرو بن شعيب بقوله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول فخصه بها وهذا الاحتجاج ضعيف لان ما ثبت للنبي عليه السلام يثبت للائمة بعده اجماعا ما لم يقم دليل على تخصيصه
اما الشافعي فقد احتج على قوله بما رواه عمران رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة
فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ولو اعطاهم من اربعة الاخماس التي هي لهم لم يكن نفلا وكان من سهامهم قيل عليه
ان هذا حجة عليه لانه بعيرا على اثني عشر يكون جزءا من ثلاثة عشر وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين جزءا من نيف عشر لكن فلا
يتصور احد الثنتي من اقل منه وتحققه ان الاثني عشر اذا كانت اربعة اخماس فالبعير منها ثلث الخمس فكيف يتصور اخذ ثلث الخمس
من خمس الخمس وهذا محال فتعين ان يكون ذلك من غيره وبالجملة فالذي ذكره الشافعي مستنبط محتمل فلا يعارض الظواهر
مسألة وانما يستحق هذا النفل بالشرط السابق فان لم يكن للامام او الوالي على الجيش شرط نفلا لم يكن لاحد فضله
على سهمه لان الاصل مساواة غيره له وانما يسوغ للامام التنفيل مع الحاجة اليه وهو ان يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة
ولهم شوكة فيشترط الامام التنفيل لمن ينفل تحريضا لهم على القتال ولو كانوا مستظهرين عليهم فلا حاجة به فان
اكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن فيها انفال فعلم انه انما فعل ذلك عند الحاجة ولانه من سهم المصالح
فلا يدفع الا عند المصلحة فاذا رأى الامام ان لا ينفل نفل وان رأى ان ينفلهم دون الثلث او الربع فله ذلك اجماعا لانه لما جاز له
ترك التنفيل مطلقا جاز ان يجعل لهم شيئا يسيرا وهل يجوز له ان ينفل اكثر من الثلث او الربع قال الشافعي نعم يجوز ذلك وقال
الاوزاعي لا يجوز وهو قول مكحول واكثر الجمهور احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله نفل مرة الثلث ومرة الربع وفي حديث

ابن عمر

ابن عمر نفل نصف السدس وهذا يدل على انه ليس للنفل حد لا يجاوزه الامام فيكون ذلك موكولا الى نظر الامام احتج
المانعون بان نفل النبي صلى الله عليه وآله انتهى الى الثلث فينبغي ان لا يجاوزه واحتج الشافعي بحديث ابن عمر لانه دل على
انه ليس لاهل النفل حينئذ وانه يجوز ان ينفل اقل من الثلث والربع وهو وفاق ومع ذلك فان قوله هذا يناقض ان النفل
من خمس الخمس مسألة ولو شرط لهم الامام زيادة على الثلث ردوا اليه على القول الاول ولزم الوفاء على قول الشافعي
اذا ثبت هذا فقد قيل في البداءة والرجعة تاويلان احدهما ان البداءة اول سرية والرجعة الثانية والثاني ان البداءة السرية
عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة عند قفول الجيش وهو اظهر الوجهين وانما زاد في الرجعة لمشقته فان الجيش
في البداءة ردء للسرية تابع لها والجيش مستريح والعدو خائف وربما كان غارا وفي الرجعة لا ردء للسرية لانصراف الجيش والعدو
مستيقظ على حذر اذا عرفت هذا فانه كما يجوز التنفيل للسرية كذا يجوز لبعض الجيش لبلاء يبدو والمكروه يتحمله دون سائر
الجيش فلو بعث الامام سرية فبعضهم الى الجيش وبعضهم لا يصيب كان للوالي ان يخص الذين جاؤوا بشيء دون الاخرى
مع الشرط وقال احمد هنا يجوز من غير شرط والوجه الاول مسألة وقال الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور
او نقب هذا النقب او فعل كذا او من جاء باسير فله كذا فهو جائز في قول عامة العلماء ذكره مالك ذلك ولم يره وقال لا نفل
الا بعد احراز القسمة لنا قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ولان فيه مصلحة وتحريضا على القتال فكان جائزا كاستحقاق
الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب احتج مالك بان القتال على هذا الوجه انما هو للدنيا ولان النبي صلى الله
عليه وآله انما قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان برد القتال واحرزت الغنائم والجواب عن الاول انه معارض بالسلب واستحقاق
السهم من الغنيمة وزيادة سهم الفارس وعن الثاني ان قول النبي صلى الله عليه وآله ذلك ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات بعد
تلك الغزاة التي وقع القول فيها مسألة قد بينا انه انما يجوز التنفيل في موضع الحاجة وان المصلحة للمسلمين معتبرة
فان لم يكن فيه فائدة للمسلمين لم يجز لانه انما يخرج على وجه المصلحة فاعتبرت الحاجة فيه كاجرة الجمال والحفاظ اذا عرفت هذا فالحق
ان النفل لا يختص بنوع من المال وقال الاوزاعي لا نفل في الدراهم والدنانير لان القاتل لا يستحق النفل فيها وكذا غيره والوجه
الاول لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وآله جعل لهم الثلث والربع وهو عام في كل مغنوم ولانه نوع من المال فجاز التنفيل
منه كغيره من الاموال وحجته ضعيفة لان القاتل انما نفل السلب وليس الدراهم والدنانير من السلب فلهذا لم يستحق غيرها
جعل له فروع الاول لو قال من رجع الى الساقة فله دينار جاز لان في الرجوع اليهم منفعة وكذا لو قال من يعمل في ساقة
الغنم فله دينار نظرا الى المصلحة الثاني لو نزل الامام والجيش في قرية ومعهم الدواب والسبي والمتاع ومنع الناس من جمعهم
الكسل من غير خوف من العدو فقال الامام من جاء بعشرة اثواب فله ثوب ومن جاء بعشرة ارؤس فله رأس فالوجه الجواز نظرا الى

المنفعة بالجميع **الثالث** لو بعث سرية ونفلها الثلث او الربع فدفع النفل الى بعضهم وخصه به او جاء بعضهم بشيء
فخصه به ونفله به لم يجز لان بعضهم بشيء فله نفله قيل سابقه من نفل من لم ينفل لان هؤلاء انما اخذوا بعون هؤلاء لانهم استحقوا
النفل على وجه الاشاعة بينهم بالشرط السابق فلم يختص به واحد منهم كالغنيمة اما لو خص بعض الجيش بنفل العناية
او يجعل له بان يقول من جاء بعشرة رؤس فله راس فجاء واحد بعشرة دون الجيش فانه يختص به بالنفل دون غيره لان النبي صلى
الله عليه وآله لما خص القاتل بالسلب اختص به ولانه جعل تحريضا على القتال وحثا على فعل ما يحتاج المسلمون اليه فيحصل فاعله
كله فعله رغبة فيما جعل له فلم يختص به فاعله ملاحظ بنفسه في فعله واستحق الجعالة بالنفل موجب الاختصاص بالفاعل
لذلك بفعله واختصاصه بثواب الاخرة **الرابع** اذا نفل الامام السرية استوى الفارس والراجل في النفل الا ان يفضل بعضهم
في القسمة فيستحق قدر المسمى لان النفل شيء رضخ لهم الامام باعتبار ابدائهم وعنائهم فيعتبر في النفل اطلاق القسمة وكذلك الغنيمة
وهذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل فارس وراجل تساويا في السلب وكذا لو بعث الامام من اهل الذمة سرية ونفلهم
الربع مما اصابوا اشتركوا فيه بالسوية ونفلهم الربع مما اصابوا اشتركوا فيه بالسوية كان حق المسلمين **الخامس** لو بعث الامام
سرية عليهم امير ونفلهم بالثلث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل يوما منهم فتح الحصن او المبارزة بغير اذن الامام نظر فان نفلهم من
حصة السرية او من سهامهم بعد النفل جاز ولو نفلهم من سهم العسكر لم يجز لانه امير على السرية لا على العسكر فينفذ نفله على
السرية فيما هو حقهم لا على العسكر هذا اذا خرج الجيش مع السرية اما لو لم يخرج الجيش جاز نفله لان الغنيمة كلها للسرية
ولا يشاركهم الجيش لاختصاص السرية بالمصاب والجهاد **السادس** لو بعث امير السرية سريتين من سريته ونفلهم اقل من
النفل الاول او اكثر فهو جائز من حصته اصحاب السرية لا من حصة العسكر على ما تقدم الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل
فحينئذ يكون ثابتا عن الامير فنفله جائز للسرية الثانية في خمس جميع العسكر وجاز نفل السرية الثانية لانهم بمنزلة سرية بعث
من حيث دار الحرب وقد نفلهم اميرهم **السابع** لو قتل رجل من السرية فقام هناك بعضهم لطلبه وبعضهم طلب ذهب حتى
اصابوا الغنائم ثم رجعوا الى اصحابهم ووجد المقصود فكلهم شركاء في النفل لانهم فارقوا العسكر جملة واحدة والمصاب العسكر جملة
فكانوا بمنزلة ما لو باشر القتال بعضهم وبعضهم كان ردا لهم ولو اصاب الرجل المقصود غنائم والسرية لذلك كم بالنفل كان
جميع ذلك بينهم بالسوية كما لو لم يفترقوا لانهم اشتركوا في احراز المصاب بالعسكر ولو ان السرية لو بعث سريتين وبعدت احدهما
عن الاخرى بحيث لا تعين احديهما على عون الاخرى ثم اصابت كل سرية غنيمة او اصابت احديهما دون الاخرى فالنفل كان
جميع ذلك بينهما بالسوية ولو لم يلتقوا الا عند العسكر فلكل فريق النفل مما اصابوا خاصة ولو اصابت السرية الغنائم ثم انفذه
على الصوع الى الرجوع الى العسكر فرجعوا الى دار الاسلام من موضع اخر قيل تكون الغنيمة كلها لهم يقسم على سهام الغنيمة لانهم

نفروا بالاحراز الى دار الاسلام وهو سبب في التملك واذا صارت الغنيمة كلها لهم بطل التنفيل **الثامن** لو قال الامام
من اخذ شيئا فهو له فللشافعي قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجوز قال الشافعي في الام ذهب بعض
الناس الى الجواز ولا ارى ان الاثر ما يدل عليه ولو ذهب الى ذاهب كان له تاويل احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له واحتج الشافعي بان من اجاز ذلك اسقط حق اهل الخمس من خمسه ومن يستحق جزء
من الغنيمة لم يجز للامام ان يشترط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين واجاب عن الحديث بان غنائم اهل بدر ملك
للغانمين وانما نزلت الاية بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها **مسألة** لو بعث سريتين
احديهما امنة والاخرى ليس ونفل احديهما الثلث والاخرى الربع فما اصابوا كان جائزا لان التنفيل للترغيب وهو يختلف
باختلاف الطريق في البعد والقرب والسهولة والصعوبة والخوف والامن واختلاف حال المبعوث اليهم في القوة والضعف
فجاز تفاوتهم في النفل نظرا الى المصلحة اذا ثبت هذا فلو ذهب رجل من بعث الامام في سرية الربع مع سرية الثلث قيل لا شيء له لانه
خرج في السرية التي خرج منها بغير اذن الامام والتي اذن له بالخروج فيها لم يخرج واستحسن ابو حنيفة ان يجعل له مع سرية
الثلث مقدار ما سمي له وهو الربع اما لو ضل رجل من احدى السريتين الطريق ووقع في السرية الاخرى فذهب معهم فاصاب
الغنيمة فالوجه انه يشاركهم فان كان ممن جعل له الامام الثلث او الربع اخذ من السرية التي وقع فيها الا من التي خرج معها
مسألة لو بعث الامام سرية ونفلهم الربع ثم ارسل اخرى وقال لهم الحقوا باصحابكم فاصبتم فانتم شركاؤهم فلحقوا السرية الاولى
بعد ما غنموا غنيمة اخرى جميعا فنفل الغنيمة الثانية لهم جميعا ونفل الغنيمة الاولى للسرية الاولى لان حق المنفلين
يتاكد في المصاب بالاصابة فلا يثبت حق السرية في الغنيمة الاولى فلا يملك الامام اشراك الثانية فيما اصابت الاولى لانه
يتضمن ابطال الحق المتاكد وحق السرية الاولى لم يثبت على وجه الخصوص في الغنيمة الثانية حين لحقوها الثانية بل يثبت
حق السريتين باصابتهما فصح الاشتراك هذا اذا لحقت السرية الثانية الاولى بالتنفيل واحد ومعظمهم وامرهم ولو لم يحرم
قال ابو حنيفة تكون الغنيمتان للاولى لان الشركة تشتمل على الضرر والغرر بالاولى فلا يصح الا بعد العلم **فرع** ذكر ابن
الجنيد قال لو غنمت السرية المنفلة فاحاط بها العسكر فبذلهم المسلمون شركوهم في النفل ما لم يرد في العسكر **مسألة**
قد بينا انه يصح التنفيل المجهول فلو قال الامير من جاء بشيء فله منه طائفة في جعل بمتاع نفله الامام على ما راه من المصلحة
ولو قال من جاء بشيء فله منه قليل او يسير او شيء منه فله ان يعطيه ما شاء اقل من النصف لان القليل واليسير يتناول
ما دون النصف لان مثله لا يكون يسيرا وكذا الشيء يفهم منه في الغالب القلة نصا كما لو قال قليلا ولو قال من جاء بشيء
فله جزء منه فله ان يعطيه النصف وما دونه دون ما فوقه لان الجزء اسم للبعض منه الى النصف يقال الجزء من جزئين ويقال

لا اكثر من النصف جزء من ثلثه فقد ملي انه ما زاد على النصف لا يكون جزء ولو قال من جاء بشيء فله سهم جمل كان له ان يعطيه سهم
راجل للفارس لانه المتيقن ولو قال من جاء بشيء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالف لم يكن له اكثر من الف ولو قال من جاء بالاسير
فله الاسير والالف لزمه دفعهما قاله محمد بن الحسن والفرق انه في الاول قصد تحصيل المال للاخر فلا يعطيه الا ما اصابه
من المال وفي الثاني مقصوده كسر شوكتهم باخذ الاسير **فرع** قال ابن الجنيد لو قال من جاء باسير فله مائة درهم كان ذلك من
الغنيمة او في قيمة الاسير او بيت مال المسلمين **مسألة** لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب شيئا مما احدهما
كان الذهب والفضة لغير السيف والجنس لانهما متغايران والجعل انما وقع باحدهما ولو اصاب خاتما من فضة فهو للغنيمة وكان
الخاتم له ولو اصاب ابوابا فيها مسامير فضة لو نزعت لهلكت الابواب قال محمد بن الحسن لا شيء له ان المسامير بحسب الباب فصار
كالمستهلك ولو قال من اصاب قزا فهو له فاصاب جبة بينها قز محشوة به فلا شيء له لان الحشو يتبع الجبة والمعنى لا يصح
به اما لو قال من اصاب ثوب قز فهو له فاصاب رجل جبة بطانتها ثوب قز او ظهارتها فله الثوب القز والاخر غنيمة ولو قال من اصاب
جبة خز فهو له فاصاب جبة ظهارتها خز وبطانتها حرير فهي له وكذا لو كانت الظهارة حريرا اما لو كانت البطانة خزا فلا شيء له
مسألة لو ظهر مشرك على سور الحصن يقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السطح فاخذه فهو له خمسمائة درهم
فصعد رجل واخذه لزمه دفعه ودفع خمسمائة درهم عملا بالشرط ولو سقط الرجل من السور الى الارض فبادر اليه رجل فقتل
خارج الحصن لم يكن له شيء لانه لم يفعل ما شرط عليه لان قصد الامير من هذا التنفيل اظهار جلادته وجرأته بالصعود الى السطح
ولم يوجد اما لو رماه رجل فطرحه من السور فهل يستحق النفل قال محمد بن الحسن يستحق ذلك لان المقصود ليس هو الصعود
بل فعل يؤثر في السقوط لا اظهار كسر شوكتهم وعندي فيه نظر اما لو صعد اليه فسقط من كان على السور داخل الحصن
فقتله فله النفل لانه اتى بالمطلوب وزيادة ولو التقى الصفان فقال الامير من جاء برأس فله كذا انصرف الى رؤس الرجال دون
الصبيان اما لو انتهى الكفار فقال من جاء برأس فله كذا فجاء رجل بسبي او برأس فله النفل ولو جاء براس فقيل انه كان ميتا في
العدو وقال الاتي به انا قتلته قبل يحلف ويعطى النفل لان قطع الراس سبب في الموت حسبه وموته بدونه غير معلوم ولو
جاء براس لا يعلم هل هو راس مسلم او كافر لم يعط شيئا حتى يعلم انه راس كافر لان الاستحقاق يتعلق براس المشرك ولو جاء براس
فقال اخر انا قتلته وقال الاول بل انا القاتل فالقول قول الاتي به مع اليمين لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد
وجب الحلف فلو نكل عن اليمين لم يكن له نفل وهل يستحق المدعي النفل فيه تردد ينشا من ان يكون له اقرار بان هذا المدعي
قتله وهذا اقرار بابطال حق نفسه واثبات الحق للمدعي واقراره حجة في حقه لا في حق غيره ومن ان الحق ثابت له لكون
الراس في يده فاذا نكل عن اليمين فقد جعل ماله من الحق الى المدعي وله هذه الولاية فصار ذلك للمدعي **مسألة** لو قال الا

من دخل باب هذه المدينة او هذا الحصن فله الف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوها استحق كل واحد منهم الفا لانه
شرط لكل داخل بخلاف قوله من دخل فله الربع فدخل عشرة فلهم الربع الواحد لان الربع اسم لجزء واحد من المال وهو معرف
متعين ولو دخل واحد ثم واحد اشتركوا في النفل لان الاستحقاق متعلق بالدخول حال قيام الخوف ولو قال من دخل فله جارية
فدخلوا فاذا هناك جارية لا غير ثبت لكل واحد قيمة جارية وسط اما لو قال من دخل فله جارية من جواريهم وليس هناك
الا جارية واحدة كان لهم ما وجد لا غير للفرق بين الجارية المضافة الى الحصن ومن الجارية المطلقة ولو قال من دخل اولا
فله ثلثه ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحد فدخلوا على التعاقب كان لكل واحد ما سماه لان التفاوت
في النفل مع التفاوت في الخوف جائز لان خوف الاول اشد من الثاني ولو دخلوا جماعة دفعة بطل نفل الاول والثاني وكان
لهم جميعا نفل الثالث لان الاول هو المتقدم والثاني هو من تقدمه واحد ولم يوجد فبطل نفلهما لانعدام الشرط وهو
التفرد والمسابقة في الدخول والثالث اذا سبقه اثنان كان ثالثا واذا قارنه اثنان كان ثالثا ايضا لان خوف الثالث
فيما اذا قارنه اثنان دون خوفه اذا تقدم اثنان فيكون نفل اشق فاستحقه اولى ولو دخل اثنان اولا بطل نفل الاول
ونفل الثاني يكون لهما لان صفة الاولوية انعدمت بالمقارنة بخلاف الثاني فانه يصدق مع المسبوقية والمقارنة
ولو قال من دخل هذا الحصن اولا من المسلمين فله كذا فدخل ذمي ثم مسلم استحق النفل لانه جعل النفل موصوفا بهذه الصفة
فلا يمنع اولية الذمي كالبهيمة لو دخلت اولا اما لو قال من دخل هذا الحصن من المسلمين او الناس فدخل ذمي ثم
لم يستحق النفل لانه ليس اولا من الناس بل ثانيا في الدخول منهم ولو قال من دخل منكم خامسا فله درهم فدخل خمسة
معا استحق كل واحد النفل لانه اوجب النفل للخامس وكل واحد منهم يصدق عليه انه خامس ولو دخلوا على التعاقب
فالخامس اخرهم فاستحق النفل خاصة **البحث الثاني في السلب** **مسألة** يجوز للامام ان يجعل للقاتل سلب المقتول
ولا نعلم فيه خلافا لانه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله خص القاتل بسلب المقتول روى ابو قتادة قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام خيبر فلما التقينا رايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت
له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة فادركه الموت ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لك يا ابا
قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله صلى الله عليه وآله سلب ذلك الرجل عندي فارضه
منه فقال ابو بكر لاها الله اذا لا تعمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسول الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله صدق فاسلمه اليه فاعطانيه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر من قتل قتيلا فله

سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فاخذ اسلابهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله
بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه علي لا اقتلك اني اخاف الله
رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به واذا احتج الى السلب فالقاتل اولى ولان فيه مصلحة عظيمة لما
من التحضيض لما فيه من التحريض على القتال وكثرة الجهاد فكان سائغاً ولا نعرف فيه خلافاً **مسئلة** وانما يستحق
القاتل السلب بشرط ان يخصه الامام به ويشرطه له وبه قال ابو حنيفة والثوري ومالك واحمد في احدى الروايتين
وفي الاخرى يختص به القاتل سواء قال الامام ذلك او لم يقل وبه قال الاوزاعي والليث والشافعي واسحق وابو عبيدة
وابو ثور واختاره ابن الجنيد منا لنا ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك ان مددياً اسعهم قتل علجاً فاخذ خالد بعض
سلبه واعطا بعضه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تعطه يا خالد وعن سيرين عن علقمة قال بارزت رجلاً
يوم القادسية واخذت سلبه فاتيت به سعداً فخطب سعد اصحابه وقال ان هذا سلب سرجين راني عشر الفاً وانا
قد نفلناه اياه ولو كان حقاً له لم يحتج ان ينفله ولان النبي صلى الله عليه وآله دفع سلب ابي قتادة اليه من غير بينة ولا يمين
ولان السلب لو جعل له تحريضاً على القتال فلا يستحقه الا بشرط الامام كالنفل وهو اذا بعث سرية وشرط لها الثلث او الربع
احتجوا بما رواه ابو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلاً
من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل علي فضمني
ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلاً
له بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلاً له عليه بينة
فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثالثاً فقال ما بالك يا ابا قتادة فقصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه مني فقال ابو بكر لاها الله اذن
لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله صدق فاعطاه اياه وجه الدليل انه قتله من غير شرط واعطاه سلبه والجواب ليس في الحديث دلالة على عدم الشرط
قبل ابتداء القتال فجاز ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله شرط ذلك ثم ذكره بعد القتال **فرع** اذا اشترط الامام السلب جاز
للقاتل اخذه وان لم ياذن له الامام لانه استحقه بشرط الامام فلا يجب اعلامه ثم يستوفي له ذلك وبه قال الشافعي وابن
المنذر سواء شرطه الامام او لم يشترط لان السلب عندهما يستحق بجعل النبي صلى الله عليه وآله له وللاوزاعي وان ذهب الى
ذلك الا انه لم يسوغ له اخذه الا باذن الامام لانه فعل مجتهد فيه فلم ينفذ فيه الا باذن الامام **مسئلة** ويشترط في

استحقاق

استحقاق السلب ان يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو قتل صبياً او امرأة او شيخاً فانياً ونحوهم ممن لا يقاتل
لم يستحق سلبه ولا نعلم فيه خلافاً لان مثل هؤلاء منهي عنهم فلا يستحق بكل نفل مال ولو قتل احد هؤلاء وهو مقاتل استحق سلبه
لانه يجوز قتله اذا كان مقاتلاً فيدخل تحت عموم الخبر **مسئلة** ويشترط في استحقاق السلب ان يكون المقتول ممتنعاً
فلو قتل اسيراً له او لغيره او من اثخن بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه وبه قال الشافعي واحمد ومكحول وقال ابو ثور
وداود يستحق سلبه على اي وجه قتله لنا ما رواه الجمهور ان ابني عفراء اثخنا بالجراح ابا جهل يوم بدر فاجاز عليه عبد
الله بن مسعود فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله سلبه لابني عفراء ولم يعط ابن مسعود شيئاً ولانه لم يغرر بنفسه في دفع
شره فاشبه بقية الغانمين احتج المخالف بعموم الخبر والجواب انه محمول على القاتل على الامتناع **فروع الاول** لو قطع يدي رجل
ورجليه وقتله آخر فالسلب للقاطع دون القاتل لان القاطع هو الذي منع عن المسلمين شره **الثاني** لو قطع يديه او رجليه
ثم قتله آخر قال الشيخ رحمه الله السلب للقاتل لا للقاطع لانه لم يصر ممتنعاً بالقطع اذ بقطع اليدين يمتنع بالعدو بالرجلين
وبقطع الرجلين يمتنع بالمقاتلة باليدين ويرمي بهما وقال بعض الجمهور يختص القاطع بالسلب لانه عطله فاشبه القاتل وليس
بجيد لما قاله الشيخ وقال بعضهم يكون غنيمة لان القاطع لم يكف شره كله والقاتل قتله وهو مثخن بالجراح وهو ممنوع اما لو قطع
يده ورجله من خلاف ثم قتله الآخر فالوجه التفصيل ان امتنع واكتفى شره احتج بقطع العضوين كان السلب للقاطع والا كان
للقاتل **الثالث** لو عانق رجل رجلاً فقتله آخر فالسلب للقاتل وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي هو للمعانق لنا انه جعل
السلب للقاتل والمعانق ليس قاتلاً ولان القاتل كفى المسلمين شره فكان كما لو يعانقه غيره **الرابع** لو كان الكافر مقبلاً على رجل
يقاتله فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله فسلبه لقاتله لعموم الخبر وكيفيته مثل ابي قتادة **مسئلة** ويشترط في استحقاق
السلب القتل والاثخان بالجراح بحيث يجعل معطلاً في حكم المقتول فلو اسر رجلاً لم يستحق سلبه سواء قتله الامام او لم يقتله وقال
مكحول ان اسر مشركاً استحق سلبه وقال بعض الجمهور ان استبقاه الامام كان له فداؤه او رقه وسلبه لانه كفى المسلمين شره
لنا ان المسلمين لما اسروا الاسرى يوم بدر فقتل النبي صلى الله عليه وآله عقبة والنضر بن الحرث واستبقى سائرهم لم يعط من اسرهم
اسلابهم ولا فداءهم وكان فداؤهم غنيمة ولان النبي صلى الله عليه وآله جعل السلب للقاتل وليس الاسير بقاتل ولان خيرة
الامام ثابتة في الاسير ولو كان لمن اسره كان امره اليه احتجوا بان الاسر اصعب من القتل وقد كفى المسلمين شره والجواب ان الجعل
للقتل لا للاسر والتحقيق عندي ان للامام ان ينفل من فعل مصلحة من المصالح شيئاً فيجوز له ان ينفل من اسر مشركاً بسلبه
فيجوز حينئذ ذلك وقد روى الشيخ عن عبد الله بن ميمون ثم قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه علي لا اقتلك اني اخاف
الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به **مسئلة** ويشترط في استحقاق السلب ان يغرر القاتل بنفسه في

قتله بان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة من يبارزه ثم يكون له السلب فلو لم يغرر بنفسه مثل ان يرمي سهماً في
صف المشركين فيقتل مشركاً لم يكن له سلبه لان القصد منه التحريض على القتال ومبارزة الرجال ولا يحصل الا بالتغرير
فروع الاول لو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة لانهم باجتماعهم لم يغرروا بانفسهم في قتله **الثاني**
لو اشترك في قتله اثنان مثل ان يضرباه فمات من جرحهما او ضرباه فقتلاه كان السلب لهما قال الشيخ رحمه الله وفي احدى روايتي
احمد هذا وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثانية يكون غنيمة لنا ان قوله من قتل قتيلاً فله سلبه يتناول الاثنين
والواحد الى حد واحد فلا وجه للتخصيص ولانهما اشتركا في السبب فاشتركا في السلب احتج احمد بانه انما يستحق السلب بالتغرير
في قتله ولم يحصل بقتل الاثنين لم يستحق به السلب ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يشرك بين اثنين في سلب والجواب عن الاول
ان التغرير قد يحصل بالاثنين كما يحصل بالواحد وكون النبي صلى الله عليه وآله لم يشرك بين اثنين في السلب لانه لم يتفق الشرك
في السبب **الثالث** لو اشترك اثنان في ضربه وكان احدهما ابلغ في قتله من الآخر قال بعض الجمهور يكون السلب له لان ابا جهل
ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء واتيا النبي صلى الله عليه وآله فاخبراه فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن
الجموح **مسئلة** وانما يستحق السلب بشرط ان يقتله والحرب قائمة سواء قتله مقبلاً او مدبراً اما لو انهزم المشركون فقتله لم
يستحق السلب بل كان غنيمة اذ لا تغرير بخلاف ما لو كانت الحرب قائمة فقتله وهو مدبر فانه يستحق السلب لان قتله منهزماً
لوجود التغرير ولان الحرب فر وكر ولان سلمة بن الاكوع قتل طليعة الكفار وهو منهزم فقال النبي صلى الله عليه وآله من قتله قال ابن
الاكوع قال له سلبه اجمع وهذا اختيار الشافعي وقال ابو ثور وداود لا يشترط قيام الحرب بل يستحق القاتل السلب مطلقاً
لنا ان ابن مسعود وقف على ابي جهل لم يعطه النبي صلى الله عليه وآله سلبه ولم يقتل عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث
صبراً لم يعط سلبهما لمن قتلهما وقتل بني قريظة صبراً لم يعط من قتلهم اسلابهم وانما اعطا السلب من قتل مبارزاً او المنفرد من المنهزم
ولانه يكفي المسلمين شره والمنهزم بعد انقضاء الحرب لا شر له ولا غرر قاتله بنفسه في قتله فلا يستحق سلبه احتجوا بعموم الخبر
وحديث سلمة بن الاكوع والجواب انه مخصوص بما ذكرناه والذي قتله سلمة بن الاكوع كان متحيزاً الى فئة وكذا الحكم في القاتل حال
قيام الحرب وان كان المقتول منهزماً لانه متحيز الى فئة وراجع الى القتال **فرع** ان شرطنا في المبارزة اذن الامام لم يستحق القاتل
السلب الا مع اذن الامام في المبارزة وان لم يشترط ذلك استحق السلب عملاً بالعموم **مسئلة** وانما يستحق القاتل السلب بشرط
ان يكون له نصيب من الغنيمة اما سهم او رضخ اما لو لم يكن له نصيب من الغنيمة ولا رضخ الامام له شيئاً فلا يخلو اما ان يكون ذلك
لارتياب به وذلك بان يكون مخذلاً مثل عبد الله بن ابي او يكون معيناً على المسلمين او يكون مرجفاً فانه لا يستحق السلب لانه ترك
السهم من حيث انه عاص على المسلمين فلا يستحق السلب ايضاً او يكون النقص فيه كالمرأة والمجنون فالذي قواه الشيخ رحمه الله استحقاق

السلب لعموم

السلب لعموم الخبر وهو احد قولي الشافعي وفي الاخرى لا يستحق السلب لانه لا يستحق السهم واستحقاقه اكد من استحقاق السلب
للاجماع على استحقاق السهم وقد وقع الخلاف في السلب فاذا انتفى استحقاق السهم المجمع عليه فانتفاء السلب المختلف فيه اولى
فروع الاول الصبي عندنا يسهم له على ما يأتي فلو قتل قتيلاً استحق سلبه وللشافعي قولان **الثاني** من لا يستحق سهماً
ويستحق ان يرضخ له كالعبد والمرأة والكافر هل يستحق السلب ام لا الاقوى انه يستحق عملاً بالعموم ولانه من اهل الغنيمة فاستحق
السلب كصاحب السهم وللشافعي قولان احدهما عدم الاستحقاق لما تقدم من منعه من السهم المجمع عليه فالسلب المختلف فيه اولى
والجواب ان السهم علق على المظنة ولهذا يستحق بالحضور ويستوي فيه الفاعل وغيره والسلب يستحق بحقيقة الفعل وقد
وجد منه فاستحقه كالمجعول له جعلاً على ما يفعل اذا فعله **الثالث** العاصي بالقتال لكن يدخل بغير اذن الامام او نهاه الامام
مع عدم تعيينه عليه لا يستحق السلب كالمخذل ولانه عاص بفعله والامام انما جعل السلب للقاتل تنفلاً شرعياً **الرابع** العبد
اذا قتل قتيلاً استحق سلبه مولاه عملاً بالعموم ولو خرج من غير اذنه قال بعض الجمهور لا يأخذ العبد شيئاً ولا مولاه لانه عاص
بقتاله فكان كالمخذل والعاصي الحر والوجه عندي استحقاق مولاه لان كل ما للعبد فهو لمولاه فيخرج بها من السلب حرمان
سيده ولم يصدر عنه معصية **مسئلة** اختلف علماؤنا في السلب هل يخمس ام لا على قولين احدهما يجب فيه الخمس وبه قال ابن
عباس والاوزاعي ومكحول والثاني لا يجب فيه الخمس وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن جرير واحمد بن حنبل وهو الاقوى وقال
اسحق ان كان السلب كثيراً خمس والا فلا وهو قول عمر بن الخطاب لنا ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب احتج الاول بالعموم في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية ولانه اخذ
من الكفار على وجه القهر فوجب ان يخمس كالغنيمة والجواب عن الاول بالمنع من كونه غنيمة سلمنا لكن يخص عموم القرآن بالقرآن
بالسنة وعن الثاني بالفرق فان القاتل هنا غرر بنفسه بخلاف اهل الغنيمة فلهذا وجب الخمس عليهم دون القاتل احتج اسحق
بما رواه ابن سيرين ان البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه فدق صلبه فاخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر
اتى ابا طلحة في داره فقال انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالاً وانا خامسه فكان اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء
وقيل انه بلغ ثلثين الفاً والجواب انه حجة لنا فان قول عمر انا كنا لا نخمس السلب يدل على انه للسنة من الرسول صلى الله عليه وآله
وان تخميسه امر حادث من عمر رأيه فقول الراوي كان اول سلب خمس في الاسلام يدل على ان الرسول صلى الله عليه وآله لم يخمسه وكذا
ابو بكر والحجة في فعل النبي صلى الله عليه وآله لا في فعل عمر **مسئلة** السلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة وبه قال الشافعي
ومالك في احدى الروايتين وفي الاخرى من خمس الخمس الذي هو سهم المصالح لنا ان النبي صلى الله عليه وآله جعل السلب للقاتل
مطلقاً ولم ينقل عنه انه جعل من خمس الخمس ولا احتسب به ولانه عليه السلام لم يعقه ولم يستعلم قيمته ولو وجب احتسابه في

خمس الخمس لوجب العلم بقدره وقيمته ولان سببه لا يفتقر الى اجتهاد الامام فلم يكن من سهم المصالح كسهم الفارس والراجل احتج مالك بان السلب استحقه القاتل بالتحريض على القتال فكان من سهم المصالح كالنفل والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل
مسئلة قد بينا انه يجوز للامام النفل مع اعتبار المصلحة فاذا فعل المجعول له ما قوطع عليه استحق النفل ويخمس عليه لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا نفل الا بعد الخمس ولعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والاية ويستحق المجعول له زايدا على السهم الراتب له ولا يتقدر بقدر بل هو موكول الى نظر الامام قل او كثر والنفل يكون اما بان يبذل الامام من سهم نفسه الذي هو الانفال او يجعله من الغنيمة والاقرب ان يكون يجعله من اصل الغنيمة وقيل انه يكون من اربعة اخماس المقاتلة اذا ثبت هذا فلو جعل الامام نفلا لمن يبتدر الى فعل مصلحة فاسدة من يقوم بتلك المصلحة من غير نفل لم يكن له دفع النفل لانا قد بينا ان النفل انما يكون مع اعتبار الحاجة والمصلحة ولا حاجة ههنا اليه وكذا لو وجد من يبتدر الى ذلك الفعل بنفل اقل لم يكن له ان ينفل الاكثر الا ان يعلم الامام ان الطالبين للزيادة انكى للعدو وابلغ فيما يريده
مسئلة مال المشرك المقتول على قسمين احدهما منفصل عنه والثاني متصل به فان المنفصل عنه كالرحل والعبيد والدواب التي عليها احماله والسلاح الذي ليس معه فانه يكون غنيمة ولا يكون سلبا يختص به القاتل بل يشترك فيه المسلمون المقاتلون لان مفهوم السلب لا يتناوله واما المتصل به فعلى ضربين احدهما ما يحتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والقلنسوة والدرع والمغفر والبيضة والجوشن والسلاح والسيف والرمح والسكين فهذا كله سلب يستحقه القاتل اجماعا الثاني ما لا يحتاج اليه في القتال وهو في يديه واما يعد للزينة او غيرها كالتاج والسوار والطوق والهميان الذي للنفقة والمنطقة فهل يكون سلبا ام لا تردد الشيخ رحمه الله فيه وقوى كونه سلبا وللشافعي قولان واختار احمد انه سلب وهو الاقوى لانه لابس له فهو سلب في الحقيقة فيدخل تحت عموم الخبر ولانه ملبوس له فاشبه ثيابه احتج الشافعي بانه لا يحتاج اليه في القتال فاشبه المنفصل والجواب الحكم معلق على الاسم الذي يندرج فيه صورة النزاع دون صورة المنفصل فافترقا
فروع الاول الدابة التي يركبها من السلب سواء كان راكبا لها او نازلا عنها اذا كانت بيده وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موته ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولان الفرس يستعان بها في الحرب فاشبهت السلاح احتج احمد بان السلب ما كان على بدنه والدابة ليست كذلك والجواب انه

منقوص

متقوم بالسيف والرمح والقوس فانها من السلب وليست ملبوسة **الثاني** ما على الدابة من سرج ولجام وجميع الاتها والحلية التي على تلك الالات من السلب لانه تابع لها ويستعان به في القتال **الثالث** الدابة انما تكون من السلب لو كان راكبا عليها او كانت في يده او مع غيره او منفلتة فانها لا تكون من السلب كالسلاح الذي ليس معه ولو كان دابة راكبا عليها فصرعه عنها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب **الرابع** لو كان ماسكا بعنانها غير راكب قال ابن الجنيد تكون من السلب وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ليست من السلب لنا انه متمكن من القتال عليها فاشبهت ما في يده من السيف والرمح احتج احمد بانه ليس راكبا عليها فاشبهت ما لو كانت في يد غلامه **الخامس** الجنب الذي يساق خلفه ليس من السلب لان يده ليست عليه ولو كان راكبا دابة وفي يده جنيبة قال ابن الجنيد يكون من السلب ومنع منه بعض الجمهور بعد ابن الجنيد انه مما يستعان به في القتال ويده عليه فكان سلبا كالفرس المركوب احتج المخالف بانه لا يمكن ركوبهما معا يكون سلبا وللشافعي كالقولين **السادس** يجوز سلب القتلى وتركهم عراة لان النبي صلى الله عليه وآله قال في قتيل سلمة بن الاكوع له سلبه اجمع وقال من قتل قتيلا فله سلبه اذا ثبت هذا قال ابن الجنيد رحمه الله قال ولا اختار ان يجرد الكافر في السلب وكرهه الثوري ولم يكرهه الاوزاعي احتج ابن الجنيد بان فيه كشف العورة اذا ثبت هذا فان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن ياخذ سلبا عند مباشرته الحرب رواه ابن الجنيد **السابع** هل يفتقر المدعي للسلب الى البينة بالقتل قال بعض الجمهور لا بد من البينة ومنع من ذلك الاوزاعي والاول اقوى عندي لقول النبي صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ولانه مدع فيحتاج الى البينة للعموم احتج الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه وآله قبل قول ابي قتادة والجواب انه عليه السلام انما قبل قوله لان خصمه اقر له فاكتفى باقراره اذا ثبت هذا فهل يفتقر الى شاهدين قال احمد لا بد من شاهدين وقال قوم من الجمهور يقبل شاهد ويمين لانها دعوى في المال ويمكن القول بانه يقبل شاهد بغير يمين لان النبي صلى الله عليه وآله قبل قول الذي شهد لابي قتادة من غير يمين احتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله اعتبر البينة واطلاقها يفتقر الى شاهدين ولانها دعوى للقتل فاعتبر شاهدان كقتل العمد
الثامن لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له فللشافعي قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له والثاني المنع لان من اجازة ذلك سقط حق اهل الخمس من خمسه ومن يستحق جزءا من الغنيمة لم يجز للامام ان يشترط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين وتاول الخبر بعد التسليم بان غنايم بدر لم يكن للغانمين لان الاية نزلت بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها اما الشيخ رحمه الله فانه قال اذا قال الامام قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له بعد الخمس كان جائزا لانه معصوم وفعله حجة **البحث الثاني**

الرضخ مسئلة النساء اذا حضرن المعركة لم يسهم لهن وان انتفع بهن لمنفعة العسكر من الطبخ ومداواة الجرحى وغير ذلك بل يرضخ لهن الامام ما يؤدي اليه اجتهاده ومعنى الرضخ انه يعطي المرضوخ له شيئا من الغنيمة ولا يسهم له سهم كامل ولا تقدير للرضخ بل هو موكول الى نظر الامام فان راى التسوية بينهن سوى وان راى التفضيل فضل وهذا مذهب علمائنا اجمع واكثر اهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي والنخعي واحمد بن حنبل وهو يروى عن ابن عباس وقال الاوزاعي يسهم للنساء لنا ما رواه الجمهور عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس رحمه الله يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما سهم فلم يضرب لهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يسهم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن ولانهن لسن من اهل القتال ولهذا لم يجب عليهن فرضه ونهي عن قتل الحربيات ولان المراة ضعيفة يستولي عليها الجبن فلا تصلح للقتال فلا يسهم لهن احتج المخالف بما رواه حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فلما فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال فقالت يا جده ما كان ذلك قالت تمرا وعن ابن اشبل ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين سهم فقال رجل من القوم اعطيت سهلة مثل سهمي والجواب عن الاول انه يحتمل ان الراوي سمى الرضخ سهما وقولها اسهم لنا كما اسهم للرجال معناه قسم بيننا الرضخ كما قسم الغنيمة بين الرجال والتساوي في القسمين لا يلزم التساوي في المقدارين ولهذا كان النصيب تمرا ولو كان سهما ما اختص بالتمر ولان خيبر قسمت على اهل الحديبية وهم معدودون في غير حديث جدة حشرج ولم يذكر منهن ويحتمل انه اسهم لهن من التمر خاصة مثل سهم الرجال وعن الثاني ان في الحديث انها ولدت فاعطاها النبي صلى الله عليه وآله لها ولولدها وعندنا المولود يسهم له كالرجال **مسئلة** والعبيد لا سهم لهم ولكن يرضخ لهم الامام ما يراه من المصلحة وان جاهد وابه قال اكثر العلماء وقال ابو ثور يسهم للعبد وهو مروي عن عبد العزيز والحسن البصري والنخعي وحكي عن الاوزاعي انه قال ليس للعبيد سهم ولا رضخ الا ان يجيئوا بغنيمة فيرضخ لهم لنا ما رواه الجمهور عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن المراة والمملوك يحضران الفتح الهما من المغنم شيء قال يحذيان وليس لهما شيء وفي رواية قال ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع ولانه ليس من اهل القتال ولا يجب عليه الجهاد فلا يسهم له كالمراة احتجوا بما رواه عن الاسود بن يزيد انه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم ولان حرمة العبد في الدين كحرمة الحر وفيه من الغناء مثل ما فيه فوجب ان يسهم له كالحر والجواب عن الاول بالمنع من الرواية اولا وباحتمال صرف الاسهام الى الرضخ ثانيا

وعن الثاني

وعن الثاني بالفرق فان الحر يجب عليه القتال الجهاد والحر به مظنة الفراغ للتوسع في النظر والفكر في مصالح المسلمين بخلاف العبد **فروع الاول** لا فرق بين العبد المأذون له في القتال وغير المأذون في عدم الاسهام بل يرضخ لهما وقال ابن الجنيد رحمه الله يسهم للعبد المأذون له وبه قال الاوزاعي وابو ثور نقله عنهما ابن الجنيد ايضا وليس بجيد لانه عبد لا يجب عليه الجهاد فلا يستحق سهما من الغنيمة كالنساء **الثاني** العبد اذا لم ياذن له مولاه في القتال لا يسهم له اجماعا ثم ان ذكره مولاه الغزو لم يرضخ له لانه عاص بذلك وان عرف منه الاباحة استحق الرضخ كالمأذون **الثالث** المدبر والمكاتب كالقن لانهم عبيد **الرابع** لو اعتق قبل تقضي الحرب اسهم له ولو قتل سيد المدبر قبل تقضي الحرب وهو يخرج من الثلث عتق واسهم له اذا كان تعاما **الخامس** من نصفه حر قيل يرضخ له بقدر ما فيه من الرق ويسهم له بقدر ما فيه من الحرية لانه يمكن تبعيضه فقسم كالميراث وقيل يرضخ له لانه ليس من اهل وجوب القتال فاشبه الرقيق **السادس** الخنثى المشكل يرضخ له لان المقتضي لاستحقاق السهم وهو الذكورية غير معلوم الثبوت في حقه فلا يترتب عليه الحكم ولان الجهاد غير واجب عليه فاشبه المراة وقيل له نصف سهم ونصف الرضخ كالميراث والاول اقوى فلو انكشف حاله وعلم انه رجل اتم له سهم الرجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب او بعده او قبل القسمة او بعدها لانه قد ظهر لنا استحقاقه للسهم واعطي دون حقه فاشبه ما لو اعطا بعض الرجال دون حقه غلطا وفيه نظر **مسئلة** ويسهم للصبي اذا حضر الحرب سواء كان من اهل القتال او لم يكن حتى انه لو ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم له كالرجل المقاتل ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الاوزاعي وقال مالك يسهم له اذا قاتل وقد اطيق ومثله قد بلغ القتال وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والليث واحمد وابو ثور لا يسهم له بل يرضخ وعن القاسم وسالم ليس له شيء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اسهم للصبيان بخيبر واسهم ائمة المسلمين كل مولود ولد في دار الحرب وروى الجمهور باسناده عن ابن عطاء قال حدثني جدي قال كنت مع حبيب بن مسلمة وكان يسهم لامهات الاولاد لما في بطونهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه صلوات الله عليهم ان عليا عليه السلام قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم ولانه ذكر حضر القتال وله حكم المسلمين قسم له كالرجل ولان في اسهامه بعثا له بعد البلوغ على الجهاد فيكون لطفا له فيجب لانه حال القتال معرض للتلف فصار كالمحارب احتجوا بما رواه الجمهور باسناده عن تميم بن فرع المهري كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الاخرة فلم يقسم لي عمرو من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين الناس من قريش في ذلك ثائرة فقال بعض القوم فيكم اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوهم فسألوا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر فقالا انظروا فان كان قد اشعر فاقسموا له فنظر الي بعض القوم فاذا انا قد انبت فقسم لي ولانه ليس من اهل القتال فلم يسهم له كالعبيد والجواب عن الاول بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله هو الحجة وقد قلنا انه عليه السلام قسم

للصبيان في خيبر ولا اصطلاح لحالة عمر ومن الشافعي بانه وان لم يكن من اهل القتال لكنه ممن يثبت في صفه المظنة وهي الحرية
والذكورة **فرع** لا فرق بين الطفل الصغير والمراهق عملاً بالمقتضي وقد قلنا انه لو ولد بعد تقضي الحرب وحيازة الغنائم قبل
القسمة اسهم له لان المراد في الاستحقاق وجد قبل القسمة فشاركهم كالممنوع من الارتياد اذا ارتد المانع قبل القسمة
اما المولود بعد القسمة فانه لا سهم له لان كل واحد من الغانمين قد استقر ملكه على ما في يده بالقسمة فلا ينقص ورضخ **مسئلة**
الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام ما يراه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال الثوري والزهري
واسحق يسهم له كالمسلم وعن احمد روايتان لنا انه ليس من اهل الجهاد لانه لا يخلص نيته للمسلمين فلا يساويهم في الاستحقاق
احتج المخالف بما رواه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم وروي ان صفوان
بن امية خرج مع النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر وهو على شركه فاسهم له واعطاه من سهم المؤلفة ولان الكفر نقص في الدين فلم يمنع
استحقاق السهم كالفسق والجواب عن الاول يحتمل ان يكون الراوي سمى الرضخ اسهاماً وعن الثاني ان اسهامه من نصيب المؤلفة
عندنا جائز وذلك من سهم مستحق الزكاة لا من الغنيمة وعن الثالث بالفرق بين الفسق والكفر وهو ظاهر **فروع الاول** الكافر
انما يستحق سهم المؤلفة او الرضخ اذا خرج الى القتال باذن الامام ولو خرج بغير اذنه لم يسهم له ولا يرضخ شيئاً بلا خلاف لانه غير مأمون
على الدين فهو كالمرجف **الثاني** لو غزا جماعة من الكفار بانفرادهم فغنموا كانت غنيمتهم للامام على ما يأتي ان الغنيمة المأخوذة
بغير اذن الامام له خاصة وقال بعض الجمهور غنيمتهم لهم ولا خمس فيها لانه اكتساب مباح لم يوجد على وجه الجهاد فكان كالاحتطاب
والاحتشاش وقيل فيه الخمس لانه غنيمة قوم من اهل دار الاسلام فاشبه غنيمة المسلمين **الثالث** يجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين
وبه قال الشافعي وجماعة من اهل العلم وقال جماعة اخرى لا يستعان بهم وهو قول ابن المنذر وعن احمد روايتان لنا ما رواه الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه وعن صفوان بن امية انه خرج مع النبي صلى الله عليه وآله يوم حنين
وهو على شركه واسهم له **الرابع** يشترط ان يكون المستعان به من المشركين في الحرب حسن الرأي في المسلمين مأمون الضرر ولو لم يكن مأموناً
لم تجز الاستعانة به اجماعاً لانا منعنا الاستعانة بغير المأمون من المسلمين كالمخذل والمرجف فالكافر اولى اما اذا كان مأموناً فانه
يجوز الاستعانة به على ما قلناه اولاً احتج المخالف على عدم جواز الاستعانة مطلقاً بما روت عائشة قالت خرج النبي
صلى الله عليه وآله الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبرة ادركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة فسر المسلمون به فقال يا رسول الله
جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك
قالت ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اذا كان بالبيداء ادركه ذلك الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اتؤمن بالله
ورسوله قال نعم قال فانطلق وعن عبد الرحمن بن حبيب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يريد غزوة انا ورجل من قومي

ولم نسلم

ولم نسلم فقلنا نستحيي ان يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم قال اسلمتما قلنا لا قال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين
قال فاسلمنا وشهدنا معه ولانه غير مأمون فاشبه المخذل والمرجف والجواب عن الحديثين انهما وردا في واقعة فلا عموم لها
وحينئذ يحتمل ان يكون عليه السلام مستغنياً عن المشركين في تلك القضية او انه عليه السلام علم من حالهم الاسلام بالرد فلم يسلموا
وذلك مصلحة عظيمة او انه عليه السلام لم يكن عالماً بحالهم من الامانة وعدم الاضرار وعن الثاني بالفرق اذ التقدير ان الاستعانة انه
انما يجوز اذا كان المشرك مأموناً فلا يجوز قياس احد النقيضين على صاحبه **مسئلة** وليس للرضخ قدر معين بل هو موكول
الى نظر الامام لكن لا يبلغ الفارس سهم فارس ولا الراجل سهم راجل كما لا يبلغ بالتعزير حد ويسوغ ان يفضل بعضهم على بعض
بحسب مراتبهم وكثرة النفع بهم فيفضل العبد المقاتل الشديد على من ليس كذلك ويفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء وتداوي
الجرحى وتعين المجاهدين على من ليس كذلك وبالجملة تفاوت بينهم بالعطا بحسب تفاوت النفع بهم ولا يسوي بينهم كما يسوي
في السهام لان السهم منصوص عليه غير موكول الى الاجتهاد فلم يختلف كالحد والدية اما الرضخ فانه غير مقدر بل هو مجتهد فيه ويرد
الى اجتهاد الامام فاختلف كالتعزير وقيمة العبد وغير ذلك **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله الرضخ يكون من اصل الغنيمة
وللشافعي ثلثة اقوال احدها كقولنا والثاني انه يكون من اربعة الاخماس لانهم يستحقون ذلك بحضورهم الوقعة فاشبهوا
الغانمين والثالث انهم يرضخ من سهم المصالح لان مستحق الرضخ ليس من اصحاب السهم ولا من اصحاب الخمس فلم يكن الدفع اليه الا من
وجه المصلحة فكان من سهم المصالح قال الشيخ رحمه الله الاول اصح لانهم يستحقون ذلك لمعاونة الغانمين في تحصيل الغنيمة
فهم بمنزلة العاملين والحافظ يكون اجرهم من اصل الغنيمة ولو اعطاهم الامام ذلك من ماله من الانفال خاصة من الخمس جاز
ذلك **الثاني** اذا استأجر الامام اهل الذمة للقتال جاز ولا يسهم لهم لان ذلك المدة عن غزوهم فان زادت مدة الحرب ونقصت
وعفي من الجهالة هنا لموضع الحاجة فان لم يكن قتال لم يستحق شيئاً وان كان هناك قتال فان قاتلوا استحقوا الاجرة وان لم يقاتلوا
ففي الاستحقاق تردد ينشأ من انه منوط بالعمل ولم يوجد فلا استحقاق ومن انه يستحق بالحضور لان الحضور بمنزلة القتال
في حق المسلم يستحق به السهم فكذا هنا والاول اقوى **الثالث** لو زادت الاجرة عن سهم الراجل او الفارس ففيه احتمالان
احدهما انه يعطى ما يكون من خمس الغنيمة وما يكون من سهم المصالح والثاني انه يدفع ذلك كله من الغنيمة لانه جار مجرى
الغنيمة المؤنة والمؤنة لا يعتبر فيها النقصان عن السهم وهو الاقوى عندي **الرابع** لو غزى المرجف والمخذل فلا شيء له
ولو كان على فرس لم يسهم له ولا للفرس **الخامس** لو غزا العبد بغير اذن مولاه لم يرضخ له لانه عاص بغزوه فكان كالمخذل
والمرجف ولو غزا الرجل بغير اذن الامام اخطأ وان غنم مع العسكر كان سهمه للامام على ما يأتي ولو غزى بغير اذن ابويه
او بغير اذن من له الدين عليه استحق السهم لتعين الجهاد عليه بالحضور في الصف فانتفى العصيان بخلاف العبد وقد تقدم **مسئلة**

قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المجاهدين بل يرضخ لهم الامام بحسب
ما يراه من المصلحة ونعني بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب قال ويجوز ان يعطيهم
الامام من سهم ابن السبيل من الصدقة لان الاسم يتناولهم ومنع ابن ادريس ذلك كل المنع واوجب لهم النصيب وان
يسهمهم الامام كغيرهم من المقاتلة عملاً بالعموم واستضعافاً للرواية اما الشيخ رحمه الله فقد عول في ذلك على ما رواه
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب
على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا وعلى انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب فان صح هذا
الحديث عول عليه والا فالاقوى مذهب ابن ادريس **البحث الرابع** في كيفية القسمة **مسئلة** الاول ما يبدأ الامام بدفع
السلب الى المقاتل ان جعله له لان حقه متعلق بالعين دون بقية الغنيمة فانها لا تتعين لاحد ثم يخرج من الغنيمة بعد
ذلك اجرة الجمال والحافظ والناقل والراعي لان ذلك من مؤنها يوخذ من اصلها ثم يخرج منها الرضخ ان قلنا ان الرضخ
من اصل الغنيمة على ما يأتي الخلاف فيه ثم يقسم فيفرد الخمس لاهله ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين ويقدم قسمة
الغنيمة على قسمة الخمس لان مستحق الغنيمة وهم الغانمون حاضرون واهل الخمس غائبون فيقدم حق الحاضرين ولان
الغانمين يعني رجوعهم وانصرافهم الى مواطنهم على قسمة الغنيمة واهل الخمس في مواطنهم فكان الاشتغال بهم ليعودوا
الى اوطانهم اولى ولان الغانمين انما حصلت الغنيمة باجتهادهم ومحاربتهم فكانوا بمنزلة من استحقها بعوض واهل
الخمس حصلت لهم بغير سبب منهم فكان حق الغانمين آكد فقدموا في القسمة **مسئلة** وللامام ان يصطفي من
الغنيمة ما يختاره من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارية حسناء او سيف قاطع او غير ذلك ما لم يضر بالعسكر ذهب اليه
علماؤنا اجمع لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس وما اشبهها
في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا
لنا الانفال ولنا صفو المال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال للامام يأخذ الجارية
الحسناء والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة هذا صفو المال اما الجمهور فانهم قالوا ان الصفو
كان مختصاً بالنبي صلى الله عليه وآله ويبطل بموته وليس بمعتمد لان المقتضي في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
تحمله لاشتغاله بهم ولما دون الحقوق موجود مع نصوصهم ثابت في حق الامام فيكون المعلول ثابتاً اذا ثبت هذا
فان البحث في ان الاصطفاء قبل الخمس او بعده كالبحث فيما تقدم في الرضخ **مسئلة** فاذا اخرج الامام من الغنيمة ما يحتاج
اليه من الرضخ والجعائل ومؤنة الحافظ والراعي والناقل وكلما تحتاج الغنيمة اليه من النفقة مدة بقائها قسم الباقي بين

الغانمين

الغانمين خاصة مما ينقل ويحول اما الارضون والعقارات فقد بينا انها للمسلمين قاطبة وانما يختص الغانمون
بالاموال الحاضرة بما ينقل ويحول فيقسم ذلك بين الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان ولا خلاف بين العلماء في ان
الراجل يستحق سهماً واحداً واختلفوا في الفارس فقال اكثر علمائنا انه يستحق سهمين سهم له وسهم لفرسه وبه
قال ابو حنيفة وقال ابن الجنيد من علمائنا للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وهو قول اكثر العلماء ونقله الجمهور
عن علي عليه السلام ونقله اصحابنا ايضاً عنه وتأولوه بما يأتي وبهذا قال عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين
وحبيب بن ابي ثابت ومالك ومن تبعه من اهل المدينة والثوري ومن وافقه من اهل العراق والليث ومن تبعه من اهل
مصر والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد لنا ما رواه الجمهور عن المقداد رضي الله عنه قال اعطاني
رسول الله صلى الله عليه وآله سهمين سهماً لي وسهماً لفرسي وعن مجمع بن جارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم
خيبر على اهل الحديبية فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهماً ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص قال سألت
ابا عبد الله عن سرايا من السرية فيها كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم ولانه حيوان ذو سهم
فلا يسهم اكثر من سهم واحد كالادمي احتجوا بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم
سهمان لفرسه وسهم له وعن ابي رهم واخيه انهما كانا فارسين يوم خيبر فاعطينا ستة اسهم اربعة اسهم لفرسينا
وسهمين لنا وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى الفارس ثلثة اسهم واعطى الراجل سهماً ومن
طريق الخاصة ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهماً
والجواب عن هذه الاحاديث انها محمولة على صاحب الافراس الكثيرة جمعاً بين الاخبار وتناسباً في المعنى ويؤيده ما رواه
ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهماً
له ويجعل للراجل سهماً **فروع الاول** ظهر مما قلناه ان للراجل سهماً بلا خلاف وللفارس سهمين على خلاف اما
ذو الافراس الكثيرة فانه يسهم له ثلثة اسهم لما تقدم ولو كان معه افراس جماعة لم يسهم الا لفرسين لا غير فيسهم
له ثلثة اسهم سهمان لخيله وسهم له وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم لاكثر من
فرس واحد لنا ما رواه الجمهور عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين
وان كان معه عشرة افراس وعن مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسهم
سهماً له واربعة لفرسيه وعن ازهر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة الجراح ان يسهم للفرس سهمين وللفرسين
اربعة اسهم ولصاحبهما سهم فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين فهو ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ

عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في الحرب لم يسهم الا لفرسين
منها ولان الحاجة ماسة الى الفرس الثانية فان استدامة الركوب على واحدة يضعفها ويمنع من المحاربة فيسهم كالاول
بخلاف الثالث وما زاد عليه للاستغناء عنه احتج ابو حنيفة بما رواه ابن عمر ان الزبير حضر خيبر ومعه افراس فلم يسهم له النبي صلى الله
عليه وآله الا لواحد ولانه لا يمكن ان يقاتل على اكثر من الواحد فلم يسهم لما زاد عليه كالزائد على الفرسين والجواب عن الاول انا
قد روينا عن الزبير انه اسهم له النبي صلى الله عليه وآله عن فرسين ويحتمل ان يكون فدا اسهمه سهمين للفرسين كما ذهب اليه
فتوهم ابن عمر انه سهم فرس واحد كما ذهب اليه الشافعي وعن الثاني بالفرق الذي بيناه من مساس الحاجة الى الفرس الثانية
دون الزائد الثاني قد بينا ان العبد يرضخ له فان غزا العبد باذن مولاه على فرس لمولاه رضخ للعبد واسهم الفرس وكان السهم
لسيده لان السيد هو المالك للفرس فاستحق السهم وان كان معه فرسان اسهم سهم فرسين ورضخ له وبهذا قال احمد بن حنبل
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يسهم للفرس لانه تحت من لا يسهم له فلم يسهم له كما لو كان تحت مخذل لنا ان فرس حضر الوقعة
وخوصم عليه فاستحق مالكه السهم كما لو كان الراكب هو السيد اذا عرفت هذا فان الرضخ والسهم معا للسيد لانه المالك للعبد
وللفرس وسوى حضر السيد القتال او غاب والفرق بينه وبين المخذل ان المخذل لا يستحق شيئا بالحضور ففرسه اولى بالعدم
الاستحقاق الثالث لو غزى الصبي على فرس اسهم له ولفرسه على ما بيناه من ان الصبي يستحق السهم فكذا فرسه وفيه
خلاف بيننا وبين الجمهور الرابع لو غزت المرأة او الكافر على فرس لهما فالوجه انهما يرضخان ازيد من رضخ الراجل من صنفهما
واقل من سهم الفارس لانا قد بينا انه لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ولان سهم الفرس له فاذا لم يستحق بحضوره سهما
ففرسه اولى بخلاف العبد فان الفرس هناك لغيره وهو السيد الخامس لو غزى المرجف او المخذل على فرس فلا شيء له
ولا لفرسه لما تقدم ولو غزى العبد بغير اذن مولاه لم يرضخ له لانه عاص مسئلة لو استعار فرسا ليغزو عليه فغزا اسهم
له وللفرس ويكون سهم الفرس للمستعير وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ان السهم للمالك وبه قال بعض
الحنفية وقال بعضهم لا سهم للفرس لنا انه متمكن من الغزو عليه شرعا وعقلا فاشبه المستاجر ولانه فرس قاتل عليه من يستحق
سهما وهو مالك لنفعه فاستحق سهم الفرس كالمستاجر ولان سهم الفرس مستحق بمنفعته وهي للمستعير باذن المالك احتج
احمد بانه من نمائه فاشبه ولده واحتج الاخرون بان مالكه لا يستحق شيئا فكذا فرسه كالمخذل والمرجف والجواب عن الاول بالفرق
فان النما والولد غير ماذون له فيه بخلاف الغزو والماذون فيه وعن الثاني بالفرق فان المخذل والمرجف لا يستحقان سهما
بالحضور للخذلان والارجاف بخلاف المستعير فان صاحب الفرس لو حضر لا يستحق سهما وانما منع السهم للغنيمة فلا حاجة
للاختلاف في العلة فروع الاول لو استعار فرسا ليغزو عليه فغزا عليه استحق السهم له ولما سهم الفرس فالبحث فيه كالمغصوب

لانه فاصح الثاني لو استاجر فرسا ليغزو عليه فغزا عليه فسهم الفرس للمستاجر بلا خلاف لانه مستحق نفعه بالاجرة
استحقاقا لازما فكان السهم له كالمالك ولو استاجر لغير الغزو وغزا عليه سقط سهم الفرس لانه كالغاصب الثالث
لو كان المستاجر او المستعير ممن لا يسهم له كالمرجف والمخذل او له رضخ كالمرأة والعبد كان حكمه حكم فرسه المملوكة له وقد تقدم
بيانه الرابع لو غصب فرسا فقاتل عليه اسهم للغاصب الا عن نفسه ولما سهم الفرس فان كان صاحبه حاضرا في الحرب كان
السهم له والا فلا شيء له وقال بعض الحنفية لا سهم للفرس وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم يسهم للغاصب وعليه اجرة الفرس
لمالكه وقال احمد يسهم للمالك والحاق لنا انه مع الحضور قاتل على فرسه من يستحق السهم فاستحق السهم كما لو كان مع صاحبه
واذا ثبت هكذا ان للفرس سهما ثبت لمالكه لان النبي صلى الله عليه وآله جعل للفارس سهما ولصاحبه سهمين وما كان
للفرس كان لمالكه اما مع الغيبة فان الغاصب لا يملك منفعة الفرس والمالك لم يحضر فلا يستحق سهما ولا يستحق فرسه سهما
اما الشافعية فقالوا ان الفرس كالآلة فكان الحاصل بها للمستعمل كما لو غصب سيفا فقاتل به او قدوما فاحتطب به
والجواب الفرق فان السيف والقدوم لا شيء لهما والفرس جعل لها النبي صلى الله عليه وآله سهما ولما لم يكن الفرس اهلا للملك
كان السهم لمالكها ولان السهم مستحق بنفع الفرس ونفعه لمالكه فوجب ان يكون ما يستحقه له اذا ثبت هذا فان الغاصب يجب
عليه اجرة المثل سواء كان صاحبه حاضرا او لا لانه تصرف في مال غيره بغير اذنه فكان عليه اجرته الخامس لو كان الغاصب ممن لا
يسهم له كالمرجف والمخذل فعندنا ان سهم الفرس لمالكه ان كان حاضرا والا فلا شيء له وقال بعض الجمهور ان حكم المغصوب
حكم فرسه لان الفرس يتبع الفارس في حكمه فيتبعه اذا كان مغصوبا قياسا على فرسه وليس بمعتمد لان النقص في الراكب
والجناية منه فاختص المنع به وبتوابعه كفرسه التابعة له بخلاف المغصوب فانه لغيره فلا ينقص سهمها فينقص سهمه
وكذا البحث فيه لو غزا العبد بغير اذن مولاه على فرس لمولاه السادس لو غزى جماعة على فرس واحدة بالتناوب قال ابن الجنيد
رحمه الله يعطي لكل واحد سهم الراجل ثم يفرق بينهم سهم فرس واحدة وهو حسن مسئلة اذا ثبت هذا انه يسهم للفارس
سهمان سهم له وسهم لفرسه فانه يسهم له ذلك سواء كان فرسه عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا فالعتيق الذي
ابوه وامه عربيان عتيقان كريمان والبرذون ما كان ابوه وامه عجميين والمقرف الذي ابوه برذون وامه عتيقة والهجين هو الذي
ابوه عتيق وامه عجمية قالت هند بنت النعمان وما هند الا مهرة عربية سليلة افراس تحللها بغل فان ولدت مهرا كريما فبالحري
وان يك اقراف فما انجب الفحل اذا عرفت هذا فان سهم الفرس يستحق لكل واحدة من هذه وبه قال الشافعي ومالك وابو
حنيفة وقال الاوزاعي لا يسهم للبرذون ويسهم للعرب والهجين سهم واحد وعن احمد روايتان احداهما انه يسهم لغير العربي
سهم واحد وهو قول الحسن البصري الثانية انه يسهم له مثل سهم العربي كقول الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري الثالث

انهما ان ادركت ادراك العراب اسهم لها مثل الفرس العربي والا فلا الرابعة انه لا يسهم لها وعن ابي يوسف روايتان
احديهما انه يسهم له سهمان كالعربي الثانية انه يسهم له سهم واحد لنا ما فهم من اطلاق الروايات ان النبي صلى
الله عليه وآله كان يسهم للفرس سهما او سهمين على اختلاف الروايات وهو عام في كل فرس ولانه حيوان ذو سهم فاستوى
فيه العربي وغيره كالادميين احتجوا بان البرذون ليس له كر ولا فر فلا يسهم له كالبعير او لا يسهم له كالعربي لقصوره
في النفع عنه وبما روي عن ابي موسى انه كتب الى عمر بن الخطاب انا وجدنا بالعراق خيلا عراضا دكا فما ترى في سهمانها فكتب
اليه تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهما واحدا والغ ما سوى ذلك وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه وآله
اعطى الفرس العربي سهمين واعطى الهجين سهما والجواب عن الاول بما بيناه من عدم اعتبار التفاضل في السهام بشدة البلاء
في الحرب وقياسه يبطل بالشجاع وغير الشجاع ولان البرذون اكثر واصبر فقد فضل عليه باعتبار وقصر عنه باعتبار آخر فتساويا
وعن الثاني ان فعل عمر لا حجة فيه مع مخالفة الفعل الرسول صلى الله عليه وآله وقد بينا ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم للفارس
مطلقا وعن الثالث بما تقدم من ان الفرس انما يستحق صاحبها سهما واحدا سواء كان عربيا او برذونا وما صححه لنا مسئلة
ولو غزا على غير الخيل من الابل والبغال والحمير والفيلة وغيرها لم يسهم له اكثر من سهم راجل ولا يسهم لركوبه قاله العلماء
وهو قول عامة اهل العلم وذهب اليه الفقهاء في القديم والحديث وحكي عن البصري انه قال يسهم للابل خاصة وعن احمد روايتان
احديهما انه يسهم للبعير سهم واحد ولصاحبه سهم آخر الثانية ان عجز عن ركوب الخيل فركب البعير اسهم له ثلاثة اسهم
سهمان لبعيره وسهم له وان امكنه الغزو لم يسهم لبعيره لنا انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله اسهام غير الخيل من البهائم
وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم ينقل عنه انه عليه السلام من اسهامها بل كانت هي الغالب على دوابهم ولو اسهم لها
لنقل وكذلك لم ينقل عن احد من الائمة عليهم السلام بعده عليه السلام اسهام الابل ولانه غير الخيل من الدواب ولان الفرس ينفرد بالكر
والفر والطلب والهرب بخلاف الابل فانها لا تصلح لذلك فاشبهت البغال والحمير احتجوا بقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب والركاب الابل ولانه حيوان يجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس والجواب عن الاول انه لا دلالة له في الاية على
اسهام الركاب وعن الثاني بان الجامع لا يصلح للعلية لنقضه بالبغال والحمير فروع الاول لا خلاف في انه لو غزى على غير الخيل
لا سهم لركوبه وان عظم عناؤه وقامت مقام الخيل الثاني يسهم للخيل مع حضورها الوقعة وان لم يقاتل عليها ولا يحتاج اليها
في القتال كما يسهم لها مع الغزو عليها ولا نعلم فيه خلافا يعتد به لانه احضرها للقتال وقد يحتاج اليها وقد لزمته عليها
مونة فكان السهم مستحقا كالمقاتل عليها ولانها حيوان ذو سهم حضر الوقعة فاستحق السهم بمجرد حضوره كالادمي الثالث
لو كانت الغنيمة من فتح حصن او مدينة او غير ذلك كانت القسمة من غنائم دار الحرب وبه قال الشافعي قال الوليد بن مسلم سألت

الاوزاعي عن اسهام الخيل من غنائم الحصون فقال كانت الولاة من قبل عمر بن عبد العزيز لا يسهمون للخيل من الحصون ويجعلون
الناس كلهم رجالة حتى ولي عمر بن عبد العزيز فانكر ذلك واسهمها من فتح الحصون والمدائن وهذا هو الصحيح لان النبي
صلى الله عليه وآله قسم غنائم خيبر للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهمين وهي حصون ولان الحاجة قد تدعو الى الخيل بان
ينزل اهل الحصن فيقاتلوا خارجه فيقسم له كما يسهم في غير الحصن الرابع لو حاربوا في السفن وفيهم الرجالة واصحاب الخيل
وغنموا كانت القسمة بينهم كما لو غنموا في البر للراجل سهم وللفارس سهمان سواء حاربوا على الخيل او استغنوا عنها كما قلنا
اولا وقد بينا عدم المخالف فيه ويؤيده ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد
الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سالت عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من
معه الفرس وانما قاتلوا في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت
وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس
سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد
القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت مسئلة ينبغي للامام ان يتعاهد خيل المهاجرين وهو الكبير المسن الهرم
الفاني والضرع بفتح الضاد والراء وهو الصغير الضعيف الذي لا يمكن القتال عليه ولا يجف وهو المهزول والرازح التي تدخل دار
الحرب فيتفقدها ويعتبرها فلا ياذن في استصحاب ما يصلح للقتال ويمنع من استصحاب ما لا يصلح له لانه كل ومضرة كالحطم وهو
الذي ينكسر من الهزال والقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير المسن الهرم الفاني والضرع بفتح الضاد والراء وهو الصغير الضعيف
الذي لا يمكن القتال عليه ولا يجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به من الهزال اذا ثبت هذا فلو ادخل فرسا من هذه في
دار الحرب لم يسهم له الا ان قال الشيخ رحمه الله يسهم له وهو قول ابن ادريس ايضا وبه قال الشافعي وقال ابن الجنيد لا يسهم له
وبه قال مالك واحمد بن حنبل وهو قول للشافعي ايضا وقال ابو اسحق من الشافعية ليس المسألة على قولين للشافعي وانما هي على اختلاف
حالين مما يمكن القتال عليه والطلب والهرب يسهم له وما لا يمكن ذلك عليه لا يسهم له احتج الشيخ رحمه الله بعموم الاخبار ولان
كل جنس يسهم له فانه يستوي فيه القوي والضعيف كالادمي احتج ابن الجنيد بانه لا ينتفع به فلم يسهم له كالرجل المخذل وعندي
في ذلك تردد فروع الاول المريض اذا لم يخرج بمرضه عن كونه من اهل الجهاد كالمحموم وصاحب الصداع لانه من اهل الجهاد ويعين
عليه برايه وتكسيره ودعائه وان خرج بمرضه عن كونه من اهل الجهاد كالزمن والاشل والمفلوج فهل يسهم له ام لا قال الشيخ رحمه
الله يسهم له عندنا سواء كان مرضا يمنع من الجهاد او لم يمنع كالطفل وقيل لا يسهم له لانه ليس من اهل الجهاد الثاني لو
نكس الفرس بصاحبه في حمله او مبارزه او سريه اسهم له ولم يمنع بذلك من الاسهام وكذا لو اصابه جرح من العدو واسهم له

الثالث اذا استاجر اجيرا للحرب فقد بينا جوازه فلو دخل معه دار الحرب اسهم للاجير والمستاجر سواء كانت الاجرة في الذمة
او معينة ويستحق مع ذلك الاجرة لانه قد حضر والاسهام يستحق بالحضور ولو لم يحضر المستاجر استحق الاجير السهم والاجرة
مسألة اذا دخل دار الحرب فارسا ثم ذهب فرسه قبل تقضي الحرب فانقضت الحرب وهو راجل لم يسهم لفرسه وبالجملة الاعتبار
بكونه فارسا وقت الحيازة للغنائم لا بدخوله المعركة ولو دخل الحرب راجلا ثم حازت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس وبه
قال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وابن عمر وقال ابو حنيفة الاعتبار بدخول دار الحرب فان دخل فارسا فله سهم فارس
وان نفق فرسه قبل القتال وان دخل راجلا فله سهم راجل وان استفاد فرسا فقاتل عليه وعنه رواية اخرى كقولنا لنا
انه حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال فيسهم له مع الوجود فيه ولا يسهم له مع العدم كالادمي وايضا استحقاق
السهم حال تقضي الحرب بقوله عليه السلم الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب
الملك بخلاف ما قبل ذلك فان الاموال في دارهم وايديهم ولا نعلم هل يتملكها بالقهر اولا وايضا لو وجد مدد في تلك الحال استحق
السهم وكذا لو انفلت اسير فلحق بالمسلمين او اسلم كافر فيها وقاتلوا استحقوا السهم ولو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء لم يستحق
شيئا فكذلك هنا على ان الاعتبار بحالة الاحراز فوجب اعتباره دون غيره احتج ابو حنيفة بانه دخل الحرب بنية القتال فلا
يتغير سهمه بذهاب دابته او حصول دابة اخرى له كما لو كان ذلك بعد القتال والجواب الفرق بين ما قبل القتال وما
بعده سبق فلا يتم القياس **فرع** لو دخل الحرب فارسا فمات فرسه بعد تقضي الحرب وقبل حيازة الغنائم للشافعي قولان
مبنيان على ان ملك الغنيمة هل يستحق بانقضاء الحرب او بالحيازة وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله وكذا لو وهب
فرسه او اعاره او باعه والبحث في ذلك كله واحد قال الشيخ رحمه الله هذا اذا كان الحرب في دار الكفر واما اذا كان في دار الاسلام
فلا حاجة فانه لا يسهم الا للفرس الذي يحضر القتال **مسألة** من مات من الغزاة او قتل نظر فان كان قبل حيازة الغنيمة
وتقضي القتال فلا سهم له وان مات بعد ذلك فسهمه لورثته وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ان مات قبل
احراز الغنيمة في دار الاسلام او قسمها في دار الحرب فلا سهم له وقال الشافعي وابو ثور ان حضر القتال اسهم له سوى
مات قبل حيازة الغنيمة او بعدها وان لم يحضر فلا سهم له ونحوه قال مالك والليث بن سعد لنا انه اذا مات قبل حيازة
الغنيمة فقد مات قبل ملكها وثبوت اليد عليها فلم يستحق شيئا وان مات بعده فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال
لو قسمت صحت قسمتها وملك سهمه منها فيستحق السهم كما لو مات بعد احرازها في دار الاسلام واذا استحق
السهم انتقل الى ورثته كغيره من الحقوق احتج ابو حنيفة بان ملك المسلمين لا يتم عليها الا بذلك والجواب المنع بالاستيلاء
والحيازة يملكوها واحتج الشافعي بقوله عليه السلم الغنيمة لمن شهد الوقعة والجواب القول بموجبه فان من قتل قبل تقضي

الحرب لم يشهد

الحرب لم يشهد الوقعة بكمالها وهذا الجواب وان استنبطناه فلا يخلو من تعسف وكلام الشافعي لا يخلو من قوة
ولا يجوز تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض بل يقسم الامام الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم وللذي
الافراس ثلثة اسهم سواء حاربوا او لا اذا احضروا الحرب لا للارجاف والتخذيل لا افضل فارسا عن فارس لشدة بلائه ولا
راجلا عن راجل لكثرة حربه وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك يجوز ان يفضل بعض
الغانمين على بعض ويعطي من لم يحضر الوقعة وقال ابو حنيفة يجوز ان يفضل ولا يعطي من لم يحضر الوقعة لنا قوله تع
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه اضاف الباقي الى الغانمين فيختصون به ويتساوون فيه عملا بظاهر الاية ولان
النبي صلى الله عليه وآله قسم للفارس سهمين وثلثة على تفاوت احوالهم في كثرة الخيل وللراجل سهما وسوى بينهم
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقد سئل عن قسم بيت المال
فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم
لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدء امره وقد قال غيرنا
اقدمهم في العطايا بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام قد اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام
بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم ولذلك كان عمر يفعله ولانهم اشتركوا في الغنيمة
على سبيل السوية فيجب السوية بينهم كساير الشركاء احتج مالك بان النبي صلى الله عليه وآله اعطى من غنيمة بدر من لم يشهدها
واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله من اخذ شيئا فهو له والجواب عن الاول والثاني واحد وهو انه ورد في قضية بدر
وغنايم بدر لم يكن للغانمين وانما نزلت الاية بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها **فرع** اذا قال الامام
من اخذ شيئا فهو له قال الشيخ رحمه الله يجوز لانه معصوم وفعله حجة ونحن نقول لا يجب مع نقل المعصوم ولهذا الخلاف
في نائبه وخليفته على الحرب اذا قال ذلك هل يكون سايغا ام لا وعلة الشيخ لا تتناوله وللشافعي قولان احدهما الجواز لان
النبي صلى الله عليه وآله قال في يوم بدر من اخذ شيئا فهو له ولانهم على هذا غزوا ورضوا به والثاني لا يجوز لان النبي صلى الله
عليه وآله كان يقسم الغنايم للراجل سهما وللفارس سهمين ولان ذلك يفضي الى الاشتغال بالنهب واحراز الاموال عن القتال
وربما ظفر العدو بهم ولان الاغتنام سبب لاستحقاقهم لها على سبيل التساوي فلا يزول ذلك بقول الامام كساير الاكتسابات
قال وقضية بدر منسوخة فانهم اختلفوا فيها فانزل الله تع يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول **مسألة**
الغنيمة تستحق بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون ثم لحق بهم مدد فان كان قبل تقضي الحرب اسهم لهم اجماعا ولو كان
بعد تقضي الحرب والقسمة لم يسهم لهم اجماعا وان كان بعد تقضي الحرب وحيازة الغنيمة قبل القسمة اسهم لهم عندنا وبه قال ابو

وقال الشافعي لا سهم له وبه قال احمد لنا ما رواه الجمهور عن الشعبي ان عمر كتب الى سعد اسهم لمن اتاك قبل ان تتفقا قتلى فارس
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل من السير
فسألته وكتب بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا
الى دار الاسلام فهل يشاركونهم فيها فقال نعم ولانهم اجتمعوا على الغنيمة في دار الحرب فاسهم لهم كما لو حضروا القتال ولان
تمام ملكها بتمام الاستيلاء وهو قسمتها او احرازها قبل ذلك فقد ادركوها قبل تملكها فاستحق فيها سهما كما لو جاؤا
في اثناء الحرب احتج المخالف بما رواه ابو هريرة ان ابان بن سعيد بن العاص واصحابه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر
بعد ان فتحها فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس يا ابان ولم يقسم له رسول الله صلى
الله عليه وآله وعن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا وقد امدهم اهل الكوفة فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر
ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانهم لحقوهم بعد تقضي الحرب فلم يشاركوهم كالاسير والجواب عن الحديثين انهما حكاية حال لا عموم
لها فلعل المدد جاء بعد القسمة اذ هو محتمل للقسمين ولا يمكن صرفه لهما فلا دلالة فيه وعن الثاني بالفرق فان الاسير
لم يحضر القتال وسياتي البحث فيه **مسألة** اذا لحق الاسير بالمسلمين فان كان بعد تقضي الحرب وقسمة الغنيمة لم يسهم له
اجماعا لان المدد لو لحق بهم لم يسهم لهم فكذا الاسير وان لحق بهم قبل انقضاء الحرب فقاتل مع المسلمين استحق السهم عندنا
وهو قول الجمهور لا نعلم فيه خلافا لانه مسلم حضر الوقعة وقاتل بمعاونة المسلمين فاستحق السهم كغيره من المجاهدين وان لم يقاتل
اسهم له ايضا قاله الشيخ رحمه الله وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني لا سهم له وبه قال ابو حنيفة لنا انه لو قاتل لاستحق
السهم اجماعا وكل من يستحق السهم مع القتال يستحقه مع عدمه اذا حضر الوقعة كغير الاسير احتج بانه حضر ليتخلص من
القتل والاسر لا للقتال فلم يستحق السهم كالمرأة والجواب انه ينتقض بما لو قاتل وايضا فان الاعتبار بالحضور مع كونه من
اهل القتال لا بالقتال وقد وجدت العلة فيثبت الحكم ولو لحقهم بعد انقضاء الحرب قبل حيازة الغنيمة فانه يسهم له عندنا
لما تقدم من ان كل من حضر الوقعة من المسلمين قبل قسمة الغنيمة فانه يسهم له الا ما استثناه وكذا لو لحقهم بعد تقضي
القتال وحيازة الغنيمة قبل قسمة الغنيمة فانه يسهم له ايضا لما قلناه **مسألة** اذا دخل قوم تجارا او صناعا مع المجاهدين
دار الحرب مثل تابعي العسكر كالخباز والبقال والبزاز والشواء والخياط والبيطار وغيرهم من اتباع العسكر على حالهم لم يخل
اما ان يقصد الجهاد مع التجارة او الصناعة او لا فان قصد الامرين معا اسهم لهم لقوله عليه السلم الغنيمة لمن حضر الوقعة
وان لم يقصد الجهاد فلا يخلو اما ان يجاهدوا او لا فان جاهدوا اسهم لهم وان لم يجاهدوا قال الشيخ رحمه الله لم يسهم
لهم بحال لانهم لم يدخلوا للجهاد بل للتجارة وقال النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولو اشتبه الحال لم يعط الا مع [illegible]

حضر

حضر وقال الشيخ رحمه الله الظاهر انهم يسهم لهم لانهم حضروا والاسهام يستحق بالحضور واما الشافعي فعنه قولان احدهما
الاسهام والثاني عدمه واختلف اصحابه في موضع القولين فمنهم من قال القولان فيهم اذا لم يقاتلوا ولو قاتلوا استحقوا
قولا واحدا كالاسير ومنهم من قال القولان فيهم اذا قاتلوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا قولا واحدا ومنهم من قال القولان
سواء قاتلوا او لم يقاتلوا وقال ابو حنيفة ان قاتلوا استحقوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا وهو قريب من مذهبنا **مسألة**
الجيش اذا خرج من بلد غازيا فبعث الامام منه سرية فغنمت السرية شاركهم الجيش فيها ولو غنم الجيش شاركهم السرية
في غنيمتهم وهو قول العلماء كافة الا الحسن البصري فانه حكي عنه انه قال تنفرد السرية بما غنمت لنا ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل اوطاس فغنمت السرية فاشترك النبي صلى الله عليه وآله بينهما وبين
الجيش ولان النبي صلى الله عليه وآله كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث وهو دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك لانهم
لو اختصوا بما غنموه لما كان ثلثه نفلا ولانهم جيش واحد وكل واحد منهم ردء لصاحبه فيشتركون كما لو غنم احد جانبي الجيش
احتج المخالف بقوله صلى الله عليه وآله الغنيمة لمن شهد الوقعة والجواب ان المراد بحضور الوقعة الحضور حكما او حقيقة
جمعا بين الدليلين **فروع الاول** لو بعث الامام من الجيش سريتين الى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان في
الغنيمتين لما تقدم ولا نعلم فيه خلافا **الثاني** لو بعث السريتين الى جهتين فغنمتا قال الشيخ رحمه الله يشترك الجيش والسريتان
في الغنيمتين وهو قول بعض الشافعية وقال الآخرون منهم لا يشترك السريتان وكل واحدة منهما مع الجيش كالجيش الواحد
واما احدهما مع الاخرى فكالمنفردين لا يقاسم احدهما الاخرى لان احديهما ليست ردءا للاخرى وكل واحدة منهما ردء الجيش
والجيش ردء لهما ولنا انهما من جيش واحد فاشتركوا كما لو اتفقت الجهة ولو احتاجت كل واحدة منهما الى نصرة الاخرى لنصرتها
وكل واحدة منهما من جهة الجيش فالجميع جيش واحد **الثالث** لو بعث الامام سرية وهو مقيم ببلد الاسلام فغنمت
السرية اختصت بالغنيمة ولا يشاركهم اهل البلد فيها بلا خلاف ولا يشاركهم الامام ايضا ولا جيشه لان الغنيمة للمجاهد
والمقيم في بلد الاسلام ليس بمجاهد وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يبعث السرايا وهو بالمدينة ولا يشاركهم في الغنيمة
وكذا لو بعث جيشا وهو مقيم ببلده **الرابع** لو بعث سريتين وهو مقيم ببلده او بعث جيشين فكل واحد منهما يختص بما غنمه
لان كل واحد من السريتين انفردت بالغزو والغنيمة بخلاف ما لو بعث السريتين من الجيش الواحد لان الجيش ردء لكل واحدة
منهما فكانت كل واحدة ردءا للاخرى وفي هذه الصورة ليس ههنا جيش واحد يجمعهما بل كل واحدة منهما جيش بانفراده ولو
اجتمعت السريتان في موضع فغنمتا كانتا جيشا واحدا **الخامس** لو بعث الامير بمصلحة الجيش رسولا او دليلا او طليعة
او جاسوسا لينظر عددهم وينقل اخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعه اليهم ثم رجع اليهم للشافعي وجهان احدهما انه لا

سهم له لانه لم يحضر الاغتنام والثاني يشركهم لانه كان في مصلحتهم وخاطر بنفسه بما هو اكثر من الثبات في الصف فوجب ان
يشركهم والذي يقتضيه مذهبنا انه يسهم له لان القتال ليس من شرطها في استحقاق السهم بل يقسم على كل من حضر القتال
وقد تقدم البحث فيه **السادس** لو غنم اهل الكفار نظر في ذلك فان كان الامام اذن لهم في الدخول الى دار الحرب كان الحكم على
ما شرطه وان لم يكن اذن لهم كانت غنيمتهم للامام عندنا لان كل من غزا بغير اذن الامام اذا غنم كانت غنيمته للامام
عندنا اما الشافعي فانه قال ان كان الامام اذن لهم في الدخول الى دار الحرب كان الحكم ما شرطه وان لم ياذن لهم احتمل وجهين
احدهما انه يخمس ما غنموه ويرضخ لهم لانهم لا يستحقون سهما في الغنيمة والثاني يقرون عليه كما لو غلب بعض المشركين على بعض
السابع قال ابن الجنيد اذا وقع النفير فخرج اهل المدينة متقاطرون فانهزم العدو وغنم اوايل المسلمين كان كل من خرج
او تهيا للخروج او اقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من مكيدة العدو شركاء في الغنيمة وكذلك لو حاصر العدو فباشر حربهم
بعض اهل البلد الى ان ظفروا وغنموا اذا كانوا مشتركين في المعونة والحفظ للسور واهلها فان كان الذين هم مع العدو
تد لقوه على ثاني فراسخ من المدينة فقاتلوا وغنموا كانت الغنيمة لهم دون من كان في المدينة الذين لم يعاونوهم خارجا **مسئلة**
واختلف علماؤنا في اولية مواضع القسمة فقال الشيخ رحمه الله يستحب القسمة في ارض العدو ويكره تاخيرها الا لعذر من خوف
المشركين او التمكن في الطريق او قلة علف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاختيار الينا لا يقسم الا من بعد الخروج من دار الحرب
ويجوز القسمة في دار الحرب قاله مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال اصحاب الراي لا يقسم الا في
دار الاسلام لنا على جواز القسمة في دار الحرب ما رواه الجمهور عن ابي اسحق الفزاري قال قلت للاوزاعي هل قسم رسول الله
صلى الله عليه وآله شيئا من الغنايم بالمدينة قال لا اعلمه انما كان الناس يبيعون غنايمهم ويقسمونها في ارض عدوهم ولم
يقفل رسول الله صلى الله عليه وآله عن غزاة قط اصاب فيها غنيمة الا خمسه وقسمه من قبل ان يقفل من ذلك غزاة بني
المصطلق وهوازن وخيبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله في مبسوطه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم غنايم
بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكان ذلك دار حرب ولان كل موضع جاز فيه الاغتنام جازت فيه القسمة كدار
الاسلام ولان الملك ثبت في الغنايم بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها كدار الاسلام احتج ابو حنيفة بان الملك لا يتم
عليها الا بالاستيلاء التام ولا يحصل ذلك الا باحرازها في دار الاسلام ولو قسمت اساء القاسم وجازت قسمته لانها مسئلة
اجتهادية ينفذ حكم الحاكم فيها اذا وافق قول بعض المجتهدين ولان لكل واحد من الغانمين ان يستبد بالطعام والعلف
في دار الحرب فلا يجوز القسمة كحالة بقاء الحرب والجواب عن الاول ان التمام موجود لانا اثبتنا ايدينا عليها حقيقة وقهرناهم
ونفيناهم عنها فثبت به الملك كالمباحات وههنا لا ينفذ عتق الكافر العبيد الذين حصلوا في الغنيمة عنده فدل على زوال ملكهم

ولهذا لو

٣٣٣

عنها المغازي ولو الى مالك اذ ليست مباحة ولا مالك الا الغانمين وعن الثاني بالفرق فان حالة قيام الحرب لا يثبت الغانمين
فيها حتى التملك ثم تجز القسمة **فروع الاول** احتج ابن الجنيد على مذهبه بان رسول الله صلى الله عليه وآله انما
قسم غنايم حنين والطايف بعد خروجه من ديارهم الى الجعرانة لا يدل على مطلوبه لانه حكاية حال لا عموم لها فجاز ان يقع ذلك
لعذر كما قلناه اولا **الثاني** قال ابن الجنيد لو صارت دار اهل الحرب دار امة يجري فيها احكام المسلمين فاراد الوالي قسمتها
فكان فعل كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله بعض غنايم خيبر قبل ان يرحل عنهم **الثالث** قال لو غزي المشركون المسلمين
فهزمهم المسلمون وغنموهم قسموا غنايمهم مكانهم ان اختاروا ذلك قبل ادخالها المدن ولو كان المشركون باذنهم وسعله
ولادارهم فهزمهم المسلمون فغنموهم كان قسمتها الى الوالي ان شاء قسمها مكانه وان شاء قسم بعضها واخر بعضها كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وآله المغنم بخيبر **مسئلة** لا ينبغي للامام ان يقيم الحد في ارض العدو بل يؤخر حتى يعود الى دار الاسلام
ثم يقيم عليه الحد لئلا يحمل المحدود الغيرة على اللحاق بدار الحرب ولا يسقط بذلك الحد عنه سواء كان الامام مع العسكر او لم يكن
وان راى الوالي من المصلحة تقديم الحد جاز ذلك سواء كان مستحق الحد اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج من عندنا لتجارة وغيرها
اما لو قتل مسلما فانه يقتص منه في دار الحرب ان قتل عمدا لان المقتضي لايجاب القصاص موجود والمانع من التقديم هو خوف اللحاق
بالعدو مفقود فيثبت الحكم وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الحدود وبهذا قال مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القصاص ولا الحد الا ان يكون معه امام او نايب عن الامام لنا عموم الامر بالحد والقصاص ولان
كل موضع حرم فيه الزنا وجب فيه حد الزنا كدار الاسلام احتج ابو حنيفة بانه مع غيبة الامام ونايبه لا يد للامام عليه فلا يجب عليه
الحد بالزنا كالحربي والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل اولا وبالفرق ثانيا فان الحربي غير ملتزم باحكام الاسلام بخلاف المسلم
اذا ثبت هذا فقد بينا انه ينبغي للامام ان يؤخر الحد عليه حتى يرجع الى دار الاسلام وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال
الشافعي ومالك لا يؤخر ذلك لنا ما رواه الجمهور ان عمر كتب الى امراء الاجناد لا يقيموا الحدود في الشرك حتى يرجعوا الى دار
الاسلام لان المحدود ربما الحق بدار الحرب احتج الشافعي بان كل موضع وجب فيه الحد وجب اقامته فيه كدار الاسلام والجواب
الفرق بما ذكرناه **مسئلة** المشركون لا يملكون مال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا
ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاخذوه منهم ما كانوا اخذوه منهم فان اولادهم يردون اليهم بعد ان تقوم
البينة ولا يسترقون اجماعا واما العبيد والاموال فان اربابها اقاموا البينة به قبل القسمة رجعت على اربابها باعيانها
ولا يغرم الامام للمقاتلة عوضه شيئا في قول عامة العلماء وان جاؤوا بالبينة بعد القسمة ففيه قولان لعلمائنا احدهما انه
يرد على اربابه ويرد الامام قيمته ذلك للمقاتل من بيت المال اختاره الشيخ في المبسوط وابن ادريس وبه قال ابو بكر وابن عمر وسعد

بن ابي وقاص وربيعة والشافعي وابن المنذر الثاني انه يكون للمقاتلة ويعطي الامام اربابها اثمانها اختاره الشيخ رحمه الله
في النهاية وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك واحمد بن حنبل في احدى الروايتين وفي الاخرى لا حق لصاحبه فيه بحال
ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وعمرو والليث وعطا والنخعي والحق الاول لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذها
العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وعنه ان غلاما له ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابن عمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الترك يغزون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم احق بماله اين ما وجده
ولان من لا يملك رقبة غيره بالقهر لا يملك ماله به كالمسلم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي
عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد
قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين كيف يصنع
فيهما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه
او اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطي مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال
المسلمين احتج ابو حنيفة بما روي تميم بن طرفة ان الكفار اصابوا بعيرا لنا فاشتراه منهم رجل فاخرجه الى دار الحرب فعرفه صاحبه
وخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان شئت اخذت بالثمن الذي اشتراه والا فهو له وعن ابن عباس ان رجلا وجد
بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته
بالقيمة ولانه انما امتنع اخذه له بغير شي كيلا يقضي الى حرمان اخذه من الغنيمة او تضييع الثمن على المشتري وحقهما ينجبر بالثمن
فيرجع صاحب المال الى عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع ولان القهر سبب يملك به المسلم على الكافر فملك به الكافر على المسلم
كالبيع والجواب عن الاول انه الرواية مرسلة فلا يعارض روايتنا الصحيحة وعن الحديثين الاخرين انهما معارضان بما قدمناه
من روايات الجمهور وعن الثالث بالفرق بينه وبين المنع بسبب تثبت كان في الحجة والقهر ههنا محظور وسلم ابو حنيفة
انه لا يملك الكافر **مسئلة** روى الشيخ رحمه الله عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك
ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن وهذه الرواية
تعضد قول الشيخ رحمه الله الا انها مرسلة وروي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لقيه العدو
فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل
رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة قال الشيخ رحمه الله في كتاب الاستبصار والذي

اعمل عليه

٣٣٤

اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية واستدل عليه بما رواه الحسن بن محبوب
في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها
منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم
فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن
من المغنم من خمسه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا
اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن **فروع الاول** قد بينا انه اذا جاء صاحب العين قبل القسمة كان احق
بها ولا يغرم الامام لاهل الغنيمة شيئا ولا نعرف فيه خلافا الا الزهري فانه قال لا يرد اليه وهو للجيش ونحوه قال عمرو بن دينار
واحتجا بان الكافر ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كساير اموالهم وهو خطا فانا قد بينا ان الكافر لا يملكون مال المسلم
بالاستغنام ويعارض بما نقلناه من الاحاديث **الثاني** اذا اخذ المال احد الرعية نهبة او سرقة او بغير شي فصاحبه احق به بغير
شي وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا ياخذه الا بالقيمة لنا ما رواه الجمهور ان قوما اغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وآله
فاخذوا ناقته وجارية من الانصار فاقامت عندهم اياما ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة الا رغت حتى
وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت الى المدينة ونذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها فلما قدمت المدينة استعرف
الناقة فاذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذها فقلت يا رسول الله اني نذرت ان انحرها فقال بئس ما جازيتها لا
نذر في معصية الله وفي رواية لا نذر فيما لا يملك ابن ادم ولانه لم يحصل في يده بعوض فلا يستحق الامام له قيمة على به
احتج ابو حنيفة بانه صار ملك الواحد بعينه فاشبه ما لو قسم والجواب المنع من المقدمة الاولى **الثالث** لو اشترى المسلم
من العدو بطل الشرا فكان لصاحبه اخذه بغير شي وقال احمد ليس لصاحبه اخذه الا بثمنه لنا انا قد بينا ان المشرك لا يملك مال
المسلم بالاستغنام فالبيع المرتب على يد المشرك باطل احتج بما رواه الشعبي قال اغار اهل ماه واهل جلولا على العرب فاصابوا
سبايا من سبايا العرب ورقيقا ومتاعا ثم ان السايب بن الاقرع عامل عمر اصاب فتح ماه فكتب الى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم
ومتاعهم قد اشتراه التجار من اهل ماه فكتب اليه ان المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يخذله فايما رجل من المسلمين اصاب رقيقه ومتاعه
بعينه فهو احق به وان اصابه في ايدي التجار بعد ما اقسم فلا سبيل اليه وايما حر اشتراه التجار فانه يرد عليهم رؤوس اموالهم
فان الحر لا يباع ولا يشترى والجواب قد تقدم فيما مضى على ان فعل عمر ليس بحجة **الرابع** لو علم الامير بمال المسلم قبل القسمة فقسمه
وجب رده وكان صاحبه احق به بغير شي لان القسمة وقعت باطلة من اصلها **الخامس** اذا ابق عبد المسلم الى دار الحرب
فاخذوه لم يملكوه باخذه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد يملكونه وقد تقدم دليلنا

على ان اموال المسلمين لا تملك بالاستغنام والقهر واما ابو حنيفة فانه يفرق بين الآبق وساير الاموال بان الآبق اذا صار
في دار الحرب زالت يد المولى عنه فصار في يد نفسه فلا يملكونه بالاخذ **السادس** لو اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم اخذ
منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او نهبه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به ولا يلزمه قيمته فان
اعتقه من هو في يده او تصرف فيه ببيع او هبة او غير ذلك فسخ جميع تصرفه لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه فيكون باطلا
السابع لو غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ثم لم يعلم صاحبه فهو غنيمة بقاء على ظاهر الحكم باليد وبهذا
قال الثوري والاوزاعي فانهما قالا في المصحف يحصل في الغنايم يباع وقال الشافعي يوقف حتى يجيء صاحبه ولو وجد شيء
موسوم عليه حبس في سبيل الله قال الثوري يقسم ما لم يات صاحبه وقال الشافعي يرد كما كان لانه قد عرف مصرفه وهو الحبس
فهو بمنزلة ما لو عرف صاحبه وتردد في ذلك نظر ولو اصيب غلام في بلاد الشرك فقال انا غلام من بلاد الاسلام ففي قبول قوله
من غير بينة تردد وكذا البحث لو اعترف المشرك بما في يده لمسلم لكن الوجه هنا القبول قبل الاستغنام وفيما بعده نظر **الثامن**
لو كان المال الموجود في يد الكافر اخذه من المسلم وكان في يد المسلم على سبيل الاجارة والعارية لغيره من المسلمين ثم وجده المستاجر
او المستعير كان له المطالبة به قبل القسمة وبعدها لانا قد بينا ان الملك لم يزل عن المسلم بالاستغنام فلا يزول توابعه اما ابو
حنيفة فانه قال ليس له الاخذ لانه لا حق له في العين لا ملكا ولا يدا يوجد في الحفظ وقد بطل ذلك بوجه عن مالك المولى كحق قد
بينا فساد الاصل **التاسع** اذا دخل حربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما ثم الحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا
على ملك البايع لان الشراء عندنا فاسد فان الكافر لا يملك المسلم فيرد على المالك ويرد المسلم عليه الثمن الذي اخذه لانه في امان
ولو تلف العبد كان للمسلم القيمة وعليه دفع ثمنه ويرد ان الفضل **العاشر** لو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار او دخل مسلم
دار الحرب واشترى بها عقارا او مالا ثم غزا المسلمون فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيا عليه ان كان المال مما ينقل
ويحول اما العقار فانه غنيمة وبه قال الشافعي ومالك واحمد في غير العقار وقالوا في العقار انه كغيره وقال ابو حنيفة العقار
يغنم واما غيره فان كان في يده او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم لنا انه مال مسلم فلا يجوز اغتنامه كما لو كان في
دار الاسلام وقد مضى البحث في ذلك **الحادي عشر** اذا اسر المشركون جارية رجل مسلم فوطئها الحربي ثم ظهر المسلمون
عليها كانت هي واولادها لمالكها لما تقدم من بقاء الملك بعد الاستغنام ولو اسلم عليها المشرك لم يزل ملك الجارية عن مولاها
الا ان يسلم يطاها بعد الاسلام ظنا منه انه يملكها ثم يحل بعد الاسلام فان الولد يكون حرا للسيد الجارية الا انه يقوم على الاب
ويوخذ منه قيمته ويلزم الواطي عقرها لمولاها لانه وطى مملوكة غيره **الثاني عشر** اذا اسر الامام قوما من اهل الكتاب ونساهم
وذراريهم فسالوه ان يخليهم ونساهم وذراريهم باعطاء الجزية لم يكن له ذلك في النساء والذراري لانهم بالاسر صاروا غنيمة ملكوا

بالسبي واما الرجال البالغون فالحكم فيهم قد مضى ان الامام مخير بعد تقضي الحرب بين المن عليهم والمفاداة والاسترقاق
وان كان قبله وجب عليه قتله **مسالة** قد بينا انه لا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل فان
فر وقبل قسمة الغنيمة لم يكن لهم نصيب في القسمة ما لم يعودوا قبل القسمة لانهم عصوا بالفرار وتركوا الدفع عنها وايضا
فانهم لم يملكوها ما دامت الحرب قائمة ولو فروا بعد القسمة لم يزل ملكهم الحاصل بالقسمة لانهم ملكوا ما حازوه بالقسمة فلا
يزول ملكهم بالهرب ولو هربوا قبل القسمة الا انهم ذكروا انهم ولوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة فالوجه ان لهم سهامهم فيما
غنموا قبل الفرار ولا شيء لهم فيما غنم بعد ان ولوا ولم يلحقوا القسمة **البحث الخامس** في لواحق هذا الباب **مسالة** قد بينا
انه يجوز الاستيجار للجهاد وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا يجوز ولا ينعقد الاجارة لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي وعنه عليه السلام قال مثل الذين يغزون من امتي
ويأخذون الجعل ويتقوون به على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ اجرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه
الجعل ولانه امر لا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة فصح الاستيجار عليه كبناء المساجد ولم يتعين عليه الجهاد فجاز ان يوجر
نفسه عليه كالعبد وقد مضى البحث في ذلك اذا ثبت هذا فاذا حضر الاجير الحرب استحق الاجر بالعقد واستحق السهم بالحضور
ولو حضر المستاجر ايضا استحق سهما لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة وعن احمد روايتان احدهما هذا والثانية
لا يسهم للاجير لان غزوه بعوض فكانه واقع من غيره فلا يستحق شيئا وهو ضعيف ومنقوض بالمرصد للقتال وقد سلف البحث في ذلك
كله **مسالة** لو كان له اجير فشهد معه الوقعة لم يخل حاله من احد امرين احدهما ان يكون قد استاجره بعمل في ذمته كخياطة
ثوب او غير ذلك والثاني ان يكون قد استاجره مدة معلومة لخدمته او لغيرها فالاول اذا حضر الاجير الوقعة استحق السهم بلا خلاف
لانه حضر الوقعة وهو من اهل القتال ولم يأت في ذمته حق لغيره فلا يمنعه من استحقاق السهم كما لو كان عليه دين والثاني فمقتضى
المذهب فيه انه ان خرج باذن المستاجر استحق السهم بالحضور والا فلا لانه عاص بالجهاد فلا يستحق به سهما اللهم الا ان
يتعين عليه فانه يستحق السهم اذا ثبت هذا فان السهم يملكه في الصورة التي قلنا باستحقاقه لها ليس للمؤجر عليه سبيل وللشافعي
في الثاني اقوال ثلثة احدها انه يستحق السهم لقول النبي صلى الله عليه وآله الغنيمة لمن شهد الوقعة ولان الاجرة تستحق بالتمكين
من المنفعة والسهم يستحق بحضور الوقعة وقد وجدا الثاني انه يرضخ له ولا يسهم لانه قد حضر الوقعة مستحق المنفعة فوجب
ان لا يسهم له كالعبد والثالث يخير الاجير بين ترك الاجرة والاسهام وبين العكس لان كل واحد من الاجرة والسهم يستحق بمنافعه
ولا يجوز ان يستحقهما المعقود واحد فاذا طلب احدهما سقط الآخر ويكون الاجرة التي يخير بينها وبين السهم الاجرة التي تقابل مدة القتال

وبعده اما قبل القتال فيقال له ان اردت الجهاد فاقصده واطرح الاجرة وان اردت الاجرة فاطرح الجهاد ويقال
بعد القتال ان كنت قصدت الجهاد اسهم لك وترك الاجرة وان كنت قصدت الخدمة اعطيت الاجرة دون السهم
فرع اذا استوجر للخدمة في الغزو او اكرى دابة له وخرج معها وشهد الوقعة استحق السهم وبه قال الليث ومالك
وابن المنذر وقال الاوزاعي واسحق لا سهم له وعن احمد روايتان لنا قوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة وحديث سلمة
بن الاكوع انه كان لابي طلحة حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة حين اغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله فاسهم
له للفارس والراجل **فرع** لو اجر نفسه لحفظ الغنيمة او سوق الدواب التي من المغنم او رعيها جاز ذلك وحلت له الاجرة
لانه اجر نفسه لحاجة المسلمين ونفعهم فحلت له اجرته ولا يجوز له ركوب دابة المغنم الا ان يشترط ذلك في الاجارة **آخر** لو
دفع الى المستاجر فرسا ليغزو عليها فالوجه انه لا يملكها بذلك وقال احمد يملكها بها لنا ان الاصل بقاء الملك على ربه وعدم
زواله عنه الا بسبب وحمله على الفرس كما يحتمل العطية يحتمل العارية فيبقى الاصل سليما عن المعارض **مسالة** لو اشترى المسلم
اسيرا من يدي العدو لم يخل حاله من امرين احدهما ان يشتريه باذنه فيلزمه دفع ما اداه المشتري الى البايع من الثمن اجماعا لانه
صار نايبا عنه في الشراء ووكيلا له في ابتياع نفسه فيجب عليه دفع الثمن كغيره من الوكلاء الثاني ان يشتريه بغير اذنه فهنا لا يجب
على الاسير دفع الثمن الى المشتري وبه قال الثوري والشافعي وابن المنذر وقال مالك يجب عليه دفع الثمن كالاول وبه قال الحسن
البصري والنخعي والزهري واحمد بن حنبل لنا انه تبرع بالعطية ولم ياذن له فيما اداه فلا يجب عليه دفع العوض كما لو عمر داره او قضى
دينه بغير امره احتج المخالف بما رواه الشعبي قال اغار اهل ماه واهل جلولا على العرب فاصابوا سبايا من سبايا العرب فكتب السائب
بن الاقرع الى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من اهل ماه فكتب عمر ايما رجل اصاب رقيقه ومتاعه
بعينه فهو احق به من غيره وان اصابه في ايدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل اليه وايما حر اشتراه التجار فانه يرد اليهم رؤس
اموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى فحكم للتجار برؤس اموالهم ولان الاسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار فاذا ناب عنه
غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه كما لو قضى الحاكم عنه حقا امتنع من ادائه والجواب عن الاول باحتمال ان يكون التجار اشتروه
باذنه على ان قول عمر ليس بحجة وعن الثاني بالفرق بين الامرين فان للحاكم الولاية على المماطل بالحبس والبيع والاداء وغير ذلك بخلاف
التاجر وهو ظاهر **فرع** لو اذن له في الشراء واداء الثمن ثم اختلفا في قدره فالقول قول الاسير وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي
القول قول المشتري لنا ان الاسير منكر والقول قول المنكر مع يمينه ولان الاسير منكر الزيادة والاصل براءة الذمة منها **فرع**
قوله بالاصل احتج الاوزاعي بانهما اختلفا في فعله وهو اعلم به والجواب المنع من ذلك وانما اختلفا في القدر المأذون فيه وهو
فعل الاسير فهو اعلم به **مسالة** اهل الحرب اذا استولوا على اهل الذمة فسبوهم واخذوا اموالهم ثم قدر عليهم المسلمون وجب

ردهم الى ذمتهم ولا يجوز استرقاقهم وهو قول عامة العلماء لا نعلم فيه مخالفا لان ذمتهم باقية ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها فكانوا على
اصل الحرية اذا ثبت هذا كان اموالهم بحكم اموال المسلمين في حرمتها قال علي عليه السلام انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا فمتى علم صاحبها قبل القسمة وجب ردها اليه وان علم بعد القسمة فهي على ما تقدم من الخلاف في اموال
المسلمين لان عصمة اموالهم ثابتة كثبوت عصمة مال المسلمين وهل يجب فداؤهم قال بعض الجمهور يجب مطلقا سواء كانوا
في معونتنا او لم يكونوا وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث لانا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم واخذ الجزية منهم فلزمنا القتال عنهم
والقيام معهم فاذا عجزنا عن ذلك وامكننا تخليصهم بالفدية وجب كمن يحرم عليه اتلاف شيء فتلف فانه يغرمه وقال قوم منهم
لا يجب فداؤهم الا ان يكونوا قد استعان بهم الامام في قتاله فسبوا لان اسرهم كان بمعنى من جهته والقولان عندنا ضعيفان اذا
عرفت هذا فانما يجب ما ذكرناه من الاحكام لو كانوا على شرايط الذمة اما لو لم يكونوا من اهل الذمة فانهم يكونون حربيين
يسترقون بالسبي وقد سلف **فرع** يجب فداء الاسارى من المسلمين مع المكنة روى ابن الزبير انه سال الحسن بن علي عليه السلام على من
فكاك الاسير قال على الارض الذي يقاتل عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني وروى
حبان بن ابي جبلة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان على المسلمين في فيئهم ان يفادوا اسيرهم ويودوا عن غارمهم وكتب عليه السلام كتابا
بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفكوا عانيهم بالمعروف وقد فادى النبي صلى الله عليه وآله رجلين من المسلمين برجل اخذه
من بني عقيل **البحث السادس** في اقسام الغزاة **مسالة** الغزاة على ضربين المطوعة وهم الذين اذا نشطوا غزوا واذا لم
ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم ولم يكتب اسمهم فهؤلاء لهم سهم من الصدقات فاذا غنموا في بلاد الحرب شاركوا الغانمين واسهم لهم
والثاني هم الذين ارصدوا انفسهم للجهاد فهؤلاء لهم من الغنيمة الاربعة اخماس ويجوز عندنا ان يعطوا ايضا من الصدقة من سهم
السبيل ان احتاجوا اليه والتخصيص يحتاج الى دليل **مسالة** ينبغي للامام ان يتخذ الديوان وهو اسم الدفتر الذي فيه اسماء القبائل
قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم الوية روى الزهري عن النبي صلى الله
عليه وآله انه عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا وجعل يوم فتح مكة للمهاجرين شعارا وللاوس شعارا وللخزرج شعارا عملا
بقوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا اذا عرفت هذا فان الامام متى اراد القسمة عليهم قدم الاقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فالاقرب فيقدم بني هاشم على بني المطلب ثم يقدم بني عبد شمس على بني نوفل لان عبد شمس اخو هاشم من الابوين ونوفل اخوه
من الاب ثم يسوي بين عبد العزى وعبد الدار لانهما اخوا عبد مناف فان استووا في القرب قدم اقدمهم هجرة فان تساووا قدم الاسن
فاذا فرغ من عطايا اقارب الرسول صلى الله عليه وآله بدا بالانصار وقدمهم على جميع العرب فاذا فرغ من الانصار بدا بالعرب فاذا
فرغ من العرب قسم على العجم وهذا على الاستحباب دون الوجوب **مسالة** قال الشيخ رحمه الله ذرية المجاهدين اذا كان لهم اجناد يعطون

علي ما تقدم فاذا مات المجاهد او قتل او ترك ذرية او قرابة فانهم يعطون كفايتهم من بيت المال لا من الغنيمة فاذا بلغوا فان ارصدوا
نفوسهم للجهاد كانوا كغيرهم وان اختاروا غيره كان لهم ما يختارونه وتسقط اعطاؤهم وهكذا حكم المراة لا شي لها وللشافعي في اعطاء
الذرية والنساء بعد موته قولان احدهما انهم يعطون لانه اذا لم يعط ذريته بعده لم يجرد نفسه للقتال فانه يخاف على ذريته الضياع
لانا لا نعطيه الا ما يكفيه لا ما يدخره لهم والثاني انهم لا يعطون لانا انما نعطيهم تبعا للمجاهدين لانهم من اهل الجهاد فاذا مات
انقطعت تبعيتهم للمجاهدين فلم يستحقوا شيئا من الفيء **مسئلة** ويحصي الامام المقاتلة وهم الذين بلغوا الحلم فيحصي اسمائهم
ورجالهم ليعرف ما عليهم على قدر كفاياتهم ويحصي ايضا الذرية وهم الذين لم يبلغوا الحلم ويحصي النساء لان قدر كفايتهم انما يعلم
بذلك قال ابن عمر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد وانا ابن اربعة عشر سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني ويفضل الفارس على الراجل اذا عرفت هذا فانا نقسم عليهم في السنة مرة واحدة لان الجزية والخراج وغلة
الاراضي التي انجلى عنها المشركون انما يكون في السنة مرة واحدة فكذلك القسمة ويعطي المولود ويجب مؤنة من كفاياته
الا انه يعتريه بالعطاء وكلما زادت سنه زاد في العطاء ايضا ويعطي كل قوم منهم قدر كفايتهم بالنسبة الى بلادهم لاختلاف الاسعار
في البلدان ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض في العطاء من سهم سبيل الله تعالى وابن السبيل لا من الغنيمة ونقل الجمهور عن
علي عليه السلام انه سوى بينهم في العطاء واخرج العبيد فلم يعطهم شيئا لانهم استووا في سبب الاستحقاق وهو انهم متصدون للجهاد
فصاروا بمنزلة الغانمين قال الشيخ رحمه الله وليس للاعراب من الغنيمة شي وقد تقدم واختاره الشافعي ايضا ويجب على كل من
استنهضه الامام للجهاد النهوض معه على ما تقدم لانه اعلم بمصالحه واوقات الجهاد **مسئلة** اذا مرض واحد من اهل
الجهاد فان كان مرضا يرجى زواله كالحمى والصداع فانه لا يخرج به عن كونه من اهل الجهاد ولا يسقط عطاؤه لانه كالصحيح
وان كان مرضا لا يرجى زواله كالزمن والافلاج خرج به عن المقاتلة وهل يسقط عطاؤه مبني على البحث في الذرية بعد موت المجاهد
وقد سلف اذا ثبت هذا فلو مات المجاهد بعد حؤول الحول واستحقاق السهم كان لورثته المطالبة بسهمه قال الشيخ رحمه الله
لانه استحقه بحؤول الحول والمجاهدون معينون بخلاف اولاد الفقراء لان الفقراء غير معينين فلا يستحق بحؤول الحول وللدافع
ان يصرفه الى من شاء منهم بخلاف المجاهدين وللشافعي قول آخر انه انما يستحق اذا مات بعد ان صار المال الى يد الولي لان الاستحقاق
انما هو بحصول المال لا بمضي الزمان **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله ما يحتاج الكراع والات الحرب اليه يؤخذ من بيت المال من
اموال المصالح وكذلك رزق الحكام وولاة الاحداث والصلوة وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح ويخرج
من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزمه فيما يخصه من الانفال والفيء وهو جنايات
من لا عقل له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك مما نذكره ونقول انه يلزم من بيت المال **مسئلة** اذا كتب بعض المسلمين الى المشركين

يخبر الامام بامرهم عليه من قصدهم ويعرفهم احواله فانه لا يقتل بذلك لما روي ان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى قريش يخبرهم بقصد
النبي صلى الله عليه وآله اياهم فاعلمه الله تعالى ذلك فانفذ بعلي عليه السلام والمقداد والزبير خلف المراة التي حملت الكتاب فكانت
قد جعلته في عقيصتها فاخذ الكتاب فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت
امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ
عندهم يدا يحمون بها قرابتي والله ما فعلته كفرا ولا ارتدادا فقال النبي صلى الله عليه وآله صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق
فقال النبي صلى الله عليه وآله قد شهد بدرا وما يدريك ان الله تعالى اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
اذا عرفت هذا فان الامام يعزره بحسب حاله وما يقتضيه نظر الامام ولا يسهم من الغنيمة الا ان يتوب قبل تحصيل الغنيمة
مسئلة اذا اهدى المشرك الى الامام هدية او الى رجل من المسلمين والحرب قائمة قال الشافعي يكون غنيمة لان ما اهدي ذلك
من خوف الجيش ولو اهدى اليه قبل ان يرحل من دار الاسلام لم يكن غنيمة وانفرد بها واختار هذا القول محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة
تكون للمهدى اليه على كل حال وهو رواية عن احمد وهو الاقرب عندي لانه خص بها فاشبه اذا كان في دار الاسلام **مسئلة**
قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اعترض بعض المبطلين بانه ليس بظاهر على جميع الاديان فان الروم والهند وغيرهم
ظاهرون في بلادهم وهو خطأ لوجوه احدها انه يحتمل ان يكون المراد اظهاره على الاديان بالحجة والبرهان وان المعجزة دالة
على صدقه وعلى نسخ غيره من الاديان الثاني يحتمل انه سيكون ذلك في زمن المهدي عليه السلام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
احاديث كثيرة تدل عليه كقوله انه ينزل في اخر الزمان عيسى بن مريم عليه السلام اماما يقتل الخنزير ويكسر الصليب وقوله عليه السلام زويت
لي الارض فاريت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها الثالث انه اراد به بلاد العرب وموضع ظهوره عليه السلام
وقد فعل الله تعالى فانهم لم يبق في جزيرة العرب احد من اهل الاديان الرابع انه ظاهر على جميع الاديان فانه لا يخلو من الثغور الا والمسلمون
ظاهرون عليهم عندهم **المقصد السادس** في احكام اهل الذمة وفيه مباحث الاول في وجوب الجزية ومن تؤخذ منه **مسئلة**
الجزية هي الوظيفة المأخوذة من اهل الكتاب لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وهي فعلة من جزى يجزي اذا قضى قال الله تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا وتقول العرب جزيت ديني اذا قضيته اذا عرفت هذا فالجزية واجبة بالنص والاجماع قال
الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وروى الجمهور عن المغيرة بن شعبة انه قال لجند كسرى يوم نهاوند امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية وعن سليمن بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال له اذا لقيت عدوك

من المشركين فادعهم الى احدى خصال ثلث ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فادعهم الى
اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره بتقوى
الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه الى ان قال واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث فان هم اجابوك
اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام وادعهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان
ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين
ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعهم الى اعطاء الجزية وهم صاغرون فان
اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده ولا خلاف بين المسلمين
في اخذ الجزية على الاجمال **مسئلة** وتعقد الجزية لكل كتابي عاقل بالغ ذكر ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة
وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس فتؤخذ الجزية من هؤلاء الاصناف الثلاثة بلا خلاف بين علماء الاسلام
في ذلك في قديم الوقت وحديثه فان الصحابة اجمعوا على ذلك وعمل به الفقهاء من بعدهم الى زماننا هذا من
اهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من اهل الاصقاع في جميع الازمان عملا بالايات الدالة على اخذ الجزية والاحاديث
المتقدمة وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك واخذ الجزية من مجوس هجر وبعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن
فامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري وهو اجماع **مسئلة** وتؤخذ الجزية من اهل الكتابين التورية والانجيل
فاهل التورية هم اليهود واهل الانجيل هم النصارى وقد كانت النصرانية من اكثر الجاهلية في ربيعة وغسان وبعض قضاعة
واليهودية في حمير وبني كنانة وبني الحرث بن كعب وكندة والمجوسية في تميم وعبادة الاوثان والزندقة كانت في قريش وبني
حنيفة اذا عرفت هذا فان اليهود بجمعهم والنصارى كلهم يؤخذ الجزية على الشرايط الآتية سواء كان من المبدلين
او من غير المبدلين لعموم الاية وسواء كانوا عربا او عجما في قول علمائنا اجمع وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد
وابو ثور وابن المنذر وقال ابو يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب لنا عموم الاية ولان النبي صلى الله عليه وآله بعث
خالد بن الوليد الى دومة الجندل واخذ اكيدر دومة وهو رجل من غسان وكندة من العرب فصالحوه على اخذ الجزية
من نصارى نجران وهم عرب وامر معاذا ان ياخذ منهم الجزية من اهل اليمن وهم كانوا عربا قال ابن المنذر لا نعلم ان قوما من
العجم كانوا سكانا باليمن لما بعث معاذا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الامير ويوصيه بان يدعوهم الى الاسلام فان
ابوا دعاهم الى اعطاء الجزية فان قاتلهم من غير ان يخص بذلك عربا دون عرب واكثر مغازي النبي صلى الله عليه وآله العرب

على ذلك فان اليهود والنصارى من العرب سكنوا فيه من الصحابة والتابعين في بلاد الاسلام ولا يجوز اقرارهم فيها بغير جزية
مسئلة وتؤخذ الجزية ممن دخل في دينهم من الكفار ان كانوا قد دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل ومن نسله وذراريه ويقرون
بالجزية ولو ولدوا بعد النسخ وان دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا يؤخذ منهم الجزية ذهب اليه علماؤنا وبه
قال الشافعي وقال المزني يقر على دينه ويقبل منهم الجزية مطلقا لنا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وهو عام ولانه انتقل
الى مذهب باطل فلو قبل منه كالمسلم اذا ارتد ولانه لا يقر دينا غير الاسلام فلا يقبل منه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه احتج المزني بقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم والجواب المراد بذلك المشاركة في الاثم والكفر دون الاقرار
على اعتقاده اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يكون المنتقل الى دينهم ابن كتابيين او ابن وثنيين او ابن كتابي ووثني في
التفصيل الذي فصلناه فلو ولد بين ابويين احدهما تقبل منه الجزية والاخر لا تقبل منه ففي قبول الجزية منه تردد اذا
ثبت هذا فان ذبائح اهل الكتاب ومناكحهم على تفصيل يأتي لا يجوز عندنا وسياتي الخلاف فيها **مسئلة** والمجوس
تؤخذ منهم الجزية كما قلناه في اليهود والنصارى بلا خلاف بين علماء الاسلام في ذلك روى الجمهور عن عبد الرحمن
بن عوف قال اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وروى الشافعي باسناده ان
فروة بن نوفل الاشجعي قال علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل كتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلببه فقال عدو الله
اتطعن على ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين يعني عليا عليه السلام وقد اخذوا منهم الجزية فذهب به الى القصر فخرج علي عليه السلام فجلسوا في ظل
القصر فقال انا اعلم بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه بعض
اهل مملكته فلما اصبح جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعا اهل مملكته وقال تعلمون دينا خيرا من دين ادم وقد كان
انكح بنيه بناته وانا على دين ادم قال فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسري بكتابهم ورفع
من بين اظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وابو بكر واراه قال
وعمر منهم الجزية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب النبي صلى الله عليه وآله الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله
عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست اخذ
الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه عليه السلام زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم
اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم
نبيهم بكتابهم باثني عشر الف جلد ثور اذا ثبت هذا فان الروايات متظافرة على انهم قد كان لهم كتاب فيكون اهل الكتاب

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد لا كتاب لهم لنا ما تقدم في حديث علي عليه السلام احتجوا بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة
اهل الكتاب والجواب يحتمل ان يكون المراد باهل الكتاب من له كتاب باق او لانهم كانوا يعرفون كتابي اليهود والنصارى دون
المجوس اذا عرفت هذا فان ذبايحهم عندنا لا تحل كذبايح اليهود والنصارى لان الاسلام عندنا شرط في الذبح واما النكاح
بنسائهم ففيه قولان كما في اليهود فقال بعضهم يحل نكاحهم وبه قال ابو ثور لانهم اهل كتاب فاشبهوا اليهود والنصارى
وقال الجمهور لا يحل نكاحهم وادعوا الاجماع عليه قال ابراهيم الحربي خرق ابو ثور الاجماع في ذلك وسيأتي البحث فيه ان شاء الله

مسئلة ولا يقبل من غير الاصناف الثلثة من سائر فرق الكفار الا الاسلام فلو بذلوا الجزية لم تقبل منهم كعبادة الاوثان
والاصنام والاحجار والنيران والشمس وغير ذلك من غير اليهود والنصارى والمجوس من العرب والعجم وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة تقبل من جميع الكفار الا العرب وقال احمد تقبل من جميع الكفار الا عبادة الاوثان من العرب وقال مالك انها
تقبل من جميعهم الا مشركي قريش لانهم ارتدوا وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز انها تقبل من جميعهم لنا قوله
تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو عام خرج منهم اليهود والنصارى بمعنى والمجوس لشابههم فيبقى الباقي
على الاصل وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وهو عام خص منه اهل الكتاب للآية والمجوس بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب
او لانهم اهل الكتاب على ما قلناه فبقي الباقي على العموم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام
بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب
اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او
كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة
فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا
يعني فان امنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سبى
رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا
نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام لم يقبل منه الا الجزية
او القتل وما لهم وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحل لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار

الحرب

الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا نكاحهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني
الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او
الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف الملفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل
يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو
ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه ودخل دار
ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق
بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول
وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها
واحكامها فقد كفر بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله ولانهم اهل كتاب فلا يساوون غيرهم من الكفار احتج
ابو حنيفة بانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فاقروا بالجزية كاهل الكتاب واما العرب فلا يقبل منهم لانهم رهط النبي
صلى الله عليه وآله فلا يقرون على غير دينه واحتج الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه وآله السرية يوصيهم بالدعاء الى الاسلام او الجزية
وهو عام في كل كافر والجواب عن الاول بالفرق فان اهل الكتاب لهم حرمة بكتابهم بخلاف غيرهم من الكفار واما العرب فقد
بينا انهم كانوا يهودا او نصارى او مجوسا قبلت منهم الجزية والا فلا وحينئذ لا فرق بين العرب والعجم لان الجزية تؤخذ
بالدين لا بالنسب وعن الثالث باحتمال ان تكون الوصية في اهل الذمة دون غيرهم

مسئلة ومن عدا اليهود والنصارى
والمجوس لا يقرون بالجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام وان كان لهم كتاب كصحف ابراهيم وصحف آدم وادريس وزبور داود عليهم
السلام وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يقرون بالجزية لنا انها ليست كتبا منزلة على ما قيل وانما هي وحي يوحى كما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله قال امرني جبرئيل عليه السلام ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية تجري مجرى السنن سلمنا انها منزلة لكنها
قد اشتملت على مواعظ لا غير وليس فيها احكام مشروعة فلم يكن لها حرمة الكتب المشتملة على احكام احتج المخالف بقوله تعالى من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم اهل كتاب ولان المجوس يقرون ولم يثبت لهم كتاب بل شبهة كتاب فاقرارهم مع ثبوت الكتاب

حقيقة اولى والجواب عن الاول ان اللام في الكتاب هنا للعهد اجماعا والمراد به التورية والانجيل وعن الثاني انهم
ملحقون بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابو اسحق من الشافعية ولو اسلم منهم اثنان وشهدا بان لهم كتابا
يتمسكون به ثبت لهم حرمة ذلك وهو بناء على الاصل الفاسد

مسئلة قال ابن الجنيد منا ان الصابئين يؤخذ
منهم الجزية ويقرون عليها كاليهود والنصارى وهو احد قولي الشافعي بناء على انهم من اهل الكتاب وانما خالفوهم
في فروع المسائل لا في اصولهم قال احمد بن حنبل انهم جنس من النصارى وقال ايضا انهم يسبتون فهم من اليهود وقال
مجاهد هم من اليهود والنصارى وقال السدي هم من اهل الكتاب وكذا السامرة ومتى كانوا كذلك قبلت منهم الجزية
وقد قيل عنهم انهم يقولون ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة السيارة آلهة ومتى كان الحال كذلك لم يقرون
على دينهم بالجزية وكذلك الجزية تؤخذ من جميع النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والارمن وغيرهم
ممن يدين بالانجيل وينتسب الى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته عملا بالعموم

مسئلة بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة
بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية من العرب وانتقل ايضا من العرب قبيلتان اخريان وهم تنوخ وبهرا فصارت القبائل الثلاث
من اهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من غيرهم وبه قال علي وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة لا يؤخذ منهم الجزية
بل تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة فيؤخذ من كل خمس من الابل شاتان ويؤخذ من كل عشرين دينارا دينار ومن
كل مائتي درهم عشرة دراهم ومن كل ما يجب فيه نصف العشر العشر وما يجب فيه العشر الخمس وبه قال الشافعي وابن
ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي واحمد بن حنبل لنا انهم اهل كتاب فيدخلون في عموم الامر باخذ الجزية من اهل الكتاب
احتجوا بان هذه القبائل دعاهم عمر بن الخطاب الى اعطاء الجزية فابوا وامتنعوا وقالوا نحن عرب لا نؤدي الجزية خذ منا الصدقة
كما تأخذ من المسلمين فامتنع عمر من ذلك فلحق بعضهم بالروم فقال له النعمان بن عروة ان القوم لهم باس وشدة فلا تعن عدوك
بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وردهم وضعف عليهم الصدقة واخذ منهم من كل خمس من الابل
شاتين واخذ مكان العشر الخمس ومكان نصف العشر العشر والجواب يحتمل ان عمر فعل ذلك لانه عرف حصول الاذى للمسلمين
فصالحهم على هذا المقدار على الاعود للمسلمين وان لا يصبغوا اولادهم مع انه كان يأخذ جزية الصدقة وزكاة وايضا فان
فعل عمر ليس بحجة وايضا هذا الفعل يخالف مذهب المستدلين به لانه يؤدي الى ان يأخذ من الواحد اقل من دينار بان يكون
صدقته اقل من ذلك وايضا يلزم ان يكون بعض اهل الكتاب مقيما في بلاد الاسلام على التأبيد بغير عوض لمن لا زرع
له ولا ماشية منهم لا يؤخذ منهم شيء وقد روى الجمهور عن عمر بن عبد العزيز انه لم يقبل من نصارى بني تغلب الا الجزية
وقال لا والله الا الجزية والا فقد اذنتكم بالحرب وروي عن علي عليه السلام انه قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم راي لاقتلن

مقاتلتهم

مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم

فروع الاول اذا ثبت ان الماخوذ
جزية فلا تؤخذ الا ممن يؤخذ منه الجزية فلا يؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها
صدقة تؤخذ مضاعفة من مال من يؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما وبه قال احمد بن حنبل لنا ما تقدم ان الماخوذ جزية حقيقة
فلا تؤخذ الا ممن تؤخذ منه الجزية ولان عمر بن الخطاب قال هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وابوا الاسم وقال النعمان بن زرعة خذ
منهم الجزية باسم الصدقة ولانهم اهل ذمة فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة كغيرهم من اهل الذمة ولان الماخوذ منهم
مال اخذ لحقن دمائهم ومساكنهم فكان جزية كما لو اخذ باسم الجزية وعلى هذا البحث يكون الماخوذ منهم مصروفا الى من تصرف
اليه الجزية على ما يأتي احتج ابو حنيفة بانهم سألوا عمر ان يأخذ منهم كما يأخذ من المسلمين فاجابهم الا ساعة

الثاني لو بذل
التغلبي اداء الجزية وتحط عنه الجزية الصدقة قبل منه لان الماخوذ عندنا انما هو الجزية لا الصدقة اما من اعتقد ان الماخوذ
منه صدقة فقالوا ليس لهم ذلك لان الصلح وقع على هذا فلا يغير وهو خطأ لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهذا قد
اعطاها اما الحربي من التغلبيين فانه اذا بذل الجزية قبلت منه لقوله عليه السلام ادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ولانه كتابي بذل الجزية فتقبل منه كغيره

الثالث لو اراد الامام نقض صلحهم وتجديد الجزية عليهم جاز
عندنا لان ذلك موكول الى نظر الامام ومنع منه بعض الجمهور لان عقد الذمة على التأبيد وهو ممنوع مع ان عمر بن عبد
العزيز نقض ما فعله عمر بن الخطاب

الرابع قد بينا ان الجزية تؤخذ من كل كتابي على الاطلاق اذا التزم شرايط الذمة لا فرق بين
بني تغلب وغيرهم عندنا اما الذين تهودوا فقال بعضهم ان حكم من تنصر من تنوخ او تهود من كنانة وحمير او تمجس من تميم حكم بني تغلب
واختاره الشافعي لانهم من العرب فاشبهوا بني تغلب لنا قوله تعالى يعطوا الجزية وهو عام وبعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى
اليمن فاخذ من كل حالم دينارا وهم عرب واخذ الجزية من نصارى نجران وهم اولاد بني الحرث بن كعب قال الزهري اول من اعطى الجزية اهل
نجران وكانوا نصارى واخذ الجزية من اكيدر دومة وهو عربي

مسئلة ولا تحل ذبايح بني تغلب ولا مناكحتهم كغيرهم من اهل الذمة
عندنا على ما قلناه اما من اباح اكل ذبايح اهل الذمة فقال الشافعي لا يباح اكل ذبايح اهل الذمة كافة ونقله الجمهور عن
علي عليه السلام وبه قال عطا وسعيد بن جبير والنخعي وقال ابو حنيفة تحل ذبايحهم وبه قال الحسن البصري والشعبي والزهري
والحكم وحماد واسحق وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام من التحريم وقال علي عليه السلام انهم لا يتمسكون من دينهم الا
بشرب الخمر ومن طريق الخاصة عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبايحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني
اهل الكتاب وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام
ينهى عن اكل ذبايحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولا تأكل ذبيحة

نصارى العرب احتجوا بقوله تع وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والجواب انه ليس بعام وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
مسئلة وما تذكره بعض اهل الذمة وهم اهل خيبر من سقوط الجزية عنهم لان معهم كتابا من النبي صلى الله عليه وآله باسقاطها
عنهم لا يلتفت اليهم في ذلك عملا بالعموم ولم ينقل ذلك احد من المسلمين فلا نعول على توهمهم قال ابو العباس بن سريج ذكر انهم
طولبوا بذلك فاخرجوا كتابا ذكروا انه بخط علي عليه السلم كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان فيه شهادة سعد بن معاذ
ومعاوية وتاريخه بعد موت سعد وقبل اسلام معوية فاستدل بذلك على بطلانه مسئلة قد بينا ان الجزية
انما تؤخذ من الاصناف الثلاثة اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرائط الذمة الاتية فاذا قهر الامام قوما فادعوا انهم
اهل كتاب سالهم فان قالوا دخلنا او دخل اباؤنا قبل نزول القران في دينهم اخذ منهم الجزية وشرط عليهم نبذ العهد والمقاتلة
لهم ان بان كذبهم ولا يكلفون البينة على ذلك ويقرون باخذ الجزية فان بان كذبهم انتقض العهد ووجب قتالهم ويظهر كذبهم بان
يعترفوا باجمعهم انهم عبدة وثن ولو اعترف بعضهم بذلك وانكر الاخرون انتقض عهد المعترف خاصة دون غيره ولو شهد
على الاخرين بذلك لم تقبل شهادتهم لان الكافر مردود القول فلو اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا انهم ليسوا من اهل
الذمة انتقض العهد وقوتلوا فرع لو دخل عابد وثن في دين اهل الكتاب قبل نزول القران وله ابنان صغير وكبير فاما على عبادة
الاوثان ثم جاء الاسلام ونسخ كتابهم فان الصغير اذا بلغ وقال اني على دين ابي وابذل الجزية اقر عليه واخذت منه الجزية لانه تبع
اباه في الدين لصغره واما الكبير فان اراد ان يقيم على دين ابيه ويبذل الجزية لم يقبل منه لان له حكم نفسه ولا يصح دخوله في الدين
بعد نسخه ولو دخل ابوهما في دين اهل الكتاب ثم تاب ثم جاء الاسلام وبلغ الصبي واختار دين ابيه ببذل الجزية اقر عليه لانه تبعه
في الدين فلا يسقط بموته واما الكبير فلا يقر بحال لان حكمه منفرد مسئلة وفي سقوط الجزية عن الفقير منهم لعلمائنا قولان
اشهرهما انها لا تسقط اختاره الشيخ رحمه الله بل ينظر بها الى وقت يساره وتؤخذ منه جميع ما تقرر عليه في كل عام حال فقره
وبه قال المزني وهو احد قولي الشافعي وقال المفيد رحمه الله وابن الجنيد لا جزية عليه وهو القول الاخر للشافعي وبه قال احمد لنا عموم
قوله تع حتى يعطوا الجزية يعني حتى يلتزموا باعطائها وهو عام ولانه كافر مكلف فلا يعقد له الذمة بغير عوض كالغني ولقوله
عليه السلم لمعاذ خذ من كل حالم دينارا وهو عام ولان عليا عليه السلم وظف على الفقير دينارا احتج المخالف بان الجزية حق يجب بحلول
الحول فلا يجب على الفقير كالزكوة والعقل والجواب الفرق ثابت فان الزكوة والعقل انما وجبا على طريق المساواة والجزية
وجبت لحقن الدم والمساكنة ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك اذا ثبت هذا فان الامام يعقد لهم الذمة على الجزية ويكون
في ذمته فاذا ايسر طولب بها وقال بعض الشافعية لا يقر الا باعطائها فان لم يحصل الجزية في اخر الحول والا رد الى دار
الحرب وليس بمعتمد مسئلة وتسقط الجزية عن الصبي وهو قول اهل العلم لا نعرف فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله

قال لمعاذ خذ

معاذ
قال خذ من كل حالم دينارا او عدله معافري وهو يدل بمفهومه على سقوط الجزية عن غير البالغ ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل من السير فسالته وكتبت
بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان تقاتل وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا
فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكنك قتلها فلما لم يمكن قتلها
رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال
مباح في دار الاسلام الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في اهل الحرب من اجل ذلك رفعت
عنهم الجزية ولان الجزية انما تؤخذ لحقن الدماء المباحة والصبي محقون الدم فلا جزية عليه فروع الاول الصبي اذا بلغ
بالانبات والاحتلام او بلغ خمس عشرة سنة وكان من اهل الذمة طولب بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع منهما صار حربيا
فان اختار الجزية عقد معه الامام على حسب ما يقتضيه نظره ولا اعتبار بجزية ابيه فاذا حال الحول عليه من وقت العقد
اخذ منه ما شرط عليه الثاني لو كان هذا الصبي ابن عابد وثن وبلغ طولب بالاسلام لا غير فان امتنع صار حربيا لما بينا ان الجزية
انما تؤخذ من اهل الكتاب الثالث لو بلغ الصبي سفيها لم يزل الحجر عنه ويكون ماله في يد وليه ولو اراد عقد الامان بالجزية
او المصير الى دار الحرب كان له ذلك وليس لوليه منعه عنه لان الحجر لا يتعلق بحقن دمه ولا بحقه بل بماله كما لو اسلم او ارتد اما لو
اراد ان يعقد امانا بجزية كثيرة فالوجه عندي ان لوليه منعه لان حقن دمه يمكن بالقليل الرابع لو صالح الامام
قوما على ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم غير ما يدفعون عن انفسهم فان كانوا يدفعون الزائد من اموالهم جاز ذلك ويكون ذلك
زيادة في جزيتهم وان كان من اموال اولادهم لم يجز لانه تضييع لاموالهم فيما ليس بواجب عليهم الخامس لو بلغ سفيها
لم يسقط عنه الجزية ولا يقر في دار الاسلام بغير عوض لعموم الاية فان اتفق هو ووليه على بذل الجزية وعقداها جاز وان
اختلفا قدم قوله لما قلناه وان لم يعقد امانا ساعدناه الى دار الحرب وصار حربيا السادس الامام اذا عقد الذمة لرجل دخل
هو واولاده الاصاغر واموالهم في امان فاذا بلغ اولاده لم يدخلوا في ذمة ابيهم وجزيته الا بعقد مستانف وبه قال الشافعي
وقال احمد يدخلون فيه بغير عقد متجدد لنا ان الاب عقد الذمة لنفسه وانما دخل اولاده الصغار تبعا للصغر فاذا بلغوا
زال المقتضي للدخول احتجوا بانه عقد دخل فيه الصغير فاذا بلغ لزمه كالاسلام والجواب الفرق بينهما فان الاسلام لعلوه على
غيره من الاديان الزم به بخلاف الكفر اذا ثبت هذا فانه يعقد له الامان من حين البلوغ ولا اعتبار بجزية ابيه على ما قلناه فان
كان اول الحول اداه به استوفي ما ضرب عليه في اخر الحول معهم وان كان في اثناء الحول عقد له الذمة فاذا جاء الساعي ابدوا حالهم

الساعي

فان اعطى بقدر ما مضى من حوله اخذ منه وان امتنع حتى يحول عليه الحول لم يلزم بالاخذ السابع لو كان احد ابويه وثنيا
فان كان الاب لحق به ولم يقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقر على الاسلام فان امتنع رد الى مامنه في دار الحرب وصار حربيا
لانه تبع دين ابيه وان كانت الام لحق بالاب واقر في دار الاسلام باخذ الجزية مسئلة وتسقط عن المجنون المطبق
اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ولانه محقون الدم فانه
لا اعتقاد له فلا مقتضي لوجوب الجزية في حقه فرع لو كان جنونه غير مطبق لم يخل من احوال ثلثة احدها ان يكون
جنونه غير مضبوط مثل ان يفيق ساعة من ايام او من يوم فهذا يعتبر حاله بالاغلب لان ضبط اوقات افاقته غير ممكن الثاني
ان يكون مضبوطا مثل ان يجن يوما ويفيق يومين او اقل من ذلك او اكثر الا انه مضبوط ففيه احتمالان احدهما ان
يعتبر بالاغلب كالاول وهو اختيار ابي حنيفة لان الاعتبار في الاصول بالاغلب الثاني تلفق ايام افاقته لانه لو كان مفيقا
في الكل وجبت الجزية فاذا وجدت الافاقة في بعض الحول وجب فيما يجب به لو انفرد وعلى هذا الاحتمال يحتمل ان يلفق
ايامه فان اكمل حولا اخذت منه لان اخذها قبل ذلك اخذ لجزية قبل كمال الحول فلم يجز كالصحيح والثاني يؤخذ
منه في اخر كل حول بقدر ما افاق منه وكذا الاحتمالان لو كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه او بالعكس اما لو استوت افاقته
وجنونه مثل ان يجن يوما ويفيق يوما او يجن نصف الحول ويفيق نصفه فان افاقته تلفق لتعذر اعتبار الاغلب هنا لعدمه
فتعين الاحتمال الاخر الثالث ان يجن نصف الحول ثم يفيق افاقة مستمرة او يفيق نصفه ثم يجن جنونا مستمرا فعليه في الاول
الجزية بقدر ما افاق من الحول اذا استمرت الافاقة بعد الحول وفي الثاني لا جزية عليه لانه لم يتم الحول مفيقا مسئلة
ولا تؤخذ الجزية من النساء وهو مذهب عامة العلماء روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ خذ من كل حالم
دينارا وهو تخصيص للذكور فيبقى الباقي على اصالة براءة الذمة وكتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان اضربوا الجزية ولا
تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربوها الا على من جرت عليه الموسى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم في تعليل سقوط الجزية عن النساء فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء
والولدان ولان الجزية تؤخذ لحقن الدماء والنساء محقونون فلا جزية عليهم ولا نعرف فيه خلافا فروع الاول لو بذلت
امرأة الجزية عرفها الامام ان لا جزية عليها فان ذكرت انها تعلم ذلك وطلبت دفعه اليها جاز اخذه ويكون هبة لا جزية ويلزم
على شروط الهبة ولو شرطت ذلك على نفسها لم يلزمها وجاز لها الرجوع فيه فيما لها ان ترجع في الهبة ولا ينتقض ذلك
بما لو التزم الرجل باكثر مما قدره الامام عليه من الجزية لان المراة لا يجب عليها الجزية فالدفع ليس جزية فلا يلزمها بالالتزام

اما الرجل

اما الرجل فالذي يدفعه انما هو جزية ولا حد لها بالكثرة فان التزم باكثر مما قدر عليه لزمه الثاني لو بعثت امرأة من دار
الحرب فطلبت ان يعقد لها الذمة وتصير الى دار الاسلام مكنت من ذلك وعقد لها الذمة بشرط التزام احكام الاسلام ولا يؤخذ
منها شيء الا ان تتبرع به معرفتها انه لا شيء عليها وان اخذ منها شيء على غير ذلك رد عليها لانها بذلته معتقدة انه عليها
وانه لا يحقن الا به فاشبه من ادى مالا الى من يعتقد انه له ثم تبين انه ليس له الثالث لو كان في حصن رجال ونساء وصبيان
فامتنع الرجال من اداء الجزية وبذلوا ان يصالحوا على ان الجزية على النساء والولدان لم يجز ذلك لان النساء والصبيان مال
للمسلمين فلا يؤخذ منه الجزية ولا يجوز اخذ الجزية ممن لا تجب عليه وصرفها عمن تجب عليه فان صالحهم على ذلك بطل الصلح ولا يلزم النساء
شيء ولو طلبوا النساء ذلك ودعوا ان تؤخذ منهن الجزية ويكون الرجال في امان لم يصح ولو قتل الرجال او لم يكن في الحصن سوى
النساء فطلبوا عقد الذمة بالجزية فالوجه عندي عدم جواز ذلك ويتوصل الى فتح الحصن ويسبين لانهن اموال المسلمين
وقال الشيخ رحمه الله يلزم عقد الذمة لهن على ان تجري عليهن احكام الاسلام ولا يؤخذ منهن شيء فان اخذ منهن شيئا
رده عليهن الرابع لو دخلت الحربية دار الاسلام بامان للتجارة لم يكن عليها ان تؤدي شيئا الا ان تختار هي لان الحظر عليها
في ذلك المكان مباح لها وكذا الاقامة فيه على التابيد بغير عوض بخلاف الرجل ولو طلبت دخول الحجاز على ان تؤدي شيئا من
ذلك لانه ليس لها دخول الحجاز على ما ياتي البحث فيه مسئلة وتؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزمن قاله الشيخ رحمه الله
وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا تؤخذ منهم الجزية وهذا منه تفريع على جواز قتلهم والشيخ رحمه الله اوجب الجزية عليهم لان
جاز استرقاقهم عملا بعموم الاية وفي رواية حفص عن ابي عبد الله عليه السلم انها تسقط عن المقعد والشيخ الفاني والمرأة والولدان
وقد سلف قال الشيخ رحمه الله ولذلك اذا وقعوا في الاسر جاز للامام قتلهم اما الاعمى فالوجه مساواته لهما مسئلة
تؤخذ من اهل الصوامع والرهبان وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا جزية عليهم لنا عموم الامر باخذ الجزية وقد فرض عمر بن عبد
العزيز على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين ولانه كافر صحيح قادر على اداء الجزية فوجب اخذها منه كالشماس
احتجوا بانهم محقونون بدون الجزية فلا تجب عليهم كالنساء ولانهم لا كسب لهم فاشبهوا الفقراء والجواب عن الاول المنع من المقدمة
الاولى وعن الثاني بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل مسئلة واختلف علماؤنا في ايجاب الجزية على المملوك فالمشهور عدم
وجوبها عليه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وهو قول الجمهور كافة وقال الاخرون لا تسقط عنهم الجزية احتج الشيخ رحمه الله بما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا جزية على العبد ولان العبد مال فلا يؤخذ منه الجزية كغيره من الحيوان احتج الاخرون بما
رواه الجمهور عن علي عليه السلم انه قال لا تشتروا رقيق اهل الذمة ولا مما في ايديهم لانهم اهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن
احدكم بالصغار بعد ان انقذه الله منه ومعناه انه نهى عن شراء رقيق اهل الذمة لانه اذا لم يؤد عنهم سقط بعض الجزية بغير

وان ادى فتهم لحقه الصغار ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الدردا عن ابي جعفر الباقر عليه السلم انه قال سالته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قلت فيودي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يودي عنه قال ابن الجنيد نزل كتاب النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ وعمرو بن حزم اخذ الجزية من العبد ولانه مشرك فلا يجوز ان يستوطن دار الاسلام بغير عوض كالحر ولان سيده لو كان مشركا لم يمكن من الاقامة الا بعقد الذمة فالعبد اولى ولانه من اهل الجهاد فلا تسقط عنه الجزية لانها عوض حقن الدم وهو مباح الدم **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون العبد لمسلم او لذمي ان قلنا بوجوب الجزية عليه ويودي بها مولاه عنه وبعض الجمهور فرق بينهما لان عبد المسلم انما توخذ الجزية من مولاه فيودي الى اخذ الجزية من المسلم وهو ضعيف لانه يودي بها عن حقن دم العبد وقد نقلنا عن الباقر عليه السلم ذلك وتنصيص في اخذها من مولاه **الثاني** لو كان نصفه حرا ونصفه رقا وجب اخذ الجزية منه فيودي هو قدر نصيبه من الجزية ويودي مولاه قدر الرقية ان قلنا بوجوب الجزية على المملوك والا وجب عليه قدر الجزية لا كلها لانه حكم يتجزى فيتنصف بالحرية والرق فيقسم على قدرهما كالارث **الثالث** لو اعتق لم يخل حاله من احد امرين اما ان يكون حربيا او من اهل الكتاب فان كان حربيا لم يقر بالجزية بل يقهر على الاسلام ويرد الى دار الحرب قال الشافعي وقال ابن الجنيد منا لا يمكن من اللحوق بدار الحرب بل يسلم او يحبس لان في لحوقه بدار اهل الحرب تعويلا لهم على المسلمين ودلالة على عوراتهم وان كان من اهل الكتاب لم يقر في دار الاسلام الا بالجزية او يسلم فان لم يفعل رد الى مامنه بدار الحرب وعند الشافعي ويحبس عند ابن الجنيد وبالجملة يلزمه الجزية بعد العتق لما يستقبل وهو مذهب عامة العلما الا ما روي عن احمد بن حنبل انه قال لا يقر بغير جزية سوا كان المعتق له مسلما او كافرا وما روي عن مالك انه لا جزية عليه ان كان المعتق له مسلما او كافرا وما روي عن مالك انه لا جزية عليه ان كان المعتق مسلما والصحيح الاول لما بينا ان الجزية توخذ لو كان رقا فاخذها منه اذا كان حرا اولى للعموم الا بايجاب الجزية ولانه حر مكلف موسر من اهل القتال فلا يقر في دار الاسلام بغير عوض كالحر الاصلي احتج المخالف بان الولا شعبة من الرق وهو ثابت عليه وهو غلط لما تقدم **البحث الثاني في مقدار الجزية** **مسيلة** اختلف علماؤنا في الجزية هل فيها شي مقدر لا يجوز تغييره ام لا على اقوال ثلثة احدها ان فيها مقدرا وهو ما قدره علي عليه السلم على الفقير اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون في كل سنة وبهذا قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين **الثاني** انها مقدرة في طرف القلة دون الكثرة فلا يوخذ من كل كتابي اقل من دينار واحد ولا تقدير في طرف الزيادة بل ذلك موكول الى نظر الامام وهو مذهب ابن الجنيد منا واحمد في احدى الروايات **الثالث** انها غير مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة بما يراه الامام من المصلحة وهو الحق عندي واليه ذهب الشيخان وابن ادريس واكثر علمائنا وهو قول الثوري واحمد في الرواية الثالثة وقال الشافعي انها مقدرة بدينار في حق الغني والفقير لا يجوز النقصان منه ويجوز الزيادة عليه ان بذلها

الذمي وقال مالك هي مقدرة في حق الغني باربعين درهما وفي حق المتوسط بعشرين درهما وفي حق الفقير بعشرة دراهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر معاذا ان ياخذ من كل حالم دينارا وصالح اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب ووضع علي عليه السلم على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر وكذلك فعل عمر بن الخطاب وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الصدقة وهذا يدل على عدم التقدير فيه وانها موكولة الى نظر الامام والا لما اختلف المقادير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شي موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيتالم لذلك فيسلم ولانها عوض فلا تتقدر بقدر كالاجرة احتج ابو حنيفة بان عليا عليه السلم زاد على ما قدر رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقص منه فدل على ان الزيادة موكولة الى نظر الامام عليه السلم دون النقصان ولان النقصان لو كان جايزا لامر النبي صلى الله عليه وآله معاذا به واحتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله امر معاذا ان ياخذ من كل حالم دينارا ولم يفصل بين الغني والفقير والجواب عن الاول بان ذلك راي راه علي عليه السلم ومصلحة اقتضت ما فعله الا انه تقدير لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه وعن الثاني بذلك ايضا وعن الثالث يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله علم من احوال من بعث معاذا اليهم الطاقة لذلك فامره به وهو الجواب عن الرابع **مسيلة** تجب الجزية باخر الحول ويجوز اخذها سلفا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تجب باوله ويطالب بها عقيب العقد وتجب الثانية في اول الحول الثاني وهكذا لنا انه مال يتكرر بتكرر الحول ويوخذ في اخر كل حول فلا يجب باوله كالزكوة والدية احتج ابو حنيفة بقوله تع حتى يعطوا الجزية والمراد منها التزام اعطايها لا نفس الاخذ ولا الاعطا حقيقة ولهذا يحرم قتالهم بعد بذل الجزية قبل اخذها اجماعا **مسيلة** وتوخذ الجزية مما يتيسر من اموالهم من الاثمان والعروض على قدر ما يمكنهم ولا يلزمهم الامام تعيين من ذهب او فضة وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري واخذ النبي صلى الله عليه وآله من نصارى نجران الفي حلة وروي عن علي عليه السلم انه كان ياخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه فكان ياخذ من صاحب الابر ابرا ومن صاحب المال مالا ومن صاحب الحبال حبالا ثم يدعوا الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقسمونه ثم يقول خذوا واقتسموا فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول اخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه اذا ثبت هذا فان بذلوا الجزية والتزموا بشرايط الذمة حرم قتالهم لقوله تع قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون فجعل عطا الجزية غاية لقتالهم فاذا بذلوها حرم قتالهم ولان النبي صلى الله عليه وآله قال ادعهم الى الاسلام فان ابوا فادعهم الى اعطا الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولا نعلم في ذلك خلافا **مسيلة** ولا تتداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه جزية سنتين او اكثر استوفيت منه اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تتداخل لنا انه حق مال يجب في اخر كل حول فلا تتداخل كالدية والزكوة احتج بانها عقوبة فتتداخل كالحدود والجواب الفرق بما تقدم **مسيلة** ويتخير الامام في وضع الجزية على ان شاء على رؤسهم وان شاء على ارضيهم وهل يجوز له ان يجمع بينهما فياخذ منهم عن رؤسهم شيئا قال الشيخان وابن ادريس لا يجوز ذلك بل له ان ياخذ من ايهما شاء وقال ابو الصلاح يجوز الجمع بينهما وهو الاقوى عندي لنا ان الجزية غير مقدرة في طرفي الزيادة والنقصان على ما تقدم بل هي موكولة الى نظر الامام فجاز له ان ياخذ من ارضيهم ورؤسهم كما يجوز له ان يضعف الجزية التي على رؤسهم في الحول الثاني ولان ذلك انسب بالصغار احتج الشيخان بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت ما ياخذ هولاء من الخمس من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شي موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شي وان شاء في اموالهم وليس على رؤسهم شي فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شي كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ماذا عليهم فيما يحقنون به دمائهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤسهم والجواب نحن نقول بموجب الحديثين ونحملهما على ما اذا صالحهم على قدر فان شاء اخذه من رؤسهم ولا شي له على ارضيهم وبالعكس ليس له فيهما دلالة على المنع من المصالحة على ان ياخذ من رؤسهم وارضيهم ابتداء **مسيلة** ويجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله ضرب على نصارى ايلة ثلثماية دينار وكانوا ثلثماية نفس في كل سنة وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام ولا يغشوا مسلما وشرط على نصارى نجران اقراء رسله عشرين ليلة فما دونها وعارية ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة اذا كان حدث باليمن وشرط عمر بن الخطاب على اهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا القناطر وان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته وشرط على بعض اهل الجزية ارزاق المسلمين مدين وثلثة اقساط زيت لكل انسان على اهل الذمة يعني الشام وعلى اهل مصر لكل انسان اردب وشيئا من ودك وعسل وعلى اهل العراق يعني السواد خمسة عشر صاعا لكل انسان ولان الحاجة تدعوا اليه لانهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين معاندة لهم واضرارا بهم فاذا شرطت الضيافة عليهم امن ذلك **فروع الاول** لو لم يشترط الضيافة عليهم لم تكن واجبة وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور تجب بغير شرط لنا ان

الاصل عدم الوجوب ولان الجزية لا تثبت الا بالتراضي فالضيافة اولى **الثاني** يجب ان تكون الضيافة زايدة على اقل ما يجب عليهم من الجزية وهو احد قولي الشافعي وفي القول الثاني انها تحتسب من الدينار الذي هو جزية لئلا يزيد عنده لنا ان النبي صلى الله عليه وآله شرط على نصارى ايلة الضيافة زيادة على الدينار والدينار عنده مقدار الجزية لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه ولانه لو شرط عليه الضيافة من الجزية حتى لم يمر به احد من المسلمين خرج بغير جزية وهو باطل **الثالث** اذا شرط الضيافة وجب ان تكون معلومة بان يكون عدة من يطعمونه من المسلمين في كل سنة معلوما ويكون اكثر الضيافة لكل احد ثلاثة ايام لان النبي صلى الله عليه وآله قال الضيافة ثلاثة وما زاد صدقة والاقرب عندي جواز الزيادة على ذلك مع الشرط والتراضي فيقال لهم تضيفون في كل سنة خمسين يوما او اقل او اكثر في كل يوم عشرة من المسلمين او اكثر ويعين القوت قدرا وجنسا فيقول لكل رجل كذا وكذا رطلا من خبز ويعين الادم من لحم وسمن وزيت وشيرج ويكون قدره معلوما ويعين علف الدواب من الشعير والتبن والقت لكل دابة شي معلوم فان شرط الشعير قدره بقدر معين وان لم يشترط الشعير بل شرط العلف فالوجه انه لا يدخل فيه الشعير بل التبن والحشيش ولا يكلفوا الذبيحة ولا ضيافتهم بارفع من طعامهم الا مع الشرط **الرابع** ينبغي ان تكون الضيافة على قدر الجزية فيكثرها على الغني ويقللها على الفقير ويوسطها على المتوسط ولو ساوى بينهم في الضيافة لان ذلك ارفق بهم **الخامس** ينبغي ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم وفي بيعهم وكنايسهم ويومرون بان يوسعوا ابواب البيع والكنايس وان يعلوها لمن يجتاز بهم من المسلمين فيدخلونها ركبانا فان لم يسعهم بيوت الاغنيا نزلوا في بيوت الفقرا ولا ضيافة عليهم وان لم يسعهم لم يكن لهم اخراج ارباب المنازل منها ولو كثروا فالسابق الى منزل كان احق به قال الشيخ رحمه الله ولو قلنا باستعمال القرعة كان احوط ولو جاءوا مجتمعين استعمل القرعة **السادس** اذا شرط عليهم الضيافة فان وفوا بها فلا بحث وان امتنع بعضهم اجبر عليه ولو امتنع الجميع قهروا عليه فان لم يكن الا بالمقاتلة قوتلوا فان قاتلوا انتقض العهد وخرقوا الذمة فان طلبوا منه بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لزمه اجابتهم ولا يتعين ذلك بدينار واقل واكثر عندنا **مسيلة** ومع اداء الجزية لا يوخذ منهم شي سواها سوى اتجروا في بلاد الاسلام ام لم يتجروا الا في ارض الحجاز على ما سياتي البحث فيه وبه قال الشافعي وقال احمد اذا اخرج من بلده الى اي بلد كان من بلاد الاسلام تاجرا اخذ منه نصف العشر لنا قوله تع حتى يعطوا الجزية جعل اباحة الدم ممتدا الى اعطا الجزية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها وقوله عليه السلم فادعهم الى الجزية فان اطاعوك فاقبل منهم وكف عنهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزية ايوخذ من اموالهم ومواشيهم شي سوى الجزية قال لا احتج بقول النبي صلى الله عليه وآله ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى ولان عمر بن الخطاب بعث عثمن بن حنيف

الى الكوفة فجعل على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما والجواب عن الاول بجواز اطلاق
لفظ العشر على الجزية او يكون محمولا على المجتاز بارض الحجاز على ما ياتي وعن الثاني باحتمال ان يكون ذلك قد جرى بينهم
على انه ليس بحجة **مسئلة** واختلف في الصغار فقال ابن الجنيد الصغار عندي هو ان يكون مشروطا عليهم وقت
العقد ان تكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم او تحاكموا الينا في خصوماتهم
وان توخذ منهم وهم قيام على الارض وقال الشيخ رحمه الله الصغار هو التزام احكامنا وجريانها عليهم وقال الشافعي
هو ان يطاطي راسه عند التسليم فياخذ المستوفي لحيته ويضرب في لهازمه اذا عرفت هذا فينبغي ان يشترط عليهم
ان اخذها ولا يعذبون اذا اعسروا عن ادائها فان علي بن ابي طالب عليه السلم استعمل رجلا من عكبر فقال له على رؤس الناس لا تدعن
لهم درهما من الخراج وشدد عليه القول ثم قال القني عند انتصاف النهار فاتاه فقال اني كنت امرتك بامر واني اتقدم اليك الان
فان عصيتني نزعتك لا تبيعن لهم في خراجهم حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيفا وارفق بهم وتقدم سعيد بن عامر بن حذيم
فعلاه عمر بالدرة فقال سبق سيلك مطرك ان تعاقب نصبر وان تعف نشكر وان تستعتب نعتب فقال عمر ما على المسلم
الا هذا ما لك تبطئ بالخراج فقال امرتنا ان لا نزيد الفلاحين على اربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم
الى غلاتهم فقال عمر لا عزلتك ما حييت **مسئلة** اذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية واخذت من تركته
وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة تسقط وهو قول عمر بن عبد العزيز وعن احمد روايتان لنا انه مال استقر
وجوبه عليه في حال حيوته فلا يسقط بالموت كسائر الديون احتج ابو حنيفة بانها عقوبة فتسقط بالموت
كالحد والجواب لا نسلم انها عقوبة وان استلزمت العقوبة وانما هي معاوضة لانها وجبت بحقن الدماء والمساكنة
والحد يسقط بالموت لفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية **فروع الاول** لو مات في اثناء الحول ففي مطالبته
بالقسط نظر اقربه المطالبة وبه قال ابن الجنيد لان الجزية معاوضة عن المساكنة وحقن الدم وانما الزمنا المطالبة لو كان
ما لو لم يمت لم يطالب في اثناء السنة مع عقد العهد على اخذها في اخر السنة لان الالتزام بالشرط واجب **الثاني** تقدم الجزية
على وصاياه والوجه مساواتها للدين فتوخذ من تركته الجزية ودين الادمي بالتقسيط ولو لم يخلف شيئا لم يطالب
ورثته بشيء ولو مات قبل الحول لم يوخذ من تركته شيء ايضا **الثالث** لو افلس كان الامام غريما يضرب مع الغرماء بقدر الجزية
لانها وجبت في ذمته كسائر الديون **الرابع** قد بينا انه يجوز استسلاف الجزية مع المصلحة قال ابن الجنيد يجوز
اخذها سلفا وبعد انقضاء السنة والاخير ان يكون واجبا للماضي وحصلت للذمي به الذمة فلو مات الذمي وكانت
الجزية قد استسلفت منه عن السنة المقبلة رد على ورثته بقدر ما بقي من السنة **مسئلة** اذا اسلم الذمي قبل اداء الجزية

فان كان في اثناء

فان كان في اثناء الحول سقطت عنه الجزية اجماعا منا وان اسلم بعد حولان الحول ففيه قولان احدهما تسقط
عنه ايضا ذهب اليه الشيخان وابن ادريس واكثر علمائنا وبه قال مالك والثوري وابو عبيد واحمد واصحاب الراي والثاني
لا تسقط اختاره الشيخ رحمه الله في الخلاف وبه قال الشافعي وابو ثور وابن المنذر لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون اوجب اعطاء الجزية حالة الصغار وهو لا يثبت في حق المسلم فلا تثبت الجزية في حقه ايضا ولقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو عام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على المسلم جزية وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينبغي للمسلم ان يؤدي الخراج يعني الجزية وروي ان ذميا اسلم فطولب بالجزية وقيل انما
اسلمت تعوذا قال ان في الاسلام معاذا فرفع الى عمر فقال ان في الاسلام معاذا وكتب ان لا توخذ منه الجزية صغار ولا
توخذ منه كما لو اسلم قبل الحول ولان الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الاسلام كالقتل احتج الشافعي بانها دين
استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال كفره فلا تسقط بالاسلام كالخراج وغيره من الديون والجواب الفرق فانها
عقوبة بسبب الكفر وصغار بخلاف الدين **فروع الاول** لا فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية او يسلم لا لذلك وفرق
الشيخ في التهذيب فاوجب الجزية على التقدير الاول دون الثاني قال كما لو زنا الذمي بالمسلمة فان القتل لا يسقط عنه
بالاسلام لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذا الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل واذا
اسلم لعز فيه كان اسلامه مقبولا والاقرب الاول والفرق ثابت بين الزنا والجزية **الثاني** لو اسلم في اثناء الحول سقطت
عنه الجزية وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني يوخذ منه القسط اما ما تقدم من سقوطها بعد الحول فالسقوط
في الاثناء اولى **الثالث** لو استسلف الامام منه الجزية ثم اسلم في اثناء الحول رد عليه قسط باقي الحول وهل يرد ما مضى
الاقرب عدمه والفرق بين ان ياخذ منه وان لا ياخذ ظاهر لتحقق الصغار للمسلم في الثاني دون الاول **البحث الثالث**
فيما يشترط على اهل الذمة **مسئلة** لا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين احدهما ان يلتزموا اعطاء الجزية في كل
حول والثاني التزام احكام الاسلام على معنى وجوب القبول عليهم لما يحكم به المسلمين من اداء حق او ترك محرم لقوله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله فادعهم الى اداء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ولا نعلم فيه خلافا اذا ثبت هذا فان عقد الذمة والهدنة لا يصح الا من الامام او نائبه بلا خلاف نعلمه
لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة وهو عقد مؤبد فلا يجوز لغير الامام ولا نائبه فعله اذا عرفت هذا
فلو شرط عليهم في عقد الذمة شرطا فاسدا مثل ان يشترط ان لا جزية عليهم او اظهار المنكر او اسكانهم بالحجاز او دخولهم
الحرم والمساجد وعدم الالتزام باحكام الاسلام لم يصح الشرط اجماعا وهل يفسد العقد بفساد الشرط فيه احتمال ينشاء

من انه عقد جرى على هذا الشرط الفاسد فيبطل ببطلانه تقضية للشرط ولانه بدون الشرط غير مرضي به فكان غير معقود
عليه ومن انه شرط فسد فلا يفسد بفساده العقد كالشروط في المضاربة والبيع **مسئلة** وينبغي للامام ان
يشترط عليهم كل ما فيه نفع للمسلمين ورفعهم كما شرطه عمر فقد روي انه كتب اهل الجزيرة الى عبد الرحمن بن غنم انا حين قدمنا
بلادنا طلبنا اليك الامان لانفسنا واهل ملتنا على انا شرطنا لك على انفسنا ان لا نحدث في مدينتنا كنيسة
ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين ولا نمنع
كنائسنا من المسلمين ان ينزلوها في الليل والنهار وان نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا
جاسوسا وان لا نكتم امر من غش المسلمين وان لا نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا
ولا نرفع اصواتنا في الصلوة ولا في القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ولا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين وان
لا نخرج باعوثا ولا شعانين ولا نرفع اصواتنا ولا نظهر النيران معهم في اسواق المسلمين وان لا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمور
ولا نظهر شركا ولا نرغب في ديننا ولا ندعو اليه احدا ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذي جرت عليهم سهام المسلمين وان لا نمنع احدا
من اقربائنا اذا اراد الدخول في الاسلام وان نلزم زينا حيث ما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا
نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم وان لا نتكنى بكناهم وان نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير
على اوساطنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف وان نوقر
المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس اذا ارادوا المجالس ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم اولادنا
القرآن ولا يشارك احد منا مسلما في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة وان نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلثة ايام ونطعمه
من اوسط ما نجد ضمنا ذلك على انفسنا وذرارينا وازواجنا ومساكيننا وان نحن غيرنا او خالفنا عما شرطنا على
انفسنا وقبلنا الامان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل لاهل المعاندة والشقاق فكتب بذلك عبد الرحمن بن
غنم الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان امض لهم ما سالوا والحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على انفسهم الا يشتروا من
سبايانا شيئا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده فانفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك واقر من اقام من الروم في مدائن الشام
على هذا الشرط قال ابن الجنيد رحمه الله والاختيار ان يشترط عليهم عند عقد الذمة لهم ان لا يظهروا سب رسول
الله صلى الله عليه وآله ولا احد من انبياء الله وملائكته ولا سب احد من المسلمين ولا يطعنوا في شيء من الشرايع التي شرعها احد
من الانبياء ولا يظهروا شركهم في عيسى والعزير عليهما السلم ولا يعاونوا نزولا في شيء من امصار المسلمين ولا يشتروا بهيمة
ولا ينكحوا الامة حيث حرم في كتبهم على من نكحها ولا يقربوها الصيم ولا شيء من المخلوقات ولا يربوا مسلما ولا يعاملوه في بيع

ولا تجارة

ولا اجارة ولا مساقاة ولا مزارعة معاملة لا يجوز للمسلمين ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه محرما ولا يقاتلوا مسلما ولا
يعاونوا فاسقا على مسلم ولا ينقلوا اخبار المسلمين الى اعدائهم ولا يدلوا على عوراتهم ولا يجيروا من بلاد المسلمين شيئا الا باذن وليهم
فان فعلوا كان للوالي اخراجه من ايديهم ولا ينكحوا مسلمة بعقد ولا غيره ويشترط عليهم ايضا كل ما قلنا انه ليس لهم
لهم فعله كدخول الحرم وسكنى الحجاز وغيره ثم يقال لهم فمن فعل شيئا من ذلك فقد نقض عهده واحل دمه وماله وبريت منه
الله وذمة رسوله والمؤمنين **مسئلة** جملة ما يشترط على اهل الذمة ينقسم ستة اقسام **احدها** يجب شرطه ولا
يجوز تركه وهو امران احدهما سقوط الجزية عليهم والثاني التزام احكام الاسلام ولا بد من ذكر هذين الامرين معا لفظا
ونطقا ولا يجوز الاخلال بهما ولا باحدهما فان اغفل احدهما لم ينعقد الجزية ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وقد بينا ان الصغار هو التزام احكام المسلمين واجراؤها عليهم ولرواية ابن عباس عن ابي
عبد الله عليه السلم ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم **الثاني** ما يجب شرطه
لكن الاطلاق يقتضيه وهو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين او امداد المشركين المعاونة لهم على
حرب المسلمين لان اطلاق الامان يقتضي ذلك فاذا فعلوه نقضوا الامان لانهم اذا قاتلونا وجب علينا قتالهم وهو ضد
الامان وهذان القسمان ينتقض العهد بمخالفتهما سواء شرط ذلك في العقد ام لم يشترط **الثالث** ما ينبغي اشتراطه
مما يجب عليهم الكف عنه وهو سبعة اشياء ترك الزنا بالمسلمة وعدم اصابتها باسم النكاح وان لا يفتنوا مسلما عن
دينه ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤوي للمشركين عينا ولا يعين على المسلم بدلالة او بكتبة كتاب الى اهل الحرب باخبار المسلمين
ويطلعهم على عوراتهم ولا يقتلوا مسلما ولا مسلمة فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في العقد نقضوا العهد
والا فلا ان اوجب ما فعلوه حدا احدهم الامام وان لم يوجب عزرهم بحسب ما يراه وللشافعي قول اخر انه لا يكون نقضا
للعهد مع الشرط لانه كما لا يكون فعله نقضا اذا لم يشرط لم يكن نقضا وان شرط كاظهار الخمر والخنزير والجواب المنع
من الكليه وثبوت الحكم في الاصل ايضا وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد الا بالامتناع من الامام على وجه يتعذر معه اخذ الجزية
منهم وهو خطا لان الامام وقع على هذا الشرط فيبطل ببطلانه ولان عمر بن الخطاب رفع اليه رجل قد اراد استكراه امراة مسلمة
على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم فامر به فصلب في بيت المقدس ورفع الى ابي عبيدة بن الجراح رجل اراد استكراه امراة مسلمة
على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه ولان فيه ضررا على المسلمين فاذا اشترط عليهم كانوا بالمخالفة ناقضين للعهد
كمنع الجزية وحربهم للمسلمين بخلاف اظهار الخمر والخنزير ان قلنا انهم لا ينقضون دماءهم باظهاره لانه ضرر فيه على المسلمين
الرابع ما بالمخالفة ناقضين للعهد كمنع الجزية فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او كتابهم او دينهم بسوء فلا يخلو

امالو نالوا بالسب او بدونه فان سبوا الله تعالى او رسوله وجب قتلهم وكان ذلك نقضاً للعهد قاله الشيخ رحمه الله
وان ذكروهما بما دون السب او ذكروا دين الاسلام او كتاب الله تعالى بما لا ينبغي فان كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك
كان ذلك نقضاً للعهد والا فلا وقال ابو اسحق الشيرازي من الشافعية يجب شرط ذلك فان تركه فسد عقد الذمة
لان ذلك مما يقتضيه الصغار وقال اكثر الشافعية لا يجب ذلك لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقال بعضهم من شتم منهم النبي صلى الله عليه وآله قتل حداً لا ان النبي صلى الله عليه وآله امر بابن خطل والسرية بقتلهما الخامس
ما يتضمن المنكر ولا ضرر على المسلمين فيه وهو الا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا
الناقوس ولا يطيلوا ابنيتهم على بناء المسلمين وان لا يظهروا الخمر والخنزير في دار الاسلام فهذا كله يجب عليهم الكف عنه سواء
شرط عليهم او لم يشترط فان عقد الذمة يقتضيه فان خالفوا ذلك لم يحل اما ان يكون مشروطاً عليهم او لم يكن فان كان مشروطاً
عليهم انتقض ذمامهم وان لم يكن مشروطاً عليهم لم ينتقض ذمامهم بل يجب عليهم ما يقابل جناياتهم من حد او تعزير وقال الشيخ
رحمه الله لا يكون نقضاً للعهد سواء شرط عليهم او لم يكن وبه قال الشافعي لنا ما رواه الجمهور في كتاب عمر ان نحن خالفنا
فقد حل لك منا ما يحل لك من اهل المعاندة والشقاق وقال عمر من ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ رحمه الله وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل
الجزية من اهل الجزية على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ فمن فعل ذلك منهم
برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة ولانه عقد منوط بشرط فينتفي بوجود
الشرط ان حكم العقد كما لو امتنع من التزام قبول الجزية اما الشافعية فاختلفوا في التعليل فقال بعضهم انما لا
يكون نقضاً لانه لا ضرر على المسلمين فيه وقال آخرون لا يكون نقضاً لانهم يتدينون به اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا ينتقض
عهدهم فاول ما يعمل انه لا يستوفي منه موجب الجرم ثم بعد ذلك يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ويجوز له
ان يردهم الى مأمنهم في دار الحرب ويكونوا حرباً لنا يفعل من ذلك ما راه صلاحاً للمسلمين هكذا قاله الشيخ رحمه الله وللشافعي
قولان احدهما انه يرد الى مأمنه لانه دخل دار الاسلام بامان فوجب رده كما لو دخل بامان والثاني يكون للامام قتله
واسترقاقه لانه كافر لا امان له فاشبه الحربي المتلصص وهو الاقرب عندي لانه هنا فعل ما ينافي الامان بخلاف من امنه
صبي فانه يعتقد انه امان السادس التميز عن المسلمين وينبغي للامام ان يشترط عليهم في عقد الذمة التميز عن المسلمين
في اربعة اشياء في لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم اما لباسهم فهو ان يلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان الثياب فعادة
اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ليقع الفرق ويأخذهم بشد الزنار في اوساطهم

ان كان نصرانياً فوق الثياب وان لم يكن نصرانياً الزمه بعلامة اخرى كخرقة يجعلها فوق عمامته او قلنسوته يخالف لونها
لونها ويجوز ان يلبسوا العمامة والطيلسان فان لبسوا قلانس تميزت بشيء ولم يكن نصرانياً الزمه بعلامة اخرى كخرقة يجعلها
فوق عمامته في راسها مما يخالف فلا يشبه قلانس القضاة وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد او يضع فيه جلجلاً او جرساً
ليمتاز به عن المسلمين في الحمام وكذلك يأمر نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار ويختم
في رقبتهن ويغير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والآخر ابيض ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب لان التميز يحصل بما ذكرناه واما
الشعور فانهم لا يفرقون شعورهم لان النبي صلى الله عليه وآله فرق شعره ويحذفون مقاديم رؤوسهم ويجزون شعورهم واما الركوب
فلا يركبون الخيل لانه عز ويركبون ما سواها بغير سرج ويركبون عرضاً رجلاه الى جانب وظهره الى آخر ويمنعون تقليد السيوف
وحمل السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يتكنوا بكنى المسلمين كابي القسم وابي عبد الله عليه السلم وابي محمد وابي الحسن واشباهها
ولا يمنعون من الكنى بالكلية فان النبي صلى الله عليه وآله حين دخل على سعد بن عبادة قال اما ترى ما يقول ابو الحباب وقال للاسقف
اسلم ابا الحارث مسئلة قد بينا ان من انتقض امانه يتخير الامام فيه بين المن والقتل والاسترقاق والفداء فان
اسلم قبل ان يختار الامام فيه شيئاً سقط عنه ذلك كله الا ما يوجب الحد او القود او استعادة ما اخذ قال الشيخ
رحمه الله فان اصحابنا رووا ان اسلامه لا يسقط عنه الحد ووجهه انه حق يثبت في ذمته فلا يسقط بالاسلام كالدين
ولو اسلم بعد ان استرقه الامام لم ينفعه اسلامه في ترك الاسترقاق وكذا المفاداة فاما المستأمن وهو المعاهد في عرف
الفقهاء فهو الذي يكون له امان بغير ذمة فيجوز للامام ان يؤمنه دون الحول بعوض وبغير عوض ولو اراد ان يقيم حولاً
وجب عليه العوض فاذا عقد له الامان فان خاف منه الامام الخيانة بان يؤوي للمشركين عيناً او يدلهم على عورة فان للامام
ان ينبذ اليه الامان ويرده الى دار الحرب لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء بخلاف اهل الذمة فانه
لا ينتقض ذمتهم بخوف الجناية لان التزامهم باحكام الاسلام من الحدود وغيرها فيكون ذلك مانعاً لهم عن الجناية والمعاهدون
لا يلزمهم حد ولا عقوبة ولا زاجر لهم عن الجناية فخيف الجناية ينتقض عهدهم بخوف الجناية مسئلة ينبغي للامام اذا عقد
الذمة ان يكتب اسماءهم واسماء آبائهم وعددهم وحلاهم فيقول فلان بن فلان الطويل والقصير الاسمر او الابيض ازج
الحاجبين اعين اقنى الانف مقرون الحاجبين ان كانوا كذلك والا فبضده ويعرف على كل عشرة منهم عريفاً يحفظ من يدخل
فيهم ومن يخرج منهم مثل ان يبلغ صغير او يفيق مجنون او يقدم غائب او يسلم واحد او يموت او يغيب ويخرج منهم وان تولى
ذلك بنفسه كان جائزاً مسئلة واذا عقد لهم الذمة عصموا انفسهم واموالهم واولادهم الاصاغر من القتل والسبي والنهب
وما داموا على الذمة ولا يتعرض لكنائسهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها واذا ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين

الحكم عليهم وبين ردهم الى حاكمهم وسياتي ومن اراق لهم من المسلمين خمراً او قتل خنزيراً فان كان مع تظاهرهم فلا شيء عليه
والا وجب عليه قيمته عند مستحليه وسياتي البحث فيه الخلاف في ذلك ان شاء الله مسئلة ولا يجوز اخذ
الجزية مما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير اجماعاً ويجوز اخذها من ثمن ذلك فاذا باع الذمي خمراً او خنزيراً على ذمي
وقبض الثمن جاز اخذه من الجزية لانا عقدنا معهم الذمة على تركهم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية
في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه
في جزيتهم مسئلة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امداً معيناً او اشترط الدوام وجب على القائم بعده
امضاء ذلك بلا خلاف لان ما فعله الامام الاول لابد وان يكون صواباً لانه معصوم عندنا فلا يجوز نقضه ولو
قررهم نائبه ثم مات المنوب فان كان ما قرره الاول صواباً وجب اتباعه والا فعلى القائم مقامه اذا ثبت هذا فان الثاني
ينظر في عقدهم فان كان صحيحاً اقرهم عليه لانه مؤبد وان كان فاسداً عزهم الى الصحة لانه منصوب لصالح المسلمين ومراعاة
امورهم وامضائها على ما يسوغ في الشرع ثم ينظر فان كان ما عقده الاول ظاهراً معلوماً اتبع وان لم يكن معلوماً فان
شهد مسلمان عدلان بذلك عمل عليه وان لم يشهد استدعاهم وسألهم ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض فان اعترفوا
بالجزية وكانت دون الواجب عليهم لم يلتفت اليهم وطالبهم بالواجب فان بذلوا والا ردهم الى مأمنهم وان عرفوا بالواجب
اقرهم عليه وان اتهمهم في الزيادة حلفهم ولو قيل باستيناف العقد معهم لان عقد الاول لم يثبت عنده فصار
كالمعدوم كان حسناً البحث الرابع في احكام المساكن والابنية والمساجد مسئلة لا يجوز لاهل الحرب ان يدخلوا
بلاد الاسلام الا باذن الامام لانه قد يستضر المسلمون بدخولهم لجواز ان يكون جاسوساً يحمل اخبارهم او يشتري سلاحاً
للمشركين ويجوز للامام ان ياذن لهم في الدخول لمصلحة من اداء رسالة بعقد هدنة او امان الى مدة او لعذر يحمل اليهما
المسلمون بعوض وغير عوض للحاجة الى ذلك ولو اذا كان تاجراً لا يحتاج المسلمون الى تجارته كالبز والعطر وغير ذلك
لم ياذن له الا بعوض يشترطه عليه بحسب ما يراه الامام من مصلحة من قليل او كثير سواء كان عشر اموالهم او لم يكن ولو اذن لهم بغير
عوض لمصلحة جاز لان ذلك الى اجتهاده ولو اذن لهم في الدخول مطلقاً ولم يشترط العوض ولا عدمه فللشافعي قولان احدهما
انه ليس له ان يطالبهم بالعوض لانه لم يشترطه عليهم فلم يستحق كما لو اذن لهم بغير عوض والثاني يؤخذ منهم العشر لان مطلق
الاذن يحمل على المعهود في الشرع وقد اخذ عمر منهم فيؤخذ ذلك وقوى الشيخ رحمه الله تعالى الاول وهو جيد عملاً بالبراءة
الذمة وعدم المعارض وقال ابو حنيفة ينظر الامام فان كانوا يأخذون من المسلمين اذا دخلوا اليهم العشر اخذ منهم مثله

وان لم يأخذ واشيئاً لم يعشرهم لانهم اذا فعلوا ذلك فقد رضوا به وقال احمد يؤخذ منهم العشر مطلقاً لان عمر اخذ العشر
ولم ينقل ذلك عليهم واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده فكان اجماعاً ونحن نمنع ذلك مطلقاً اذا عرفت
هذا فان كان الامام قد شرط عليهم شرطاً دائماً بان يأخذ منهم كل سنة العشر او اقل او اكثر اخذ منهم بحسب ما شرطه والا
اخذ منهم كل وقت ما يراه مصلحة ولا نأخذ من شرط عليه وقال بعض الجمهور يؤخذ من كل حربي صغيراً او كبيراً او انثى وقال
بعضهم لا يؤخذ الا في كل سنة مرة واحدة وعندنا انه لا يتقدر بقدر لانا لا نامن ان يدخلوا فاذا تجاوزوا السنة لم يخلوا
فيتعذر الاخذ منهم اذا ثبت هذا فان دخل الحربي بغير امان فقال اتيت رسالة قبل قوله لتعذر اقامة البينة على ذلك
ولانه يحتمل الصدق وقتل الرسول لا يجوز فعلا المحرم حتى يعتاده ولو قال امنني مسلم قال الشيخ رحمه الله لا يقبل قوله الا
ببينة لانه مما يمكن اقامة البينة عليه وقال بعضهم انه يقبل قوله كما لو قال اتيت رسولاً والاول اقوى للفرق بامكان اقامة
البينة عليه في الاول دون الثاني وان دخل ولم يدع شيئاً من ذلك كان للامام قتله واسترقاقه واخذ ما له لانه حربي
ودخل دارنا بغير امان ولا عهد وهذا بخلاف الذمي اذا دخل الحجاز بغير اذن لان الذمي محقون الدم فيستصحب الحكم
فيه بخلاف الحربي مسئلة ولا يجوز لمشرك ذمي او حربي سكنى الحجاز اجماعاً لما رواه ابن عباس قال اوصى رسول الله
صلى الله عليه وآله بثلثة اشياء قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن
الثالث او قال انسيت الثالث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وقال عليه السلم لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا اترك فيها الا مسلماً وعن ابي عبد الله عليه السلم ابن البراج قال ان اخر ما تكلم
به النبي صلى الله عليه وآله ان قال اخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب اذا ثبت هذا فالمراد بجزيرة العرب
في حديث الاحاديث الحجاز خاصة ونعني بالحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخالفيها وسمي حجازاً
لانه حجز بين نجد وتهامة وجزيرة العرب عبارة عما بين عدن الى ريف العراق طولاً ومن جدة والسواحل الى اطراف
الشام عرضاً قاله الاصمعي وابو عبيد وقال ابو عبيدة هي من حفر ابي موسى الى اليمن طولاً ومن رمل يبرين الى منقطع
السماوة عرضاً قال الخليل انما قيل لها جزيرة العرب لان بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد احاطت بها ونسبت الى
العرب لانها ارضها ومسكنها ومعدنها وانما قلنا ان المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة لانه لولا ذلك لوجب اخراج
اهل الذمة من اليمن وليس ذلك بواجب ولم يخرجهم عمر من اليمن وهي من جزيرة العرب ولما اوصى النبي صلى الله عليه
وآله باخراج اهل نجران من جزيرة العرب لانه صلى الله عليه وآله صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد فروع الاول
يجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان ياذن لهم في مقام ثلثة ايام لا غير وقال ابن الجنيد اذا اذن

لتجار او رسول ان يدخلوا الحجاز لم يطلق لاحد منهم ان يقيم اكثر من المدة التي يخرج بها المسافر الى حد المقيم اذا ثبت هذا
فاذا قام في موضع ثلاثة ايام انتقل عنه الى الاخر وانما ياذن الامام في ذلك اذا كان فيه مصلحة من حمل الميرة وغيرها **الثاني**
لو دخل واحد منهم بغير اذن الامام فان كان عالما عزره ولا يقتل ولا يسترق كما قلنا في اهل الحرب لان هؤلاء لهم ذمة وان
كان جاهلا لم يعزره في ذلك ونهاه عما يستقبل **الثالث** لو دخل باذن فاقام ثلاثة ايام جاز ان ينتقل الى غيره من بعض مواضع
الحجاز ايضا ثلاثة ايام وهكذا في كل بلاد الحجاز لانه لا مانع منه **الرابع** لو مرض بالحجاز جازت له الاقامة لان المريض
يشق عليه الانتقال من بلد الى بلد ولو مات دفن في مكانه لانه اذا جازت الاقامة للمريض فالموت اولى **الخامس** يجوز
له الاجتياز في ارض الحجاز باذن وبغير اذن قال الشيخ رحمه الله لانه لا دليل على التحريم مع اصالة الاباحة قال فان اجتاز
فيها لم يمكن من المقام اكثر من ثلاثة ايام **السادس** لو كان له دين على رجل فاراد الاقامة لاقتضائه لم يكن له ذلك
بل يوكل في قبضه **السابع** قال الشيخ رحمه الله لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز لان البحر ليس بموضع الاقامة ولا الحرمة
ببيعة النبي صلى الله عليه وآله منه ولو كان في بحر الحجاز جزائر وجبال منعوا من سكناها وكذا حكم سواحل بحر الحجاز لانها في حكم
البلاد **مسئلة** ولا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا ولا استيطانا قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يجوز له دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر ولا يستوطنه وقال يجوز لهم دخول الكعبة لنا قوله
تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد بذلك الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة يريد ضرر تاخر الجلب عن
الحرب دون المسجد ولقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما اسري به من بيت
ام هاني من خارج المسجد احتج ابو حنيفة بان المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز والجواب لم يستدل
بمنع استيطان الحجاز على المنع من دخول الحرم بل استدللنا بالاية على ان العرف واقع فان الله تعالى منع من الدخول
الى الحرم مع الاذن في الحجاز فان هذه الاية نزلت واليهود بخيبر والمدينة وغيرهما من الحجاز لم يمنعوا من الاقامة فيه
الا بعد ذلك ولان الحرم اشرف من غيره من ارض الحجاز لتعلق النسك به وتحريم صيده وشجره والملتجي اليه فلا يتم القياس
اذا ثبت هذا فان قدم مرة لاهل الحجاز الحرم منع من الدخول اليه وان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل وابتاعوا
منه ولو جاء رسولا الى الامام بعث اليه الامام ثقة يسمع رسالته ويخرج بها الامام ولو امتنع من اداء الرسالة الا شفاها
خرج اليه الامام من الحرم ليسمع كلامه ولا ياذن له في الدخول ولو دخل الحرم بغير اذن الامام عالما بعدم جوازه عزره
الامام وان كان جاهلا اعذره فان عاد عزره فان مرض في الحرم نقل منه ولو مات لم يدفن فيه بخلاف الحجاز لحرمة الحرم فلو
فان دفن في الحرم قال الشيخ رحمه الله لا ينبش ويترك على حاله لان المنع من النبش ورد عاما وقال الشافعي ينبش ويخرج الى

الحل الآن ينقطع فان تقطع فاتت اخراجه وتعذر **فرع** لو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض قال الشيخ رحمه الله
جاز له ذلك ووجب عليه دفع العوض الذي اتفقه عليه وان كان خليفة الامام واتفقه على عوض فاسد بطل المسمى وله اجرة
المثل ومنع الشافعي من ذلك كله وابطل الصلح قال فان دخلوا الى الموضع الذي صالحهم عليه لم يرد العوض لانه حصل لهم ما
صالحهم عليه وانما اوجب ما صالحهم عليه لانه لا يمكنهم الرجوع الى عوض المثل فلزمهم المسمى وان كان الصلح فاسدا ولو دخلوا
الى بعض ما صالحهم على دخوله اخرجهم وكان عليهم العوض بقدره **آخر** لو صالح الامام الرجل والمراة على الدخول الى الحجاز
بعوض جاز لان المراة كالرجل في المنع ولو صالح المراة على سكنى دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها ذلك لان لها المقام فيها
بغير عوض بخلاف الحجاز **مسئلة** المساجد على ثلاثة اقسام المسجد الحرام وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز لمشرك ذمي او
حربي دخوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والثاني مساجد الحجاز
غير الحرام والثالث سائر المساجد بالبلدان وحكمهما واحد وقد وقع الخلاف فيه فذهب اهل البيت عليهم السلام منعهم من
الدخول فيه باذن مسلم وبغير اذنه ولا يجوز للمسلم ان ياذن في ذلك وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الرواية الاخرى يجوز
لهم الدخول باذن المسلم وهو قول اكثر الجمهور لنا انه مسجد فلا يجوز لهم الدخول اليه كالحرم ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم
النجاسة وقال الله تعالى انما المشركون نجس ولان المنع كان مشهورا بين المسلمين فان ابا موسى دخل على عمر ومعه كتاب
قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقراه قال انه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل المسجد قال لانه نصراني
فسكت وهذا اتفاق منهم على عدم دخولهم المساجد وفيه دلالة على شهرة ذلك بينهم وتقريره عندهم وايضا فانهم لا ينفكون
من حدث الجنابة والحيض والنفاس ولان هذه الاحداث تمنع من المقام في المسجد فحدث الشرك اولى ولانهم ليسوا من اهل
المساجد ولان منعهم من الدخول فيه اذلال لهم وقد روي بذلك احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله انزل وفد ثقيف في المسجد وشد
من اثال الحنفي في سارية من سواري المسجد وقدم عمر فدخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله فيه ليمسك به قبل ان نفعه الله بالاسلام
والجواب لو سلمنا ذلك لكان في صدر الاسلام قبل قوة المسلمين **مسئلة** اذا وفد قوم من المشركين الى الامام
انزلهم في فضول منازل المسلمين وان لم يكن لهم فضول منازل جاز ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت وان لم يكن اسكنهم في
افنية الدور والطرقات ولا يمكنهم من الدخول في المساجد بحال قال ابن الجنيد لا يمنع ان يعد بين اهل الذمة وبين الدخول
في كل مكان يتساوى فيه المقيم والمسافر في اتمام الصلوة كمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقد روي ان امير المؤمنين
عليه السلام كان ينادي كل يوم للتبيين بالكوفة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي الحقوا بالحرم وزرارة **مسئلة** البلاد التي ينفذ
فيها حكم الاسلام على اقسام ثلثة **احدها** ما انشاه المسلمون واحدثوه واختطوه كالبصرة وبغداد والكوفة فلا يجوز

احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت لصلوتهم ولا صومعة راهب بلا خلاف لما روي عن ابن عباس انه قال ايما مصر
مصره العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبني فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقرهم وفي حديث
آخر ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا ولان
هذا البلد للمسلمين وهو ملك لهم فلا يجوز لهم ان يبنوا فيه مجامع الكفر فاما ما وجد من البيع والكنائس في هذه البلاد
مثل كنيسة الروم في بغداد فانها كانت في قرى لاهل الذمة فاقرت على حالها **الثاني** ما فتحه المسلمون عنوة فهو ملك
المسلمين قاطبة على ما قلناه في كتاب الزكوة فلا يجوز ايضا احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب فيها لانها
صارت ملكا للمسلمين واما ما كان موجودا قبل الفتح فان هدمه المسلمون وقت الفتح فلا يجوز استجداده ايضا لانه بمنزلة
الاحداث في ملك المسلمين وان لم يهدموه قال الشيخ رحمه الله لا يجوز اقراره وللشافعي قولان احدهما لا يجوز لم تبقيه لان
هذه البلاد ملك للمسلمين فلا يجوز ان يكون فيها بيعة كالبلاد التي انشاها المسلمون **والثاني** يجوز اقرارهم عليها
ولا تهدم لقول ابن عباس ايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوا فيه فان للعجم ما في عهدهم ولان الصحابة فتحوا كثيرا من
البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ان لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار
ولحصول الاجماع عليه فانها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير **الثالث** ما فتح صلحا وهو على وجهين احدهما ان
يصالحهم الامام على ان الارض لهم ويؤخذ منهم الخراج عنها فههنا يجوز اقرارهم على بيعهم وكنائسهم وبيوت
نيرانهم ومجمع عباداتهم واحداث ما شاؤوا من ذلك فيها واظهار الخمر فيها والخنازير وضرب الناقوس
كيف شاؤوا لان الملك لهم ويمنعون من الافعال السيئة التي تعد مساويها من الزنا بالمسلمين واللواط وايذاء المسلم على دينه
وقطع الطريق وايواء المشركين واعانتهم على المسلمين **الثاني** ان يصالحهم على ان الارض للمسلمين ويؤدون الجزية الينا
ويكون لهم فيها والحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح فان شرط لهم اقرارهم على البيع والكنائس او على احداث ذلك
وانشائه جاز لانه اذا جاز ان يصالحهم على ان تكون بلدهم كلها لهم جاز على ان تكون بعض الارض لهم بطريق اولى وان شرط
عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ذلك ايضا ولو لم يشترط شيئا لم يجز لهم تجديد شيء لان الارض للمسلمين واذا شرط
لهم التجديد والاحداث فينبغي ان يعين مواضع البيع والكنائس اذا ثبت هذا فكل موضع لم يجز لهم احداث شيء فيه
اذا احدثوا فيه جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم اقرارها لا يجوز هدمه فلو انهدم هل يجوز لهم اعادته تردد الشيخ رحمه
الله في ذلك وقال الشافعي يجوز لهم اعادته وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ابي هريرة لا يجوز لهم ذلك وهو قول ابي
سعيد الاصطخري من الجمهور وابن بنان احتج الشافعي انهم يقرون عليها وبناؤها كاستدامتها ولهذا يجوز تشييدها

ثم ما تشعث منها لانا اقررناهم على التبقية فلو منعناهم من العمارة خربت واحتج الآخرون بانه احداث البيع والكنائس
في دار الاسلام فلم يجز كما لو ابتدأ بناؤها ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
وهذا الخلاف في رم ما تشعث لانه ابقاء واستدامة وهذا احداث اذا عرفت هذا فقد وقع الاتفاق على جواز رم ما
تشعث منها واصلاحه **مسئلة** دور اهل الذمة على اقسام ثلاثة **احدها** دار محدثة **الثاني** دار مبتاعة
الثالث دار مجددة فالمحدثة هو ان يشتري عرصة يستانف فيها بناء فليس له ان يعلو على بناء المسلمين اجماعا لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان في ذلك رتبة على المسلمين واهل الذمة ممنوعون من
ذلك ولهذا منعناهم من صدور المجالس وهل يجوز ان يساوي بناء المسلمين قال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك
بل يجب ان يقصر عنه وللشافعي وجهان احدهما هذا والثاني انه يجوز ذلك لنا قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
ولا يتحقق علو الاسلام بالمساواة ولا منعناهم من المساواة للمسلمين في اللباس والمركوب فكذا هنا احتج بانه ليس مستطيل
على المسلمين والجواب القول بموجبه لكنا نقول انه كما يمنع من الاستطالة يمنع من المساواة لما تقدم واما الدار المبتاعة
فانها تترك على حالها من العلو ان كانت اعلى من المسلمين لانه هكذا ملكها ولا يجب هدمها لانه لم يبنها وانما
بناها المسلمون فلم يعل على المسلمين شيئا وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها او بنى
المسلم دارا الى جانبها اقصر منها فانه لا يجب على الذمي هدم علوه اما لو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها لم
يجز له العلو على المسلم اجماعا ولا المساواة على الخلاف وكذا لو انهدم ما علا ولها وارتفع فانه لا يكون له اعادته ولو تشعث
منه شيء ولم ينهدم جاز له رمه واصلاحه لانه استدامة وابقاء لا تجديد واما المجددة فكالمحدثة سواء وقد تقدم اذا
عرفت هذا فانه لا يجب ان تكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد وانما يلزمه ان يقصر عن بناء محلته **مسئلة**
لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا بداءتهم بالسلام لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تبدأوا اليهود والنصارى
بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا غادون غدا فلا تبدأوهم
بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا عليكم وعن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وآله عليك ففهمتها فقلت
وعليكم السام واللعنة والسخط فقال عليه السلام مهلا يا عائشة فان الله تعالى يحب الرفق في الامور كلها فقلت يا رسول
الله صلى الله عليه وآله الم تسمع ما قالوا فقال قولي وعليكم اذا ثبت هذا فان كيفية الرد كما نقل عنه عليه السلام وهو ان لا يزيد على
قوله وعليكم **مسئلة** مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد
الاسلام لانه ماخوذ من اهل الشرك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن سيرة الامام في الارض

التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق سيرة فهم إمام لسائر
الأرضين وقال إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لأهلها الذين سمى الله في كتابه ليس
لهم في الجزية شيء ثم قال ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن
الله ولأنه مال أخذ بالقهر والغلبة فيكون مصرفه المجاهدين كالغنيمة في دار الحرب **المقصد السابع** في المهادنة وحكم
وتبديل أهل الذمة دينهم ونقض العهد والحكم في المعاهدين والمهادنين وفيه مباحث **الأول** في المهادنة **مسألة**
الهدنة والموادعة والمعاهدة ألفاظ مترادفة معناها وضع القتال وترك الحرب إلى مدة بعوض وغير عوض وهي مشروعة بالنص
والإجماع قال الله تعالى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين وقال الله تعالى فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم وقال
تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وروى الجمهور عن مروان ومسعود بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وآله صالح سهيل بن عمرو بالحديبية
على وضع القتال عشر سنين ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لضعف المسلمين على المقاومة فيهادنهم إلى أن يقوى المسلمون ولا
خلاف في جملة ذلك إذا ثبت هذا فإنها تجوز المهادنة مع المصلحة للمسلمين إما لضعفهم عن المقاومة فينتظر الإمام قوتهم
وإما لرجاء الإسلام من المشركين وإما لبذل الجزية منهم والتزام أحكام الإسلام أما لو لم تكن المصلحة للمسلمين في المهادنة بأن
يكون في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف ويخشى قوتهم واجتماعهم إن لم يبادرهم بالقتال فإنه لا يجوز له مهادنتهم والحال
هذه لوجود الضرر بالمسلمين ولا نعلم فيه خلافا **مسألة** إذا اقتضت المصلحة مهادنتهم وجب ذكر المدة التي يهادنهم عليها
ولا يجوز له مهادنتهم مطلقا لأن الإطلاق يقتضي التأبيد والتأبيد باطل إلا أن يشترط الإمام الخيار لنفسه في النقض
متى شاء على ما يأتي من الخلاف وكذا لا يجوز إلى مدة مجهولة وإذا شرط مدة معلومة لم يجز أن يشترط نقضها لمن شاء منهما
لأنه يفضي إلى ضد المقصود وهل يجوز أن يشترطه الإمام لنفسه دونهم قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك وبه قال ابن
الجنيد والشافعي وقال بعض الجمهور لا يجوز لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما فتح خيبر عنوة بقي حصن منها
فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم الله تعالى ففعل وفي رواية أنه عليه السلام قال لهم نقركم ما شئنا ولأنه عقد شرع لمصلحة المسلمين
فيتبع مظان المصلحة احتج المخالف بأنه عقد لازم فلا يجوز اشتراط نقضه كالبيع والجواب المنع من الحكم في الأصل ولأن
فإن العقود اللازمة يدخلها الخيار عندنا على ما يأتي وهذا نوع من الخيار إذا ثبت هذا فإن الإمام لو شرط لهم أن
يقرهم ما أقرهم الله لم يجز لانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وآله ويجوز له أن يشترط أن يقرهم ما شاء ويعلقه بالخيار
لأنه في معنى ذلك إذا عرفت هذا فلا فرق بين أن يطلق المدة بهذا الشرط وبين أن يعينها ويشترط أنه في الجواز **مسألة**
إذا اقتضت المصلحة المهادنة وكان في المسلمين قوة لم يجز للإمام أن يهادنهم أكثر من سنة إجماعا لقوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر

الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو عام إلا ما خصه الدليل وقال تعالى ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون
والله معكم مقتضاه النهي عن ابتداء المسألة عن الموادعة إلا ما خص منها دون السنة لأنه لا دليل فيبقى الباقي
على العموم إذا عرفت هذا فإنه يجوز له أن يهادنهم أربعة أشهر فما دون إجماعا قال الله تعالى براءة من الله ورسوله إلى الذين
عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وكان ذلك في أقوى ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند منصرفه من تبوك
وصالح صفوان بعد الفتح أربعة أشهر إذا ثبت هذا فلو صالحهم مع قوة المسلمين أكثر من أربعة أشهر وأقل من سنة فيه تردد
قال الشيخ رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز وللشافعي قولان أحدهما هذا والثاني الجواز احتج الشيخ بعموم الأمر بالقتال في قوله
تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين خرج منه أربعة أشهر لتخصيص القرآن لها فيبقى الباقي على العموم
احتج الشافعي بأن المدة قصرت عن أقل الجزية فجاز العقد فيها كالأربعة الأشهر وضعفه بأن المصلحة إذا اقتضت
ذلك جاز وإلا فلا **مسألة** ولو لم يكن في المسلمين قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم أكثر من ذلك لمكيدة تأتي فيها
بإعداد عدة يقوى بها أو بسلاح يعد أو استهدام أو لشرع لعدو هو أشد نكاية في المسلمين من الذي يهادنه أو كان
بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة لا يمكنهم مقاومتهم فإنه يسوغ والحال هذه أن يصالحهم على الموادعة أكثر من سنة إجماعا
وهل يتقدر الزائد بقدر قال الشيخ رحمه الله وابن الجنيد يتقدر بعشر سنين فلا يجوز الزيادة عليها وبه قال
الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز ذلك على ما يراه الإمام احتج الشيخ رحمه الله بعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
خرج منه العشر سنين بمصالحة النبي صلى الله عليه وآله لأنه جاء إلى المدينة ليعتمر لا ليقاتل وكان بمكة مسلمون
مستضعفون فهادنهم حتى أظهر بمكة إسلامه وأكثر المسلمون فيهم فيبقى الباقي على العموم قال الشعبي لم يكن
في الإسلام فتح مثل صلح الحديبية احتج أبو حنيفة بأن عقده يجوز في العشر فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة
ولأنه صلح مفوض إلى نظر الإمام فلا يتقدر بالعشر كالخراج أو صالحهم الإمام عليه على غير مدة ولأن المقتضي
لتخصيص العموم في العشر هو اعتبار المصلحة في الصلح هو جعله في الأكثر وكان الحكم ثابتا وقول أبي حنيفة عندي
قوي **فرع** لو صالحهم أكثر من عشر سنين فإن قلنا بصحة العقد لا يجب وإن قلنا بعدم جواز الزائد على العشر
بطل الزائد خاصة وصح في العشر وللشافعي قولان أحدهما هذا والثاني بطلان العقد في العشر أيضا بناء على
تفريق الصفقة والشيخ رحمه الله وابن الجنيد ذهبا إلى الأول **مسألة** إذا أراد حربي أن يدخل دار الإسلام رسولا
أو مستأمنا فإن كان له فيها حاجة من حمل ميرة أو تجارة أو أداء رسالة يحتاج إليها المسلمون فإنه يجوز للإمام أن يأذن
له في الدخول بغير عوض أو بعوض على ما يراه من المصلحة ثم إنه يعمل بمقتضى قال الشيخ رحمه الله ولو أراد أن يقيم مدة فالحكم

فيه كالحكم في الإمام إذا أراد أن يعقد الهدنة وهو مستظهر لأن في ذلك نظرا للمسلمين ومصلحة لهم فيجوز إلى
أربعة أشهر بلا زيادة وعندي أنه يجوز إلى السنة بعوض وأكثر نظرا إلى المصلحة **مسألة** والهدنة ليست واجبة
على كل تقدير سواء كان بالمسلمين قوة أو ضعف لكنها جائزة لقوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وللآيات المتقدمة
بل المسلم يتخير في فعل ذلك برخصة ما تقدم وبقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وإن شاء قاتل حتى يلقى الله
شهيدا عملا بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وبقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وكذلك فعل سيدنا الحسين عليه السلام والنفر الذين وجههم النبي صلى الله عليه وآله
إلى هذيل وكانوا عشرة فقاتلوا مائة حتى قتلوا ولم يفلت منهم أحد إلا خبيب فإنه أسر وقتل بمكة وهادن رسول الله صلى
الله عليه وآله يهود بني حتى عند ابتداء هجرته واختلف المسلمون في مهادنة النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية فقال
قوم إن ذلك كان مع استظهار المسلمين على المشركين وقال آخرون بل كان المشركون مستظهرين ذكر ذلك ابن الجنيد
رحمه الله **مسألة** ويجوز مهادنتهم على غير مال إجماعا لأن النبي صلى الله عليه وآله هادنهم يوم الحديبية على غير
مال ويجوز على مال يأخذه منهم بلا خلاف لأنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى أما لو صالحهم على مال يبذله
الإمام إليهم فلا يخلو إما أن يكون لضرورة أو لا مثل أن يكون في أيدي المشركين أسرى مسلم يستهينون به ويستخدم
ويسترق ويضرب فيجوز للإمام أن يبذل ويستنقذه من أيديهم لما فيه من المصلحة باستنقاذ نفس مؤمنة من العذاب أو
يكون المسلمون في حصن وقد أحاط بهم المشركون وأشرفوا على الظفر بهم لو كانوا خارجين من المصر وقد أحاط العدو
بهم أو كان مستظهرا عليهم فيجوز أن يبذل المال على ترك القتال روى الزهري قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يوم الأحزاب أرأيت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان
وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة إن جعلت لي الشطر فعلت فقال سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يا رسول الله
والله لقد كان يجرسون في الجاهلية في عام السنة حول المدينة ما يطيقون أن يدخلوها فالآن حيث جاء الله بالإسلام نعطيهم
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم إذا لولا جوابكم سد له النبي صلى الله عليه وآله رواه ابن الجنيد وروي أن أبا بكر جعل
للزبرقان والأقرع خراج البحرين حيث ضمنا له الأرجع من قومهما الحدث وروي أن الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان
انفذ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجلا فقال له
النبي صلى الله عليه وآله حتى أشاور السعود يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة فشاورهم النبي
صلى الله عليه وآله فقالوا يا نبي الله إن كان هذا أمرا من السماء فتسليم لأمر الله وإن كان برأيك وهواك اتبعنا رأيك

وهواك وإن لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك وهواك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولا تمرة إلا شراء أو قرى
فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام فقال صلى الله عليه وآله لرسولهما أتسمع وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه
وآله عرض عليهم ذلك ليعلم قوتهم من ضعفهم فلولا جوازه عند الضعف لما عرضه عليهم وأما إذا لم يكن الحال ضرورة
فإنه لا يجوز له بذل المال بل يجب القتال والجهاد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله
حتى يعطوا الجزية ولأن فيه صغارا وهوانا أما مع الضرورة فإنما صير إلى الصغار دفعا لصغار أعظم منه من
القتل والسبي والأسر الذي يفضي إلى كفر الذرية بخلاف حال عدم الضرورة إذا ثبت هذا فهل بذل المال
واجب أم لا الأقرب عدم وجوبه لما بينا من جواز القتال ليلقى الله شهيدا وإذا بذل المال لم يملكه الآخذ لأنه أخذه
بغير حق فإذا ظفر بهم بعد ذلك أخذ منهم ورد إلى موضعه إذا عرفت هذا فإنه يجوز أن يهادنهم الإمام عند
الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين في أموال المهادنين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الأمراء
وأنه لا يجبى عليهم ولا يحشروا ولا يؤمر عليهم إلا بعضهم وحظر صيد واديهم وتحريم من فعل ذلك جلده ونزع
ثيابه وكذلك لو رأى الإمام مع قوته على العدو أن يضع بعض ما يجوز تملكه من أموال المشركين بالقدرة عليهم حفظا
لأصحابه وتحرزا في دار الحرب جاز كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل دومة الجندل وجعل لهم من نخل مصرهم
ولملك الدائم مثل العيون والمعمور من بلادهم **مسألة** ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة بالجزية إلا من الإمام أو نائبه ولا
نعلم فيه خلافا لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة ولم يكن للرعية تولية ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن
إبطال الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية وفيه افتئات على الإمام أما عقد الأمان فيجوز لآحاد الرعايا أن يؤمنوا
آحاد المشركين والعدد اليسير منهم لقوله عليه السلام المؤمنون بعضهم أكفاء بعض يسعى بذمتهم أدناهم فإن
أمن آحاد الرعية أهل بلد أو إقليم أو صقع لم يصح ذلك إجماعا وكذا لو هادن أحد من الرعية بلدا أو صقعا لم يصح ذلك إجماعا
لما تقدم فإن دخل واحد من هؤلاء الذين هادنهم غير الإمام أو نائبه إلى دار الإسلام كان آمنا لأنه من جاء منهم وليس بيننا
وبينهم عقد **مسألة** إذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة لأنه أمنهم ممن هو في قبضته
وتحت يده كما أمن من في يده منهم فإن فائدة العقد هذا ولو أتلف مسلم أو بعض أهل الذمة عليهم شيئا ضمنه
ولا يجب عليه حمايتهم من أهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض لأن الهدنة هي التزام الكف عنهم فقط لا نصرهم
على عدوهم ولو أغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم قال بعض الجمهور وليس للمسلمين شراؤهم
لأنهم في عهدهم وهو اختيار الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز ذلك لأنه لا يجب أن يدفع عنهم ولا يحرم استرقاقهم

الشروط المذكورة في عقد الهدنة قسمان صحيح وفاسد فالصحيح الشروط اللازمة بلا خلاف مثل ان يشترط عليهم مالا او معونة
المسلمين عند حاجتهم وفاسد الشروط يبطل العقد مثل ان يشترط رد النساء او مهورهن او رد السلاح المأخوذ
منهم او دفع المال اليهم مع عدم الضرورة الداعية الى ذلك او انهم نقض الهدنة متى شاؤوا او يشترط رد الصبيان
او الرجال فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة كما يفسد عقد الذمة باقتران الشروط الباطلة
به كما قلنا انه لو شرط عدم التزام احكام المسلمين في اهل الذمة او اظهار الخمور والخنازير او يأخذ من الجزية اقل مما
يجب عليهم ويجب على امام من عقد معهم الصلح ابطاله ونقضه لان النبي صلى الله عليه وآله عقد الصلح يوم الحديبية
على ان يرد اليهم كل من جاء منهم مسلما مهاجرا فمنعه الله تعالى من ذلك ونهاه عنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية **مسئلة** لو شرط الامام رد من جاء مسلما من الرجال ثم جاء مسلم فارادوا
اخذه لم يخل الحال من امرين اما ان يكون ذا عشيرة وقوة يحميه ويمنعه من الافتتان والدخول في دينهم او لا يكون مستضعفا
لا يؤمن عليه الفتنة في الدين او النفس فالاول يجوز رده اليهم ولا يمنعهم منه عملا بالشرط وعدم الضرر عليه متحقق اذ
التقدير ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله رد ابا جندل بن سهيل وابا بصير في صلح الحديبية بمعنى انه لا يمنعهم من اخذه
اذا جاؤوا في طلبه ولا يجبره الامام على المضي معهم وله ان يأمره في السر بالهرب منهم ويقاتلهم فان ابا بصير لما جاء الى النبي صلى الله
عليه وآله وجاء الكفار في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وآله انا لا يصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ولعل
الله ان يجعل لك فرجا ومخرجا فلما رجع مع الرجلين قتل احدهما في طريقه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وآله قد اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم وانجاني الله منهم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله ولم يلمه بل قال ويل
امه مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع ذلك ابو بصير لحق بساحل البحر وانحاز اليه ابو جندل بن سهيل ومن تبعه من المستضعفين
بمكة فجعلوا لا يمر بهم عير لقريش الا عرضوا لها فاخذوها وقتلوا من معها فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وآله تناشده
الله والرحم ان يضمهم اليه ولا يرد اليهم احدا جاء ففعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك فعلى هذا يجوز لمن اسلم من الكفار
ان يتحيزوا الى جماعة وناحية ويقتلون من قدروا عليه من الكفار ويأخذون اموالهم ولا يدخلون في الصلح الا ان يشترط الامام
ذلك او يضمهم اليه باذن الكفار فيدخلون في الصلح ويحرم عليهم قتل الكفار والثاني ان يكون مستضعفا لا يؤمن
عليه الفتنة فهذا لا يجوز اعادته عندنا وبه قال الشافعي واطلق احمد الجواز وهو خطأ ولهذا لم يجب على من له
قوة على اظهار دينه والتزام احكام الاسلام واظهار شعاره المهاجرة عن بلاد الشرك واوجبناها على المستضعف
فروع الاول لو شرط في الصلح رد الرجال مطلقا لم يجز لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن افتتانه **الثاني**

وجاء صبي

لو جاء صبي ووصف الاسلام لم يرد لانه لا يؤمن افتتانه عند بلوغه وكذا لو قدم مجنون لم يرده ولو بلغ الصبي وافاق المجنون فان
وصفا الاسلام كانا من المسلمين وان وصفا الكفر فان كان كفرا لا يقر اهله عليه الزمناهما بالاسلام او رددناهما الى مأمنهما
وان كان مما يقر اهله عليه الزمناهما بالاسلام او الجزية والرد الى مأمنهما **الثالث** لو جاء عبد حكمنا بحريته لانه قهر مولاه
على نفسه وقد تقدم ولو جاء سيده لم يرد عليه لانه مستضعف لا يؤمن عليه الافتتان وهل يرد عليه قيمته للشافعي قولان **مسئلة**
ورد النساء المهاجرات الينا عليهم حرام على الاطلاق ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار وروي ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جاءت مسلمة فجاء اخواها يطلبانها
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى منع الصلح
في النساء اذا ثبت هذا فلو صالحهم الامام على رد من جاء من النساء مسلمة لم يجز الصلح وكان باطلا للآية والحديث والفرق
بينهما وبين الرجل من وجوه احدها انها لا يؤمن ان يزوجها وليها بكافر فينالها الثاني انها لضعفها ربما افتتنت عن
دينها الثالث انها لا يمكنها في العادة الهرب والنجاة بنفسها بخلاف الرجل **مسئلة** لو طلبت امرأة او صبية
مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها ويتعين عليه ذلك مع المكنة لما فيه من استنقاذ المسلم ولما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها علي بن ابي طالب عليه السلام قالت يا ابن عم الى من تدعني
فتناولها فدفعها الى فاطمة عليها السلام حتى قدم بها المدينة **مسئلة** اذا عقد الهدنة مطلقا فجاءنا منهم انسان
مسلما او بامان لم يجب رده اليهم ولا يجوز ذلك سواء كان حرا او عبدا او رجلا او امرأة وقال بعض الشافعية ان خرج العبد الينا
قبل اسلامه لم يرد اليهم فان اسلم قبل خروجهم ثم خرج الينا لم يرجع لانه في امان منا والهدنة تمنع من جواز القهر لنا انه
من غير دار الاسلام خرج الينا فلم يجب رده ولا رد شيء بدلا عنه كالحر من الرجال وكالعبد اذا خرج قبل اسلامه ولانهم
بالقهر في امان منا انما نصيف لانا انما امنا من هو في دار الاسلام الذين هم في قبضة الامام اما من هو في دارهم ومن ليس
في قبضته فلا يمنع منه الا بدليل ولهذا لم يضمن النبي صلى الله عليه وآله ابا بصير بالرجل الذي قتله لما جاء في رده ولم
ينكر عليه ذلك ولما انفرد هو وابو جندل ولحق بهما من البني صلى الله عليه وآله في صلح الحديبية فقطعوا الطريق عليهم
وقتلوا من قتلوا منهم واخذوا اموالهم لم ينكر النبي صلى الله عليه وآله ذلك منهم ولم يأمرهم برد ما اخذوه ولا غرامة ما اتلفوه وهنا
الذي اسلم كان في دارهم وقبضتهم وقهرهم على نفسه فصار حرا كما لو اسلم بعد خروجه **مسئلة** قد بينا انه متى شرط
الامام في الهدنة رد النساء بطل العقد وكانت الهدنة فاسدة فاما اذا اطلق الهدنة ثم جاءت امرأة مسلمة منهم او
جاءت كافرة ثم اسلمت فانه لا يجوز ردها اجماعا لما مضى فان جاء ابوها او جدها او اخوها او عمها او احد انسابها يطلبها

لم يدفع اليه لقوله عليه السلام لا ترجعوهن الى الكفار ولو طالب بمهرها لم يدفع اليه ايضا ولا نعلم فيه خلافا ولو جاء زوجها
او وكيله يطلبها لم تسلم اليه اجماعا للآية وان طلب مهرها ولم يكن قد سلمه اليها فلا شيء له بلا خلاف وان كان قد
سلمه قال علماؤنا يرد اليه ما دفعه وهو احد قولي الشافعي وفي القول الثاني لا يرد عليه وبه قال المزني وابو حنيفة واحمد بن
حنبل لنا قوله تعالى وآتوهم ما انفقوا ولان الهدنة تقتضي الكف عن اموالهم وبضع المرأة مال لهم فاذا لم يكن رده عليهم لاسلامها
وجب رد بدله احتجوا بان بضع المرأة ليس بمال يدخل في الامان ولهذا لو عقد الرجل الامان لنفسه دخل فيه امواله ولا تدخل
فيه زوجته والجواب انه قياس ضعيف في مقابلة النص فلا يكون مسموعا خصوصا مع معارضة فعل النبي صلى الله عليه وآله
الدال على اعتبار النص في العموم والعمل به فان النبي صلى الله عليه وآله رد مهر من جاءت مسلمة في صلح الحديبية وادعاء
النسخ باطل لم يثبت **فروع الاول** قد بينا انه لو لم يدفع الزوج اليها مهرا لم يكن له المطالبة بشيء لقوله تعالى وآتوهم
ما انفقوا وهذا لم ينفق وكذا لو لم يسم مهرا **الثاني** لو سمى مهرا فاسدا واقبضها اياه كالخمر والخنزير لم يكن المطالبة به
ولا بقيمته لانه ليس بمال له ولا قيمة له في شرعنا **الثالث** قال الشيخ رحمه الله انما يرد عليه ما دفعه لو قدمت الى بلد الامام
او بلد خليفته ومنع من ردها اما اذا قدمت الى غير بلدهما وجب على المسلمين منعه من اخذها لانه امر بمعروف فاذا منع
غير الامام وغير خليفته من ردها لم يلزم الامام ان يعطيهم شيئا كان المانع من ردها العامة او رجال الامام لان الذي
يعطيه الامام من المصالح ولا تصرف بغير اذن الامام وخليفته فيه اذا ثبت هذا فنقول الشيخ رحمه الله انه يدفع
اليه المهر من سهم المصالح لانها قهرت الكفار على ما اخذته فملكته بالقهر وانما وجب الرد من سهم المصالح للآية **الرابع**
لو انفق في العرس او اهدى اليها شيئا او اكرمها بمتاع لم يجب رده لانه تطوع به فلا يرد عليه ولان هذا المدفوع ليس بدلا
عن البضع الذي حصل بينها وبينه وانما هو هبة محضة فلا يرجع بها **الخامس** لو قدمت مجنونة نظر فان كانت قد
اسلمت ثم جنت وقدمت الينا كذلك لم ترد ويرد مهرها لانها بحكم العاقلة في تقويته بعضها وان كانت قد وصفت
الاسلام واشكل علينا الحال هل كان اسلامها حال عقلها او جنونها فانها لا ترد ايضا لاحتمال ان تكون قد
اسلمت عاقلة ولا يرد مهرها لاحتمال ان يكون وصف الاسلام وهي مجنونة فان افاقت واقرت بالاسلام رد مهرها
عليه وان اقرت بالكفر ردت عليه ولو جاءت مجنونة ولم يخبر عنها بشيء لم يرد عليه لان الظاهر انها انما جاءت الى دار الاسلام
لانها اسلمت ولا يرد مهرها للشك فيجوز ان تفيق وتقول انها لم تزل كافرة فترد اذا ثبت هذا فانا نتوقف عن
ردها حتى تفيق ويتبين امرها فان افاقت فان ذكرت انها اسلمت اعطي المهر ومنع منها وان ذكرت انها لم
تزل كافرة ردت عليه اذا عرفت هذا فانه ينبغي ان يحال بينهم وبينها حال جنونها لجواز ان تفيق فيقصد وبعلها عن

الاسلام

الاسلام في اول زمان افاقتها **السادس** لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد اليهم لئلا تفتن عند بلوغها
عن الاسلام وهل يجب رد المهر قال الشيخ رحمه الله لا يجب بل يتوقف عن رده حتى تبلغ فان بلغت واقرت على الاسلام
رد المهر وان لم تقر ردت هي وحدها وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يجب لنا ان اسلامها غير محكوم بصحته كالمجنونة
اذا لم يعلم هل اسلمت في حال افاقتها او في حال جنونها احتج الشافعي بان وصفها بالاسلام منع من ردها فوجب رد مهرها
كالبالغة ثم فرق بينهما وبين المجنونة بان المنع في المجنونة للشك في اسلامها والمنع في الصغيرة لوصف الاسلام
والجواب المنع من ذلك فان وصف الاسلام لا يحكم به فيها وانما منعناه منها للشك في ثباتها عليه بعد بلوغها فاذا بلغت
فان ثبتت على الاسلام رددنا مهرها وان وصفت الكفر رددناها **السابع** لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان
تتوب فان لم تفعل حبست دائما وضربت اوقات الصلوات عندنا وقتلت عند الجمهور على ما يأتي الخلاف فيه اذا ثبت هذا
فان جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه لانه حكم لها بالاسلام اولا ثم ارتدت فوجب حبسها ويرد عليه مهرها لانا حلنا بينه وبينها
بالحبس اما القائلون بوجوب القتل فانهم قالوا ان جاء بعد القتل لم يرد عليه لان الموت كان بعد الحيلولة فان كانت هي الميتة
رد المهر عليه وان كان هو الميت رد المهر على ورثته وان كان الموت قبل المطالبة فلا شيء له لان الحيلولة حصلت
بالموت لا الاسلام **التاسع** لو قدمت مسلمة فطلقها زوجها لم يخل من احد امرين احدهما ان يكون الطلاق بائنا والثاني
ان يكون رجعيا فان كان بائنا او خالعها فان كان قبل المطالبة لم يجب رد المهر اليه لان الحيلولة منه بالطلاق لا بالاسلام
وان كان بعد المطالبة وجب لانه قد استقر المهر له بالمطالبة والحيلولة وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة بالمهر لانه اجراها الى
البينونة اما لو راجعها فانه يرد عليه المهر مع المطالبة لان الرجعة له في الرجعي وانما حال بينهما الاسلام **العاشر** لو جاءت
مسلمة ثم جاء زوجها واسلم نظر فان اسلم قبل انقضاء عدتها كان على النكاح لما رواه الشيخ رحمه الله عن السكوني عن ابي
جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان
اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وسيأتي
البحث في ذلك اذا ثبت هذا فان كان قد اخذ مهرها قبل اسلامه ثم اسلم في العدة ردت اليه ووجب عليه رد مهرها
اليها لان استحقاقه للمهر انما كان بسبب الحيلولة وقد زالت ولو اسلم بعد انقضاء عدتها لم يجمع بينهما او بانت منه ثم
ينظر فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة لان الحيلولة حصلت قبل اسلامه وان لم
يكن طالب قبل انقضاء العدة لم يكن له المطالبة بالمهر لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكم الاسلام المطالبة بالمهر بعد البينونة
ولو كانت غير مدخول بها واسلمت ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها لانه اسلم بعد البينونة وحكم الاسلام يمنع من وجوب المطالبة

مهرها لانا حلنا بينه وبينها بالقتل [illegible]
[illegible] **الثامن** لو جاءت [illegible]
[illegible] المطالبة وجب رد المهر [illegible]

في هذا الحال **الحادي عشر** لو قدمت امة مسلمة الى الامام صارت حرة لانها قهرت مولاها على نفسها فزال ملكه عنها كما لو قهر عبد حربي سيده الحربي فانه يصير حرا والهدنة قد بينا انها انما تمنع من في قبضة الامام من المسلمين واهل الذمة اذا ثبت هذا فان جاء سيدها يطلبها لم تدفع اليه لانها صارت حرة ولانها مسلمة لا تحل له فلا يجب ردها ولا رد قيمتها قاله الشيخ رحمه الله وللشافعي قولان هذا احدهما لانها بالقهر صارت حرة فلا يجب رد قيمتها كالحرة في الاصل والثاني ترد قيمتها عليه لان الهدنة اقتضت رد اموالهم عليهم وهذه من اموالهم وقد سبق الجواب عنه اذا ثبت هذا فان جاء زوجها يطلبها لم ترد عليه لما مضى وان طلب مهرها فان كان حرا رد عليه وان كان عبدا لم يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به لان المال حق له ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع اليه شي لان المهر يجب للحيلولة بينها وبين الزوج فاذا حضر الزوج وطالب ثبت المهر للمولى فيعتبر حضورهما معا وعندي في وجوب رد مهر الامة نظر **الثاني عشر** اذا قدمت مسلمة الى الامام فجاء رجل ادعا انها زوجته فان اعترفت له بالنكاح ثبت وان انكرت كان عليه اقامة البينة وهي شاهدان مسلمان عدلان ولا يقبل في ذلك شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين لانه نكاح لا يثبت الا بشاهدين ذكرين **الثالث عشر** اذا ثبت النكاح بالبينة او باعترافها فادعى انه سلم اليها المهر فان صدقته ثبت له وان انكرت كان عليه البينة ويقبل في ذلك شاهدان او شاهد وامرأتان او شاهد ويمين لانه مال ولا يقبل قول الكافر في الدعاوي وان كثروا وان لم يكن له بينة كان القول قولها مع اليمين **الرابع عشر** لا اعتبار بما وقع عليه العقد بل باقل الامرين من المقبوض وما وقع عليه العقد لان الرجوع انما هو بما دفعه فان كان المقبوض اقل من المسمى لم يجب له الزيادة على ما قبضته وان كان المقبوض اكثر من المسمى كان الزايد هبة وقد قلنا انه لا يجب ردها اذا ثبت هذا فان اختلفا في المقبوض كان عليه البينة لان الاصل عدم القبض فان لم يكن له بينة كان القول قولها مع اليمين قال الشيخ رحمه الله فان اعطيناه المهر على ما ذكرناه ثم قامت البينة بان المقبوض كان اكثر كان له الرجوع بالفضل وفي هذا الاطلاق نظر فانا اذا دفعنا اليه ما اعترفت به المرأة باليمين لم يكن له بعد ذلك الرجوع متى **الخامس عشر** كل موضع قلنا يجب فيه رد المهر فانه يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح لان ذلك من مصالح المسلمين **السادس عشر** قد قلنا انه يجوز رد من له عشيرة تحميه من الاقتال من الرجال دون من لا عشيرة له فلو اطلق الصلح على الرد مطلقا كان باطلا لان الاطلاق يقتضي رد الجميع وهو باطل فاذا بطل الصلح لم يرد من جاء منهم رجلا كان او امرأة ولا نرد البدل عنهما بحال لان البدل استحق بشرط وهو مفقود هنا كما لو جاء من غير هدنة واذا رد من له عشيرة لم يكرهه على الرجوع لانه ليس للامام اخراج مسلم من بلد الى بلد من بلاد الاسلام فكيف الى دار الحرب بل لا يمنعه من الرجوع ان اختار ذلك فنقول له في الارض مراغم كثيرة وسعة ولا يمنع منه من جاء ليرده

ويوصيه بالهرب **السابع عشر** لو كان القادم عبدا فاسلم صار حرا فاذا جاء سيده يطلبه لم يجب رده ولا رد ثمنه لانه صار حرا بالاسلام ولا دليل على وجوب رد ثمنه **مسئلة** اذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الائمة العمل بموجب ما شرطه الاول الى ان تخرج مدة الهدنة ولا نعرف فيه خلافا لانه معصوم فعل مصلحة فوجب على القايم بعده تقريرها الى وقت خروج العهد **مسئلة** اذا نزل الامام على بلد وعقد لهم صلحا على ان يكون البلد لهم ويضرب على ارضيهم خراجا يكون بقدر الجزية ويلتزمون احكامنا ويجري عليهم كان ذلك جايزا ويكون ذلك في الحقيقة جزية ولا يحتاج الى جزية الرؤس لانا قد بينا ان للامام الخيار في وضعها على رؤسهم او على ارضيهم فاذا اسلم واحد منهم سقط عنه ما ضرب على ارضه من الصلح وصارت الارض عشرية لان الاسلام يسقط الجزية بقوله عليه السلام لا توخذ الجزية من مسلم ولانها اذلال وهو ينافي الاسلام وقد تقدم بيان ذلك فان شرط عليهم ان يأخذ منهم العشر من زرعهم على انه متى نقص ذلك عن اقل ما يقتضي المصلحة ان يكون جزية كان جايزا وكذلك ان غلب في ظنه ان العشر بقدر الجزية كان جايزا وان غلب في ظنه ان العشر لا يفي بما يوجبه المصلحة من الجزية لا يجوز ان يعقد عليه وان اطلق ولا يغلب على ظنه الزيادة ولا النقصان قال الشيخ رحمه الله الظاهر من المذهب انه يجوز ذلك لانه مفوض الى الامام واجتهاده فان فعله دل على صحته لانه معصوم **مسئلة** قد بينا انه لو شرط الامام في عقد الهدنة ما لا يجوز كان العقد باطلا قال ابن الجنيد ولو كان بالمسلمين ضرورة اباحت لهم شرطا في الهدنة لحدوث للمسلمين ما لم يكن يجوز ذلك الشرط معه مبتدأ لم يجز عندي فسخ ذلك الشرط ولا الهدنة لاجل الحادث لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولانه امر بالوفاء بالعهد وقد رد النبي صلى الله عليه وآله ابا بصير الى المشركين بعد ان رجع اليه ورد النبي صلى الله عليه وآله حذيفة بن اليمان الى المشركين بما اخذوه عليه من ان لا يقاتل مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وقد روي بعض الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام ان حيا من العرب جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله سلم الينا ان لا نحني ولا نركع فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فقالوا نعم فلما حضرت الصلوة امرهم بالركوع والسجود فقالوا اليس قد شرطت لنا ان لا نحني ولا نركع فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم قالوا نعم فلما حضرت الصلوة امرهم بالركوع والسجود فقالوا اليس قد شرطت لنا ان لا نحني ولا نركع فقال عليه السلام اليس قد اقررتم بان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم قال ابن الجنيد وهذا انسخ توجب ان الشرط العام ماض على الخاص او الشرط الاخير ناسخ للشرط الاول [illegible] اذا كان مجزا غير مضطر ان يشرط في عقد ولا صلح يعقده ما لا يسع الدين عقده مما هو وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا يجز عليه ولا له وقد روي ان ثقيف سالت رسول الله صلى الله عليه وآله ان شرط لها الا يركعون ولا يسجدون وان يتمتعوا

باللات سنة من غير ان يعبدوها فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك قال بعض الجمهور وقد روي ان حكيم بن حزام قال بايعت النبي صلى الله عليه وآله على ان لا اخر الا قائما يعني اني لا اركع في الصلوة بل اقوم ثم اسجد من غير ركوع وعن نصر بن عاصم ان رجلا منهم بايع النبي صلى الله عليه وآله على ان يصلي طرفي النهار **البحث الثاني** في تبديل اهل الذمة دينهم **مسئلة** اذا انتقل ذمي يقبل منه الجزية كاليهودي او النصراني او المجوسي الى دين يقر اهله عليه بالجزية ايضا كما لو انتقل اليهودي عن اليهودية الى النصرانية او الى المجوسية قال ابن الجنيد رحمه الله يقبل منه ذلك ولا يجب قتله بل يجوز اقراره بالجزية قال الشيخ رحمه الله وهو الذي يقتضيه الظاهر من المذهب لان الكفر عندنا كالملة الواحدة قال ولو قيل انه لا يقر عليه لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وهو عام ولقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو عام ايضا كان قويا قال فاذا قلنا بالظاهر من المذهب وانتقل الى بعض المذاهب اقر على جميع احكامه وان انتقل الى المجوسية نشأ ذلك غيرا على اصلنا لا يجوز مناكحتهم بحال ولا اكل ذبائحهم ومن اجاز اكل ذبائحهم من اصحابنا ينبغي ان يقول ان انتقل الى اليهودية والنصرانية اكل ذبيحته وان انتقل الى المجوسية لا توكل ولا تناكح واذا قلنا لا يقر على ذلك وهو الاقوى عندي فانه يصير مرتدا عن دينه **فرع** اذا قلنا انه لا يقر عليه فباي شي يطالب منهم من قال انه يطالب بالاسلام لا غير لاعترافه ببطلان ما كان عليه وما عدا دين الاسلام باطل فلا يقر عليه ومنهم من يقول انه يطالب بالاسلام او بدينه الاول قال الشيخ رحمه الله ولو قيل انه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل كان حسنا قويا للاية والخبر فعلى هذا ان رجع الى الدين الذي خرج منه قتل ولم ينقل الى دار الحرب لان فيه تقوية لاهل الحرب وتكثيرا لعددهم **مسئلة** ولو انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كاليهودي يصير وثنيا فانه لا يقر عليه اجماعا واما الذي يقبل منه فيه اقوال ثلاثة احدها انه لا يقبل منه الا الاسلام وقواه الشيخ رحمه الله للاية والخبر ولانه اعترف ببطلان ما كان عليه وما عدا دين الاسلام باطل في نفس الامر فلا يقر عليه كما لو ارتد عن الاسلام الثاني ان يقبل منه الاسلام او الدين الذي كان عليه لانه انتقل من دين يقر اهله عليه الى دين لا يقر اهله عليه فوجب ان يقبل منه الرجوع اليه كما لو انتقل عن الاسلام واستبعده ابن الجنيد وقال لا يقبل منه الا الاسلام كالقول الاول لانه بدخوله فيما لم يجز اقراره عليه قد اباح دمه وصار حكمه حكم المرتد الذي لا يقبل منه غير الاسلام **الثالث** انه يقبل منه الاسلام او الرجوع الى دينه الاول او الانتقال الى دين يقر اهله عليه لان الاديان المخالفة لدين الاسلام ملة واحدة لان جميعها كفر فاذا كانت ملتان يقر اهلهما عليهما كانتا سواء وهو اظهر الاقوال عند الشافعية ومنع ابن الجنيد من ذلك والشيخ رحمه الله استضعف هذا القول ومال الى الاول لما ذا اقام على الامتناع فحكمه ما قدمناه من وجوب القتل عليه قال الشيخ

رحمه الله واما اولاده فان كانوا كبارا اقروا على دينهم ولهم حكم نفوسهم وان كانوا صغارا نظر في الام فان كانت على دين يقر اهله عليه ببذل الجزية اقر ولده الصغير في دار الاسلام سواء ماتت الام او لم تمت كانت على دين لا يقر عليه كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة والام لا يجب عليها القتل **البحث الثالث** في نقض العهد **مسئلة** اذا عقد الامام الهدنة بينه وبين المشركين وجب عليه الوفاء بما عقده ما لم ينقضوها بلا خلاف نعلمه في ذلك لقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الى الاشتر وان عقدت بينك وبين عدوك قضية وعقدت لهم بها صلحا او البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت ولا يدعونك ضيق امر لزمك فيه عهد الله على طلب انفساخه فان صبرك على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بك من الله طلبة لا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك والاجماع وقع على ذلك ولانه اذا لم يف بها لم يكن الى العهد وقد تقع الحاجة الى عقد الهدنة لمصلحة المسلمين فلو لم يجب الوفاء به لم تندفع الحاجة **مسئلة** ولو شرع المشركون في نقض العهد لم يخل اما ان ينقض الجميع العهد فيجب قتالهم ونقض عهدهم لقوله تعالى فما استقاموا لكم وان نقض بعضهم دون بعض نظرت فان كان الباقون انكروا ما فعله الناقضون بقول او فعل ظاهر واعتزلوهم او راسلوا الامام بانا منكرون ما فعلوا او انا مقيمون على العهد كان العهد باقيا في حقه وان سكتوا على ما فعله الناقضون ولم يوجد انكار ولا تبري كان ذلك كانوا كلهم ناقضين للعهد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما هادن قريشا كانت خزاعة في حرب النبي صلى الله عليه وآله وبنو بكر في حرب قريش فقتل رجل من بني بكر رجلا من خزاعة فسكتت قريش على ذلك فسار رسول الله صلى الله عليه وآله الى قريش ففتح مكة ولان سكوتهم على ذلك يدل على الرضا به كما لو عقد بعضهم الهدنة مع سكوت الباقين فانه يكون عقدا لجميعهم ولان سكوتهم رضا منهم كذلك هنا اذا ثبت هذا فان كان النقض من الجميع غزاهم الامام وبيتهم واغار عليهم وبيضهم واهل حرب ليس لهم عقد هدنة فان كان من بعض دون بعض غزا الامام الناقضين دون الباقين على العهد ان كانوا متميزين للامام وان كانوا مختلطين امرهم الامام بالتميز ليأخذ من نقض دون من لم ينقض ولو نقض بعضهم دون بعض ولم يتميزوا له فما عرف انه نقض قتله ومن ادعى بذلك لم يفعله قبل قوله لانه لا طريق الى معرفة ذلك الا من قولهم **فرع** لو نقض العهد ثم تابوا عنه قال ابن الجنيد اري القبول منهم وكذلك فعل معقل بن قيس ببعض بني ناجية وكتب به عمر بن الخطاب الى اهل نجران **مسئلة** اذا خاف الامام من خيانة المهادنين وغدرهم بسبب او امارة دلته على ذلك جاز له نقض العهد قال الله تعالى واما تخافن من

من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء يعني اعلمهم بنقض عهدهم حتى يصيروا انت وهم سواء في العلم ولا يكفي وقوع ذلك في
قلبه حتى يكون عن امارة تدل على ما خافه ولا ينقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها وهذا بخلاف الذمي اذا خيف
منه الخيانة فان عقد الذمة لا ينتقض بذلك لان عقد الذمة يعقد لحق اهل الذمة الكتاب بدليل انه يجب على الامام
اجابتهم اليه وعقد الهدنة والامان لمصلحة المسلمين لا لحقهم فافترقا ولان عقد الذمة آكد لانه عقد معاوضة ولانه مؤبد
بخلاف الهدنة والامان ولهذا لو نقض بعض اهل الذمة وسكت الباقون لم ينتقض عهدهم ولو كان في الهدنة انتقض
ولان اهل الذمة في قبضة الامام وتحت ولايته ولا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم بخلاف اهل الهدنة فان الامام يخاف منهم
الغارة على المسلمين والضرر الكثير منهم للمسلمين مسألة اذا نقضت الهدنة بخوف الامام ونبذ اليهم عهدهم فانه
يردهم الى مأمنهم ثم يكونون حربا فان كانوا لم يبرحوا [illegible] جاز قتالهم بعد النبذ اليهم لانهم في منعتهم كما كانوا من قبل العهد
وان كانوا قد [illegible] او انفصلوا الى عسكر المسلمين ردهم الامام الى مأمنهم دخلوا الينا من مأمنهم فكان عليه ردهم اليه لانه لو كان ذلك
لكان خيانة من المسلمين والله لا يحب الخائنين اذا ثبت هذا فاذا زال عقد الهدنة نظر فيما زال به فان لم يتضمن وجوب
حق عليهم مثل ان يأوي لهم عينا او يخبرهم بخبر المسلمين ويطلعهم على عوراتهم ردهم الى مأمنهم ولا شيء عليه وان كان يوجب حقا فان كان
لآدمي كقتل نفس او اتلاف مال استوفي ذلك منه وان كان لله تع محضا كحد الزنا والشرب لم يقم عليه عندنا خلافا لبعض الجمهور
وان كان مشتركا كالسرقة اقيم عليه عندنا وللجمهور قولان وسيأتي [illegible] بالعمومات مسألة قد بينا انه ينبغي للامام
ان يغزو كل سنة اقل ما يجب وان كان اكثر من ذلك كان افضل ولا يجوز ترك ذلك اكثر من سنة الا لعذر [illegible]
ان يقل عدد المسلمين ويكثر المشركين فانه يجوز تأخيره او يتوقع [illegible] مددا يتقوى بهم او يتعذر عليه الماء والعلف في طريقهم
فيؤخره حتى يتسع او يرجو ان يسلم منهم قوم اذا بدأهم بالقتال لم يسلموا ولهذا اخر النبي صلى الله عليه وآله قتال
قريش بهدنة واخر قتال اسد وطي وسائر [illegible] بلا هدنة فان هادنهم لاحد هذه الحاجات وجب عليه الوفاء [illegible]
حتى تنقضي المدة فان نقضوا جاز ان ينبذ اليهم وينقض عهدهم كما فعل المسلمون باهل نجران لما اكلوا الربا الذي شرط
عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يأكلوه وقد روي ان بني قريظة ظاهرت الاحزاب على حرب النبي صلى الله عليه وآله
فكان ذلك نقضا منهم ونكثا للعهد بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبينهم فاستحل به قتالهم وان كانوا لم يقتلوا من
اصحابه احدا وضرب عنق حيي بن اخطب منهم وان كعب بن الاشرف لما هجا رسول الله صلى الله عليه وآله وامر به [illegible]
وارسل الى اليهود ان كنتم تريدون محمدا واصحابه [illegible] من الدهر فانا [illegible] في منزلي فعجلوا الساعة وانا [illegible] الى
النبي صلى الله عليه وآله بالخبر فخرج واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انه قد كفر ونقض العهد فوجه الله من

قتله وقتل ان بني قينقاع كان سبب غدرهم ان امرأة من المسلمين جلست الى صائغ يصنع لها حليا فلما قامت تكشفت
وهي لا تشعر فضحكوا منها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج اليهم وحاربهم وكان سبب نكث اليهود
ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان لا يكتموا شيئا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فسألهم [illegible]
[illegible] ما فعلت [illegible] فقالوا استهلكناها في حربنا فاراهم النبي صلى الله عليه وآله فاتوا المكان الذي فيه الانية فاستخرجوها
ثم ضرب اعناقهم فكان سبب نكث قريش ان حلفاءها بني بكر وثبوا على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله خزاعة فاعانت
قريش بني بكر بالكراع والسلاح فاباح اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاهم قال الشافعي ان الذي اعان على خزاعة
ثلاثة نفر من قريش شهدوا وقاتلوا فغزا رسول الله صلى الله عليه وآله قريشا بعد ثلاثة نفر مسألة اذا عقد الامام
الذمة للمشركين كان عليه ان يذب عنهم كل من لو قصد المسلمين لزمه ان يذب عنهم ولو عقد الهدنة لقوم
منهم كان عليه ان يكف عنهم من يجري عليه احكامه من المسلمين واهل الذمة وليس عليه ان يدفع عنهم اهل الحرب ولا
بعضهم عن بعض والفرق بينهما ان عقد الذمة يقتضي جريان احكامنا عليهم فكانوا كالمسلمين والهدنة عقد امان لا يتضمن
جري الاحكام وانما يقتضي ان يأمن من جهته ممن يجري عليه حكم الامام دون غيره فان شرط الامام في عقد الذمة ان لا يدفع عنهم اهل
الحرب نظر فان كانوا في جوف بلاد الاسلام كالعراق او في طرف بلاد الاسلام كان الشرط فاسدا لانه يجب عليه منع اهل
الحرب من دخول دار الاسلام فلا يجوز ان يشترط خلافه وان كانوا في دار الحرب او بين بلاد الاسلام ودار الحرب كان الشرط
جائزا لانه لا يتضمن تمكين اهل الحرب من دار الاسلام اذا ثبت هذا فمتى تقدم اهل الحرب ولم يدفعهم عنه حتى مضى حول
فلا جزية عليهم لان الجزية تستحق بالدفع فان سبى اهل الحرب فعليه ان يسترد ما سبي منهم من الاموال لان عليه حفظ
اموالهم فان كان في جملته خمر او خنزير لم يلزمه استعادته لانه لا يحل امساكه مسألة اذا اغار اهل الحرب على اهل الهدنة
واخذوا اموالهم وظفر الامام باهل الحرب واستنقذ اموال اهل الهدنة قال الشافعي يرده الامام عليهم وكذا قال لو اشترى
مسلم من اهل الحرب ما اخذوه من اهل الهدنة يجب رده عليهم واحتج بانه في عهد منه فلا يجوز ان يتملك ما سبي
منهم كاهل الذمة وقال ابو حنيفة لا يجب رد ما اخذوه من اهل الحرب من اموالهم لانه لا يجب عليه ان يدفع عنهم
فلا يلزمه رد ما استنقذه منهم كما لو اغار اهل الحرب على اهل الحرب وقول ابي حنيفة لا يخلو من قوة البحث الرابع في الحكم
بين المعاهدين والمهادنين مسألة اتفق علماء السيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة وادع يهودها كافة
على غير جزية منهم بنو قريظة والنضير والمصطلق لان الاسلام كان ضعيفا بعد وفيهم نزل قوله تعالى فان جاؤك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقيل انها نزلت في اليهود من الذين هادوا لقوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها

حكم الله وكان النبي صلى الله عليه وآله اخرج اية الرجم من التوراة ورجمه مسألة اذا تحاكم الينا ذمي مع مسلم
او مستأمن مع مسلم وجب على الحاكم ان يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام لانه يجب علينا حفظ المسلم من ظلم الذمي
وبالعكس وان تحاكم بعض اهل الذمة مع بعض تخير الحاكم بين الحكم بينهم والاعراض عنهم وبه قال مالك وقال المزني يجب
الحكم وللشافعي قولان لنا قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ولانهما
لا يعتقدان صحة الحكم فاشبها المستأمنين احتجوا بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والامر للوجوب ولان دفع الظلم
بينهم واجب على الامام والحكم بينهم دفع لذلك عنهم فلزمهم كالمسلمين والجواب ان تلك الاية مخصوصة والقياس باطل لان
المسلمين يعتقدان صحة الحكم اما لو ارتفع الينا مستأمنان حربيان من غير اهل الذمة فانه لا يجب على الحاكم الحكم بينهما اجماعا
لانه لا يجب على الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف اهل الذمة ولان اهل الذمة اكد حرمة فانهم يسكنون دار الاسلام على
التأبيد مسألة اذا استعدى احد الخصمين الى الامام اعداه على الاخر في كل موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم فاذا استعدى
خصمه وجب عليه الى مجلس الحكم روى الشيخ عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان
او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى
حكم المسلمين اذا ثبت هذا فانه يحكم بينهما وجب ان يحكم بحكم الاسلام لقوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقال تع وان
احكم بينهم بما انزل الله اليك ولا تتبع اهواءهم مسألة اذا جاءت امرأة ذمي تستعدي على زوجها الذمي في طلاق او ظهار
او ايلاء في الحكم بينهم والرد الى اهل نحلتهم ليحكموا بينهم بمذهبهم فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام ويمنعه في الظهار من ان
يقربها حتى يكفر ولا يجوز له ان يكفر بالصوم لافتقاره الى نية القربة ولا بالعتق لتوقفه على ملك المسلم وهو لا يتحقق في
طرفه الا ان يسلم في يده او يرثه بل بالاطعام مسألة يجوز للمسلم ان يأخذ مالا من ذمي مضاربة ولا يكره
ذلك لان المسلم لا يتصرف الا فيما يسوغ ويكره للمسلم ان يدفع الى المشرك مضاربة لان الكافر يتصرف بما يسوغ
في الشرع وما لا يسوغ فان دفع اليه القراض ينبغي له اذا دفع اليه المال ان يشترط عليه ان لا يتصرف الا بما يسوغ في
شرعنا فان شرطه عليه ذلك فابتاع خمرا او خنزيرا فالشراء باطل سواء ابتاعه بعين المال او في الذمة لانه خالف الشرط
ولا يجوز له ان يقبض الثمن فان قبض الثمن ضمنه وان لم يشترط عليه ذلك بل دفع المال اليه مطلقا فابتاع ما لا يجوز
ابتياعه فالبيع باطل فان دفع الثمن تعلق الضمان ايضا لانه ابتاع ما ليس بمباح عندنا واطلاق العقد يقتضي
ان يبتاع لرب المال ما يملكه رب المال فاذا خالف ضمن اذا ثبت هذا فان باع المضارب ونض المال نظر فان علم رب

المال انه تصرف في محظور او خالط محظورا لم يحل له قبضه كما لو اختلطت اخته باجنبيات وان علم انه ثمن المباح قبضه وان
شك كره لكنه جائز مسألة اذا اكرى نفسه من ذمي فان كانت الاجارة في الذمة صح لان الحق ثابت في ذمته وان كانت
معينة فان استأجره ليخدمه شهرا او سنة صح ايضا ويكون اوقات العبادات مستثناة منها مسألة اذا فعل
اهل الذمة ما لا يجوز في شرع الاسلام فان كان غير جائز في شرعهم ايضا كالزنا واللواط والسرقة والقتل والقطع
كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في اقامة الحدود لانهم عقدوا الذمة بشرط ان تجري عليهم احكام المسلمين وان كان
ما يجوز في شرعهم كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح ذوات المحارم لم يتعرض لهم ما لم يظهروه ويكشفوه لانا نقرهم عليه
ونترك التعرض لهم فيه لانهم عقدوا الذمة وبذلوا الجزية على هذا فان اظهروا ذلك منعهم الامام وادبهم على اظهاره
قال الشيخ رحمه الله وقد روى اصحابنا انه يقيم عليهم الحد بذلك وهو الصحيح مسألة اذا [illegible]
خمرا او اشترى من مسلم خمرا ابطلناه بكل حال تقابضا او لم يتقابضا ورددنا الثمن الى المشتري فان كان مسلما استرجع الثمن
واريقت الخمر ولا يجوز ردها اليه لان الذمي عصى بعقد بيعها الى المسلم فعوقب باراقتها عليه وان كان المشتري المشرك رددنا اليه
الثمن ولا يأمر الذمي برد الخمر بل يريقها لانها ليست مالا للذمي مسألة اذا اوصى مسلم لذمي بعبد مسلم لم تصح الوصية
لان المسلم لا يدخل في ملك المشرك وقال بعض الشافعية تصح الوصية ويلزم برفع اليد عنه والاول احق وعلى التقدير الثاني لو اسلم قبل
الوصية صح وملكه بعد موت الموصي وعلى الوجه الاول لم يملكه وان اسلم في حيوة الموصي لان الوصية وقعت في الاصل باطلة ولو كان
العبد مشركا فاسلم العبد قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له لم يملكه لان الاعتبار في الوصية حال اللزوم وهي حالة الوفاة
وعلى القول الثاني يملكه ويرفع يده عنه مسألة ويمنع المشرك من شراء المصاحف اعزازا للقران فان اشترى لم يصح البيع
وقال بعض الشافعية يملكه ويلزم بالفسخ والاول انسب باعظام القران العزيز قال الشيخ رحمه الله وهكذا حكم الدفاتر التي
فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وآثار السلف واقاويلهم حكم المصاحف سواء والاقوى عندي الكراهية اما كتب
النحو واللغة والشعر وباقي الادب فان شراها جائز لهم لانه لا حرمة لها مسألة اذا اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او
موضع لصلواتهم او بيع لعبادتهم كانت الوصية باطلة لانها وصية في معصية الله تع فتكون باطلة بالاجماع وكذا لو اوصى
ان يستأجر خدما للبيعة والكنيسة وتعمل صلبانا او يشتري مصباحا او يشتري ارضا فتوقف عليها او ما كان في هذا
المعنى فالوصية باطلة فان اوصى الذمي ببناء كنيسة ينزلها المار من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها
او جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية لان نزولهم ليس بمعصية الا ان تبنى لصلواتهم وكذلك لو اوصى للرهبان
والشمامسة بشيء فان الوصية جائزة لان الصدقة التطوع عليهم جائزة وان اوصى ان يكون لنزول المار والصلوة فقد قيل

يبطل الوصية في الصلوة فقد قيل يبطل الوصية في الصلوة ويصح في ترك المارة فيبني كنيسة ينصف النازلون والمارة
خاصة فان لم يكن ذلك بطلت الوصية وقيل يبني كنيسة بالثلث ويكون لنزول المارة يمنعون من الاجتماع للصلوة فيها على
الوجهين قوة ولو اوصى بشي يكتب به التورية او الانجيل او الزبور او غير ذلك من الكتب القديمة كانت الوصية باطلة لانها كتب
غير مبدلة قال الله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وقال الله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا
من عند الله وايضا فانها منسوخة فلا يجوز نسخها لانها معصية والوصية بها باطلة وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج يوما من داره فوجد في يد عمر صحيفة فقال ما هي فقال من التورية فغضب عليه ورماها من يده وقال لو كان موسى او
عيسى حيين لما وسعهما الا اتباعي اما لو اوصى ان يكتب طب او حساب ويوقف ذلك عليهم وعلى غيرهم فانه يجوز اجماعا لان في ذلك
منافع مباحة والوصية بها جائزة اذا ثبت هذا فانه يكره لمسلم اجرة رم ما يستهدم من الكنايس والبيع من بناء وتجارة وغير ذلك
وليس بمحرم لانه قد بينا ان تجديدها سايغ لهم **المقصد الثامن** في قتال اهل البغي قال الله تعالى وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما
بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقيل نزلت في رجلين اقتتلا وقيل في رهط عبد الله بن ابي سلول من رهط عبد الله
بن رواحة وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب بمارة عبد الله بن ابي سلول المنافق فعاونه قوم واعان عليه آخرون فاصلح
النبي صلى الله عليه وآله بينهم فنزلت هذه الآية والطايفتان الاوس والخزرج قالوا وفي هذه الآية خمس فوايد **احديها** ان
البغاة على الامام مومنون لانه تع سماهم مومنين وهذا عندنا باطل لانا قد بينا في كتبنا الكلامية ان الامامة اصل من اصول الايمان
يبطل الاخلال به والتسمية على سبيل المجاز بناء على الظاهر او كانوا عليه او على ما يعتقدونه كما في قوله تع وان فريقا من المومنين
لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون وهذه صفة المنافقين اجماعا **الثانية** وجوب
قتالهم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وهذا صحيح عندنا **الثالثة** وجوب القتال الى غاية لا مطلقا وتلك الغاية هي ان تفي الى
امر الله بتوبة او غيرها وهذا صحيح ايضا لقوله تع حتى تفي الى امر الله ولان المقتضي لجواز القتال هو خروجهم عن طاعة الامام
فبالعود اليها يزول المقتضي **الرابعة** قالوا ان الصلح اذا وقع بينهم فلا تبعة على اهل البغي في نفس ولا مال لانه ذكر الصلح آخرا
كما ذكره اولا ثم لم يذكر تبعة فلو كانت واجبة لذكرها وهذا عندنا غير صحيح لان قوله تع واقسطوا دال عليه لان القسط هنا العدل
وانما يتم العدل باعادة ما اخذوه من مال او عوض عن نفس سلمنا انه ليس المراد من القسط ذلك لكن الضمان لم يتعلق بالآية
لا بايجاب ولا باسقاط فلا دلالة عليه انا نوجبه بما ياتي من الادلة **الخامسة** قالوا دلت الآية على ان من كان عليه حق فمنع بعد
المطالبة به حل قتاله لانه تع اوجب قتل هولاء البغاة لمنع حق فكل من منع حقا وجب قتاله علما بالعلة الثابت عليها بالمناسبة

وهذا ليس

وهذا ليس بصحيح لان الحقوق تفاوتت فاعظمها حق الامام في التزام الطاعة الذي به يتم نظام نوع الانسان فلا يلزم
من وجوب المجاهدة على تفويت اعظم الحقوق وجوبها على تفويت ادناها ولاهذا خطاب للامة دون آحاد الامة **مسئلة**
مسئلة وقتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع قال الله تع فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله وروى
الجمهور عن ابن عمر وسلمة بن الاكوع وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حمل علينا السلاح فليس منا وعنه عليه السلام قال من خرج عن
الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من خلع يده من طاعة الامام جاء يوم القيمة لا حجة له عند الله ومن مات
وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال قال علي عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يودوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ولا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة وقد قاتل
ابو بكر بن ابي قحافة طايفتين قاتل اهل الردة وهم قوم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله وقاتل مانعي الزكوة وكانوا مومنين
وانما منعوها بتاويل لان ابا بكر لما ثبت على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر والله لا فرق بين
ما جمع الله هذا من حقها لو منعوني عناقا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها واذا ساغ قتالهم مع
كونهم مسلمين فقتال اهل البغي اولى لان توقف عمر عن قتالهم يدل على اسلامهم ولانهم لما اسروا قالوا والله ما كفرنا بعد
اسلامنا ولكنا شححنا على اموالنا واحتجوا بان الله تعالى قال لنبيه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم جعل النبي صلى الله عليه وآله سكنا لنا وليس صلوة ابن ابي قحافة سكنا لنا وقاتل علي عليه السلم ثلث طوايف
قاتل اهل البصرة يوم الجمل عايشة وطلحة والزبير وعبد الله بن الزبير وغيرهم وروي جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال
علي بن الحسين عليهما السلم دخلت على مروان بن الحكم فقال لي ما رايت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو الا ان كنا يوم الجمل ينادي
مناديه لا تقتل مدبرا ولا تدفف على جريح وقاتل اهل الشام معوية ومن تابعه وقاتل اهل النهروان والخوارج قال الشيخ رحمه الله
وهولاء كلهم محكوم عندنا بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام وعند الفقهاء مسلمون لكن قاتلوا الامام العادل فان الامامة كانت
لعلي عليه السلم بعد عثمن وتسميتهم بالبغاة عندنا ذم لانه كفر عندنا وقال بعضهم ليس بذم ولا نقصان وهم اهل الاجتهاد
اجتهدوا فاخطاوا بمنزلة طايفة خالفوا من الفقهاء لانهم من المومنين عندهم قاتلوا بتاويل سايغ وعندنا انهم كفار لان الاصل
فيه ان رياسة الامامة عندنا من شرايط الايمان وقد بينا ذلك في علم الكلام **مسئلة** ويثبت حكم البغي بشرايط ثلثة **احدها**

ان يكونوا في منعة وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش وقتال فاما ان كانوا نفرا يسيرا كالواحد والاثنين
والعشرة وكيدهم كيد ضعيف فليسوا اهل البغي وكانوا قطاع طريق وذهب اليه الشيخ رحمه الله في ط وابن
ادريس وهو مذهب الشافعي لان عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله لما خرج على علي صلوات الله عليه قال للحسن ابنه عليه السلم ان بريت رايت
رايي وان مت فلا تمثلوا به وقال بعض الجمهور يثبت لهم حكم البغاة اذا خرجوا عن قبضة الامام قلوا وكثروا وهو عندي
قوي **الثاني** ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية اما لو كانوا معه وفي قبضته فليسوا اهل بغي روي ان
عليا عليه السلم كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم الا لله معرضا لعلي عليه السلم انه حكم في دين الله فقال علي عليه السلم كلمة حق
اريد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا اسم الله فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبداكم
بقتال وقوله عليه السلم ما دامت ايديكم معنا يعني لستم منفردين **الثالث** ان يكونوا على المباينة بتاويل سايغ عندهم بان
يقع لهم شبهة يعتقدون بها الخروج على الامام فاما اذا لم يكن لهم تاويل سايغ وانفردوا واستولوا بغير شبهة فهم قطاع
الطريق حكمهم حكم المحاربين **مسئلة** ولا يشترط في كونهم اهل بغي ان ينصبوا لانفسهم اماما بل كل من خرج على امام عادل
ونكث بيعته وخالفه في حكم احكامه فهو باغ وحكمه حكم البغاة سواء نصبوا اماما لانفسهم اولا وقال بعض الشافعية ان نصب
الامام شرط لنا انه قد ثبت لاهل البصرة والنهروان حكم البغاة مع علي عليه السلم اجماعا ولم يكونوا نصبوا اماما ولانه تع اوجب
قتالهم ولم يشترط نصب الامام **مسئلة** والامامة تثبت عندنا بالنص وليس الطريق اليها الاختيار ولا الاجماع
بل لا يثبت الا بالنص من النبي صلى الله عليه وآله كالنص على علي عليه السلم والائمة من ولده الاحد عشر وقد بينا ذلك في علم الكلام
اذا ثبت هذا فكل من خرج على امام ثبتت امامته بالنص عندنا او بالاختيار عند الجمهور وجب قتاله اجماعا وانما يجب قتاله
بعد البعث اليه والسوال عن سبب خروجه وايضاح ما عرض له من الشبهة وحلها له وكشف الصواب الا ان يخاف كلبهم ولا
يمكنه ذلك في حقهم اما اذا امكنه تعريفهم وجب عليه ان يعرفهم فاذا عرفهم فان رجعوا فلا بحث وان لم يرجعوا قاتلهم لان الله تع
امر بالصلح قبل الامر بالقتال فقال فاصلحوا بينهما ولان القصد كفهم ودفع شرهم فاذا امكن بمجرد القول كان اولى من القتال
لما فيه من الضرر بالفريقين وروي ان عليا عليه السلم لما اراد قتال الخوارج بعث اليهم عبد الله بن عباس يناظرهم فلبس حلة
حسنة ومضى اليهم فقال هذا علي بن ابي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وزوج ابنته فاطمة الزهراء صلى الله عليه وآله
وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه قالوا ثلثا انه حكم في دين الله تعالى وقتل ولم يسب فاما ان يقتل ويسبي ولا يقتل ولا يسبي اذا
حرمت اموالهم حرمت دماؤهم والثالث محى اسمه من الخلافة فقال ابن عباس ان خرج عنهما رجعتم اليه قالوا نعم قال ابن عباس
اما قولكم حكم في دين الله فمعنى الحكمين بينه وبين معوية وقد حكم الله في الدين فقال وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا

حكما

حكما من اهله وحكما من اهلها وقال يحكم به ذوا عدل منكم في ارنب قيمته درهم فبان يحكم في هذا الامر العظيم اولى فرجعوا
عن هذا قال واما قولكم كيف قتل ولم يسب فايكم لو كان معه فوقع في سهمه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وآله
وكيف تصنع وقد قال الله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قالوا رجعنا عن هذا قال وقولهم محى اسمه من الخلافة
يعنون انه لما وقعت الواقعة بينه وبين معوية كتب بينهم هذا ما وافق عليه امير المومنين عليه السلم معوية قالوا لو كنت
امير المومنين ما نازعناك فمحى اسمه فقال ابن عباس ان كان محى اسمه من الخلافة فقد محى رسول الله اسمه من النبوة لما قاضى
سهيل بن عمرو بالحديبية كتب الكاتب علي عليه السلم هذا ما قاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو فقالوا لو كنت
نبيا ما خالفناك فقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم امحه فلم يفعل فقال لعلي عليه السلم اريته فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وآله
باصبعه فرجع بعضهم وبقي منهم اربعة الاف لم يرجعوا فقاتلهم علي عليه السلم فقتلهم ثبت انه لا يبدؤن بالقتال حتى
يعرض عليهم الاجابة لمن بلغه الدعوة **مسئلة** الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب ويعتقدون ان من فعل كبيرة
مثل شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر وصار مخلدا في النار ويكفرون عليا عليه السلم وعثمن وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة
ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الا من خرج معهم فهولاء بغاة حكمهم حكم البغاة قاله اكثر الجمهور كابي حنيفة والشافعي
وجمهور الفقهاء وكثير من اهل الحديث ومالك يرى استتابتهم فان تابوا والا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وذهب جماعة
من اهل الحديث الى انهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين تباح دماؤهم واموالهم فان تحيزوا الى مكان وكانت لهم منعة وشوكة
صاروا اهل حرب كساير الكفار وان كانوا في قبضة الامام استتابهم كاستتابة المرتدين فان تابوا والا ضربت اعناقهم وكانت
اموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمون لما روي ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يخرج قوم تحقرون صلوتكم
مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ينظر في النصل فلا يرى شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق وفي حديث
آخر يخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الخوارج كلاب اهل النار وعنه عليه السلم قال هم شر الخلق والخليقة لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقال لا يجاوز ايمانهم حناجرهم وقال
علي عليه السلم في قوله تع قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا انهم اهل النهروان احتج الآخرون بان عليا عليه السلم لما قاتل اهل النهروان قال
لاصحابه لا تبدؤهم بالقتال وبعث اليهم اقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا كلنا قتله فحينئذ استحل قتالهم لاقرارهم بما يوجب
القتل ونقل ابن عبد البر عن علي عليه السلم انه سئل عن اهل النهر اكفار هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون

الله الا قليلا لا يقتل الامام قال ان قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقتلناهم ولما جرحه ابن ملجم لعنه
الله قال الحسن عليه السلام اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي وان مت فضربة كضربتي وقد روى الشيخ
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا
على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من
اهل النهروان قال لا يقاتلهم احد بعدي الا من هو اولى بالحق منه **مسئلة** ويجب قتال اهل البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم
عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عن قتالهم كبيرة وهو واجب على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين
ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب عليه ولا يكفيه قيام غيره كما قلنا في جهاد المشركين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين
ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا الى الحق ويرجعوا الى طاعة الامام او يقتلوا بلا خلاف في ذلك فاذا فاؤوا حرم قتالهم
لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله جعل غاية الاباحة قتالهم الرجوع الى امر الله فينتفي التحريم بعدها ولان المقتضي
لاباحة القتل هو الخروج عن طاعة الامام فان عادوا الى الطاعة عدم المقتضي ولا نعلم فيه خلافا وكذا لو القوا السلاح
وتركوا القتال اما لو انهزموا فانه يجب قتالهم ان كان لهم فئة يرجعون اليها **مسئلة** قد بينا ان الخوارج يعتقدون
تكفير من اتى بكبيرة فاذا اظهر قوم ذلك واعتقدوا مذهبهم وطعنوا في الائمة ولم يصلوا معهم وامتنعوا من الجماعات
وقالوا لا نصلي خلف امام الا انهم في قبضة الامام ولم يخرجوا عن طاعته فانه لا يجوز قتلهم بمجرد ذلك ولا يكونوا بغاة ما داموا
في قبضة الامام لما روي ان عليا عليه السلام بينما هو يخطب اذ سمع مناديا ينادي من ناحية المسجد لا حكم الا لله فقال علي عليه السلام لا حكم
الا لله كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم
مع ايدينا ولا نبدأكم بقتال ويزيد على هذا ما روى الشيخ ان ابن ملجم لعنه الله اتى الكوفة لقتل علي عليه السلام فقطن به واتي به
الى علي عليه السلام فقيل له انه يريد قتلك فقال علي عليه السلام لا اقتل قبل ان يقتلني ولانهم اذا كانوا في قبضة الامام بطلعهم من الاسلام
الجزاء بواطنهم واظواهرهم كالمنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وآله لما اظهروا الاسلام اجرى عليهم احكامه دون بواطنهم فاذا ثبت انهم
لا يقتلون ما داموا في قبضة الامام فان بعث الامام اليهم واليا فقتلوه او قتلوا صاحبا للامام غير الوالي فعليهم القود
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث عبد الله بن خباب عاملا على الخوارج بالنهروان فقتلوه فارسل اليهم ادفعوا الينا
قاتله لنقتله فلم يفعلوا وقالوا كلنا قتله فقال استسلموا لحكم عليكم فابوا فسار اليهم فقتلهم واصاب اكثرهم اذا ثبت انه يجب
قصاصا فهل يتحتم القصاص للشافعي وجهان احدهما انه يتحتم لانهم وان كانوا معه في البلد فقد اشهروا السلاح معاندين
فقتلوه فهم كقطاع الطريق وهذا من مذهبنا ايضا والثاني لا يتحتم ولولي الدم ان يعفو عن القتل لانهم اقتصروا بذلك مخافة

الطريق ولحق الامان فاشبه من قتل رجلا منفردا **مسئلة** ولو استعان اهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم
في القتال وقاتلوا معهم اهل العدل قوتلوا مع الرجال وان اتى القتل عليهم لان العادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه
وماله ولو اراد انسان امرأة او صبي قتل انسان كان له قتالهما ودفعهما عن نفسه كما قلنا في نساء اهل الحرب وصبيانهم
مسئلة ولو استعان اهل البغي بالمشركين لم يخل الحال من امور ثلاثة **احدها** ان يستعينوا باهل الحرب **والثاني**
ان يستعينوا باهل الذمة **والثالث** ان يستعينوا بالمستأمنين فان استعانوا باهل الحرب وعقدوا لهم ذمة او امانا
على هذا فان فعلوا باطل ولا ينعقد لهم امان ولا يثبت لهم ذمة لان من شرط صحة عقد الذمة والامان ان يبذلوا الجزية
ويجري عليهم احكام المسلمين ولا يجتمعوا على قتال المسلمين فاذا كان شرط صحة عقد الذمة الامتناع من قتال المسلمين
بطل عقد الذمة بشرط قتال المسلمين ولانه لو عقد لهم عهد وذمة مؤبدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم فبان لا يثبت
لهم ذمة بهذا الشرط اولى اذا ثبت هذا فان الامام واهل العدل يقتلون المشركين مقبلين ومدبرين كالمنفردين عن اهل البغي
واذا وقعوا في الاسر تخير الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي ان يتعرضوا لهم قاله
الشيخ رحمه الله من حيث انهم بذلوا لهم الامان وان كان فاسدا لزمهم الكف عنهم لسكونهم اليهم واعتمادهم
على قولهم لا من حيث ان امانهم صحيح واما ان استعانوا باهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم فان الامام يراسلهم
ويسألهم عن فعلهم فان ادعوا الشبهة المحتملة بان يقولوا جهلنا ذلك واعتقدنا ان الطائفة من المسلمين اذا
طلبوا المعونة جازت معونتهم او ادعوا الاكراه على ذلك فان ذمتهم باقية ويقبل قولهم ولم يكن ذلك نقضا للعهد
وان لم يدعوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم وخرجوا من الذمة وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا يكون نقضا لانهم
لو انفردوا وقاتلوا الامام خرجوا من الذمة وانتقض عهدهم فكذا اذا قاتلوا مع اهل البغي احتج الشافعي بان اهل الذمة
لا يعلمون المحق من المبطل فيكون ذلك شبهة لهم والجواب ان اهل الذمة يعتقد من بطلان الطائفتين قال
ابو اسحق المروزي القولان موضوعان على تقدير انه لم يكن قد شرط عليهم في عقد الذمة الكف عن القتال نطقا فاما
اذا شرط عليهم ذلك نطقا فان قتالهم يكون نقضا قولا واحدا وهذا ايضا باطل لانا قد بينا ان شرائط الذمة
كف الاذى عن المسلمين اذا ثبت هذا فان لم يجر قتالهم مع اهل البغي من غير شبهة يجوز لنا قتالهم مقبلين ومدبرين
ولو تلفوا اموالا وانفسا ضمنوها عندنا اما الشافعي في احد قوليه فانه لا يجعل القتال نقضا فيكون حكمهم حكم اهل
البغي في قتالهم مقبلين لا مدبرين واما ضمان الاموال فان اهل الذمة يضمنونها عنده قولا واحدا واما اهل
البغي فعنده قولان وفرق بينهما بامرين احدهما ان اهل البغي لهم شبهة لا لاهل الذمة الثاني ان اهل البغي اسقطنا

عنهم الضمان في احدى القولين لئلا يحصل لهم نفرة عن الرجوع الى الحق واما اهل الذمة فلا يتحقق هذا المعنى فيهم
وعندنا ان اهل الذمة واهل البغي سواء في وجوب الضمان واما ان استعانوا بالمستأمنين فان امانهم ينتقض ويصيروا
بمثابة اهل الحرب الذين لا امان لهم اذا قاتلوا معهم ولو ادعوا الاكراه قبل منهم بالبينة ولا يقبل مجرد قولهم ودعواهم
بخلاف اهل الذمة لان الذمة اقوى حكما ولهذا جوزنا له ان ينبذ العقد لاهل العهد بمجرد خوف الخيانة دون الذمة ولان
الامام يلزمه ان يدفع عن اهل الذمة ولا يلزمه الدفع عن ذي العهد الموقت **مسئلة** وللامام ان يستعين باهل الذمة
على حرب اهل البغي وبه قال اصحاب الرأي وقال الشيخ رحمه الله في ط ليس له ذلك وهو خلاف ما عليه الاصحاب والناصر في هذا
الى مذهب الشافعي فانه منع ذلك قال لان اهل الذمة يجيزون قتل اهل البغي مقبلين ومدبرين وذلك لا يجوز وهو ممنوع
على ما ياتي من تفصيل الكلام فيه اما لو استعان من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع لا يجوز ذلك فيهم جاز
بامرين احدهما الا يجد من يقوم مقامهم والثاني ان يكون مع الامام عدد وقوة متى علم منهم قتلهم مدبرين امكنه كفهم عنهم
مسئلة ويجوز للامام ان يستعين على اهل الحرب باهل الذمة وقد مضى ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله استعار
من صفوان سبعين درعا عام الفتح وخرج معه الى هوازن وكان مشركا واستعان بغيره من المشركين وانما يجوز بشرطين
احدهما ان يكون حسن الرأي في الاسلام والثاني ان يكون مع الامام قوة يمكنه الدفع لو صار اهل الشرك الذين معه مع اهل
الحرب في مكان واحد لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل استعان بمن كان حسن الرأي في الاسلام لان هوازن غلبت في اول
النهار وانهزم جيش النبي صلى الله عليه وآله فقال رجل غلبت هوازن وقتل محمد فقال له صفوان بفيك الحجر لرب من
قريش احب الينا من رب من هوازن ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وتراجع الناس **مسئلة** اذا افترقا اهل
البغي طائفتين ثم اقتتلوا فان كان للامام قوة قهرهما فعل ولم يكن له معاونة احدهما على الاخرى لان كل واحدة منهما على خطاء
والاعانة على الخطاء من غير حاجة خطأ اذا ثبت هذا فانه يقاتلهما معا حتى يعودا الى الطاعة وان لم يمكن من ذلك تركهما فان
قهرت الاخرى دعاها الى الطاعة فان ابت قاتلهم وان علم من نفسه الضعف عنهما وخاف من اجتماعهما عليه جاز له ان
يضم احداهما اليه ويقاتل الاخرى ويقصد كسر الاخرى بمنعها عن البغي لا معاونة من يقاتل معها كما يجوز له ان يستعين
باهل الذمة على حربهم اهل الحرب المشركين وينبغي ان يقاتل مع التي هي الى الحق اقرب فان استويا في التاويل قاتل مع التي المصلحة
اكثر بالقتال معها فان انهزمت الطائفة التي قاتلها او رجعت الى الطاعة كف عنها ولم يجز له قتال الطائفة الاخرى
التي ضمها اليه الا بعد ان يدعوها الى الطاعة فيمتنع لان ضمها اليه يجري مجرى امانه اياها **مسئلة** ولا يقاتل اهل
البغي بما يعم اتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق لان القصد بقتالهم ليس قتل جميعهم رجوعهم الى الطاعة والنار تهلكهم

ولان النار والمنجنيق والتغريق يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل ولا يجوز قتل من لا يقاتل ولو احتاج اهل العدل الى ذلك
واضطروا اليه مثل ان يكون قد احتاط بهم البغاة من كل جانب ويخافون اصطلامهم ولا يمكنهم التخلص الا بالرمي بالنار
او المنجنيق جاز ذلك وكذلك ان رماهم اهل البغي بالنار او المنجنيق فانه يجوز لاهل العدل رميهم بذلك ايضا قال ابو
حنيفة اذا تحصن الخوارج واحتاج الامام الى رميهم بالمنجنيق فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر وما لم ينهزموا وهو حسن
مسئلة اذا لم يمكن دفع اهل البغي الا بالقتل وجب ولا شيء على من قتلهم من اثم ولا ضمان مال ولا كفارة لانه قاتل لا من قتل
مباح الدم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وكذلك لا ضمان على اهل العدل فيما اتلفوه من اموال اهل البغي حال الحرب
لانهم اذا لم يضمنوا الانفس فالاموال اولى بعدم الضمان ولو قتل العادل كان شهيدا لانه قتل في قتال امر الله تعالى به ولا يغسل
ولا يكفن ويصلى عليه عندنا لانه شهيد معركة امر بالقتال فيها فاشبه معركة الكفار وقال الاوزاعي وابن المنذر يغسل ويصلى
عليه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالصلوة على من قال لا اله الا الله والجواب لا دلالة فيما ذكره على تغسيله واما الصلوة
عليه فانا نقول بها لان الصلوة على الشهيد عندنا واجبة وقد سلف بيان ذلك **مسئلة** قد بينا ان ما اتلفه اهل العدل
من اموال اهل البغي حال الحرب فانه لا ضمان عليهم فيه لان الله تعالى اوجب القتال فكيف يتعقب بوجوب الضمان الذي هو
عقوبة اذا ثبت هذا فان اتلف اهل العدل مال البغي مال الا في حال الشروع في القتال وقيام الحرب او بعد تقضي الحرب فانه يكون مضمونا
لان اهل العدل ليس لهم ذلك فكان اتلافا بغير حق فوجب عليهم الضمان وكذلك لو اتلف اهل البغي مال اهل العدل او نفسه
قبل الشروع في القتال او بعد تقضي الحرب فانه يضمن اجماعا اما اذا اتلف اهل البغي مال اهل العدل حال القتال فانه يكون مضمونا
ايضا وهو قول مالك واحد قولي الشافعي وفي الاخرى لا يكون مضمونا وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولانها اموال معصومة اتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح
فوجب ضمانه كالذي تلف في غير الحرب احتجوا بانه لم ينقل عن علي عليه السلام انه ضمن احدا من اهل البصرة ما اتلفوه وكذلك
اهل الشام ولان ذلك ينفرهم عن طاعة الامام فاشبه اهل الحرب والجواب عن الاول لعله عليه السلام ضمن ولم ينقل او لم يحصل العلم
مال الا جهل من اتلفه وعن الثاني بان عدم اهل العلم يفضي الى كثرة الفساد واتلاف اموال اهل العدل **مسئلة** ولا ضمان
على اهل العدل فيما يتلفونه من نفس من اهل البغي حال الحرب اجماعا واما ان كان قبل الحرب او بعده فعليه الضمان لان شرط قتلهم
دعاء الامام اليه ويرديه الى قتالهم فمن فعل ذلك قبل دعاء الامام وجب عليه الضمان لانه قتل نفسا معصومة اما اهل البغي
اذا اتلفوا نفسا من اهل العدل حالة الحرب او قبله او بعده فانه يكون مضمونا عندنا بلا خلاف بيننا في ذلك واطبق الجمهور
على ذلك قبل الحرب وبعده اما حالة الحرب فاختلفوا فقال مالك مثل قولنا وهو احد قولي الشافعي وفي الاخرى لا ضمان عليهم

وبه قال ابو حنيفة والحجة لنا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين وقوله تعالى ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا ولحديث ابي بكر لاهل الردة تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ولان الخوارج لما قتلوا عبد الله بن خباب
ارسل اليهم علي عليه السلام اقيدونا من عبد الله بن خباب ولانها نفس معصومة فوجب الضمان على من اتلفها كقبل الحرب وبعده
ولان الضمان يتعلق باهل البغي قبل الحرب وبعده فكذا حالة الحرب لانها اكثر الحالات معصية فلا يستعقب سقوط العقاب
احتجوا بان عليا عليه السلام لم يستقد منه انه ضمن احدا من اهل البصرة والشام ولانه يخرج عن الطاعة ولانها طايفة ممتنعة بالحرب
بتاويل سايغ فلم تضمن ما اتلفت على الاخرى كاهل العدل والجواب عن الاول قد تقدم وعن الثالث بمنع صحة الاجماع اذا
التاويل باطل والقياس فاسد للفرق وقولهم ان ابا بكر رجع عن ذلك فان عمر قال له اما ان يدوا قتلانا فان قتلانا قتلوا في
سبيل الله على امر الله فاجرهم على الله وانما الدنيا بلاغ ممنوع لان قول عمر ليس رجوعا وانما هو ترك لما لهم في جنب الله قال
الشيخ رحمه الله ولا خلاف ان الحربي اذا اتلف شيئا من اموال المسلمين ونفوسهم ثم اسلم فانه لا يضمن ولا يقاد به واما
المرتدون فالحكم في تضمينهم على ما فصلناه في اهل البغي سوا ان اتلفوا قبل القتال او بعده فعليهم الضمان وان اتلفوا
حال الحرب فكذلك عندنا وعند الشافعي وابي حنيفة لا ضمان عليه وقد سلف اذا عرفت هذا فلا فرق عندنا بين الواحد
والجمع من اهل البغي في التضمين وبعض القايلين بعدم تضمين الجميع اوجب الضمان على الواحد اذا اتلف وفرق بينه وبين الجمع
بان النفير يحصل بالجمع بخلاف الواحد وهو عندنا باطل بما تقدم **مسيلة** اهل البغي قسمان احدهما ان لا يكون لهم فية
يرجعون اليها ولا رئيس يلجؤون اليه كاهل البصرة واصحاب الجمل والثاني ان يكون لهم فية يرجعون اليها ورئيس يعتضدون
به ويجمع لهم الجيوش كاهل الشام واصحاب معوية بصفين فالقسم الاول لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا
يقتل اسيرهم والقسم الثاني يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم سوا كانت الفية حاضرة او غايبة
قريبة او بعيدة ذهب الى هذا التفصيل علماونا اجمع وبه قال ابن عباس وابو حنيفة وابو اسحق من الشافعية وقال
الشافعي لا يجاز على جريح الفريقين معا ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم لنا انا لو لم نقتلهم لم نامن عودهم وقتالهم وما
رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سالته عن طايفتين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية
قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجيزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فية
يرجعون اليها فاذا كانت لهم فية يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه وعن عبد الله بن
شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المومنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه
فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان

فقال

فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قايما بعينه وكان قايدهم [illegible] علي عليه السلام
لا يدفف على جريح ولا يتبع مدبر والجواب انا نقول بموجبه لانا بينا انه عليه السلام انما قال ذلك في الفية التي لا
رئيس لهم ولا جماعة يلحقون اليها اذ [illegible] اهل العلم فان اهل البغي اذا لم يكن لهم فية
ولا ينبغي انه لا يجاز على جريحهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم لان القصد دفعهم وكفهم وقد حصل وروى الشيخ عن
ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا يطعن
في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن **مسيلة** لو قتل انسان من اهل العدل من منع من قتله
ضمنه لانه قتل معصوما لم يومر بقتله وهل يقتص منه للجمهور قولان احدهما انه يجب لانه قتل مكافيا
معصوما والثاني لا يجب لانه مما يدرا بالشبهات والوجه عندي عدم القصاص للشبهة ولان عليا عليه السلام ادى عن
قوم قتلوا مدبرين ديتهم من بيت المال ولما روي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام ان عليا عليه السلام كتب الى مالك
يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه
على القربوس ثم قال قبل ان تقرا اقتلوا فقتلوهم حتى ادخلوهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر مناديا فنادى
بما في الكتاب وفيه اشعار بقتلهم مدبرين ولم يقبل القصاص ولو قيل بالقصاص لانه قتل مكافيا معصوما لم يوجب
القصاص لاهل العدل كان وجها **مسيلة** اذا وقع اسير من اهل البغي في يدي اهل العدل وكان شابا من اهل القتال
جلدا فانه يحبس ويعرض عليه المبايعة فان بايع على الطاعة والحرب قايمة قبل ذلك منه واطلق وان لم يبايع ترك في الحبس
فاذا انقضت الحرب فان تابوا وطرحوا السلاح وتركوا القتال او ولوا مدبرين الى غير فية اطلقناه وان ولوا مدبرين الى فية
ولا يطلق منهم في هذه الحال وقال بعضهم لانهم يتبع مدبرهم وقد بينا انه يتبع مدبرهم اذا ولوا منهزمين وهل يجوز
قتلهم الذي يقتضيه مذهبنا التفصيل الذي ذكرناه وهو انه ان كان ممن له فية فانه يجوز قتله وان لم يكن ممن له
فية فانه لا يجوز قتله وبه قال ابو حنيفة لان في ذلك كسر الهم وقال الشافعي لا يجوز قتله لما روي ابن مسعود قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على
جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيهم والجواب انا قد بينا ان هذا حكم من لا فية له يرجع اليها **فروع الاول** لو كان الاسير
من غير اهل القتال كالنسا والصبيان والمراهقين والعبيد فانهم لا يقتلون وهل يطلقون ام لا فيه قولان احدهما
انهم يطلقون لانهم لا يطالبون بالبيعة لانهم ليسوا من اهل الجهاد وانما يبايعون على الاسلام خاصة وقال الاخر يحبسون
كالرجال الشباب لان في ذلك كسرا لقلوبهم وتفلا لجمعهم وكذا البحث في الزمن والشيخ الفاني **الثاني** اذا اسر كل واحد من

الفريقين اسارى من الاخر جاز فدا اسارى اهل العدل باسارى اهل البغي ولو ابا اهل البغي مفاداة الاسارى الذين
معهم وحبسوهم جاز لاهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا الى تخليص اسارائهم بحبس من معهم وقال بعض الجمهور لا
يجوز حبسهم ويطلقون لان الذنب في حبس اسارى اهل العدل لغيرهم **الثالث** لو قتل اهل البغي اسارى اهل العدل
لم يجز لاهل العدل قتل اسارائهم اذا لم يكن لهم فية لانهم لا يقتلون بجناية غيرهم قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **مسيلة**
قد وقع الاجماع على ان مال اهل البغي الذي لم يحوه العسكر لا يخرج عن ملكهم ولا يجوز قسمته بحال واختلف علماونا في اموالهم
التي حواها العسكر من سلاح وكراع وخيل واثاث وغير ذلك من الاموال فقال الشيخ في النهاية والجمل يقسم بين اهل
العدل ويكون غنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلاثة اسهم وبه قال ابن الجنيد وقال الشيخ رحمه الله
في ط لا تحل اموالهم بل هي باقية على ملكهم ولا يجوز قسمتها ولا استغنامها وبه قال السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس
والجمهور كافة وهو الاقوى لنا ما رواه الجمهور عن ابن امامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا
يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على
جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيهم وعن ابن قيس ان عليا عليه السلام نادى يوم الجمل من عرف شيا من ماله مع احد فلياخذه
وكان بعض اصحاب علي عليه السلام قد اخذ قدرا وهو يطبخ فيها فجاء صاحبها لياخذها فساله الذي يطبخ فيها امهاله
حتى ينضج الطبيخ فابا فكبه واخذها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد
على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قايل يا امير المومنين عليه السلام اقسم الفي بيننا
والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المومنين في سهمه فكفوا ولان قتال البغاة انما هو لدفعهم وكف ايديهم
عن التعدي وردهم الى الحق لا لكفرهم فلا تستباح اموالهم وهذا من جملة ما نقم الخوارج من علي عليه السلام فانهم قالوا انه
قاتل ولم يسب ولم يغنم فان حلت له دماوهم فقد حلت له اموالهم وان حرمت عليه اموالهم فقد حرمت عليه دماوهم فقال
لهم ابن عباس افتسبون امكم يعني عايشة ام تستحلون منها ما تستحلون من غيرها قال السيد المرتضى رحمه الله ولا
خلاف بين الفقهاء في ذلك ورجع الناس كلهم في هذا الموضع الى قضاء امير المومنين عليه السلام في محاربة اهل البصرة وقد روى
ذلك الشيخ رحمه الله عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة
ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم احتج المخالف بسيرة علي عليه السلام ولانهم اهل قتال فتحل اموالهم كاهل
الحرب والجواب قد بينا ان سيرة علي عليه السلام عدم الاستغنام والفرق بما قدمنا **مسيلة** لا يجوز لاهل العدل الاستمتاع
بكراع اهل البغي ولا بسلاحهم بحال الا في حال الضرورة كما لو خاف بعض اهل العدل على نفسه وذهب سلاحه فانه يجوز

ان يدفع

ان يدفع عنه بسلاح يكون معه لهم وكذلك ان خاف على نفسه ولم يمكنه ان ينجو الا بدابة لهم جاز ولا يختص ذلك باهل
البغي بل لو تعين ذلك في مال غير اهل العدل جاز له استعماله كما يجوز له استعمال طعام الغير عند خوف التلف
وبهذا قال السيد المرتضى رحمه الله والشافعي وقال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك وبه قال ابو حنيفة حال قيام الحرب
لنا انه مال مسلم فلا يجوز له الانتفاع به بغير اذنه من غير ضرورة كغير الكراع والسلاح احتج ابو حنيفة بانه في حال الحرب
يجوز له اتلاف نفوسهم وحبس السلاح والكراع منهم فجاز الانتفاع به والجواب الفرق فان الحبس لا يستلزم الانتفاع
كحبس الرجال فانا نحبسهم ولا نستعملهم واتلاف نفوسهم لدفعهم ولا يتحقق في السلاح والكراع **مسيلة** لا اعلم خلافا
بين اهل العلم في انه لا يجوز سبي ذراري الفريقين من اهل البغي اعني الذين لهم فية يرجعون اليها والذين لا فية لهم ولا تملك
نساوهم لانهم مسلمون فلا تستباح ذراريهم ونساوهم **مسيلة** اذا سال اهل البغي الامام ان ينظرهم ويكف عنهم فان
سالوه ان ينظرهم ابدا لم يجز له ذلك لانه لا يجوز ان يترك بعض المسلمين طاعة الامام العادل وان سالوا ان ينظرهم مدة
ذكروها نظر الامام وكشف عن حالهم فان كانوا انما سالوا ذلك ليجتمعوا او ياتيهم مدد عاجلهم ولم يجبهم الى ذلك وان كانوا
انما سالوا لينظروا او يتفكروا ويعودوا الى الطاعة انظرهم والشيخ رحمه الله ذكر انهم ان سالوا ان ينظرهم يوما او نصف يوم
انظرهم ولم يذكر التفصيل الذي ذكرناه فيمكن [illegible] على ذلك والاول اقرب لجواز ان يكون باطلاعهم يوما يلحقهم مدد منهم
فيقتلوا اهل العدل ولو بذلوا له مالا على ان ينظرهم في موضع ليس له انظارهم لم يجز له ذلك لانه ليس له اخذ المال في اقرارهم
على ما لا يجوز له اقرارهم عليه ولو بذلوا له رهاين يسلمونها اليه على ان ينظرهم منهم او من اولادهم لم يجز ذلك ايضا لانهم ربما قويت
شوكتهم على اهل العدل وقهروهم واخذوا الرهاين ولانهم اذا قاتلوا لم يجز قتل الرهاين فلا فايدة في اخذها ولو كان
في ايديهم اسارى من اهل العدل فسالوا الكف على ان يطلقوا الاسارى من اهل العدل واعطوا بذلك رهاين من اولادهم
قبل الامام ذلك واستظهر للمسلمين فان اطلقوا الاسارى الذين عندهم اطلق الامام رهاينهم وان قتلوا من عندهم لم يقتل رهاينهم
لانه لا يجوز له قتل غير القاتل بجرم القاتل فاذا انقضت الحرب اطلق الرهاين كما يخلي الاسارى الا ان يخاف من اطلاق الرهاين
شدة القوة ولحاق الامام على اهل العدل الضعف منهم فالوجه تاخيره الى ان يكسر القوة عليهم **مسيلة** لو تعوذ
اهل البغي عند النكاية فيهم برفع المصاحف او الدعوة الى حكم الكتاب بعد ان دعوا الى ذلك فابوا لم يرفع عنهم الحرب الا ان
يكون رجوعا الى الحق واقرارا به مصرحا من غير تاويل والاصل في ذلك واقعة صفين فانه لما اشتد القتال بين علي عليه السلام وبين
معوية قال معوية لعمرو بن العاص هل بقي عندك من الحيل والمكايد شي قال نعم ثم امر اصحاب معوية حتى جعلوا المصاحف على روس
الرماح وقالوا لعلي عليه السلام ولاصحابه بيننا وبينكم كتاب الله تعالى فاعملوا به فقال اصحاب علي عليه السلام على حكم الله تعالى وكتابه

وتركوا القتال فقال لهم علي عليه السلام ان هذا مكيدة وحيلة فلم يفعلوا وقالوا كيف نقاتل قوماً يدعوننا الى العمل بكتاب الله تعالى وقالوا ان ساعدتنا والا قاتلناك فساعدهم علي عليه السلام على ذلك مكرهاً واتفقوا على ان يحملوا حكاماً منهم وحكماً من عند معوية وكان علياً عليه السلام يعرف انه حيلة وكان لا يرضى بذلك حتى اجتمع اصحابه وقالوا لا بد من ان يتفق عليه فوافقهم على ذلك ضرورة وكرهاً لا طوعاً فبعث معوية عمرو بن العاص وكان رأي علي عليه السلام ان يبعث ابن عباس رحمه الله فقيل له انك رميت بداهية يعني عمرو بن العاص فابعث ابن عباس فانه لا يعقد عقدة الا حلها ابن عباس قال يا اهل اليمن وقالوا لا نحكم الا ابا موسى الاشعري واتفقوا عليه واكرهوا علياً عليه السلام على ذلك فلما اجتمعا تشاورا وتدبرا واتفقا على ان يعزلا هذين وبين كالامر شورى ليسكن الفتنة فلما اتفقا على ذلك قال عمرو لابي موسى الاشعري انت اكبر سناً فاصعد على المنبر واعزل علياً عليه السلام عن الامارة فصعد فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال ان هذه الفتنة قد طالت والصواب ان يعزل علياً عليه السلام ومعوية من هذا الامر وتقلده غيرهما كما اخرج خاتمه من اصبعه وقال قد اخرجت علياً عليه السلام من هذا الامر كما اخرجت هذا الخاتم من هذا الاصبع ونزل ثم صعد عمرو المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اني اثبت معوية في هذا الامر كما ادخلت هذا الخاتم في هذا الاصبع فقال ابو موسى لعنه الله فوقع التشويش بين المسلمين فقالت طائفة الخوارج انا قد ارتددنا حيث جعلنا الحكم في ايديهما والله جل يقول ان الحكم الا لله فتبنا ورجعنا من ذلك الى الاسلام وقالوا لعلي عليه السلام انت قد ارتددت حيث تركت حكم الله تعالى ورضيت بحكم الحكم وخرج على علي عليه السلام عامة اصحابه وكان مذهب الخوارج مبنياً على تكفير كل مذهب **مسئلة** ولو كان مع اهل البغي من لا يقاتل قال بعض الجمهور لا يجوز قتله من غير حاجة لقوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم وللاجماع على تحريم قتل المسلم وانما خص ذلك من حصل منه حصول الضرر في قتله كاهل البغي والقبائل فيبقى ما عداه على العموم ولهذا حرم قتل مدبرهم واسيرهم ولانه مسلم لم يحتج الى دفعه ولا صدر منه احد الثلاثة فلا يحل دمه لقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وقال اصحاب الشافعي في احد الوجهين يجوز لان علياً عليه السلام نهى اصحابه عن قتل محمد بن طلحة وقال اياكم وصاحب البرنس فكان محمل رأيه ابيه فقتله رجل وانشأ يقول واشعث قوام بايات ربه قليل الاذى فيما ترى العين مسلم هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعاً لليدين وللفم على غير شيء غير ان ليس تابعاً علياً ومن لا يتبع الحق يظلم يناشدني والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم ولم يكن يقاتل فلم ينكر علي عليه السلام قتله ولانه صار ردءاً لهم **مسئلة** اذا غلب اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات واخذوا الجزية واستادوا الخراج قال الشافعي وابو ثور من اصحاب الرأي يقع على ذلك موقعه فاذا ظهر اهل العدل بعد ذلك عليهم لم يكن لهم مطالبتهم باعادة ذلك ومذهبنا انه لا يقع موقعه غير ان للامام ان

يجيز ذلك لنا انهم اخذوه ظلماً وعدواناً فلا يتعين في اجزائه منهم كاللصوص والغصاب ولان الجزية والصدقات والخراج ثمن او اجرة والجزية عوض عن المساكنة وحقن الدم فلا يخرج عن العهدة بتسليمها الى غير المستحق كمن دفع اجرة دار الى غير المالك احتجوا بان علياً عليه السلام لما ظهر على البصرة لم يطالب بشيء مما جبوه والجواب انا قد بينا ان للامام اجازة ذلك للضرورة الحاصلة بالعود عليهم لانه لو اخذه منهم مرة اخرى لادى ذلك الى الاضرار بالناس فلهذا اجاز علي عليه السلام ذلك خصوصاً اذا اقاموا في البلاد سنين كثيرة واما الحدود فاذا اقاموها قال الشيخ رحمه الله لا يعاد عليهم مرة اخرى **مسئلة** في ذلك اذا ارتد ايدي اهل البغي عن البلدة وملكه اهل العدل فطالبهم العادل بالصدقات فذكروا انهم استوفوا منهم فان لم يجز الامام ذلك طالبهم مرة ثانية وان اجازه فهل يقبل قولهم بغير بينة فيه اشكال اقربه القبول لانا قد بينا في كتاب الزكوة ان المالك اذا ادعى ان زكاته قبضت من قبل قوله وهل يحتاج الى اليمين قال بعض الشافعية لا بد من اليمين وجوباً لانه مدع لا يثبت دعواه بمجرد قوله وتكليف البينة مشقة فاستغنى عنه باليمين وقال بعضهم يحلف استحباباً لانه لو ادعى الاخراج بعينه قبل فكذا هنا وقال الآخرون ان ادعى خلاف الظاهر بان يدعي انه قد باع النصاب في اثناء الحول ثم اشتراه منه او قال قد اخذ الزكوة مني ساع قبلك فانه يحلف وجوباً وان ادعى ما يوافق الظاهر بان يقول لم يحل الحول على مالي حلف استحباباً والوجه عندي في ذلك كله قبول قوله كما قلناه في باب الزكوة فان قلنا بالاحلاف وجوباً فان احلف اسقط الدعوى وان نكل اخذت الزكوة منه لا بالنكول بل بظاهر الوجوب عليه وعندنا لا يمين عليه بحال وقد سلف ولو ادعوا اداء الخراج قال الشيخ رحمه الله لا يقبل قولهم في ذلك بخلاف الزكوة لانها تجب على سبيل المواساة واداؤها عبادة فلهذا قبل قولهم في ادائها واما الخراج فانه معاوضة لانه ثمن او اجرة فلم يقبل قولهم في ادائه كغيره من المعاوضات ولو ادعى اهل الذمة اداء الجزية الى اهل البغي لم يقبل منهم لكفرهم فلا امانة لهم ولانها معاوضة على المساكنة وحقن الدماء فلم يقبل قولهم **مسئلة** لا يجوز لاحد الحكم والقضاء بين الناس الا باذن الامام او من نصبه الامام على ما يأتي عندنا اذا ثبت هذا فاذا نصب اهل البغي قاضياً لم ينفذ قضاؤه مطلقاً سواء حكم بحق او بباطل لانه فاسق بمجرد التولية ممن ليس له ذلك والعدالة عندنا شرط في القضاء سواء كان القاضي من اهل البغي او من اهل العدل وقال ابو حنيفة ان كان من اهل العدل نفذ قضاؤه وان كان من اهل البغي لم ينفذ وقال الشافعي ينفذ مطلقاً سواء كان من اهل البغي او من اهل العدل اذا كان ممن لا يستحل دماء اهل العدل ولا اموالهم وان كان ممن يستحل ذلك لم ينفذ حكمه اجماعاً لنا انه ليس من اهل العدالة فلا تثبت له ولاية شرعية اذا ثبت هذا فاذا حكم كان باطلاً عندنا ولا ينفذ حكمه ولو كتب الى قاض آخر بحكمه لا ينفذه وقال الشافعي ان تضمن حكمه مخالفة نص او اجماع او قياس ظاهر لا معارض له كان باطلاً والا قبل ولو كتب بحكمه الى قاض آخر انفذه لكن يستحب له رده كسراً لهم واهانة به وقال ابو حنيفة لا

يقبله **مسئلة** اهل البغي عندنا فساق وبعضهم كفار اذا ثبت هذا فلا تقبل شهادتهم عندنا وان كان عدلاً في مذهبه وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم وهم فساق لان اهل البغي عنده فساق بخروجهم على الامام والبغي لكن تقبل شهادتهم لان فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة وقد قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض وسيأتي البحث فيه ولطلق الجمهور على قبول شهادتهم لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وجب التثبت عند مجيء الفاسق فلا يكون قوله مقبولاً وسيأتي البحث فيه ان شاء الله سواء في ذلك ان يشهدوا لهم او عليهم وسواء كان على طريق التدين او لا على وجه التدين وقال اكثر الجمهور تقبل شهادته الا ان كان ممن يرى انه يشهد لاصحابه بتصديقه مثل الخطابية فانهم يعتقدون تحريم الكذب والاقدام على اليمين الكاذبة فاذا كان لبعضهم حق على من يجحده ولا شاهد له به تذكر ذلك لبعض اهل دينه ويحلف له انه صادق فيما يدعيه فاذا حلف ساغ في دينه ان يشهد له بالحق مطلقاً على ما صح عنده باليمين فمن كان هذا دينه واعتقاده فلا يقبل شهادته لانه لا يؤمن ان يشهد على هذا المذهب لانه شاهد زور فلا تقبل شهادته بوجه وعندنا لا تقبل شهادة احد من خالف الحق من سائر الفرق على ما يأتي **مسئلة** من قتل اهل العدل في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا ومن قتل من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه لانه كافر وقال مالك والشافعي واحمد يغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولانهم مسلمون فيثبت لهم حكم الشهادة فيغسلون ويصلى عليهم والجواب عن الاول انا نمنع العموم لانه يخرج منه عندهم الشهيد ولانه من لم يعرف بالنبوة يخرج من هذا مع تناول اللفظ له وعن الثاني بالمنع من اسلامه وقال اصحاب الرأي ان لم يكن لهم فئة صلي عليهم وان كانت لهم فئة لم يصل عليهم لانه لا يجوز قتلهم في هذه الحال فلم يصل عليهم كالكفار اذا ثبت هذا فلا فرق بين الخوارج وغيرهم في ترك الصلوة عليهم واما الشافعي وابو حنيفة فانهم لم يفرقوا بينهم في الصلوة عليهم وقال احمد لا يصلى على الخوارج وقال مالك لا يصلى على الاباضية ولا القدرية وسائر اهل الاهواء والاباضية صنف من الخوارج نسبوا الى عبد الله بن اباض صاحب مقالتهم والازارقة منهم اصحاب نافع بن الازرق والنجدات اصحاب نجدة الحروري والبيهسية اصحاب بيهس والصفرية قيل نسبوا الى صفرة الوان وكرورية نسبوا الى ارض يقال لها حروراء خرجوا بها واصنافهم كثيرة **مسئلة** اذا ارتكب اهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم قدر عليهم اقيم فيهم الحدود وبه قال مالك والشافعي واحمد وابن المنذر وقال اصحاب الرأي اذا امتنعوا بدار لم يجب الحد على احد منهم ولا على من عندهم من تاجر او اسير لنا عموم الآيات والاحاديث الدالة على وجوب الحد مطلقاً وهو كما يتناول اهل العدل يتناول اهل البغي بل ثبوت الحد في حقهم اولى احتج ابو حنيفة بانهم خارجون عن دار الامام فاشبهوا من في دار الحرب

والجواب ان المنع من ثبوت الحكم في الاصل ان كان مسلماً الا انا نوجب عليه الحد سواء فعل الموجب في دار الحرب او دار الاسلام من انا نكرهه في دار الحرب فاذا جاء الى دار الاسلام اقمنا عليه الحد وان كان كافراً منعنا المساواة لتحقق الاسلام في اهل البغي ظاهراً ولانه كل موضع يجب فيه العبادة في اوقاتها تجب الحدود فيه عند وجود اسبابها كدار اهل العدل **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يكره للعادل القصد الى قتل ابيه الباغي او ذي رحمه وهو قول اكثر العلماء وقال بعض الجمهور لا يكره له قتل ذي رحمه لنا قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً وان ابا بكر اراد قتل ابيه يوم احد فنهاه النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال دعه يلي قتله غيرك قال الشافعي كف النبي صلى الله عليه وآله ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه واذا انهى عن قتل ابيه الحربي فالنهي عن قتل الباغي اذا كان اباه اولى احتج المخالف بانه قتل بحق فاشبه اقامة الحدود والجواب الفرق بامكان الرجوع هنا بخلاف استيفاء الحد فانه يجب وان تاب اذا ثبت هذا فان خالف وقتله كان جائزاً لانه مباح الدم فجاز قتله كالكافر وروي ان ابا عبيدة قتل اباه فقال له النبي صلى الله عليه وآله قتلته فقال سمعته يسبك فسكت عنه ولم ينكر اذا عرفت هذا فان العادل اذا قتل الباغي لم يمنع من الميراث ان كان وارثاً وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يرثه وعن احمد روايتان بالقولين لنا انه قتل بحق فلم يمنع الميراث كالقصاص والقتل في الحد احتج المخالف بعموم قوله تعالى عليه السلام القاتل لا يرث والجواب المراد القتل ظلماً لا يرث القاتل قصاصاً وحداً اجماعاً ولو قتل الباغي العادل منع من الميراث وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يمنع من الميراث لنا انه قتله بغير حق فلا يرثه كالقاتل عمداً احتج ابو حنيفة بانه قتله بتأويل فاشبه قتل العادل الباغي والجواب الفرق فان العادل قتل الباغي بحق بخلاف العكس قال ابن المنذر اذا تعمد العادل قتل قريبه فقتل ابتداء لم يرثه فان قصد ضربه ليصير غير ممتنع فجرحه ومات من هذا الضرب ورثه لانه قتله بحق وقال هو اقرب الى الاقاويل وقد بينا الحق عندنا في ذلك **مسئلة** يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل وقال بعض الجمهور لا يجوز بل يقصد دفعهم وتفريق جمعهم وتبديل جمعهم لنا انه محكوم بكفره فجاز قصده بالقتل كالحربي اذا ثبت هذا فان الجنيد رحمه الله قال لا ينبغي ان يبدأ والي المسلمين اهل البغي بحرب وان كانوا قد استحقوا بفعلهم المتقدم القتل دون ان يكون امام المتعدين بالقتال بحد وتارة الا التوبة وبتبيين الحق بعد الجهل به لان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في كل موطن لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وتركم اياهم حتى يبدؤكم حجة اخرى وقال ولا يستحب لاحد من اهل البغي ولا اتاه الله عليه ولا على غيره حتى يبدؤهم وقد صح ان امير المؤمنين عليه السلام الاشتر رحمه الله فقال لا يبدأ القوم بقتال الا ان يبدؤك حتى تلقاهم فتدعوهم وتسمع ولا يحرك شنآنهم على قتالهم قبل دعائهم والاعذار اليهم مرة بعد مرة واجعل على ميمنتك زياداً وعلى ميسرتك شريحاً وقف من اصحابك وسطاً ولا تدن منهم دنو من يريد ان ينشب الحرب ولا تباعد منهم تباعد

الناس حتى اقدم عليك قال ويستحب للوالي اذا اراد ان يبعث سرية الى عدو له او الى وجه يبعثه ان يأمر بان يطاف بالوالي
في المساجد الجامعة واسواق المسلمين ويأمر الناس بالدعاء له بالتسديد والنصر على اعداء المسلمين **مسئلة** من سب
الامام وجب قتله عندنا خاصة وكذا ساب النبي صلى الله عليه وآله لانه كافر بذلك مرتد فيجب قتله وقال الجمهور يستتاب ويعزر
وسيأتي البحث في ذلك ولو عرض بالسب عزر وهو احد قولي الجمهور وفي قول الآخر لا يعزر لان عليا عليه السلام كان يصلي
صلوة فناداه رجل من الخوارج لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي عليه السلام فاصبر ان وعد الله حق ولا
يستخفنك الذين لا يوقنون وسمع قول المنادي لا حكم الا لله يعني حكمت في دين الله ولم يعزره والاول اصح لانه لو عرض بالقذف
عزر وكذا لو عرض بالشتم والسب وجب ان يعزر ولانه لولا ذلك لادى الى التصريح بالسب **مسئلة** الردة في لغة العرب
ترك الحق كان المرتد عليه مقيما متمسكا به ثم ذلك الحق المتروك منه خروج عن الملة بالكفر ومنه الرجوع مع المقام على الملة كمنع الزكوة
ونحو ذلك وفي اصطلاح الشرعي انما يطلق على القسم الاول اذا ثبت هذا فمانع الزكوة ليس بمرتد ويجب قتاله حتى يدفع الزكوة
فان دفعها والا قتل هذا اذا منعها مع اعتقاد وجوبها اما مع الاستحلال لتركها فانه يكون مرتدا لانه انكر ما علم من الدين
ضرورة ثبوته وعند بعض الجمهور اهل الردة قسمان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله احدهما قوم كفروا بعد اسلامهم مثل
مسيلمة وطليحة والعنسي واصحابهم وكانوا مرتدين بالخروج عن الملة بلا خلاف والثاني قوم منعوا الزكوة مع مقامهم على الاسلام
وتمسكهم به فسموا اهل ردة وقد بينا ان ذلك يطلق عليهم لغة لا شرعا **مسئلة** اذا اتلف المرتد حال ردته مالا او نفسا
ضمن ما اتلف سواء كان او صار في منعة او لم يصر وقال الشافعي لا ضمان عليه وبه قال احمد في الانفس وقال في الاموال كقولنا لنا
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال النفس بالنفس وما رواه الجمهور عن ابي بكر انه قال
لاهل الردة حين رجعوا تردون علينا ما اخذتم منا ولا نرد عليكم ما اخذنا منكم وان تدوا قتلانا ولا ندي قتلاكم قالوا نعم يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر كلما قلت كما قلت الا ان يدوا ما قتل منا فلا لانهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا
ولانهم اتلفوا بغير تأويل فاشبهوا اهل الذمة احتج الشافعي بان تضمينهم يؤدي الى تنفيرهم عن الرجوع الى الاسلام فاشبهوا اهل
البغي ولهذا احتج احمد بذلك في الانفس والجواب المنع من التضمين يؤدي الى كثرة الفساد على ان الحكم في الاصل ممنوع وقد سلف قال ابن
الجنيد رحمه الله قال بعض اصحابنا انه يسقط عنه ما احدث في الردة والامتناع لان طليحة ارتد عن الاسلام وقتل
ثابت بن اقرم وعكاشة بن محصن ثم اسلم فلم يعلم انه اقيد بواحد منهما قال ولنا في ذلك نظر والحق عندنا خلاف ما قدمنا من وجوب
الضمان **مسئلة** اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه او ماله او حريمه فله ان يقاتله دفعا عن نفسه باقل ما يمكنه دفعه به
بلا خلاف وان اتى ذلك على نفسه لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد ولو قتل اللص لم يجب على القاتل قود ولا دية ولا

ولا كفارة

ولا كفارة اذا ثبت هذا فهل يجب عليه ان يدفع عن نفسه قال الشيخ رحمه الله الاقوى الوجوب وللشافعي قولان لنا قوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولانه قادر على حفظ نفسه بفعله فيلزمه كما يجب عليه
تناول الطعام والشراب احتج الشافعي بان عثمن بن عفان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع لانه كان في داره اربعماية
مملوك فقال من القى سلاحه فهو حر فلم يقاتل احد فقتل والاول اصح عندنا لان العقل قاض بوجوب دفع الضرر عن النفس وفعل
عثمن لو سلم لم يكن حجة اذا ثبت هذا فانه يجب عليه ان يدافع عن نفسه وانه لا يجب عليه ان يدافع عن ماله بل يجوز له الاستسلام
فيه ولا اثم عليه حينئذ فاما المرأة فانه يجب عليها ان تدافع عمن اراد فرجها ولو قتل لم يكن له دية لانه اذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز
تركه واباحته فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها من الفاحشة التي لا تباح بحال اولى ولانه يجب عليها ذلك لان التمكين منها محرم
وفي ترك الدفع نوع تمكين اذا ثبت هذا فلو امكنه التخلص بالهرب يجب عليه لانه مأمور بالدفع عن نفسه وفي الهرب يحصل ذلك باسهل
طريق وللشافعي قولان احدهما لا يلزمه لان اقامته في مكانه مباح له فلا يلزمه ان ينصرف عنه لاجل غيره والجواب ان في الانصراف حفظ
النفس فوجب وكذا المضطر الى اكل الطعام النجس كالميتة او شرب النجس فانه يجب عليه تناوله لحفظ الرمق وللشافعي وجهان هذا
احدهما اما الثاني لا يلزمه لانه يتوقى النجاسة وهو غلط لان النجاسة حكم شرعي وقد عفي عنه فلا يتلف نفسه لذلك **الفصل التاسع**
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه مباحث ثلاثة **الاول** الامر هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي نقيض الامر ولا
يشترط العلو وقد بينا ذلك في اصول الفقه والمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او
دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والحسن هو ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله وما لم
يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان يفعله او الذي على صفة لها تأثير في استحقاق
الذم والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه واما القبيح فانه يتناول الحرام خاصة وقد يطلق في العرف الحسن على ما له
مدخل في استحقاق المدح فيتناول الواجب والمندوب لا غير اذا عرفت هذا فاعلم ان المعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر
بالواجب واجب وبالندب ندب واما المنكر فهو القبيح فالنهي عنه واجب لا غير **مسئلة** وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فضل كثير وثواب جزيل قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى لعن الذين كفروا
من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا
يفعلون وروى الشيخ عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي

عن المعروف وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه
الله ومن خذلهما خذله الله **مسئلة** وقد وردت النصوص الكثيرة بالتوعد على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذلك
قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الآية وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس وقد روى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال ويل
لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وعن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من
ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب
مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة
كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له عز وجل ناصرا وظهيرا وعن الحسن عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تزال
الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض
ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء
وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم
القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه **البحث الثاني** في وجوبهما وكيفية وجوبهما والشرائط **مسئلة**
لا خلاف بين العقلاء كافة في وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وقال تعالى خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين وعن محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام لتأمرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر والامر للوجوب وعن ابي جعفر عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف
ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على

الصلوة

الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا
اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه
فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين
فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا
بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم
بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله تعالى الى
شعيب النبي صلى الله عليه اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء
الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي **مسئلة** واختلف علماؤنا في وجوبهما
هل هو عقلي او سمعي فقال بعضهم انه واجب بالسمع لانه معلوم من دين محمد صلى الله عليه وآله وقد ذكرنا الآيات السمعية على وجوبهما
وقال آخرون بالعقل والاول اقوى لانهما لو وجبا بالعقل لما ارتفع معروف ولما وقع منكر وكان الله تعالى مخلا بالواجب والثاني
بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف والنهي عن المنكر هو المنع منه فلو كانا
واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله تعالى لان كل واجب عقلي فانه يجب على كل من حصل فيه وجه الوجوب ولو وجبا على الله
تعالى لزم احد الامرين واما بطلانهما فظاهر اما الثاني فلانه تعالى حكيم لا يجوز عليه الاخلال بالواجب واما الاول فلانه يلزم منه الالجاء
وينافي التكليف لا يقال هذا وارد عليكم في وجوبهما على المكلف لان الامر هو الحمل والنهي هو المنع ولا فرق بين الحمل والمنع في اقتضاء
الالجاء بين ما اذا صدر من المكلف او من الله تعالى وذلك قول باطل لبطلان التكليف لانا نقول لا نسلم انه يلزم الالجاء لان منع المكلف
لا يقتضي الامتناع اقصى ما في الباب انه يكون مقربا ويجري ذلك مجرى الحدود في اللطيفة ولهذا تقع القبائح مع حصول الانكار
واقامة الحدود **مسئلة** واختلف علماؤنا في وجوبهما على الاعيان او على الكفاية فقال السيد المرتضى انهما واجبان على
الكفاية وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انهما واجبان على الاعيان والاول عندي اقوى لنا ان الغرض منهما وقوع المعروف
وارتفاع المنكر فمتى حصل بفعل واحد كان الامر لغيره عبثا احتج الشيخ رحمه الله بقوله عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن
المنكر وهو عام والجواب ان الامر على الكفاية او للكل لكنه يسقط بفعل البعض **مسئلة** وشرائط وجوبهما اربعة **الاول**
ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا لانه مع الغلط في الانكار والامر مع الجهل جاز ان يأمر بالمنكر او ينهى عن المعروف ولا خلاف
في ذلك **الثاني** ان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب الامر بالمعروف ولا النهي عن المنكر وقد جعل اصحابنا هذا

شرطا على الاطلاق والاولى ان يجعل شرطا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان دون القلب ويدل على
اشتراط هذين الامرين ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على
الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا قال مسعدة سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي
صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه
والا فلا وعن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن
فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف وسوط فلا وعن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن
ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق **الثالث** ان يكون المأمور او المنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر
منه امارة الامتناع سقط الوجوب لان المقتضي للوجوب قد زال **الشرط الرابع** ان لا يكون في الانكار مفسدة على الآمر ولا
على احد من المؤمنين بسببه فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار
ولما رواه الشيخ عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها
ولم يرزق الصبر عليها **مسئلة** ومراتب الانكار ثلثة بالقلب واللسان واليد فالاول يجب وجوبا مطلقا وهو اول المراتب
فانه اذا علم ان فاعل المنكر ينزجر باظهار الكراهية وجب له ذلك ولو علم انه لا يكفيه ذلك وعرف الاكتفاء بالاعراض عنه والهجر
وجب عليه لقول الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل
منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه اذا ثبت هذا فلو افتقر الزجر الفاعل بالاعراض والهجر وجب الزايد في
الانكار لان الغرض عدم الوقوع فان حصل اقتصر عليه ولو لم يؤثر انتقل الى الانكار باللسان بالوعظ والزجر ويتدرج في الانكار بالامر
من القول الاصعب روى الشيخ عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول
ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته ولو لم ينزجر بذلك وافتقر الى اليد مثل الضرب وما اشبه ذلك جاز لما رواه الشيخ عن يحيى الطويل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا وقول امير
المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وفي حديث جابر عن ابي جعفر عليه السلام فانكروا
بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم
بقلوبكم الحديث **مسئلة** ولو افتقر الى الجراح والقتل قال السيد المرتضى رحمه الله يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ رحمه الله

ظاهر

ظاهر مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للامام او لمن يأذن له الامام فيه قال رحمه الله وكان
المرتضى رحمه الله يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل باذنه يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك
لانه غير مقصود وانما قصده المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود وقد افتى الشيخ رحمه الله بذلك ايضا في كتاب
التبيان وكلام السيد عندي قوي **البحث الثالث** في اللواحق **مسئلة** لا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام
او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد
على مملوكه اذا لم يخف في ذلك ضررا على نفسه وماله وغيره من المؤمنين وامن بوائق الظالمين قال الشيخ رحمه الله وقد رخص
ايضا في حال الغيبة اقامة الحد على ولده وزوجته اذا امن الضرر ومنع ابن ادريس ذلك وسلم في العبد وقد روى الشيخ عن
حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم
اذا ثبت هذا فهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود في حال الغيبة جزم به الشيخان عملا بهذه الرواية وعندي في ذلك
توقف **مسئلة** قد روي ان من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحد جاز له ان يقيمها عليهم
على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه
من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد
معاونته على ذلك اورد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته ومنعها ابن ادريس كل المنع وهو الاولى لما ثبت من انه
لا يجوز لاحد غير الامام او من اذن له الامام اقامة الحدود اذا ثبت هذا فلو خاف الانسان على نفسه من ترك اقامتها جاز له
ذلك للتقية ما لم يبلغ قتل النفوس فان بلغ الحال ذلك لم يجز فعله ولا تقية فيها بلا خلاف **مسئلة** لا يجوز الحكم بين
الناس والقضاء بينهم الا للامام او لمن اذن له الامام وقد فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المأمونين المحصلين
العارفين بالاحكام ومداركها الباحثين عن ماخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات وبالجملة من يستجمع شرايط
الحكم الآتية فيما بعد لما رواه الشيخ رحمه الله عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون
بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ
سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان
منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وعن ابي خديجة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم

فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه اذا ثبت هذا فانه ينبغي لمن عرف الاحكام ومأخذها من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك
اجر جزيل وثواب عظيم ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان وامن الضرر فيه وان خاف شيئا من ذلك لم يجز
له التعرض له على حال **مسئلة** اذا طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا للحق مرتكبا للاثم مخالفا للامام
لانه مسدد للظالم ومعاونه على الاثم والعدوان وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وعن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل
قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكم
اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى
الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين رجل اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه
الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية اذا عرفت هذا فانه يجب على كل متمكن منع الطالب لقضاة الجور ومساعدة غريمه
على الممانعة الى قضاء الحق بلا خلاف **مسئلة** واذا ترافع الى الفقيه العارف بالاحكام الجامع لشرايط الحكم خصمان
وجب عليه الحكم بينهما على مذهب اهل الحق ولا يجوز له ان يحكم بينهم بما يخالف الحق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وقد روى الشيخ عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ
سقط ابعد من السماء وفي الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل
فهو كافر بالله العظيم وعن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم اجبر
عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه
فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه اذا ثبت هذا فلو اضطر الى الحكم بمذهب اهل الخلاف بان يكون قد اضطر
الى الولاية من قبلهم ولم يتمكن من انفاذ الحكم على الوجه الصحيح جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها على ما بيناه
ويجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الحق ما امكن الضرورة الداعية الى ذلك ولما رواه الشيخ عن عطا بن السائب عن علي بن
الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان
خيرا لكم اذا عرفت هذا فلو تمكن من الحكم بالحق فحكم بحكم اهل الخلاف كان باطلا وكان اثما عظيما لما تقدم ولما رواه الشيخ عن

السكوني

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي عليه السلام
يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما وجعت وجعا
اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فيقبض روحه بها فيصيح جهنم
فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من
امتك فقال نعم حكاما جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور **مسئلة** وكما يجوز للفقهاء الصالحين بمدارك الاحكام
وتفاصيلها الحكم بين الناس يجوز لهم الافتاء بينهم ويجب عليهم ذلك حال غيبة الامام اذا امنوا الضرر ولم يخافوا
على انفسهم ولا على احد من المؤمنين قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وروى الشيخ عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام
لعن رسول الله من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة
اذا ثبت هذا فانه يجب على المفتي ان يفتي عن معرفة لا عن تقليد وانما يحل له الفتيا بعد المعرفة بالاحكام ومداركها
والاصول والنحو المحتاج اليه في ذلك واللغة المحتاج اليها فيه ولا يحل له ان يفتي بغير علم لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة
قال قال ابو عبد الله جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه
وزر من عمل بفتياه **مسئلة** ولو خاف على نفسه من الفتيا بالحق جاز له مع الضرر بخوفه الافتاء بمذهب اهل الخلاف لهم
او السكوت لاجل الضرورة ولا نجوز ما الحكم على مذهب اهل الخلاف للضرورة فالفتيا اولى ويؤيده ذلك ما رواه الشيخ
عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسئلة فيتخوف ان هو افتى بها ان
تشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل وعن عبد الله
بن المغيرة عن معاذ الهراء قال ابو عبد الله عليه السلام ليسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله اني اجلس في المسجد فياتيني الرجل فاذا
عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم
اخبرته بقولكم فقال رحمك الله فهكذا فاصنع **مسئلة** قال الشيخان رحمهما الله يجوز للفقهاء العارفين اقامة
الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولما رواه
الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود
الى من اليه الحكم وقد ثبت ان للفقهاء الحكم بين الناس فكذا لهم اقامة الحدود ولان تعطيل الحدود حال غيبة الامام مع التمكن

فان جعلته قاضياً فتحاكموا اليه اذا ثبت هذا فانه ينبغي لمن عرف الاحكام ومآخذها من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك
اجر جزيل وثواب عظيم ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان وامن الضرر فيه وان خاف شيئاً من ذلك لم يجز
له التعرض له على حال **مسئلة** اذا طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعدياً للحق مرتكباً للاثام مخالفاً للامام
لانه مسدد للظالم ومعاونه على الاثم والعدوان وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
مؤمن قدم مؤمناً في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وعن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل
قد علم ان في الامة حكاماً يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد اما لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكم
اهل العدل فابى [illegible]

[illegible]

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي عليه السلام
يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجزعاً ام وجعاً يا علي قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما وجعت وجعاً
اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفوداً من نار فيقبض روحه بها فتصيح جهنم
فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احداً من
امتك فقال نعم حكاماً جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور **مسئلة** ويجوز للفقهاء العارفين بمدارك الاحكام
وتفاصيلها الحكم بين الناس ويجوز لهم الافتاء بينهم ويجب عليهم ذلك حال غيبة الامام اذا امنوا الضرر ولم يخافوا
على انفسهم ولا على احد من المؤمنين قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وروى الشيخ عن موسى بن جعفر بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لعن رسول الله من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلاً خان اخاه في امرأته ورجلاً احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة
اذا ثبت هذا فانه يجب على المفتي ان يفتي عن معرفة لا عن تقليد وانما يحل له الفتيا بعد المعرفة بالاحكام ومداركها
والاصول والنحو المحتاج اليه في ذلك واللغة المحتاج اليها فيه ولا يحل له ان يفتي بغير علم لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة
قال قال ابو عبد الله جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه
وزر من عمل بفتياه **مسئلة** ولو خاف على نفسه من الفتيا بالحق جاز له مع الضرر وخوفه الافتاء بمذهب اهل الخلاف لهم
او السكوت لاجل الضرورة ولا يجوز له الحكم على مذهب اهل الخلاف للضرورة فالفتيا اولى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ
عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسئلة يتخوف ان هو افتى بها ان
تشيع عليه فسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجراً وافضل وعن عبد الله
بن المغيرة عن معاذ الهراء كان ابو عبد الله عليه السلام يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله اني اجلس في المسجد فيأتيني الرجل فاذا
عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم
اخبرته بقولكم فقال رحمك الله فهكذا فاصنع **مسئلة** قال الشيخان رحمهما الله يجوز للفقهاء العارفين اقامة
الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك لما رواه
الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود
الى من اليه الحكم وقد ثبت ان للفقهاء الحكم بين الناس فكذا لهم اقامة الحدود ولان تعطيل الحدود حال غيبة الامام مع التمكن

من استيفائها يفضي الى الفساد فكان سائغاً وهو قوي عندي **مسئلة** ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس
الصلوات كلها من الفرائض الخمس والعيدين استحباباً موكداً مع عدم الخوف اما الجمعة فقال اصحابنا يجوز لهم اقامة
الجمع ويخطبون الخطبتين مع عدم الخوف ومنع سلار وابن ادريس من ذلك واوجبا الصلوة اربع ركعات وهو الاقرب
وقد سلف في كتاب الصلوة **مسئلة** لا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين الا ان يقطع ويعلم
يقيناً انه لا يتعدى الواجب ولا يترك الصحيح ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فان علم انه يخل بواجب او يرتكب قبيحاً او غلب على ظنه ذلك فلا يجوز له التعرض بحال من الاحوال مع الاختيار فان اكره على
الدخول فيه واضطر اليه التقية جاز له ذلك ويجتهد ويحترز لنفسه من المظالم حسب ما امكنه على ما قدمناه **فصل**
في هذا الكتاب روى الشيخ عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد
سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان
الغبار عن وجهه تقولان مرحباً بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة
الجنة بكل ريح طيبة ايهم يأخذه معه والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت
والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها الراحة لكل نبي وشهيد **فصل** ودعاء الغازي مستجاب لانه قد بذل
نفسه في رضاء الله تع فلا يحجب دعاؤه ولا يحرم مطلوبه من اكرم الاكرمين روى الشيخ عن موسى بن عبد الله القمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظر كيف تخلفوه **فصل** ويستحب
ابلاغ رسالة الغازي لانه في اعظم الطاعات روى الشيخ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بلغ رسالة غاز كان كمن
اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته **فصل** روى الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن قول امير المؤمنين عليه السلام الا ان ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله **فصل** وروى
الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد باب
فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن
تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وفارق الرخاء وضرب على قلبه بالاسهاب وديث بالصغار والقماءة
الخسف ومنع النصف وازيل الحق الجهاد وغضب الله بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله
ينصركم ويثبت اقدامكم **فصل** وروى الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد اسنة ام فريضة فقال
الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل

نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام
الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو اعظم من الجهاد ومجاهدة
الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة
ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم
واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها بالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها
احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينتقص من اجورهم
شيء **فصل** قد بينا انه يجوز الدفاع عن المال بالمحاربة ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلاً ليس من اهل الريبة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال
اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله
عليه وآله فما تبعك منه من شيء فهو علي وعن زرارة بن هيثم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي
ومالي قال اقتل واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان الله ليمقت
العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل **فصل** ويستحب اتخاذ الخيل وارتباطها استحباباً موكداً روى الشيخ عن ابن
طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حماراً قال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر ديناراً قال ان هذا
هو السرف ان تشتري حماراً بثلثة عشر ديناراً وتدع برذوناً قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار فقال ان
الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم ان من ارتبط دابة متوقعاً به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب
الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عوناً على حوائجه وعن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة
فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله **فصل** روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة
على صاحبها ست حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها
ولا يضربها في وجهها ولا يضربها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها وعن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب **فصل** ولا بأس بضربها
عند الحاجة روى الشيخ عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها

الى معدودها عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اخروها عن الصغار ولا
تضربوها على الصغار **فصل** روى الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون
ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له اتقاتل افضل فقال ان
لم يقاتل فلا باس اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته وعن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من
اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعن ابي حمزة عمن سمع علي بن الحسين عليه السلام
يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي ياكله السبع وقال بعضنا غير ذلك فما ذكر
في الشهادة فقال الانسان ما كنا ندري ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليه السلام ان الشهداء
اذن لقليل ثم قرا الاية الذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم قال هذه لنا ولشيعتنا
فصل روى الشيخ عن هاشم بن البريد قال سمعت زيد بن علي يقول كان ابي في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله
صلى الله عليه وآله في حربه قال قلت واي شيء تقول اصلحك الله قال فقال لي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا
ولم يكن له الا اجر نفسه وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه **فصل** روى السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان
كمن شهده **فصل** روى كلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم
الوكيل ان الله تعالى يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله
قال الله عز وجل فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا
بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين **فصل** وصرف المال في الصدقة
لذي الرحم افضل من صرفه في الجهاد مع عدم الحاجة اليه روى الشيخ عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن الرضا عليه السلام
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما
قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحملهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار اخر قال
قد فعلت وهذا دينار اريد ان احمل به في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال فاذهب فانفقه على ولدك فهو خير

ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينار اخر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعلت وهذا دينار
احمل به في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقه على زوجتك فهو خير لك ان تحمله في سبيل الله فرجع وفعل
فاتاه بدينار اخر فقال يا رسول الله وهذا دينار اريد ان احمل به في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال
فاذهب فانفقه على خادمك فهو خير لك ان تحمله في سبيل الله ففعل واتاه بدينار اخر فقال يا رسول الله
اني اريد ان احمل به في سبيل الله قال احمله واعلم انه ليس بافضل دنانيرك **فصل** روى السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اوحى الله الى نبي من الانبياء قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي
ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي **فصل** روى ابو حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ثابت ان
الارض ومن عليها ساعة لا يعرف الحق من اهل الباطل انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله
ان لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من ابائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم
عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله **فصل** روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل
القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم **فصل** روى ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير
السرايا اربع مائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف من قلة وعن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال لانه اراد قتلا **فصل** وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته
امراته فانهن حق الا ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل
الله **فصل** روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا
ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم **فصل** روى عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الاية
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وعن ابي بصير في قول الله عز و
جل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت
قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك **فصل** روى ابو الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله

فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن
يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل دينه بشيء ولنقطع
الكلام في القاعدة الاولى من هذا الكتاب في العبادات حامدين الله تعالى ولنشرع بعون الله تعالى الى القاعدة الثانية
في العقود مستعينين بالله ومتكلين عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل

القاعدة الثانية في العقود وفيها كتب

الكتاب الاول في التجارة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وهي فصول الاول في استحباب التجارة

لا نعلم
خلافا في جواز طلب الرزق بالمعايش في الجملة قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وروى ابن بابويه في
الصحيح عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار قال رضوان الله والجنة في الاخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وعن ذريح بن يزيد المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الاخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه وروي
عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب
الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاحب ان ارى الرجل
متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وروى حماد اللحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وقال ابو جعفر عليه السلام
اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس
من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب
المحترف الامين وروى محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبع مائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في
شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكني احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة
دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في راس مالي وروى علي
بن حمزة قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال
يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين واباي
عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل
بن ابي قرة الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال

ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد
فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى
عن بيت المال وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله تعالى يتعب نفسه في طلب الحلال
وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد
يستعين بهم وعن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال لا تفعل افتح بابك وابسط
بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال
يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو
فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام
وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده
ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب وقال الباقر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم
خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من الحلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال عليه السلام لا
يصلح المرء المسلم الا بثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عن حبس
الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت
وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف قال ثوب يصونك
تبذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وقال الصادق عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال
النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل
والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وروى الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل وعن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت
فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه وقال عليه السلام لمعاذ بياع الاكسية يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت
فيها قال ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير

وهو في يدي وليس لأحد عندي شيء ولا أراني آكله حتى أموت فقال لا تتركها فإن تركها مذهب للعقل اسع على عيالك وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك وكان أبو الحسن عليه السلام يقول اغدوا إلى عزكم يعني السوق وعن محمد الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وإن كان معيلاً قال وإن كان معيلاً إن تسعة أعشار الرزق في التجارة وسأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم قال معاذ بن كثير لأبي عبد الله عليه السلام لقد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء فقال إذن يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء وعن أسباط بن سالم قال سأل أبو عبد الله عليه السلام يوماً عن معاذ بياع الكرابيس وأنا عنده فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه وعن عمار بن الطيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما أن قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله جيرانه بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاء رجل فقال يا عمار إن عندي عدلين كتاناً فهل تشتريه بشيء وأصبر بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله إليه فشراه منه بأجل سنة فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل سوقه فقال له يا أبا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته فقال تبيعني نصفه وأعجل لك بقيته قال نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي إلى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى أثرى وعرض وجهه وصار معروفاً وعن علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له إن قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله تكفل الله عز وجل بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب إني لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال أمير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال أمير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فإن فيها غنى عما في أيدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم

وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم أو قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير فبلغ ثلثين ألفاً أو أربعين ألفاً فأنفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى ألم أرزقك ورجل أمسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول ألم أجعل السبيل إلى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول ألم أجعل ذلك إليك وقال عليه السلام من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله وقال أبو عبد الله لا تعرضوا الحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله

الفصل الثاني في آداب التجارة

مسئلة ينبغي للإنسان إذا أراد التجارة أن يبتدي أولاً فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين صحيح العقود وفاسدها لأن العقد الفاسد لا ينتقل به الملك بل هو باق على ملك الأول فيكون تصرفه في غير ملكه ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ومعنى ارتطم ارتبك يقال رطمته في الوحل فارتطم أي ارتبك فيه وارتطم عليه أمره إذا لم يقدر على الخروج منه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع وكان عليه السلام يقول التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق وعن الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا أيمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين فيطوف في جميع الأسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس قوله عليه السلام قدموا الاستخارة معناه الدعاء بالخيرة في الأمور وقال الصادق عليه السلام من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات ومعنى الورطة الهلاك وقال أبو عبيد أصل الورطة أرض مطمئنة لا طريق فيها ثم أورطه وورطه توريطاً أي أوقعه في الورطة فتورط هو فيها

مسئلة ينبغي للتاجر أن يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق يعني المداقق في الأمور ثم أصل الدقيق في الحزن القاف والمراد بالصبي هنا البالغ العاقل في أوائل بلوغه فإن من لم يبلغ لا ينعقد بيعه وشراؤه والبصير المراد به أن يكون من أهل البصيرة والخبرة لا من بصر العين وكل ذلك على جهة الاستحباب مع علمهم بالأسعار فإنه لا بأس أن يبيعهم بغير السعر الذي باع الآخر

إذا عرفوا القيمة أما إذا كان المشتري من غير أهل البصيرة ثم ظهر له الغبن كان الخيار على ما يأتي روى الشيخ عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن عامة من يأتيني من إخواني فحدني من معاملتهم ما لا أحتمل إلى غيره فقال إن وليته أخاك فحسن وإلا فبع بيع البصير المداق وعن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع وسعره سعر معلوم فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فأبى أن يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس وأما أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً

مسئلة إذا قال التاجر لغيره هلم أحسن إليك باعه من غير ربح وكذلك إذا عامله مؤمن فليجتهد أن لا يربح عليه إلا في حال الضرورة هذا على جهة الاستحباب المؤكد روى الشيخ عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح وعن سليمان بن صالح بن شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم والتحريم الوارد في هذه الأحاديث محمول على شدة التغليظ في الربح على المؤمن لا أنه حرام حقيقة

مسئلة إذا قال الإنسان للتاجر اشتر لي متاعاً لم يجز له أن يعطيه من عنده وإن كان الذي عنده خيراً مما يجده إلا بعد أن يبين له أن ذلك من عنده ومن خاص ماله لما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه قال ابن إدريس رحمه الله ومعنى ذلك أن التاجر صار وكيلاً في الشراء ولا يجوز للوكيل أن يشتري لموكله من نفسه لأن العقد يحتاج إلى إيجاب وقبول ولا يصلح أن يكون موجباً قابلاً فمن أجل ذلك لم يصلح أن يشتريه من عنده وعندي في ذلك نظر وسيأتي البحث فيه والأقرب أن النهي عن ذلك إنما هو للتهمة ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خير من متاع السوق قال إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك وإن خفت أن يتهمك فاشتره من السوق

مسئلة يستحب للتاجر إذا باع شيئاً وطلب المشتري الإقالة أن يقيله وكذا إذا اشترى وطلب البائع الإقالة أقاله استحباباً مؤكداً لما فيه من جبر قلب المؤمن ولما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما عبد مسلم أقال مسلماً في بيع أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة

مسئلة يستحب للتاجر إعطاء الراجح وأخذ الناقص ولا يجوز له إعطاء الناقص ولا أخذ الراجح عن الحق إلا بعلم من صاحبه قال الله تعالى ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون روى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام زدها فإنه أعظم للبركة وفي الحسن عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح وعن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان وعن

وعن عبيد بن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صاحب نخل فخبرني بحد أنتهي إليه فيه من الوفاء فقال أبو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان كنت من أهل النقصان وعن إسحاق بن عمار قال قال من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلا راجحاً ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعطه إلا ناقصاً إذا ثبت هذا فإنه يكره لمن لا يعرف الوزن أن يستعمله لجواز أن يعطي ناقصاً ويأخذ راجحاً فيكون قد فعل محرماً روى الشيخ عن الحسن الخياط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له أن يكيل وفي حديث أمير المؤمنين عليه السلام لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع

مسئلة يستحب المسامحة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والتساهل في ذلك روى الشيخ عن حنان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح قال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها

مسئلة يكره للتاجر أن يكون داخلاً إلى السوق أولاً لما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذرع أو كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد وأحبهم إلى الله عز وجل أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً إذا ثبت هذا فإن السوق حكمه حكم المسجد من سبق إلى مكانه كان أولى به حتى يقوم إلى الليل روى ابن بابويه عن علي عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل وزاد الشيخ في الرواية وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء

مسئلة يستحب له إذا دخل السوق أن يسأل الله تعالى من خيرها وخير أهلها ويتعوذ به من شرها وشر أهلها روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت سوقك فقل اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أبغي أو يبغى علي أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وروى ابن بابويه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله

محمد عدلت له حجة مبرورة وعن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه فتعامل
الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني
اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع
الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا
واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك
اليوم احد اوفر نصيبا منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه قال ابن بابويه وروي ان من ذكر الله
عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر
الله في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها **مسئلة** يستحب لمن اشترى شيئا ان يكبر الله ثلثا وان يتشهد الشهادتين
فانه ابرك له فيما يشتريه ويسال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد
بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه
خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه
رزقا ثم اعد كل واحدة منهن ثلث مرات وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم
لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وروى ابن بابويه عن عمر بن
ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على راسها
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي
فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات **مسئلة** اذا تعسر عليه نوع من التجارة انتقل الى غيرها فلعل الرزق
المنتقل اليه روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها
اذا عرفت هذا فلو حصل له في نوع من التجارة الربح استحب له المقام عليه روى الشيخ عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رزقت من شيء فالزمه وينبغي له اذا جاء الرزق في البيع ان يبيع سلعته ولا يطلب فيها الربح استحب له المقام عليه روى
الشيخ عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام الكثير روى الشيخ عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب

بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت
هشاما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده
سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل وينبغي
له ان لا يترك الشرى وان كان غاليا لما روى الشيخ عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا
ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرى **مسئلة** يكره له
ان يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح ولا يطلب الاستقصاء في جميع اموره واحواله ومعاملاته فقد روى حماد
بن حماد عمن قال دخل الى ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو
عبد الله ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني ان استقضيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت
لم تسئ ارأيت ما حكاه الله عز وجل فقال يخافون سوء الحساب أتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء
فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء **المقصد الثالث** في المناهي المتعلقة بالابتياع وفيه بحثان **البحث**
الاول في المناهي من حيث التاديب **مسئلة** ينبغي ان يتجنب في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري
وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا وبعض هذه المنهيات على التحريم كالربا على ما سياتي لما رواه الشيخ عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمسة خصال والا فلا يشتري ولا يبيع
الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى قال ابن ادريس معنى مدح البايع اي مدح البايع لما يبيعه
وذم المشتري لما يشتريه وان شئت جعلت البايع بمعنى المبيع فكانه اراد مدح المبيع لانه فاعل بمعنى مفعول قال الله
تع لا عاصم اليوم من امر الله اي لا معصوم قال واما ذم المشتري ان شئت فتحت الراء فيكون الشيء المشترى قال والاول احسن
وهذا الاخير لا يحتمله الرواية التي ذكرناها لان الصادق عليه السلام فسر معنى ذلك بالاحتمال الاول من الاحتمالين الذين ذكرهما
ابن ادريس فاما كتمان العيوب مع العلم بها فحرام محظور بغير خلاف **مسئلة** يكره السوم والمعاملة في البيع والشرى
والرياضة في ذلك ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه وقت التفرغ للعبادة والادعية المستجابة واستدعاء الرزق
من الرب تع ولما رواه الشيخ عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس **مسئلة** ينبغي ان يتجنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشأ في خير روى
الشيخ عن النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير وعن طريق
بن ناجية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير وفي الحسن عن حفص بن البختري قال

استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام
الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان وعن الحسن بن مبارك عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم ومخالطة
السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير قال ابن بابويه الاخبار في معنى السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له ومنها ان
السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم يسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها
باهل قال وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته **مسئلة** يكره
معاملة ذوي العاهات الطالبين والمحارفين لا بركة معهم روى الشيخ عن ميسرة بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وعن الوليد بن صبيح قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها وقال امير المؤمنين عليه السلام شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب
للرزق **مسئلة** يكره له معاملة الاكراد ومخالطتهم ويتجنب مبايعتهم ومشاركتهم فقد نقلت ومناكحتهم لما رواه الشيخ
عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم
ونبايعهم فقال عليه السلام يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم وكذلك
يكره معاملة اهل الذمة وقد سلف ذلك وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال لا تستعين بمجوسي ولو على اخذ قوائم
شاتك وانت تريد ان تذبحها **مسئلة** يكره له ان يزين متاعه بان يراخيه ويكتم رديه بل ينبغي له ان يخلط جيده
برديه ويكون كله ظاهرا هذا اذا كان الردي والمعيب مما يرى ويظهر بالخلط اما اذا كان مما لا يرى ولا يظهر مع الخلط فانه
لا يجوز ذلك ويكون حراما على ما ياتي وكذلك يكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد واستحقاق الثمن بكماله لقوله
تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وسواء كان ذلك قبل التفرق او بعده **مسئلة** من باع لغيره شيئا لم يجز له ان يشتريه
لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته قال ابن ادريس وفقه ذلك ان الوكيل لا يجوز
له ان يشتري السلعة الموكل في بيعها من نفسه لان البيع يحتاج الى ايجاب وقبول فكيف يكون موجبا قابلا فاما الاب
والجد من الولد الاصغر فقد خرج بالاجماع وعندي في ذلك نظر **مسئلة** يكره اليمين على البيع لما رواه الشيخ عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين
وعن الصادق عليه السلام اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة **البحث الثاني** في المناهي المحرمة **مسئلة** الغش
حرام بلا خلاف وحقيقته اخفاء الردي واظهار الجيد فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم وعن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام
فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه
غش وعن عبيس بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في
ماله فان لم يكن له مال غش في اهله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يشاب اللبن بالماء للبيع وعن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام
فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله اليه ان يدير يده في الطعام فاخرج طعامه رديا
فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين اذا ثبت هذا فانه يكره البيع في المواضع المظلمة التي تستر فيها
العيوب لانه نوع غش روى الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن عليه السلام فقال
يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل **مسئلة** نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ان يسوم الرجل على سوم اخيه
رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد
في المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ ان شاء وقال في المبسوط اما السوم على سوم اخيه فهو حرام لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل
على سوم اخيه هذا اذا لم يكن المبيع في المزايدة فان كان كذلك لم يحرم الزايدة قال ابن ادريس وهذا هو الصحيح دون ما ذكره
في النهاية لان الزيادة حال النداء غير محرمة ولا مكروهة وانما الزيادة المنهي عنها هي عند الانتهاء وسكون نفس كل واحد
من البيعين على البيع بعد استقرار الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة فعند هذه الحال لا يجوز السوم
على سوم اخيه لقول الشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية الشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد واذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت وهذه
الرواية ان صح سندها حملت على ما اذا وقع السكوت عن الزيادة لا للشرى والتحقيق هنا ان نقول لا يخلو الحال من اربعة
اقسام **احدها** ان يوجد من البايع التصريح بالرضا بالبيع فهنا يحرم السوم على جهة ذلك المشتري وهو الذي تناوله
الظاهر من النهي **الثاني** ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا بالبيع فهذا لا يحرم فيه الزيادة ولا نعرف فيه خلافا لان
النبي صلى الله عليه وآله باع فيمن يزيد روى انس ان رجلا من الانصار شكا الى النبي صلى الله عليه وآله الشدة والجهد
فقال له ما عندك شيء فقال بلى قدح وحلس فقال ائتني بهما فاتاه بهما فقال من يبتاعهما فقال رجل اخذتهما بدرهم
فقال النبي صلى الله عليه وآله من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين وباعهما منه ولان المسلمين على ذلك فانهم يبيعون
امتعتهم في الاسواق بالمزايدة ومن تكرر **الثالث** ان لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه فهنا ايضا يجوز السوم

لان فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي صلى الله عليه وآله ان معوية وابا جهم خطباها فامرها ان تنكح اسامة مع انه قد نهى
عن الخطبة على خطبة اخيه كما نهى عن السوم على سوم اخيه فاباح في احدهما وباح في الآخر الرابع ان يظهر منه
ما يدل على الرضا من غير تصريح فالوجه هنا التحريم ايضا لعموم النهي خرج عنه ما خص بالادلة فيبقى هذه الصورة على مقتضى
العموم وايضا فقد وجد منه دليل الرضا فاشبه ما لو صرح به وقال احمد بن حنبل لا يحرم المساومة استدلالا بحديث فاطمة
بنت قيس وهو غير دال على مطلوبه اذ لم يوجد منها امارة على الرضا اصلا في الباب انها استشارت النبي صلى الله عليه وآله
في امرها وليس ذلك دليلا على الرضا وكيف يحصل منها الرضا مع انه عليه السلم قد نهاها بقوله عليه السلم لا تسوفينا بنفسك
فلم تكن تفعل شيئا الا بعد مراجعته عليه السلم فروع الاول لو سام على سوم اخيه فعل حراما في الموضع الذي حكمنا
بتحريمه فلو عقد معه البيع صح ولا اعرف في ذلك خلافا مع تحريم السوم وبه قال الشافعي وبعض الجمهور ابطل البيع لنهي المقتضي للفساد
والجواب المنع من اقتضاء النهي الفساد في المعاملات كما قلنا في البيع وقت النداء الثاني السوم في اللغة الزيادة واصله
مجاوزة الحد ومنه السوم في البيع وهو تجاوز الحد في السعر الى الزيادة ومنه الابل السائمة الى المرعى لانها تجاوزت حد
الاثبات للرعي الثالث روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صاحب السلعة احق بالسوم مسئلة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ومعناه
ان الرجلين اذا تبايعا وعقدا الايجاب والقبول فجاء رجل الى المشتري في مدة خياره فقال له انا ابيعك مثل هذه السلعة
بدون من هذا الثمن او ابيعك خيرا منها بهذا الثمن او بدونه او عرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري فيفسخ البيع
واشترى منه فهذا حرام لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ولما فيه من الفساد والاضرار بالمسلمين والافساد عليهم وايقاع المنافرة
بينهم وقد قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وكذا البحث لو اشترى
على شرى اخيه بان ياتي الى البايع في مدة خياره قبل لزوم العقد فيدفع اليه في المبيع اكثر من الثمن الذي اشترى به
لانه في معنى المنهي عنه اذ المقتضي للنهي في البيع قائم في الشرى ولان اصحاب المسلمين لم يفرق بين الصورتين ولان الشرى
يسمى بيعا فيدخل تحت النهي ولانه عليه السلم نهى عن ان يخطب على خطبة اخيه وهو في معنى الخاطب اذا ثبت هذا فلو خالف وعقد
بعد ان فسخ البايع او المشتري البيع صح البيع ويكون قد فعل محرما وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور يبطل البيع عملا
بالنهي المقتضي للفساد وهو ممنوع لانا بينا ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وايضا فالمحرم هو عرض سلعته او الشرى
او قوله الذي فسخ البيع من اجله وهو سابق على البيع ولانه اذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر فالبيع المحصل للمصلحة
اولى مسئلة النجش بالنون والجيم والشين المعجمة منهي عنه حرام وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراها وانما يقصد

ان يقتدي به المستام فيظن انه لم يزد فيها هذا القدر الا وهي تساوي فيغتر بذلك وهو محرم اجماعا قال البخاري الناجش
آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل وروي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النجش وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لا تتلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولانه خداع وقد نهى النبي
صلى الله عليه وآله عن الخداع ولانه غش وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله روى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لزينب العطارة والحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلم من غش المسلمين حشر مع اليهود
يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين فروع الاول اذا اشترى مع النجش فالشراء صحيح وبه قال الشافعي واصحاب الراي
واكثر اهل العلم وقال احمد في رواية البيع باطل لنا ان النهي عاد الى الناجش لا الى العاقد فلم يؤثر في البيع ولان النهي لحق الادمي
فلا يفسد البيع كالتلقي وبيع المعيب والمدلس بخلاف حق الله تعالى لان حق الادمي يمكن جبره بالخيار الثاني ان كان في
البيع غبن لم تجر العادة بمثله تخير المشتري في الفسخ والامضا لانه حرام لقول الصادق عليه السلم غبن المؤمن حرام وفي رواية
اخرى انه ربا فيكون محرما يثبت به الخيار اما ان كان الغبن فيما تجري العادة بمثله فان الخيار ساقط والبيع لازم
الثالث لا فرق في ثبوت الخيار مع الغبن الفاحش بين ان يكون النجش بمواطاة البايع او لم يكن وبه قال احمد وقال
اصحاب الشافعي ان لم يكن ذلك بمواطاة البايع وعلمه فلا خيار واختلفوا فيما اذا كان بمواطاة منه فقال بعضهم لا خيار
للمشتري لنا انه تغرير بالعاقد فاذا كان مغبونا ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان احتجوا بان التفريط منه حيث اشترى
ما لا يعرف قيمته والجواب النقض بالتلقي الرابع لو قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه المشتري فاشتراها بذلك
ثم بان كذبه صح البيع وكان له الخيار ايضا لانه في معنى النجش مسئلة بيع التلجئة باطل ومعنى بيع التلجئة ان يخاف الرجل
من السلطان ان يأخذ ملكه او متاعه او غير السلطان فيواطئ رجلا على ان يظهر انه اشتراه منه ليحتمي بذلك ولا يريد
بيعا حقيقيا اذا عرفت محل النزاع فهذا عندنا باطل وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والشافعي
انه صحيح لنا انهما لم يوجد منهما حقيقة البيع لانهما لم يقصداه واللفظ انما تم دلالته مع القصد وهما لم يقصدا البيع فاشبها
الهازلين احتجوا بان البيع تم باركانه وشروطه خاليا عن مقارن مفسد فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بغير
شرط والجواب المنع من تمامية البيع لان من اركان البيع الايجاب والقبول المقترنين بالقصد ولم يوجد مسئلة ونهى النبي
صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد وهو ان يدخل البلدة من غير اهلها سواء كان بدويا او من قرية او بلدة اخرى ومعناه
ان يخرج الحاضر الى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول انا ابيع لك فنهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض روى الجمهور عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان تتلقى الركبان

وان يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وعن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عروة بن عبد
الله عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا
المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض اذا ثبت هذا فالمعنى فيه انه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص
ويوسع عليهم السعر واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر البلد ضاق على الناس وقد اشار النبي في تعليله الى هذا المعنى بقوله
عليه السلم ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال ابن ادريس وجدت بعض المصنفين قد ذكر في كتاب له قال نهى ان يبيع حاضر
لباد معنى هذا النهي والله اعلم معلوم في ظاهر الخبر وهو ان الحاضر للبادي يعني متحكما عليه في البيع بالكره او بالراي الذي
يغلب به عليه ان ذلك نظر له او يكون البادي يوليه عرض سلعته فيمضي دون رايه او ما اشبه ذلك فاما ان دفع البادي
سلعته الى الحاضر ينشرها للبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيلي البادي البيع بنفسه او يأمر من يلي
ذلك بوكالته فذلك جائز وليس في هذا من ظاهر النهي شيء لان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي
بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من نقص فهمه قال هذا آخر الكلام فاجتنب اراده لو توقف عليه فانه كلام
محصل سديد في موضعه والمعنى الذي ذكرناه نحن اولا لانه ماخوذ من التعليل الوارد في الحديثين فروع الاول للشيخ
رحمه الله في النهي قولان احدهما انه للكراهية ذكره في النهاية وبه قال احمد بن حنبل وابو حنيفة واصحابه والثاني
التحريم ذكره في المبسوط والخلاف وهو قول ابن ادريس وبه قال طلحة بن عبد الله وابن عمر وابو هريرة وانس وعمر بن عبد العزيز
ومالك والليث والشافعي وفيه قوة لنا ان النهي ظاهر في التحريم كما ان الامر ظاهر في الايجاب احتج الشيخ رحمه الله بالاصل
والجواب ان النهي صرف عن الاصل الثاني انما يحرم ذلك بثلث شرايط احدها ان يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع
له الثاني ان يكون البادي جاهلا بالسعر لانه داخل تحت التعليل من النبي صلى الله عليه وآله من حيث المفهوم اذ الامر بالترك
ليرزق الله بعضهم من بعض انما يكون مع الجهل بالسعر الثالث ان يكون قد جلب السلع للبيع فلو جلبها للتخزين فيحدث
عليه الحاضر على البيع او كان البادي عارفا بالقيمة لم يحصل التحريم وزاد اصحاب الشافعي شرطا آخر وهو ان يكون يريد بيعها
بسعر يومها وزاد غيرهم شرطا خامسا وهو ان يكون بالناس حاجة الى السلعة وضيق في تاخير بيعه الثالث اذا اجتمعت
الشرايط كان الحاضر قد فعل حراما ولا يبطل البيع وبه قال الشافعي وقال احمد يبطل لنا ان الاصل الصحة والنهي لمعنى في غير
المنهي عنه احتجوا بان النهي يدل على الفساد والجواب المنع من الدلالة الرابع لو اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر البيع
له فالوجه الكراهية وبه قال مالك والليث وقال الاوزاعي وابن المنذر لا بأس به لنا ان التعليل يتناوله فيدخل تحت النهي

الخامس لا باس بالشرى للبادي وبه قال الحسن البصري واحمد وقال انس بالمنع وعن مالك روايتان لنا ان النهي غير
متناول له بلفظه ولا بمعناه الشرى فان النهي عن البيع انما هو للرفق باهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر
وليس ذلك في الشرى لهم لعدم ضررهم لعدم الغبن للبادين بل هو دفع الضرر عنهم والخلق في نظر الشرع على السواء فكما
شرع ما يدفع الضرر عن اهل الحضر لا يلزم ان يلزم اهل البدو الضرر مسئلة وفي تلقي الركبان للشيخ قولان احدهما
التحريم ذكره في المبسوط وبه قال ابن ادريس والثاني الكراهية قاله في النهاية ومعناه ان يخرج من اهل البلد قوم الى الركبان
الذين قاربوا البلد فيشترون منهم امتعتهم واعواضهم قبل ان يعرفوا سعر البلد روي انهم كانوا يتلقون الجلاب
فيشترون منهم الامتعة قبل ان تهبط الاسواق فربما غبنوهم غبنا ظاهرا فيضرا بهم وباهل البلد ايضا لان الركبان اذا
وصلوا باعوا امتعتهم فلا يبيعونها باسر بيعا يرخصون بها السعر فهو في معنى بيع الحاضر للبادي روى الجمهور عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تاكل منه وعن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله
بعضهم من بعض اذا ثبت هذا فقد كرهه اكثر العلماء منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والاوزاعي والشافعي
واسحق وعن ابي حنيفة انه لا باس بالتلقي لنا ما تقدم من الاحاديث اذا عرفت هذا فهل هو حرام او مكروه الاقوى
التحريم عملا بالنهي الدال بظاهره عليه كما قلناه في بيع الحاضر للبادي فروع الاول لو خالف وتلقى الركبان
واشترى منهم فالبيع صحيح في قول عامة العلماء قال ابن عبد البر وعن احمد رواية ان البيع فاسد لنا ما رواه ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار وانما يثبت الخيار
في البيع الصحيح ولان الاصل الصحة احتج احمد بالنهي الدال على الفساد والجواب قد بينا فيما مضى انه لا يدل على الفساد
في المعاملات ولان النهي لا لمعنى في البيع بل يعود الى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها باثبات الخيار الثاني اذا
ثبت الغبن كان للمغبون الخيار مما لا يتغابن بمثله وقال اصحاب الراي لا خيار له لنا قوله عليه السلم فمن تلقاه واشترى منه
فاذا اتى السوق فهو بالخيار ولان اسقاط الخيار اضرار بالبايع الثالث لا خيار الا مع الغبن الفاحش ولا يثبت
بدونه وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه انما يثبت لاجل الخديعة ودفع الضرر عن البايع ولا ضرر مع عدم الغبن وقال
بعض الجمهور يثبت الخيار مع عدم الغبن عملا بظاهر الحديث وليس بجيد لان النبي صلى الله عليه وآله جعل له الخيار
اذا اتى السوق فيفهم منه انه اشار الى معرفته بالغبن في السوق ولولا ذلك لكان له الخيار من حين البيع الرابع

الخيار انما هو للبايع خاصة قال اصحاب مالك انما نهي عن تلقي الركبان لما يفوت به من الرفق باهل السوق لئلا يقطع
عنهم ما لاجله جلسوا في السوق من ابتغاء فضل الله تعالى قال بعض الجمهور فان تلقاها متلق واشتراها عرضت
على اهل السوق فيشتركون فيها وقال الليث بن سعد تباع في السوق وهو غلط لانه مخالف لمدلول الحديث فان
النبي صلى الله عليه وآله جعل الخيار للبايع اذا دخل السوق وكون الخيار له يدل على ان النهي عن التلقي لحقه لا لحق غيره
ولان الجالس في السوق مساو للمتلقي في ابتغاء فضل الله فلا يتعلق بالحكمة فسخ عقد احدهما والحاق الضرر به دفعا
للضرر عن مثله **الخامس** الخيار في التلقي مع الغبن الفاحش وفي الجنس معه قيل على الفور وقيل لا يسقط الا بالاسقاط
وهو اقرب لان النص دل على ثبوت الخيار والاصل الاستصحاب ما لم يخرج العين عن ملكه **السادس** لو تلقى الركبان
فباعهم شيئا فهو بمنزلة الشراء منهم ولهم الخيار اذا غبنهم غبنا يخرج عن العادة وهو احد وجهي الشافعي والاخر
لا خيار فيه وهو الذي يقتضيه قول اصحاب مالك لان تعليلهم ذلك بما ذكرناه انما يتحقق في الشراء منهم لا البيع عليهم
لنا قوله عليه السلام لا تلقوا الركبان والبايع داخل فيه ولان المقتضي للنهي هو الخديعة والغبن موجود في الشراء والبيع
السابع لو خرج لا لقصد الابتياع والتلقي فلقي ركبانا لم يكره له الشراء منهم ولا البيع وهو احد وجهي الشافعي والليث
بن سعد والوجه الثاني للشافعية انه يحرم لنا انه لم يقصد التلقي فلم يتناوله النهي احتجوا بان النهي عن التلقي للخديعة
والغبن وهو موجود سواء قصد التلقي او لم يقصد **الثامن** لو تلقى الجلب في اول السوق لم يكن به باس لان النبي صلى الله
عليه وآله نهى ان تلقى السلع حتى يهبط بها السوق وهو يصدق على طرفه كصدقه على وسطه ولانه صار في محل
البيع والشراء فلم يدخل في النهي **التاسع** حد علماؤنا التلقي باربع فراسخ فكره التلقي الى ذلك الحد فان زاد على ذلك
كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا وهو ظاهر لانه بمضيه ورجوعه يكون مسافرا يجب عليه التقصير فيكون سفرا حقيقيا
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ رحمه الله عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة وعنه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت
وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق ولا نعرف بين علمائنا خلافا فيه **مسألة**
ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن الاحتكار واختلف علماؤنا على قولين احدهما التحريم اختاره الشيخ رحمه الله في
الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس وابن بابويه وبعض الشافعية والاخر الكراهية ذهب اليه الشيخ رحمه الله
في النهاية والمفيد في المقنعة وسلار وبعض الشافعية الاول عندي اقوى وهو قول الجمهور ويدل على النهي ما رواه
الجمهور عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحتكر الطعام وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله ان يحتكر الطعام وعن سعيد بن قال من احتكر فهو خاطي وخرج عمر بن الخطاب مع اصحابه فرأى طعاما
كثيرا قد القي بباب مكة فقال ما هذا الطعام قالوا جلب الينا فقال بارك الله فيه وفي من جلبه فقيل له انه قد احتكر
فقال ومن احتكره قال فلان مولى عثمان وفلان مولاك فارسل اليهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قالا
نشتري باموالنا ونبيع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه
الله بالجذام او الافلاس قال الراوي فاما مولى عثمان فباعه وقال والله لا احتكره واما مولى عمر فلم يبعه فرأيته مجذوما وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطي وعن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن [illegible] عن
معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة
قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل
قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله
عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة وعن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت
الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم وعن الحسن عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه
الرحمة ونهى امير المومنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار وهذه الاخبار كما دلت على النهي دلت على الحرمة **فروع الاول**
الاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل والملح فاما ما عدا ذلك فلا يتحقق فيه الاحتكار
كالادام والحلو والعسل والزيت واعلاق البهايم لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الحكرة في الطعام فدل بمفهومه
على اباحة ذلك في غيره وكان سعيد بن المسيب وهو راوي حديث الاحتكار يحتكر الزيت وكان يحتكر النوى والخبط
والبزر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن وروى ابن بابويه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت ولان ما عدا الاقوات المذكورة ربما لا تعم الحاجة اليها وقد يستغنى عن اكثرها فلم
يتحقق فيها الحكرة كالثياب والحيوان **الثاني** قال ابن بابويه يتحقق الحكرة في الزيت عملا برواية غياث بن ابرهيم ولما رواه
الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه
وهو يدل بمفهومه على ثبوت البأس مع فقده عند غيره والرواية حسنة والاولى ضعيفة الا ان عمل اكثر اصحابنا على

اثبات الحكرة فيه **الثالث** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط يثبت الاحتكار في الملح ولم نقف على حديث دال عليه ولعله نظر في
ذلك الى دعوى الحاجة اليه ومساس الضرورة الى تناوله فصار كالطعام **الرابع** انما يثبت الاحتكار في الاقوات المذكورة
اذا استبقاها للزيادة في الثمن اما لو استبقاها لا لاستعمالها فانه لا حكرة فيه **الخامس** قال مالك والاوزاعي انما
يثبت الاحتكار بشرط ان يشتريه اما لو جلب شيئا او دخل من غلته شيئا فاحتبسه لم يكن محتكرا لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون ولان الجالب لا يضيق على احد ولا يضر به بل ينفع فان الناس اذا علموا ان عنده طعاما معدا للبيع كان ذلك مقويا
لقلوبهم على الصبر واولى لهم من عدمه ويؤيد ذلك من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحكرة ان تشتري الطعام وليس في المصر غيره فتحتكره **السادس** انما يتحقق ذلك الاحتكار المحرم او المكروه على
اختلاف الرأيين عند احتياج الناس الى الطعام وعدم الباذل والبايع سوى المحتكر فمتى تحقق الامام ذلك جبره على البيع قال
الشيخ رحمه الله في النهاية حده في الرخص اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه
ملعون وما زاد على العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحكرة ان تمسك طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس ان
يلتمس بسلعته الفضل وعن صفوان عن ابي عبد الله الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك
قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال
يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام اياك ان تحتكر **السابع**
على الامام ان يجبرهم على التسعير بل يتركهم يبيعوا كيف شاؤا قاله اكثر علمائنا وهو مذهب الشافعي وقال المفيد وسلار رحمهما
الله للامام ان يسعر عليهم فيسعر بسعر البلد وبه قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن انس قال غلا السعر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني
ارجوا ان القى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال فترك اجابتهم الى التسعير مع تعليله عليه السلام بالظلم دال على انه
ليس له ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد نفد الطعام ولم يبق شيء منه الا عند
فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه
كيف شئت ولا تحبسه وعن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان يبيعوا

بيعهم

بيعهم الا ما احبوا قال لا باس بذلك وعن عبد الله بن حمزة عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله
صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله
صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى
الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قيل له لو سعرت لنا
سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل
بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا ولان الاصل تحريم نقل مال الغير عنه بغير اذنه ولانه ماله فلم يجز منعه من بيعه
بما تراضيا عليه ولان فيه مفسدة لانه ربما سمع الجالب بذلك فلا يقدم سلعته وربما سمع صاحب البضاعة بالاكراه
على التسعير فحبس ماله عنده وكتمه فيحصل الاضرار بالجانبين جانب المالك في منع بيع سلعته وجانب اهل البلد في منع الجلب
اليهم احتجوا بان في ذلك اضرارا بالناس فساغ التسعير لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وبان عمر مر بحاطب [illegible] في سوق
المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فساله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من
الطايف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما ان ترفع في السعر واما ان تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت والجواب
ان الضرر يتحقق مع التسعير على ما قلناه وفعل عمر لا حجة فيه على انه خيره بين الرفع في السعر وبين بيع الزبيب في البلد
كيف شاء وليس فيه دلالة على التسعير **الثامن** قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار الاخبار عامة في النهي على الاحتكار
على كل حال لعدم بيان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه
اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان يحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة روى الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس
فلا باس به وان كان الطعام قليلا فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **مسألة** قد بينا ان الاستحطاط
من الثمن قبل التصرف وبعده مكروه بعد العقد والاستحقاق للثمن بكماله وليس بمحرم روى الشيخ في الحسن عن ابرهيم الكرخي
عن ابي عبد الله قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وانما قلنا ان النهي للكراهية لما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت رجلا في ذلك وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم **مسألة** روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه نهى عن بيعتين في بيعة وفسر بامرين احدهما ان يبيعه الشيء بثمن نقدا وباكثر نسيئة وهنا لا يجوز لجهالة

الثمن فصار كما لو قال بعتك هذا العبد او هذا العبد وسياتي البحث فيه وجوزه الشيخ رحمه الله وبه قال
طاوس والحكم وحماد الثاني ان يبيعه شيئا بشرط ان يشتري منه اخرى كان يقول بعتك داري هذه بشرط ان تبيعني
دارك ومنع ابن ادريس من ذلك وبه قال ابو حنيفة والشافعي واكثر العلماء عملا بالنهي المقتضي للفساد وقال مالك
يجوز وهو عندي قوي وسياتي البحث فيه **مسئلة** ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء من الحبلة
والباء المنقطعة تحتها نقطة واحدة وهو ان يبيع شيئا بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة لان ذلك اجل مجهول
فيكون غررا ونهى ايضا عن المجر بالميم المفتوحة والجيم الساكنة المنقطعة تحتها نقطة واحدة والراء غير المعجمة وهو بيع
ما في الارحام ذكره ابو عبيدة وقال ابن الاعرابي المجر الذي في بطن الناقة وقال المجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة
ونهى عن بيع عسب الفحل وهي نطفته ونهى عن الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول
ونهى عليه السلام عن الملامسة والمنابذة والملامسة ان يبيعه شيئا ولا يشاهده على انه متى لمسه وقع البيع والمنابذة
ان يقول انبذه الي فقد اشتريته بكذا وقيل هي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وقيل ان ينبذ
كل واحد منهما ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه ونهى عليه السلام عن بيع الحصاة فقيل معناه ان يقول ارم هذه
الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهي لك بكذا وقيل هو ان يقول بعتك من هذه الارض مقدار ما يبلغ هذه الحصاة اذا
رميتها بكذا وقيل هو ان يقول بعتك بكذا على اني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع وهذا كله على التفاسير لعدم
انفكاكه من جهالة المبيع او جهالة الاجل **المقصد الثاني** في ضروب الاكتساب وفيه مباحث **البحث الاول** فيما يحرم
التكسب به وهو انواع **الاول** الاعيان النجسة **مسئلة** الاعيان قسمان طاهرة ونجسة والنجسة قسمان احدهما
ما هو نجس في نفسه وبالاصالة كالخمر والانبذة والميتة والخنزير والدم والمني وغير ذلك من النجاسات التي عددناها والثاني
ما نجس بالمجاورة بالطاهر وياتي البحث عنه **والقسم الاول** من قسمي النجس يحرم بيعه وقد اجمع العلماء كافة على تحريم بيع
الميتة والخمر والخنزير بالنص والاجماع قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم الاعيان يستلزم تحريم وجوه
الاستمتاع وروى الجمهور عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن
الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن وعن عمار بن مروان عن الباقر عليه السلام قال السحت انواع
كثيرة منها ثمن الخمور والنبيذ المسكر ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **مسئلة** لا يجوز بيع السرجين النجس وبه قال
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز لنا انه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة وما رواه الشيخ عن يعقوب بن

هنا

شعيب

بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت اما ما ليس بنجس من العذرات كعذرة الابل والبقر والغنم
فانه لا باس ببيعها لانها عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها ويؤيده ما رواه محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ببيع العذرة اذا ثبت هذا فكل روث ما لا يؤكل لحمه يحرم بيعه وشراؤه وثمنه اما البول فان كان بول ما لا يؤكل لحمه
فكذلك يحرم بيعه وثمنه وشراؤه لانه نجس وكان كالدم واما بول ما يؤكل لحمه فانه طاهر فيجوز بيعه حينئذ قاله السيد
المرتضى رحمه الله وادعى عليه الاجماع وقال الشيخ في النهاية بالمنع من الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء **مسئلة**
الخمر حرام رجس قد بيناه فيما سلف ويحرم بيعه وشراؤه واكل ثمنه بلا خلاف قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه ولعن رسول الله الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها
وعاصرها وساقيها وشاربها وكذا كل نبيذ وكل مسكر لانه نجس على ما بيناه من كل الفقاع يحرم بيعه وشراؤه وثمنه وشربه
كالخمر لانه نجس كما قلناه وسال عمار الساباطي ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر وعن الوشا عن الرضا عليه السلام
قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام ولا خلاف فيه بين علمائنا اجمع **مسئلة** اجزاء الميتة والخنزير وما يكون منهما حرام نجس
لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا اخذ ثمنه وكذا جلد الميتة قبل الدباغ بلا خلاف بين العلماء كافة ولا بعد الدباغ عندنا وعند
جماعة من الجمهور وعند اخرين يجوز والاصل فيه انه هل يطهر بالدباغ ام لا وقد بينا الحق في ذلك وانه لا يطهر بالدباغ
واما شعر الخنزير فالحق عندنا انه يحرم استعماله لانه نجس على ما بيناه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وهذا الحديث ليس فيه دلالة على جواز استعماله لاحتمال
ان يكون المعمول له كافرا وامره عليه السلام بغسل يده تدل على نجاسته وعن برد الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد
فلا تعمل به وان لم يجمد فليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما
تمس الكلب وهو يدل على اباحة استعماله بل على نجاسته ولا يغسل اليد **مسئلة** وقد اجمع علماؤنا على تحريم بيع ما عدا
كلب الصيد والماشية والزرع والحايط من الكلاب وعلى جواز بيع كلب الصيد واختلفوا في الثلاثة الباقية فقال الشيخ رحمه الله
في النهاية والمفيد في المقنعة يحرم ثمن الكلب الا السلوقي وعنى بالسلوقي كلب الصيد لان سلوقي قرية باليمن اكثر كلابها
معلمة فنسب الكلب اليها وسوغ في المبسوط في كتاب الاجارة بيعها وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى عندي وقال
الشافعي يحرم بيع الكلاب اجمع ولم يستثن شيئا وبه قال الحسن البصري وربيعة وحماد والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل
وداود الظاهري ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله الانصاري وعطا والنخعي وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب

اجمع واخذ اثمانها وعنه رواية اخرى في الكلب العقور انه لا يجوز بيعه واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم
من قال الكلب المأذون في امساكه يجوز بيعه ويكون لنا على اباحة كلب الصيد ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وآله نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد به فقال سحت واما الصيد فلا باس وعلى اباحة الثلاثة الباقية ان لها دية وقيمة لو اتلفت
على ما ياتي ان شاء الله والدية تستلزم التملك المستلزم لجواز التصرف ولان الشيخ رحمه الله في المبسوط جوز اجارتها
وجواز الاجارة لازم لصحة التملك المبيح للبيع ولانه يصح الانتفاع به ونقل اليد فيه والوصية به فصح بيعه كالصيد احتج الشيخ رحمه الله
في المبسوط جواز اجارتها جواز الاجارة لازم لصحة التملك بقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن ثمن الكلب الذي لا يصيد
فقال سحت واحتج الشافعي بما رواه ابو مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث
وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب فان جاء يطلب [illegible] ترابا ولانه حيوان نجس العين
فاشبه الخنزير والجواب يحمل النهي على الكلب الذي ليس احد الاربعة **فروع الاول** يجوز اجارة الكلب وهو قول بعض
الشافعية وقال بعضهم لا يجوز لنا انها منفعة مباحة فجازت المعاوضة عنها كبيع الحمار احتجوا بانه حيوان يحرم
بيعه فحرمت اجارته كالخنزير والجواب المنع من تحريم بيعه على ما سلف اما اجارة غير الكلاب الاربعة فانها محرمة لعدم
الانتفاع به ولتحريم بيعه **الثاني** يجوز الوصية بالكلب الذي يباح قنيته وهو احد الكلاب الاربعة ويكن للشيخ
هبته وقال بعض الشافعية لا يصح لانه نوع تمليك فكان باطلا كالبيع والجواب المنع من الحكم في الاصل **الثالث** لا خلاف
في تحريم قتل الكلب المعلم لاباحة قنيته فيحرم اتلافه كالشاة واذا اتلفه متلف كان عليه الغرم قاله علماؤنا اجمع وبه قال
مالك وعطا وقال الشافعي لا غرم فيه لنا ان امساكه سايغ يحرم اتلافه فيجب به الغرم كالشاة احتجوا بانه يحرم بيعه فلا
غرم فيه كالخنزير والجواب المنع من تحريم بيعه **الرابع** يباح اتلاف الكلب العقور لقول النبي صلى الله عليه وآله خمس من
الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور واما الكلب الاسود البهيم فقد ابيح
احد قتله وان كان معلما لانه شيطان ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
فاقتلوا منها كل اسود بهيم وروى مسلم انه قال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان **الخامس** يحرم
اقتناء ما عدا كلب الصيد والماشية والزرع روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية
او زرع او صيد نقص من اجره كل يوم قيراط ومن طريق الخاصة ما روي عنهم عليهم السلام انه من ربط الجنب داره كلبا نقص

من عمله كل يوم

من عمله كل يوم قيراط والقيراط كجبل احد ولانه لا ينفك من النجاسة ويتعذر الاحتراز عنه اذا ثبت هذا فلو اقتناه لحفظ
البيوت فالاقرب الاباحة وهو قول بعض الشافعية وبعضهم حرم ذلك لنا ان له دية مقدرة في الشرع على ما ياتي
فيجوز اقتناؤه ولان فيه منفعة كمنفعة كلب الماشية والزرع من الحفظ والحراسة **السادس** يجوز تربية الجرو الصغير
لاحد الامور المطلوبة منه من الصيد وحفظ الزرع والماشية والحايط لانه قصد لذلك فياخذ حكمه كما جاز بيع
العبد الصغير والدابة الصغيرة وان لم ينتفع بهما الا فيما بعد ولانه لولا ذلك لم يمكن جعل الكلب للصيد اذ لا يصير معلما
الا بالتعليم ولا يمكن تعليمه الا بتربيته واقتنائه مدة التعليم **السابع** لو اقتنى كلبا للصيد ثم ترك مدة وهو يريد
العود اليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه لعدم امكان التحرز من ذلك وكذا لو حصد صاحب الزرع زرعه ابيح له امساك
الكلب الى ان يزرع زرعا اخر وكذا لو هلكت ماشيته فاراد شراء غيرها فله امساك كلبها اما لو اقتنى من لا يصيد كلب الصيد
فالوجه الجواز لانه عليه السلام استثنى كلب الصيد **الثامن** كل ما لا منفعة فيه من الاعيان النجسة يحرم اقتناؤه كالخنزير لانه
سفه فلم يجز ولو كان فيه منفعة حكمية جاز اقتناؤه وان كان نجسا لم يجز بيعه كالكلب والخمر للتخليل واما السرجين فانه
يمكن الانتفاع به لتربيته للزرع فجاز اقتناؤه لكنه يكره لما فيه من مباشرة النجاسة وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كلها كالحيات
والعقارب والسباع لحصول الاذى منه **القسم الثاني** من قسمي النجس وهو الاعيان الطاهرة بالاصالة اذا اصابها
نجاسة فتنجست بها لا يخلو الحال فيها من احد امرين احدهما ان يكون جامدا كالثوب وشبهه فهذا يجوز بيعه اجماعا
لان البيع يتناول الثوب وهو طاهر في اصله يمكن الانتفاع به بازالة النجاسة عنه وانما جاورته النجاسة والثاني ان يكون
مايعا فحينئذ اما انه لا يطهر كالخل والدبس فهذا لا يجوز بيعه اجماعا لانه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة فلم يجز بيعه
كالاعيان النجسة واما ان يطهر كالماء ففيه للشافعي وجهان احدهما انه لا يجوز بيعه لانه نجس لا يمكن غسله
ولا يطهر بالغسل فلا يجوز بيعه كالخمر والثاني يجوز بيعه كالثوب لانه يطهر بالماء فاشبه الثوب النجس والاخر عندي اقوى
وان كان دهنا فعندنا لا يطهر بالغسل لكن يجوز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الاظلة
فهذا يجوز بيعه للانتفاع به من الاستصباح تحت السماء وللشافعي في طهارته وجهان احدهما انه يطهر بالغسل
لانه يمكن غسله بالماء فهو كالثوب فيجوز بيعه على احد الوجهين في الماء والثاني لا يطهر لانه لا يمكن عصره من النجاسة
فلا يطهر كالخل ولا يجوز بيعه **النوع الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به **مسئلة** يحرم بيع العنب ليعمل خمرا وكذلك
العصير وبه قال الشافعي واحمد وقال الثوري يجوز بيع الحلال ممن شاء لنا قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن في الخمر عشرة قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اتاه

الصيد

جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبايعها وساقيها واكل ثمنها
الى كل معاونة عليها ومساعدة فيها احتج المخالف بقوله تعالى واحل الله البيع ولان البيع باركانه وشروطه فيكون مباحا والجواب
الاية مخصوصة بامور كثيرة فتخص منها محل النزاع للدليل ويمنع تمام البيع باركانه وشروطه اذ من جملة الشروط
ارتفاع الموانع ولم ترتفع **مسئلة** وهل يجوز ان يباع على من يعمله اذا لم يبعه لذلك نص اصحابنا على جوازه وهو قول
الحسن البصري وعطاء والثوري ومنع منه احمد وكرهه الشافعي لنا انه عقد تم بشروطه واركانه ولم يقترن به ما
يبطله فكان سائغا لقوله تعالى واحل الله البيع لا يقال انه ببيعه اياه مكنه من فعل القبيح فيكون حراما باطلا لانا
نقول التمكين من القبيح ليس بقبيح لان الله تعالى مكن الكافر من الكفر والظالم من الظلم ولم يكن ذلك قبيحا والقول بالكراهة حسن
لانه لا يامن ان يكون فيه مساعدة على المعصية **مسئلة** اذا باع العصير والعنب ليعمل خمرا كان البيع باطلا وقال
الشافعي يصح لنا انه عقد على عين لمعصية الله تعالى فلا يصح كاجارة الامة للزنا احتج بان التحريم لا يمنع صحة العقد
كالتدليس في العيب والجواب الفرق ان المحرم في التدليس ليس هو العقد بل التدليس والتحريم هنا العقد ولان التحريم
هنا لحق الله تعالى فافسد العقد كبيع درهمين بدرهم بخلاف التدليس فانه حق ادمي **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز بيع
الخمر ولا التوكيل في بيعه ولا في شرائه وهو قول عامة العلماء وقال ابو حنيفة يجوز للمسلم ان يوكل ذميا في بيعها وشرائها لنا قوله
عليه السلام في رواية عايشة حرمت التجارة في الخمر وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها
الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قاتل الله اليهود ان الله تعالى حرم عليهم
شحومها فجملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه ولان يد الوكيل يد الموكل ولانها نجسة محرمة فحرم بيعها والتوكيل فيه كالميتة
والخنزير ولانه يحرم بيعه فحرم التوكيل فيه كالخنزير **مسئلة** ويحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات واتخاذها المساكن
كان يوجر داره لبيع الخمر او لجعلها كنيسة او بيعة واشباه ذلك وهو وفاق لما تقدم في بيع العنب ليعمل خمرا لانه بمنزلته
ومساواته في علته ولما رواه الشيخ رحمه الله عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال
حرام اجره اما لو اجرها ممن يعمل ذلك لا على ان يعمله بل اجره مطلقا صح ذلك وحل له الاجر كما قلنا في بيع العنب ويؤيده ما
رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او
عليها الخمر والخنازير فقال لا باس اذا ثبت هذا فلو اجر سفينته او دابته لحمل الخمر امكن القول بصحته لان حملها ليس بحرام
لجواز ان يحمل ليجعل خلا اما لحملها للشرب فانه حرام والاجرة عليه باطلة **فرع** لا فرق في التحريم بين ان يكون البيت في السواد وغيره

وقال ابو حنيفة يجوز ذلك اجارة بيته لبيع الخمر والقمار ان كان في السواد وخالفه صاحباه في ذلك واختلف اصحابه في
تاويل قوله لنا انه فعل محرم فلم تجز الاجارة عليه كاجارة عبده للفجور **مسئلة** لو اكترى ذمي من مسلم داره فاراد بيع الخمر فيها لم
يكن لصاحب الدار منعه وبه قال اصحاب الراي وقال الثوري له منعه لنا انه بالاجارة ملك منافعها والتصرف فيها اشبه ما
لو كان ملكه ولكنا انه يجوز له بيع الخمر في ملكه شرعا كذا هنا اما لو اجره لذلك كان حراما اجماعا ولعموم النهي **مسئلة** يحرم بيع
السلاح لاعداء الدين وهو ساعد تقويهم به او تعمله لما يتضمن من الفساد والمعاونة على المسلمين ولما رواه الشيخ عن السراد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة وعن السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله
ما ترى اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله
فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك وعن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج
واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا
اليهم السلاح والسروج **فروع الاول** ظاهر هذه الاخبار يدل على تحريم المبايعة لهم عند قيام الحرب وعدم الهدنة وجواز
بيعها حال الهدنة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله في النهاية يجوز ان يباع عليهم ما يكن من آلة السلاح كالدروع والخفاف
قال ابن ادريس الخفاف جمع خف وليس هو من آلة السلاح فان اراد الخفاف الذي جمع التجافيف فهي من آلة السلاح قال الفارسي التاء
زائدة في التجافيف يعني قول ابي علي مع سقوط التاء تصير الخفاف فيستقيم ان يكون من آلة الحرب وهذا التاويل الذي ذكره
لا يمكن حمل كلام الشيخ رحمه الله عليه لان الشيخ عول في ذلك على رواية محمد بن قيس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدروع والخفين ونحو هذا **الثالث**
لا فرق بين جميع اصناف آلة الحرب في ذلك ولا فرق بين ان يكون العدو كافرا او مسلما من اهل البغي اما لو باع آلة الحرب للظالم
فالوجه فيه التفصيل فنقول ان باعه للظلم كان حراما والا كان سائغا **الرابع** روى الشيخ عن محمد بن عيسى بن عيسى عن
ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها
ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها
ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب
اجعل ثوبا للصلوة وكتبت اليه جعلت فداك وقوائم السيف التي يسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل
بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس **مسئلة** يحرم بيع الخشب ليعمل صنما او صليبا على ان يعمله كذلك ويكره بيعه لمن

يعمله كذلك لنا ان الاول مساعدة على الحرام فيكون باطلا ولما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى
ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه
ممن يتخذه صلبانا فقال لا وعن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا واما
الثاني فان المنع مما يمكن الانتفاع به وقد حصل البيع بشروطه واركانه فيصح وانما يكره لاحتمال ان يعمل ذلك فيكون المفسدة
فيه مشكوكة فلهذا قلنا بالكراهية دون التحريم **مسئلة** ويحرم على الاصنام والصلبان وغيرها من هياكل العبادة
المبتدعة والات اللهو كالعود والزمر وآلات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغيرها من آلات اللعب بلا خلاف
بين علمائنا في ذلك **النوع الثالث** ما هو محرم في نفسه **مسئلة** الغناء عندنا حرام واجر المغنية حرام روى الجمهور
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يجوز بيع المغنيات ولا اثمانهن ولا كسبهن وهذا يحمل على بيعهن للغناء
واما ما لسهى الحاصلة بغير الغناء فلا يبطل كما ان العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر لصلاحيته الخمر ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ رحمه الله عن سعيد بن يحيى الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال
شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وعن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن
شرا المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار وعن نضر بن
قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق
بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثماية الف درهم فقال
لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت اذا عرفت هذا فقد روى الشيخ عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس ليست بالتي تدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المغنية التي تزف العرايس لا باس بكسبها وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن كسب المغنيات فقال
التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعا الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله قال الشيخ رحمه الله الرخصة التي دلت هذه الاخبار عليها محمولة على من لا يتكلم بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي من العيدان
واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن يزف العرايس ويتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل
فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنى له بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرايس او غيرها اذا ثبت هذا فان تعلم
الغناء والاجر عليه حرام عندنا بلا خلاف لانه فعل محرم فيحرم التوصل اليه **مسئلة** يحرم اجر النايحة بالاباطيل لانه كذب حرام
واخذ الاجرة على الحرام حرام ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن كسب المغنية والنايحة فكرهه اذا ثبت هذا فلا باس

بكسب النايحة اذا لم يعتقد قول الباطل وان كان مكروها وتشتد الكراهية مع الاشتراط روى الشيخ في الصحيح
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي عليه السلام يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين
بمنى ايام منى ولقول النبي صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي له وعن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي
ولها جارية نايحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية النايحة وقد احببت ان تسال ابا
عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله لاعظم
ابا عبد الله عليه السلام ان اساله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط
قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات
الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها
وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت
ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعي الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد
يسمو الى طلب الوتر قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا ومبرة فما عاب عليها النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال
لها شيئا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجر النايحة التي تنوح على الميت **مسئلة** القمار حرام بلا خلاف
بين العلماء وكذا ما يوخذ منه قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم
منتهون وفي هذه الاية دلالة على تحريم الخمر والقمار من عشرة اوجه وقد روى الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ينهى عن الجوز يجي به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز فقيل ما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم فقيل فما الازلام قال قداحهم
التي كانوا يستقسمون بها اذا ثبت هذا فان جميع انواع القمار حرام من اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم
حتى لعب الصبيان بالجوز على ما تضمنته الاحاديث ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يجوز اللعب بالشطرنج وقال ابو
حنيفة بقولنا لنا ما تقدم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لعب بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده
في دم خنزير وقوله عليه السلام ما انا من دد ولا الدد مني والشطرنج لعب فكان مجتنبا احتج الشافعي بانه فيه تشحيذ الخاطر فكان

مجود وهو ضعيف مسئلة الغش بما يخفى حرام بلا خلاف روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس منا من غشنا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع فقد سبق البحث فيه في ذلك تدليس مسئلة الماشطة حرام وكذا
تزيين الرجل لا بحرم عليه لانه نوع من الغش وقد روى الشيخ عن القسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس
لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وعن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل
قال وما القرامل قلت صوف يجعل النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة
مسئلة روى الشيخ عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نعمل القلانس نجعل فيها القطن
العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لا احب لك ان تبين لهم ما فيها مسئلة يحرم عمل الصور المجسمة
واخذ الاجرة عليه روى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ
ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نبسط عندنا الوسائد فيها
التماثيل ونفترشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير مسئلة
معونة الظالمين بما يحرم حرام بلا خلاف روى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من
نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير وروى الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى
الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم ما احب اني عقدت لهم عقدة
او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
وعن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت فرارا بديني قال وقد
عزمت على ذلك قلت نعم فقال الآن سلم لك دينك وعن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وليت عملا فهل لي من ذلك
مخرج فقال ما اكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود وفي الصحيح عن يونس
بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تعنهم على بناء مسجد والاحاديث في ذلك كثيرة مسئلة الغيبة حرام وكذا الهجاء

المؤمنين

المؤمنين والكذب عليهم والنميمة والاستهزاء بالمؤمنين وسبهم وشتمهم والسعي في القبيح ومدح من يستحق الذم
وذم من يستحق المدح والامر لشيء من ذلك واخذ الاجرة عليه والتشبيب بنساء المؤمنين بلا خلاف قال الله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا روى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد
عليه السلم عن آبائه عليهم السلم عن امير المؤمنين عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الغيبة والاستماع اليها وقال
لا يدخل الجنة قتات يعني نماما وقال صلى الله عليه وآله من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح
من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله تعالى الا ومن سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذي اتاها ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال
عليه السلم يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية
لها وهي صائمة فدعا عليه السلم بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان
الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وكما يحرم الغيبة كذا يحرم الاستماع اليها قال رسول الله صلى الله عليه وآله السامع
للغيبة احد المغتابين وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في
مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه
سبعين مرة مسئلة يحرم كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة عليهم بلا خلاف وكذا يحرم نسخ التورية والانجيل
وتعليمهما واخذ الاجرة على ذلك كله لان في ذلك مساعدة على الحق وتقوية الباطل فيه ولا خلاف فيه مسئلة يحرم
تعليم السحر والشعبذة والكهانة والقيافة واخذ الاجرة عليه وتعلمه قال الله تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد
علموا لمن اشتريه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
قال حد الساحر ضربة بالسيف وعن بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معوية عم الاحنف بن قيس اذ جاءنا كتاب عمر بن الخطاب قبل
موته اقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلث سواحر في يوم وقتلت حفصة جارية لها سحرتها وقتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين
يدي الوليد بن عقبة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن الجنيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حد الساحر ضربه
بالسيف وعن ابي عبد الله عليه السلم قال الساحر كافر وروى الشيخ عن ابرهيم بن هشام قال حدثني شيخ من اصحابنا من
الكوفيين قال دخل عيسى بن سيفي على ابي عبد الله عليه السلم وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت
فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت وقد من الله علي بلقائك وقد تبت الى الله
عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال له ابو عبد الله عليه السلم حل ولا تعقد فروع الاول السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به او

يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له واختلف في انه هل له حقيقة ام لا فقال الشيخ
رحمه الله لا حقيقة له وانما هو تخييل وهو قول بعض الشافعية وقال الشافعي له حقيقة وقال اصحاب ابي حنيفة
ان كان شيئا يصل الى بدن المسحور كدخان ونحوه جاز ان يحصل منه ما يؤثر في نفس المسحور من قتل او مرض او اخذ الرجل
عن امرأته فيمنعه وطيها او يفرق بينهما او يبغض احدهما الى الآخر او يحببه اليه فاما ان يحصل المرض والموت من غير ان
يصل الى بدنه شيء فلا يجوز ذلك احتج الشيخ بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى واحتج الآخرون بقوله تعالى قل
اعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات في العقد يعني الساحرات اللاتي يعقدن
في سحرهن وينفثن عليه ولولا ان له حقيقة لما امر بالاستعاذة منه وقال تعالى يعلمون الناس السحر الى قوله فيتعلمون منهما
ما يفرقون به بين المرء وزوجه وروى الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله سحر حتى انه ليخيل اليه انه يفعل الشيء
وما يفعله وانه قال لها ذات يوم اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته انه اتاني ملكان فجلس احدهما عند رأسي والآخر
عند رجلي فقال ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم في مشط ومشاطة في جف طلعة ذكر في بئر ذي
اروان رواه البخاري جف الطلعة وعاؤها والمشاطة الشعر الذي يخرج من شعر الرأس او غيره اذا مشط فقد اثبت لهم
سحرا وهذا القول عندي باطل والروايات ضعيفة خصوصا رواية عائشة لاستحالة تطرق السحر الى الانبياء عليهم السلم
الثاني لا خلاف بين العلماء كافة في تحريم تعلم السحر وتعليمه وهل يكفر ام لا الحق انه ان استحل ذلك فقد كفر والا فلا وبيانا
البحث في ذلك وقال ابو حنيفة اذا اعتقد ان الشياطين يفعل له ما شاء فقد كفر وان اعتقد انه تخييل لم يكفر وقال الشافعي
ان اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس او اعتقد حل السحر كفر والا فسق الثالث ان
كان للسحر حقيقة فهو ما يعد في العرف سحرا مثل ما روي ان الجاري دعا السواحر فنفخن في احليل عامر بن الوليد فصار مع
الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب فامسكه انسان فقال خلني والا مت فلم يخله فمات من ساعته وقيل ان بعض الامراء
اخذ ساحرة فجاء زوجها كانه محترق فقال قولوا لها تحل عني فقالت ايتوني بخيوط وباب فاتوها به فجلست على الباب
وجعلت تعقد فطار بها الباب ثم يقدر واعيدها فهذا وامثاله مثل ان يعقد الرجل المزوج فلا يطيق وطي امرأته هو
السحر المختلف فيه فاما الذي يقال من العزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه فلا يدخل تحت هذا الحكم
وهو عندي باطل لا حقيقة له وانما هو من الخرافات الرابع من يحل السحر فان كان بشيء من القرآن او بشيء من الذكر والاقسام
والكلام المباح فلا بأس به لقول ابي عبد الله عليه السلم حل ولا يعقد وان كان بشيء من السحر فهو حرام وسوغه احمد وسعيد بن
المسيب لنا انه سحر فيحرم الخامس قيل الكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار يقتل ان لم يتب ويحرم عليه

اخذ الاجرة

اخذ الاجرة لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجرة
الكاهن السادس التنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة او ان لها مدخلا في التأثير بالنفع والضرر وبالجملة
كل من يعتقد ربط الحركات النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر واخذ الاجرة على ذلك حرام اما من
يتعلم النجوم ليعرف قدر سير الكواكب وبعده واحواله من التربيع والكسف وغيرها فانه لا بأس به السابع الشعبذة وهو
الحركات الخفية جدا التي باعتبارها يخفى على الحس ويعتقد ان الشيء هو شبهه لسرعة انتقاله عنه الى شبهه حرام
بلا خلاف وكذا القيافة وكل ما يشاركها في هذا الباب من المارحات والسمسا وغيرها مسئلة لا يحل بيع الحر ولا اكل ثمنه
وكل اكل ما ليس مملوك لانسان ولا يبيح تملكه اياه ولا نعلم فيه خلافا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل اعطاني ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره مسئلة يحرم بيع
المصحف وبه قال احمد بن حنبل وهو قول ابن عمر وابن عباس وابو موسى وسعيد بن جبير واسحق وجوز بيع المصاحف الحسن
البصري والحكم وعكرمة والشافعي واصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه قال وددت ان الايدي تقطع في بيعها
ولخبار ابن عباس ولم يوجد لهما في الصحابة مخالف فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها قال فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري منك هذا
بكذا وكذا وعن عبد الله بن سليمان قال سألته عن من اشترى المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه
وادمه وعمل يدك بكذا وكذا وعن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق
والادم والحديد لانه يشتمل على كلام الله فيجب تعظيمه بصيانته عن البيع والابتذال احتجوا بان البيع يقع على الجلد والورق
وبيع ذلك جائز والجواب ان نقصد ذلك بالبيع كان حلالا وليس البحث فيه فروع الاول يجوز شراء الجلد والورق اذا
اراد بيع المصحف ولا يحل بيع كلام الله تعالى على ما قلناه لما تضمنت الاحاديث الدالة على تسويغ ذلك الثاني لو اشترى الكافر
مصحفا لم يصح البيع عندنا على اقوى القولين وبه قال الشافعي وقال اصحاب الرأي يجوز ذلك ويجبر على بيعه لنا انه يحرم عليه استدامة
الملك فيحرم عليه ابتداؤه كسائر المحرمات ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان تناله
ايديهم فلا يجوز تمكينهم من السبب لنيل الايدي اياه الثالث اذا اشترى المصحف قال عقد البيع على الجلد والورق صح كالبيع
والا كان حراما كالبيع لقول ابي عبد الله عليه السلم لا تبع الكتاب ولا تشتره وجوزه لنا احمد بن حنبل لانه استنقاذ للمصحف ممن يبذله
ما له فيه فكان جائزا والجواب ان فيه مساعدة على الحرام الرابع لا بأس باخذ الاجرة على كتابة القرآن لما رواه عبد الرحمن بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ام عبد الله بن الحسن ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت

رجلاً فكتب لهما من غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارًا وانه لم يبيع المصحف الجديد سا **الخامس** روى الشيخ عن سماعة
قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا وعن
محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابًا فيه قرآن مختّم معشّر بالذهب وكتبت في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب
منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة **مسئلة** يحرم السرقة والخيانة
وبيعهما واكل ثمنهما بلا خلاف قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ولا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم
وانتم تعلمون وروى الشيخ عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غلّ من الامام فهو سحت وعن ابان
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد
ولا صدقة وعن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود
ما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له وعن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها **فروع الاول** لو اشترى السرقة ولم يعلمها حل له ذلك بلا خلاف لان
التكليف يستدعي العلم ويؤيده ما تقدم من قول ابي عبد الله عليه السلام من اشترى سرقة وهو يعلم فقد اشترك في عارها واثمها
وكذا ما رواه جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شرا السرقة والخيانة اذا عرفت وقد ثبت ان التقييد بالوصف يقتضي النفي
عن غير المذكور ان قلنا بالمفهوم وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا
الثاني لو امتزجت السرقة بغيرها فاشتبهت وباع السارق فجاز الشرا لما يبيعه ما لم يعلم انها العين المسروقة لان الاصل
الاباحة والملك لصاحب اليد الا ان يعلم المعارض ولما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شرا الخيانة والسرقة
قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك **الثالث** قال
الشيخ رحمه الله من وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يأتي على شرائها ببينة وعول في ذلك على ما رواه ابن عمار السراج عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا قال ابن ادريس مقصود شيخنا انه
ضامن مطلقا وانما الشرط في الرجوع وعدمه وذلك انه كان عالما بانها سرقة وقال له البايع ذلك فاشتراها كذلك لم يكن
له الرجوع على البايع بالغرامة لانه لم يغرم وانما اعطاه ماله بغير عوض في مقابلته واما ان لم يعلم ذلك ولا اعلمه البايع به فانه يرجع
على البايع بما غرمه لانه غره ودلس عليه واما الضمان فلا بد منه سواء جاء بالبينة على شرائها او لم يأت وهذا حسن **الرابع**
لا خلاف في تحريم الخيانة ووجوب اداء الامانة قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وروى ابن بابويه عن الحسين

عن الصادق

عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة
في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله تعالى وهو عليه غضبان وروى الشيخ عن حسين بن مصعب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين
والوفاء بالعهد للبر والفاجر وفي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من مواليك مالا ودفع الي الف دينار فغاب فلم ادر ما
اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت له انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم
بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احد المقام وعن ابي ولاد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اربعة من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك وهي الصدق
واداء الامانة والحياء وحسن الخلق وعن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال اهل الارض مرحومون ما يتحابون وادوا الامانة
وعملوا بالحق **الخامس** لو سرق مالا او غصبه واشترى به ضيعة او امة لم يخل الحال من امرين اما ان يشتري بعين المال او في الذمة
وينقد المال فان اشترى بعين المال كان البيع باطلا لبطلان احد العوضين لان الاثمان عندنا تتعين فلا يحصل
الاستباحة فاذا تصرف في الملك او الجارية كان تصرفه حراما وان اشترى في الذمة ونقد المال احل له التصرف في الضيعة ووطي
الجارية وكان قدر المال عليه لانه لم يشتر بعين المال بل اشتراه في الذمة فوقع العقد صحيحا فوجب ترتب اثره عليه ويؤيده ما
رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او
من سرقة هل يحل له ما دخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق
فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل له استعماله وهذا يدل على تحريم المنع اذا وقع الشرا بالعين لان السؤال وقع
على ذلك اما لو لم يقع الشرا بعين المال فان البيع صحيح ويملك المشتري العين ويبقى له دين المال كما قلناه لما رواه الشيخ في
الموثق عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم واشترى بها جارية او
اصدقها امرأة فان الفرج حلال وعليه تبعة المال وهذا الحديث محمول على ان الشرا والاصداق وقع بالمساوي مقدرا
لا نفس المعين جمعا بين الادلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين وعليه دلت الاصول دون ما جمع بينهما الشيخ في الاستبصار
السادس لو حج بالمال المغصوب كان عاصيا ولم تبرأ ذمته ان كان قد وجب عليه بغير ذلك المال لكن بعض ائمتنا حيث صرف
الحرام في اعظم الطاعات روى الشيخ عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى
نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك **مسئلة** الرشا في الاحكام سحت سواء حكم بها له او عليه
بحق او باطل بلا خلاف روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل من الامام واكل مال اليتيم وشبهه

والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وعن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم فهو الكفر بالله وعن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن وعن عمار بن مروان قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الغلول قال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر
وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل وبرسوله **فصل** روى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس
مسئلة لا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع تصدق بثمنه ولا يملكه البايع لانه لاناس شتى وروى الشيخ عن علي الصايغ
قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال
بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهلك قلت ان كان ذا قرابة محتاجا
فاصله قال نعم **مسئلة** التطفيف في الوزن والكيل حرام بلا خلاف قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقد مضى البحث في ذلك **النوع الرابع** ما لا ينتفع به **مسئلة**
يحرم بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كلها كالفار والحيات والعقارب والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهائم التي
لا تصلح للاصطياد كالاسد والذيب وما لا يؤكل لحمه ولا يصاد به من الطير كالرخم والحداة والغراب الابقع او الاسود وبيضها
كل ما هذا لا يجوز بيعه ولا اخذ ثمنه لعدم الانتفاع به وكذا يحرم بيع المسوخ برية كانت كالقرد والدب او بحرية كالجري
والمارماهي والسلاحف والرقاق وكره احمد بن حنبل بيع القرد وقال الشافعي ان لم يحرم بيعه للمطافة به واللعب واما بيعه
لمن ينتفع به لحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز كالصقر لنا انه من المسوخ فلا يجوز بيعه لعينه ما رواه الشيخ عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع وقد جوز ابن ادريس بيع السباع
كلها سواء كان مما يصاد عليها او لا يصاد كالاسد والذيب والدب وغيرها تبعا للانتفاع بجلدها وهو حسن **مسئلة**
يجوز بيع كل ما ينتفع به من الاعيان المملوكة انتفاعا مباحا الا ما استثناه الشارع من الكلب والموقوف والمدبر وام الولد وغيرها
مما يأتي في مواضعه لان الملك سبب لاطلاق التصرف والمنفعة المباحة يجوز له استيفاؤها فيجوز له اخذ عوضها
ويباح لغيره بذل ماله فيها توصلا الى استيفائها ودفعا للحاجة بها كساير المبيعات اذا ثبت هذا فجميع السباع التي
يصاد بها وينتفع بها في الصيد يجوز بيعها كالفهد والصقر والشاهين والعقاب وبه قال الشافعي وقال الشيخ رحمه
الله في النهاية لا يجوز وبه قال بعض الجمهور لنا انه حيوان طاهر ابيح اقتناؤه وفيه نفع مباح فابيح بيعه كالبغال والحمير وما

رواه الشيخ

رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال
نعم وهذا حديث صحيح اتفقوا على معارض تعين العمل به احتجوا بانها نجسة فلا يجوز بيعها كالكلب والجواب المنع
من نجاستها وقد سلف **مسئلة** وفي بيع الفيل قولان احدهما التحريم والثاني الاباحة وهو الحق لنا انه عين
طاهرة ينتفع بها ويحمل عليها ويطعمها فيجوز بيعها تبعا لذلك ولانه يجوز بيع عظامه فكذا يجوز بيعه روى الشيخ
عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط
فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط **مسئلة** ويجوز بيع الهر وبه قال ابن عباس والحسن البصري وابن
سيرين والحكم وحماد والثوري ومالك والشافعي واسحق واصحاب الراي وكره ابو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد ثمنه
وعن احمد روايتان لنا انه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها من المبيعات وما رواه محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا بأس بثمن الهر **فروع الاول** لو كان الفهد
والصقر ونحوهما مما ليس بمعلم ولا يقبل التعليم فالوجه جواز بيعها عملا بعموم الرواية التي نقلناها عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام وقال بعض الجمهور لا يجوز بيعها لعدم الانتفاع بها اما لو كان مما يمكن تعليمه فانه يجوز بيعه
قطعا لان ماله الى النفع به فاشبه العبد الصغير **الثاني** ما يصاد عليه كالبومة التي تجعل شبابا ليجتمع الطيور اليها
فيصيدها الصايد هل يجوز بيعه فيه تردد ينشأ من المنفعة الحاصلة ببيعه ومن نهيه عن تعذيب الحيوان وكذا البحث
في العلق وشبهه **الثالث** بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ان كان مما لا ينتفع به كالغراب والحداة والرخم واشباهها لم يجز
بيعها سواء كان طاهرا او نجسا وان كان مما ينتفع به بان يصير فرخا جاز بيعه **الرابع** في بيع العلق التي ينتفع بها
كالتي تعلق على وجه صاحب الكلف فتمص الدم والديدان التي تجعل في الشص للصيد تردد من حيث النفع الحاصل بها او
كونها من الحشرات التي لا ينتفع بها الا نادرا فاشبهت ما لا نفع فيه **الخامس** يجوز بيع النحل اذا شاهدها محبوسة
بحيث يمكنه ان يقبضها وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها منفردة لما ذكره في دود القز فجاز بيعه والاول لنا ان الدود
حيوان ينتفع به وهو طاهر يجوز تنميته لتملك ما يخرج منه فجاز بيعه كالبهائم احتجوا بانه لا ينتفع بعينه فصار كالحشرات
والجواب المنع من عدم الانتفاع به لانه مما يحصل به النفع من الابريسم الذي هو افخر الملابس بخلاف الحشرات **السادس**
يجوز بيع النحل اذا شاهدها محبوسة بحيث يمكنه ان يقبضها وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها منفردة لما ذكره في دود
القز لنا انه حيوان يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس فجاز بيعها كالبهائم والوجه جواز بيعها في كواراتها
وخارجة عنها وعند بعض الجمهور لا يجوز في كواراتها لعدم امكان مشاهدة الجميع ولانها لا تخلو من عسل يكون مبيعا

معها وهو مجهول ونحن نمنع تعذر المشاهدة لامكانها اذا فتح الكوارة ومن كثرته من قلته بحفا بعضه لا يمنع من صحة
بيعه كما لو كان في انية وبعضه على بعض والعسل يدخل في المبيع تبعا كاللبن في الضرع وكاساس الحيطان ولو تعذرت
مشاهدة النحل لكونه مستترا باقراصه فانه لا يجوز بيعه **السابع** يجوز بيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها
لتحقق المنفعة منها **الثامن** كل ما اسقط الشارع منفعته لم يجز بيعه كالات الملاهي وشبهها على ما بيناه **التاسع**
لا يجوز بيع الترياق لان نفعه انما يحصل بالاكل وفيه لحوم الافاعي والخمر فحرم اكله فتذهب منفعته وكذا لا يجوز وكذا ان
كان مما يسهل قليله لعدم نفعه واذا انتفع به وامكن التداوي بالقليل منه كالسقمونيا والافيون فانه يجوز بيعه لانه طاهر
منتفع فاشبه غيره من الماكولات **العاشر** وهل يجوز بيع لبن الادميات فيه تردد بين الجواز والتحريم وبالجواز قال الشافعي وبالتحريم
قال ابو حنيفة ومالك وعن احمد روايتان احتج الشافعي بانه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ولانه يجوز اخذ
العوض عنه في اجارة الظئر فاشبه غيره من المنافع احتج ابو حنيفة لانه مايع خارج من ادمي فلا يجوز بيعه كفضلات الانسان
من العرق وشبهه ولانه من ادمي فاشبه ساير اجزائه **الحادي عشر** لو باع دارا لا طريق اليها او بيتا من دار لا مجاز له لم يجز
البيع ولاصحاب الشافعي قولان احدهما هذا والثاني لا يجوز لنا انه مملوك يجوز له اجارته والتصرف فيه بانواع التصرف من
الهبة وغيرها فيجوز بيعه احتجوا بانه لا يمكن الانتفاع به فلا يجوز بيعه كساير ما لا ينتفع به والجواب المنع من عدم الانتفاع
به لانه لا يمكنه ان يحصل له طريقا بان يشتري من جاره او يستاجره او يستوهب فينتفع به **الثاني عشر** الارض المفتوحة
عنوة لا يجوز بيعها لان المالك لها المسلمون اجمع فيكون بمنزلة الوقف فرباع مكة ودورها ان قلنا انها فتحت عنوة
لم يجز بيعها كارض العراق والاجارة بيعها او بعدم الجواز قال ابو حنيفة ومالك والثوري وبالجواز قال طاوس والشافعي
وابن المنذر واسحق والاصل في الخلاف ما قلناه من انها هل فتحت عنوة ام صلحا احتج الاولون بما روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال في مكة ان لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها وعن مجاهد عن النبي صلى الله عليه واله انه قال مكة حرام بيع رباعها
حرام اجارتها واحتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه واله قيل له اين تنزل غدا قال وهل ترك لنا عقيل من رباع يعني ان عقيلا
باع رباع ابي طالب ولو كانت غير مملوكة لم يؤثر بيع عقيل شيئا وباع حكيم بن حزام دار الندوة فقال له ابن الزبير بعت مكرمة
قريش فقال يا ابن اخي ذهبت المكارم الا التقوى ولان الصحابة كانت لهم دور بمكة وتناقلوها بالميراث اما اجارتها فانه
نص لان لكل احد الانتفاع بما في يده من الاراضي المفتوحة كالوقف **النوع الخامس** ما يجب على الانسان فعله **مسئلة**
يحرم اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم لان ذلك واجب عليهم فلا يجوز لهم اخذ الاجرة
على فعله كالفرايض **مسئلة** يحرم اخذ الاجرة على الاذان لانه طاعة لله تعالى فلا يحل اخذ الاجرة عليه روى الشيخ

عن عمر

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال والله يا امير المؤمنين اني
لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وسمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة اذا ثبت هذا فانه يجوز اخذ الرزق عليه من بيت
المال وكذا القضاء يحرم اخذ الاجرة عليه وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت اذا ثبت هذا فانه يجوز الرزق فيه من بيت المال
على ما ياتي تفصيله وكذا الصلوة بالناس ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح **البحث الثاني** فيما يجوز التكسب به لكن
المكروه والمباح **مسئلة** يكره الصرف لان صاحبه لا يكاد يسلم من الربا روى الشيخ عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة
عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشيا فضعه حيث شئت
لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام
فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال شر
الناس من باع الناس وهذا النهي على الكراهية لما رواه الشيخ عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني
عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس
ما استظل بحايط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي
وعمرتي فجلس ثم قال عليه السلام كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان
اصحاب الكهف كانوا صيارفة **مسئلة** يكره بيع الاكفان لان صاحبه لا يكاد يسلم من تمني موت الاحياء ولما تقدم في حديث
اسحق بن عمار ولما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله
قد علمت ابني هذه الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا
حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت
عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام
على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس **مسئلة** ويكره بيع الطعام لان صاحبه لا يكاد يسلم من الاحتكار ويكره
بيع الرقيق لعموم ما تقدم من قوله عليه السلام شر الناس من باع الناس وهذا محمول على الكراهة لما رواه الشيخ عن ابن فضال قال

سمعت رجلا سال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي لك فقال الرضا عليه السلام
وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس وكره ايضا اتخاذ الذبح والنحر صنعة لما فيه من سلب الرحمة من
القلب وقد تقدم **مسئلة** يكره الحياكة والنساجة لضعة صاحبها وسقوط صاحبها عند الناس ولما رواه الشيخ عن ابي اسمعيل
الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيء من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيء مثل
هذين الثوبين الذين تحملهما انت قلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حايك انت قلت نعم قال لا تكن حايكا
قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مايتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا فقدمت بها الري وبعتها بربح كثير **مسئلة**
كسب الحجام اذا لم يشترط حلال طلق فاما اذا اشترط فانه يكون مكروها وليس بمحظور عملا بالاصل الاباحة وبه قال ابن عباس وعكرمة
وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي واصحاب الراي ونقله الجمهور عن الباقر عليه السلام وقال احمد انه حرام لنا ما رواه الجمهور
عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه واله واعطى الحجام اجره ولو علمه حراما لم يعطه وفي لفظ ولو علمه خبيثا لم يعطه
وقال عليه السلام اطعمه رقيقك ولو كان حراما لم يامر بذلك ولان الحاجة تدعوا اليه فوجب ان يكون سايغا دفعا للضرر ولانه
عمل مباح فجاز اخذ العوض عليه كساير الصناعات ويؤيده من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط وعن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام
فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت
عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قلت حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج
منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه واله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا
اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال
لتعيير الناس بعضهم بعضا وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه واله حجمه مولى لبني بياضة ولو كان
حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه واله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان
تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد وفي الموثق عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال
مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس وما يعارض
ذلك ما رواه سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر لانه خبر مقطوع السند لان سماعة
لم يسنده الى امام ومع ذلك ففي طريقه عثمن بن عيسى وهو واقفي وسماعة وهو فطحي وانما قلنا انه مكروه لما تقدم ولما رواه

الشيخ في الصحيح

الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله عن كسب الحجام فقال لك ناضح
فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله وعن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسال
رسول الله صلى الله عليه واله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك احتج احمد بقوله عليه السلام كسب الحجام خبيث وبقوله
اطعمه رقيقك ولا دلالة فيهما على مطلوبه اذ قد يطلق على المكروه اسم الخبيث لقربه من الحرام بالنسبة الى المباح
مجازا **مسئلة** يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل من الابل والبقر والغنم للتناسل وان كان سايغا وبه قال الحسن البصري
وابن سيرين ومالك وقال اصحاب الراي لا يجوز وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول ابي ثور وابن المنذر لنا انه استفحال مباح والحاجة
تدعوا اليه فجاز كاجارة الظئر للارضاع والبئر ليستقي منها الماء ولانها منفعة تستباح بالاعارة فتستباح بالاجارة كساير
المنافع احتجوا بان النبي نهى عن عسب الفحل ولان المقصود الماء الذي يخلق منه الولد فيكون عقد الاجارة لاستيفاء
عين لم يجز والجواب النهي تناول البيع سلمنا ولكنه لا يدل على التحريم وعن الثاني بالنقض باجارة البئر ليستقي منها الماء والظئر
للارضاع **فروع الاول** لو اعطى صاحب الفحل هدية او كرامة لم يكن به باس وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجوز لنا ما
رواه الجمهور عن انس ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا كان اكراما فلا باس ولانه سبب مباح فجاز اخذ الهدية عليه كالحجام منه
ولانا قد بينا جواز اخذ الاجرة فاخذ الهدية اولى **الثاني** ينبغي ان يوقع العقد على العين ويقدره بالمرة والمرتين فحسب
لما زاد فقال بعض الجمهور يقع العقد على مدة وهو بعيد اما اولا فلان الاكثر في خلافه لاطلاق ماشية كثيرة لفحل يبركه في ابله او غنمه
فان مثل هذا يكتري مدة معلومة **الثالث** لو غصب فحلا فانزاه ابله وجب عليه اجرة المثل وكان الولد لصاحب الابل
الرابع روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الكسوف
والكسوف تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيق وهذا النهي يدل
على الكراهية لا التحريم عملا بالاصل الاباحة ولما رواه الشيخ عن هشام بن ابرهيم عن الرضا قال سالته عن الحمير تنزيها على
الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها **مسئلة** يكره كسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام لانه لا يسلم من الشبهة
روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد
زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق **مسئلة**
يكره اخذ الاجرة على تعليم القرآن وليس بمحظور عملا بالاصل الدال على الاباحة وبانها طاعة فيكره اخذ الاجرة عليها
ويؤيده ما رواه الشيخ عن الفضيل بن ابي مرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت
فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا ويدل على الكراهة

ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله
فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا ولا دلالة في هذا على التحريم لامكان
ان يكون السبب في المعصية انما هو اخذ الاجر على الاذان وقد بينا انه حرام وقد روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما
اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليهم بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وقد روى الشيخ عن حسان المعلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان
يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذا الحديث وبين
الخبر الدال على اباحة اخذ الاجرة لان الدال على التحريم محمول على انه لا يجوز ان يشترط في تعليم القرآن اجرا معلوما والخبر الاخر
محمول على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جاز قبولها ويكون ذلك مباحا لما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه وقد روي عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن
فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرأه أكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال
الشيخ رحمه الله وهذا الحديث الدال على منع الهدية محمول على الكراهية وهذا التاويل من الشيخ رحمه الله يعطي انه يرى
التحريم مع الشرط ونحن نتوقف في ذلك **فروع الاول** لا باس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والاداب من الاشعار والرسائل
وغيرها اما الفقه فان تعليمه واجب على الكفاية ففيه تفصيل وذلك لانه لا يتعين للتعليم بان لا يوجد غيره لم يجز له اخذ
الاجرة عليه والا ابيح له ذلك ولو قيل ذلك في القرآن ايضا كان وجها لانه يجب حفظ القرآن بحيث لا يبلغ الى التواتر لئلا ينقطع
الى ان تنتفي المعجزة **الثاني** يجوز استيجار ناسخ لينسخ له كتب فقه او حديث او شعر مباح او سجلات وعهود بلا خلاف
نعلمه في ذلك **الثالث** يجوز له ان يستاجر له من يكتب له مصحفا في قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن جابر بن زيد ومالك
بن دينار وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور واحمد وابن المنذر وكره علقمة كتابة المصحف بالاجر لنا انه فعل مباح يجوز ان
ينوب فيه الغير عن الغير فجاز اخذ الاجرة عليه ككتابة الحديث وما رواه الجمهور في الخبر احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بنت الحسن ارادت
ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم
تبع المصاحف الا حديثا وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما ترى ان اعطي على كتابته يعني القرآن اجرا قال
لا باس **الرابع** يكره تعشير المصاحف بالذهب واخذ الاجرة عليه روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف

بالذهب

بالذهب فقال لا يجوز فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا وعن ابي ايوب الخراز عن محمد الوراق قال عرضت
على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكان في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا
الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة وفي الحديث دلالة على حمل الحديث
الاول على الكراهية **الخامس** يجوز اخذ الاجرة على نسخ جميع كتب العلوم الدينية والدنياوية وعلى تعليم جميع الحكم والاداب
وعلى نسخها وتجليدها والكتب ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتجليدها الا لاثبات الحجج على الخصم او النقض
له على ما قدمناه فيما مضى ويجوز اخذ الاجرة على الخطب في الاملاكات وعقود النكاح **السادس** ينبغي للمعلم ان يسوي
بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل في ذلك بعضهم على بعض لقول ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن اباحة
ذلك فقال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض هذا اذا استوجر على التعليم لجميعهم
على الاطلاق وسواء تفاوتت اجرتهم او تساوت اما لو اجر نفسه لهذا على تعليم مخصوص ولهذا على تعليم مخصوص فانه
يجوز التفصيل على حسب ما وقع عليه عقد الاجارة **مسألة** يجوز الاستيجار للختان وخفض الجواري والمداواة وقطع
السلع واخذ الاجرة عليه لا نعلم فيه خلافا لانه فعل ماذون فيه شرعا يحتاج اليه ويضطر الى فعله فجاز الاستيجار عليه كسائر
الافعال المباحة وكذا عقد الاستيجار للكحل سواء كان الكحل من العليل او الطبيب وقال بعض الجمهور ان شرط على الطبيب
لم يجز لان الاجارة لا تقتضي تمليك الاعيان والجواب انه شرط صحيح فكان سائغا اذا ثبت هذا فان استيجاره للكحل مدة فيفعل يستحق
الاجرة سواء برأ ام لا وقال مالك لا يستحق الاجرة حتى يبرأ عينه وليس بمعتمد وسيأتي البحث فيه **فصل** روى الشيخ رحمه الله
عن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين وعن محمد بن ثابت عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا
خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند الزوج وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يكون
حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي ولا تستاصلي
واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما
انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته
بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها

بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه **مسألة** يكره ان يؤجر الرجل نفسه لكل صنعة دنية مثل كسح الكنف واخذ
الاجرة عليه لما في ذلك من السقوط والضعة وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال كسب الحجام خبيث
وهذا اولى بالاجتناب من كسب الحجام وعن ابن عباس ان رجلا حجاما اتاه فقال له اني رجل اكنس فما ترى في مكسبي فقال
اي شيء تكنس فقال العذرة قال ومنه حججت ومنه تزوجت قال نعم قال انت خبيث وحجك خبيث وما تزوجت خبيث
ولان فيه دناءة فاشبه الحائك والحجام ولو اجر نفسه كذلك حلت له الاجرة بلا خلاف نعلمه لان الحاجة داعية اليه ولا يندفع
بدون اباحة الاجارة فوجب اباحتها كالحجامة **مسألة** اذا امره بشراء شيء لم يجز له ان يعطيه من عنده الا بعد ان
يبين له ذلك وقد بيناه فيما سلف روى الشيخ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل
اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وعن علي بن النعمن وابن المغيرة والوليد بن مدرك عن اسحق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد
له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له
في السوق فلا يعطه من عنده **مسألة** من دفع اليه غيره مالا ليصرفه في المحاويج والفقراء فان عين له اشخاصا لم يجز له
ان يتعداه ولا يخالف تعيينه فان خالف واعطى غير من عين له اثم وكان عليه الضمان وان لم يعين له احدا جاز له ان
يعطي من شاء فان كان هو محتاجا او فقيرا جاز له ان ياخذ مثل غيره مع عدم التعيين ولا يفضل نفسه في ذلك على غيره
بل ياخذ مثل ما يعطي غيره لانه باطلاق الامر وعدم التعيين قد وكل الامر اليه وفوض اليه التعيين ولا فرق بينه وبين غيره
في الاستحقاق اذا التقدير ذلك فيجوز له التناول ولانه لا معنى من اخذ الزائد لما فيه من الخيانة ويؤيد ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين
وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلم قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه قال الشيخ رحمه الله هذا محمول
على ما اذا عين له اقواما باعيانهم وعلى جهة الافضل لان الاولى ان لا ياخذ شيئا الا باذن صاحبه وقد روى الشيخ في
الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليضعه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم
منه من غير ان يستامر صاحبه قال نعم **مسألة** يجوز للرجل ان يؤاجر نفسه لكل عمل مباح ينتفع به عقلا بالاصل وما رواه
الشيخ عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد اجر موسى عليه السلام
نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك

ولا يعارض

ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو اجر نفسه اعطي ما يصيب
في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق لانا نقول بموجبه اذ
التجارة افضل من العمل بالاجارة قال الشيخ رحمه الله الوجه في كراهية ذلك لانه لا يؤمن ان لا ينصح في عمله فيكون ماثوما
وقد نبه عليه السلام في الخبر الثاني من قوله لا باس اذا نصح قدر طاقته وهو حسن **مسألة** لا باس باجر القابلة لانه مما يحتاج
اليه فساغ اخذ العوض عنه كغيره من المباحات وكذا لا باس باجرة الماشطة لان فيه تزيين المرأة وتحسينها الى زوجها
ما لم تفعل الحرام من الغش كوصل الشعر بالشعر ووشم الخدود ونحرها ونقش الايدي والارجل قال ابن ادريس ان ذلك كله حرام
اما اذا لم يفعل غشا فلا باس به لما رواه الشيخ عن القسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس
ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وعن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول
الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا
تصلي الشعر بالشعر **مسألة** يكره الصياغة والقصابة لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا **فصل** روى الشيخ
رحمه الله عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصياغ اذا سهر الليل كله فهو سحت وعن الشعيري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وعندي ان ذلك تغليظ الكراهة
لا انه حرام حقيقة **مسألة** اذا امتزج الحلال بالحرام فان تميز وجب تخليص الحرام ودفعه الى اربابه مع وجودهم او الصدقة
به مع عدمهم وعدم وارثهم وان لم يتميز مقداره اخرج خمسه وحل له الباقي نص عليه علماؤنا وقد سلف ذلك ويؤيده
ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في
مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق
بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن عبد الله بن القسم
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تسوقت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تسوقت الى قوم حلالا
وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال وتسوقت الى قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا
في الشبهة ثم تسوقت الى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن في الدنيا بمنزلة المضطر وعن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب

وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم
قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس **مسئلة** ولا باس باكل ما ينثر في
الاعراس مع علم الاباحة اما باللفظ او بشاهد الحال غير انه يكره اخذه انتهابا وان لم يعلم من قصد مالكه الاباحة كان
حراما عملا بالاصل الدال على عصمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بدون اذنه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعروس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه وفي
الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل
اكله فقال يكره اكل ما انتهب وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بنثر الجوز والسكر قال الشيخ
رحمه الله لا تنافي هذا الخبر لما تقدم من الخبرين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذه
وانتهابه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال تؤول والوجه الذي ذكرناه من حمل الخبرين
الاولين على المنع مع عدم العلم بالاباحة وعلى جواز التناول مع الاباحة اولى لاستجابه على الاصول وظهور الفائدة
دون ما ذكره الشيخ رحمه الله وان كان ممكنا **مسئلة** يجوز بيع جلود السباع من الفهد والنمر وغيرها مع التذكية للانتفاع
بها في غير الصلوة لانها غير طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كالطاهرات ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي مخلد السراج قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع
جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس وكذا يجوز بيع عظام الفيل لاتخاذ الامشاط منها على ما قدمناه وعن
بن السراج انه مكروه ولا اعرف المستند له **مسئلة** يكره ركوب البحر للتجارة ويحرم مع ظهور امارة الخوف وكذا
يحرم كل سفر يظهر فيه الخوف لان دفع الخوف واجب وترك الواجب حرام روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه كره ركوب البحر للتجارة وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب
البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضر بصلوتك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعايشهم وعن ابي بكر عن عبيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ركوب البحر في التجارة وعن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى
ابا جعفر عليه السلام فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فناتي منها امكنة لا نقدر نصلي الا على الثلج قال الا ترضى ان تكون
مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج **مسئلة** ولا باس باجرة الدلال
لانه فعل مباح يحتاج اليه فجاز اخذ العوض عنه كغيره من الاعمال المباحة ولا نعرف فيه خلافا روى الشيخ عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل ان يشتري لنا الارض او الدار او الغلام او الخادم ونجعل

له جعلا فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس به وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد
ان يشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل لي جعلا قال لا باس به **مسئلة** اذا استأجر الرجل اجيرا خاصا وهو ان يستأجره
مدة من الزمان تعين لم يجز له ان يعمل لغيره شيئا الا باذن المستأجر لانه قد استحق منافعه في ذلك الزمان فلا يجوز له
صرفها الى غيره كما لو استأجره ليعمل له شيئا جاز له ان يؤجر نفسه لغيره يعمل له ما شاء لان الاول لم يستوعب زمانه
وانما استحق في ذمته عملا خاصا وقد روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر
الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا
اذن له الذي استأجره فليس به باس **فصل** ولا باس باخذ اجر المرأة عن الغزل لانه فعل مباح يحتاج اليه فكان سائغا
ولا نعرف فيه خلافا روى الشيخ عن ابي هريرة عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال
اي شيء تصنعين يا ام الحسن قالت اغزل قال فقال اما انه احل الكسب **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا مر الانسان بالثمرة
جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال قال ابن ادريس يجوز ذلك من غير قصد الى الثمرة للاكل
بل كان الانسان مجتازا في حاجته ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك على ما رواه اصحابنا واجمعوا
عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ او خلاف من يعرف اسمه ونسبه لانه الحق
مع غيره هذا قول ابن ادريس وقد روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها
قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال
اشتروا ما ليس لهم وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم
يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل
منه من جوع قال لا باس ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل
منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده ويدل على تحريم الحمل ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها وقد روى الشيخ
عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة
قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيئا وهذا الحديث يدل على تحريم
التناول من الزرع والحديثان الاولان يدلان على اباحة التناول من الثمرة فان عملنا بهما خصصناهما بالثمرة مع عدم
العلم بكراهية المالك على الاقوى اما مع العلم من صاحبه الكراهية فالوجه عندي تحريم التناول عملا بالرواية وبالاصل الدال

على التحريم السالم عن المعارض **مسئلة** ولا باس بالزراعة وليست مكروهة لكثرة الحاجة اليها وكثرة الضرورة
المقتضية للاباحة وقد روى الشيخ عن يزيد بن هرون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين فقال
هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس عليه السلام
فانه كان خياطا وعن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون
ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن
النخل بعد خروج الدجال **مسئلة** ولا باس للرجل ان ياخذ الاجر على حراسة القوافل وحمايتها عملا بالاصل الدال على الاباحة
ولانها في محل الحاجة والضرورة فابيح ذلك عملا بالاصل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان ياخذ منهم اذا
صار الى الامن هل يحل له ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله **مسئلة**
لا باس بعمل اليهودي والنصراني فيما لا يحتاج فيه الى الاسلام كالخياطة والنساجة ثم ان باشر احدهم المعمول وجب
غسله لنجاسته بالمباشرة والا فلا ويدل عليه ما رواه ابرهيم بن محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكونان يهوديا
او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس اما ما يحتاج فيه الى الاسلام كالذباحة فانه يحرم عليه تولي
ما باشره من الافعال فلا يحل اكل ذبيحته وسياتي البحث فيه والمراد بالقصاب في الحديث ليس من يباشر الذبح بل من يتولى القصابة
بعد الذبح وقد روى الشيخ عن ابرهيم بن محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية
لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها **مسئلة** يجوز التجارة في الجارية النصرانية والمغنية
بالبيع والشراء لانهما عينان يملكان فصح اخذ العوض بحقهما كسائر الاعيان المملوكة ولا نعلم فيه خلافا روى
الشيخ عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها
وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك
حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر
وبع **مسئلة** يكره للانسان ان يبيع الملك ويستحب له شراؤه روى الشيخ عن ابان بن عثمن قال دعاني جعفر عليه السلام
فقال اباع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في التورية من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا
وعن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها محروم وعن مسمع قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت ان من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله

هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما بعت قال لا باس **فصل** روى الشيخ عن السكوني
عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا بديا او
احيا ارضا ميتا فهو له قضاء من الله ورسوله **فصل** روى الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه
المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا **فصل** روى الشيخ عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين
عليه السلام وهو جالس على عرقه فقال يا جارية هات المرقة **مسئلة** اذا استأجر الانسان مملوك غيره فافسد المملوك
لم يكن على مولاه الضمان بل يستسعى العبد في ذلك او يرجع عليه بعد العتق عملا بالاصل الدال على براءة ذمة السيد هذا
قول الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا يستسعى العبد ايضا لان فيه اضرارا بالمالك وقد بينا ان المولى لا يضمن جناية
العبد واما الشيخ فقد استدل بما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال
ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء **فصل** لا باس بشراء
الذهب بترابه قبل سبكه من المعدن لانها عين مملوكة فساغ بيعها كغيرها من الاعيان لكن لا يباع بجنسها من
الذهب وكذا معدن الفضة يجوز بيعه بغير الفضة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن مصدق قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا باس به **مسئلة** نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا ان خصاء الحيوان محرم قال
والاولى عندي عنبة ذلك وانه مكروه دون ان يكون محرما محظورا لانه ملك للانسان يعمل به ما شاء مما فيه الصلاح له
وما روي في ذلك يحمل على الكراهية دون الحظر **مسئلة** قد بينا تحريم الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم
ودفنهم والصلوة عليهم وكذا على الاذان والاقامة والصلوة بالناس اما ثمن الماء الذي يغسل به الميت وثمن الكفن
فلا باس لان المحرم هو الاجر على التغسيل والتكفين دون الماء والكفن وقد قال الشيخ رحمه الله اذا وجد الماء لغسل الميت
بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك وان حمل الموتى فانما يحرم الاجرة عليه اذا كان الى المواضع
التي يجب على من حضر الميت حمله اليها وهي ظواهر البلدان والجبانة المعهودة لذلك فاما ما بعد عن ذلك من المواضع
المعظمة والامكنة الشريفة المقدسة كمشاهد الائمة عليهم السلام فلا باس باخذ الاجرة عليه لانه ليس واجبا على
المسلمين **مسئلة** قد بينا الاصناف المحرمة من انواع النجاسات واكثر المكروه وقد بقي اصناف اخر مكروهة
تاتي في ابوابها فما بقي بعد ذلك فمباح مطلق بلا خلاف عملا بالاصل **البحث الثالث** في عمل السلطان واخذ
جوائز السلطان على ضربين احدهما سلطان الحق العادل والآخر سلطان الجور الظالم فالاول يستحب خدمته ومعاونته والعمل

من قبله والولاية منه وهو مندوب اليه مرغب فيه وقد يجب على المكلف ذلك بان يعين عليه ويدعوه اليه فلا يجوز له مخالفته ويجب عليه امتثال امره وطاعته فاذا تولى الانسان من السلطان العادل ولاية كان له في ذلك ثواب عظيم ويجب عليه طاعته في جميع ما يامره قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اذا ثبت هذا فانه يجوز له قبول الجوائز منه والرزق ويسوغ له التصرف فيه بلا خلاف لانه معصوم فلا يقع فعله الا حقا اما السلطان الجائر فلا يجوز الولاية منه مختارا الا مع علم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات على مستحقيها وصلة الاخوان ولا يكون في ذلك مرتكبا للماثم او غلبة الظن بذلك اما اذا انتفى العلم والظن معا فلا يجوز الولاية من قبل الجائر بلا خلاف روى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار اليه منه شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة وقد ولي ولاية قال فكيف صنعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا وعن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ان يقول لي لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا وفي الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير راوي الحديث **مسئلة** واذا علم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها جاز له التولي من قبل الجائر معتقدا انه يفعل ذلك من قبل سلطان الحق لانه في ولايته حينئذ قياما بمعروف ونهيا عن منكر فكانت جائزة روى الشيخ عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل ذلك قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه وعن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى احدا منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان

يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد انما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك وعن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال ابراهيم بن محمود راوي الحديث فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وعن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى يكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا وعن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا بصحبة الجبار وعن محمد بن علي العبيدي قال كتب ابو عمر الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صار اليه وقفا ومواريث بعض ولد العباس احياء واموات واجري عليه الارزاق وانه كان يؤدي امانته اليهم ثم انه بعد عاهد الله تعالى الا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده ويخاف ان ينكشف عليه ما لا يخفى وان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامره فكتب اليه لا عليك ان تدخل معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه **مسئلة** ولو لم يغلب على ظنه التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يجز له الولاية من قبل الجائر الا ان يلزمه بذلك ويقهره عليه فيجوز له حينئذ الولاية دفعا للضرورة ولا يجوز له ان يتعدى الحق ما امكن فان اضطر الى استعمال ما لا يجوز من ظلم مؤمن او قهره جاز ذلك للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال وقد تقدم بيان ذلك ولو امكنه دفع الجائر في عدم الولاية وجب عليه ذلك فان لم يندفع الا بتحمل ضرر يسير استحب له تحمله ودفع الزامه عليه كما لو خاف على ماله يسير اما لو خاف الضرر الكثير فانه يجوز له الدخول في الولاية كما لو خاف على ماله او نفسه او بعض المؤمنين دفعا للضرر بالترك **مسئلة** جوائز السلطان ان علمت حراما وجب دفعها الى اربابها مع التمكن ومع عدمه يتصدق بها عنه روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك

اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي من مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا وقال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشتريت له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته **مسئلة** ولو لم يعلم حراما جاز تناولها وان كان المجيز لها ظالما وينبغي له ان يخرج الخمس من جوائز الظالم ليطهر بذلك ماله لان الخمس يطهر المختلط بالحرام فتطهيره ما لم يعلم فيه الحرام به اولى وينبغي ان يصل اخوانه من الباقي بشيء وينتفع هو بالباقي وممن قبل جوائز الظالم الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري والشافعي روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اشترى من يهودي طعاما ومات ودرعه مرهونة عنده وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت وعن علي عليه السلام قال لا باس بجوائز السلطان فان ما يعطيكم من الحلال اكثر مما يعطيكم من الحرام وقال لا تسال السلطان شيئا وان اعطى فخذ فان ما لك في بيت المال من الحلال اكثر مما فيه من الحرام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس وعن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شبان الشيعة فيكفيهم ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية وعن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر وفي الصحيح عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم حج بها وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء وفي بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم

شيا يعطيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم **مسئلة** ولا باس بمعاملة الظالمين وان كان مكروها روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه وعن داود بن زيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وانما قلنا انها مكروهة لاحتمال ان يكون ما ياخذه ظلما فكان اولى التحري عنه دفعا للشبهة المحتملة **مسئلة** متى تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين والامتناع من جوائزهم كان اولى له ذلك لما فيه من التنزه هذا اذا لم يكن حراما بعينه اما اذا كان حراما بعينه فلا يحل له اخذه بمعاوضة وغيرها فان قبضه اعاده على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز له اعادتها على غير مالكها مع الامكان وان لم يعلمه حراما ولا حلالا كان الاصل الحل فيجوز له اخذه والمعاملة عليه عملا بالاصل وان كان مكروها وكذا كل مال يحتمل الحظر والاباحة كمال المرابي وغيره من نظائره اذا ثبت هذا فان علمه حراما كان حراما ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم لان البائع معتضد بالظاهر وهو ان الاصل ان ما في يد الانسان له واما اذا علم ان في مال السلطان الظالم او المرابي حراما وحلالا ولم يتميز له فانه يكره له معاملته وقبول صلته لما فيه من الشبهة سواء قل الحرام او كثر ويقدر قلة الحرام وكثرته يقل الشبهة وتكثر ويعضده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع الا ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه روى الجمهور عن الحسن بن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا مذهب الشافعي ايضا وانما قلنا انه مباح عملا بالاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة اذا عرفت هذا فالمشكوك فيه على ثلثة اضرب **احدها** ما اصله الحظر كالذبيحة في بلد الكفار فلا يجوز شراؤها وان امكن ان يكون ذابحها مسلما لانه الاصل التحريم وعدم التذكية فلا يزول الا بيقين او ظاهر وسواء كان اهل

البلد كما لو كان مسلمًا او فيهم مسلمون والاصل فيه ما روي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ارسلت كلبك فخالطه كلاب لم يسم عليها فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتله اما اذا كان في بلد الاسلام فالظاهر اباحتها لان المسلمون لا يبيعون الا هو سائغ عندهم ظاهرًا **الثاني** ما اصله الاباحة كالماء المتغير اذا لم يعلم تغيره هل استند الى نجاسة او غيرها فهو طاهر في المحل لان الاصل الطهارة فلا يزول عنها الا بيقين او ظاهر والاصل فيه ما روي عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشي قال لا ينصرف حتى يسمع صوتًا او يجد ريحًا **الثالث** ما لا يعرف له اصل كرجل في يده حرام وحلال ولا يعلم احدهما بعينه فهذا هو الشبهة التي الاولى تركها لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه وجد تمرة ساقطة فقال لولا اني اخشى انها من الصدقة لاكلتها وهذا من باب الورع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبًا لما في يده اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر **فصل** قد ذكرنا انه لا يجوز له اخذ ما علم حرامًا فان اضطر الى اخذه وخاف من رجوعه او وصلة تهم التي يعلمها ظلمًا بعينها جاز له قبولها دفعًا للضرورة ويجب عليه ردها الى اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرف ذلك المال واجتهد في طلبهم قاله ابن ادريس قال وقد روي اصحابنا انه يتصدق به عنهم ويكون ضامنًا اذا لم يرضوا بما فعل والاحتياط حفظه والوصية به وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة قال وهذا بعيد من الصواب لان الحاقه باللقطة يحتاج الى دليل وليس هذا الوجه عندي بعيد من الصواب اذا قهره على اخذه يبيح له الاخذ كاللقطة وعدم عرفانه بالمالك يصيره بمنزلة اللقطة التي لا يعرف لها مالك فتعريفها فان عرف المالك والا تخير بين التملك والصدقة مع الضمان على اشكال وان كان الاقوى فيه الصدقة **مسئلة** يجوز للانسان ان يبتاع ما ياخذه سلطان الجور بشبهة الزكوات من الابل والبقر والغنم وما ياخذ عن حق الارض من الخراج وما ياخذه بشبهة المقاسمة من الغلات وان كان غير مستحق لاخذ شيء من ذلك الا ان يتعين له شيء منه بانفراده انه غصب فلا يجوز له ان يبتاعه وكذا يجوز له ان يبتاع من الجائر ما ياخذه من الغلات على الصلاة فيها وان كان يعلم انهم يغصبون اموال الناس وياخذون ما لا يستحقون الا ان يعلم شيئًا بعينه له شيء منه بانفراده انه غصب فلا يجوز له ان يبتاعه منهم ويسوغ له مع عدم العلم بذلك لشدة الحاجة الى الغلات ووقوع الضرورة اليها وعدم امكان الانفكاك من ابتياعها مع ان اصلها مع السلطان الجائر وهو المتولي لاخذ الارتفاع ولحراز الغلات وتحصيل الزرع ولم يمكن ابتياعها الا مع عدم الانفكاك من الخراج يختص

من الاشخاص في وقت من الاوقات ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال اراد ابي تزويج ابي زياد فارادت ان اشتري بيوم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فاتيت مصادفا فسالته فقال ليستشر به فان لم يشتره اشتراه غيره وعن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدًا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انه ما ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقاتنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان لقد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا باس بشرائه منه بغير كيل اذا ثبت هذا فانه يجوز ابتياع ما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه دفعًا للضرورة **مسئلة** اذا غصب ظالم الانسان شيئًا ثم تمكن المظلوم من اخذه او اخذ عوضه جاز له ذلك وروي ان تركه افضل فان كان الظالم قد اودعه وديعة ففي جواز الاخذ من الوديعة بقدر ماله قولان لعلمائنا احدهما المنع لما رواه سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال فاخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وفي الصحيح عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي سله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالًا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالًا فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والثاني الجواز لما رواه الشيخ عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وعن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وعن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وعن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال يقول اللهم اني لم اخذه ظلمًا ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئًا عليه وعن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها

مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تاخذ وتحلف وعن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يدك وعن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلًا مالًا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل خيانة او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ولا تنافي بين هذه الاحاديث لان الكل منها وجهًا فالذي اعمل عليه ان من كان له على غيره مال فانكره فاستحلفه على ذلك وحلف فلا يجوز له ان ياخذ من ماله شيئًا على حال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكره المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان ياخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات الذي ذكرناها ومتى كان له مال الجحود ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان ياخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال والذي قاله الشيخ رحمه الله حسن وان الحيوان اولى وان الكراهية ثابتة في الوديعة وان المنع مع الاستحلاف **مسئلة** اذا اودع الظالم شيئًا فان عرف له ولم يعرف انه لغيره فانه يجب عليه رده مع المطالبة لان الاصل ان ما في يد الانسان ملكه قال الصادق عليه السلام ثلاثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ووفاء العهد للبر والفاجر وفي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي اماناتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدًا المقام وعن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي بن ابي طالب عليه السلام ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه واما ان عرفت انها لغيره فانه لا يجوز له ردها على الظالم لانها ليست ملكه ويجب عليه ردها على صاحبها ان عرفه وامن الضرر فان ردها على الغاصب واخذها كرهًا وجب عليه الضمان لتفريطه باداء مال الغير الى غير مستحقه وان لم يعرف صاحبها بعينه تركها عنده الى ان يعرفه او يستعمل فيها ما ذكرناه اولا ولا يردها على الظالم مع التمكن فان خاف على نفسه من منع الظالم منها في الحالين جاز له دفعها اليه دفعًا للضرورة **فرع** لو كانت مختلطة بمال الغاصب فان تميزت له منعه منها خاصة ويسلم اليه ماله وان لم تتميز دفع الجميع الى الغاصب لانه لا اولوية لمنع الظالم عن الوديعة رعاية لصاحبها على منعه من ماله رعاية للغاصب **البحث الرابع**



فيما يجوز للرجال ان ياخذ من مال والده وبالعكس وما يجوز للمراة ان تاخذ من مال زوجها **مسئلة** لا يجوز للولد ان ياخذ من مال والده شيئًا على حال الا باذنه ورضاه سواء قل او كثر لا مختارًا ولا مضطرًا فان اضطر وخاف معها التلف جاز له ان ياخذ من ماله ما يمسك رمقه كما يتناول من الميتة هذا اذا كان الوالد ينفق على الولد بقدر كفايته ويقيم بواجب حقه لان الوالد يجب عليه نفقة الولد مع يسار الوالد واعسار الولد سواء كان بالغًا او غير بالغ على ما ياتي لان الاصل عصمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بغير اذن المالك قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى الشيخ عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال لا يصلح ان ياخذ الولد من مال والده شيئًا الا باذن والده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئًا الا باذنه هذا مع عدم الحاجة اما باعسار الولد او بانفاق الوالد اما ما دام ينفق عليه فانه يجبر على ذلك لان الاب يجبر على نفقة الولد المعسر على ما ياتي فيرفع الولد خبره الى الحاكم ليجبر الاب على ذلك فان لم يكن حاكم جاز للولد ان ياخذ من مال والده قدر كفايته على الاقتصاد بالمعروف لانه يجب على الولد بذلك هذا القدر الى الولد فان امتنع منه جاز للولد اخذه كما قلناه في الدين ان امتنع من عليه الدين جاز له الاخذ من ماله بقدر دينه **مسئلة** ولا يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده مع القناعة ولا مع انفاق الولد عليه بالمعروف لان الاصل عصمة مال الغير وروى الشيخ عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وهذا يدل على جواز التناول مع الحاجة ويدل عليه ايضًا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضًا على نفسها قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار دلت على جواز تناول الاب من مال الولد مع عدم الحاجة فاما مع الحاجة فلا يجوز له التعرض له ومتى كان محتاجًا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ من ماله شيئًا وما ورد في الاخبار من الاحاديث الدالة على الاطلاق للتناول فانه يحمل على هذا التقييد كما في رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئًا الا قرضًا على نفسها قال رحمه الله ويدل على التقييد ايضًا ما رواه الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه

عليه وفي نفسه فقال له انت ومالك لابيك ثم لم يكن عند الرجل شيء فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب
للابن وعن محمد بن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن
النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها
قيمة تصير لولده قيمتها عليه ثم قال ويعلن ذلك مسئلة قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا كان للولد مال ولم
يكن للوالد جاز له ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان ينفقها من ماله الا باذنه وعول
في ذلك على ما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام
وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا
باذنه ومنع ابن ادريس من ذلك وقال الشيخ رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما
قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الوالد من القيام به على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له ان ياخذ
ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان ياخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان قد وجب عليه الحج فاما من لم يجب عليه فلا
يلزمه ان ياخذ من مال ولده ويحج به وانما يجب عليه بشرط وجوب المال على ما بيناه ومنع ابن ادريس من جواز القرض ايضا لانه
لا يجب عليه الاستدانة للحج بها الا انه لو كانت الحجة مجزية عما وجب واستقر في ذمته مع انه ما ورد عند اصحابنا الا ان
للوالد ان يشتري من مال ابنه الصغير من نفسه بالقيمة العدل ولم يرد بان له ان يستقرض المال وقول ابن ادريس معتضد
بالاصل الا ان جواز الاقراض قريب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك مسئلة اذا كان للولد جارية لم يكن وطاها ولا
مسها بشهوة قال الشيخ رحمه الله يجوز للوالد ان يقوم جارية ولده على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ويطا
بعد ذلك اذا لم يكن الابن قد وطاها ولا مسها بشهوة واطلق القول في ذلك وقيده في كتاب الاستبصار بالولد الصغير
يجوز للوالد تقويم جارية الولد الصغير دون الكبير وهو الذي اختاره ابن ادريس والشيخ رحمه الله عول في الاطلاق على ما رواه
محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فان كان للوالد جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة
تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد يرزا من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال
والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقبضها فليقومها على نفسه قيمة ثم يصنع بها ما شاء
ان شاء وطئ وان شاء باع وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه
ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن وعول في التقييد على ان الاصل عصمة
مال الغير وعدم جواز تصرف الغير فيه الا باذن مالكه اما الطفل الصغير فانه يجوز للوالد التقويم عليه لانه الولي عليه وهو القائم

جاز له الاقتراض من ماله والتقويم قال الشيخ رحمه الله ما تضمنته الروايات المطلقة فانها محمولة على انه اذا كان الولد صغيرا
الا انه الناظر في امره فكان بمنزلة الوكيل على ما دلت عليه رواية ابن سنان واما رواية اسحق بن عمار من ان الاب احق بالجارية ما لم
يمسها الابن فانها تحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان الابن صغيرا مولى عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت
على الاب والاخر انها تحمل على البائع ومعنى املك بها انه الاولى والافضل للولد ان يصير الى ما يريده والده وان لم يكن ذلك
واجبا ولا سيما اذا ملك الجارية قال وما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت
لابنة جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطا
الجارية قال قومها قيمة عدل ولتشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها فمحمول على انه تقع مهايا ماهي الا ان البنت لا تجري
مجرى الابن في انه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات وطيها او نظر منها ما لا يحل لغير المالك النظر اليه لانه معقود
في البيت وكذا ينبغي ان تحمل الرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل تكون لابنه جارية اله ان
يقع عليها مسئلة اذا كان الاب معسرا وله اولاد موسرون بالغون اجبروا على الانفاق عليه على ما يأتي سواء كان
الولد واحدا او اكثر بالسوية فان كان احدهم معسرا سقط الانفاق عنه ووجبت نفقته على الموسر منهم واذا ثبت هذا
فان امتنعوا من الانفاق وتعذر الاجبار بان لا يكون هناك حاكم يجبرهم على ذلك جاز له ان ياخذ من مالهم قدر كفايته
بالمعروف وقد بيناه واذا قاموا به لم يجز له ان يتعرض بشي من اموالهم الا باذنهم سواء اخذه قرضا او غير قرض لان الاصل
عصمة مال الغير وتحريمه بغير رضاه وان كانوا صغارا او كانوا موسرين انفق الحاكم من مالهم عليه او اخذ هو منه قدر كفايته
مع الحاجة والاعسار وان كان موسرا لم يجز له ان ينفق من مالهم شيئا الا على سبيل القرض وله ان يقرض مال ولده الصغير
لانه الولي عليه ومنع ابن ادريس من ذلك مسئلة الام اذا كان لها ولد له مال لم يجز لها ان تاخذ منه شيئا على حال الا باذنه
ان كان بالغا او لا فقد وكذا الولد ليس له ان ياخذ من مال امه شيئا الا باذنها فان كانت معسرة تحتاج الى النفقة وليس لها ما تعود
به نفسها وللولد مال اجبر على الانفاق عليها ان كان بالغا وانفق الحاكم من مال الولد ان كان صغيرا على ما ياتي اذا ثبت هذا
فهل يجوز لها الاقتراض من ماله قال الشيخ رحمه الله نعم ومنع ابن ادريس من ذلك والاقوى قول الشيخ رحمه الله لنا انها احد
الابوين فجاز لها الاقتراض من مال ولدها كالاخر ولانها احد العمودين الذين يجب لهما الانفاق فجاز لها الاقتراض كالاب
وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما
الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها احتج ابن ادريس بالاصل والجواب انه انما يصار اليه مع عدم الدليل ونحن قد دللنا على
جوازه مسئلة لا يجوز للمراة ان تاخذ من مال زوجها شيئا قال لم كثر الا الماكول المأدوم اجماعا لان الاصل عصمة مال الغير

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال عليه السلام ان الله حرم بينكم دماءكم واموالكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اما الماكول المأدوم فانه يجوز لها ان تاخذ منه الشيء اليسير وتتصدق به ما لم يؤد
الى الضرر بالزوج او لم ينهها بصريح القول وهو قول علمائنا وعن احمد روايتان احديهما المنع لنا ما رواه الجمهور عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما كسب ولها
بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ولم يذكر اذنا وعن اسماء انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي
عليك وان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا كل على ازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم
فقال الرطب تاكلنه وتهدينه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بكر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمراة ان تتصدق
به من مال زوجها بغير اذنه قال الماكول ولان العادة قاضية بالسماح بذلك والرضا به فكان كالاذن وطيب النفس عنه فجرى مجرى
صريح الاذن كما لو قدم طعامه للاكل فانه يقوم مقام الاذن في سائر له احتج احمد بما رواه ابو امامة الباهلي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول لا تنفق المراة من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا
ولان الاصل عصمة مال الغير والجواب عن الاول بضعف الرواية مع معارضتها لما تقدم من الاحاديث وعن الثاني ان الاصل
يصار اليه مع عدم الدليل على خلافه اما مع وجوده فلا فروع الاول لو كان في بيت الرجل من يقوم مقام امراته كجاريته
او ابنته او اخته او امه او غلامه المتصرف في بيت سيده قال بعض الجمهور يكون حكمه حكم الزوجة لوجود المعنى فيه
والوجه عندي المنع من ذلك عملا بالاصل السالم من معارضة النص والقياس ضعيف الثاني المراة الممنوعة
من التصرف في طعام الرجل لا يجوز لها الصدقة بشيء من ماله وكذا المتصرف فيه اذا منعها من الصدقة لان صريح
الاذن اقوى دلالة من العادة وشاهد الحال الثالث روى الشيخ رحمه الله عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن المراة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وهو محمول على المنع مما يضر به او محمول
التحلل على ما يعم اللفظ وشاهد الحال مسئلة لا يجوز للرجل ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها عملا
بالاصل الدال على عصمة مال الغير اذا ثبت هذا فاذا اباحته حل له بحسب ما اباحته وان وهبته شيئا كان حلالا
طلقا روى الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امراة دفعت الي زوجها مالا من
مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان
حدث بي حدث فما انفقت منه لك حلال فقال اعد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيده عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد

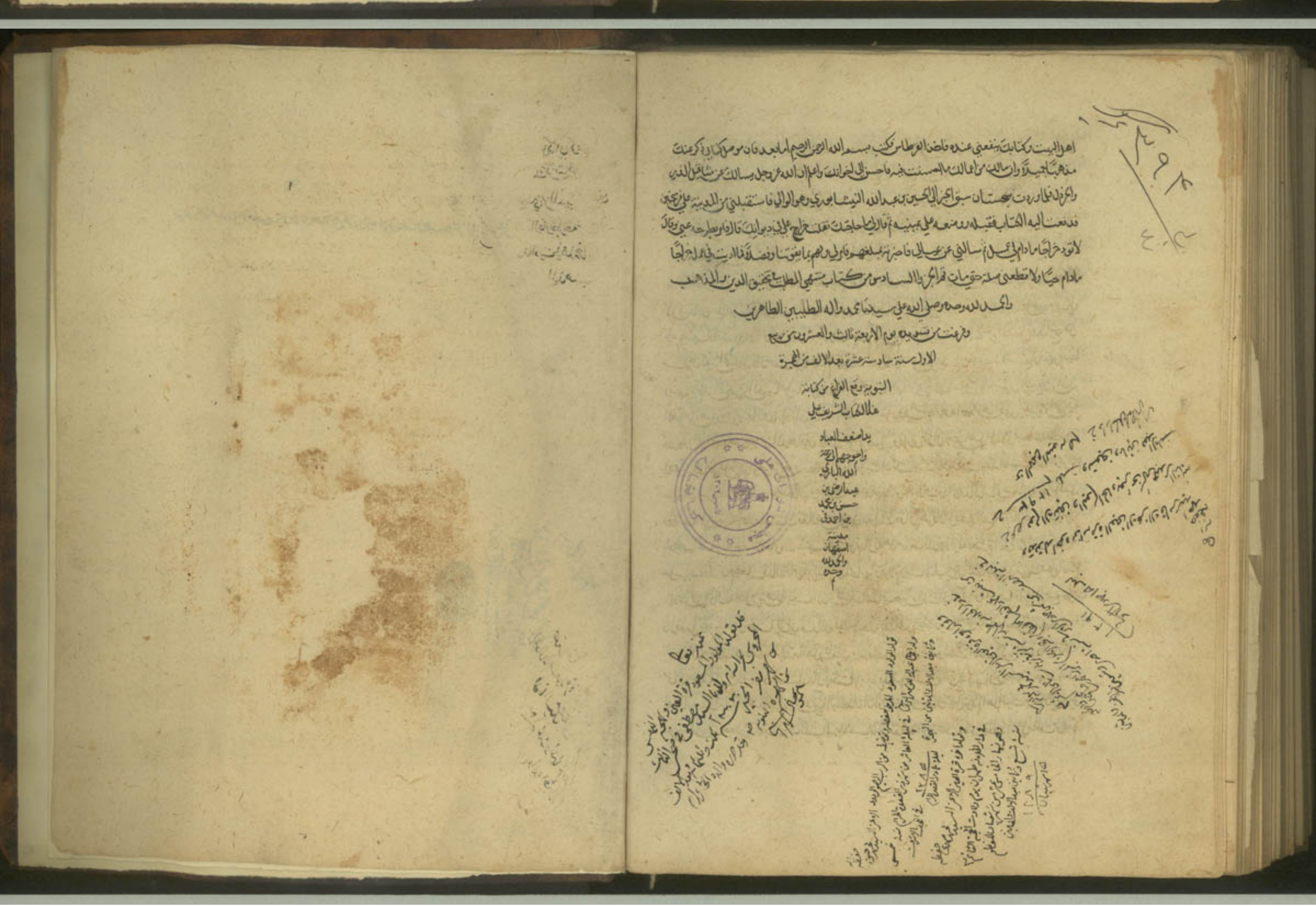
عليه مثل ذلك

عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد اوصت بذلك اليك فيما
بينك وبين الله تعالى فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا مسئلة ولو دفعت اليه مالا وشرطت له الانتفاع به صح له التصرف فيه فان شرطت له شيئا من
الربح ولها الباقي كان قراضا وان شرطت جميع الربح له كان قرضا عليه وان شرطت الربح لها بالجميع كان بضاعة اذا
عرفت هذا فاذا دفعت اليه مالا ليتجر به كره له ان يشتري بذلك المال جارية يطاها الا ان يرجع بالغرم عليها روى الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امراته المال فتقول اعمل به فاصنع ما شئت
اله ان يشتري الجارية يطاها قال لا ليس له ذلك وعن جعفر بن الجزري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام دفعت الي امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطاها قال فقال اردت ان تقر عينك وتسخن
عينها اذا عرفت هذا فلو اذنت في شراء الجارية للوطي زالت الكراهية قطعا خاتمة هذا المقصد وهي تشتمل
على فصول فصل ينبغي ترك الحرص الكثير وان يسعى الانسان في طلب رزقه بقدر الحاجة لما في ذلك من الاستغناء
عن الله تعالى روى الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع
الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما
فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب
عليه يوم القيمة وعن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع
ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف ترفع نفسك عن
منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم وعن ابن جمهور عن
ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد
وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان سبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة
حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ بحذقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس
راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور
في الناس مصنوع له فارفق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله
عز وجل عن لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر

الحكيم انه ليس لاحد ان يلقي الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او شفاء غيظه بهلاك نفسه او باير
بعمل غيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة **فصل**
روى الشيخ عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء
ويعلمون ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة وعن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي
من غلاه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه **فصل** قد بينا استحباب الطلب والسعي وقد يجب مع الحاجة اليه ولا ينبغي ترك
التجارة روى الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن
ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم وعن ابي يحيى اديم بياع
الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله عز وجل
ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله تعالى وعن علي بن حنيس عن ابيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
وانا عنده قيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قال في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه
فقال ابو عبد الله عليه السلام والذي يقوته اشد عبادة منه وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن
الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وعن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن
عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحر فقلت جعلت
فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى
خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر
كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفا افضل من علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام
فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو
جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله
شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو
ينصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك
وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف

نفسي

بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت
يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده **فصل** روى اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس
الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل وهذا
الحديث صحيح لان الله تعالى انكر على من حرم الحلال فقال قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال
تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وذلك ينافي الزهد وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلام انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي
واصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة **فصل** روى الشيخ عن
مسلم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله منهومان لا يشبعان منهوم دنيا
ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويرجع ومن اخذ
العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد الدنيا فهي حظه **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن ابن الجهم وغيره من اصحابنا
قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام ان
في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم
سر اخاك يسرك الله قال فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله
ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك فقال كم هو قال عشرة الف درهم قال فدعا كاتبه فامره
بادائها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم فامر له بعشرة الف درهم اخرى فقال له
هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم
زاده حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك
قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يسر بما فعل فقال له
الرجل يا ابن رسول الله فانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله وعن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل
من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت
له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه
خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم



اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك
مذهبا جميلا وان ما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل يسالك عن مثاقيل الذر
والخردل فلما وردت سجستان سبقت الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين
فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال
لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا
ما دام حيا ولا قطعني صلته حتى مات تم الجزء السادس من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
وفرغت من تسويده يوم الاربعاء ثالث والعشرون من ربيع
الاول سنة ست عشرة بعد الالف من الهجرة
النبوية ووقع الفراغ من كتابة
هذا الكتاب الشريف علي
يد اضعف العباد
واحوجهم الى رحمة
الله الباري

